

# رُوضَةُ الطَّالِبِينَ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ

أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

( ٦٣١ . ٦٧٦ هـ )

مَقَّوْنٌ نَضْرُوصَهُ وَعَلَسَ عَلَيْهِ وَضَعَفَ فَرَارَهُ الْعَاثَةِ

عَبْدُهُ حَسْبِي كَوْشَكُ


طَبْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَىٰ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ  
مِنْهَا وَاحِدَةٌ مُقَابَلَةٌ بِأَصْلِ الْمَوْلَفِ مَرَّتَيْنِ

الجزء الثاني

كتاب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - صَلَاةِ الْغَزْوِ - صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - صَلَاةِ الْكُسُوفِ  
صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ - الْجَنَائِزِ - الزَّكَاةِ - الصِّيَامِ - الْاِعْتِكَافِ - الْحَجِّ  
الصَّحَابِيَا - الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - الْأَطْعِمَةِ - النَّذْرِ

دار المنهاج ناشرون  
دمشق

دار الفتحاء  
دمشق



رَضِيَ الطَّالِبِينَ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 9933911102



## دار الفايحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٠٨١٠٢٢٣

Email: daralfaiha@hotmail.com

## دار المنهاج ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٠٨١٠٢٢٣

Email: daralmanhal@hotmail.com



## ٧ - كِتَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (١)

فيه ثلاثة أبواب:

الأول<sup>(٢)</sup>: في شُرُوطِهَا:

صلاة<sup>(٣)</sup> الجمعة فرضٌ عَيْنٌ. وَحَكَى ابْنُ كَعْبٍ وَجْهًا: أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ. وَحَكِي قَوْلًا، وَغَلَطُوا حَاكِيَهُ.

قال الرُّؤْيَانِيُّ: لَا يَجُوزُ [١١٥ / ب] حِكَايَةُ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرهما، وجمعها: جُمُعٌ وجُمُعَاتٌ؛ سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير. وقيل: لأنه جمع فيه خَلْقُ آدَمَ. وقيل: لاجتماعه فيه مع حَوَاءَ فِي الْأَرْضِ. وَكَانَ يَسْمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ أَي: الْبَيْنَ الْمَعْظَمِ. وقيل: يوم الرحمة. وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس. وشرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة. قال الحافظ ابن حجر: «الأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهي مدينة. وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة وهو غريب. والحكمة من مشروعيتها كما قال الدهلوي في حجة الله البالغة: إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم، وجب أن يعين لها ميقات لا يتكرر دورانه بسرعة حتى لا تعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها، ولا يبطؤ دورانه؛ بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى؛ كي لا يفوت المقصود، وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر. ولما كان الأسبوع قَدْرًا زمنيًّا مستعملًا لدى العرب والعجم وأكثر الملل، وهو قَدْرٌ متوسطُ الدوران والتكرار بين السرعة والبطء، وجب جعل الأسبوع ميقاتًا لهذا الواجب. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٩٣ - ٩٤)، و(مغني المحتاج: ١ / ٢٧٦)، و(فتح الباري: ٢ / ٣٥٣)، و(الموسوعة الفقهية: ٢٧ / ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) في المطبوع: «الباب الأول».

(٣) في المطبوع: «اعلم أن صلاة».

ثم الجمعة<sup>(١)</sup> كالفرائض الخمس في الأركان والشروط؛ إلا أنها تختص بثلاثة أشياء:

**أحدها:** اشتراطُ أمور زائدة لصحتها .

**والثاني:** اشتراطُ أمورٍ زائدة لوجوبها .

**والثالث:** آداب تشرعُ فيها . وهذا الباب لشروطِ الصَّحة . وهي ستة:

**الأول:** الوقتُ: فلا تُقضى الجمعةُ على صورتها بالاتفاق، ووقْتُها: وقت الظهر .

ولو خرجَ الوقتُ، أو شكَّوا في خُروجه، لم يشرعوا فيها .

ولو بقي من الوقت ما لا يسعُ خطبتين وركعتين يقتصرُ فيهما على ما لا بُدَّ منه، لم يشرعوا فيها، بل يُصلُّون الظهرَ . نصَّ عليه في « الأم » .

ولو شرعوا فيها في الوقت، ووقع بعضها خارجةً، فاتتِ الجمعةُ قطعاً، ووجب عليهم إتمامها ظهراً [ على المذهب ] .

وفيه قولٌ مُخرَجٌ: إنه يجبُ استئنافُ الظهرِ . فعلى المذهبِ: يُسرُّ بالقراءة من حيثئذ، ولا يحتاجُ إلى تجديد نيةِ الظهرِ على الأصحِّ .

وإن قلنا بالمُخرَجِ، فهل تبطلُ صلاتُهُ، أم تنقلبُ نَفلاً؟ قولانِ مذكورانِ في نظائره، تقدَّما في أول « صفة الصلاة » .

ولو شكَّ: هل خرجَ الوقتُ وهو في الصلاة؟ أتمَّها جُمعةً على الصحيح، وظهراً على الثاني .

ولو قام المسبوقُ الذي أدرك ركعةً ليأتي بالثانية، فخرجَ الوقتُ قبل سلامه، أتمَّها ظهراً على الأصحِّ، وجُمعةً على الثاني .

ولو سلَّم الإمامُ والقومُ التسليمةَ الأولى في الوقت، والثانيةَ خارجةً صحَّت جُمعتهم .

(١) في المطبوع: « واعلم أن الجمعة » بدل: « ثم الجمعة » .

ولو سَلَّمَ الإمامُ الأُولى خارجَ الوقتِ، فاتت جُمعَةُ الجميعِ .  
 ولو سَلَّمَ الإمامُ وبعضُ المأمومين الأُولى في الوقتِ، وسَلَّمها بعضُ المأمومين  
 خارجَه، فَمَنْ سَلَّمها خارجَه، فظاهرُ المذهبِ بطلانُ صلاتهم .  
 وأما الإمامُ وَمَنْ سَلَّمَ معه في الوقتِ؛ فَإِنْ بلغوا عدداً تصحُّ بهم الجمعة،  
 صحَّت لهم، وإلَّا فهو شبيهه بمسألة الانفضاض .  
 ثم سلامُهُ وسلامُهُم خارجَ الوقتِ، إِنْ كان مع العلم بالحال، تعذَّر بناءُ الطُّهرِ  
 عليه قطعاً؛ لبطلان الصلاة، إِلَّا أَنْ يغيروا النية إلى النفل ويسلِّموا، ففيه ما سبق .  
 وإِنْ كان عن جهلٍ منه، لم تبطل صلاته . وهل يبني، أم يستأنف؟ فيه الخلافُ  
 الذي ذكرناه .

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** دارُ الإقامة، فيشترطُ لصحَّةِ الجمعة دارُ الإقامة، وهي الأبنيةُ  
 التي يستوطنها العددُ الذين يُصلُّون الجمعةَ، سواءً فيه: البلاد، والقُرى،  
 والأسراب<sup>(١)</sup> التي يتخذها وطناً، وسواء فيه البناءُ من حَجَرٍ، أو طِينٍ، أو خَشَبٍ .  
 وأما أهلُ الخيامِ النازلون في الصحراء، ويتنقَّلون في الشتاء أو غيره، فلا تصحُّ  
 جُمعتهم فيها؛ فَإِنْ كانوا لا يفارقونها شتاءً ولا صيفاً، فالأظهرُ أنها لا تصحُّ .  
**والثاني:** تصحُّ وتجب .

ولو انهدمت أبنيةُ القرية، أو البلد، فأقام أهلها على العمارة، لزمهم الجمعة  
 فيها، سواء كانوا في مَظالٍّ، أو غيرها؛ لأنه محل الاستيطان . ولا يشترط إقامتها في  
 مسجد، ولا في كنٍّ؛ بل يجوزُ [ ١١٦ / أ ] في فضاء معدودٍ من خِطَّةِ البلد<sup>(٢)</sup>، فأما  
 الموضعُ الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارجُ للسفر قَصَرَ، فلا يجوزُ إقامة  
 الجمعة فيه .

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ لا يسبقَ الجمعةَ، ولا يقارنَها أُخرى .

قال الشافعي رحمته الله : ولا يجمعُ في مصر وإن عَطَمَ، وكثرت مساجدُه إِلَّا في  
 موضع واحد .

(١) الأسراب: جمع سَرَبٍ، وهو بيت في الأرض .

(٢) خِطَّةُ البلد: المكان المخصص للعمارة . وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٦٧ - ١٦٨) .

وأما بغداد، فقد دخلها الشافعي رحمته الله، وهم يُقيمون الجمعة في موضعين .

وقيل : في ثلاثة، فلم ينكر عليهم .

واختلف أصحابنا في أمرها على أوجه :

**أصلها:** أنه إنما جازت الزيادة فيها على جمعة؛ لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد، فعلى هذا: تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد، إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق<sup>(٢)</sup>، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعريضاً.

وممن رجّحه القاضي ابن كجب، والحناطي، بالحاء المهملة المفتوحة، وتشديد النون، والقاضي الرؤياني، والغزالي.

**والثاني:** إنما جازت الزيادة فيها؛ لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدتين. قاله أبو الطيب بن سلمة. وعلى هذا: لا يقام في كل جانب إلا جمعة. وكل بلد حال بين جانبيه نهرٌ يحوج إلى السباحة، فهو كبغداد. واعترض عليه؛ بأنه لو كان الجانبان كبلدين، لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر، والتزم ابن سلمة المسألة، وجوز القصر.

**والثالث:** إنما جازت الزيادة؛ لأنها كانت قرى متفرقة، [ ثم ] اتصلت الأبنية، فأجري عليها حكمها القديم، فعلى هذا: يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه. واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني. ويجاب بما أجيب في الثاني. وأشار إلى هذا الجواب صاحب « التقريب »<sup>(٣)</sup>.

**والرابع:** أن الزيادة لا تجوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين. وهذا ظاهر نص الشافعي رحمته الله المتقدم.

(١) أبو العباس: هو ابن سريج. انظر: (فتح العزيز: ٢ / ٢٥٣).

(٢) أبو إسحاق: هو المروزي. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣٧٦): « وحيث أطلق أبو إسحاق في كتب المذهب، فهو المروزي. وقد يقيدونه بالمروزي، وقد يطلقونه ».

(٣) صاحب التقريب: هو القاسم بن القفال الشاشي الكبير. وقد سلفت ترجمته.

واقصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته، لكن المختار عند الأكثرين ما قدّمناه .

وحيث منعنا الزيادة على الجمعة، فعقدوا جمعيتين، فله صورّ:

أحدها: أن تسبق إحداهما فهي الصحيحة .

**والثانية: باطلة.**

وبم<sup>(١)</sup> يعرف السبق؟ فيه ثلاثة أوجه:

**أصحّها: بالإحرام .**

**والثاني: بالسلام .**

**والثالث: بالشروع في الخطبة، ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث .** فإذا قلنا بالأول، فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الإحرام .

فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة، والأخرى بالراء منها، فالصحيحة هي السابقة بالراء، على الأصح .

**وعلى الثاني: السابقة بالهمزة .**

ثم على اختلاف الأوجه، لو سبقت إحداهما، وكان السلطان مع الأخرى، فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة، ولا أثر للسلطان .

**والثاني: أن التي معها السلطان، هي الصحيحة .**

ولو دخلت طائفة في الجمعة، فأخبروا [ ١١٦ / ب ] أن طائفة سبقتهم بها<sup>(٢)</sup>، استحبّ لهم استئناف الظهر .

وهل لهم أن يتموها ظهراً؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا خرج الوقت وهم في الجمعة .

**الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معاً، فباطلتان، وتستانف الجمعة إن وسع الوقت .**

(١) في (ظ، هـ): « ربما » .

(٢) في المطبوع: « بما ذكرنا » بدل: « بها » .

**الثالثة:** أن لا يدرى<sup>(١)</sup> اقترنتا، أم سبقت إحداهما؟ فيعيدون الجمعة أيضاً؛ لأن الأصل عدمُ جمعة مجزئة .

قال إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>: وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة، برئت ذمتهم. وفيه إشكال؛ لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح أخرى، ولا تبرأ ذمتهم بها. فسبيل اليقين: أن يُقيموا جمعةً، ثم يصلُّوا ظهراً.

**الرابعة:** أن تسبق إحداهما بعينها، ثم تلتبس، فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة، خلافاً للمزني. ثم: ماذا عليهم؟ فيه طريقتان: المذهب: أن عليهم الظهر.

**والثاني:** على القولين في الصورة الخامسة، وبه قطع العراقيون.

**الخامسة:** أن تسبق إحداهما ولا تتعين، بأن سمع مريضان، أو مسافران، تكبيرتين متلاحقتين، وهما خارج المسجدين، فأخبراهم بالحال، ولم يعرفا المتقدمة، فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة، خلافاً للمزني أيضاً. وماذا عليهم؟ قولان:

أظهرهما: في « الوسيط »: أنهم يستأنفون الجمعة.

**والثاني:** يصلُّون الظهر. قال الأصحاب: وهو القياس.

قلت: الثاني أصح، وصححه الأكثرون. والله أعلم.

قال أصحابنا العراقيون: لو كان الإمام في إحدى الطائفتين في الصور الأربع الأخيرة، ترتب على الصورة الأولى.

فإن قلنا: التي فيها الإمام هي الصحيحة مع العلم بتأخرها، فهنا أولى وإلا، فلا أثر لحضوره.

**الشرط الرابع:** العدد. فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، لهذا هو المذهب الصحيح المشهور.

(١) في المطبوع: « أن يشكل الحال ولا يدرى » بدل: « أن لا يدرى ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٥٦٠).

ونقل صاحب « التلخيص » قولاً عن القديم: إنها تنعقد بثلاثة: إمام، ومأمومين. ولم يثبتها عامة الأصحاب.

ويشترط في الأربعين: الذكورة، والتكليف، والحرية، والإقامة على سبيل التوطن. وصفة التوطن: أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاءً ولا صيفاً، إلاً لحاجة. فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفاً، ويرتحلون شتاءً، أو عكسه، فليسوا مستوطنين؛ فلا تنعقد بهم.

وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطناً له خلافً نذكره في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

وتنعقد بالمرضى على المشهور.

وفي قول شاذ: لا تنعقد بهم، كالعييد. فعلى هذا: صفة الصحة شرط خامس.

ثم الصحيح؛ أن الإمام من جملة الأربعين.

والثاني: يشترط أن يكون زائداً على الأربعين.

وحكى الرؤياني هذا الخلاف قولين:

الثاني: القديم.

فَرَعُ: العددُ المعتبرُ في الصلاة - وهو الأربعون - مُعتبرٌ في الكلمات الواجبة من الخُطبتين، واستماع القوم لها. فلو حَصَرَ العَدَدُ، ثم انفضوا كُلُّهم، أو بعضُهم، وبقي دون أربعين، فتارةً ينقصون قبل الخُطبة، وتارةً فيها، وتارةً [١١٧ / أ] بعدها، وتارةً في الصلاة، فإن انفضوا قبل افتتاح الخُطبة، لم يبتدأ بها حتَّى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها، فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة، فإن فيها خلافاً؛ لأن كلاً يُصَلِّي لنفسه، فسومح بنقص العدد فيها.

والخطيب لا يخطب لنفسه، إنما الغرض: استماع الناس، فما جرى، ولا مستمع، فات فيه الغرض، فلم يحتمل.

ثم إن عادوا قبل طول الفصل، بنى على خطبته، وبعد طوله، قولان، يعبر عنهما؛ بأن الموالاة في الخطبة واجبة، أم لا؟

**والأظهر:** أنها واجبة، فيجب الاستئناف.

**والثاني:** غير واجبة فيني.

وبنى جماعة القولين على أنّ الخطبتين بَدَلٌ من الركعتين فيجب الاستئناف، أم لا، فلا، ولا فرق بين فَوَاتِ المُوَالاةِ بعذر أو بغيره. ولو لم يعد الأولون، واجتمع بَدَلَهُم أربعون، وجب استئناف الخُطبة؛ طال الفصلُ أم قَصُرَ.

أمّا إذا انفضوا بعد فراغ الخُطبة، فإن عادوا قبل طول الفصل، صلّى الجمعة بتلك الخُطبة. وإن عادوا بعد طوله، ففي اشتراط المُوَالاةِ بين الخُطبة والصلاة، قولان:

**الأظهر:** الاشتراط. فلا يمكن الصلاة بتلك الخُطبة.

**وعلى الثاني:** يصلّي بها.

ثم نقل المُرْنِي<sup>(١)</sup>؛ أن الشافعيّ قال: « أحببتُ أن يبتدئ<sup>(٢)</sup> الخُطبة، ثم يصلّي الجمعة، فإن لم يفعل، صلّى بهم الظهر<sup>(٣)</sup> ».

واختلف الأصحاب في معناه، فقال ابن سُرَيْج، والقَفَّال، والأكثر: يجب أن يعيد الخُطبة، ويصلّي بهم الجمعة؛ لتمكّنه.

قالوا: ولفظ الشافعيّ: « أوجبتُ »، ولكنه صَحَّفَ.

ومنهم من قال: أراد ب: « أحببتُ »: أوجبتُ.

قالوا: وقوله: « صلّى بهم الظهر »، محمولٌ على ما إذا ضاق الوقت.

وقال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>: لا يجب إعادة الخُطبة، لكن يستحبُّ، وتجب الجمعة للقدرة.

(١) في المطبوع: « المازني » خطأ.

(٢) في المطبوع: « تبتدئ »، المثبت موافق (لمختصر المزني ص: ٢٦، ٤ / ٥٠٧).

(٣) مختصر المزني ص: ٢٦.

(٤) أبو إسحاق: هو المَرُوزِي. وقد سلفت ترجمته.



وقال أبو عليّ في «الإفصاح»<sup>(١)</sup>: لا تجبُ إعادة الخطبة، ولا الجمعة، ولكن يستحبّان؛ عملاً بظاهر النص. ودليل الثاني والثالث في ترك الخطبة، خوف الانقضاء ثانياً، فسقطت بهذا العذر، وحصل خلافٌ في وجوب إقامة الجمعة، كما اختصره الغزاليّ، فقال: إن شرطنا الموالاة، ولم تعد الخطبة، أثمّ<sup>(٢)</sup> المنفُضون.

وهل يَأْتُمُّ الخطيبُ؟ قولان.

قلت: الأصحُّ قولُ ابنِ سُرَيْجٍ، ومُتَابِعِيهِ، وَأَنَّ الخطيبَ يَأْتُمُّ إذا لم يُعِدْ، والله أعلم.

وسواءً طال الفصلُ والخطيبُ ساكناً، أو مستمرّاً في الخطبة، ثم لمّا عادوا أعاد ما جرى مِنْ واجبها في حال الانقضاء.

أما إذا أحرَمَ بالعددِ المعتبرِ، ثم حضرَ أربعونَ آخرونَ وأحرموا، ثم انفضَّ الأولونَ، فلا يضرُّ؛ بل يَتِمُّ الجمعةُ، سواء كان اللاحقونَ سمعوا الخطبة، أم لا.

قال إمامُ الحَرَمينِ: ولا يمتنع عندي أَنْ يُقالَ: يشترطُ بقاءَ أربعين سمعوا الخطبة، فلا تستمرُّ الجمعةُ إذا كان اللاحقونَ لم يسمعوها.

فأما إذا انفضُّوا ولحقَ أربعونَ على الاتصال، فقد قال في «الوسيط»: تستمرُّ الجمعة. لكن يشترط هنا أَنْ يكونَ [١١٧ / ب] اللاحقونَ سمعوا الخطبة.

أما إذا انفضُّوا فنقصَ العددُ في باقي الصلاة، ففيه خمسةُ أقوالٍ منصوبةٍ ومُخَرَّجَةٍ:

أظهرها: تبطلُ الجمعةُ ويشترطُ العددُ في جميعها. فعلى هذا: لو أحرَمَ الإمامُ، وتبطلُ المقتدون، ثم أحرموا، فإن تأخَّرَ تحرُّمُهُم عن ركوعه، فلا جُمعة. وإن لم يتأخروا عن ركوعه، فقال القائلُ: تصحُّ الجمعة.

وقال الشيخ أبو محمدٍ: يشترطُ أن لا يطول الفصلُ بين إحرامه وإحرامهم.

(١) الإفصاح: شرح مختصر المزني. قال ابن قاضي شُهبة: وكتاب الإفصاح عزيز الوجود (الخرائن السنية ص: ٢١).

(٢) في المطبوع: «أثم».

وقال إمام الحرمين: الشرطُ أَنْ يتمكَّنوا من إتمام الفاتحة، فإذا حصلَ ذلك، لم يَضُرَّ الفضلُ، وهذا هو الأصحُّ عند الغزالي.

**والقول الثاني:** إن بقي اثنان مع الإمام، أتمَّ الجمعة، وإلَّا بطلت.

**والثالث:** إن بقي معه واحدٌ، لم تبطل، وهذه الثلاثة منصوصةٌ. الأولان في الجديد. والثالث: القديم.

ويشترطُ في الواحد والاثنتين: كونهما بصفة الكمال. وقال صاحب «التقريب»<sup>(١)</sup>: في اشتراط الكمال احتمال؛ لأننا اكتفينا باسم الجماعة.

قلت: هذا الاحتمالُ حكاة صاحب «الحاوي»<sup>(٢)</sup> وجهاً محققاً لأصحابنا، حتَّى لو بقي صبيان أو صبيٌّ، كفى. والصحيحُ: اشتراط الكمال. قال في «النهاية»<sup>(٣)</sup>: احتمال صاحب «التقريب» غير مُعتدِّ به. والله أعلم.

**والرابع:** لا تبطلُ وإن بقي وَحدهُ<sup>(٤)</sup>.

**والخامس:** إن كان الانفصاضُ في الركعة الأولى بطلت الجمعة. وإن كان بعدها، لم تبطل، ويتم الإمام الجمعة وحده، وكذا مَنْ معه إن بقي معه أحدٌ.

**الشرطُ الخامس:** الجماعة. فلا تصحُّ الجمعة بالعدد فرادى. وشروط الجماعة: على ما سبق في غير الجمعة. ولا يشترطُ حضورُ السلطان، ولا إذنه فيها. وحكى في «البيان» قولاً قديماً: إنها لا تصحُّ إلَّا خلفَ الإمام، أو مَنْ أذنَ له، وهو شاذٌّ منكر.

ثم لإمام الجمعة أحوالٌ:

**أحدها:** أَنْ يكون عبداً، أو مسافراً، فإن تمَّ به العدد، لم تصحَّ الجمعة، وإن تمَّ بغيره، صحَّت على المذهب.

وقيل: وجهان:

(١) صاحب التقريب: هو القاسم بن القفال الشاشي الكبير. وقد سلفت ترجمته.

(٢) صاحب الحاوي: هو أفضى القضاة الماوردي. وقد سلفت ترجمته.

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٤٨٦).

(٤) في المطبوع: «واحدة».

## أصحُّهما: الصَّحَّةُ.

**والثاني: البطلان.** وهذا<sup>(١)</sup> إذا صَلَّى الجمعةَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَا الظهرَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى ظَهْرَ يَوْمِهِمَا، فهما مَتَنَفَّلَانِ بالجمعة. وفي الجمعة خلفهما ما يَأْتِي فِي المَتَنَفَّلِ.

**الحال الثاني:** أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ مَتَنَفَّلًا، فَإِنْ تَمَّ العَدْدُ بِهِ، لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ تَمَّ دُونَهُ، صَحَّتْ عَلَى الأَظْهَرِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجَوَازَ فِي المَتَنَفَّلِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الفَرَضِ، وَلَا نَقْصَ فِيهِ.

**الحال الثالث:** أَنْ يَصَلُّوا الجمعةَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي صُبْحًا، أَوْ عَصْرًا، فَكالمَتَنَفَّلِ.

وقيل: تَصَحَّ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُ يَصَلِّي فَرَضًا.

وَلَوْ صَلَّىهَا<sup>(٢)</sup> خَلْفَ مَسَافِرٍ يَقْصُرُ الظَّهْرَ، جَازَ إِنْ قَلْنَا: إِنَّ الجمعةَ ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ. وَإِنْ قَلْنَا: صَلَاةٌ عَلَى حِيَالِهَا، فَكالمَتَنَفَّلِ.

**الحال الرابع:** إِذَا بَانَ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ جُنْبًا أَوْ مُحَدِّثًا، فَإِنْ تَمَّ العَدْدُ بِهِ، لَمْ تَصَحَّ. وَإِنْ تَمَّ [١١٨ / أ] دُونَهُ، فَالأَظْهَرُ: الصَّحَّةُ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الأَمِّ »، وَصَحَّحَهُ العِرَاقِيُّونَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

**والثاني:** لَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ شَرَطَ، وَالإِمَامَ غَيْرَ مُصَلٍِّّ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّ الجَمَاعَةَ فِيهَا لَيْسَتْ شَرَطًا. وَغَايَتُهُ أَنَّهُمْ صَلَّىوْهَا فُرَادَى. وَالمَنْعُ هُنَا أَقْوَى مِنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْتِدَاءِ بِالصَّبِيِّ.

وَقَالَ الأَكْثَرُونَ المَرَجِّحُونَ لِلأَوَّلِ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْسَلِمُوا أَنَّ حَدَثَ الإِمَامِ يَمْنَعُ صَحَّةَ الجَمَاعَةِ، وَثَبُوتَ حُكْمِهَا فِي حَقِّ المَأْمُومِ الجَاهِلِ بِحَالِهِ.

وَقَالُوا: لَا يَمْنَعُ نَيْلَ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الجَمَاعَةِ.

**وعلى الأظهر:** قَالَ صَاحِبُ « البَيَانِ »: لَوْ صَلَّى الجمعةَ بِأَرْبَعِينَ. فَبَانَ أَنَّ

(١) فِي المَطْبُوعِ: « هَذَا ».

(٢) فِي المَطْبُوعِ: « وَلَوْ صَلَّىوْهَا ».

المؤمنين مُحدثون، صحَّت صلاةُ الإمام. بخلاف ما لو بانوا عبيداً، أو نساءً؛ فإنَّ ذلك مما يسهلُ الاطلاعُ عليه.

وقياس مَنْ يذهب إلى المنع: أن لا تصحَّ جُمعةُ الإمام؛ لبطلان الجماعة.

**الحالُ الخامس:** إذا قام الإمام في غير الجمعة إلى ركعة زائدة سهواً، فاقتدى به إنسان فيها، وأدرك جميعَ الركعة، فإنَّ كان عالماً بسهوه، لم تنعقد صلاتُهُ وإلاَّ حُسِبَتْ له الركعةُ<sup>(١)</sup> على الأصح<sup>(٢)</sup>. ويُنْبئني عليها بعد سلام الإمام، وإن لم تكن تلك الركعةُ محسوبةً للإمام كالمحدث. بخلاف ما لو بان الإمامُ كافراً، أو امرأةً؛ لأنهما ليسا أهلاً للإمامة بحال.

**وعلى الوجه الثاني:** تنعقدُ<sup>(٣)</sup> الصلاةُ، ولا تحسبُ هذه الركعة للمأموم. فلو جرى هذا في الجمعة، فإنَّ قلنا في غير الجمعة: لا يدركُ به الركعة، لم يدركُ به هنا الجمعة، ولا تحسبُ عن الظهر أيضاً، وإن قلنا: يدركها في غير الجمعة، فهل تحسبُ هذه الركعة عن الجمعة؟ وجهان؛ بناءً على القولين في المحدث. واختار ابنُ الحَدَّاد: أنها لا تحسبُ.

واعلم: أنَّ الأصحاب لم يذكروا في المحدث إذا لم تحصل الجمعة: أنَّ صلاة المقتدي به منعقدة، وأنَّ المأتيَّ به يحسبُ عن الظُّهر، حتَّى لو تبَيَّن الحال قبل سلام الإمام أو بعده على قرب، يتمُّها ظُهوراً إذا جَوَّزنا بناءَ الظُّهر على الجمعة. ومقتضى التسوية بين الفصلين: الانعقادُ والاحتسابُ عن الظهر.

**فَرَعٌ:** إذا أدركَ المسبوقُ ركوعَ الإمام في ثانيةِ الجمعة، كان مدرِكاً للجمعة. فإذا سلَّم الإمام، أتى بثانية، وإذا أدركه بعد رُكوعها، لم يدرك الجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربعٍ للظُّهر، وكيف ينوي هذا المدرِك بعد الركوع؟ وجهان:

**أصحهما:** ينوي الجمعة موافقةً للإمام.

**والثاني:** الظُّهر؛ لأنها الحاصلة.

(١) قوله: « وإلاَّ حُسِبَتْ له الركعة » ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: « وإن كان جاهلاً بحسب له الركعة ».

(٣) في المطبوع: « لا تنعقد ».

فلو صَلَّى مع الإمام ركعةً، ثم قام فصلَّى أُخرى، وعلمَ في التشهد أنه ترك سجدةً من إحدى الركعتين، نُظِرَ:

إن علمها من الثانية، فهو مدرِكٌ للجمعة، فيسجد سجدة، ويعيدُ التشهد، ويسجد للسهو [١١٨ / ب] ويسلِّم. وإن علمها من الأولى، أو شكَّ، لم يكن مدرِكاً للجمعة، وحصلت له ركعةٌ من الظهر.

ولو أدركه في الثانية، وشكَّ: هل سجدَ معه سجدةً، أم سجدتَين؟ فإن لم يسلم الإمام، سجدَ بعدُ سجدةً أُخرى، وكان مدرِكاً للجمعة. وإن سلَّم الإمام، لم يدركِ الجمعة، فيسجد ويتمّ الظهر.

أما إذا أدرك في غير الجمعة الإمام في ركوع غير محسوب، كركوع الإمام المحدث، وركوع الإمام الساهي بزيادة ركعة، وقلنا: إنه لو أدركها كلها، حسبت، فوجهان:

**أصحُّهما:** لا يكون مدرِكاً للركعة.

**والثاني:** يدركها. فلو أدرك ركوع ثانية الجمعة، فإن الإمام مُحدثاً، وقلنا: لو أدرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حُسبت، فعلى هذين الوجهين؛ الأصح: لا يدرك الجمعة.

**فصل:** إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدَثٍ تَعَمَّدَهُ، أو سبَقَهُ، أو بسببٍ غيره، أو بلا سببٍ؛ فإن كان في غير الجمعة، ففي جواز الاستخلاف قولان: أظهرهما: الجديد: يجوز.

والقديم: لا يجوز.

ولنا وجه: أنه يجوزُ بلا خلاف في غير الجمعة. وإنما القولان في الجمعة، والمذهب: طَرُدُ القولين في جميع الصلوات. فإن لم نُجَوِّزِ الاستخلاف، أتمَّ القومُ صلاتهم فَرادى. وإن جَوِّزناه، فيشترط كون الخليفة صالحاً لإمامة القوم. فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة، فهو لَغْوٌ، ولا تبطلُ صلاتهم إلاَّ أن يقتدوا بها.

قال إمامُ الحرَمين: ويشترطُ حصولُ الاستخلاف على قرب. فلو فعلوا على الانفراد ركناً؛ امتنع الاستخلافُ بعده. وهل يشترطُ كون الخليفة ممن اقتدى بالإمام

قبل حَدِّثِهِ؟ قال الأكثرون من العراقيين، وغيرهم: إِنْ استخلفَ في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية مَنْ لم يقتد به، جاز؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإِنْ استخلفه في الثانية، أو الأخيرة، لم يَجُزْ؛ لأنه يحتاج إلى القيام، ويحتاجون إلى القعود.

وأطلق جماعةً اشتراطَ كون الخليفة ممن اقتدئ به. وبه قطع إمامَ الحرمين، وزاد، فقال: لو أمرَ الإمامُ أجنبيًّا فتقدَّم، لم يكن خليفةً؛ بل عاقد لنفسه صلاة، جارٍ على ترتيب نفسه فيها. فلو اقتدئ به القومُ، فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة. وقد سبق الخلافُ فيه في موضعه؛ لأن قُدوتهم انقطعت بخروج الإمام عن الصلاة. ولا يشترطُ كون الخليفة مقتدياً في الأولى؛ بل يجوزُ استخلافُ المسبوق. ثم عليه مراعاةُ نظم صلاة الإمام، فيقعدُ في موضع قعوده، ويقومُ في موضع قيامه، كما كان يفعلُ لو لم يخرج عن الصلاة، حتَّى لو لحق الإمام في ثانية الصبح، ثم أحدثَ الإمامُ فيها، واستخلفه؛ فَنَتَّ وَقَعَدَ فيها للتشهد، ثم يَقْنُتُ في الثانية لنفسه.

ولو سها قبل اقتدائه، أو بعده، سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه على الأظهر. وإذا تمت صلاة الإمام، قام لتدارك [١١٨ / أ] ما عليه. وهم بالخيار، إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا صبروا جلوساً ليسلموا معه. هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام، فإن لم يعرف، فقولان. وقيل: وجهان.

قلتُ: أرجحُهما دليلاً: أنه لا يصح. وقال الشيخ أبو عليِّ السَّنَجِيُّ<sup>(١)</sup>:

أصحهما: جوازُهُ. والله أعلمُ.

فإن جَوَّزْنَا، راقبَ القومَ إذا أتمَّ الركعة، فإن همَّوا بالقيام، قام، وإلَّا قعدَ. وسهوَ الخليفة قبل حَدِّثِ الإمام، يحمله الإمام. وسهوه بعده يقتضي السجودَ عليه وعلى القوم. وسهوَ القوم قبل حَدِّثِ الإمام وبعد الاستخلاف، محمولٌ، وبينهما غير محمول؛ بل يسجدُ الساهي بعد سلام الخليفة. هذا كُلُّهُ في غير الجمعة.

(١) السَّنَجِيُّ: هو الإمام، شيخ الشافعية: الحُسَيْن بن محمد بن شعيب - ويقال: اسمه الحُسَيْن بن شعيب - السَّنَجِيُّ (نسبة إلى سنج من قرئ مَزُو): فقيه من أصحاب الوجوه. كان كبير القدر، عظيم الشأن، صاحب تحقيق وإتقان، واطلاع كثير. تفقَّه على الإمامين شيخي الطريقتين: أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخُرَّاسانيين، وجمع بين طريقيهما بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق. مات سنة (٤٣٢ هـ). وأرخ الزركلي وفاته سنة (٤٢٧ هـ). له: «المذهب الكبير»، و«المجموع»، وغيرهما. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٤).

أما الاستخلاف في الجمعة، ففيه القولان. فإن لم نُجَوِّزْهُ: فالمذهب: أنه إن أحدث في الأولى، أتمَّ القومُ صلاتهم ظُهوراً. وإن أحدث في الثانية، أتمها جمعة من أدرك معه ركعة.

ولنا قول: إنهم يتمونها جمعة في الحالين.

ووجه: أنهم يتمونها ظُهوراً في الحالين. وإن جَوِّزْنَا الاستخلاف، نُظِرَ:

إن استخلف من لم يقتد به، لم يصحَّ، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة؛ لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة. وفي صحَّة ظُهر هذا الخليفة خلافٌ مبنِّي على أن الظهر: هل تصحُّ قبل فوات الجمعة، أم لا؟ فإن قلنا: لا تصحُّ، فهل تبقى نفلاً؟ فيه القولان. فإن قلنا: لا تبقى فاقتدى به القومُ، بطلت صلاتهم. فإن صحَّحناها وكان ذلك في الركعة الأولى، فلا جمعة لهم. وفي صحَّة الظُهر خلافٌ مبنِّي على صحَّة الظهر بنيتة الجمعة. وإن كان في الركعة الثانية واقتدوا به، كان هذا اقتداءً طارئاً على الانفراد. وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات. وفيه شيء آخر، وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر، أو النافلة، وفيه الخلاف المتقدم.

أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث، فيُنظَرُ:

إن لم يحضر الخطبة، فوجهان:

أحدهما: لا يصحُّ استخلافه، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم، فإنه لا يجوز.

وأصحُّهما: الجواز. ونقل الصَّيدلاني في هذا الخلاف قولين: المنع، عن «البُويطي»، والجواز عن أكثر الكتب. والخلاف في مجرد حضور الخطبة. ولا يشترط استماعها بلا خلاف، وصرَّح به الأصحاب. وإن كان حضر الخطبة، أو لم يحضرها، وجَوِّزْنَا استخلافه، نُظِرَ:

إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى، جاز، وتمت لهم الجمعة، سواء أحدث الإمام في الأولى أم الثانية.

وفي وجهٍ شاذٍّ ضعيف: أن الخليفة يصلي الظهر، والقوم يصلون الجمعة. وإن استخلف من أدركه في الثانية، قال إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم

يحضر الخطبة، لم يجز استخلاف هذا المسبوق، وإلا، فقولان:

أظهرهما، وبه قطع الأكثرون: الجواز. فعلى هذا: يصلون الجمعة.

وفي الخليفة وجهان:

أحدهما: يتمها جمعة.

والثاني: وهو الصحيح المنصوص: [١١٨م / ب] لا يتمها جمعة. فعلى هذا،

يتمها ظهراً على المذهب.

وقيل: قولان:

أحدهما: يتمها ظهراً.

والثاني: لا. فعلى هذا: [هل] تبطل، أم تنقلب نفلاً؟ قولان. فإن

أبطلناها، امتنع استخلاف المسبوق. وإذا جَوَزْنَا الاستخلاف، والخليفة مسبوق،

يراعي نظم صلاة الإمام، فيجلس إذا صَلَّى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام،

أشارَ إلى القوم، وقام إلى ركعة أُخرى، إن قلنا: إنه مدرك للجمعة، وإلى ثلاث إن

قلنا: صلاته ظهر. والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا

جالسين حتى يسلم بهم.

ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها، صحَّت له

الجمعة، وإن لم تصحَّ للخليفة، نصَّ عليه الشافعي رحمته الله.

قال الأصحاب: هو تفریع على صحَّة الجمعة خلفَ مصلي الظهر. وتصحَّ

جمعة الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعةً بكلِّ حال؛ لأنهم لو انفردوا بالركعة

الثانية، كانوا مدركين للجمعة، فلا يضرُّ اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل.

فَرَعٌ: هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات؟

وجهان:

الأصح: لا يشترط.

والثاني: يشترط؛ لأنهم بحدِّث الأول صاروا منفردين. وإذا لم يستخلف

الإمام، قدَّم القوم واحداً بالإشارة. ولو تقدَّم واحد بنفسه، جاز. وتقديم القوم أولى

من استخلاف الإمام؛ لأنهم المصلون.



قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحداً، والقوم آخر، فأظهر الاحتمالين: أن مَنْ قَدَّمَهُ القَوْمُ أَوْلَى. فلو لم يستخلف الإمام، ولا القوم، ولا تقدّم أحد، فالحكم ما ذكرناه؛ تفريراً على منع الاستخلاف.

قال الأصحاب: ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف. وإن كان في الثانية، لم يجب التقديم، ولهم الانفراد بها كالمسبوق. وقد حكينا في الصورتين خلافاً؛ تفريراً على منع الاستخلاف، فيتجه عليه خلاف<sup>(١)</sup> في وجوب التقديم وعدمه.

فَرَعٌ: هذا كُلُّه إذا أحدث في أثناء الصلاة. فلو أحدث بين الخطبة والصلاة، فأراد أن يستخلف مَنْ يصلي؛ إن جَوَّزنا الاستخلاف في الصلاة، جاز، وإلا، فلا يجوز؛ بل إن اتسع الوقت، خطب بهم آخرُ وصلّى، وإلا صلّوا الظهر.

وقال بعضُ الأصحاب: إن جَوَّزنا الاستخلاف في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. وعكس الشيخ أبو محمدٍ فقال: إن لم نُجَوِّزهُ في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. والمذهب: استواؤهما.

ثم إذا جَوَّزنا، فشرطُهُ أن يكون الخليفةُ سمع الخطبة، على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لأن مَنْ لم يسمع، ليس من أهل الجمعة. ولهذا، لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة، فعقدوا الجمعة، انعقدت لهم، بخلاف غيرهم. وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة، إذا دخل في الصلاة.

وحكى صاحبُ « التتمة » وجهين في استخلاف [ ١١٩ / أ ] من لم يسمع. ولو أحدث في أثناء الخطبة، وشرطنا الطهارة فيها، فهل يجوز الاستخلاف؟ إن منعناه في الصلاة، فهنا أولى، وإلا، فالصحيح: جوازهُ، كالصلاة.

فَرَعٌ: لو صلّى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعدر، أو غيره، وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة، أتمّها جمعةً، كما لو أحدث الإمام.

فَرَعٌ: إذا تمت صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأمومين، فأرادوا استخلاف مَنْ يتمُّ بهم؛ إن لم نُجَوِّز الاستخلاف للإمام، لم يجز لهم، وإلا، فإن كان في الجمعة؛

(١) في المطبوع: « الخلاف ».

بأن كانوا مسبوقين، لم يَجْزُ؛ لأن الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة. وإن كان في غيرها؛ بأن كانوا مسبوقين، أو مُقيمين، وهو مسافر، فالأصحُّ: المنع؛ لأن الجماعة حصلت، وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها.

**فصل:** إذا منَعَتْهُ الرَّحْمَةُ في الجمعة السجودَ على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى، نُظِرَ:

إن أمكنه أن يسجدَ على ظهر إنسان، أو رِجله<sup>(١)</sup>، لزمه ذلك، على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وفي وجه شاذ: يتخيَّرُ؛ إن شاء سجدَ على الظهر، وإن شاء صبرَ ليسجدَ على الأرض.

ثم قال جماهير الأصحاب: إنما يسجدُ على ظهر غيره، إذا قدِرَ على رعاية هيئة الساجدين؛ بأن يكونَ على موضع مرتفع. فإن لم يكن، فالمأْتِي به ليس بسجود. وفيه وجهٌ ضعيف: أنه لا يضرُّ ارتفاع الظهر، والخروج عن هيئة الساجدين للعدر.

وإذا تمكَّنَ من السجود على ظهر غيره فلم يسجدْ، فهو تخلُّفٌ بغير عذر على الأصحِّ. وعلى الثاني: بعذر.

ولو لم يتمكَّنْ من السجود على الأرض ولا على الظهر، فأراد أن يخرجَ عن المتابعة لهذا العذر، ويتمَّها ظهراً، ففي صحتها قولان؛ لأنها ظهر قبل فوات الجمعة. قال إمام الحرمين: ويظهرُ منعه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة، فالخروجُ منها عمداً مع توقُّع إدراكها لا وجه له.

فأما إذا دام<sup>(٢)</sup> على المتابعة، فما يصنعُ؟ فيه أوجهٌ:

**الصحيح:** ينتظر<sup>(٣)</sup> التمكنَّ.

**والثاني:** يومئ بالسجود<sup>(٤)</sup> أقصى ما يمكنه كالمريض.

(١) في (ظ): «رحله».

(٢) في (ظ): «أدام».

(٣) في المطبوع: «أنه ينتظر».

(٤) في المطبوع: «السجود».

والثالث: يتخَيَّرُ بينهما . فإذا قلنا بالصحيح ، فله حالان :  
أحدهما: يتمكَّن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية .  
والثاني: لا يتمكَّن إلى ركوعه . ففي الحالِ الأولِ : يسجدُ عند تمكُّنه ، فإذا فرغَ  
من سُجوده ، فللإمام أحوالٌ أربعة :

أحدها: أن يكون بَعْدُ في القيام ، فيفتتح القراءة ، فإن أتمَّها ركعَ معه ، وجرى  
على متابعتة ، ولا بأسَ بهذا التخلُّف للعذر . وإن ركع الإمام قبل إتمامها ، فهل له  
حكم المسبوق ؟ وجهان . وقد بيَّنا حكمَ المسبوق في « باب صلاة الجماعة » .  
قلتُ: أصحُّهما عند الجمهور : له حكمه . والله أعلم .

الحال الثاني للإمام: أن يكونَ في الركوع . فالأصحُّ عند الجمهور: أنه يدع  
القراءة ، ويركع معه ؛ لأنه لم يدرك محلها ، فسقطت عنه كالمسبوق .  
والثاني: يلزمه قراءتها ، ويسعى وراء الإمام ، وهو متخلِّف بعذر .

الحال الثالث: أن يكون فارغاً من الركوع ولم يسلم ، فإن قلنا في  
الحال [ ١١٩ / ب ] الثاني: هو كالمسبوق ، تابع الإمام فيما هو فيه ، ولا يكون  
محسوباً له ؛ بل يقوم عند سلام الإمام إلى ركعة ثانية . وإن قلنا: ليس هو كالمسبوق ،  
اشتغل بترتيب صلاة نفسه .

وقيل : يتعيَّن متابعة الإمام قطعاً .

الحال الرابع: أن يكون الإمام متحللاً من صلاته ، فلا يكون مدركاً للجمعة ؛  
لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود ، ثم سلّم  
الإمام في الحال . قال إمامُ الحَرَمين<sup>(١)</sup> : وإذا جَوَّزنا له التخلُّف ، وأمرناه بالجريان  
على ترتيب [ صلاة ] نفسه ، فالوجهُ أن يقتصرَ على الفرائض ، فعساه يدرك الإمام ،  
ويحتمل أن يجوز له<sup>(٢)</sup> الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها .

الحال الثاني للمأموم: أن لا يتمكَّن من السجود حتَّى ركع الإمام في الثانية ،  
وفيه قولان :

(١) انظر : ( نهاية المطب : ٢ / ٤٨٩ ) .

(٢) كلمة : « له » ساقطة من المطبوع .

أظهرهما: يتابعه فيركع معه .

**والثاني:** لا يركع معه؛ بل يسجد، ويراعي ترتيب صلاة نفسه. فإن قلنا بالأول، فتارةً يوافق ما أمرناه، وتارةً يخالف. فإن وافق وركع معه، فبأي<sup>(١)</sup> الركوعين يحتسب؟ وجهان. وقيل: قولان:

أصحهما عند الأصحاب: بالركوع الأول.

**والثاني:** بالثاني.

فإن قلنا بالثاني، حصلت له الركعة الثانية بكمالها. فإذا سلم الإمام، ضمَّ إليها أخرى، وتمت جُمُعته<sup>(٢)</sup> بلا خلاف. وإن قلنا: بالأول، حصلت ركعة مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى، وسجود الثانية.

وفي إدراك الجمعة بالْمُلَفَّقَةِ، وجهان:

أصحهما: تدرُّكُ.

أما إذا خالف ما أمرناه، فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه، فإن فعل ذلك مع علمه بأنَّ واجبه المتابعة، ولم يَنْوِ مفارقتَه، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع. وإن نوى مفارقتَه، فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر. وفي بطلان الصلاة به، قولان سَبَقَا. فإن لم تبطل، لم تصحَّ جمعته. وفي صحَّة ظُهره، خلاف مبنيٌّ على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها: هل يجوز إتمامها ظُهرًا؟ وعلى أن الظُّهر هل تصحُّ قبل فوات الجمعة؟

وإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فما أتى به من السجود، لا يعتدُّ به، ولا تبطل صلاته.

ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع، لزمه متابعته. فإن تابعه وركع معه، فالتفريع كما سبق لو لم يسجد، وإن لم يركع معه، أو كان الإمام فرغ من الركوع، نُظِرَ:

إن راعى ترتيب نفسه؛ بأن قام بعد السجودتين، وقرأ، وركع، وسجد،

(١) في المطبوع: « فأى ».

(٢) في المطبوع: « جمعة ».

فالمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتدُّ له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة .

وإذا سلّم الإمام، سجدةً سجدةً لتمام الركعة، ولا يكون مدرِكاً للجمعة؛ لأن على هذا القول الذي عليه التفرُّع، تأمره بالمتابعة بكل حالٍ. وكما لا يحسبُ له السجود والإمام راعٍ؛ لكون فرضه المتابعة، وجب أن لا يحسبَ والإمام في ركن بعد الركوع.

وقال الصَّيْدَلَانِيُّ، وإمامُ الحرَمين، والغَزَالِيُّ: إذا فعل هذا المذكور [ ١٢٠ / أ ]، تمَّ له منهما جميعاً ركعة، لكن فيها نقصانان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: التَّلْفِيقُ؛ فَإِنَّ رُكُوعَهَا مِنَ الْأُولَى، وسجودها من الثانية، وفي المُلَفَّقَةِ الخِلافُ.

والثاني: نقصها بالقدوة الحُكْمِيَّة؛ فإنه لم يتابع الإمام في معظم ركعته متابعاً حسيَّةً؛ بل حُكْمِيَّةً. وفي إدراك الجمعة بالركعة الحُكْمِيَّة، وجهان، كالمُلَفَّقَةِ.

أصحهما: الإدراك، وليس الخِلافُ في مُطلق القدوة الحُكْمِيَّة؛ فَإِنَّ السُّجُودَ فِي حال قيام الإمام، ليس على حقيقة المتابعة، ولا خِلافَ أَنَّ الجمعة تدرك به.

هذا كُلُّهُ إذا جرى على ترتيب نفسه بعد فراغه من السجدة اللتين لم يعتدَّ بهما. فأما إذا فرَغَ منهما والإمامُ ساجد، فتابعه في سجدةً، فهذا هو الذي تأمره به في هذه الحالة على هذا القول، فتحسبان له، ويكون الحاصل ركعةً ملفقةً، وإن وجدَ الإمام في التشهد، وافقه. فإذا سلّم، سجدةً سجدةً وتمت له الركعة، ولا جمعة له، لأنه لم يتم له ركعة والإمام في الصلاة. وكذا يفعل لو وجدَه قد سلّم. هذا كُلُّهُ إذا قلنا: يتابع الإمام.

أما إذا قلنا: لا يتابعه؛ بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه، فله حالان:

أحدهما: أن يخالف ما أمرناه، فيركع مع الإمام. فإن تعمَّد، بطلت صلاته، ويلزمه أن يحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، وإن كان ناسياً، أو جاهلاً يعتقد أن الواجب عليه الركوع مع الإمام، لم تبطل صلاته، ولم يعتدَّ بركوعه. فإذا سجد معه بعد الركوع، حسبت له السجدة على الصحيح.

(١) في (ظ): «نقصان».

وعلى الشاذ: لا يعتدُّ بهما. فعلى الصحيح: تحصلُ ركعة ملققة. وفي الإدراك بها، الوجهان.

**الحال الثاني:** أن يوافق ما أمرناه، فيسجد، فهذه قُدوة حُكْمِيَّة. وفي الإدراك بها، الوجهان. فإذا فرغ من السجود، فللإمام حالان:

**أحدهما:** أن يكون فارغاً من الركوع، إمّا في السجود، وإمّا في التشهد، فوجهان:

**أحدهما:** يجري على ترتيب نفسه، فيقوم، ويقرأ، ويركع.

**وأصحهما:** يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، فإذا سلّم الإمام، اشتغل بتدارك ما عليه، وبهذا قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم. فعلى هذا: لو كان الإمام عند فراغه من السجود قد هَوَى للسجود فتابعه، فقد والى بين أربع سجّدات: فهل المحسوب لإتمام الركعة الأولى السجّدتان الأوليان، أم الأخيران؟ وجهان:

**أصحهما:** الأوليان.

**والثاني:** الأخيران. فعلى هذا: يعودُ الخلاف في الملققة.

**الحال الثاني للإمام:** أن يكون راکعاً بعدُ. فهل عليه متابعته، وتسقط عنه القراءة كالمسبوق؟ أو يشتغل بترتيب [ صلاة ] نفسه فيقرأ؟ وجهان كما ذكرنا؛ تفریعاً على القول الأول. فعلى الأول: يُسلّم معه، وتتمُّ جمعته.

**وعلى الثاني:** يقرأ ويسعى ليلحقه، وهو مُدرک للجمعة.

**قَرَع:** إذا لم يتمكّن [ ١٢٠ / ب ] المزحوم من السجود حتّى سجّد الإمام في الثانية، تابعه في السجود بلا خلاف. فإن قلنا: الواجبُ متابعة<sup>(١)</sup> الإمام، فالحاصلُ ركعة ملققة، وإلا فغير ملققة.

أما إذا لم يتمكّن من السجود حتّى تشهد الإمام، فيسجد.

ثم إن أدرك الإمام قبل<sup>(٢)</sup> السلام، أدرك الجمعة، وإلا، فلا.

(١) في (ظ): « متابعته ».

(٢) في (ظ): « قبيل ».

**قلت:** قال إمام الحَرَمين<sup>(١)</sup>: لو رفع المزحومُ رأسه من السجدة الثانية، فسَلَّمَ الإمام قبل أن يعتدلَ المزحومُ، ففيه احتمال.

قال: والظاهر: أنه مدركٌ للجمعة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

أما إذا كان الزَّحَامُ في سُجود الركعة الثانية، وقد صَلَّى الأُولَى مع الإمام، فيسجد متى تَمَكَّنَ قبل سَلَام الإمام، أو بعده، وجُمعته صحيحة. فإن كان مسبقاً، لحقه في الثانية. فإن تَمَكَّنَ قبل سَلَام الإمام، سجدَ، وأدركَ ركعةً من الجمعة، وإلَّا فلا جُمعةً له.

أما إذا زحم عن ركوع الأُولَى حتَّى ركع الإمام في الثانية، فيركع.

قال الأكثرون: ويعتدُّ له بالركعة الثانية، وتسقطُ الأُولَى. ومنهم من قال: الحاصلُ ركعةٌ مُلَفَّقةٌ.

**فَرَع:** إذا عرضت حالةٌ في الصلاة تمنعُ مِنْ وقوعها جمعة في صُور الزَّحَام وغيرها، فهل تتمُّ صلاته ظهراً؟ قولان يتعلَّقان بأصل، وهو: أنَّ الجمعة ظُهُرٌ مَقْصُورةٌ، أم صلاةٌ على حِيالها؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعيِّ.

**قلت:** أظهِرهما: صلاةٌ بحِيالها. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فإن قلنا: ظُهُرٌ مَقْصُورةٌ، فإذا فات بعضُ شروط الجمعة، أتمها ظهراً، كالمسافر إذا فات شرطُ قصره. وإن قلنا: فرض على حِياله، فهل يتمُّها؟ وجهان. والصحيحُ مُطلقاً: أنه يتمُّها ظهراً. لكن هل يشترطُ أن يَقْصِدَ قَلْبُهَا ظهراً، أم تنقلبُ بنفسها ظهراً؟ وجهان في «النهاية».

**قلت:** الأصحُّ: لا يشترطُ، وهو مُقتضى كلام الجمهور. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإذا قلنا: لا يتمُّها ظهراً: فهل تبطلُ، أم تبقى نَفلاً؟ فيه القولان السابقان فيمن صَلَّى الظهرَ قبل الزوال ونظائرها.

قال إمام الحَرَمين: قول البطلان، لا ينتظمُ تفريعه إذا أمرناه في صورة الزَّحَام بشيء فامثل، فليكن ذلك مخصوصاً بما إذا خالف.

فَرَعُ: التَخَلُّفَ بالنسيان: هل هو كالتخلف بالزحام؟ قيل: فيه وجهان:  
أصحُّهما: نعم؛ لعُذره.

والثاني: لا؛ لندوره وتفريطه.

والمفهومُ من كلام الأكثرين؛ أنَّ فيه تفصيلاً، فإن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان، ثم سجدَ في حال قيام الإمام، فحكمه كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض. وإن بقي ذاهلاً حتَّى ركَع الإمام في الثانية، فطريقان:

أحدهما: كالمزحوم، فيركع معه على قول، ويراعي ترتيب نفسه في قول.

والطريق الثاني: يتبعه قولاً واحداً؛ لأنه مُقَصَّرٌ، فلا يجوزُ ترك المتابعة.

قال الرُّوْيَانِيُّ: هذا الطريقُ أظهرُ.

فَرَعُ: الزَّحَامُ يجري في جميع الصلوات؛ وإنما يذكرونه [١/١٢١] في الجمعة؛ لأن الزَّحْمَةَ فيها أكثر، ولأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا يجري في غيرها، مثل الخلاف في إدراك الجمعة بالملقفة، والحكمية وبنائها على أنها ظُهرٌ مقصورة، أم لا؟ ولأن الجماعة فيها شرط، ولا يمكن المفارقة ما دام يتوقَّع إدراك الجمعة، بخلاف سائر الصلوات<sup>(١)</sup>، فإذا زحم<sup>(٢)</sup> في سائر الصلوات، فلم يمكنه السجود حتَّى ركَع الإمام في الثانية، فالمذهبُ: أنه على القولين.

وقيل: يركع معه قطعاً.

وقيل: يراعي ترتيب نفسه قطعاً.

الشرطُ السادسُ: الخُطْبَةُ. فمن شرائط الجمعة: تقديمُ خطبتين.

وأركان الخُطْبَةِ خمسةٌ:

أحدها: حَمْدُ اللَّهِ تعالى، ويتعيَّن لفظُ الحمد.

والثاني: الصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، ويتعيَّن لفظُ الصلاة. وحكى في

(١) في المطبوع زيادة: « إذا عرفت ذلك ».

(٢) في (هـ): « ازدحم ».



« النهاية »<sup>(١)</sup> عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنهما لا يتعيّنان، ولم ينقله وجهاً مجزوماً به .

**الثالث:** الوصية بالتقوى، وهل يتعيّن لفظ الوصية؟ وجهان:

**الصحيح المنصوص:** لا يتعيّن. قال إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>: ولا خلاف؛ أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ فإنّ ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع؛ بل لا بُدّ من الحَمْل على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي .

ولا يجبُ في الموعظة كلامٌ طويل؛ بل لو قال: أطيعوا الله، كفى، وأبدى الإمام فيه احتمالاً، ولا تردّد في أنّ كلمتي الحمد، والصلاة، كافيتان .

ولو قال: والصلاة على محمد، أو على النبيّ، أو رسول الله، كفى .

ولو قال: الحمد للرحمن، أو الرحيم، فمقتضى كلام الغزالي: أنه لا يكفي، ولم أره مسطوراً، وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير .

ثم هذه الأركان الثلاثة، لا بُدّ منها في كلّ واحدةٍ من الخطبتين .

ولنا وجه: أنّ الصلاة على النبي ﷺ في إحداهما كافية، وهو شاذّ .

**الرابع:** الدعاء للمؤمنين، وهو ركن على الصحيح .

**والثاني:** لا يجبُ، وحكي عن نضه في « الإملاء ». وإذا قلنا بالصحيح، فهو مخصوصٌ بالثانية . فلو دعا في الأولى لم يحسب، ويكفي ما يقع عليه الاسم .

قال إمام الحرمين: وأرى أنه يجبُ أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين، بأن<sup>(٣)</sup> يقول: رحمكم الله .

**الخامس:** قراءة القرآن . وهي ركنٌ على المشهور .

وقيل: على الصحيح .

**والثاني:** ليست بركن؛ بل مستحبةٌ . فعلى الأول: أقلها آية، نصّ عليه

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٥٣٨) .

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٥٤٠) .

(٣) في المطبوع: « كأن » .

الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سواء كانت وَعْدًا، أو وَعِيدًا، أو حُكْمًا، أو قِصَّةً .

قال إمام الحَرَمين : ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة . ولا شك أنه لو قال : ﴿ تَمَّ نَظَرٌ ﴾ [ المدثر : ٢١ ] لم يَكْفِ ، وإنْ عُدَّ آيَةً ؛ بل يشترط كونها مفهومة .

واختلفوا في محلَّ القراءة على ثلاثة أوجه :

**أصْحُهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي « الأَم » :** تجب في إحداهما لا بعينها .

**والثاني :** تجبُ فيهما .

**والثالث :** تجب في الأولى<sup>(١)</sup> خاصة ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » ويستحبُّ أن يقرأ في الخطبة سورة ( ق ) [ ١٢١ / ب ] .

**قلت :** قال الدَّارِمِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ ﴿ ق ﴾ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى . والمراد ، قراءتها بكمالها ؛ لاشتمالها على أنواع المواعظ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

ولو قرأ [ آية ]<sup>(٢)</sup> سجدةً ، نَزَلَ وَسَجَدَ . فلو كان المنبرُ عاليًا ، لو نَزَلَ لَطَالَ الْفَصْلُ ، لم يَنْزِلْ ، لكن يسجدُ عليه إنْ أمكَنَهُ ، وإلَّا تَرَكَ السُّجُودَ . فلو نَزَلَ وَطَالَ الْفَصْلُ ، ففيه الخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَوَالِةِ .

ولا تدخلُ القراءة في الأركان المذكورة . حتَّى لو قرأ آيةً فيها موعظة ، وقصدَ إيقاعها عن الجهتين ، لم يجزىء .

ولا يجوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى الْأَرْكَانِ الْمَطْلُوبَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً . ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع .

وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية ؟ وجهان :

**الصحيح :** اشتراطُه ، فإن لم يكن فيهم مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، خُطِبَ بِغَيْرِهَا . ويجبُ أَنْ يتعلم كُلُّ واحدٍ منهم الخطبة العربية ، كالعاجز عن التكبير بالعربية . فإن مضت مدة إمكانِ التعلُّمِ ، ولم يتعلَّموا ، عَصَوْا كُلَّهُمْ ، ولا جُمُعَةٌ لَهُمْ .

**فَرْعٌ :** شُرُوطُ الْخُطْبَةِ سِتَّةٌ :

**أحدها :** الوقتُ . وهو ما بعد الزوال ، فلا يصحُّ تقديمُ شيءٍ منها عليه .

(١) في المطبوع : « الأول » .

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع .

الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام، فالأولى أن يستنيب.

ولو خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز، جاز، كالصلاة. ويجوز الاقتداء به، سواء قال: لا أستطيع، أو سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما قعد؛ لعجزه، فإن بان أنه كان قادراً، فهو كما لو بان الإمام جنباً.

ولنا وجه: أنه تصح الخطبة قاعداً مع القدرة على القيام، وهو شاذ.

الرابع: الجلوس بينهما، وتجب الطمأنينة فيه، فلو خطب قاعداً؛ لعجزه، لم يضطجع بينهما للفصل؛ بل يفصل بينهما بسكته، والسكته واجبة على الأصح.

ولنا وجه شاذ: أن القائم أيضاً يكفيه الفصل بينهما بسكته.

الخامس: هل يشترط<sup>(١)</sup> في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث، والنجس في البدن والثوب والمكان، وسر العورة؟ قولان:

الجديد: اشتراط كل ذلك.

ثم قيل: الخلاف مبني على أنهما بدّل من الركعتين، أم لا؟ وقيل: على أن الموالاة في الخطبة شرط، أم لا؟ فإن شرطنا الموالاة، شرطنا الطهارة، وإلا، فلا.

ثم قال صاحب «التتمة»: يطرّد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الأصغر والجنابة، وخصّه صاحب «التهذيب» بالحدث الأصغر، قال: فأما الجنب، فلا تحسب خطبته قولاً واحداً؛ لأن القراءة شرط، ولا تحسب قراءة الجنب، وهذا أوضح.

قلت: الصحيح، أو الصواب، قول صاحب «التتمة»، وقد جزم به الرافي في «المحرر»، وقطع الشيخ أبو حامد، والماوردي، وآخرون: بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامها<sup>(٢)</sup> كان جنباً، أجزأتهم. ونقله أبو حامد<sup>(٣)</sup>، والأصحاب عن نصّه في «الأم». والله أعلم.

(١) في المطبوع: «يشارك» تحريف.

(٢) في المطبوع: «إمامهم».

(٣) في المطبوع زيادة: «والماوردي».

ثم إذا شَرَطْنَا الطهارةَ، فسبَقَهُ حَدِيثٌ فِي الخُطْبَةِ، لم يعتدَّ بما يأتي به في حال الحدث [ ١٢٢ / أ ]. وفي بناءٍ غيره عليه الخلاف الذي سبقَ. فلو تطهَّرَ وعاد، وجب الاستئنافُ، وإن طال الفصلُ وشرطنا الموالاةَ، فإن لم يَطلُ، أو لم نشرطِ الموالاةَ، فوجهان:

أصحُّهما: الاستئنافُ.

السادسُ: رفعُ الصوتِ، فلو خطبَ سِرّاً بحيثُ لم يسمعَ غيره، لم تحسبَ على الصحيح المعروف.

وفي وجه: تحسبُ، وهو غلط. فعلى الصحيح: الشرط أن يُسمعَ أربعينَ من أهلِ الكَمالِ. فلو رفعَ صوته قَدَرَ ما يبلغُ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صُمّاً، فوجهان:

الصحيحُ: لا تصخُّ، كما لو بَعُدُوا.

والثاني: تصخُّ، كما لو حلفَ لا يكلمُ فلاناً، فكلمه بحيثُ يسمع، فلم يسمع؛ لِصَمَمِهِ، حَنَثٌ، وكما لو سمعوا الخطبةَ، ولم يفهموا معناها، فإنها تصخُّ.

وينبغي للقوم أن يُقبلوا بوجوههم إلى الإمام، ويُنصتوا، وَيَسْمَعُوا. والإنصاتُ هو السكوتُ. والاستماعُ: هو شغلُ السمعِ بالسمع. وهل الإنصاتُ فرضٌ، والكلامُ حرامٌ؟ قولان<sup>(١)</sup>:

القديمُ، و«الإملاء»<sup>(٢)</sup>: وجوبُ الإنصاتِ، وتحريمُ الكلامِ.

والجديد: أنه سُنَّةٌ، والكلامُ ليس بحرام.

وقيل: يجبُ الإنصاتُ قطعاً. والجمهورُ أثبتوا القولين.

وهل يحرمُ الكلامُ على الخطيبِ؟ فيه طريقيان:

المذهب: لا يحرمُ قطعاً.

والثاني: على القولين.

(١) في المطبوع: «فيه قولان».

(٢) انظره. هو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٩٨).

ثم جميعُ هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلَّق به غَرَضٌ مُهِمٌّ ناجِز. فأما إذا رأى أعمى يقَعُ في بئرٍ، أو عَقْرَباً تَدْبُ عَلَى إِنْسَانٍ، فأَنْذَرَهُ، أو عَلَّمَ إِنْسَاناً شَيْئاً مِنْ الْخَيْرِ، أو نَهَاها عَنْ مُنْكَرٍ، فهذا ليس بحرام بلا خلاف. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واتفق الأصحاب على التصريح به. لكن يستحبُّ أَنْ يقتصر على الإشارة، ولا يتكلَّم ما أمكن الاستغناء عنه. هذا كلُّه في الكلام في أثناء الخُطبة. ويجوزُ الكلامُ قبل ابتداء الإمام بالخطبة، وبعد الفراغ منهما. فأما في الجلوس بين الخُطبتين، فطريقان، قطع صاحبُ «المُهَدَّبِ» والغزاليُّ، بالجواز.

وأجرى المَحَامِلِيُّ، وابنُ الصَّبَّاحِ، وآخرون فيهِ الخلاف.

ويجوز للداخل في أثناء الخطبة، أَنْ يتكلَّم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً. والقولان فيما بعد قُعوده.

فَرَعٌ: إذا قلنا بالقديم، فينبغي للداخل في أثناء الخُطبة، أَنْ لا يُسَلِّمَ، فَإِنْ سَلَّمَ، حَرُمَتْ إجابته باللفظ، ويستحبُّ بالإشارة كما في الصلاة.

وفي تسميت العاطس: ثلاثة أوجوه: الصحيح المنصوص: تحريمه، كردِّ السلام.

والثاني: استحبابه.

والثالث: يجوز ولا يستحب.

ولنا وجه: أنه يرذُّ السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس؛ لأنه سنَّة. فلا يترك لها الإنصات الواجب.

وفي وجوب الإنصات على مَنْ لا يسمعُ الخطبة، وجهان:

أحدهما: لا يجب. ويستحبُّ أَنْ يشتغل بالذكر، والتلاوة.

وأصحهما: يجب، نَصَّ عَلَيْهِ، وقطع به كثيرون. وقالوا: البعيد بالخيار: بين الإنصات، وبين الذكر والتلاوة. ويحرمُ عليه كلامُ الآدميين، كما يحرم على القريب. هذا تفریع [على] القديم. فأما إذا قلنا بالجديد، فيجوز ردُّ السلام [١٢٢ / ب] والتشميتُ بلا خلاف.

ثم في ردِّ<sup>(١)</sup> السلام ثلاثة أوجه:

أصحُّها عند صاحب « التهذيب »: وجوبه.

والثاني: استحبابه.

**والثالث:** جوازُه بلا استحباب. وقطعَ إمامُ الحَرَمين، بأنه لا يجب الرَّدُّ. والأصحُّ: استحبابُ التَّشْمِيت. وحيثُ حَرَّمَنا الكلامَ فَتَكَلَّم، أثمَّ، ولا تبطلُ جُمُعَتُهُ بلا خلافٍ.

**فَرَعٌ:** قال الغزاليُّ: هل يحرمُ الكلامُ على مَنْ عدا الأربَعين؟ فيه القولان. وهذا التقديرُ بعيدٌ في نفسه، ومخالِفٌ لما نقله الأصحابُ، أمَّا بُعْدُهُ في نفسه؛ فلأنَّ كلامه مفروضٌ في السامعين للخطبة. وإذا حضرَ جماعةٌ يزيدون على أربَعين، فلا يمكنُ أنْ يقال: تتعدَّدُ الجمعةُ بأربَعين منهم على التَّعيين، فيحرمُ الكلامُ عليهم قطعاً. والخلافُ في حقِّ الباقين؛ بل الوجهُ: الحكمُ بانعقادِ الجمعةِ بهم، أو بأربَعين منهم لا على التَّعيين.

وأما مخالفته لنقل الأصحاب، فإنَّك لا تجدُ للأصحابِ إلَّا إطلاقَ قولين في السامعين، ووجهين في حقِّ غيرهم، كما سبق.

**فَرَعٌ:** إذا صَعِدَ الخطيبُ المنبر، فينبغي لمن ليس في صلاةٍ من الحاضرين، ألاَّ يفتتحها، سواء كان صلَّى السُّنة، أم لا، ومَنْ كان في صلاةٍ خَفَّفَهَا، والفرقُ بين الكلامِ حيثُ قلنا: لا بأسَ به، وإنْ صَعِدَ المنبرَ ما لم تبتدئِ الخطبة، وبين الصلاة: أنْ قَطَعَ الكلامَ هيئاً، متى ابتدأَ الخطيبُ الخطبة، بخلاف الصلاة؛ فإنه قد يفوت سماعُ أولِ الخطبةِ إلى أنْ يتمَّها.

**قلت:** وسواءً في المنع من افتتاح الصلاة في حالِ الخطبةِ مَنْ يسمَعُها، وغيره. والله أعلم.

ولو دخلَ في أثناءِ الخطبة، استحَبَّ له أنْ يصلي التَّحِيَّةَ، ويخفِّفها. فلو كان ما صلَّى السُّنة، صلَّأها وحصلت التَّحِيَّةُ.

(١) في المطبوع: « ثم رد في » بدل: « ثم في ردِّ ».

ولو دخلَ والإمامُ في آخرِ الخطبة، لم يُصَلِّ؛ لثلاً يفوته أولُ الجمعة مع الإمام، وسواء في استحباب التحية. قلنا: يجبُ الإنصاتُ، أم لا؟

**فَرَعٌ:** في أمورٍ اختلفَ في إيجابها في الخطبة:

**منها:** كونُها بالعربية، وتقدّمُ بيانه.

**ومنها:** نيّةُ الخطبة وفرضيتها<sup>(١)</sup>، اشترطهما القاضي حُسين.

**ومنها:** الترتيبُ بين الكلمات الثلاث، فأوجب صاحب « التهذيب » وغيره، أن يبدأ بالحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية. ولا ترتيبَ بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما. وقطع صاحبُ « العُدّة » وآخرون: بأنه لا يجبُ في شيء من الألفاظ [ أصلاً ]<sup>(٢)</sup>. قالوا: لكن الأفضل الرعاية.

**قلت:** قطع صاحب « الحاوي » وكثيرون من العراقيين؛ بأنه لا يجبُ الترتيبُ، ونقله في « الحاوي » عن نصِّ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الأصحُّ. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** في سننِ الخطبة:

**فمنها:** أن يكونَ على منبرٍ، والسُّنّةُ أن يكونَ المنبرُ على يمينِ الموضعِ الذي يصلي فيه الإمام. ويكرهُ المنبرُ الكبير الذي يضيق على المصلين، إذا لم يكن المسجدُ متسعَ الخِطّة، فإن لم يكن منبر، خطبَ على موضعٍ مرتفعٍ.

**ومنها:** أن يسلمَ على مَنْ عند المنبر إذا انتهى إليه.

**ومنها:** إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضعَ القعود، وُسِّمَى ذلك الموضعُ [ ١٢٣ / أ ]: المُستراح، أقبل على الناس بوجهه، وسلمَ عليهم.

**ومنها:** أن يجلسَ بعد السلام على المُستراح.

**ومنها:** أنه إذا جلسَ، اشتغلَ المؤذّن بالأذان، ويديمُ الإمامُ الجلوسَ إلى فراغ المؤذّن.

قال صاحب « الإفصاح »، والمَحَامِلِيُّ: المستحبُّ: أن يكونَ المؤذّن للجمعة

(١) في (هـ)، والمطبوع: « وفرضيتها ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

واحداً. وأشار إليه الغزالي، وفي كلام بعض أصحابنا، إشعار باستحباب تعديد المؤذنين.

**ومنها:** أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المبتدلة، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية؛ بل قريبة من الأفهام.

**ومنها:** أن لا يطولها ولا يخففها؛ بل تكون متوسطة.

**ومنها:** أن يستدبر القبلة، ويستقبل الناس في خطبته، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

ولو خطب مستدبر الناس، جاز على الصحيح.

**وعلى الثاني:** لا يجزئه.

**قلت:** وطرّد الدارمي هذا الوجه، فيما إذا استدبروه، أو خالفوا - هم أو هو - الهيئة<sup>(١)</sup> المشروعة في ذلك. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**ومنها:** أنه يستحب أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة (الإخلاص) نص عليه.

**وفيه وجه:** أنه يجب هذا القدر، وحكي عن نصّه.

**ومنها:** أن يعتمد على سيف، أو عصاً، أو نحوهما. قال في « التهذيب »<sup>(٢)</sup>: يقبضه بيده اليسرى. ولم يذكر الأكثرين بأيتهما يقبضه.

**قلت:** قال القاضي حسين في « تعليقه » كما قال في « التهذيب » **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئاً، سکن يديه وجسده، بأن يجعل اليمنى على اليسرى، أو يقرهما مرسلتين. والغرض، أن يخشع، ولا يعبث بهما.

**ومنها:** أنه ينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين، لا يشتغلون بشيء آخر، حتى يكره الشرب للتلذذ، ولا بأس به للعطش، لا للخطيب، ولا للقوم.

(١) في المطبوع: « أو خالفوه وهو الهيئة ».

(٢) انظر: ( التهذيب: ٢ / ٣٤٢ ).



ومنها: أَنْ يأخذَ في النزول بعد الفراغ، ويأخذ المؤذّن في الإقامة، ويتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم.

قلت: يُكره في الخطبة أمورٌ، ابتدعها الجهلة:

منها: التفاتهم في الخطبة الثانية، والدَّق على دَرَج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى صعوده<sup>(١)</sup> قبل أن يجلس. وربما توهّموا أنها ساعة الإجابة، وهذا جهل؛ فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم.

وأما أصل الدعاء للسلطان، فقد ذكر صاحب «المهذب» وغيره: أنه مكروه. والاختيار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه، ولا نحو ذلك، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر.

ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية.

[ وأما الاحتباء والإمام يخطب. فقال صاحب «البيان»: لا يُكره. والصحيح: أنه مكروه. فقد صحَّ في «سنن أبي داود»، و«الترمذي»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْاِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup>». قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الخطّابي من أصحابنا: نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقص، ويمنع استماع الخطبة [٣].

ويستحب إذا كان المنبر واسعاً، أن يقوم على يمينه، قاله القاضي حسين، وصاحب «التهذيب»<sup>(٤)</sup>. ويكره [١٢٣ / ب] للخطيب أن يُشير بيده.

(١) في المطبوع: «انتهى إلى صعوده».

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) من حديث معاذ بن أنس الجهني. وصححه (الحاكم: ١ / ٢٨٩)، ووافقه الذهبي، وصححه المصنف كما ترى، وحسنه الترمذي، بينما ضعف إسناده عبد الحق وغيره.

الاحتباء: الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبته ليشدّ به؛ وإنما نهى عنه: لأنه ربما دعاه إلى النوم، وانتقاض الوضوء، والغفلة عن استماع الخطبة (جامع الأصول: ٥ / ٦٩٣).

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) انظر: (التهذيب: ٢ / ٣٤٢).

قال في « التهذيب » : يستحب أن يختم الخطبة بقوله : أستغفرُ اللهَ لي ولكم .  
 وذكر صاحباً<sup>(١)</sup> « العُدَّة » ، و « البيان »<sup>(٢)</sup> : أنه يستحبُّ للخطيب إذا وصل  
 المنبر، أن يصليَّ تحيةَ المسجدِ، ثم يصعده . وهذا الذي قالاه، غريبٌ، وشاذٌ،  
 ومردودٌ؛ فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعلِ رسولِ الله ﷺ، والخلفاء الراشدين،  
 ومن بعدهم .

ولو أُغمي على الخطيب، قال في « التهذيب »<sup>(٣)</sup> في بناء غيره على حُطْبته :  
 القولان في الاستخلاف في الصلاة؛ فإن لم نُجَوِّزْهُ، استؤنفت الخطبةُ، وإن جَوِّزْناه،  
 اشترطَ أن يكونَ الذي يبني سمع أول الخطبة . هذا كلامُهُ في « التهذيب » .  
 والمختارُ، أنه لا يجوزُ البناءُ هنا . واللهُ أعلمُ .



(١) في (ظ) : « صاحب » .

(٢) انظر : ( البيان : ٢ / ٥٧٦ ) .

(٣) انظر : ( التهذيب : ٢ / ٣٤٣ ) .

## الباب الثاني

### فِي مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ

لوجوبها خمسة شروط:

أحدها: التكليف، فلا جمعة على صبي، ولا مجنون.

قلت: والمُعْمَى عليه، كالمجنون، بخلاف السَّكْرانِ، فإنه يَلْزَمُهُ قضاؤها ظهراً  
كغيرها. والله أعلم.

الثاني: الحرية، فلا جمعة على عَبْدٍ قَيْنٍ<sup>(١)</sup>، أو مُدَبِّرٍ، أو مُكَاتِبٍ.

[ قلت: ويستحب - إذا أذن السيد - حضورها، ولا يجب. والله أعلم ]<sup>(٢)</sup>.

الثالث: الذكورة، فلا جمعة على امرأة، ولا حُنْثَى.

الرابع: الإقامة، فلا جمعة على مُسافرٍ، لكن يستحب له، وللعبد، وللصبي،

حضورها إذا أمكن.

الخامس: الصحة، فلا جمعة على مريض، ولو فاتت بِتَخَلُّفِهِ؛ لنقصان العدد.

ثم مَنْ لا تجب عليه، لا تنعقدُ به إلا المريض. وفيه أيضاً قولٌ شاذٌّ، قدمناه في  
الشرط الرابع للجمعة. وفي معنى المرض، أعذار تأتي قريباً، إن شاء الله تعالى،  
ولكن تنعقد لجميعهم، ويجزيهم عن الظَّهرِ إلا المجنون، فلا يصحُّ فعلُهُ.

(١) عَبْدٌ قَيْنٌ: العبدُ القَيْنُ: هو - عند الفقهاء - من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف  
المكاتِب والمُدَبِّر والمعلوق عتقه على صفة، والمستولدة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣١).

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

ثم إذا حَصَرَ الصبيان والنساء، والعيبدُ، والمسافرون الجامع، فلهم الانصراف، ويصلُّون الظُّهر. وخرَجَ صاحبُ « التلخيص » وجهاً في العبد؛ أنه تَلَزَّمَهُ الجمعةُ إذا حضر. وقال في « النهاية »<sup>(١)</sup>: وهذا غلط باتفاق الأصحاب. فأما المريض، فقد أطلق كثيرون؛ أنه لا يجوز له الانصرافُ بعد حضوره؛ بل تَلَزَّمَهُ الجمعةُ.

وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ<sup>(٢)</sup>: إِنْ حَصَرَ قَبْلَ الوَقْتِ، فَله الانصرافُ، وَإِنْ دَخَلَ الوَقْتُ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، لَزِمَتْهُ الجمعةُ.

وإن تَخَلَّلَ زمن<sup>(٣)</sup> بين دخول الوقت، والصلاة؛ فإن لم يلحقهُ مزيدٌ مشقَّةٌ في الانتظار، لزمه، وإلَّا، فلا. وهذا التفصيل حَسَنٌ، ولا يبعدُ أَنْ يكون كلام المُطلقين مُنَزَّلاً عليه.

وألحقوا بالمرضى، أصحابَ الأعذار الملحقة بالمرض، وقالوا: إذا حضروا، لزمهم<sup>(٤)</sup> الجمعة. ولا يبعدُ أَنْ يكونوا على التفصيل [ المذكور ]<sup>(٥)</sup> أيضاً: إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى إقامة الجمعة، فالأمر كذلك، وإلَّا فله الانصرافُ، وإقامة الظُّهر في منزله. هذا كُلُّهُ إذا لم يَشْرَعُوا في الجمعة، فإنَّ أحرمَ الذين لا تَلَزَّمُهُم الجمعةُ بالجمعة، ثم أرادوا [ ١٢٤ / أ ] الانصرافَ، قال في « البيان »: لا يجوز ذلك للمسافر والمريض، وفي العبد والمرأة وجهان، حكاها الصَّيْمَرِيُّ.

**قلت:** الأصحُّ؛ أنه لا يجوزُ لهما؛ لأنَّ صلاتهما انعقدت عن فرضهما، فيتعيَّن إتمامها. وقد قَدَّمنا أَنَّ مَنْ دَخَلَ في فَرَضٍ لِأوَّلِ الوَقْتِ، لزمه إتمامه على المذهب والمنصوص، فهنا أَوْلَى. **والله أعلم.**

**فَرَعٌ:** كُلُّ ما أمكن تصوُّرُهُ في الجمعة من الأعذار المرخِّصة في ترك الجماعة، يرخِّص في ترك الجمعة. أما الوَحْلُ الشديد، ففيه ثلاثة أوجه:

- (١) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٥١٤).
- (٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٥١٥ - ٥١٦).
- (٣) في المطبوع: « فإن كان يتخلل زمن ».
- (٤) في المطبوع: « لزمتهم ».
- (٥) ما بين حاصرتين من المطبوع.

الصحيح: أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة .

والثاني: لا .

والثالث: في الجماعة دون الجمعة . حكاها صاحب « العُدَّة » ، وقال : به أفتى  
أئمة طبرستان .

أما التمريض ، فإن كان للمريض مَنْ يتعهده ، ويقوم بأمره ، نُظِرَ :

إن كان قريباً وهو مشرف على الموت ، أو غير مُشْرِفٍ ، لكن يستأنسُ به ، فله  
التخلفُ [ عن الجمعة ]<sup>(١)</sup> ويحضر عنده ، وإن لم يكن استئناس ، فليس له التخلفُ  
على الصحيح .

وإن كان أجنبيّاً ، لم يَجْزِ التخلفُ بحال . والمملوكُ ، والزوجةُ ، وكلُّ مَنْ له  
مُصَاهِرَةٌ ، والصديقُ ، كالقريب .

وإن لم يكن للمريض متعهد ، فقال إمام الحرمين : إن كان يخاف عليه الهلاك  
لو غاب عنه ، فهو عذر ، سواء كان المريض قريباً ، أو أجنبيّاً ؛ لأنَّ إنقاذ المسلم من  
الهلاك ، فرضٌ كفاية ، وإن كان يلحقه ضررٌ ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغُ فروض  
الكفايات ، ففيه أوجهُ :

أصحُّها: أنه عذر أيضاً .

والثاني: لا .

والثالث: عذر<sup>(٢)</sup> في القريب دون الأجنبي .

ولو كان له مُتَعَهِّدٌ ، لكن لم يفرغ لخدمته ؛ لاشتغاله بشراء الأدوية ، أو الكفن ،  
وحفر القبر إذا كان منزولاً به ، فهو كما لو لم يكن متعهد .

فَرْعٌ : يجبُ على الرِّمَنِ<sup>(٣)</sup> الجمعةُ إذا وجد مَرَكوباً ؛ مِلْكَاً ، أو بإجارةٍ ، أو إعارَةٍ  
ولم يشقَّ عليه الركوبُ ، وكذا الشيخ الضعيف . ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٢) في المطبوع : « أنه عذر » .

(٣) الرِّمَنِ : وَصَفُ مِنَ الرِّمَانَةِ ، وهي مرضٌ يدوم ( الوسيط : زمن ) .

متبرعاً، أو بأجرة، وله مالٌ، وإلّا فقد أطلقَ الأكثرون: أنها لا تجبُ عليه. وقال القاضي حُسين: إن كان يحسنُ المشي بالعَصَا مِنْ غيرِ قَائِدٍ، لَزِمَهُ.

فَرَوْعٌ: مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَبَعْضُهُ عَبْدٌ، لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ. وفيه وجه شاذٌّ: أنه إذا كان بينه وبين سيده مُهَيَّأَةً<sup>(١)</sup>، لزمه الجمعةُ الواقعةُ في نَوْبَتِهِ، ولا تنعقدُ به بلا خلاف.

فَرَوْعٌ: الغريبُ إذا قامَ ببلدٍ، واتخذهُ وطناً، صار له حكمُ أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به، وإن لم يتخذهُ وَطَناً، بَلْ عَزَمَهُ الرجوعُ إلى بلده بعد مدّة - يخرجُ بها من كونه مسافراً - قصيرة، أو طويلة، كالمتفقِ، والتاجر، لزمهُ الجمعةُ، ولا تنعقدُ به على الأصحّ.

فَرَوْعٌ: القريةُ إذا كان فيها أربعونَ من أهلِ الكمالِ، لزمهم الجمعةُ. فإن أقاموها في قريتهم، فذاك. وإن دخلوا المصرَ فصلّوها فيه، سقطَ الفرضُ عنهم، وكانوا مُسَيِّئِينَ؛ لتعطيلهم الجمعةَ في قريتهم.

وفيه وجه [آخر] <sup>(٢)</sup>: أنهم غيرُ مُسَيِّئِينَ؛ لأن أبا حنيفة [١٢٤ / ب] لا يُجَوِّزُ جُمُعَةَ في قرية، ففيما فعلوه خروجٌ من الخلاف، وهو ضعيف.

وإن لم يكن فيها أربعونَ من أهلِ الكمالِ، فلهم حالان:

أحدهما: يبلغهم النداءُ مِنْ موضعٍ تُقامُ فيه جمعةٌ من بلد، أو قرية، فتجبُ عليهم الجمعةُ. والمعتبرُ نداءُ مؤذّنٍ، عالي الصّوت، يقفُ على طرفِ البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذّن على عادته، والأصوات هادئة، والرياحُ راکدة. فإذا سمع صوته من القرية مَنْ أَصغى إليه، ولم يكن أصمّ، ولا جاوز سمعُهُ حدَّ العادة، وجبتِ الجمعةُ على أهلها.

وفي وجه: المعتبرُ أن يقفَ المؤذّن في وسط البلد.

ووجه: يقفُ في الموضع الذي تُقامُ فيه الجمعة. وهل يعتبرُ أن يقفَ على موضع عالٍ، كمنارةٍ أو سورٍ؟ وجهان:

قال الأكثرون: لا يعتبر.

(١) المهَيَّأَةُ: قسمة المنافع المشتركة.

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

وقال القاضي أبو الطيّب: سمعتُ شيوخنا يقولون: لا يعتبرُ إلاَّ بِطَبْرِسْتان؛ فإنها بين أشجارٍ وغياضٍ تمنعُ بلوغَ الصوت .

أما إذا كانت قرية على قَلَّةِ جَبَلٍ<sup>(١)</sup> يسمعُ أهلها النداء؛ لِعُلُوِّها، بحيث لو كانت على استواء<sup>(٢)</sup> الأرض لَمَا سمعوا، أو كانت قرية في وَهْدَةٍ<sup>(٣)</sup> من الأرض لا يسمع أهلها النداء؛ لانخفاضها، بحيث لو كانت على استواء لسمعوا، فوجهان:

**أصحُّهما<sup>(٤)</sup>**، وبه قال القاضي أبو الطيّب: لا تجبُ الجمعة في الصُّورة الأولى، وتجبُ في الثانية؛ اعتباراً بتقدير الاستواء.

**والثاني**، وبه قال الشيخ أبو حامد: عكسه؛ اعتباراً بنفس السَّماع.

أما إذا لم يبلغ النداء أهلَ القرية، فلا جمعةَ عليهم.

وأما أهلُ الخيام إذا لزموا موضعاً، ولم يفارقوه، وقلنا: لا يصلُّون الجمعة موضعهم، فهم كأهل القرى. وإذا لم يبلغوا أربعين، إن سمعوا النداء، لزمهم الجمعة، وإلاَّ، فلا.

**قلت:** وإذا سمع أهلُ القرية الناقصون عن الأربعين النداء من بلدَيْن، فأَيُّهما حضروا جاز، والأوَّلَى حضورُ أكثرِهما جماعة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** العذرُ المبيحُ تركَ الجمعةِ ببيحِهِ وإن طرأ بعد الزوال، إلاَّ السفرَ، فإنه يحرمُ إنشاؤه بعد الزوال. وهل يجوزُ بعد الفجر وقبلَ الزوال؟ قولان:

قال في القديم و«حَرْمَلَةٌ»: يجوزُ.

وفي الجديد: لا يجوزُ، وهو الأظهرُ عند العراقيين.

وقيل: يجوزُ قولاً واحداً.

هكذا في السفر المباح. أما الطاعةُ واجباً كان، كالحجِّ، أو مندوباً، فلا يجوزُ بعد الزوال، وأما قبله، فقطع كثيرٌ من أئمتنا بجوازه. ومقتضى كلام العراقيين، أنه على الخلاف، كالمباح. وحيث قلنا: يحرمُ، فله شَرْطَانِ:

(١) قَلَّةٌ جبل: أعلاه.

(٢) في (ظ): زيادة: «من».

(٣) الوهْدَة: المكان المظلمن (مختار الصحاح).

(٤) في المطبوع: «أصحها»، خطأ.

**أحدهما:** أَنْ لا ينقطعَ عن الرُّفْقَةِ، ولا يناله ضرر في تخلُّفه للجمعة. فإن انقطع، وفات سفره بذلك، أو ناله ضرر، فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف. [كذا] قاله الأصحاب. وقال الشيخ أبو حاتم القزويني<sup>(١)</sup>: في جَوَازِهِ بعد [١٢٥ / أ] الزوال؛ لخوف الانقطاع عن الرُّفْقَةِ، وجهان.

**الشرطُ الثاني:** أَنْ لا يمكنه صلاةُ الجمعة في منزله، أو طريقه. فإن أمكنت، فلا مَنَعٌ بحالٍ.

**قلت:** الأظهر<sup>(٢)</sup> تحريمُ السفر المباح، والطاعة قبل الزوال، وحيث حرّمناه بعد الزوال، فسافر، كان عاصياً، فلا يترخّص ما لم تفت الجمعة. ثم حيث كان فواتها، يكون ابتداء سفره، قاله القاضي حُسين، وصاحب «التهذيب» وهو ظاهر. **والله أعلم.**

**فرع:** المعذورون في ترك الجمعة ضربان:

**أحدهما:** يُتَوَقَّعُ زوالُ عذره، كالعبد، والمريض يتوقَّع الخِفة، فيستحبُّ له تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة؛ لاحتمال تمكُّنه منها. ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح.

**وعلى الشاذ:** يراعى تصوُّر الإدراك في حقِّ كلِّ واحد، فإذا كان منزله بعيداً، فانتهى الوقت إلى حدِّ لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة، حصل الفوات في حقه. **الضرب الثاني:** مَنْ لا يرجو زوال عذره كالمرأة، والزَّمن، فالأوَّلُ أن يصلي الظهر في أول الوقت؛ لفضيلة الأوَّلِيَّة.

**قلت:** هذا اختيارُ أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا الضربُ كالأول، فيستحبُّ لهم تأخير الظهر؛ لأنَّ الجمعة صلاة الكاملين فقدمت.

(١) القزويني: هو العلامة الأوحَد، محمود بن الحسن (من نسل أنس بن مالك) الطبري القزويني الشافعي: فقيه من أصحاب الوجوه، أصولي، فَرَضِي. كان حافظاً للمذهب والخلاف. صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والنظر، والأصول والجدل. له كتاب «تجريد التجريد»، و«الحيل». مخطوط في مكتبة برلين (٤٩٧٤)، وفي شُستريتي (٤٤٦٣). قال ابن قاضي شُهَبَةَ: توفي (بأَمَل) سنة (٤٤٠ هـ). وجرى عليه الذهبي، ثم نسي أنه ذكره فأعاده فيمن توفي قبل الستين وأربع مئة. انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٤٢)، و(الأعلام: ٧ / ١٦٧).

(٢) كلمة «الأظهر» ساقطة من المطبوع.



والاختيار التوسط. فيقال: إن كان هذا الشخص جازماً؛ بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها، استحَبَّ تقديم الظهر. وإن كان لو تمكَّن، أو نشط حضرها، استحَبَّ التأخير، كالضربِ الأول. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإذا اجتمع معذرون، استحَبَّ لهم الجماعةُ في ظهرهم على الأصح. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واستحَبَّ لهم إخفاء الجماعة؛ لئلا يتهموا.

قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفياً، فإن كان ظاهراً، فلا تُهَمَّة. ومنهم من استحَبَّ الإخفاء مطلقاً.

ثم إذا صَلَّى المعذورُ الظهرَ قبل فواتِ الجمعة، صحَّتْ ظهره. فلو زال عذره وتمكَّن من الجمعة، لم تلزمه، إلا في الخُتْمِ إذا صَلَّى الظهر، ثم بانَ رجلاً، وتمكَّن من الجمعة، فتلزمه. والمستحَبُّ لهؤلاء، حضورُ الجمعة بعد فعلهم الظهر. فإن صَلَّوا الجمعة، ففرضهم الظهر على الأظهر.

**وعلى الثاني:** يحتسبُ الله تعالى بما شاء.

أما إذا زال العذرُ في أثناء الظهر، فقال القفال: هو كروية المتيَّم الماء في الصلاة. وهذا يقتضي خلافاً في بطلان الظهر، كالخلاف في بطلان صلاة المتيَّم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا. والمذهب: استمرار صحة الظهر. وهذا الخلاف، تفرُّعٌ على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات [وقت] <sup>(١)</sup> الجمعة. فإن لم يُبطلها، فالمعذورُ أولى.

**فَرَعٌ:** مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، لَمْ تَصَحَّ ظُهُرُهُ [ب/١٢٥] على الجديد، وهو الأظهر، وتصحُّ على القديم، [ثم] قال الأصحاب: القولانِ مبنيانِ على أَنَّ الفَرْضَ الْأَصْلِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَاذَا؟ فَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ الْجُمُعَةُ.

والقديم: أنه الظهر، وأن الجمعة بدل.

ثم قال أبو إسحاق المروزي: لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة، وصلَّوا الظهر، أثموا كلُّهم، وصحَّتْ ظهرهم على القولين. وإن الخلاف في ترك أحادهم الجمعة مع

إقامتها بجماعة . والصحيحُ الذي قاله غيره : أنه لا فرق ، وأن ظهر هؤلاً<sup>(١)</sup> لا تصحُّ على الجديد ؛ لأنهم صلَّوها وفرض الجمعة متوجِّهٌ إليهم .

فإذا فرَّعنا على الجديد في أصل المسألة ، فالأمرُ بحضور الجمعة قائم . فإن حضرها ، فذاك ، وإن فاتت ، قضى الظهر . وهل يكون ما فعله أولاً باطلاً ، أم تنقلب نفلاً ؟ فيه القولان في نظائره . وإن قلنا بالقديم ، فالمذهبُ ، والذي قطع به الأكثرون : أنَّ الأمرَ بحضور الجمعة قائم [ أيضاً ] .

ومعنى صِحَّة الظهر : الاعتدادُ بها في الجمعة ، بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته . وقيل : في سُقوط الأمر بحضور الجمعة ، قولان . وبهذا قطع إمام الحرمين ، والغزاليُّ . فإن قلنا : لا يسقط الأمر ، أو قلنا : يسقط ، فصَلَّى الجمعة ، ففي الفرض منهما طريقان :

**أحدهما:** الفرضُ أحدهما لا بعينه ، ويحتسبُ الله تعالى بما شاء منهما .

**والطريق الثاني:** فيه أربعة أقوال :

**أحدها:** الفرضُ : الظهر .

**والثاني:** الجمعة .

**والثالث:** كلاهما فرض .

**والرابع:** أحدهما لا بعينه ، كالطريق الأول . هذا كُلُّهُ إذا صَلَّى الظهر قبل فوات الجمعة .

فإن صلَّاهَا بعد ركوع الإمام في الثانية ، وقبل سلامه ، فقال ابنُ الصَّبَّاحِ : ظاهر كلام الشافعيِّ بطلانها ، يعني : على الجديد . ومن أصحابنا مَنْ جَوَّزَهَا .

وإذا امتنع أهلُ البلدة جميعاً من الجمعة ، وصلَّوا الظهر ، فالفواتُ بخروج الوقت أو ضيقه ، بحيث لا يسعُ الركعتين<sup>(٢)</sup> .



(١) في المطبوع : « ظهرها » بدل : « ظهر هؤلاً » .

(٢) في المطبوع : « لا يسعُ إلا الركعتين » .

## الباب الثالث

### في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائطها

الجمعة ركعتان كغيرها في الأركان، وتمتازُ بأُمورٍ مندوبةٍ:  
 أحدها: الغسلُ يوم الجمعة سُنَّةً، ووقته بعد الفجر على المذهب.  
 وانفرد في « النهاية » بحكاية وَجْهِ: أنه يُجْزَى قبل الفجر كغسل العيد، وهو  
 شاذٌّ منكر<sup>(١)</sup>. ويستحب تقربُ الغسل من الرّواح إلى الجمعة.  
 ثم الصحيح أنه<sup>(٢)</sup> يستحبُّ لمن يحضر الجمعة.  
 والثاني: يستحبُّ لكل أحد، كغسل العيد. فإذا قلنا بالصحيح، فهو مستحبُّ  
 لكل حاضر، سواء مَنْ تجب عليه وغيره.  
 قلتُ: وفيه وجهُ: أنه إنما يستحبُّ لمن تجبُّ عليه وحضرها، ووجه لمن تجبُّ  
 عليه وإن لم يحضرها لعذر. والله أعلمُ.  
 ولو أحدث بعد الغسل، لم يبطل الغسل، فيتوضأ.  
 قلتُ: وكذا لو أجنبَ بجماع أو غيره، لا يبطل [١٢٦ / أ]، فيغتسل للجنابة.  
 والله أعلمُ.  
 قال الصَّيْدَلَانِيُّ، وعامةُ الأصحاب: إذا عَجَزَ عن الغسل؛ لِنَقَادِ الماء بعد  
 الوضوء، أو لِقُرُوحٍ في بَدَنِهِ، تيمَّمَ وحاز الفضيلة.

(١) (نهاية المطلب: ٢ / ٥٢٨)، وانظر تعليق محققة الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب حول هذه الحكاية.

(٢) كلمة: « أنه » ليست في المطبوع.

قال إمامُ الحَرَمَيْنِ<sup>(١)</sup>: هذا الذي قالوه، هو الظاهر، وفيه احتمالٌ. ورجَّح الغزاليُّ هذا الاحتمالَ.

فَرَجَّحَ: مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ: أَعْسَالُ الْحَجِّ، وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما الغسلُ من عُسْلِ المِيتِ، ففيه قولان:

القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه.

والجديد: استحبابُهُ، وهو المشهور. فعلى هذا: غسل الجمعة، والغسل من عُسْلِ المِيتِ، أَكْثَرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، وَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ؟ قولان:

الجديد: الغسل من غسل الميت أَكْثَرُ.

والقديم: غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب «التهذيب»، والرُّؤْيَانِيُّ، والأكثرين. ورجَّح صاحبُ «المهذَّب» وآخرونَ الجديدَ.

وفي وجهٍ: هما سواء.

قلتُ: الصوابُ: الجزمُ بترجيحِ عُسْلِ الجمعة؛ لكثرة الأخبار الصحيحة فيه. وفيها الحثُّ العظيمُ عليه، كقوله ﷺ: «عُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>. وأما العُسلُ من عُسْلِ المِيتِ، فلم يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم». وأخرجه مسلم (٨٤٦) بلفظ: «عُسلُ الجمعة على كلِّ محتلم»، ليس فيه ذكر «واجب». قال المصنف في (رياض الصالحين ص: ٣٩١) بتحقيقي: «المراد بالمحتلم: البالغ. والمراد بالوجوب: وجوب اختيارٍ، كقوله الرجل لصاحبه: حَقُّك واجبٌ عليّ. والله أعلم».

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٤ / ٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرج أحمد (٢ / ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسنٌ...»، وصححه ابن حبان (٧٥١) موارد، وابن حزم. وقال الحافظ في (التلخيص الحبير: ١ / ١٣٧): «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً؛ فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض». وقال الإمام أحمد (فيما نقله عنه الحافظ في بلوغ المرام ص: ٣٣): =

ثم من فوائد الخلاف: لو حضر إنسان معه ماء، يدفعه لأحوج الناس، وهناك رجلان: أحدهما يريدُه لغسل الجمعة، والآخَرُ للغسل من غُسل الميت. والله أعلم.

وأما الكافرُ إذا أسلم، فإن كان وَجَبَ عليه غسلٌ بجنابة، أو حَيْض، لزمه الغسلُ، ولا يجزئُه غُسله في الكفر على الأصح، كما سبق في موضعه. وإلا، استحَبَّ له الغسل للإسلام.

وقال ابنُ المنذرِ: يجبُ. ووقتُ الغسل بَعَدَ الإسلام على الصحيح، وعلى الوجه الضعيف: يغتسلُ قبل الإسلام.

قلتُ: هذا الوجهُ غلط صريحٌ، والعجبُ ممن حكاها، فكيف بمن قاله؟! وقد أشبعتُ القولَ في إبطاله، والشناعة على قائله في «شرح المهدب». وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غُسلًا لا يصحُّ منه؟! والله أعلم.

ومن الأغسال المسنونة: الغسلُ للإفاقة من الجنون والإغماء. وقد تقدم في «باب الغسل» حكاية وجه في وجوبهما. والصحيح: أنهما سنة.

ومنها: الغسل من الحِجامة، والخروج من الحمام. ذكر صاحب «التلخيص» عن القديم: استحبابهما، والأكثرُ لم يذكرهما.

قال صاحب «التهذيب»: قيل: المراد بغسل الحمام: إذا تنَوَّرَ.

قال: وعندِي أن المراد به أن يدخل الحمام فيعرق، فيستحب أن لا يخرج من غير غسل.

قلتُ: وقيل: الغسلُ من الحمام، هو أن يصبَّ عليه ماءً عند إرادته الخروج

= « لا يصحُّ في هذا الباب شيء ». وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في ( موارد الظمان: ٣ / ٢٨ - ٣٢ ) فانظره إذا شئت. وقال الخطابي: « لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حملة، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه: أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نَضْحٌ من رشاش الغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نَضْحُهُ وهو لا يعلم مكانه، كان عليه غسل جميع البدن؛ ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقد قيل: معنى قوله: « فليتوضأ » أي: ليكن على وضوء؛ ليتهيأ له الصلاة على الميت - والله أعلم - وفي إسناد الحديث مقال ». وقال المنذري: قال الشافعي في البويطي: « إن صحَّ الحديث قلت بوجوبه ».

تنظفاً، كما اعتاده الخارجون منه . والمختار : الجزم باستحباب الغسل من الحِجَامَةِ والحَمَامِ . فقد نقلَ صَاحِبُ « جَمْعِ الجَوَامِعِ » [ ١٢٦ / ب ] في مَنُصُوصَاتِ الشافعي<sup>(١)</sup> أنه قال : أُحِبُّ الغسلَ من الحِجَامَةِ والحَمَامِ ، وكل أمر غيَّرَ الجسدَ ، وأشار الشافعيُّ إلى أن حكمته ، أن ذلك يُغَيِّرُ الجسدَ وَيُضَعِّفُهُ ، والغسلُ يَشُدُّهُ وَيُنْعِشُهُ .

قال أصحابنا : يستحبُّ الغسلُ لكل اجتماع ، وفي كل حالٍ يُغَيِّرُ<sup>(٢)</sup> رائحةَ البدن . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**الأمر الثاني:** استحباب البُكُورِ إلى الجامع ، والساعةُ الأولى أفضلُ ، ثمَّ<sup>(٣)</sup> الثانية ، ثم الثالثة فما بعدها . وتعتبر الساعات من طُلُوعِ الفجرِ على الأصح . وعلى الثاني : من طلوع الشمس . والثالث : من الزوال . ثم ليس المراد - على الأوجه - بالساعات الأربع والعشرين ؛ بل ترتيب الدرجات ، وفضل السابق على الذي يليه ؛ لئلاً يستوي في الفضيلة رجلان جاء في طرفي ساعة .

(١) صاحبُ جمع الجوامع في منصوصات الشافعي : هو أبو سَهْلٍ ، أحمد بن محمد الزُّوزَنِي ، ويعرف بابن العِفْرِيْس . ذكره العَبَّادِي في طبقة القَفَّالِ الشاشي ، وأبي زيد ، والخفاف . قال السبكي في ( طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٣٠١ ) : « هو إمام أواخر الطبقة الثالثة ، أو أوائل الرابعة ، لأنه سمع من أبي العباس الأصم » . وقال ابن هداية الله الحسيني في ( طبقاته ص : ٩٠ ) : « وقد نقل عنه الرافعيُّ في أول كتاب الطهارة ، ونقل عنه النووي في بعض الزيادات ، لكن لم يقف على كتابه ، وإنما أخذه عن ابن الصلاح . مات سنة ( ٣٦٢ هـ ) » .

و« جمعُ الجوامع » أو « جمعُ جوامعِ نصوصِ الشافعي » قريبٌ من حجمِ الشرحِ الصغيرِ للرافعي . قال في أوله : لهذا كتاب جمعته من جوامع كتب الشافعي ، وهي : القديم ، والمبسوط ، والأمالِي ، والبُويطِي ، وحرَمَلَة ، ورواية موسى بن أبي الجارود ، ورواية المزني في المختصر ، والجامع الكبير ، ورواية أبي ثور ، وحكيَّتْ مسائلها بألفاظها ، وجعلتْ المبسوط أصلاً ، ونقلتْ إلى كل بابٍ منه من سائر الرواياتِ ما كان من جنسه ، ورتبته على ترتيب ( المختصر ) ، ونسبتْ كل قولٍ منها إلى مكانه ، وجعلته مشتقاً على المشاهير عندهم والشواذ . وللزوزني ترجمة في ذيل طبقات ابن الصلاح : ( ٢ / ٧١٧ ) ، وفي ( الأعلام : ١ / ٢٠٩ ) وفي الحاشية مصادرها . ولهذا العلم لم يترجمه المصنف في « تهذيب الأسماء واللغات » ، وهو من شرطه .

ملحوظة : سيأتي في هذا الكتاب مراراً أن القاضي الروياني له أيضاً « جمع الجوامع » .

(٢) في المطبوع : « تغير » .

(٣) في ( س ) ، والمطبوع : « من » بدل « ثم » .

**الأمر الثالث: التزُّينُ.** فيستحبُّ التزُّينُ للجمعة، بأخذ الشَّعرِ، والطُّنْفِرِ، والسَّوَاكِ، وقَطْعِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ، ولبسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَأَوْلَاهَا البِيضُ. فَإِنْ لَبَسَ مَصْبُوغًا. فَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ كَالْبُرْدِ، لَا مَا صُبِغَ مَنْسُوجًا<sup>(١)</sup>. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ الْإِمَامُ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ، وَيَتَعَمَّمَ، وَيُرْتَدِي. وَيَسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَ الْجُمُعَةَ، الْمَشِيَّ عَلَى سَكِينَةٍ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا، وَلَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَرْكَبُ فِي جُمُعَةٍ، وَلَا عِيدٍ، وَلَا جَنَازَةٍ، وَلَا عِيَادَةَ مَرِيضٍ، إِلَّا لَعُذْرٍ. وَإِذَا رَكِبَ، سَيَّرَهَا عَلَى سُكُونٍ.

**الأمر الرابع:** يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد (الفتاحة) سورة (الجمعة). وفي الثانية: (المنافقين). وفي قول قديم: إنه يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

**قلت:** عَجَبٌ مِنَ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! كَيْفَ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ قَوْلَيْنِ؛ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ؟! وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ كُلُّ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، وَهَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ. وَمِمَّا يُوَدُّ مَا ذَكَرْتُهُ؛ أَنَّ الرَّبِيعَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَاوِي الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَخْتَارُ (الجمعة)، و(المنافقين)، وَلَوْ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ كَانَ حَسَنًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ظ) زيادة: «ثوبه».

(٢) أخرج مسلمُ القراءة بـ: (الجمعة) و(المنافقون) من حديث أبي هريرة برقم (٨٧٧)، ومن حديث ابن عباس برقم (٨٧٩). وأخرج مسلمُ القراءة بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ من حديث النعمان بن بشير برقم (٨٧٨).

(٣) هو الإمام، المحدث، الفقيه الكبير أبو محمد: الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المصري، صاحبُ الإمام الشافعي وراوي كتبه الجديدة على الصدق والإتقان. كان مؤذناً، من كبار العلماء. أفضى عمره في العلم ونشره. وصارت الرواحل تُسَدُّ إِلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِسَمَاعِ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ. وُلِدَ بِمِصْرَ سَنَةَ (١٧٤)، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٢٧٠ هـ). قَالَ الْمَصْنُفُ فِي (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ١ / ٤٥٧): «وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّبِيعَ حَيْثُ أُطْلِقَ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ، الْمَرَادُ بِهِ: الْمَرَادِيُّ». وَإِذَا أَرَادُوا (الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ) الْجَبَرِيَّ، فَيَقْدُوهُ بِالْجَبَرِيِّ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ١ / ٤٥٦-٤٥٨).

فلو نسي سورة ( الجمعة ) في الأولى، قرأها مع ( المنافقين ) في الثانية، ولو قرأ ( المنافقين ) في الأولى، قرأ ( الجمعة ) في الثانية .

قلت: ولا يُعِيدُ ( المنافقين ) في الثانية. وقوله: « لو نسي الجمعة في الأولى »، معناه: تركها، سواء كان ناسياً، أو عامداً، أو جاهلاً. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

فَرَعُ: ينبغي للدخول أن يحترزَ عن تَخَطِّي رقابِ الناس، إلا إذا كان إماماً، أو كان بين يديه فُرْجَةٌ لا يَصِلُهَا بغير تَخَطُّ .

ولا يجوزُ [ ١٢٧ / أ ] أن يُقِيمَ أحداً ليجلسَ موضعه، ويجوز أن يبعثَ مَنْ يأخذُ له موضعاً، فإذا جاء يُنَحِّي المبعوثَ .

وإن فرشَ لرجل ثوب، فجاء آخرُ، لم يجز أن يجلس عليه، وله أن ينحيه ويجلس مكانه. قال في « البيان »: « ولا يَرْفَعُهُ؛ لِئَلَّا يدخلَ في ضمانه<sup>(١)</sup> .

ويستحبُّ لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغلَ بذكر الله، عز وجلَّ، وقراءة القرآن، والصلاة على رسولِ الله ﷺ، ويستحبُّ الإكثارُ منها يوم الجمعة، وليلة الجمعة. ويكثرُ الدعاء يومها، رجاءً أن يصادفَ ساعةَ الإجابة .

قلت: اختلفَ في ساعة الإجابة على مذاهبَ كثيرة<sup>(٢)</sup>. والصوابُ منها: ما ثبت في « صحيح مسلم »: « أن النبي ﷺ قال: « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ »<sup>(٣)</sup>. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

ويستحبُّ قراءةُ سورة ( الكهف ) يومها وليلتها. ولا يَصِلُ صلاةَ الجمعة بصلاةٍ؛ بَلْ يَفْصِلُ بالتحوُّلِ إلى مكان، أو بكلامٍ ونحوه .

فَرَعُ: يكرهُ البيعُ بعد الزوال، وقبل الصلاة. فإذا ظهر الإمامُ على المنبر، وشرَعَ المؤذنُ في الأذان، حرمَ البيع .

(١) انظر: ( البيان / ٢ / ٥٩٢ )، وفيه: « ولا يدفعه » بدل: « ولا يرفعه ».

(٢) انظرها في ( فتح الباري: ٢ / ٤١٦ - ٤٢٢ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٨٥٣ ) من حديث أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه. قال الحافظ في بلوغ المرام ص: ( ١٢٤ ) بتحقيقي: « ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بُرْدَةَ ». وانظر ( أذكار المصنف ص: ١٢١ ) بتحقيقي، والفتح ( ٢ / ٤٢٢ )، وسيذكر المصنف هذه المسألة أيضاً في كتاب الطلاق.



ولو تباع اثنان، أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر، أثماناً جميعاً.

ولا يكره البيع قبل الزوال. وإذا حرم فباع، صحَّ بيعه.

قلت: غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع.

ولو أذن قبل جلوس الإمام على المنبر، لم يحرم البيع. وحيث حرمنا البيع، فهو في حق مَنْ جلس له في غير المسجد. أما إذا سمع النداء، فقام يقصد الجمعة، فباع في طريقه وهو يمشي، أو قعد في الجامع وباع، فلا يحرم. صرح به صاحب « التتمة » وهو ظاهر؛ لأن المقصود: أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره، على الأظهر. والله أعلم.

فزع: لا بأس على العجائز حضور الجمعة إذا أذن أزواجهن، ويحترزن عن الطيب والتزين.

قلت: يكره أن يُشَبَّكَ بين أصابعه<sup>(١)</sup>، أو يعبث حال ذهابه إلى الجمعة، وانتظاره لها، وكذلك سائر الصلوات. قال الشافعي في « الأم » والأصحاب: إذا قعد إنسان في الجامع في موضع الإمام، أو في طريق الناس، أمر بالقيام. وكذا لو قعد ووجهه إلى الناس والمكان ضيق، أمر بالتحول، وإلا، فلا.

قال في « البيان »<sup>(٢)</sup>: وإذا قرأ الإمام في الخطبة ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... ﴾ [ الأحزاب: ٥٦ ] جاز للمستمع أن يصلِّي على النبي ﷺ، ويرفع بها صوته. والله أعلم.



(١) تشبيك اليد: إدخال الأصابع بعضها ببعض.

(٢) انظر: ( البيان: ٢ / ٦٠٠ ).



## ٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (١)

اعلم: أنه (٢) ليس المراد بهذه الترجمة أَنَّ الخوف يقتضي صلاةً مستقلةً، كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير (٣) قَدْرِ الصلاة، أو وقتها، كقولنا: صلاة السفر. وإنما المرادُ أنه يؤثر في كَيْفِيَّةِ إقامة الفرائض (٤)، واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل.

ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة [ ١٢٧ / ب ] مطلق الفرائض؛ بل في إقامتها بالجماعة كما نفضلُهُ إِنْ شاء اللهُ تعالى. وقال المَزْنِيُّ: صلاةُ الخوفِ منسوخةٌ، ومذهبنا: أنها باقية. وهي أربعة أنواع:

### الأول: صلاةُ بَطْنِ نَخْلٍ (٥).

وهي: أَنْ يجعلَ الإمامُ الناسَ فِرْقَتَيْنِ. فِرْقَةٌ في وجه العَدُوِّ، وفِرْقَةٌ يصَلِّي بها جميع الصلاة، سواء كان ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، فإذا سلَّم بهم، ذهبوا إلى وجه العَدُوِّ، وجاءت الفرقةُ الأخرى فصلَّى بهم تلك الصلاة مرةً ثانية، تكون له نافلةٌ، ولهم فريضةٌ.

(١) أي: كَيْفِيَّتُهَا، والخوفُ ضد الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وإنما أفرد بترجمة، لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره (مغني المحتاج: ١ / ٨٢٣).

(٢) في المطبوع: « أَنْ ».

(٣) في (ظ): « تغيير ».

(٤) في المطبوع زيادة: « بل في إقامتها بالجماعة ».

(٥) بطن نخل: نخلٌ: هو مكان من نجد من أرض غطفان. وقال الحازمي: بطنُ نخلٍ: قرية بالحجاز. قال المصنف (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٥): « ولا مخالفة بينهما ».

## وإنما يُندبُ إلى هذه الصلاة بثلاثة شروط:

أن يكون العدو في غير القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة، والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة. وهذه الأمور ليست شرطاً للصحة؛ فإن الصلاة على هذا الوجه تجوزُ بغير خوف. وإنما المراد أن الصلاة هكذا إنما يندب إليها وتختار بهذه الشروط.

### النوع الثاني: صلاة عُسْفَانَ<sup>(١)</sup>.

وهي: أن يرتبهم الإمام صَفَيْنِ وَيُحْرِمَ بالجميع، فيصلُّوا معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الأولى، فإذا سجد، سجدَ معه الصفُّ الثاني، ولم يسجدِ الصفُّ الأول؛ بل يحرسوا لهم قياماً، فإذا قام الإمام والساجدون، سجدَ أهلُ الصفِّ الأول ولحقوه، وقرأ الجميعُ معه، وركعوا واعتدلوا، فإذا سجدَ سجدَ معه الحارسون<sup>(٢)</sup> في الركعة الأولى، وحرس الآخرون، فإذا جلس للتشهد، سجدوا، ولحقوه وتشهدوا كُلُّهُمْ معه، وسلَّم بهم. هذه الكيفية ذكرها الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المختصر». واختلف الأصحاب، فأخذ كثيرون بها، منهم أصحاب القفال، وتابعهم الغزالي، وقالوا: هي منقولة عن فعل النبي ﷺ وَمَنْ معه بِعُسْفَانَ.

وقال الشيخ أبو حامد وَمَنْ تابعه: ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة؛ فإنَّ الثابت: أن الصفَّ الأول سجدوا معه في الركعة الأولى، والصف الثاني سجدوا معه في الثانية<sup>(٣)</sup>، والشافعي عكس ذلك. قالوا: والمذهب ما ثبت في الخبر؛ لأن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنة فاطرحوه.

واعلم أن الشافعي لم يقل: إن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي ﷺ بِعُسْفَانَ؛ بل قال: وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بِعُسْفَانَ، فأشبهه تجويزه كُلِّ واحد منهما. وقد صرح به الرُّؤْيَانِيُّ، وصاحب «التهذيب» وغيرهما.

قلت: الصحيح المختار: جواز الأمرين، وهو مراد الشافعي؛ فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح، ثم ذكر الكيفية المذكورة، فأشار إلى جوازهما. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) عُسْفَانَ: بلدٌ على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة (المعالم الأثيرة ص: ١٩١ - ١٩٢).

(٢) في المطبوع: «سجد معه الصف الحارسون».

(٣) انظر: (جامع الأصول: ٥ / ٧٣٨ - ٧٤٣).

ثم المذهبُ الصحيح المنصوص المشهور: أنَّ الحراسة في السجود خاصة، وأنَّ الجميع يركعون معه.

وفيه وجه: أنهم يحرسون في الركوع [١٢٨ / أ] أيضاً، وهو شاذٌ منكر.

### قال أصحابنا: لهذه الصلاة ثلاثة شروط:

أن يكون العدوُّ في جهة القبلة، وأن يكون على جَبَلٍ، أو مُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة؛ لتسجد طائفة، وتحرس أخرى، ولا يمتنع أن يزيد على صَفَيْنِ؛ بل يجوز أن يُرْتَبَهُمْ صفوفاً كثيرة، ثم يحرس صَفَّانِ كما سبق. ولا يشترط أن يحرسَ جميعُ مَنْ فِي الصَّفِّ؛ بل لو حَرَسَتْ فِرْقَتَانِ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْمَنَاوِبَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، جاز. فلو تَوَلَّى الْحِرَاسَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، ففي صحة<sup>(١)</sup> صلاة هذه الطائفة وجهان:

أصحُّهما: الصحة، وبه قطع جماعة.

فَرَعٌ: لو تَأَخَّرَ الْحَارِسُونَ أَوْلاً إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَقَدَّمَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ؛ لِيَحْرَسُوا، جاز، إذا لم تكثر أفعالهم، وذلك بأن يتقدم كلُّ واحد من الصف الثاني خطوتين، ويتأخر كلُّ واحد من الصف الأول خطوتين، وينفذ كل واحد بين رجلين. وهل هذا التقدم أفضل، أم ملازمة كلُّ واحد مكانه؟ وجهان:

قال الصَّيْدِلَانِيُّ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَالغَزَالِيُّ، وآخرون: التَّقَدُّمُ أَفْضَلُ.

وقال العراقيون: المِلازِمَةُ أَفْضَلُ. ولفظ الشافعي على هذا أدلُّ، وهذا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَحْرُسُ فِي الْأَوَّلِ.

فأما على اختيار أبي حامد: أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَسْجُدُونَ فِي الْأَوَّلِ، فَإِنَّ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَتَقَدَّمُ الصَّفَّ الثَّانِي، وَيَتَأَخَّرُ الْأَوَّلُ، فَتَكُونُ الْحِرَاسَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِمَّنْ خَلْفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ الْخَبَرُ.

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي، وَتَأَخُّرُ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كلمة: «صحة» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

### النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع<sup>(١)</sup>.

وهي: تارة تكون في صلاة ذات ركعتين؛ إمّا الصبح، وإمّا مقصورة. وتارة في ذات ثلاث، أو أربع.

فأما ذات ركعتين، فيفرق الإمام الناسَ فرقتين، فرقة في وجه العدو، وينحاز بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو، فيفتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة. هذا القدرُ اتفقت عليه الروايات. وفيما يفعل بعد ذلك روايتان:

**إحدهما:** أنه إذا قام الإمام إلى الثانية، خرجَ المقتدون عن متابعته، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهدوا، وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء<sup>(٢)</sup> أولئك فاقتدوا به في الثانية. ويظل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه، صلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم، فإذا لحقوه، سلم بهم. هذه رواية سهل بن أبي حنمة<sup>(٣)</sup>، عن صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

**وأما الثانية:** فهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية، لا<sup>(٥)</sup> يتمُّ المقتدون به الصلاة؛ بل يذهبون إلى مكان [ ١٢٨ / ب ] إخوانهم، وجه العدو<sup>(٦)</sup>، وهم في الصلاة، فيقفون سكوتاً، وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية. فإذا سلم،

(١) ذات الرقاع: هي غزوة النبي ﷺ سنة خمس - أو أربع - من الهجرة. سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نعبت من الحفاء، فلحقوا عليها الخرق. وقيل غير ذلك. قال البلادي: موقع ذات الرقاع محصور بين نخل ( وادي الحناكية ) وبين الشفرة، في مسافة ( ٢٥ ) كيلاً طويلاً. فالأول يبعد عن المدينة مئة كيل، والثاني يبعد عنها ( ٧٥ ) كيلاً. والنخيل يكون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال، لا يزيد أحد ضلعيه عن ( ٢٥ ) كيلاً، ففي هذه الرقعة الصغيرة حدثت المعركة. وانظر: ( شرح صحيح مسلم للمصنف: ٦ / ١٢٨ )، و( فتح الباري: ٧ / ٤١٧ )، و( المعالم الأثيرة ص: ١٢٨ )، و( نهاية المطلب: ٢ / ٥٨٤ - ٥٨٥ ) .

(٢) في ( م ): « وجاءوا »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ٤ / ٦٣٢ ) .

(٣) هو سهل بن أبي حنمة ( عبد الله، وقيل: عامر ) بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني: صحابي صغير، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث. روي له عن رسول الله ﷺ ( ٢٥ ) حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها. مات في خلافة معاوية. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٦ - ٥٥٧ ) .

(٤) حديث سهل بن أبي حنمة أخرجه البخاري ( ٤١٣١ )، ومسلم ( ٨٤١ ) .

(٥) في المطبوع: « لم » .

(٦) وجه العدو: مُقَابِلُهُ وتِلْقَاؤُهُ ( جامع الأصول: ٥ / ٧٣٣ ) .

ذهبت إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة، وأتموا لأنفسهم؛ وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا. وهذه رواية ابنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

ثم إن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اختار الرواية الأولى؛ لسلامتها من كثرة المخالفة؛ ولأنها أحوط لأمر الحرب.

وللشافعي قول قديم: أنه إذا صَلَّى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية، تشهد بهم وسلّم، ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم، كالمسبوق، وقولٌ آخَرٌ: أنهم يقومون إذا بلغ الإمام موضع السلام، ولم يُسَلِّمْ بَعْدُ.

وهل تَصِحُّ الصلاة على صفة رواية ابنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>؟ قولان:

**المشهور:** الصحة؛ لصحة الحديث، وعَدَمُ المُعَارِضِ، ولا يصحُّ قول الآخر: إنه منسوخ؛ فإنَّ النسخَ يحتاجُ إلى دليل. وإقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست عزيمة لا بُدَّ منها؛ بل لو صَلَّى بطائفة، وصَلَّى غيره بالباقيين، أو صَلَّى بعضهم، أو كلهم منفردين، جاز قطعاً، لكن كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة، فأمر الله سبحانه وتعالى بترتيبهم هكذا؛ لتحصل طائفة فضيلة التكبير معه، والأخرى: فضيلة التسليم معه. وهذا النوعُ موضعه إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا.

**فَرَعٌ:** الطائفة الأولى يَنُونُ مفارقة الإمام إذا قاموا معه إلى الثانية، وانتصبوا قياماً. ولو فارقه بعد رفع الرأس من السجود، جاز، والأولُ أولى.

وأما الطائفة الثانية، فإذا قاموا إلى ركعتهم الثانية، لا ينفردون عن الإمام، كذا قاله الجمهور. وفيه شيء يأتي، إن شاء الله تعالى.

**فَرَعٌ:** إذا قام الإمام إلى الثانية: هل يقرأ في انتظاره مجيء الطائفة الثانية، أم يؤخِّرُ ليقراً معهم؟ فيه ثلاثُ طرق:

(١) أخرجها البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. ولد بعد المبعث ببسبر. كان من أشدَّ الناس اتباعاً للأثر. وهو أحد السبعة المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة. مات سنة (٧٣ هـ)، وقيل غير ذلك. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٦٤٢ - ٦٤٧).

**أصحُّها: على قولين :**

**أظهرُهما:** يقرأ الفاتحة والسورة بعدها، فإذا جاؤا قرأ من السورة قَدَرَ الفاتحة، وسورة قصيرة، ثم ركع.

**والثاني:** لا يقرأ شيئاً؛ بل يشتغل بما شاء من التسبيح، وسائر الأذكار. **والطريقُ الثاني:** يقرأ، قولاً واحداً.

**والثالث:** إن أراد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة، قرأ ومدّها، وإن أراد قصيرة، انتظرهم. ولو لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع، أدركوا الركعة. وهل يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم إذا قلنا: يفارقونه، قبل التشهد؟ فيه طرق: المذهب: أنه يتشهد.

وقيل: فيه الطريقتان الأولان في القراءة.

**قلت:** قال أصحابنا: إذا قلنا: لا يتشهد، اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار، ويستحب للإمام أن يخفف الأولى، ويستحب للطائفتين التخفيف فيما ينفردون به. **وأنه أعلم.**

**فَرَعٌ:** لو صَلَّى الإمام بهم هذه [١٢٩ / أ] الصلاة في الأمن: هل تصح؟ أمّا صلاة الإمام، ففيها طريقتان:

**أحدهما:** صحيحة قطعاً.

وقال الأكثرون: في صحتها قولان؛ لأنه ينتظرهم بغير عذر.

وأما الطائفة الأولى ففي صحة صلاتها قولان فيمن فارق بغير عذر.

وأما الطائفة الثانية: فإن قلنا: صلاة الإمام تبطل، بطل اقتداؤهم، وإلا، انعقد، ثم تُبنى صلاتهم إذا قاموا إلى الثانية على خلاف يأتي أنهم منفردون بها، أم في حكم الاقتداء؟ إن قلنا بالأول، ففيها قولان مبنيان على أصلين:

**أحدهما:** الانفراد بغير عذر.

**والثاني:** الاقتداء بعد الانفراد.

وإن قلنا بالثاني، بطلت صلاتهم؛ لأنهم انفردوا بركعة وهم في القدوة. ولو



فرضت الصلاة في الأمن على رواية ابن عُمرَ، بطلت صلاة المأمومين قطعاً.

**فَرَعُ:** إذا صَلَّى المغرب في الخوف، جاز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعةً، وبالثانية ركعتين، وعكسه. وأيهما أفضل؟ قولان<sup>(١)</sup>:

**أظهرهما:** بالأولى ركعتين، ومنهم من قطع به. فإن قلنا: بالأولى ركعة، فارقته إذا قام إلى الثانية، وتتم لنفسها، كما ذكرناه في ذات الركعتين. وإن قلنا: بالأولى ركعتين، جاز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول، وجاز أن ينتظرهم في القيام الثالث. وأيهما أفضل؟ قولان:

**أظهرهما:** الانتظار في القيام. وعلى هذا: هل يقرأ الفاتحة، أم يصبر إلى لحوق الطائفة الثانية؟ فيه الخلاف المتقدم.

**فَرَعُ:** إذا كانت صلاة الخوف رباعية؛ بأن كانت في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر، فينبغي للإمام أن يفرقهم فرقتين، ويصلي بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول، أم في القيام الثالث؟ فيه الخلاف المتقدم في المغرب. ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف. فلو فرقهم أربع فرقي، وصلى بكل فرقة ركعة؛ بأن صَلَّى بالأولى ركعةً، ثم فارقته، وصلت ثلاثاً وسلمت، وانتظر قائماً فراغها وذهابها ومجيء الثانية، ثم صَلَّى بالثانية الثانية، وانتظر جالساً في التشهد الأول، أو قائماً في الثالثة، وأتموا لأنفسهم، ثم صَلَّى بالثالثة الثالثة، وانتظر<sup>(٢)</sup> في قيام الرابعة، وأتموا لأنفسهم، ثم صَلَّى بالرابعة الرابعة، وانتظرهم في التشهد، فأتموا وسلم بهم، ففي جوازه قولان:

**أظهرهما:** الجواز؛ فعلى هذا: قال إمام الحرمين: شرطه الحاجة، فإن لم تكن حاجة، فهو كفعليه<sup>(٣)</sup> في حال الاختيار.

وعلى هذا القول: تكون الطائفة الرابعة، كالثانية في ذات الركعتين، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد، أو يتشهدون معه، أو يقومون بعد سلام الإمام إلى ما عليهم، وتتشهد الطائفة الثانية معه على الأصح.

(١) في المطبوع: «فيه قولان».

(٢) في المطبوع: «انتظروا».

(٣) في المطبوع: «كفعلمهم».

**وعلى الثاني:** تفارقة قبل التشهد، وعلى هذا القول: تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة، وفي الطوائف الثلاث [ ١٢٩ / ب ] القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر.

وأما إذا قلنا: لا يجوز ذلك، فصلاة الإمام باطلة.

قال جمهور الأصحاب: **تَبْطُلُ** بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة، وهو ظاهر نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن سريج بالواقع في الرابعة. فعلى قول الجمهور: وجهان:

**أحدهما:** تبطل بمضي<sup>(١)</sup> الطائفة الثانية.

**والثاني:** بمضي<sup>(٢)</sup> قدر ركعة من انتظاره الثاني.

وأما صلاة المأمومين، فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة؛ لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته. وصلاة الرابعة باطلة، إن علمت بطلان صلاة الإمام، وإلا، فلا. والثالثة كالرابعة على قول الجمهور، وكالأولين<sup>(٣)</sup> على قول ابن سريج.

**قلت:** جزم الإمام الرافي بصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية على هذا القول، وليس هو كذلك؛ بل فيهما<sup>(٤)</sup> القولان فيمن فارق بغير عذر، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام. وهذا لا بُدَّ منه، وصرح به جماعة من أصحابنا.

وحكى القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل» وآخرون وجهاً ضعيفاً: أن المبطل للطائفة الرابعة؛ أن تعلم أنه انتظار رابع وإن جهلت كونه مبطلاً. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

ولو فرّقهم في المغرب ثلاث فرق، وصلّى بكل فرقة ركعة، وقلنا: لا يجوز ذلك، فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج.

(١) في المطبوع: «بمعنى»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «بمعنى»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «كالأولين».

(٤) في (ظ، هـ): «فيهم».

وأما عند الجمهور، فتبطل الثالثة، إن علموا بطلان صلاة الإمام. وإذا اختصرت الرباعية، قلت: فيها<sup>(١)</sup> أربعة أقوال:

**أظهرها: صحة صلاة الإمام والقوم جميعاً.**

**والثاني: صحة صلاة الإمام، والطائفة الرابعة فقط.**

**والثالث: بطلان صلاة الإمام، وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية.** والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام، أم لا.

**والرابع: صحة الثالثة لا محالة، والباقي، كالقول الثالث، وهو قول ابن**

**سريج.**

**قلت:** وقول خامس: وهو بطلان صلاة الجميع. ولو فرّقهم فرقتين فصلّى بفرقة ركعة، وبالثانية<sup>(٢)</sup> ثلاثاً، أو عكسه. قال أصحابنا: صحّت صلاة الإمام وجميعهم بلا خلاف، وكانت مكروهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه. هكذا صرّح به أصحابنا. ونقله صاحب «الشامل» عن نص الشافعي رحمته الله. قال: وهذا يدلُّ على أنه إذا فرّقهم أربع فرّق، وقلنا: لا تبطل صلاتهم، فعليهم سجود السهو.

وقال صاحب «التتمة»: لا خلاف في هذه الصورة؛ أن الصلاة مكروهة؛ لأن الشرع وردّ بالتسوية بين الطائفتين، قال: وهل تصحّ صلاة الإمام، أم لا؟ إن قلنا: إذا فرّقهم أربع فرّق تصحّ، فهنا أولى، وإلا، فقد انتظر في غير موضعه، فيكون كمن قنّت في غير موضعه.

قال: وأما المأمومون، فعلى التفصيل فيما إذا فرّقهم أربع فرّق، وهذا الذي قاله [١٣٠ / أ] شاذ، والصواب ما قدّمناه عن نصّ الشافعي والأصحاب. **والله أعلم.**

**فرع:** لو كان الخوف في بلدٍ وحضرت صلاة الجمعة، فالمذهب والمنصوص: أن لهم أن يصلّوها على هيئة صلاة ذات الرّقاع.

وقيل: في جوازها قولان.

(١) في المطبوع: «ففيها» بدل: «قلت فيها».

(٢) في المطبوع: «بالثانية» بدل: «وبالثانية».

وقيل : وجهان . ثم للجواز شرطان :

أحدهما: أن يخطب بجمعهم ، ثم يفرّقهم فرقتين ، أو يخطب بفرقة ، ويجعل منها مع كلّ واحدٍ من الفرقتين أربعين فصاعداً . فأما لو خطب بفرقة وصلّى بأخرى ، فلا يجوزُ .

والثاني: أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعداً ، فلو نقصت عن الأربعين ، لم تنعقد الجماعة . ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين ، فطريقان : أحدهما: لا يضرُّ .

والثاني: أنه كالخلاف في الانقضاء .

قلتُ: الأصحُّ : لا يضرُّ ، وبه قطع البندنجي . والله أعلم .

أمّا لو خطب بهم ، ثم أراد أن يصلّي بهم صلاة عُسْفَانَ ، فهي أولى بالجواز من صلاة ذات الرّقاع . ولا تجوز كصلاة بطن نخلٍ ؛ إذ لا تقام جمعةٌ بعد جمعةٍ .

فرعٌ: صلاة ذات الرّقاع أفضلٌ من صلاة بطن نخلٍ على الأصح ؛ لأنها أعدلٌ بين الطائفتين ، ولأنها صحيحةٌ بالاتفاق . وتلك صلاةٌ مفترّضٌ خلف مُتَنَفِّلٍ ، وفي صحته خلافٌ للعلماء .

والثاني ، وهو قول أبي إسحاق : بطن النخل أفضلٌ ؛ لتحصل لكلّ طائفة فضيلة الجماعة بالتمام .

فرعٌ: إذا سها بعضُ المأمومين في صلاة ذات الرّقاع على الرواية المختارة ، نُظِرَ :

إن سَهت الطائفة الأولى في الركعة الأولى ، فسهُوها محمولٌ ؛ لأنها مُقتدِية ، وسهُوها في الثانية غيرُ محمولٌ ؛ لانقطاعها عن الإمام .

وفي ابتداء الانقطاع وجهان :

أحدهما: من الانتصاب قائماً .

والثاني: من رفع الإمام رأسه من السجود الثاني ، فعلى هذا: لو رفع رأسه وهم بعدُ في السجود فسهُوها ، فغير محمول . ولك أن تقول: قد نصّوا على أنهم

ينون المفارقة عند رفع الرأس، أو الانتصاب، فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع؛ بل ينبغي أن تقتصر على وقت نية المفارقة.

وأما الطائفة الثانية، فسهوها في الركعة الأولى محمول<sup>(١)</sup>، وفي الثانية محمولٌ على الأصح.

ويجري الوجهان في المَرْحُوم في الجمعة إذا سَهَا في وقت تخلفه، وأَجْرُوهُما فيمن صَلَّى منفرداً، فسها ثم اقتدى وتممها مأموماً وجوززانه، واستبعد الإمام هذا، وقال: الوجه: القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة. هذا إذا قلنا: الطائفة الثانية يقومون للركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد؛ فأما إذا قلنا بالقديم: إنهم يقومون بعد سلامه، فسهوهم في الثانية غير محمول قطعاً، كالمسبوق. أمّا إذا سَهَا الإمام، فَيُنْظَرُ:

إن سَهَا في الركعة الأولى، لحق سهوه الطائفتين، فالأولى تسجد إذا تَمَّت صَلَاتُهُمْ، فلو سَهَا [ب / ١٣٠] بعضهم في ركعته الثانية، فهل يقتصر على سجدتين، أم يسجد أربعاً؟ فيه الخلاف المتقدم في بابه، والأصح سجدتان. والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاته.

وإن سَهَا في الركعة الثانية، لم يلحق سهوه الطائفة الأولى، وتسجد الثانية معه في آخر صلاته.

ولو سَهَا في انتظاره إِيَّاهُمْ، فهل يلحقهم ذلك السهو؟ فيه الخلاف المتقدم في أنه هل يحمل سهوهم والحالة هذه؟

فَرَعٌ: هل يجب حملُ السَّلَاحِ في صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَعُسْفَانَ، وَبَطْنِ نَخْلِ؟ فيه طرق، أصحها على قولين:

أظهرهما: يستحب.

والثاني: يجب.

والطريق الثاني<sup>(٢)</sup>: القطع بالاستحباب.

والثالث: بالإيجاب.

(١) في المطبوع: « غير محمول »، كلمة: « غير » إقحام ناسخ.

(٢) قوله: « يجب، والطريق الثاني » ساقط من المطبوع.

**والرابع:** أَنْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، كَالسِّيفِ وَالسَّكِّينِ يَجِبُ، وَمَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، كَالرُّمْحِ وَالْقَوْسِ، لَا يَجِبُ. وَلِلْخِلَافِ شُرُوطٌ:

**أحدها:** طَهَارَةُ الْمَحْمُولِ، فَالنجس كالسيف الذي عليه دم، أو سُقْيِ سُمًّا نَجَسًا. وَالنَّبْلُ الْمَرِيشُ بَرِيشٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوْ بَرِيشٌ مَيْتَةٌ، لَا يَجُوزُ حَمَلُهُ.

**الثاني:** أَنْ لَا يَكُونُ مَانِعًا بَعْضُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ كَالْبَيْضَةِ<sup>(١)</sup> الْمَانِعَةَ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْجَبْهَةِ، لَمْ يَحْمَلْ بِلَا خِلَافٍ.

**الثالث:** أَنْ لَا يَتَأَذَى بِهِ أَحَدٌ، كَالرُّمْحِ فِي وَسْطِ الْقَوْمِ فَيَكْرَهُ.

**الرابع:** أَنْ يَخَافُ مِنْ وَضْعِ السَّلَاحِ خَطَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ، فَأَمَّا إِذَا تَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ ظَاهِرًا لَوْ تَرَكَه، فَيَجِبُ الْأَخْذُ قَطْعًا.

واعلم: أن الأصحابَ ترجموا المسألة بحمل السلاح.

قال إمام الحَرَمِينَ: وليس الحمل مُتَعَيِّنًا؛ بل لو وضع السيف بين<sup>(٢)</sup> يديه، وكان مَدُّ الْيَدِ إِلَيْهِ فِي السَّهْوَةِ، كَمَدِّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ، كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْحَمْلِ قَطْعًا<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ كَعْبٍ: يَقَعُ السَّلَاحُ عَلَى السِّيفِ، وَالسَّكِّينِ، [ وَالْقَوْسِ ]، وَالرُّمْحِ، وَالنُّشَابِ وَنَحْوِهَا. فَأَمَّا التُّرْسُ وَالدَّرْعُ، فَلَيْسَ بِسَّلَاحٍ.

وإذا أوجبنا حمل السلاح فتركه، لم تبطل صلاته قطعاً.

قلت: ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض، أو أذى من مطر أو غيره.

قال في «المختصر»: أكره أن يصلي صلاة الخوف - يعني: صلاة ذات الرِّقَاعِ - بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَفِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ثَلَاثَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ أَقْلُ الطَّائِفَةِ.

ولو صلى بواحدٍ واحدٍ، جاز. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) الْبَيْضَةُ: الْخُوذَةُ (النهاية: بيض).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَنْ». الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (نهاية المطلب: ٢ / ٥٨٩).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٥٨٩).

### النوع الرابع: صلاة شدة الخوف .

فإذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال، لِقَلَّتْهُمْ، وكَثَرَةَ العَدُوُّ، أو اشتدَّ الخوفُ وإن لم يلتحم القتال، فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولّوا عنهم، أو انقسموا، صلّوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت .

ويصلون رُكْبَانًا ومُشَاةً، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يَقْدِرُوا عليها، ويجوز اقتداء<sup>(١)</sup> بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، كالمصلين حول الكعبة وفيها .

قلتُ: قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد، كحالة الأيمن . والله أعلم .

وإنما يُعْفَى عن ترك [ ١٣١ / أ ] استقبال القبلة إذا كان بسبب العَدُوِّ، فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت صلاته . وإذا لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود، اقتصروا على الإيماء بهما، وجعلوا السجود أخفض من الركوع، ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع ولا السجود، ولا التحرّم، ولا وضع الجبهة على الأرض، فإنه يخاف الهلاك، بخلاف المتنفل في السفر، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف؛ فإنه لا حاجة إليه، ولا بأس بالأعمال القليلة، فإنها محتملة في غير الخوف، ففيه أولى .

وأما الأفعال الكثيرة، كالطعنات، والضربات المتوالية، فهي مُبطلَةٌ إن لم يَحْتَجِ إليها، فإن احتاج، فثلاثة أوجه :

أصحها عند الأكثرين، وبه قال ابن سريج، والقائل: لا تُبطل .

والثاني: تُبطل . حكاه العراقيون عن ظاهر النص .

والثالث: تبطل إن كان في شخص واحد، ولا تبطل في أشخاص، وعبر بعضهم عن الأوجه بأقوال<sup>(٢)</sup> .

فَرَعٌ: لو تلطّخ سلاحه بالدم، فينبغي أن يُلْقِيَهُ أو يجعله في قِرابه<sup>(٣)</sup> تحت رِكابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك، فإن احتاج إلى إمساكه، فله إمساكه،

(١) في المطبوع: « الاقتداء » .

(٢) في المطبوع: « بالأقوال » .

(٣) القِرابُ: غمد السيف ونحوه ( الوسيط: قرب ) .

ثم هل يقضي؟ نقل إمام الحرَمين عن الأصحاب؛ أنه يقضي؛ لندور عذره، ثم منعه، وقال: تَلَطَّحَ السلاح بالدم من الأعدار العامة في حَقِّ المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح، فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها، ثم جعل المسألة على قولين مُرتَّبين على القولين فيمن صَلَّى في موضع نَجَسٍ<sup>(١)</sup>، وهذه الصورة أولى بعدم القضاء؛ لإلحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات، كاستدبار القبلة، والإيماء بالركوع والسجود.

فَرُوعٌ: تقام صلاة العيدين، والكُسوفين في شدة الخوف؛ لأنه يخاف فوتهما، ولا تقام صلاة الاستسقاء.

فَرُوعٌ: تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، ولا تجوز في المعصية، فتجوز في قتال الكفار، ولأهل العَدْلِ في قتال البُغاة، وللرُفْقَةِ في قتال<sup>(٢)</sup> قَطَاعِ الطريق، ولا تجوز للبغاة والقَطَاعِ.

ولو قُصِدَ نَفْسُ رجل، أو حريمه، أو نَفْسُ غيره، أو حريمه، واشتغل<sup>(٣)</sup> بالدفع، صَلَّى هذه الصلاة.

ولو قصد ماله، نُظِرَ:

إِنْ كان حيواناً، فكذلك، وإلَّا فقولان:

أظهرهما: جَوازها.

والثاني: لا.

أما إذا وُلِّوا ظهورهم الكفار منهزمين، فننظر:

إِنْ كان يحلُّ لهم ذلك؛ بأن يكون في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين، أو كان مُتَحَرِّفاً لقتال<sup>(٤)</sup>، أو مُتَحَيِّزاً إلى فئة<sup>(٥)</sup>، جازت هذه الصلاة، وإلَّا، فلا؛ لأنه معصية.

(١) في المطبوع: «تنجس».

(٢) كلمة: «قتال» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وأشغل».

(٤) متحرِّفاً لقتال: مُظهِراً للفرار خِدْعَةً ثم يَكْرَهُ (كلمات القرآن ص: ٨٢).

(٥) متحيزاً إلى فئة: مُنْضِماً إليها ليقاتل العدو معها (المصدر السابق).



ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون، بحيث لو ثبتوا وأكملوا الصلاة، فاتهم العدو، لم تجز هذه الصلاة، فإن<sup>(١)</sup> خافوا كميناً، أو كرتهم، جازت.

**فَرْعٌ:** الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال؛ بل تتعلق [ ١٣١ / ب ] بالخوف مطلقاً. فلو هرب من سبيل<sup>(٢)</sup>، أو حريق ولم يجد معدلاً عنه، أو هرب من سبع، فله صلاة شدة الخوف.

والمديون المفسر العاجز عن بيّنة الإعسار ولا يصدقه المستحق، ولو ظفر به حبسه، له أن يصليها هارباً، على المذهب.

وحكي عن «الإملاء» أن من طلب لا ليقتل؛ بل ليحبس، أو يؤخذ منه شيء: لا يصليها.

ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه<sup>(٣)</sup> إذا سكن الغضب، قال الأصحاب: له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع.

**فَرْعٌ:** المحرم إذا ضاق وقت وقوفه، وخاف فوت الحج إن صلى متمكناً، فيه أوجبة للفقهاء:

**أحدها:** يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب.

**والثاني:** يصلي صلاة شدة<sup>(٤)</sup> الخوف، فيحصل الصلاة والحج.

**والثالث:** تجب الصلاة على الأرض مستقراً، ويفوت الحج؛ لعظم حرمة الصلاة، ولا يصلي صلاة الخوف؛ لأنه محصل لا هارب، ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الأئمة.

**قلت:** هذا الوجه ضعيف، والصواب: الأول؛ فإننا جَوَزْنَا تأخير الصلاة لأمر

(١) في المطبوع: « وإن ».

(٢) في المطبوع: « في سبيل »، خطأ. انظر (فتح العزيز: ٢ / ٣٤١).

(٣) كلمة: « عنه » ساقطة من المطبوع.

(٤) كلمة: « شدة » ساقطة من المطبوع.

لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة، كالتأخير للجمع . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَزَعٌ:** لو رَأَوْا سَوَادًا: إِبْلًا، أو شَجْرًا، فَظَنُوهُ عَدُوًّا، فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَبَانَ الْحَالُ، وَجِبَ الْقِضَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ، ثُمَّ قِيلَ: الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا أَخْبِرَهُم بِالْعَدُوِّ ثِقَةً وَغَلَطًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ظَنَّهُمْ، وَجِبَ الْقِضَاءُ قِطْعًا.

وقيل: القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب؛ لغلبة الخوف، فإن كانوا في دار الإسلام، وجب القضاء قطعاً. والمذهبُ: جريان القولين في جميع الأحوال.

ولو تحقَّقوا العَدُوَّ، فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ دُونَهُمْ حَائِلٌ مِنْ خَنْدَقٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ بِقَرْبِهِمْ حِصْنٌ يُمْكِنُهُمُ التَّحَصُّنُ بِهِ، أَوْ ظَنُّوا أَنَّ بِإِزَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ أَكْثَرَ مِنْ مُشْرِكِينَ، فَصَلُّوْهَا مِنْهُزَمِينَ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَحَيْثُ أَجْرِينَا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ الْقَوْلَيْنِ، جَرِيًّا فِي هَذِهِ وَنَظَائِرِهَا.

وقيل: يجبُ القضاء هنا قطعاً.

قال صاحب «التهذيب»: ولو صَلُّوا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ صَلَاةَ عُسْفَانَ، أَطْرَدَ الْقَوْلَانِ.

ولو صَلُّوا صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِنْ جَوَّزْنَاهَا فِي حَالِ الْأَمَنِ، فَهِيَ أَوْلَى، وَإِلَّا جَرَى الْقَوْلَانِ.

**فَزَعٌ:** لو كان يصلي متمكناً على الأرض، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَحَدَّثَ خَوْفٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَرَكَبَ، فَطَرِيقَانِ:

**أحدهما:** على قولين:

**أحدهما:** تبطل صلواته فيستأنف.

**والثاني:** لا تبطلُ فيبني.

**والطريق الثاني، وهو المذهب:** أنه إن لم يكن مُضْطَرًّا إِلَى الرُّكُوبِ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ رَاجِلًا، فَرَكَبَ احتياطاً، وَجِبَ الاستئْنافُ. وَإِنْ اضْطُرَّ بَنَى. وَعَلَى هَذَا: إِنْ قَلَّ فَعَلُهُ فِي رُكُوبِهِ [١٣٢ / أ]، بَنَى بِلا خِلاَفٍ، وَإِنْ كَثُرَ، فَعَلَى الْوَجْهِينِ فِي الْعَمَلِ الْكَثِيرِ لِلْحَاجَةِ.

أما إذا كان يصلي ركباً صلاة شدة الخوف، فأمن، ونزل، فنص الشافعي أنه يني، وهو المذهب.

وقيل: إن حصل في نزوله فعلٌ قليل، بنى، وإن كثر، فعلى الوجهين. قال صاحب «الشامل» وغيره: يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبر، بطلت صلاته.

قلتُ: صرح أيضاً القاضي أبو الطيب وصاحب «المهذب» وآخرون، بأنه إذا استدبر القبلة في نزوله، بطلت صلاته. وهذا متفق عليه.

واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها؛ بل انحرف يميناً وشمالاً، فهو مكروه، ولا تبطل<sup>(١)</sup> صلاته، وعلى أنه إذا أمن، وجب النزول في الحال، فإن أحر، بطلت صلاته. والله أعلم.



(١) في المطبوع: « لا تبطل » بدون « الواو ».



## باب: ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال مُفاجأة القتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية للقتال، كالديباج<sup>(١)</sup> الصفيق<sup>(٢)</sup> الذي لا يقوم غيره مقامه.

وفي وجه: يجوز اتخاذ القباء<sup>(٣)</sup>، ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق، لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام، كتخلية السيف، والصحيح: تخصيصه بحالة<sup>(٤)</sup> الضرورة.

فزع: للشافعي رحمه الله تعالى نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة. فقليل في أنواع استعمالها كلها قولان.

والمذهب: التفصيل، فلا يجوز في الثوب والبدن إلا للضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، فإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير، فلا. وبهذا الطريق قال أبو بكر الفارسي<sup>(٥)</sup>، والقفال وأصحابه.

(١) الديباج: نوع من الحرير (الفتح: ٦ / ٥٧٦).

(٢) الصفيق: هو الذي كان نسجه كثيفاً.

(٣) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص، ويتمنطق به (المعجم الوسيط: ٢ / ٧٤٠) وانظر: (الفتح: ١٠ / ٢٦٩).

(٤) في (ظ): «بحال».

(٥) هو الإمام أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي الشافعي، ذو المصنفات الباهرة، والفضائل المتظاهرة. كان من أئمة أصحاب الوجوه، وكبارهم ومقدميهم وأعلامهم. قال ابن هداية الله في طبقاته: مات في حدود سنة (٣٥٠ هـ). وأرخ الزركلي في الأعلام (١ / ١١٤) وفاته سنة (٣٥٥ هـ). من تصانيفه: «عيون المسائل» في نصوص الشافعي، و«الأصول»، و«الانتقاد».

فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار؛ لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب، إلا في أغراضٍ مخصوصة، فبعد موتهما أولى. ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها، فإن فاجأته حرب، أو خاف على نفسه؛ لحر، أو برد، ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير، جاز لبسهما. وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة، وسائر الميتات في حال الاختيار؟ وجهان:

**أصحهما:** التحريم. ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه وأدائه، ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره.

ولو جَلَلَ كلباً، أو خنزيراً بجلد كلب، أو خنزير، جاز على الأصح؛ لاستوائهما في غلظ النجاسة.

وأما تسميد الأرض<sup>(١)</sup> بالزبل، فجائز.

قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد.

وفي كلام الصيّد لاني ما يقتضي الخلاف فيه.

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور، وسواء نجس بعارض، أو كان نجس العين [ ١٣٢ / ب ]، كودك<sup>(٢)</sup> الميتة.

ودخان النجاسة نجس على الأصح، فإن نجسناه، عفي عن قليله، والذي يصبه في الاستصباح قليل، لا ينجس غالباً.

### فصل: فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز:

ويحرم على الرجل والخثني لبس الحرير والدباج<sup>(٣)</sup>، ويجوز للنساء. وفي

= ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤١٦ - ٤١٧).

(١) تسميد الأرض: جعل السماد فيها. والسماد: ما يوضع في الأرض من المخصبات ليجودر زرعها.

(٢) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه (النهاية: ودك).

(٣) سلف تفسيره في الصفحة السابقة.

تحريمه على الخُنْثَى احتمالاً. والقَزُّ<sup>(١)</sup> كالحرير، على المذهب. ونقل الإمام الاتفاق عليه. وحُكِيَ في إباحته وجهان.

وفي المركَّب من الحرير وغيره طريقان:

المذهب، والذي قطع به الجمهور: أنه إن كان الحريرُ أكثرَ وزناً، حَرَمَ، وإن كان غيرُهُ أكثرَ، لم يحرم، وإن استويا، لم يحرم على الأصحّ.

والطريقُ الثاني قاله القَفَّالُ: إن ظهر الحريرُ، حَرَمَ، وإن قَلَّ وَزَنُهُ. وإن استترَ، لم يحرم، وإن كَثُرَ وَزَنُهُ.

فَرَعٌ: يجوزُ لبسُ المُطَرَّفِ والمُطَرَّرِ بالديباج، بشرطِ الاقتصارِ على عادةِ التَّطْرِيفِ<sup>(٢)</sup>، فإن جاوزها، حَرَمَ، وبشرطِ أن لا يجاوز الطَّرَازَ قَدْرَ أربعِ أصابعٍ، فإن جاوزَ، حَرَمَ. والترقيعُ بالديباج، كالتطريز.

ولو خاط ثوباً بِإِبْرِيَسِمِ<sup>(٣)</sup>، جاز لبسُهُ، بخلاف الدَّرْعِ المنسوجةِ بقليلِ الذهب، فإنه حرام؛ لكثرة الخيلاء فيه.

ولو حَسَا القَبَاءَ<sup>(٤)</sup>، أو الجُبَّةَ<sup>(٥)</sup> بالحرير، جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور.

ولو كانت بَطَانَةٌ<sup>(٦)</sup> الجُبَّةِ حريراً، حَرَمَ لبسُها.

فَرَعٌ: تحريمُ الحريرِ على الرجال لا يختصُّ باللبس؛ بل افتراضُهُ، والتدبُّرُ به، واتخاذُهُ سِتْرًا، وسائرُ وجوه الاستعمال: حرامٌ.

(١) القَزُّ: الحرير الخام (الصحيح في اللغة والعلوم ص: ٩١٩).

(٢) التطريف: جعل طرف الثوب مُسَجَّجًا بالحرير بالقدر المعتاد.

(٣) الإبريسم: الحريرُ الخالصُ، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٤٣ / ٣)، و (فقه العبادات ص: ٣١٨).

(٤) سلف شرحه ص (٧٣).

(٥) الجُبَّةُ: ثوب سابغ، واسع الكُمَّين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب (الوسيط).

(٦) البطانة: ما يُطَيَّنُ به الثوب، وهي خلاف ظهارته (الوسيط: بطن).

وفي وجهٍ شاذٍّ: يجوزُ للرجالِ الجلوسُ على الحريرِ، وهو منكرٌ وغلطٌ، ويحرمُ على النساءِ افتراشُ الحريرِ على الأصحِّ.

**قلتُ:** الأصحُّ جوازُ افتراشِهِنَّ، وبه قطعَ العراقيونَ، والمُتَوَلِّي، وغيرُهُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وهل للوليِّ إلباسُ الصبيِّ الحريرَ؟ فيه أوجهٌ:

**أصحُّها:** يجوزُ قبلَ سبعِ سنينَ، ويحرمُ بعدها، وبه قطعَ البَعَوِيِّ.

**والثاني:** يجوزُ مطلقاً.

**والثالث:** يحرمُ مطلقاً.

**قلتُ:** الأصحُّ: الجوازُ مطلقاً، كذا صحَّحه المحققونَ، منهم الرافعي في «المُحَرَّرِ»، وقطعَ به الفُورَانِيُّ. قال صاحبُ «البيان»<sup>(١)</sup>: هو المشهور. ونصَّ الشافعي والأصحابُ: على تزيينِ الصُّبَّيَّانِ يومَ العِيدِ بِحُلِيِّ الذهبِ، والمصبغِ، ويلحقُ به الحريرُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** يجوزُ لبسُ الحريرِ في موضعِ الضرورةِ - كما قلنا - إذا فاجأتهُ الحربُ، أو احتاجَ لِحَرٍّ، أو بَرْدٍ، ويجوزُ للحاجةِ كالجَرَبِ. وفيه وجهٌ: أنه لا يجوزُ، وهو منكرٌ. ويجوزُ لدفعِ القَمَلِ في السفرِ، وكذا في الحَضَرِ على الأصحِّ.

**قلتُ:** قال أصحابنا: يجوزُ لبسُ الكَتَّانِ<sup>(٢)</sup>، والقُطَنِ، والصُّوفِ، والخَزِّ<sup>(٣)</sup>، وإن كانت نيفسَةً، غالية الأثمانِ؛ لأنَّ نفاستها بالصَّنعةِ.

قال صاحبُ «البيان»<sup>(٤)</sup>: يحرمُ على الرجلِ لبسُ الثوبِ المُزَعَفَرِ<sup>(٥)</sup>.

ونقل البيهقي وغيرُهُ عن الشافعي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه نهى الرجلَ عن المُزَعَفَرِ، وأباحَ له المُعَصْفَرِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: (البيان: ٢ / ٥٣٣).

(٢) الكَتَّانُ: نبات زراعي، يتخذ من أليافه النسيج المعروف (الوسيط: كَتَن).

(٣) الخَزُّ: ثياب تُنسج من صوفٍ وإبريسمٍ (النهاية: خز).

(٤) انظر: (البيان: ٢ / ٥٣٣).

(٥) المُزَعَفَرُ: المصبوغُ بالزعفران، وهو نبت، منه نوع زراعي صبغني طبي، مشهور؛

(٦) المُعَصْفَرُ: المصبوغُ بالعُصْفَرِ، والعُصْفَرُ: صِبْغٌ أصفر اللون.



قال البيهقي: والصواب [١٣٣ / أ] إثبات نهى الرجل عن المُعَصِّفِ أيضاً؛ للأحاديث الصحيحة فيه<sup>(١)</sup>.

قال: وبه قال الحَلِيمِيُّ.

قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي، لقال بها، وقد أوصانا بالعسل بالحديث الصحيح.

قال الشيخ أبو الفتح، نَصَرَ المَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يحرمُ تَنْجِيدُ<sup>(٢)</sup> البيوت بالثياب المَصَوَّرَةَ وبغير المَصَوَّرَةَ، سواء فيه الحرير وغيره، والصواب في غير الحرير والمَصَوَّرَ: الكراهة دون التحريم.

قال صاحب «التهذيب»: ولو بسط فوق الدِّيَاجِ ثوب قُطن وجلس عليه، أو جلس على جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ بالحرير، جاز.

ولو حَسَا المِخْدَةَ بِإِبْرِيَسَمَ، جازَ استعمالها على الصحيح، كما قلنا في الجُبَّةِ. قال إمامُ الحَرَمَيْنِ: وظاهر كلام الأئمة: أَنَّ مَنْ لبس ثوباً ظَهَرَتْهُ<sup>(٣)</sup> وبِطَانَتُهُ قُطْنٌ، وفي وَسَطِهِ حريرٌ مَنْسُوجٌ، جاز. قال: وفيه نظر.

ويكره أن يمشي في نعلٍ واحدٍ، أو خُفٍّ واحدٍ، ويكره أن يتعلَّق قائماً. والمستحبُّ في لبسِ النعلِ وشِبْهِهِ؛ أن يبدَأَ باليمين، ويبدأ بخلع اليسار. ولا يكره لبسُ خاتمِ الرِّصاصِ والحديدِ والثُّناسِ على الصحيح، وبه قطع في «التتمة».

ويجوز لبسُ خاتمِ الفضةِ للرجل في يمينه، وفي يساره. كلاهما سُنَّةٌ، لكن اليمين أفضلُ على الصحيح المختار.

ويجوز للرجال والنساء لبسُ الثوبِ الأحمرِ والأخضرِ وغيرهما من المَصْبُوغَاتِ

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٠٧٨) عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبسِ القَسِيِّ والمُعَصِّفِ...»، وانظر أيضاً حديث عبد الله بن عمرو في مسلم (٢٠٧٧).

(٢) التَّنْجِيدُ: التَّرْزِينُ. يقال: بيتٌ مُنْجَدٌ، ونُجُودُهُ: سُتُورُهُ التي تعلق على حيطانه، يُزَيَّنُ بها (النهاية: نجد).

(٣) الظَّهَارَةُ من الثوب: ما يظهر للعين منه، ولا يلي الجَسَدَ، وهو خلاف البِطَانَةِ (الوسيط: ظهر).

بلا كراهة، إلا ما ذكرنا في المَزْعَفَرِ والمُعْصَفَرِ للرجال.

قال صاحباً<sup>(١)</sup> « التَّمَّة »، و« البَحْر »: يُكره لُبْسُ الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، ويحرم إطالة الثوب عن الكَعْبَيْنِ للخِيَلَاءِ<sup>(٢)</sup>، ويكره لغير الخِيَلَاءِ، ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها، والسَّرَاوِيلُ والإزَارُ في حكم الثوب.

وله لُبْسُ العمامة بِعَدَبَةٍ<sup>(٣)</sup>، وبغيرها، وحكم إطالة عَدَبَتِهَا حكمُ إطالة الثوب؛ فقد رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » و« النَّسَائِي »<sup>(٤)</sup> وغيرهما بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٥)</sup>. وَأَللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ظ)، والمطبوع: « صاحب ».

(٢) الخِيَلَاءُ: العُجْبُ والكِبْرُ (جامع الأصول: ١٠ / ٦٣٩).

(٣) العَدَبَةُ: طرف الشيء (الوسيط: عذب).

(٤) هو شيخ الإسلام، القاضي، الحافظ: أحمد بن شعيب النَّسَائِي: صاحبُ السُّنَنِ الصَّغْرَى والكَبْرَى، وعمل اليوم والليلة. كان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصيرة، ونقد الرجال، وحسن التأليف، ولد بنسًا (بلدة بخراسان) سنة (٢١٥ هـ). وسكن مصر، وانتشرت تصانيفه بها. مات سنة (٣٠٣ هـ). له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٢٥ - ١٣٥) وفي حاشيته مصادرها.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨ / ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦) من حديث ابن عمر، وصححه الذهبي في الكباثر (٣٣٩) بتحقيقي، وأيضاً صححه المصنف في (رياض الصالحين برقم ٨٣٢) بتحقيقي. وقوله ﷺ: « مَنْ جَرَّ... إلخ. أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٤٤ / ٢٠٨٥) من حديث ابن عمر أيضاً. (الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة) أي: الإسبالُ يتحقق في جميع هذه الأشياء.

## ٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١)

هي سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ .

وعلى الثاني: فرض كفاية. فإن اتفق أهل بلد على تركها، قُوتلوا إن قلنا: فرض كفاية. وإن قلنا: سُنَّةٌ، لم يقاتلوا على الأصحّ.

ويدخل وقتها بطلوع الشمس. والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رُمح، كذا صرّح به كثير من الأصحاب، منهم صاحب «الشامل»، و«المهذب» والرؤياني. ومقتضى كلام جماعة، منهم: الصّيدلاني، وصاحب «التهذيب»؛ أنه يدخل بالارتفاع، واتفقوا على خروج الوقت بالزوال.

قلت: الصّحيح أو الأصحّ: دخول وقتها بالطلوع. والله أعلم.

فَرُوعُ: المذهب، والمنصوص في الكتب الجديدة<sup>(٢)</sup> كلّها؛ أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره، وللمسافر والعبد والمرأة.

وقيل: فيه قولان:

الجديد: هكذا.

(١) الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود؛ لتكرره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعود السرور بعوده، وجمعه: أعياد. والحكمة من مشروعية العيدين: أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزيّنتهم. فقد أخرج أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣ / ١٧٩ - ١٨٠) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر». انظر: (مغني المحتاج: ١ / ٣١٠)، و(الموسوعة الفقهية: ٢٧ / ٢٤٠).

(٢) انظر أسماء هذه الكتب في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٦٤ - ١٦٥) بتحقيقي.

والقديم: أنه يشترط فيها [ ١٣٣ / ب ] شروط الجمعة؛ من اعتبار الجماعة، والعدد بصفات الكمال، وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد، ومنهم من منعه، ومنهم من جَوَزَها بدون الأربعين على هذا. وخطبتها بعدها.

ولو تركت الخطبة، لم تبطل الصلاة.

وإذا قلنا بالمذهب، فصلاًها المنفرد، لم يخطب على الصحيح. وإن صلاها مسافرون خطبَ إمامهم.

### فصل: في صفة صلاة العيد:

هي ركعتان. صفتها في الأركان والشنن والهيآت كغيرها، وينوي بها صلاة العيد. هذا أفضلها، والأكمل: أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الإحرام، كغيرها، ثم يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الركوع.

وقال المزي: التكبيرات في الأولى ست.

ولنا قول شاذ منكر: إن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات.

ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده. هذا لفظ الشافعي.

قال الأكثرون: يقول: « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر »

ولو زاد، جاز.

قال الصيقلاني عن بعض الأصحاب: يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ».

وقال ابن الصبّاغ: لو قال ما اعتاده الناس: « الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً،

وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً » كان حسناً.

قلت: وقال الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي - من

أصحابنا - يقول: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ (١) اسْمُكَ، وَتَعَالَى

(١) في المطبوع: « وتبارك ».

جَدُّكَ<sup>(١)</sup>، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. « وَأَلَّهِ أَعْلَمُ.

ولا يأتي بهذا الذكر عَقَبَ السابعة، والخامسة<sup>(٢)</sup> في الثانية؛ بل يَتَعَوَّذُ عَقَبَ السابعة، وكذا عَقَبَ الخَامِسة، إن قلنا: يَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكعة، ولا يأتي به بين تكبيرة الإحرامِ والأولى مِنَ الزوائد.

قلتُ: وأما في الرَكعة الثانية، فقال إمامُ الحرمين: يأتي به قبلَ الأولى من الخمس، والمختارُ الذي يقتضيه كلامُ الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى. وَأَلَّهِ أَعْلَمُ.

ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها في الأولى: ﴿قَبَّ﴾ [ق: ١] وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

قلتُ: وثبتَ في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فيهما: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١]، فهو سنة أيضاً. وَأَلَّهِ أَعْلَمُ.

فَرَعُ: يستحبُّ رفعُ اليدين في التكبيراتِ الزوائد، ويضعُ اليمينُ على اليسرى بين كُلِّ تكبيرتين. وفي «العدَّة» ما يشعر بخلافٍ فيه. ولو شكَّ في عدد التكبيرات، أخذَ بالأقلِّ.

ولو كَبَّرَ ثمانِي تكبيرات، وشكَّ: هل نوى التحريمَ بواحدة [١٣٤ / أ] منها؟ فعليه استئنافُ الصلاة. ولو شكَّ في التكبيرة التي نوى التحريمَ<sup>(٤)</sup> بها، جعلها الأخيرة، وأعادَ الزوائد.

ولو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ ثلاثاً أو سِتّاً، تابَعَهُ، ولا يزيدُ عليه على الأظهر. ولو تركَ الزوائد، لم يسجُدْ للسهو.

قلتُ: ويجهرُ بالقراءة والتكبيراتِ، ويُسرُّ بالدُّكْرِ بينهما. وَأَلَّهِ أَعْلَمُ.

فَرَعُ: لو نسيَ التكبيراتِ الزوائدَ في رَكعة، فتدكَّرَ في الركوع أو بعده، مضى في

(١) تعالى جَدُّكَ: أي: علا جَلَّالُكَ وَعَظَمْتُكَ (النهاية: جدد).

(٢) في (ظ): « وكذا عقب الخامسة » بدل: « والخامسة ».

(٣) برقم (٨٧٨) مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٤) في المطبوع: « التحريم ».

صلاته ولم يُكَبِّرْ، فَإِنْ عاد إلى القيام ليكَبِّرْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فلو تذكَّرَها قبل الركوع وبعدَ القراءة، فقولان:

**الجديدُ الأظهر:** لا يكَبِّرْ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

**والقديمُ:** يكَبِّرْ؛ لبقاء القيام. وعلى القديم: لو تذكَّرَ في أثناء الفاتحة، قطعها وكَبِّرْ، ثم استأنف القراءة. وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة، استحَبَّ استئنافها. وفيه وجه ضعيف: أنه يجبُ.

ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة أو قَدْ<sup>(١)</sup> كَبَّرَ بعضَ التكبيرات؛ فعلى الجديد: لا يُكَبِّرُ ما فاتته.

وعلى القديم: يكَبِّرُ.

ولو أدركه راعياً، ركع معه، ولا يكَبِّرُ بالاتفاق.

ولو أدركه في الركعة الثانية: كَبَّرَ معه خمساً على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته، كَبَّرَ أيضاً خمساً.

### **فصلٌ: في خُطْبَةِ العِيدِ:**

فإذا فرَغَ الإمامُ من صلاة العِيدِ، صَعِدَ المِنْبَرَ، وأقبلَ على الناس بوجهه وسلَّم. وهل يجلسُ قبلَ الخُطْبَةِ؟ وجهان:

**الصحيح المنصوص:** يجلسُ، كخُطْبَةِ الجمعة. ثم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، أركانُهُما كأركانِهِما في الجمعة، ويقومُ فيهِما، ويجلسُ بينهما، كالجمعة، لكن يجوزُ هنا القعودُ فيهِما مع القُدرة على القيام.

ويستحبُّ أن يعلمَهُم في عيد الفطر أحكامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وفي الأضحى أحكامَ الأُضْحِيَّةِ.

ويستحبُّ أن يفتحَ الخُطْبَةَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ متوالياتٍ، والثانية بسبعِ.

ولو أدخلَ بينهما الحمدَ والتهلِيلَ والشَّاءَ، جازَ، وذَكَرَ بعضهم: أَنَّ صِفَتَهَا، كالتكبيراتِ المرسلَةِ والمقيَّدة التي سنذكرُها، إن شاءَ اللهُ تعالى.

(١) في المطبوع: « وقد » بدل: « أو قد ».

**قلت:** نصّ الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنّ هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدّمة لها، ومن قال منهم: تفتتح الخطبة بالتكبيرات، يحمل كلامه على موافقة النصّ الذي ذكرته؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدّماته التي ليست من نفسه، فاحفظ هذا فإنه مهمّ<sup>(١)</sup> خفيّ. والله أعلم.

ويستحبّ للناس استماع الخطبة. ومن دخل والإمام يخطب، فإن كان في المصلّي، جلس واستمع، ولم يصلّ التحية، ثم إن شاء صلّى صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلّاها إذا رجع إلى بيته.

وإن كان في المسجد، استحَبَّ له التحية.

ثم قال أبو إسحاق: لو صلّى العيد، كان أولى، وحصل التحية، كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها<sup>(٢)</sup>، ويحصل بها التحية.

وقال ابن أبي هريرة: يصلّي التحية، ويؤخّر صلاة العيد إلى ما بعد [ ١٣٤ / ب ] الخطبة، والأول أصحّ عند الأكثرين.

ولو خطب الإمام قبل الصلاة، فقد أساء. وفي الاعتداد بخطبته احتمالاً لإمام الحرمين.

**قلت:** الصواب وظاهر نصّه في « الأم »: أنه لا يعتدّ بها، كالسنة الراتبية بعد الفريضة إذا قدّمها. والله أعلم.

**فصل:** صلاة العيد تجوز في الصحراء، وفي الجامع، وأيهما أفضل؟ إن كان بمكة، فالمسجد أفضل قطعاً. وألحق به الصيدلاني بيت المقدس.

وإن كان بغيرهما؛ فإن كان عُذْر، كمطر، أو ثلج، فالمسجد أولى، وإلا، فإن ضاق المسجد، فالصحراء أولى؛ بل يكره فعلها في المسجد؛ فإن كان واسعاً، فوجهان:

أصحهما، وبه قطع العراقيون، وصاحب « التهذيب »<sup>(٣)</sup> وغيره: المسجد أولى.

(١) في (ظ، س): « فهم » بدل: « مهم ».

(٢) في المطبوع: « ففعلها ».

(٣) انظر: ( التهذيب: ٢ / ٣٧٤ ).

## والثاني: الصحراء.

وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعة الناس.

وإذا صلى في المسجد وحضر الحَيْضُ، وَقَفْنَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وهذا الفصلُ تفرُّغٌ على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة، وفيه الخلاف المتقدم.

## فصل: في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه:

فيستحبُّ التكبير المرسلُ بغروب الشمس في العيدين جميعاً، كما سيأتي بيانهُ في « فصل التكبير »، إن شاء الله تعالى. ويستحبُّ استحباباً مؤكداً، إحياء ليلتي العيد بالعبادة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل.

وقيل: تحصل ساعة.

وقد نقل الشافعي رحمته الله في « الأم » عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده.

ونقل القاضي حُسَيْنٌ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ أَنْ يَصَلِيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَعِزُّمُ أَنْ يَصَلِيَ الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْمَخْتَارُ مَا قَدَّمْتُهُ.

قال الشافعي رحمته الله: وبلغنا أنَّ الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رَجَبٍ، ونصف شعبان.

قال الشافعي: وأستحبُّ كُلَّ ما حكيته في هذه الليالي. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ:** يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَطْعاً، وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا: هل يجوز في جميع الليل، أم يختصُّ بالنصف الثاني؟ وجهان.

**قلت:** الأصحُّ اختصاصه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) للحديث الوارد في ذلك: « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ ». قال المصنف في (الأذكار: ص: ٢٢٨) بتحقيقي: « وهو حديث ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ».



ويستحب التطيب يوم العيد، والتنظف بحلق الشَّعر، وقلم الظُّفر، وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب أن يلبسَ أحسنَ ما يجده من الثياب، وأفضلها البيض، وَيَتَعَمَّم. فإن لم يجد إلا ثوباً، استحَب أن يغسله للجمعة والعيد، ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه القاعد في بيته، والخارج إلى الصلاة، هذا حكم الرجال. وأما النساء، فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء، ولا يتطين، ولا يلبسنَ ما يشهرهنَّ من الثياب؛ بل يخرجنَ في بذلتِهِنَّ<sup>(١)</sup>. وفي وجه شاذ: لا يخرجنَ مطلقاً.

فَرَعُ: السنة لقاصد العيد المشي، فإن ضَعَفَ [١٣٥ / ١] لِكَبَرٍ، أو مرض، فله الركوب، وللقادر الركوب في الرجوع، ويستحب للقوم أن يبگروا إلى صلاة العيدين إذا صلوا الصبح، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة. والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلِّي فيه، فإذا وصل المصلِّي<sup>(٢)</sup> شرع في صلاة العيد.

ويستحب للإمام أن يؤخرَ الخروجَ في عيد الفطر قليلاً، ويُعَجِّلَ في الأضحى. ويكره للإمام أن يتنقلَ قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها، ويستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئاً، قبل خروجه إلى الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلِّي ويرجع.

قلت: ويستحب أن يكون المأكول تماًراً إن أمكن، ويكون تراً. والله أعلم.

وينادي لها: الصلاة جامعةً.

قال صاحب «العدة»: ولو نُودي لها: حيَّ على الصلاة، جاز، بل هو مستحبٌ.

قلت: ليس كما قال؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه: يُنادي: الصلاة جامعةً، فإن قال: هلمُّوا إلى الصلاة، فلا بأس.

قال: وأحبُّ أن يتوقَّفَ ألفاظَ الأذان.

وقال الدارمي: لو قال: حيَّ على الصلاة، كرهه؛ لأنه من الأذان. والله أعلم.

(١) التبذل: ترك التزيين. انظر: (النهاية: بذل).

(٢) في المطبوع: «وصل إلى المصلِّي».

فَرَعٌ: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى<sup>(١)</sup>،  
واختلف في سببه، فقيل: لتبرُّك أهل الطريقين.

وقيل: ليستفتى فيهما<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ليتصدَّق على فقراءهما.

وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما.

وقيل: ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليزداد غيظُ المنافقين.

وقيل: لثلاثاً تكثر الرَّحْمَةُ.

وقيل: يقصد أطول الطريقين في الذهاب، وأقصرهما في الرجوع، وهذا  
أظهرها<sup>(٣)</sup>.

ثم مَنْ شَارَكَ فِي الْمَعْنَى اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ، وكذا من لم يشارك على الصحيح  
الذي اختاره الأكثرون، وسواء فيه الإمام والمأموم.

قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ السَّبَبُ، اسْتُحِبَّ التَّأْسِي قَطْعاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلُّ: قَدْ قَدَّمْنَا فِي قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَوَافِلِ الرَّاتِبَةِ - إِذَا فَاتَتْ -  
قَوْلَيْنِ. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ شُرَائِطِ الْجُمُعَةِ فِيهَا.

فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة  
الماضية، أفطروا. فإن بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه، صلَّوها  
وكانت أداءً. وإن شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين، لم تُقبَلْ شهادتهم؛ إذ  
لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد، فلا يُصغى إليها، ويصلون من الغد العيد  
أداءً، هكذا قال الأئمة، واتفقوا عليه.

(١) أخرج البخاري (٩٨٦) عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». قال

المصنف في (رياض الصالحين ص: ٢٧٥) بتحقيقي: «قوله: خالف الطريق» يعني: «ذهب في  
طريق، ورجع في طريق آخر».

(٢) في المطبوع: «منهما».

(٣) انظر أقوالاً أخرى في سبب مخالفته ﷺ الطريق في (الفتح: ٢ / ٤٧٣).

وفي قولهم: « لا فائدة إلا ترك صلاة العيد » إشكالٌ؛ بل لثبوت الهلال فوائدٌ آخر، كوقوع الطلاق، والعِتقِ المُعَلَّقَيْنِ، وابتداء العِدَّةِ منه، وغير ذلك، فوجب أنْ تقبل؛ لهذه الفوائد. ولعلَّ مرادهم بعدم الإصغاء في صلاة العيد وجعلها [ ١٣٥ / ب ] فائتة، لا عدم القَبُولِ على الإطلاق.

قلتُ: مرادهم فيما يرجعُ إلى الصلاة خاصَّةً قطعاً، فأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال، كأجل الدَّين، والعَيْنِ<sup>(١)</sup>، والمُولي، والعِدَّة، وغيرها فتثبت<sup>(٢)</sup> قطعاً. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

فلو شهدوا قبلَ الغروب بعدَ الزوال، أو قبلَهُ بيسير، بحيث لا يمكنُ فيه الصلاة، قبلت الشهادة في الفِطْرِ قطعاً، وصارت الصلاة فائتةً على المذهب.

وقيل: قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يفعلُ من الغد أداءً؛ لعظم حُرمتها.

فإن قلنا بالمذهب، ففضاؤها مبنيٌّ على قضاء النوافل. فإن قلنا: لا تُقضى، لم يقض العيد. وإن قلنا: تُقضى، بُني على أنها كالجمعة في الشرائط، أم لا؟ فإن قلنا: نعم، لم تُقضى، وإلاَّ قُضيت، وهو المذهب من حيثُ الجملة. وهل لهم أن يصلُّوها في بقية يومهم؟ وجهان؛ بناءً على أنَّ فعلها في الحادي والثلاثين أداءً أم قضاءً؟ إن قلنا: أداء، فلا. وإن قلنا: قضاء، وهو الصحيح، جاز. ثم هل هو أفضل، أم التأخيرُ إلى ضحوِّ الغد؟ وجهان:

أصحهما: التقديمُ أفضل، لهذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة. فإن عَسَرَ، فالتأخيرُ أفضل قطعاً.

وإذا قلنا: يصلُّونها في الحادي والثلاثين قضاءً، فهل يجوزُ تأخيرها عنه؟ قولان، وقيل: وجهان:

(١) في (س)، والمطبوع: « العتق ».

(٢) في المطبوع: « فثبت ».

(٣) قوله: « والله أعلم » ساقط من (س).

**أظهرهما: جوازُه أبدأً.**

وقيل: إنما يجوزُ في بقية شهر العيد.

ولو شهد اثنان قبل الغروب، وعُدلاً بعده، فقولان، وقيل: وجهان:

**أحدهما: الاعتبارُ بوقت الشهادة.**

**وأظهرهما: بوقت التعديل، فيصلون من الغد بلا خلاف أداءً.** هذا كله فيما<sup>(١)</sup>

إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس.

فإن وقع ذلك لأفراد، لم يجز إلا قولان: منع القضاء وجوازه أبدأً.

**فرعٌ:** إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء

لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا، ويتركوا

الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد. وعلى الشاذ:

عليهم الصبر للجمعة.

### **فصلٌ: في تكبير العيد:**

هو<sup>(٢)</sup> قسمان:

**أحدهما: في الصلاة والخطبة وقد مضى.**

**والثاني: في غيرهما، وهو ضربان: مُرْسَلٌ، ومُقَيَّدٌ؛ فالمرسل لا يقيد بحال؛**

بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق، ليلاً ونهاراً. والمقيد يؤتى به في أدبار

الصلاة خاصةً. فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين بغروب

الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته<sup>(٣)</sup> طريقان:

**أصحهما: على ثلاثة أقوال:**

**أظهرها: يكبرون إلى أن يُحرَمَ الإمامُ بصلاة العيد.**

**والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة.**

(١) كلمة: « فيما » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « وهو ».

(٣) أي: في عيد الفطر. انظر: (فتح العزيز: ٣٥١/٢).

والثالث: إلى أن يفرغ [ ١٣٦ / أ ] منها .

وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين .

والطريق الثاني: القطع بالقول الأول .

ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميها إلى الغاية المذكورة في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، في السفر والحضر، وفي طريق المصلّي، وبالمصليّ . ويُستثنى منه الحاجّ، فلا يكبّر ليلة الأضحى؛ بل ذكره التليية .

وتكبير ليلة الفطر أكد من ليلة الأضحى على الجديد .

وفي القديم : عكسه .

وأما المُقيّد، فيشرع في الأضحى، ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين .

وقيل : على الجديد .

وعلى الثاني: يستحبّ عقبَ المغرب والعشاء والصبح .

وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدّة على هذا الوجه يقاس بما ذكره إن شاء الله تعالى في الأضحى .

وأما الأضحى، فالناس فيه قِسمان: حُجّاج، وغيرهم . فالحُجّاج يبتدئون التكبير عقبَ ظهر يوم النحر، ويختمونه عقبَ الصبح آخرَ أيام التشريق<sup>(١)</sup> .

وأما غير الحُجّاج، ففيهم طريقان :

أصحهما: على ثلاثة أقوال :

أظهرها: أنهم كالحُجّاج .

والثاني: يبتدئون عقبَ المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق .

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سُميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ . وقيل: به لأن الهدْي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي: تطلع (النهاية: شرق) .

والثالث: عَقِبَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، ويختمونه عَقِبَ العصرِ آخِرَ أيامِ التشريقِ .

قال الصَّيْدَلَانِيُّ وغيره: وعليه العملُ في الأمصار .

قلتُ: وهو الأظهرُ عندَ المحقِّقين ؛ للحديثِ . وَأَلَّهُ أَعْلَمُ .

والطريقُ الثاني: القطعُ بالقولِ الأوَّلِ .

ولو فاتتُه فريضةٌ في هذه الأيامِ، فقضاها في غيرها، لم يكبِّرُ .

ولو فاتتُه في غيرِ هذه الأيامِ، أو فيها، فقضاها فيها، كَبَّرَ على الأظهرِ .

ويكبرُ عَقِبَ النوافلِ الراتبةِ، ومنها صلاةُ العيدِ، وعَقِبَ النافلةِ المُطلقةِ، وعَقِبَ

الجَنَازَةِ على المذهبِ في الجميعِ .

وإذا اختصرتَ فُقلُ<sup>(١)</sup>: أربعةٌ أو جُهِ:

أصحُّها: يكبرُ عَقِبَ كُلِّ صلاةٍ مفعولةٍ في هذه الأيامِ .

والثاني: يختصُّ بالفرائضِ المفعولةِ فيها، مُؤدَّاةٌ كانت أو مَقْضِيَّةً .

والثالث: يختصُّ بفرائضها؛ مقضيةٌ كانت أو مُؤدَّاةً .

والرابع: لا يكبرُ إلا<sup>(٢)</sup> عَقِبَ مُؤدَّاتها والسننِ الراتبةِ .

ولو نسي التكبِيرَ خلفَ الصلاةِ، فتذكَّرَ والفصلُ قريبٌ، كَبَّرَ وإنْ فارقَ مُصَلَّاهُ .

فلو طال الفصلُ، كَبَّرَ أيضاً على الأصحِّ .

والمسبوقُ إنما يكبِّرُ إذا أتمَّ صلاةَ نفسهِ .

قال إمامُ الحَرَمَيْنِ: وجميعُ ما ذكرناه هو في التكبِيرِ الذي يرفعُ به صوتُه،

ويجعله شعاراً . أمَّا لو استغرقَ عُمُرَهُ بالتكبِيرِ في نفسه، فلا مَنَعَ منه .

فَرُوعٌ: صِفَةُ هذا التكبِيرِ أَنْ يكبِّرَ ثلاثاً نَسَقاً على المذهبِ .

وحكي قولٌ قديمٌ: إنه يكبِّرُ مرَّتينِ .

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وما زادَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، فَحَسَنٌ . واستحسنَ في « الأم » أَنْ

(١) في المطبوع: « فقليل » .

(٢) في ( م ): « إلى » خطأً .

تكون زيادته: « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا<sup>(١)</sup> اللَّهُ [ ١٣٦ / ب ] وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا<sup>(٢)</sup> اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

وقال في القديم: يقول<sup>(٣)</sup> بعد الثلاث: « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا<sup>(٤)</sup>، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا وَأَوْلَانَا » .

قال صاحبُ « الشامل »: والذي يقوله الناس لا بأسَ به أيضاً، وهو: « اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ » .

قلت: هذا<sup>(٥)</sup> الذي ذكره صاحبُ « الشامل » نقله صاحبُ « الْبَحْرِ » عن نَصِّ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « الْبُيُوطِي »، وقال: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرَعٌ: يَسْتَوِي فِي التَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ وَالْمُقَيَّدِ، الْمُنْفَرِدُ وَالْمُصَلِّي جَمَاعَةً، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَقِيمُ وَالْمَسَافِرُ .

قلت: لو كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ، فَكَبَّرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ فِيهِ، أَوْ عَكْسَهُ، فَهَلْ يُوَافِقُ فِي التَّكْبِيرِ وَتَرْكِهِ، أَمْ يَتَّبِعُ اعْتِقَادَ نَفْسِهِ؟ وَجِهَانِ:

الأصحُّ: اعْتِقَادَ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا قَدَّمَاهُ فِي تَكْبِيرِ نَفْسِ الصَّلَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



- 
- (١) في ( م ) : « إلى » ، خطأ .  
 (٢) في ( م ) : « إلى » ، خطأ .  
 (٣) كلمة : « يقول » ساقطة من المطبوع .  
 (٤) في ( م ) : « كثير » .  
 (٥) في المطبوع : « هو » .





## ١٠ - كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١)

يُطْلَقُ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ عَلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا. وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَتُسَبَّحُ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ وَغَيْرِهَا. وَأَقْلَبُهَا أَنْ يُحْرَمَ بِنَيْتِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَطْمِئِنُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهَذِهِ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَةً ثَانِيَةً كَذَلِكَ، فَهِيَ رُكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ قِيَامٍ. فَلَوْ تَمَادَى الْكُسُوفُ، فَهَلْ يَزِيدُ رُكُوعًا ثَالِثًا؟ وَجِهَانِ:

أحدهما: يزيدُ ثالثًا، ورابعًا، وخامسًا، حتَّى ينجلي الكسوفُ، قاله ابنُ خزيمةَ، والخطَّابِيُّ، وأبو بكرٍ الصَّبْغِيُّ (٢) من أصحابنا؛ للأحاديث الواردة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ (٣).

وروي: خَمْسُ رُكُوعَاتٍ (٤)، ولا محمَلٌ له إلاّ التَّمَادِي.

(١) الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس، والقمر) أو بعضه، وتغيره إلى سواد. يقال: كسفت الشمس، وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا خسف، فالكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة. وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما (الموسوعة الفقهية: ٢٧ / ٢٥٢).

(٢) في المطبوع: «الضَّبْعِي»، تصحيف. سلف التعريف بالصَّبْغِيِّ في «فَرْعٌ»: من أدرك الإمامَ في الركوع، وهناك ضبطه المصنف فقال: «الصَّبْغِيُّ»: بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة.

(٣) أخرج مسلم (٩٠٩) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه صَلَّى فِي كُسُوفٍ. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها.

(٤) أخرج أبو داود (١١٨٢) عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رُكْعَاتٍ (أي: ركوعات)، وَسَجَدَ =

وأصْحُهُمَا: لا تجوزُ الزيادة، كسائر الصلوات. وروايات<sup>(١)</sup> الركوعين أشهرُ وأصحُّ، فيؤخذُ بها، كذا قاله الأئمة.

ولو كان في القيام الأول، فانجلى الكسوف، لم تبطل صلاته. وهل له أن يقتصر على قَوْمَةٍ واحدة، وركوع واحد في كل ركعة؟ وجهان؛ بناءً على الزيادة عند التماذي؛ إن جَوَزنا الزيادة، جازَّ النقصان بحسبِ مدَّة الكسوف، وإلا، فلا.

ولو سلَّم من الصلاة والكسوف باقٍ: فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرةً أخرى؟ وجهان خَرَجَوهما على جواز زيادة عدد الركوع، والمذهب: المنع<sup>(٢)</sup>.

وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) وسوابقها سورة (البقرة) أو مقدارها إن لم يُحسِنها، وفي الثاني: (آل عمران) أو مقدارها. وفي الثالث: (النساء) أو قدرها. وفي الرابع: (المائدة) أو قدرها. وكلُّ ذلك بعد الفاتحة. هذه رواية البُوطي.

ونقل المُرِنِّي في «المختصر»: أنه يقرأ في الأول (البقرة) أو قدرها إن لم يحفظها. وفي الثاني<sup>(٣)</sup> قدر مِئتي آية من سورة (البقرة). وفي الثالث<sup>(٤)</sup>: قدر مئة آية وخمسين آية منها، وفي الرابع: قدر مئة آية منها، وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون، وليستا على الاختلاف المحقق؛ بل الأمر فيه على التقريب، وهما متقاربتان.

قلتُ: وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القَوْمَةِ الثانية، وجهان حكاهما في «الحاوي»، وهما الوجهان في الركعة الثانية. والله أعلم.

وأما قدرُ مكثه في الركوع، فينبغي أن يُسَّخَّح في الركوع الأول قدر مئة آية من

= سجدين. ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين. وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وهو حسن الحديث فيما لم يخالف فيه. وقد استوفينا تخريجه في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٦٨) فانظره إذا شئت. وانظر أيضاً: (شرح صحيح مسلم للمصنف: ١٩٨ / ٢٠٠ - ٥٣١ / ٢ / ٥٣٢).

(١) في المطبوع: «روايات» بدون «الواو».

(٢) في المطبوع: «المتبع» خطأ.

(٣) في (ظ): «الثانية».

(٤) في (ظ): «الثالثة».

(البقرة)، وفي الثاني: قَدَرَ ثمانينَ منها، وفي الثالث: قَدَرَ سبعينَ. وفي الرابع: قَدَرَ خمسينَ، والأمرُ فيه على التقريب.

ويقولُ في الاعتدالِ عن كُلِّ ركوعٍ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا<sup>(١)</sup> لَكَ الْحَمْدُ». وهل يُطَوَّلُ السجودَ في هذه الصلاة؟ قولان:

أظهرهما: لا يُطَوَّلُهُ كما لا يطوَّلُ التشهدَ، ولا الجلوسَ بين السجديتين.

والثاني: يُطَوَّلُهُ<sup>(٢)</sup>. نقله البُويطيُّ، والترمذيُّ<sup>(٣)</sup>، والمزنيُّ، عن الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه.

قلتُ: الصحيحُ المختار<sup>(٤)</sup>: أنه يطوَّلُ السجودَ [في هذه الصلاة] <sup>(٥)</sup>، وقد ثبتَ في إطلالته أحاديثُ كثيرةٌ في «الصحيحين» <sup>(٦)</sup> عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعين الجزم به، لكان [قولاً] <sup>(٧)</sup> صحيحاً؛ لأن الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: ما صحَّ فيه الحديثُ، فهو قولي ومذهبي. فإذا قلنا بإطلالته، فالمختار فيها ما قاله صاحب «التهديب»: إنَّ السجودَ الأوَّلَ كالركوعِ الأوَّلِ، والسجودَ الثاني، كالركوعِ الثاني.

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي «البُويطيِّ»: إنه نحو الركوع الذي قبله.

وأما الجلسةُ بين السجديتين، فقد قطعَ [الإمامُ] الرافعيُّ؛ بأنه لا يطولها. ونقل الغزاليُّ الاتفاقَ على أنه لا يطولها. وقد صحَّ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) في (ظ)، والمطبوع: «وربنا».

(٢) في (هـ)، والمطبوع: «يطول».

(٣) في جامعه الصحيح. انظر: (فتح العزيز: ٢ / ٣٧٥).

(٤) في المطبوع زيادة: «له».

(٥) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٦) كحديث أبي موسى الأشعريِّ عند البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، وحديث عبد الله بن

عمرو بن العاص عند البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، وحديث أسماء بنت أبي بكر عند

البخاري (٧٤٥)، وحديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤)، وانظر: (جامع الأصول:

٦ / ١٥٦ - ١٩١)، و(التلخيص الحبير: ٢ / ٩٠ - ٩١).

(٧) ما بين حاصرتين من (هـ)، والمطبوع.

العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ سجد فلم يكذ يرفع، ثم رفع فلم يكذ يسجد، ثم سجد، فلم يكذ يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني، فلا يطول بلا خلاف، وكذا تشهد. والله أعلم.

فصل: يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين.

ولنا وجه: أن الجماعة فيها شرط.

وجه: أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان [أيضاً].

ويستحب أن ينادي لها: الصلاة جامعة، وأن يصلي في الجامع، وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشرائط، سواء صلّوها جماعة في مصر، أو صلاها المسافرون في الصحراء. ويحث الإمام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي [١٣٧ / ب] وعلى فعل الخير.

قلت: ويحرّضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذّرهم الغفلة والاعتزاز؛ ففي «صحيح البخاري» عن أسماء<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنها]: أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي: صحابي ابن صحابي. أسلم قبل أبيه، كان كاتباً، كثير العلم، مجتهداً في العبادة. تلاءم للقرآن، مجاهداً في سبيل الله تعالى. وكان أكثر الناس أخذاً للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ. ولد سنة (٧) ق. هـ. ومات سنة (٦٥) هـ. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٦٤٨ - ٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والترمذي في (الجامع الصحيح: ٢٨٠)، وفي (الشمال المحمدية ص: ٣٢١) بتحقيقي، و(النسائي: ٣ / ١٣٧ - ١٣٩) وغيره. وصححه (ابن خزيمة: ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٣)، و(ابن حبان: ٥٩٥) موارد، والحاكم في (المستدرک: ١ / ٣٢٩) ووافقه الذهبي، كما صححه المصنف كما ترى، والحافظ في (الفتح: ٢ / ٥٣٩)، وفي (التلخيص الحبير: ٢ / ٩١).

(٣) هي ذات النطاقين، أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية: صحابية من الفضليات. آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. وهي أخت السيدة عائشة وأم عبد الله بن الزبير. تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله. وهي وابنها وأبوها وجدّها صحابيون. شهدت اليرموك، وكانت فصيحة، حاضرة القلب واللّب. تقول الشعر. ماتت سنة (٧٣) هـ، وعاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها. ترجمها المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٧٤٣ - ٧٤٨) بتحقيقي.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٤).

وَمَنْ صَلَّى منفرداً، لم يخطُب .

ويستحبُّ الجهرُ بالقراءة في كُسوف القمر، والإسراؤُ في الشمس، هذا هو المعروف .

وقال الخطَّابي: الذي يجيءُ على مذهب الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنه يجهرُ في الشمس .

**فَرْعٌ:** المسبوقُ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ الأولِ مِنَ الرُّكْعَةِ الأولى، فقد أدركَ الصلاةَ، وإن أدركه في الركوعِ الأولِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثانيةِ، فقد أدركَ الرُّكْعَةَ، فإذا سلَّم الإمامُ، قام فصلَّى رُكْعَةً بركوعَيْنِ .

ولو أدركه في الركوعِ الثانيِ مِنْ إحدى الرُّكْعَتَيْنِ، فالمذهبُ الذي نصَّ عليه في « البُيُوطِيِّ »، واتفقَ الأصحابُ على تصحيحه: أنه لا يكون مدركاً لشيء من الرُّكْعَةِ .

وحكى صاحب « التقريب » قولاً آخرَ: إنه بإدراك الركوعِ الثاني يكون مُدْرِكاً للقُومَةِ التي قبله؛ فعلى هذا: لو أدركَ الركوعَ الثاني من الأولى<sup>(١)</sup>، وسلَّم الإمامُ، قام، وقرأ، وركع، واعتدل، وجلس، وتشهد، وسلَّم، ولا يسجد؛ لأن إدراكَ الركوعِ إذا حصلَ القيام الذي قبله، كان السجودُ بعده محسوباً لا مَحَالَةً .

وعلى المذهبِ: لو أدركه في القيامِ الثاني لا يكون مُدْرِكاً لشيء من الرُّكْعَةِ أيضاً .

**فَصْلٌ:** نفوتُ صلاةِ كسوفِ الشمسِ بأمرين:

**أحدهما:** انجلاءُ جميعها؛ فإن انجلى البعضُ، فله الشروعُ في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسفَ إلا ذلك القَدْرُ .

ولو حال سَحَابٌ وشكٌّ في الانجلاءِ، صَلَّى .

ولو كانت الشمسُ تحت غمامٍ، فَظَنَّ الكُسُوفَ، لم يُصَلِّ حتَّى يستيقنَ .

**قلتُ:** قال الدَّارِمِيُّ وغيرُهُ: ولا يعملُ في كُسوفها بقول المُنْجِمِينَ، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**الثَّانِي:** أَنْ تَغْرُبَ كاسفةً، فلا يصلي . ونفوتُ صلاةِ كُسوفِ القمرِ بأمرين:

(١) في المطبوع: « الأول » .

**أحدهما: الانجلاء كما سبق .**

**والثاني: طلوع الشمس .** فإذا طلعت وهو بعدُ خاسف، لم يُصَلِّ .

ولو غاب في الليل خاسِفاً، صَلَّى كما لو استترَ بغمام .

ولو طلع الفجرُ وهو خاسِيف، أو خَسَفَ بعد الفجر، صَلَّى على الجديد . وعلى

هذا: لو شرع في الصلاة بعد الفجر، فطلعت الشمسُ في أثنائها، لم تبطل صلاتُهُ،

كما لو انجلى الكسوفُ في الأثناء .

وقال القاضي ابنُ كَجِّ: هذان القولان فيما إذا غاب خاسِفاً بين الفجر وطلوع

الشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسِفاً، فيجوزُ الشروعُ في الصلاة بلا خلاف .

**قلت: صرَّح الدَّارِمِيُّ وغيرُهُ بجريان القولين في الحالين .**

قال صاحبُ « البحر »: ولو ابتدأ الخسوفُ بعد طلوع الشمس، لم يُصَلِّ قطعاً .

**وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَصَلِّ:** إذا اجتمعت صلاتان في وقت، قدَّم ما يخاف فَوْتَهُ، ثم

الأوَّكَدَ [ ١٣٨ / أ ] . فلو اجتمع عيد وكسوفٌ، أو جُمعة وكُسوف، وخيف فَوْتُ العيد

أو الجمعة؛ لِضيق وقتها، قدَّمت، وإن لم يَخَفْ، فالأظهر: يقدِّم الكسوف .

**والثاني: العيد والجمعة؛** لتأكُّدهما، وباقي الفرائض كالجمعة .

ولو اجتمع كُسوفٌ ووتر أو تراويح، قدَّم الكُسوف<sup>(١)</sup> مطلقاً؛ لأنها أفضلُ .

ولو اجتمع جِنَازَةٌ وكُسوفٌ، أو عيد، قدَّم الجنَازة، ويشغل الإمامُ بعدها

بغيرها، ولا يُشَيِّعها، فلو لم تحضر الجنَازة، أو حَضَرَتْ، ولم يحضرِ الوليُّ، أفردَ

الإمام جماعةً ينتظرون الجنَازة، واشتغل هو بغيرها .

ولو حضرت جِنَازة وجمعة، ولم يَضِقِ الوقت، قدَّمت الجِنَازة . وإن ضاق<sup>(٢)</sup>،

قدَّمت الجمعةُ على المذهب .

وقال الشيخ أبو محمد: تقدِّم الجنَازة؛ لأن الجمعة لها بَدَلٌ .

(١) في المطبوع زيادة: « بعدها » .

(٢) في المطبوع زيادة: « الوقت » .

فَرَعُ: إذا اجتمع العيدُ والكسوفُ، خطبَ لهما بعد الصلاتينِ خطبتينِ يذكر فيهما العيدَ والكسوفَ.

ولو اجتمعَ جُمعةٌ وكُسوفٌ، واقتضى الحالُ تقديمَ الجمعةِ، خطبَ لها، ثم صلَّى الجمعةَ، ثم الكُسوفَ، ثم خطبَ [ لها ] <sup>(١)</sup>. وإن اقتضى تقديمَ الكسوفِ، بدأ بها، ثم خطبَ للجمعةِ خطبتينِ يذكر فيهما شأنَ الكسوفِ، ولا تحتاجُ إلى أربعِ خطبٍ، ويقصدُ بالخطبتينِ الجمعةَ خاصَّةً. ولا يجوزُ أن يقصدَ الجمعةَ والكسوفَ، لأنه تشريكٌ بينَ فَرَضٍ وَنَفْلِ، بخلافِ العيدِ والكسوفِ، فإنه يقصدُهما جميعاً بالخطبتينِ؛ لأنهما سنَّتَانِ.

فَرَعُ: اعترضت طائفةٌ على قولِ الشافعيِّ: « اجتمعَ عيدٌ وكسوفٌ »، وقالت: هذا مُحالٌ، فإنَّ الكسوفَ لا يقعُ إلا في الثامنِ والعشرينَ، أو التاسعِ والعشرينَ، فأجاب الأصحابُ بأجوبة:

**أحدها:** أن هذا قولُ المُنَجِّمينَ، وأما نحنُ، فنَجَوِّزُ الكسوفَ في غيرهما، فإنَّ الله تعالى على كُلِّ شيءٍ قديرٌ. وقد نقل مثل ذلك؛ فقد صحَّ أن الشمسَ كسفت يوم مات إبراهيمُ <sup>(٢)</sup> ابن رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup>.

وروى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ <sup>(٤)</sup> في « الأنساب »: أنه توفِّي في العاشرِ من شهرِ ربيعِ الأولِ.

- 
- (١) ما بين حاصرتين من (هـ)، والمطبوع.
- (٢) هو إبراهيم بن أبي القاسم محمد ﷺ. أمُّه: مارية القبطية. ولدته في ذي الحجة سنة (٨ هـ)، وتوفي سنة (١٠ هـ). ثبت في صحيح البخاري (١٣٨٢) من رواية البراء بن عازب؛ أنه لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: « إن له مُرْضِعاً في الجنة ». ترجمه المصنف في « تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٦ / ٢٧٨ ».
- (٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة. وانظر حديث جابر في: (صحيح مسلم: ٩٠٤ / ١٠)، وحديث أبي مسعود الأنصاري فيه أيضاً برقم (٩١١ / ٢٣).
- (٤) هو الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ القرشي الأسدي. من أحفاد الزبير بن العوام. أبو عبد الله: علامةٌ، حافظٌ، نَسَابَةٌ، راويةٌ. ولد في المدينة النبوية سنة (١٧٢ هـ). وولي قضاء مكة. فتوفي فيها سنة (٢٥٦ هـ). من تصانيفه: « نسب قريش »، و« أخبار العرب وأيامها »، و« أخبار حسان ». له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ٣١١ - ٣١٥) وفي حاشيته مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات »، وهو من شرطه.

وروى البيهقي مثله عن الواقدي (١).

وكذا اشتهر أَنَّ قَتَلَ الْحُسَيْنِ (٢) رضي الله عنه كان يوم عاشوراء (٣).

وروى البيهقي عن أبي قَبِيلٍ (٤): أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ، كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

**الثاني:** أَنَّ وَقُوعَ الْعِيدِ فِي الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ يَتَصَوَّرُ؛ بِأَنَّ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَيَّ نُقْصَانَ رَجَبٍ، وَأَخْرَانِ عَلَيَّ نُقْصَانَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَكَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ كَامِلَةً، فَيَقَعُ الْعِيدُ فِي الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ.

**الثالث:** لو لم يَقَعْ ذَلِكَ، لكان تصوير الفقيه له حسناً؛ ليتدرَّبَ باستخراج الفروع الدقيقة.

**فصل:** ما سوى الكُسوفين من الآيات، كالزَّلَازِلِ، وَالصَّوَاعِقِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، لَا يُصَلِّيُ لَهَا جَمَاعَةٌ، لَكِنْ يَسْتَحِبُّ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعُ. وَيَسْتَحِبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ مَنفَرِداً؛ لِئَلَّا يَكُونَ غَافِلاً.

وروى الشافعي: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ [ ١٣٨ / ب ] جَمَاعَةً (٥).

(١) هو الإمام العلامة محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، على ضعفه المتفق عليه. ولد بالمدينة سنة (١٣٠ هـ)، ومات ببغداد سنة (٢٠٧ هـ). من كتبه: «المغازي»، و«فتح العجم»، و«فتح إفريقيا». له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ٩ / ٤٥٤ - ٤٦٩). وهذا العلم لم يترجمه المصنف في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

(٢) هو الإمام الشريف الكامل الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله: السَّبْطُ الشهيد، ابن فاطمة الزهراء. وهو وأخوه الحسنُ سَيِّدَا شِبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ولد في المدينة سنة (٤ هـ). ونشأ في بيت النبوة. وكان فاضلاً كثير الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، وأفعال الخير جميعها. قتل شهيداً مظلوماً بكر بلاء يوم عاشوراء سنة (٦١ هـ). ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٠١ - ٤٠٢) بتحقيقي.

(٣) عاشوراء: أي: العاشر من المحرم وكان استشهاد الحسين رضي الله عنه سنة (٦١ هـ).

(٤) هو المحدث حَيٍّ - وقيل: حَيِّيٌّ - ابن هانئ بن ناضر المَعَاظِرِيُّ: يَمَانِيٌّ، قدم واستوطن مصر. صدوقٌ يَهُمُّ. مات بالبُرْلُسُ سنة (١٢٨ هـ). قال الذهبي: لعله جاوز المئة. له ترجمة في (السير: ٥ / ٢١٤ - ٢١٥) وفي حاشيته مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه المصنف في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو من شرطه.

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٣ / ٣٤٣) بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عَبَّادٍ، عن عاصِمٍ =



قال الشافعي: **إِنْ صَحَّ، قُلْتُ بِهِ.** فمن الأصحاب مَنْ قال: **هَذَا قَوْلٌ آخِرُ لَهُ، فِي الزَّلْزَلَةِ وَحَدَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَهُ فِي جَمِيعِ آيَاتِ.**

**قُلْتُ: لَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).**

قال الشافعي والأصحاب: **يَسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا ذَوَاتُ الْهَيْئَاتِ، فَيَصَلُّنَّ فِي الْبُيُوتِ مُفْرَدَاتٍ.**

قال الشافعي: **فَإِنْ اجْتَمَعْنَ، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يَخْطُبْنَ، فَإِنْ قَامَتْ وَاحِدَةً وَعَظَّتْهُنَّ وَذَكَرْتَهُنَّ، فَلَا بَأْسَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



الأحول، عن فزاعة، عن علي رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات: خمس ركعات وسجدين في ركعة، وركعة وسجدين في ركعة.  
 (١) قال البيهقي في (السنن الكبرى: ٣ / ٣٤٣): «هو عن ابن عباس ثابت» وانظر: (التلخيص الحبير: ٢ / ٩٤)، وبلوغ المرام ص: (١٣٤ - ١٣٥) بتحقيقي.



## ١١ - كِتَابُ صَلَاةِ اسْتِسْقَاءِ (١)

المراد بالاستسقاء: سؤالُ الله تعالى أَنْ يَسْقِيَ عِبَادَهُ عند حاجتهم، وله أنواع: أدناها: الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فُرَادِي أو مُجْتَمَعِينَ لذلك. وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي خُطْبَةِ الجمعة ونحو ذلك. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخُطْبَتَيْنِ.

ويستوي في استحباب الاستسقاء أهلُ القُرَى، والأَمْصَارِ، والبوادي، والمسافرون، ويسُنُّ لهم جميعاً الصلاة والخُطْبَةَ.

ولو انقطعت المياه ولم يمسَّ إليها حاجة في ذلك الوقت، لم يستسقوا.

ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت، استحَبَّ لغيرهم أن يصلُّوا ويستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

فَرَعٌ: إذا اسْتَسْقَوْا فَسُقُوا، فذاك، فَإِنْ تَأَخَّرَتِ الإِجَابَةُ، اسْتَسْقَوْا وَصَلُّوا ثَانِيًا وثالثاً حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وهل يعودون من الغد، أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول؟

قال في «المختصر»: من الغد.

وفي القديم: يصومون، فقليل: قولان:

(١) الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس، أو الغير. وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص. انظر: (مغني المحتاج: ١ / ٣٢١)، و(فتح الباري: ٢ / ٤٩٢).

**أظهرهما: الأولُ.**

وقيل : على حالين . فإن لم يَشَقَّ على الناس ، ولم ينقطعوا عن مصالحتهم عادوا غداً وبعد<sup>(١)</sup> غَدٍ ، وإن اقتضى الحال التأخيرَ أياماً ، صاموا .

**قلتُ:** ونقلَ القاضي أبو الطَّيِّبِ عن عامَّةِ الأصحاب : أنَّ المسألةَ على قولٍ واحدٍ ، نقلَ المَزْنِيَّ الجوازَ ، والقديمُ : الاستحباب . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

ثمَّ جماهيرُ الأصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا ، لكن الاستحباب في المرة الأولى آكدُ .

وَحِكْيَى وَجْهٌ : أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرةً .

**فَرَعٌ:** لو تَأَهَّبُوا للخروج للصلاة ، فسُقُوا قبلَ موعدِ الخروج ، خرجوا ؛ للوعظِ والدعاءِ ، والشكر . وهل يُصَلُّونَ شُكْرًا ؟ فيه طريقان :

قطع الأكترون بالصلاة ، وهو المنصوصُ في « الأم » .

وحكى إمامُ الحَرَمين ، والغزاليُّ وجهين :

**أصْحُهُما:** هذا .

**والثاني:** لا يصلُّون . وأجري الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه ، وأرادوا أن يُصَلُّوا للاستزادة .

**فصلٌ: في آدابِ هذه الصَّلَاةِ:**

منها : أن يأمرَ الإمامُ الناسَ بصوم ثلاثة أيامٍ قبلَ يومِ الخروجِ ، وبالإخراجِ [ ١٣٩ / أ ] عن المَظالمِ في الدم والعرضِ والمال ، وبالتقربِ إلى الله تعالى بما يستطيعون من الخير ، ثم يخرجون في اليومِ الرابعِ صياماً ، في ثيابٍ بذلةٍ<sup>(٢)</sup> ، وتَخَشُّعِ بلا زينة ، ولا طيبٍ ، لكن يتنظفون بالماءِ والسَّوَاكِ ، وقَطْعِ الرائحةِ الكريهة .

ويُستحبُّ إخراجُ الصُّبَّيانِ والمشايخِ ، ومن لا هيئةَ لها من النساءِ .

ويستحبُّ إخراجُ البهائمِ على الأصحِّ .

(١) في المطبوع: « بعد » بدون « الواو » .

(٢) البذلة من الثياب: ما يلبس في المهنة والعمل ولا يُصان ( الوسيط: بذل ) .

[على] الثاني: لا يستحبُّ، فلو أخرجت، فلا بأس.

وأما خروج أهل الذمة، فنصَّ الشافعي رحمته على كراهته، والمنع [منه] إن حضروا مُسْتَسْقَى للمسلمين، وإن تميَّزوا ولم يختلطوا بالمسلمين، لم يمنعوا. وحكى الرُّوياني وجهاً: أنهم يمنعون وإن تميزوا، إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين.

ومن الآداب: أن يذكر كلُّ واحدٍ من القوم في نفسه ما فعل من خير، فيجعله شافعاً.

ومنها: أن يُسْتَسْقَى بالأكابر، وأهل الصَّلاح، لا سيَّما أقارب رسول الله ﷺ (١).

**فصل:** السنَّة أن يصلِّيها في الصحراء، وينادي لها: الصَّلَاة جَامِعَةٌ، ويصلِّي ركعتين، يكبِّر في الأولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمساً، ويجهرُ فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأولى بعد (الفاتحة): (ق). وفي الثانية: (اقتربت).

وقال بعض الأصحاب: يقرأ في إحداهما: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] وليكن في الثانية، وفي الأولى: (ق).

ونصَّ الشافعي رحمته: أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، وإن قرأ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ كان حسناً. وهذا يقتضي أن لا خلاف في المسألة، وأنَّ كلاً سائغ (٢).

ومنهم من قال: في الأحبَّ خلافٌ.

**والأصحُّ:** أنه يقرأ ما يقرأ في العيد.

وأما وقت هذه الصلاة، فقطع الشيخ أبو علي، وصاحب «التهذيب» بأنه وقت صلاة العيد، واستغرب إمام الحرمين هذا.

وذكر الرُّوياني وآخرون: أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصلِّ العصر.

(١) انظر حديث أنس بن مالك في البخاري (١٠١٠). وانظر (أذكار المصنف ص: ٢٣٤)، و(الفتح: ٤٩٤ - ٤٩٧).

(٢) في (ظ): «شائع».

وصرَّح صاحب « التتمة » بأنَّ صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت؛ بل أي وقت صلَّوها مِنْ ليل أو نهار، جاز، وقد قدَّمتنا عن الأئمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة. ومعلوم أنَّ الأوقات المكروهة غيرُ داخلَةٍ في وقت صلاة العيد، ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه، فيلزم أنَّ لا يكون وقت الاستسقاء منحصراً في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها، فإنها لا تُقضى.

**قلت:** ليس بلازم ما قاله؛ فقد تقدَّم أن الأصحَّ: دخول وقت العيد بطولوع الشمس، وهو وقت كراهة، وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد: الشيخ أبو حامد، والمحاملي، ولكن الصحيح الذي نصَّ عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصحَّحه الرافعي في « المحرَّر » والمحققون: أنها لا تختصُّ بوقت [ ١٣٩ / ب ] كما لا تختصُّ بيوم.

وممن قطع به صاحباً « الحاوي »، و« الشامل »، ونقله صاحب « الشامل » وصاحب « جَمْعِ الجَوَامِع » عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه.

وقال إمام الحرمين: لم أر التخصيص لغير الشيخ أبي علي. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

**فصل:** يستحبُّ أن يخطبَ خطبتين بعد الصلاة، وأركانهما وشرائطهما كما تقدَّم في العيد. لكن تخالفها في أمور:

**منها:** أنه يبدلُ التكبيراتِ المشروعةَ في أولهما بالاستغفار، فيقول: « أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ». ويختتم كلامه بالاستغفار، ويكثر منه في الخطبة، ومن قوله: ﴿ أَسْتَغْفِرُكُمْ وَأَرْبِكُمْ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ كَأَنْتُمْ غَفَّارًا... ﴾ الآية [ نوح: ١٠ ].

ولنا وجه، حكاه في « البيان » عن المحاملي: أنه يكبرُ هنا في ابتداء الخطبة كالعيد، والمعروف: الأول.

**ومنها:** أن يستقبل القبلة في الخطبة الثانية، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

**ومنها:** أنه يستحبُّ أن يدعو في الأولى: « اللَّهُمَّ ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا، عَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا. اللَّهُمَّ ! اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ ! إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا [ لا ] نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ ! أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ .

اللَّهُمَّ ! ارْزُقْنَا عَنَّا الْجَهْدَ، وَالْجُوعَ، وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا<sup>(١)</sup> .

ويكون في الحُطْبَةِ الْأُولَى وَصَدْرِ الثَّانِيَةِ، مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَبَالِغُ فِي الدَّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَإِذَا أَسْرَّ دَعَا النَّاسَ سِرًّا، وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الدَّعَاءِ .

وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَأَشَارَ بظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> .

قال العلماء: السُّنَّةُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا لِرَفْعِ بَلَاءٍ؛ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا سَأَلَ شَيْئًا جَعَلَ بَطْنَ<sup>(٣)</sup> كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

**قلتُ:** الحديثُ المذكورُ، في « صحيح مسلم ». **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

قال الشافعي رحمته الله: وَلِيَكُنْ مِنْ دَعَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا .

اللَّهُمَّ ! ائْتِنَّا عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا . » فَإِذَا

(١) هذا الحديث ذكره الشافعي في الأمّ تعليقاً فقال: وروى سالم عن أبيه، فذكره . . . ولم نقف له على إسناد (تلخيص الحبير: ٢ / ٩٩) .

هنيئاً: لا ضرر فيه ولا وباء . مَرِيئاً: هو المحمود العاقبة الذي لا وباء فيه . مَرِيَعاً: المخصب الناجع . غَدَقاً: الغدق: المطر الكبار القطر . مُجَلَلٌ: أي: يُجَلَّلُ الأرض بمائه، أو نباته . سَخَاً: متتابعاً كثيراً . طَبَقاً: أي مالئاً للأرض، مُعْطِيّاً لها . يقال: غِيثٌ طَبَقَ: أي عامٌّ واسعٌ . الْقَانِطِينَ: اليائسين من رحمتك . اللأواء: الشدة وضيق المعيشة . الجهد: المشقة . الضنك: الضيق من كل شيء . أَدِرُّ لَنَا الضَّرْعَ: أي: اجعله ذا دَرٍّ، أي: لَبِنٍ . واكشف عَنَّا البلاء: أزلهُ وارفعه . فارس السماء: أي: المطر الذي في السحاب . مِدْرَاراً: غزيراً متتابعاً .

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك .

(٣) كلمة « بطن » ساقطة من المطبوع .

(٤) في (ظ): « بإجابتك » .

فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحَثَّهم على طاعة الله، وصلَّى على النبي ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آيةً أو آيتين، ويقولُ: « أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلِكُمْ ». هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه.

ويستحبُّ عند تحوُّله إلى القبلة، أَنْ يُحوِّلَ رِداءَهُ. وهل ينكسه مع التحويل؟ قولان:

الجديد: نَعَمْ.

والقديم: لا. فالتحويل: أَنْ يجعلَ ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر [١٤٠ / ١]، وبالعكس.

والتنكيسُ: أَنْ يجعلَ أعلاه أسفلَه، ومتى جعلَ الطَّرْفَ الأسفلَ الذي على شِقِّهِ الأيسر على عاتقه الأيمن، والطَّرْفَ الأسفلَ الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، حصل التحويلُ والتنكيسُ جميعاً، هذا في الرِّداءِ المُربِّعِ، فأما المُقَوَّرُ والمُثَلَّثُ، فليس فيه إلاَّ التَّحوِيلُ.

ويفعلُ الناسُ بأزديتهم كفعل الإمام؛ تَفَاوُلًا بتغيُّرِ الحالِ إلى الخِصْبِ، ويتركونها مُحَوَّلَةً إلى أَنْ ينزعوا الثياب.

**قلت:** قال الشافعي، والأصحابُ رحمهم الله تعالى: إذا ترك الإمامُ الاستسقاء، لم يتركهُ الناسُ.

ولو خطبَ قبل الصلاة، قال صاحبُ « التَّمَّة »: يجوزُ، وتصحُّ الخطبةُ والصلاةُ، ويحتجُّ لها بما ثبت في الحديث الصحيح الصريح في « سُنن أبي داود » وغيره: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، ثم صَلَّى<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة، وقال: « غريب وإسناده جيد »، وصححه ابن حبان (٦٠٤) موارد، والحاكم (٣٢٨ / ١) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً المصنف كما ترى، كما صححه في الأذكار برقم (٥٤٨) بتحقيقي. قال المصنف في (الأذكار ص: ٢٣٦): « واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة، وكذلك هو مصرح به في صحيح البخاري ومسلم. وهذا محمولٌ على الجواز. والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم: أنه يستحبُّ تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديثٍ أخر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قدَّم الصلاة على الخطبة. والله أعلم ».



وفي « صحيحي » البخاري و مسلم؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَدَعَا،  
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).

قال أصحابنا: وإذا كَثُرَتِ الأمطارُ وتضرَّرت بها المساكنُ أو الزروعُ (٢)، فالسنةُ  
أَنْ يسألوا الله تعالى دَفْعَهُ: «اللَّهُمَّ! حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» (٣).

قال الشافعيُّ والأصحابُ: ولا يُشرعُ لذلك صلاة، ويستحبُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مطرٍ  
يقع في السنة، وَيُكشِفَ عن بَدَنِهِ ما عدا عَوْرَتَهُ؛ ليصبيه المطرُ، وَأَنْ يغتسلَ في  
الوادي إذا سال، أو يتوضأ، وَيُسَبِّحُ عند الرِّعدِ والبرقِ، ولا يتبع بصره البرقَ.

والسنةُ أَنْ يقولَ عند نزولِ المطرِ: «اللَّهُمَّ! صَيِّبًا نافعًا» (٤) رواه البخاري في  
« صحيحه ».

وفي رواية ابن ماجه (٥): « سَيِّبًا نافعًا » مرتين أو ثلاثاً، فيستحبُّ الجمع بينهما.  
وقد أوضحتُ ذلك مع زوائد ونفائسٍ تتعلق به في كتاب «الأذكار» (٦) الذي  
لا يستغني مُتَدَيِّنٌ عن معرفة مثله.

ويُكره سَبُّ الرِّيحِ، فَإِنْ كَرِهَهَا، سَأَلَ اللهُ تعالى الخَيْرَ، واستعاذَ من الشرِّ.

وفي « صحيح مسلم »: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ! إِنِّي  
أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ ما فيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ به، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ  
ما فيها، وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به» (٧).

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني.

(٢) في (هـ): «أو الزرع»، وفي المطبوع: «والزروع».

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧ / ٩) من حديث أنس بن مالك. ومعناه: أنزل المطر  
على الجهات المحيطة بنا، ولا تنزله علينا.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة. وانظر رواية مسلم (٨٩٩).

صَيِّبًا: أي: مطراً منهماً متدفقاً (النهاية: صيب).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩) من حديث عائشة وإسناده صحيح.

سَيِّبًا: بإسكان الياء، أي: مطراً جارياً على وجه الأرض من كثرتة.

(٦) انظر: (الأذكار ص: ٢٣٣ - ٢٤٢) بتحقيقي.

(٧) أخرجه مسلم (٨٩٩ / ١٥) من حديث عائشة، وأصله في البخاري (٣٢٠٦).

ويستحبُّ أن يقول بعد المطر: « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » .

ويستحبُّ الدعاء عند نزولِ المطر، ويشكر الله تعالى عليه .

ويكرهُ أن يقولَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّوءَ هُوَ الْمُمَطِّرُ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً، كَفَرَ، فَصَارَ مُرْتَدًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أي: بنجم كذا (هدي الساري ص: ١٩٩).

## ١٢ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

يَسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ (٢) ذِكْرُ الْمَوْتِ .

قَلْتُ: وَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهُ . وَأَلَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَسْتَعَدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَرَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا . وَالْمَرِيضُ آكِدٌ .

وَيَسْتَحَبُّ لَهُ الصَّبْرُ عَلَى الْمَرَضِ ، وَتَرْكُ الْأَثِينِ مَا أَطَاقَ [ ١٤٠ / ب ] ، وَيَسْتَحَبُّ التَّدَاوِي ، وَيَسْتَحَبُّ لغيره عِيَادَتَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَهُ قَرَابَةٌ أَوْ جِوَارٍ أَوْ نَحْوَهُمَا ، اسْتَحَبَّتْ ، وَإِلَّا جَازَتْ ، فَإِنْ رَأَى الْعَائِدُ أَمَارَةَ (٣) الْبُرْءِ ، دَعَا لَهُ وَانصَرَفَ ، وَإِنْ رَأَى خِلَافَ ذَلِكَ ، رَغَبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ .

قَلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَائِدِ أَنْ يُطَيَّبَ نَفْسَ الْمَرِيضِ ، وَلَا يُطَوَّلَ الْقَعُودَ ، وَلَا يُوَاصَلَ الْعِيَادَةَ ، بَلْ تَكُونَ غِيْبًا (٤) ، وَلَا تَكَرَّرُ الْعِيَادَةُ فِي وَقْتٍ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمَرِيضِ . وَأَلَّهُ أَعْلَمُ .

### فَصْلٌ فِي آدَابِ الْمُحْتَضِرِ (٥):

يَسْتَقْبَلُ بِهِ الْقَبْلَةَ وَفِي كَيْفِيَّتِهِ وَجِهَانِ:

أَحَدَهُمَا: يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ .

(١) الجنائز: مفردا جنازة، وهي بفتح الجيم: اسم للميت، وبكسرها: اسم للنعش، وقيل: عكسه . وقيل: هما اسم للسريير . ولا يقال للنعش: جنازة إلا إذا كان عليه ميت مكفن . والمراد بالجنائز عند الفقهاء: الميت . انظر: (النجم الوهاج: ٣ / ٧)، و(الموسوعة الفقهية: ١٦ / ٥) .

(٢) في المطبوع: « واحد » .

(٣) في المطبوع: « إمارة » .

(٤) غِيْبًا: غيبت عن القوم أغب، غيبًا بالكسر: أتيتهم يوماً بعد يوم .

(٥) المحتضر: مَنْ حضره الموت ولم يمض (النجم الوهاج: ٣ / ٩) .

**والثاني:** وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون، وصحَّحه الآخرون: يضحجُ على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن، لضيق الموضوع، أو سببٍ آخر، فعلى قفاه، ووجهه وأخمصاه إلى القبلة. ويستحبُّ أن يُلقنَ كلمة الشهادة، ولا يُلقحُ الملقن ولا يواجهه بقول: قل: لا إله إلا الله، بل يذكرها بين يديه؛ ليتذكَّر<sup>(١)</sup>، أو يقول: ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله تعالى جميعاً ويقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ».

وإذا قالها مرة لا تعادُ عليه ما لم يتكلَّم بعدها.

ويستحبُّ أن يلقنه غير الورثة، فإن لم يحضُر غيرهم، لَقَّنه أشفقهم عليه.

**قلت:** هكذا قال الجمهور، يلقنه كلمة الشهادة: لا إله إلا الله.

وذهب جماعاتٌ من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضاً: محمد رسول الله. ممن صرَّح به: القاضي أبو الطَّيِّب، والماوردي، وسليمان الرازي<sup>(٢)</sup>، ونصير المقدسي، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي<sup>(٣)</sup> في «المُعتمَد»، والأول أصح. **والله أعلم.**

ويستحبُّ أن يقرأ عنده سورة (يس). واستحبَّ بعضُ التابعين سورة (الرد) أيضاً.

وينبغي له أن يُحسِنَ ظنَّه بالله تعالى، ويستحبُّ لمن عنده تحسينُ ظنِّه وتطمينه في رحمة الله تعالى. فإذا مات غمضت عيناه، وشدَّ لحياءه بعصابة عريضة، ويربطها فوق رأسه، ويلين مفاصله، فيمدَّ ساعده إلى عَضِدِهِ ويردُّه، ويردُّ ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردُّهما ويلين أصابعه، وينزع ثيابه التي مات فيها، ويستترُ جميعَ بدنه بثوب خفيف، ولا يجمعُ عليه أطباق الثياب، ويجعلُ أطراف الثوب الساتر

(١) في المطبوع: «ليذكر».

(٢) هو أبو الفتح: سليم بن أيوب الرازي الشافعي: من فقهاء الأصحاب وأئمتهم ومصنفهم. ولد سنة (٣٦٥ هـ). وتفقه ببغداد، ورابط بثر صُور. كان إماماً جامعاً لأنواع العلوم، محافظاً على أوقاته، يحاسب نفسه على الأنفاس. لا يدع وقتاً يمضي عليه بغير فائدة: من نسخ، أو تدريس، أو قراءة، مات غرقاً في البحر الأحمر عند ساحل جُدَّة بعد عودته من الحج سنة (٤٤٧ هـ). ترك مصنفات كثيرة في التفسير والحديث، وغريب الحديث والعربية، والفقه. منها: «غريب الحديث»، و«الإشارة». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٥٤٥ - ٥٤٦) بتحقيقي.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ).

تحت رأسه ورجليه؛ لئلا ينكشف، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، كسيف، أو مرآة، أو نحوهما. فإن لم يكن، فطين رطب، ويصان المصحف عنه، ويستقبل به القبلة، كالمحتضر، ويوضع على شيء مرتفع، كسرير، ونحوه، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه.

**قلت:** يتولاه الرجال من الرجال [١٤١ / أ]، والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء<sup>(١)</sup> المحارم، أو النساء من رجال<sup>(٢)</sup> المحارم، جاز. **والله أعلم.**

ويبادر إلى قضاء دينه، وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال.

**قلت:** يكره تمني الموت؛ لضرر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: «اللهم! أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٣)</sup>. فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس.

ويكره للمريض كثرة الشكوى. ويكره إكراهه<sup>(٤)</sup> على تناول الدواء.

ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً. ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبت فيه الأحاديث<sup>(٥)</sup>، وصرح به الدارمي.

ويكره نعيه بنعي الجاهلية. ولا بأس بالإعلام بموته؛ للصلاة عليه وغيرها.

**والله أعلم.**



(١) في المطبوع: «النساء».

(٢) في المطبوع: «الرجال».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك. وانظر (أذكار المصنف ص: ١٨٨).

(٤) في المطبوع: «وتكره الكراهة».

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (١٢٤١، ١٢٤٢) عن عائشة قالت: «دخل أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، ثم أكب عليه، فقبله، ثم بكى».



## بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

يُستحبُّ المبادرةُ إلى غُسله وتجهيزه إذا تحقَّقَ موته؛ بأن يموتَ بِعِلَّةٍ، وتظهرَ أماراتُ الموت؛ بأن تَسْرُخِي قَدَمَاهُ، ولا تنتصبا، أو يميلَ أنفه، أو ينخسفَ صُدْغَاهُ، أو تمتدَّ جِلْدَةُ وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلَّصَ خُصْيَتَاهُ إلى فوق مع تدلي الجلد، فإن شكَّ بأن لا يكون به عِلَّةٌ، واحتملَ أن يكون به سَكْتَةٌ، أو ظهرت أمارات فرج أو غيره، أُخِّرَ إلى اليقين بتغيُّرِ الرائحة، أو غيره.

**فَصْلٌ:** غُسل الميت فرضٌ كفاية، وكذا التكفينُ والصلاة عليه والدفنُ بالإجماع.

وأقلُّ الغُسل: استيعاب البدن مرةً بعد إزالة النجاسة إن كانت. وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان: أصحُّهما فيما ذكره الرُّوْيَانِيُّ وغيره: لا يشترطُ.

**قلت:** صحَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وهو ظاهر نصِّ الشافعي. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو غُسل الكافرُ مسلماً، فالصحيح المنصوص: أنه يكفي.

ولو غرق إنسانٌ، ثم ظفرنا به، لم يكف ما سبق؛ بل يجبُ غُسله على الصحيح المنصوص.

أمَّا<sup>(١)</sup> أكملُ الغُسل، فيستحبُّ أن يُحمل الميتُ إلى موضع خالٍ مستورٍ لا يدخله إلَّا الغاسل، ومن لا بُدَّ من مَعُونته عند الغُسل.

وذكر الرُّوْيَانِيُّ وغيره: أن للوليِّ أن يدخل إن شاء، وإن لم يغسل ولم يُعز،

(١) في (ظ) زيادة: « إذا ».

ويوضع على لوح أو سرير هُئِي له، ويكون موضع رأسه أعلى؛ لينحدر الماء، ويغسل في قميصٍ يلبسه عند إرادة غسله.

ولنا وجهٌ: أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُجَرَّدَ. والصحيحُ المعروف: هو الأولُ. وليكن القميصُ بالياً أو سَخِيفاً. ثم إن كان القميصُ واسعاً، أدخل يده في كفه، وغسله من تحته، وإن كان ضيقاً، فتق رأس الدَّخَارِيصِ<sup>(١)</sup> وأدخل يده منه<sup>(٢)</sup>.

ولو لم يوجد قميص، أو لم يتأتَّ غسله فيه، ستر منه ما بين السرة والركبة، وحرّم النظر إليه.

ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء [ب / ١٤١] من بدنه إلاً لحاجة؛ بأن يريد معرفة المغسول. وأما المُعِينُ، فلا ينظر إلاً للضرورة، ويُحضر ماءً بارداً في إناءٍ كبير، ليغسل به، وهو أولى من المسخّن، إلاً أن يحتاج إلى المسخّن؛ لشدة البرد، أو لوسخ، أو غيره.

وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل، بحيث لا يصيبه رشاشُ الماء عند الغسل.

فَرْعٌ: ويُعدُّ الغاسلُ قبلَ الغسلِ خِرْقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ، وأولُ ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل، أن يجلسه إجلاساً رقيقاً، بحيث لا يعتدل، ويكون مائلاً إلى ورائه، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نُقْرَةَ قَفَاهُ؛ لئلاً يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويُمِرُّ يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً، لتخرج الفضلات، ويكون عنده مِجْمَرَةٌ<sup>(٣)</sup> فائحةً بالطيب، ويصب عليه المُعِينُ ماءً كثيراً؛ لئلاً تظهر رائحة ما يخرج، ثم يردّه إلى هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره - وهي ملفوفة بإحدى الخِرْقَتَيْنِ - دُبْرَهُ وَمَذَاكِرَهُ وَعَانَتَهُ، كما يستنجي الحي، ثم يلقي تلك الخِرْقَةَ، ويغسل يده بماءٍ وإشْنَانٍ<sup>(٤)</sup>. كذا قال الجمهور: إنه يغسل السوءتين معاً بخِرْقَةٍ واحدةٍ.

(١) الدَّخَارِيصُ: الدُّخْرُصُ: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليَسَّعَ (الوسيط) وجاء في المطبوع:

«الدَّخَارِيصُ» تصحيف. انظر (فتح العزيز ٥ / ١١٧)، (اللسان: دخرص).

(٢) في المطبوع: «فيه».

(٣) مِجْمَرَةٌ: مِئْخَرَةٌ؛ سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً لِأَنَّهَا يَوْضَعُ فِيهَا الْجَمْرُ؛ لِيَفُوحَ بِهِ مَا يَوْضَعُ فِيهَا مِنَ الْبَخُورِ (الفتح: ٦ / ٣٢٤).

(٤) الْإِشْنَانُ: شَجَرٌ يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي (الوسيط).



وفي « النهاية »، و« الوسيط »: أنه يغسل كُلَّ سَوْءَةٍ بخرقةٍ، ولا شك أنه أبلغُ في النظافة، ثم يتعهد ما على بَدَنِهِ مِنْ قَدَرٍ ونحوِهِ.

فَرَعٌ: فإذا فَرَعَ مما قَدَّمناه، لَفَّ الخِرقةَ الأخرى على اليد، وأدخل أصبعَهُ فيهِ، وأمرها على أسنانه بشيء من الماء، ولا يفتح أسنانه، ويدخل أصبعه في مَنْخَرِيهِ بشيء من الماء؛ ليزيل ما فيهما مِنْ أَدَى. ثم يوضئه كوضوء الحَيِّ ثلاثاً ثلاثاً، مع المَضْمَضَةِ والاستنشاق، ولا يكفي ما قَدَّمناه مِنْ إدخال الأصبعين عن المَضْمَضَةِ والاستنشاق؛ بل ذاك كالسَّوَكِ. هذا مقتضى كلام الجمهور.

وفي « الشامل » وغيره: ما يقتضي الاكتفاء. والأول: أصح.

ويُميل رأسه في المضمضة والاستنشاق؛ لئلاَّ يصل الماء باطنَهُ. وهل يكفي وصول الماء مقاديم الثَغْرِ<sup>(١)</sup> والمنخريين، أم يوصله إلى الداخل؟ حكى إمام الحرمين فيه تردُّداً؛ لخوف الفساد، وقطع بأنَّ أسنانه لو كانت متراصَّةً، لا تفتح.

فَرَعٌ: فإذا فرغ مِنْ وُضُوئِهِ، غسل رأسه، ثم لحيته، بالسُّدْرِ<sup>(٢)</sup> والحِطْمِيِّ<sup>(٣)</sup>، وسرَّحهما بمشطٍ واسع الأسنان إن كانا مُتَلَبِّدَيْنِ، ويرْفُقُ؛ لئلاَّ يُتَنَفَّ شَعْرٌ، فإن انتفَ رَدَّهُ إليه. ثم يغسل شِقَّهُ الأيمنَ المقبلَ من عُنُقِهِ، وصدْرَهُ، وفَخَذَهُ، وساقَهُ، وقدمَهُ.

ثم يغسل شِقَّهُ الأيسر كذلك، ثم يُحوِّلُهُ إلى جنبه الأيسر، فيغسل شِقَّهُ الأيمنَ مما يلي الفَقَا والظهر من الكتفين إلى القدم، ثم يُحوِّلُهُ إلى جنبه الأيمنَ، فيغسل شِقَّهُ الأيسر كذلك. هذا نصُّ الشافعيِّ في « المختصر ». وبه قال أكثر الأصحاب.

وحكى العراقيون وغيرهم قولاً آخر: إنه يغسلُ جانبه الأيمنَ من مُقَدَّمِهِ، ثم يُحوِّلُهُ فيغسل جانب [١٤٢ / أ] ظهره الأيمنَ، ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مُقَدَّمِهِ، ثم يُحوِّلُهُ فيغسل جانب ظهره الأيسر.

قالوا: وكلُّ واحدٍ من هذين الطريقتين سائغ، والأولُّ أولى.

(١) في (س)، والمطبوع: « الشفتين ».

(٢) السُّدْرُ: ورق شجر النَّبِقِ. كان يُدَقُّ، ويستعمل في التنظيف بدل الصابون في عصرنا. وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٥٨) بتحقيقي.

(٣) الحِطْمِيُّ: نباتٌ من الفصيلة الحَبَّازِيَّةِ، كثير النفع. يُدَقُّ ورقه بياساً، ويجعل غَسلاً للرأس فينقيه (الوسيط: حطم).

وقال إمام الحَرَمين، والغزالي في آخرين: يَضْجَعُ أولاً على جنبه الأيسر، فيصَبُّ الماء على شقه الأيمن مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، ثم يَضْجَعُ على جنبه الأيمن، فيصَبُّ على شقه الأيسر.

والجمهور على ما قَدَّمَنا. وعلى أَنَّ غَسَلَ الرَّأْسِ لا يعاد؛ بل يبدأ بصفحة العُنُقِ فما تحتها، وقد حصل [ غسل ]<sup>(١)</sup> الرأس أولاً.

ويجبُ الاحترازُ عن كَبِّهِ على الوجه. ثم جميعُ ما ذكرناه غَسْلة واحدة. وهذه الغَسْلة تكون بالماء والسِّدْرِ والخِطْمِيِّ، ثم يصبُّ عليه الماء القَرَّاح<sup>(٢)</sup>، من قَرْنِهِ<sup>(٣)</sup> إلى قدمه.

ويستحبُّ أَنْ يغسَلَهُ ثلاثاً، فَإِنْ لم تَحْضَلِ النِّظَافَةُ، زاد حَتَّى تحصلَ، فَإِنْ حصلَ بشفع، استحبَّ الإيتارُ، وهل يسقطُ الفرضُ بالغَسْلة المتغيرة بالسِّدْرِ والخِطْمِيِّ؟ وجهان<sup>(٤)</sup>:

**أصحُّهما:** لا؛ فعلى هذا: لا تحسبُ هذه الغسلة مِنْ الثلاث قطعاً. وهل تحسبُ الواقعة بعدها؟ وجهان:

**أصحُّهما:** لا؛ لأنَّ الماءَ إذا أصاب المحلَّ اختلط بما عليه مِنَ السِّدْرِ وتغير به، فعلى هذا: المحسوبُ ما يصبُّ عليه من الماء القَرَّاحِ بعد زوال السِّدْرِ، فيغسل بعد زوال السِّدْرِ ثلاثاً بالقَرَّاحِ.

ويستحبُّ أَنْ يجعل في كلِّ ماءٍ قَرَّاحٍ كافوراً<sup>(٥)</sup>، وهو في الغسلة الأخيرة أكْدُ. وليكن قليلاً، لا يتفاحشُ التغيرُ به، وقد يكون صُلْباً لا يقدحُ التغيرُ به، وإن كان فاحشاً على المشهور. ويعيدُ تليينَ مفاصله بعد الغسل.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) الماء القَرَّاحُ: هو الماء الخالص الذي لم يجعل فيه كافورٌ ولا طيبٌ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٩٥)، و(النهاية: قرح).

(٣) من قَرْنِهِ: أي: من رأسه.

(٤) في المطبوع: « فيه وجهان ».

(٥) الكافور: شجرٌ من الفصيلة الغاريَّة، يتخذ منه مادة شَفَّافة بلّوريَّة الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عَطْرِيَّة، وطعمها مرٌّ. (الوسيط: كفر).

ونقل المُزَنِّيُّ إعادة التَّلْيِينِ في أول وضعه على المغتسل . وأنكره أكثرُ الأصحاب . ثم ينشِفُهُ تنشيفاً بليغاً .

فَرَعٌ: يتعهدُ الغاسِلُ مسحَ بطن الميت في كُلِّ مرةٍ بأرفق مما قبلها، فإن خرجت منه نجاسةٌ في آخر الغسلات، أو بعدها، وجبَ غسلُ النجاسة قطعاً بكل حالٍ . وهل يجبُ غيرها ؟ فيه أوجهٌ:

أصحابها: لا .

والثاني: يجب إعادةُ غسله .

والثالث: يجبُ وضوءه . فعلى الأصح :

لا فَرَقَ بين النجاسة الخارجة من السيلين وغيرهما .

وإن أوجِبنا الوضوءَ، اختصَّ بالخارجة من السيلين . وإن أوجِبنا الغُسلَ، ففي إعادة الغسل كسائر النجاسات احتمالاً لإمام الحَرَمين .

قلتُ: الصحيح؛ الجَزْمُ بأنه لا يجبُ إعادةُ الغسلِ، كسائر النجاساتِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولم يتعرَّضِ الجمهورُ للفرق بين أن تخرجَ النجاسةُ قبلَ الإدراجِ في الكفن، أو بعده، وأشار صاحبُ « العُدَّةِ » إلى تخصيصِ الخلافِ في وجوبِ الغُسلِ والوضوءِ بما قبل الإدراجِ .

قلتُ: قد توافقَ صاحبُ « العُدَّةِ » والقاضي أبو الطَّيِّبِ، والمَحَامِلِيُّ، والسَّرْحَسِيُّ<sup>(١)</sup> صاحبُ « الأماي » [ ١٤٢ / ب ]: فجزموا بالاكْتِفَاءِ بغسلِ النجاسة بعد الإدراجِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولو لمسَ رجلٌ [ امرأةً ]<sup>(٢)</sup> ميتةً بعد غسلها، فإن قلنا: يجبُ إعادةُ الغسلِ أو الوضوءِ بخروجِ النجاسة، وجبَ هنا . كذا أطلقه في « التهذيب » .

(١) هو أبو الفَرَجِ الرَّازِيُّ، عبد الرحمن بن أحمد . من تلامذة القاضي حُسَيْنِ . كان أحد أئمة الإسلام . انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩) .

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع .

وذكر غيره: أنه تفرّيعٌ على نَقْضِ طَهْرِ الملموس .

وأما إذا قلنا: لا يجبُ إِلَّا غَسْلُ المحلِّ، فلا يجبُ هنا شيء .

ولو وطئت بعد الغُسلِ، فإن قلنا بإعادة الغُسلِ، أو الوضوء للنجاسة، وجبَ هنا الغُسلُ . وإن قلنا بالأصح، لم يجبُ هنا شيء .

قلتُ: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبنئٍ على نجاسة باطنِ فرجها، فإنها خرجت على الذكر، وتنجس بها ظاهر الفرج . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

### فَصْلٌ: فِيمَنْ يُغَسَّلُ الميْتُ:

الأصلُ أن يُغَسَّلَ الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ . وأولى الرجالِ بالرجلِ <sup>(١)</sup>، وأولاهم بالصلاة عليه . وسيأتي ترتيبهم <sup>(٢)</sup>، إن شاء الله تعالى .

والنساءُ أولى بغسل المرأة بكل حالٍ، وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة:

**أحدها:** الزوجية، فله غسلُ زوجته المسلمة والذمّية، وله غسلُها <sup>(٣)</sup>، وإن تزوّج أختها، أو أربعاً سواها، على الصحيح .

الثاني: المَحْرَمِيَّةُ، وظاهر كلام الغزالي: تجوزُ الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أرَ لعامة الأصحاب تصريحاً بذلك؛ وإنما يتكلمون في الترتيب، ويقولون: المحارمُ بعد النساءِ أولى .

**الثالث:** ملكُ اليمين، فللسيّد غسل أمته، ومُدَبَّرَتِهِ، وأُمُّ وَلَدِهِ، ومكاتبته؛ لأن كتابتها ترتفع بموتها . فإن كُنَّ مزوّجاتٍ، أو مُعْتَدَاتٍ، لم يكن له غسلُهنَّ .

قلتُ: والمستبرأة كالمُعْتَدَةِ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَرْعٌ:** للمرأة غسلُ زوجها، فإن طلقها رجعيّاً ومات أحدهما في العِدَّةِ، لم يكن لآخرِ غسله؛ لتحريم النظر في الحياة . وإلى متى تغسلُ زوجها؟ فيه أوجهٌ:

(١) في المطبوع: « بالغسل » بدل: « بالرجل » وفي (س): « بغسل الرجال » بدل: « بالرجل » .

(٢) في المطبوع: « ترتيبهم » .

(٣) في المطبوع: « ولها غسله » بدل: « وله غسلها » المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٢ / ٤٠٣) .

**أصحبها: أبداً.**

**والثاني:** ما لم تَنْقُضِ عِدَّتُهَا؛ بَأَنْ تَضَعَ حَمَلاً عَقِيبَ مَوْتِهِ.

**والثالث:** ما لم تتزوج<sup>(١)</sup>.

وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه، لفَّ على يده خرقةً ولا يمسه، فإن خالف، قال القاضي حُسَيْن: يصحُّ الغسلُ، ولا يُبْنَى على الخلاف في انتقاض طهر الملموسِ.

**قلت:** وأما وضوء الغاسل، فينتقض، قاله القاضي حُسَيْن. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** هل للأمة، والمُدَبَّرَة، وأُمُّ الْوَلَدِ، غسلُ السيد؟ وجهان:

**أصحبهما:** لا يجوز. وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف؛ لأنها كانت محرمة عليه.

**قلت:** والمزوجة، والمُعْتَدَّة، والمُسْتَبْرَأَة، كالمكاتبة. صرَّح به في «التهذيب» وغيره. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجلٌ أجنبيٌّ، فوجهان:

**أصحبهما** عند العراقيين، والرُّومانيين، والأكثرين: لا يغسل؛ بل يُيَمَّمُ ويدفن [١٤٣ / أ].

**والثاني،** وهو قول القفال، ورجحه إمام الحرمين، والغزالي: يغسل في ثيابه، ويلفُّ الغاسلُ خرقةً على يده، ويغضُّ طرفه ما أمكنه، فإن اضطر للنظر، نظر للضرورة.

**قلت:** حكى صاحب «الحاوي» هذا الثاني عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه وصحَّحه. وحكى صاحب «البيان» وغيره وجهاً ثالثاً: أنه يدفن، ولا يغسل، ولا يُيَمَّم، وهو ضعيف جداً. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** إذا مات الخُتْنِي المَشْكِلُ، وليس هناك مَحْرَمٌ له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيراً، جاز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الأطفال، يجوز للفريقين غسله، كما يجوز مَسُّهُ والنظرُ إليه. وإن كان الخُتْنِي كبيراً، فوجهان، كمسألة الأجنبيِّ:

**أحدهما:** يُيَمَّمُ ويُدفنُ.

**والثاني:** يغسلُ.

**وفيمن يغسله أوجهٌ:**

**أصحُّها:** وبه قال أبو زيدٍ: يجوزُ للرجال والنساء جميعاً غسله للضرورة، واستصحاباً لحكم الصغر.

**والثاني:** أنه في حَقِّ الرجال كالمرأة، وفي حَقِّ النساء كالرجل، أخذاً بالأحوط.

**والثالث:** يُشْتَرَى مِنْ تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن تركته، اشترت من بيت المال.

قال الأئمة: وهذا ضعيفٌ؛ لأن إثبات المِلْكِ ابتداءً للشخص<sup>(١)</sup> بعد موته مُستبعدٌ، ولو ثبت، فالأصحُّ أن الأمة لا تغسلُ سيدها.

والمراد بالصغير: مَنْ لم يبلغْ حَدًّا يُشْتَهَى مثله، وبالكبير مَنْ بَلَغَهُ.

**فصلٌ:** إذا ازدحم الصالحون للغسل؛ فإن كان الميت رجلاً، غسله أقاربه على ترتيب صلاتهم [ عليه ]. وهل تقدّم الزوجة عليهم؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** فيه<sup>(٣)</sup> ثلاثة أوجه:

(١) في المطبوع: « لشخص ».

(٢) في المطبوع: « فيه وجهان ».

(٣) في المطبوع: « وفيه ».

**أصحابها:** يقدّم رجال العَصَبَات<sup>(١)</sup>، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

**والثاني:** يقدّم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

**والثالث:** تقدّم الزوجة على الجميع . والله أعلم .

وإن كان الميت امرأة، قدّم النساء في غسلها، وأولاهنّ نساء القرابة، والأولى منهنّ، ذات رَحِمٍ محرم، فإن استوت اثنتان في المَحْرَمِيَّةِ، فالتى في محلّ العصوبة أولى، كالعَمَّةِ مع الخالة، واللواتي لا مَحْرَمِيَّةَ لهنّ، يقدّم منهنّ الأقرب فالأقرب، وبعد نساء القرابة، تقدّم الأجنبيات، ثم رجال القرابة، وترتيبهم كالصلاة.

وهل يقدّم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان:

**الأصح المنصوص:** يقدّمن عليه؛ لأنهنّ أليق.

**والثاني:** يقدّم؛ لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، ويقدّم الزوج على الرجال الأقارب على الأصح، وكُلُّ مَنْ قَدَّمناه، شَرْطُهُ<sup>(٢)</sup> الإسلام؛ فإن كان كافراً، فكالمدوم، ويقدّم من بعده حتى يقدّم المسلم الأجنبي على القريب الكافر.

ويشترط أيضاً أن لا يكون قاتلاً، فإن قتل بحق، بني على إرثه منه [١٤٣ / ب]، ولو أن المقدّم في الغسل سلّمه لمن بعده، فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء، ولا العكس.

**فصل:** إذا مات المُحْرَمُ لا يقرب طيباً، ولا يؤخذ شَعْرُهُ وَظْفُرُهُ، ولا يلبس الرجل مَخِيطاً، ولا يستر رأسه، ولا وجه المرأة. ولا بأس بالتجمير<sup>(٣)</sup> عند غسله، كما لا بأس بجلوس المُحْرَمِ عند العطار.

ولو مات مُعْتَدَّةٌ مُحَدَّةٌ، جاز تطيبها على الأصح.

(١) العَصَبَات: هم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.

(٢) في المطبوع: « فشرطه ».

(٣) في المطبوع: « بالتجمير »، تصحيف.

قلتُ: قال أصحابنا: فلو طَيَّبَ الْمُحْرَمَ إنسانٌ، أو ألبَسَهُ مَخِيطاً، عَصَى، ولا فِدِيَةَ، كما لو قطع عضواً مِنْ ميت. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَصَلِّ: غيرُ الْمُحْرَمِ مِنَ الموتى: هل يُقَلَّمُ ظُفْرُهُ، ويؤخذُ شَعْرُ إِنْطِهِ، وعانَتِهِ، وشارِبِهِ؟ قولان:

القديم: لا يفعلُ، كما لا يَخْتَنُ.

والجديد: يفعلُ. والقولان في الكراهة، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحبُّ.

قلتُ: قلَّدَ الإمامُ الرَّافِعِيُّ الرُّؤْيَانِيَّ في قوله: لا تستحب بلا خلاف؛ وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعَدَمِهَا. وكذا قاله أيضاً الشيخ أبو حامدٍ، والمَحَامِلِيُّ، ولكن صرَّحَ الأكثرون، أو الكثيرون بخلافه، فقالوا:

الجديد: أنه يستحب.

والقديم: يكره. ممن صرَّحَ بهذا: صاحبُ «الحاوي» والقاضي أبو الطَّيِّبِ، والغزاليُّ في «الوسيط» وغيرهم.

وقطع أبو العَبَّاسِ الجُرْجَانِيُّ بالاستحباب.

وقال صاحبُ «الحاوي»: القولُ الجديد: إنه مستحبُّ، وتركُهُ مكروه.

وعَجَبْتُ من الرَّافِعِيِّ كيف يقولُ ما قال، وهذه الكتبُ مشهورة، لا سيما «الوسيط»؟

وأما الأصحُّ من القولين، فقال جماعة: القديمُ هنا: أصحُّ، وهو المختارُ، فلم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت مُحترمة، فلا تنتهك بهذا.

وأما قوله: كما لا يُخْتَنُ، فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور. وفيه وجهٌ: أنه يُخْتَنُ.

ووجه ثالث: يُخْتَنُ البالغ دون الصبيِّ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



فإذا قلنا بالجديد، يَخَيَّرُ الغاسل في شعر الإِبْطَيْنِ والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالثورة<sup>(١)</sup>، وقيل: تتعَيَّنُ الثُّورَةُ في العانة.

**قلت:** المذهبُ: أنه مُخَيَّرٌ في الجميع، فأما الشارب فيقْضُهُ كالحياء. قال المَحَامِلِيُّ وغيرُهُ: يكره حَلْقُهُ في الحَيِّ والميت.

قال أصحابنا: ويفعلُ هذه الأمور قبل الغسل. ممن صَرَّحَ به المَحَامِلِيُّ، وصاحبُ «الشامل» وغيرُهُما، ولم يتعرض الجمهورُ لدفن هذه الأجزاء معه.

وقال صاحب «العدَّة»: ما يأخذه منها، يُصَرِّفُ في كَفَنِهِ. ووافقهُ القاضي حُسين، وصاحبُ «التهديب» في الشعر المنتفخ في تسريح الرأس واللحية كما تقدَّم، وقال به غيرهم.

وقال صاحبُ «الحاوي»: الاختيارُ عندنا: أنه لا يدفنُ معه؛ إذ لا أَصْلَ له. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولا يحلُّقُ رأسه بحال، وقيل: إن كان له عادة بحلقه، ففيه الخلاف كالشارب [١٤٤/ أ]. وجميع ما ذكرناه في صِفَةِ الغسل، هو في غير الشهيد، وسيأتي حُكْمُ الشهيد، إن شاء اللهُ تعالى.

**فَرَعٌ:** لو تحرقَ مسلم، بحيثُ لو غسَلَ لتَهَرَّأَ، لم يُغَسَّلْ؛ بل يُيَمَّمُ.

ولو كان به قُرُوحٌ، وخيف [عليه] من غسله تسارع البلي إلى إليه بعد الدفن، غسل، فالجميع صائرون إلى البلي.

**قلت:** يجوزُ للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة. ولو ماتا غسلاً غسلاً واحداً.

وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه، استحَبَّ أَنْ يتحدثَ به، وإن رأى ما يكره، حرمَ عليه ذِكْرُهُ إِلَّا لمصلحة.

وإذا<sup>(٢)</sup> كان للميتة شَعْرٌ، فالسنةُ أَنْ يجعلَ ثلاثَ ذوائبَ، وتُلْقَى<sup>(٣)</sup> خلفها.

(١) الثُّورَةُ: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر (المعجم الوسيط).

(٢) في المطبوع: « وإن ».

(٣) في (ظ): « تُلْقَى » بدون « الواو ».

وينبغي أن يكون الغاسل<sup>(١)</sup> مأموناً.

ولو كان له زوجتان أو أكثر، وتنازَعنَ في غسلِه، أقرَعَ بينهما.

ولو مات له<sup>(٢)</sup> زوجاتٌ في وقتٍ بهدمٍ، أو غرقٍ، أو غيره، أقرَعَ بينهما، فقدّم مَنْ خرجتْ قُرْعَتُهَا.

قال الدَّارِمِيُّ: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو مات رجل وهناك نساءٌ مسلماتٌ، ورجال كفّار، أمرت الكفار بغسله، وصَلَّين عليه. وهذا تفریعٌ على صحة غسل الكافر.

قال الدَّارِمِيُّ: وإذا نُشِفَ المغسولُ بثوب، قال أبو إسحاق: لا ينجس الثوب، سواء قلنا بنجاسة الميت، أم لا.

قال الدَّارِمِيُّ: وفيه نظرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) كلمة: « الغاسل » ساقطة من المطبوع.

(٢) كلمة: « له » ساقطة من المطبوع.

## بَابُ التَّكْفِينِ

تقدّم أنه فرضُ كفاية . ويُستحبُّ في لون الكفنِ البياض . وجنسهُ في حقِّ كلِّ ميت : ما يجوز له لبسهُ في الحياة ؛ فيجوز تكفينُ المرأةِ في الحرير ، لكن يُكره ، ويحرمُ تكفين الرجل به .

قلتُ: ولنا وجه شاذٌّ منكر : أنه يحرمُ تكفين المرأةِ في الحرير . وأما المزعفر<sup>(١)</sup> ، والمعصفر<sup>(٢)</sup> ، فلا يحرمُ تكفينها فيه ، لكن يكرهه على المذهب .

وفي وجه : لا يكره .

قال أصحابنا : يعتبرُ في الأكفانِ المباحةِ حال الميت ؛ فإن كان مكثراً ؛ فمن جياذ الثياب ، وإن كان متوسطاً ؛ فأوسطها ، وإن كان مقللاً ، فحشيتها . قالوا : وتكره المغالاةُ فيه .

قال القاضي حسين ، وصاحبُ « التهذيب » : والمغسولُ أولى من الجديد .

واتفقوا على استحبابِ تحسينِ الكفنِ : في البياضِ ، والنظافةِ ، وسبوغه ، وكثافتهِ ، لا في ارتفاعه . والله أعلم .

فصلٌ : أقلُّ الكفنِ ثوبٌ ، وأكملهُ للرجال ثلاثة ، وفي قدرِ الثوبِ الواجبِ ، وجهان :

أحدهما : ما يسترُ العورةَ ، ويختلف باختلافِ عورةِ المُكفّن في الذكورة والأُنوثة .

(١) المزعفر: المصبوغ بالزعفران .

(٢) المعصفر: المصبوغ بالمعصفر .

**والثاني:** ما يسترُ جميعَ بدنه إلا رأسَ المُحْرِمِ، وَوَجْهَ المُحْرِمَةِ.

**قلت:** أصحُّهما: الأولُ. وصحَّحه الجمهورُ، وهو ظاهرُ النَّصِّ. **وَأَلَّهُ أَعْلَمُ.**

وإذا كَفَّنَ فيما لا يَعْمُرُ الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ، سَتَرَ الرَّأْسَ.

والثوب الواجب حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، لا تَنْفِذُ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ بِإِسْقَاطِهِ.

والثاني، والثالث حَقُّ لِلْمَيِّتِ، تَنْفِذُ وَصِيَّتِهِ بِإِسْقَاطِهِمَا.

ولو لم يُوصِ، فقال بعضُ الورثة [ ١٤٤ / ب ] يكفَّنُ بثوب، وبعضُهُم: بثلاثة،

فالمذهبُ يكفَّنُ بثلاثة.

وقيل: وجهان:

**أحدهما:** بثوب.

**وأصحُّهما:** بثلاثة.

ولو اتفقت الورثة على ثوب، قال في « التهذيب »: يجوزُ. وفي « التتمة »: أنه

على الخلاف.

**قلت:** قولُ « التتمة » أقيسُ. **وَأَلَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو كان عليه دينٌ مُستغرِقٌ<sup>(١)</sup>، فقال الغرَماءُ: ثوبٌ، فَثَوْبٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

**فَرَعٌ:** محلُّ الكَفْنِ: رأسُ مالِ التركة، يقدِّم على الديون والوصايا والميراث،

لكن لا يباع المرهون في الكفن، ولا الجاني، ولا ما وجبت فيه الزكاة.

**قلت:** ويلحقُ بالثلاثة المأل الذي ثَبَّتَ فِيهِ حَقُّ الرَّجْوَعِ بِإِفْلَاسِ الْمَيِّتِ. وقد

ذكره الرافعيُّ في أولِ الفرائضِ. **وَأَلَّهُ أَعْلَمُ.**

فإن لم يترك مالا، فَكَفَّنَهُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي نَفْقَتِهِ، فعلى القريب كَفَّنَ قَرِيبَهُ، وعلى

السيد كَفَّنَ عِبْدَهُ، وَأُمُّ وَوَلَدِهِ، وَمُكَاثِبِهِ، وسواء في أولاده كانوا صغارا، أو كبارا،

تجبُّ عليه أكفانهم؛ لأنهم عاجزون بالموت، ونفقة عاجزهم واجبةٌ.

ويجبُ على الزوج كفنها، ومؤنة تجهيزها على الأصحِّ. فعلى هذا: لو لم يكن

(١) في المطبوع: « ديون مستغرقة ».

للزوج مالاً، ففي مالها. أما إذا لم يترك الميث مالاً، ولا كان له من تلزمه نفقته، فيجب كفته ومؤنة تجهيزه في بيت المال، كنفقته.

وهل يكفن منه بثوب [ واحد ]، أم بثلاثة؟ وجهان:

**أصحهما:** بثوب. فإن قلنا: ثوب، فلو ترك ثوباً لم يزد من بيت مال، وإن قلنا: ثلاثة، كملت على الأصح.

وإذا لم يكن في بيت المال مال، فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة التجهيز.

**قلت:** قال القاضي حسين: إذا مات وهو في نفقة غيره: هل يلزمه تكفينه بثلاثة أثواب، أم بثوب؟ وجهان:

**أصحهما:** ثوب.

وقطع هو وصاحب « التهذيب » بأنه إذا لم يكن في بيت المال مالاً، ولزم المسلمين تكفينه، لا يجب أكثر من ثوب. **وأنه أعلم.**

**فرع:** قدّمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب. فلو زيد إلى خمسة، جاز، ولا يستحب. ويستحب تكفين المرأة في خمسة، والخنثى كالمرأة، والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق.

**قلت:** قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي: وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل، حتى نقول: يُجبرُ الورثة عليها، كما يُجبرون على الثلاثة.

قال الإمام: وهذا متفق عليه. **وأنه أعلم.**

ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاثة، فالمستحب ثلاث لفائف.

وإن كفن الرجل في خمسة، فثلاث لفائف، وقميص، وعمامة، وتجعلان تحت اللفائف.

وإن كُفنت المرأة في خمسة، فقولان:

الجديد: إزار وخمار، وثلاث لفائف.

والقديم، وهو الأظهر عند الأكثرين: إزار وخمار وقميص ولفافتان. وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم.

قلتُ: قال الشيخُ أبو حامدٍ، والمَحَامِلِيُّ: المعروفُ للشافعيِّ في عامَّةِ كُتبه؛ أنه يكون فيها قميصٌ.

قالا: والقول [١٤٥ / ١] الآخر: لا يعرفُ إلاَّ عن المُزَنِّيِّ، فعلى هذا الذي نقلنا: لا يكون إثباتُ القميصِ مختصاً بالقديم. والله أعلم.

ثم قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُشَدُّ على صدرها ثوبٌ؛ لئلاَّ تنتشر أكفانها، واختلف فيه. فقال أبو إسحاق: هو ثوبٌ سادس، ويحلُّ عنها إذا وضعت في القبر.

وقال ابن سُرَيْجٍ: يُشَدُّ عليها ثوبٌ من الخمسة ويترك، والأولُّ: أصحُّ عند الأصحاب.

وأما ترتيب الخمسة؛ فقال المَحَامِلِيُّ وغيره: على قول أبي إسحاق: إن قلنا: تَقْمِصُ، شدَّ عليها المتزَّر، ثم القميص، ثم الخمار، ثم تلفٌ في ثوبين، ثم يشدُّ السادس.

وإن قلنا: لا تَقْمِصُ، شدَّ المتزَّر، ثم الخمار، ثم تلفٌ في اللفائف، ثم يشدُّ عليها خرقة.

وعلى قول ابن سُرَيْجٍ: إن قلنا: تَقْمِصُ، شدَّ المتزَّر، ثم الدرَّع، ثم الخِمار، ثم يشدُّ عليها الخرقة، ثم تلفٌ في ثوب.

وإن قلنا: لا تَقْمِصُ، شدَّ المتزَّر، ثم الخِمار، ثم تلفٌ في ثوب، ثم يشدُّ عليها آخر، ثم تلفٌ في الخامس.

وإذا وقع التكفين في اللفائفِ الثلاثِ، ففيها وجهان:

**أحدهما:** تكونُ متفاوتةً: فالأسفلُ<sup>(١)</sup>: يأخذ ما بين سُرَّتِه ورُكْبَتِيهِ<sup>(٢)</sup>.

والثاني: من عُنُقِه إلى كعبه.

والثالث: يسترُّ جميع بدنه.

(١) في (ظ): «في الأسفل»، وفي المطبوع: «في الأول» بدل: «فالأسفل»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٢ / ٤١٤).

(٢) في (ظ)، والمطبوع: «وركبته».

وأصْحُهُمَا: تكونُ متساويةً في الطول والعرض، يأخذ كل واحد منهما جميع بدنه. ولا فرق في التكفين في الثلاث، بين الرجل والمرأة، وإنما يفرقان في الخمسة كما تقدّم.

فَرَعٌ: يستحبُّ تَبَخِيرُ الكَفَنِ بِالْعُودِ<sup>(١)</sup>، إن لم يكن الميت مُحْرِمًا، فتنصب مَبْخَرَةً، وتوضع الأَكْفَانُ عليها لِيُصِيبَهَا دُخَانُ العُودِ، ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويذُرُّ عليها حَنُوطٌ<sup>(٢)</sup>، [ وتبسطُ الثانية فوقها، ويذُرُّ عليها حَنُوطٌ ]، وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها، ويذُرُّ عليها حَنُوطٌ وكافور<sup>(٣)</sup>، ثم يوضع الميت فوقها مُستلقياً، ويؤخذ قَدْرٌ من القُطْنِ المَحْلُوجِ<sup>(٤)</sup>، ويجعلُ عليه حَنُوطٌ وكافورٌ، ويُدَسُّ بين أَلْيَتَيْهِ<sup>(٥)</sup> حتَّى يتصلَ بالحَلْقَةِ لِيَرُدَّ شيئاً يَتَعَرَّضُ للخروج، ولا يدخله في باطنه.

وفيه وجه ضعيف: أنه لا بأس به، ثم يَشُدُّ أَلْيَتَيْهِ<sup>(٦)</sup> ويستوثق؛ بَأَن يأخذ خرقةً، ويشقُّ رأسها، ويجعلُ وسطها عند أَلْيَتَيْهِ<sup>(٧)</sup> وعانتَيْهِ، ويشدُّها فوق السُرَّةِ؛ بَأَن يردَّ ما يلي ظهره إلى سرتِه، ويعطف الشقين الآخرين عليه.

ولو شدَّ شَقًّا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ عَلَى فِخْذٍ<sup>(٨)</sup>، ومثله على الفخذ الثانية، جاز.

وقيل: يشدُّها عليه بالخيط، ولا يشقُّ طرفيها، ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه قَدْرًا من الكافور والحَنُوطِ، ويجعلُ على منافذ البدن من المَنخَرَيْنِ، والأذنين، والعينين، والجراحات النافذة، دفعاً للهوامِّ، ويجعلُ الطيب على مساجِدِهِ، وهي:

- (١) العُود: ضَرَبٌ من الطَّيِّبِ يُتَبَخَّرُ به (الوسيط).
- (٢) الحَنُوط: كُلُّ ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصةً، من مِسْكٍ وَذَرِيرَةٍ وَصَنْدَلٍ وَعَنْبَرٍ وكافورٍ وغير ذلك (الوسيط: حنط).
- (٣) الكافور: شجر، يتخذ منه مادة شفافة، رائحتها عطرية. انظر (الوسيط: كفر) وجاء في الفقه المنهجي (١ / ٢٥٠): «الكافور: كُمامُ النخل، وهو زهره». وانظر: (المصباح: ك ف ر).
- (٤) حَلِجُ القُطْنِ: خَلَصُهُ من بَذَرِهِ، فهو محلوجٌ، وحليجٌ (الوسيط: حليج).
- (٥) في المطبوع: «أليتيه».
- (٦) في المطبوع: «يسد أليتيه».
- (٧) في المطبوع: «أليتيه».
- (٨) في المطبوع: «فخذه».

الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والرؤكتان، والقدمان، فيجعل الطيب على قطن، ويُجعل على هذه المواضع.

وقيل: يجعل عليها بلا قطن. ثم يلف<sup>(١)</sup> الكفن عليه؛ بأن يثني من الثوب الذي [ب / ١٤٥] يلي الميت طرفه الذي يلي شِقَّة الأيسر، على شِقَّة الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحيُّ بالقَبَاء<sup>(٢)</sup>، ثم يلف الثاني والثالث كذلك. وفيه قولٌ آخر: إنه يبدأ بالطرف الذي يلي شِقَّة الأيمن. والأول: أصحُّ عند الجمهور، ومنهم من قطع به.

وإذا لَفَّ الكفن عليه، جمعَ الفاضل عند رأسه جَمَعَ العِمَامَةَ، وردَّ على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فَضَلَ عند رجليه<sup>(٣)</sup> يجعل على القدمين والساقين. وينبغي أن يوضع الميت على الأكفان أولاً، بحيث إذا لَفَّ عليه<sup>(٤)</sup> كان الفاضل عند رأسه أكثر، ثم تشدُّ الأكفانُ عليه بِشِدَادٍ<sup>(٥)</sup>؛ خيفةً انتشارها عند الحمل، فإذا وضعَ في القبر نزعَ.

وفي كون الحنوط مستحباً، أو واجباً، وجهان:  
أصحُّهما: مستحبٌ.

**قلت:** مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب. وقال الصَّيْمَرِيُّ: لا يستحبُّ أن يُعَدَّ لنفسه كَفَنًا؛ لِئَلَّا يحاسب عليه. وهذا الذي قاله صحيح، إلا إذا كان من جهة يقطع بِجِلِّها، أو مِنْ أَثَرِ بعض أهل الخير من العلماء، أو العُبَاد ونحو ذلك، فإن ادَّخَرَهُ حَسَنٌ. وقد صحَّ عن بعض الصحابة فعله<sup>(٦)</sup>. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



- 
- (١) في المطبوع: « يلقى ».
- (٢) القَبَاء: ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة (الفتح: ١٠ / ٢٦٩).
- (٣) في (ظ): « رجليه ».
- (٤) في المطبوع: « بحيث إذا وضع ولف عليه ».
- (٥) الشَّدَادُ: ما يُشَدُّ به (الوسيط).
- (٦) انظر: (صحيح البخاري: ١٢٧٧)، و(دنيا النساء الصالحات للمحقق ص: ٢٨٢ - ٢٨٤).



## بَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ

ليس في حَمْلِهَا<sup>(١)</sup> دَنَاءَةٌ وَسُقُوطٌ مُرَوِّعَةٌ؛ بل هو بَرٌّ وَإِكْرَامٌ لِلْمَيْتِ، ولا يتولاهُ إِلَّا الرِّجَالُ، ذَكَرًا كَانَ الْمَيْتُ، أو أنثى، ولا يجوزُ الحَمْلُ على الهَيَّاتِ الْمُزْرِيَّةِ، ولا على الهَيْئَةِ<sup>(٢)</sup> التي يُخْشَى مِنْهَا السَّقُوطُ.

وللحملِ كَيْفِيَّتَانِ:

**إحداهما:** بين العمودين، وهو أن يتقدَّم رجلٌ فيضع الخشبتين الشاخصتين، وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفه، ويحمل مؤخَّر النَّعْشِ<sup>(٣)</sup> رجلان، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخَرُ من الأيسر، ولا يتوسَّط الخشبتين المؤخَّرتين واحد، فإنه لا يرى موضع قدميه، فإن لم يَسْتَقِلَّ الْمُقَدَّمُ بالحمل، أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كُلُّ واحدٍ منهما واحداً منهما على عاتقه، فتكون الجَنَازَةُ محمولةً على خمسة.

**والكيفية الثانية:** التربيعة، وهو أن يتقدَّم رجلان، فيضع أحدهما العمودَ الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخَرُ العمودَ الأيسرَ على عاتقه الأيمن، وكذلك يحملُ العمودين من آخرهما رجلان، فتكون الجَنَازَةُ محمولةً بأربعة.

قال الشافعيُّ، رضي الله عنه: مَنْ أَرَادَ التَّبَرُّكَ بِحَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا الأربعة، بدأ بالعمود الأيسر من مقدِّمها، فحمله على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى

(١) في المطبوع: « حمل الجنازة » بدل: « حملها ».

(٢) في (ظ): « الهيئات ».

(٣) النَّعْشُ: سريرُ الميت (النهاية: نعش).

غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها، فيحمله على عاتقه الأيمن أيضاً، ثم يتقدم فيعرض بين يديها؛ لئلاً يكون ماشياً خلفها، فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود [١٤٦ / ١] الأيمن من مؤخرها، ولا شك أن هذا إنما يتأتى إذا حُمِلت الجنازة على هيئة التربع.

وكُلُّ واحدةٍ من الكيفيتين جائزة. قال بعضُ الأصحاب: والأفضلُ أن يجمعَ بينهما؛ بأن يحملَ تارةً كذا، وتارةً كذا، فإن اقتصر: فأيهما أفضلُ؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المعروف: الحملُ بين العمودين أفضل.

**والثاني: التربع.**

**والثالث: [هما] سواء.**

**فصل: المشي أمام الجنازة أفضل للراكب، والماشي، والأفضل أن يكون قريباً منها، بحيث لو التفت رآها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، فلو تقدم لم يُكره، وهو بالخيار: إن شاء قام منتظراً لها، وإن شاء قعد.**

والسنة الإسراعُ بالجنازة، إلا أن يخافَ من الإسراعِ تغير الميت، فيتأتى. والمرادُ بالإسراع: فوق المشي المعتاد دون الحَبَب<sup>(١)</sup>؛ فإن خيفَ عليه تغيُّر، أو انفجار، أو انتفاخ<sup>(٢)</sup>، زيدَ في الإسراع.

**قلت: ينبغي أن لا يركب في ذهابه مع الجنازة إلا العُذر، ولا بأس به في الرجوع. وقد تقدم بيانه في الجمعة.**

قال أصحابنا: وإن كان الميت امرأة، استحَبَّ أن يتخذَ لها ما يسترها، كالخيمة، والقبة.

قالوا: واتباعُ الجنائز سنةٌ متأكدة في حقِّ الرجال، وأما النساءُ فلا يتبعن. ثم قيل: الاتباعُ حرامٌ عليهنَّ، والصحيحُ: أنه مكروهٌ إذا لم يتضمَّن حراماً.

قال أصحابنا: ولا يُكره للمسلم اتباعُ جنازة قريبه الكافر.

(١) الحَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ العَدُوِّ (النهاية: حيب).

(٢) في (ظ): «انتفاخ».

قال الشافعي، وأصحابنا رحمهم الله: يُكره أن تتبع الجنابة بنازٍ في مَجْمَرَةٍ، أو غيرها، ونقل ابنُ المُنذر وغيره الإجماع عليه.

وقال بعضُ أصحابنا: لا يجوز [ ذلك ]. والمذهب: الكراهة. وكذا يكره [ أن يكون ] عند القبرِ مَجْمَرَةً.

وأما النياحةُ والصِّيَاحُ وراءَ الجَنَازَةِ، فحرامٌ، شديدُ التحريم. ويكره اللَّعْطُ في المشي معها، والحديث في أمور الدنيا؛ بل المستحبُّ الفِكْرُ في الموت وما بعده، وفناء الدنيا، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الشافعيُّ وأصحابنا: وإذا مرَّت به جَنَازَةٌ ولم يُردِ الذهبَ معها، لم يَقُمْ لها؛ بل نصَّ أكثرُ أصحابنا على كراهة القيام. ونقل المَحَامِلِيُّ إجماعَ الفقهاء عليه، وانفردَ صاحب « التتمة » باستحباب القيام؛ للأحاديثِ الصحيحةِ فيه، قال الجمهورُ: الأحاديثُ منسوخةٌ. وقد أوضحتُ ذلك في « شرح المهدب ». والله أعلم.



(١) قال المصنف في (الأذكار ص: ٢١٥) بتحقيقي: « واعلم أن المختار والصواب ما كان عليه السلفُ رضي الله عنهم: السكونُ (وفي نسخة: السكوت) في حال السير مع الجَنَازَةِ، فلا يرفع صوتاً بقراءة، ولا ذِكْرٍ، ولا غير ذلك. . . . . وأما ما يفعله الجهلةُ من القراءة على الجَنَازَةِ بدمشق وغيرها بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه فحرامٌ بالإجماع ».



## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

تقدّم أنها فرضٌ كفايةٍ، ويشترطُ فيمن يُصَلَّى عليه ثلاثةُ أمورٍ: أن يكون ميتاً مسلماً غيرَ شهيدٍ، فلو وجدَ بعضُ مُسلمٍ، ولم يعلم موته، لم يُصَلَّ عليه. وإن علم موته، صُلِّيَ عليه، وإن قلَّ الموجودُ. لهذا في غير الشَّعْرِ والطُّفْرِ ونحوهما، وفي هذه الأجزاء وجهان:

أقربهما إلى إطلاق الأكرين: أنها كغيرها، لكن قال [١٤٦/ب] في «العدّة»: إن لم يوجد إلا شَعْرَةٌ واحدةً، لم يُصَلَّ عليها في ظاهر المذهب.

ومتى شرعت الصلاة، فلا بُدَّ من الغسل والمواراة بخرقه.

وأما الدفنُ، فلا يختصُّ بما إذا علم موت صاحبه، بل ما انفصل من الحي من شَعْرٍ وطُّفْرٍ وغيرهما يستحبُّ له دفنه، وكذلك يُورَى دَمُ الفُصْدِ، والحِجَامَةِ. والعَلَقَةُ والمُضْغَةُ تلقيهما المرأةُ.

ولو وُجدَ بعضُ ميت أو كُلهُ، ولم يعلم أنه مسلم، فإن كان في دار الإسلام، صُلِّيَ عليه؛ لأنَّ الغالب فيها الإسلام. ثم متى صُلِّيَ على العضو، ينوي الصلاة على جملة الميت، لا على العضو وحده.

فَرَعٌ: السَّقَطُ<sup>(١)</sup> له حالان:

أحدهما: أن يَسْتَهْلَّ، أو يبكي، ثم يموت، فهو كالكبير.

(١) السَّقَطُ: بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه (النهاية: سقط).

الثاني: أَنْ لَا تَتَيَقَّنَ حَيَاتِهِ بِاسْتِهْلَالٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا غَيْرِهِ؛ فَتَارَةً يَعْرِئُ عَنْ أَمَارَةٍ، كَالِاخْتِلَاجِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِ، وَتَارَةً لَا يَعْرِئُ؛ فَإِنْ عَرِيَ، نَظَرَ:

إِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ قِطْعًا، وَلَا يَغْسَلُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وقيل: في غسله قولان:

وإن بلغ أربعة أشهر، صَلَّى عليه في القديم، ولم يُصَلِّ في الجديد، ويغسلُ على المذهب. وقيل: قولان. والفرقُ أَنَّ الغسلَ أوسعُ، فَإِنَّ الذميَّ يغسلُ بلا صلاة.

أما إِنْ اخْتَلَجَ، أَوْ تَحَرَّكَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى الْأَظْهَرِ. وقيل: قطعاً. ويغسلُ على المذهب، وقيل: فيه القولان. وما لم يظهر فيه خَلْقَةٌ آدَمِيَّةٌ يَكْفِي فِيهِ الْمُوَارَاةُ كَيْفَ كَانَتْ، وَبَعْدَ ظَهْوَرِهَا حَكْمُ التَّكْفِينِ حَكْمُ الْغَسْلِ.

**فَصْلٌ:** لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى كَافِرٍ؛ حَرَبِيًّا كَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَسْلُهُ؛ ذِمِّيًّا كَانَ، أَوْ حَرَبِيًّا، لَكِنْ يَجُوزُ. وَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَوْلَى بِغَسْلِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَصَحِّ؛ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ، كَمَا يَجِبُ إِطْعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا، لَمْ يَجِبْ تَكْفِينُهُ قِطْعًا، وَلَا دَفْنُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وقيل: وجهان:

أحدهما: يجب.

**والثاني:** لا؛ بل يجوز إغراء الكلاب<sup>(٣)</sup> عليه، فَإِنْ دُفِنَ؛ فَلْتَأَلَّا يَتَأَدَّى النَّاسُ بِرِيحِهِ، وَالْمَرْتَدُّ كَالْحَرْبِيِّ.

ولو اختلط موتي المسلمين بالكفار ولم يتميروا، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، فإن صَلَّى عليهم دفعة واحدة، جاز، ويقصد المسلمين منهم. وإن صَلَّى

(١) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته (النهاية: هـ).

(٢) الاختلاج: الحركة.

(٣) في المطبوع: «الكلب».

عليهم واحداً واحداً، جاز، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول: «اللَّهُمَّ! اغفر له إن كان مسلماً».

**قلت:** الصلاة عليهم دفعةً أفضل، واقتصرَ عليها الشافعيُّ وجماعةٌ من الأصحاب.

واختلاطُ الشهداء بغيرهم كاختلاطِ الكُفَّار. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فصل:** الشهيد لا يُغسَلُ، ولا يُصَلَّى عليه. وقال المُزَنِّي: يُصَلَّى عليه. [١٤٧/ أ] ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة، والحُرِّ والعبد، والبالغ والصبيِّ.

ثم المرادُ بترك الصلاة؛ أنها حرامٌ على الصحيح.

**وعلى الثاني:** لا تجبُ، لكن تجوزُ.

وأما الغسلُ؛ فإن أَدَّى إلى إزالة دم الشهادة، فحرامٌ قطعاً، وإلا فحرامٌ على المذهب. وقيل: كالصلاة.

واسم الشهيد قد يخصَّص في الفقه بمن لا يُغسَلُ، ولا يُصَلَّى عليه، وقد يُسمَّى كُلُّ مقتولٍ ظلماً شهيداً، وهو أظهرُ، وهو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ فِي «المختصر»، وعلى هذا: الشهيد نوعان:

**أحدهما:** مَنْ لا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، وهو مَنْ مات بسببِ قتالِ الكفارِ حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاحُ مسلم خطأ، أو عادَ إليه سلاحه، أو سقطَ عن فرَسِهِ، أو رَمَحَتْهُ دابةٌ<sup>(١)</sup>، فمات، أو وجدَ قتيلًا عند انكشافِ الحرب، ولم يُعلم سببُ موته، سواء كان عليه أثرُ دم، أم لا.

**أمَّا إذا مات في معتركِ الكُفَّار، لا بسببِ القتال، بل بمرضٍ، أو فجأةً، فالمذهبُ:** أنه ليس بشهيد.

وقيل: على وجهين.

(١) رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ: ضَرَبَتْهُ بِرِجْلِهَا.

ولو جرحَ في القتال، ومات بعد انقضائه، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرّة، فقولان:

**أظهرهما:** ليس بشهيد. وسواء في جريان القولين: أكل، وتكلم وصلى، أم لا، طال الزمان أم قصّر.

وقيل: إن مات عن قرب، فقولان، وإن بقي أياماً، فليس بشهيد قطعاً.

وأما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح، فشهيدٌ بلا خلاف.

وإن انقضت وهو متوقّع البقاء، فليس بشهيد بلا خلاف.

ولو دخلَ الحربيّ دار الإسلام فقتل مُسلماً اغتياً، فليس بشهيد على الصحيح. ولو قتل أهلُ البغي رجلاً من أهل العَدْل، غُسلَ وصُلّيَ عليه على الأظهر. ويُغسلُ الباغي المقتول، ويُصلى عليه قطعاً.

ومن قتلَهُ قُطَاعُ الطريق، قيل: ليس بشهيد قطعاً. وقيل: كالعادل.

**النوع الثاني:** الشهداء العازون عن جميع الأوصاف المذكورة، كالمَبْطُون<sup>(١)</sup>، والمَطْعُون<sup>(٢)</sup>، والغريق، والغريب، والميت عشقاً<sup>(٣)</sup>، والميتة في الطلق، ومن قتلَهُ مُسلم، أو ذمي، أو باغ، في غير القتال، فهم كسائر الموتى يُغسلون ويُصلى عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة، وكذا المقتول قصاصاً، أو حداً ليس بشهيد.

وإذا قتلَ تاركُ الصلاة، غُسلَ وكُفّنَ وصُلّيَ عليه، ودُفِنَ في مقابر المسلمين، ورفع قبره كغيره، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر، لهذا هو الصحيح.

وفي وجه: لا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُكفّن، ويُطمس قبره؛ تغليطاً عليه.

وأما قاطعُ الطريق، فبينى أمره على صفة قتله وصلبه، وفيه قولان:

**أظهرهما:** يقتل، ثم يُغسل، ويُصلى عليه [١٤٧ / ب]، ثم يُصلبُ مُكفّناً.

(١) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه (النهاية: بطن).

(٢) المطعون: الذي يموت بالطاعون. وهو المرضُ العامُّ والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان.

(٣) انظر: (التلخيص الحبير: ٢ / ١٤١ - ١٤٢)، و(المقاصد الحسنة ص: ٤١٩ - ٤٢١).



**والثاني:** يُصَلَّبُ، ثم يقتل. وهل ينزل بعد ثلاثة أيام، أم يبقى حتى يتَهَرَّأَ؟  
وجهان:

إِنْ قَلْنَا بِالْأَوَّلِ، أَنْزَلَ فَعَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

**وعلى الثاني:** لَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قال إمام الحرمین: وكان لا يمتنع أن يُقتَلَ مصلوباً، وينزل، فيغسل ويصلى عليه، ثم يردّ، ولكن لم يذهب إليه أحد.

وقال بعض أصحابنا: لا يغسل، ولا يُصَلَّى عليه على كلِّ قولٍ.

**فَرَعٌ:** لو استشهد جُنُبٌ، لم يُعَسَّلَ على الأصحّ، ولا يُصَلَّى عليه قطعاً.

**قلت:** ولو استشهدت حائض، فإن قلنا: الجنب لا يُعَسَّلُ، فهي أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب «البحر»؛ بناءً على أن غسل الحائض يتعلّق برؤية الدم، أم بانقطاعه، أم بهما؟ إن قلنا: برؤيته، فكالجنب. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة، فالأصحّ أنها تغسل.

**والثاني:** لا.

**والثالث:** إن أدّى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة، لم تُغَسَّلَ، وإلا غُسلت.

**فَرَعٌ:** والأولى أن يكفّن الشهيد في ثيابه الملوّخة بالدم، فإن لم يكن ما عليه سابعاً، تمّم، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها، جاز.

وأما الدرّع، والجِلْدُ، والفِرَاءُ، والخِفَافُ، فتنزَعُ.

**فَصْلٌ: فِيمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:**

وفي الوليّ والوالي قولان:

القديم: الوالي أولى<sup>(١)</sup>، ثم إمام المسجد، ثم الوليّ.

والجديد: الوليّ أولى.

**قلت:** وهو الأظهر. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) في المطبوع زيادة: «كما في سائر الصلوات».

والمراد بالوليِّ: القريب، فلا يقدّم غيره، إلا أن يكون القريبُ أنثى، وهناك ذَكَرَ أجنبيُّ، فهو أولى، حتّى يقدّم الصبيُّ المراهق على المرأة القريبة. وكذا الرجلُ أولى من المرأة بإمامة النساء في سائر الصلوات.

وأولى الأقارب: الأب، ثم الجدُّ أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنُ الابن وإن سفل، ثم الأخ.

وهل يقدّم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ فيه طريقتان:  
المذهب: تقديمه.

**والثاني:** على قولين كولاية النكاح:  
أظهرهما: يقدّم.

**والثاني:** سواء، فعلى المذهب: المُقدّم بعدهما ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم (١) العمّ للأبوين، ثم للأب، ثم ابن العمّ للأبوين، ثمّ للأب (٢)، ثم عمّ الأب، ثم بنوه، ثم عمّ الجدّ، ثم بنوه على ترتيب الإرث.  
**قلت:** قال أصحابنا: لو اجتمع أبناء عمّ، أحدهما أخٌ لأمّ، فعلى الطريقتين.  
**والله أعلم.**

فإن لم يكن عَصَبَةً، قدّم المعتقد.

قال إمامُ الحَرَمين: ولعلّ الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام. ولهم حقٌّ في هذا الباب، فإذا لم يكن هناك عَصَبَةٌ بالنسب، ولا بالولاء، قدّم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العمّ للأم.

ولو أوصى أن يصليَ عليه أجنبيُّ، فطريقتان:

المذهب، وبه قطع الجمهور: يقدّم القريب.

**والثاني:** وجهان.

أحدهما: هذا.

(١) في المطبوع زيادة: « من ».

(٢) قوله: « ثم للأب » ساقط من المطبوع.

**والثاني:** [١٤٨ / أ] يقدم الموصى له، كالوجهين فيمن أوصى أجنبياً على أولاده، ولهم جدٌ.

**فَرَعٌ:** إذا اجتمع اثنان في درجة، كابن أو أخوين، وتنازعا، نصّ في «المختصر»: «أنَّ الأسنَّ أولى، وقال في سائر الصلوات: الأفقَّةُ أولى».

قال الجمهور: المسألَتان على ما نصّ عليه، وهذا هو المذهب. وقيل: فيهما قولانٍ بالتحريج.

والمراد بالأسنَّ: الأكبر، وإن كانا شابَّين، وإنما يقدم الأسنُّ إذا حُمدتْ حاله. أمَّا الفاسقُ والمُبتدع، فلا.

ويشترط مُضِيَّ<sup>(١)</sup> السنِّ في الإسلام كما سبق في سائر الصلوات.

ولو استوى اثنان في درجة، أحدهما<sup>(٢)</sup>: رقيقٌ، والآخر: حرٌّ، فالحرُّ أولى، فإن كان أحدهما رقيقاً فقيهاً، والآخر حرّاً غير فقيه، فوجهان.

وقال في «الوسيط»: لعلَّ التسوية أولى.

**قلت:** الأصحُّ تقديمُ الحرِّ. والله أعلم.

ولو كان الأقربُ رقيقاً، والأبعدُ حرّاً، كأخ رقيقٍ، وعمِّ حرٍّ، فالأصحُّ عند الجمهور: العمُّ أولى.

**والثاني:** الأخ.

وقيل: سواء.

ولو استَووا في كل شيء، فإن رضوا بتقدّم واحدٍ، فذاك، وإلا أفرع.

**فصل:** السنَّةُ أن يقفَ الإمام عند عَجِيْزَةِ المرأة<sup>(٣)</sup> قطعاً، وعند رأسِ الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

**والثاني:** عند صدره.

(١) في المطبوع: «بمضي».

(٢) في (هـ) والمطبوع: «وأحدهما».

(٣) العَجْزُ: مُؤَخَّرُ الشيء. والعَجِيْزَةُ: عَجْزُ المرأةِ خاصَّةً.

ولو تقدّم على الجنازة الحاضرة، أو القبر، لم يصحّ على المذهب .

فَرَعٌ: إذا حضرت جنازُ، جازَ أَنْ يَصَلِّيَ على كُلِّ واحدةٍ صلاةً، وهو الأَوَّلِي، وجازَ أَنْ يُصَلِّيَ على الجميع صلاةً واحدةً، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً<sup>(١)</sup>؛ فإن كانوا نوعاً واحداً، ففي كَيْفِيَّةِ وضعهم وجهانٍ. وقيل: قولان:

أصحهما: يوضعُ بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعضٍ ليحاذي الإمامَ الجميع .

والثاني: يوضعُ الجميع صفّاً واحداً، رأسُ كُلِّ إنسانٍ عند رِجْلِ الآخر، ويجعل الإمامُ جميعهم عن يمينه، ويقف في محاذاة الآخر. وإن اختلف النوع، تعيّن الوجه الأوّل .

ومتى وُضعوا كذلك، فمن يُقدّم إلى الإمام؟ يُنظَرُ:

إن جاؤوا دفعةً واحدةً، نُظِرَ:

إن اختلفَ النوعُ، قُدِّمَ إليه الرجل، ثم الصبي، ثم الخُثَي، ثم المرأة .

ولو حضر جماعةٌ من الخنثائي، وضعت صفّاً واحداً؛ لئلاّ تتقدّم امرأة رجلًا .

وإن اتّحدَ النوع، قُدِّمَ إليه أفضلهم، والمعتبرُ فيه: الوَرَعُ، والخصالُ التي ترغَّبُ في الصلاة عليه، ويغلبُ على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى<sup>(٢)</sup>، ولا يقدم بالحرية .

وإن استووا في جميع الخصال، وتنازعَ الأولياء في التقديم، أقرعَ بينهم، وإن رضوا بتقديم واحد، فذاك .

وأما إذا جاءت الجنائزُ متعاقبةً، فيقدّم إلى الإمام أسبقها وإن كان المتأخّرُ أفضل، لهذا إن اتّحدَ النوعُ، فلو وضعت امرأة، ثم حضرَ رجلٌ، أو صبي، نُحِّيَتْ ووضع الرجل أو الصبي [ ١٤٨ / ب ] بين يدي الإمام .

(١) قوله: «أو ذكوراً وإناثاً» ساقط من المطبوع .

(٢) في المطبوع: «أقرب رحمة من الله» .

ولو وضع صبي، ثم حضر رجل، فالصحيح أنه لا يُنَحَّى الصبي؛ بل يقال لولي الرجل: إما أن تجعل جِنَازَتَكَ وراء الصبي، وإما أن تنقله إلى موضع آخر.

وعلى الشاذ: الصبيُّ كالمرأة.

فإن قيل: وَلِيٌّ كُلُّ مَيِّتٍ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فمن يصلي على الجنائز صلاةً واحدة، قلنا: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِصَلَاةِ غَيْرِهِ، صَلَّى عَلَى مَيِّتِهِ، وَإِنْ رَضُوا جَمِيعاً بِصَلَاةِ وَاحِدَةٍ، صَلَّى وَلِيُّ السَّابِقَةِ، رَجُلًا كَانَ مَيِّتُهُ أَوْ امْرَأَةً، وَإِنْ حَضَرُوا مَعًا، أَقْرَعَ.

### فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ:

أَمَّا أَقْلُهَا، فَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا<sup>(١)</sup>: النِّيَّةُ، ووقتها ما سبق في سائر الصلوات. وفي اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية، أم يكفي مطلق الفرض؟ وجهان:

أَصْحُهُمَا: الثاني.

ثم إن كان الميت واحداً، نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى، نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته؛ بل [لو]<sup>(٢)</sup> نوى الصلاة على مَنْ يصلي عليه الإمام، جاز، ولو عيّن الميت وأخطأ، لم تصحّ.

قلت: هذا إذا لم يُسْرَ إلى [الميت]<sup>(٣)</sup> المعيّن، فإن أشار، صحّ في الأصحّ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ويجبُ على المقتدي نية الاقتداء.

**الركن الثاني: القيام،** ولا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب، كما سبق في التيمّم.

(١) في المطبوع: «الأول».

(٢) ما بين حاصرتين من (س)، والمطبوع.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

**الثالث:** التكبيراتُ الأربعُ. فلو<sup>(١)</sup> كَبَّرَ خمساً ساهياً، لم تبطلُ صلاته، ولا مدخلٌ لسجود السهو في هذه الصلاة.

وإن كان عامداً لم تبطلُ أيضاً على الأصحّ الذي قاله الأكثرون.

وقال ابنُ سُرَيْجٍ: الأحاديثُ الواردة في تكبير الجنّاة أربعاً وخمساً هي من الاختلاف المباح، والجميعُ سائغ.

ولو كبر إمامةً خمساً، فإن قلنا: الزيادة مُبطلّة، فارَقَهُ، وإلّا، فلا، لكن<sup>(٢)</sup> لا يتابعه فيها على الأظهر، وهل يسلمُ في الحال، أم له انتظاره، ليسلمَ معه؟ وجهان:

**أصحُّهما: الثاني.**

**الرابع:** السّلام. وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات، ولا يكفي: السّلام عليك، على المذهب، وفيه تردّدُ جوابٍ عن الشيخ أبي عَلِيٍّ.

**الخامس:** قراءةُ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، فظاهرُ كلام الغزاليّ، أنه ينبغي أن تكونَ الفاتحةُ عَقَبَ الأولى متقدِّمةً على الثانية، لكن حكى الرُّوْيَانِيُّ وغيره عن نصّه: أنه لو أحرَقَ قراءتها إلى التكبيرة الثانية، جاز.

**السادس:** الصلاةُ على النبي ﷺ بعد الثانية. وفي وجوب الصلاة على الآل قولان، أو وجهان، كسائر الصلوات، وهذه أولى بالمنع.

**السابع:** الدعاءُ للميت بعد التكبيرة الثالثة.

وفيه وجّه: أنه لا يجبُ تخصيصُ الميت بالدعاء؛ بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات. وقدّر الواجب من الدعاء، ما ينطلقُ عليه الاسم. وأما الأفضل، فسيأتي [١٤٩ / أ] إن شاء الله تعالى.

وأما أكملُ هذه الصلاة، فلها سننٌ:

(١) في (س) والمطبوع: « ولو ».

(٢) في المطبوع: « ولكن ».

منها: رفعُ اليدين في تكبيراتها الأربع، ويجمعُ يديه عقب كلِّ تكبيرة، ويضعهما تحت صدره كباقي الصلوات، ويؤمن عقب الفاتحة، ولا يقرأ السورة على المذهب، ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح، ويتعوذ على الأصح، ويُسِرُّ بالقراءة في النهار قطعاً، وكذا في الليل على الصحيح.

ونقل المُرَني في «المختصر» أنه عقب التكبيرة الثانية يَحْمَدُ الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، فهذه ثلاثة أشياء:

**أوسطها:** الصلاة على النبي ﷺ، وهي ركن كما تقدم.

**وأولها:** الحمد، ولا خلاف أنه لا يجب، وفي استحبابه وجهان:

**أحدهما:** وهو مقتضى كلام الأكثرين: لا يستحب.

**والثاني:** يستحب، وجزم به صاحب «التتمة»، و«التهذيب».

**قلت:** نقل إمام الحرمین اتفاق الأصحاب على الأول، وأن ما نقله المُرَني غير سديد، وكذا قال جمهور أصحابنا المصنِّفين، ولكن جزم جماعة بالاستحباب، وهو الأرجح. والله أعلم.

**وأما ثالثها،** وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فمستحب عند الجمهور، وحكى إمام الحرمین فيه تردداً للأئمة.

**قلت:** ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى. والله أعلم.

ومن المسنونات: إكثار الدعاء للميت في الثالثة، ويقول: «اللَّهُمَّ! هذا عبدك، وابن عبدك<sup>(١)</sup>، خرج من رُوح الدنيا<sup>(٢)</sup> وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا<sup>(٣)</sup> أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهُمَّ! نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئتكَ راغبين إليك، شُفَعاء له، اللَّهُمَّ! إن كان

(١) في المطبوع: «عَبْدِكَ».

(٢) رُوح الدنيا: الرُوح هو نسيم الريح (المجموع للمصنف: ٥ / ٢٣٨). قلت: والرُوح أيضاً: الراحة انظر (الوسيط: ١ / ٣٩٤).

(٣) كلمة: «إِلَّا» ساقطة من (م).

مُحَسَّنًا فَرَدُّ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمَخْتَصَرِ»<sup>(١)</sup>.

وفيهما دعاء آخر، وعليه أكثرُ أهلِ خُرَاسَانَ<sup>(٢)</sup>: عن أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ»<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَذِهِ أُمَّتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ»<sup>(٥)</sup> وَيُؤْنَتُ الْكِنَايَاتِ.

(١) (ص: ٣٨). قال المصنف في (الأذكار ص: ٢١٣): «التقط الشافعي هذا الدعاء من مجموع أحاديث...».

(٢) خُرَاسَان: كلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«أسان» أي: مشرق. كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية. تقع الآن في أراضي إيران وأفغانستان وتركمانستان. انظر (المعالم الأثيرة ص: ١٠٨)، و(إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء للخضري ص: ١٥١) بتحقيقي.

(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أبو هريرة الدوسي اليماني، سيدُ الحُفَاطِ الْأَثْبَاتِ. اختلف في اسمه على أقوالٍ، أصحُّها عند المحققين ما صححه البخاري وغيره من المتقين؛ أنه عبد الرحمن بن صخر. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسولُ الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة سبع من الهجرة. ولزم صحبة النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ (٥٣٧٤) حديثًا بالمكرر، وبعد حذف المكرر تبلغ (١٥٧٩) حديثًا. ولد سنة (٢١) ق. هـ. ومات بالمدينة سنة (٥٩) هـ. قال الشافعي: أبو هريرة أحفظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٨٠ - ٥٨١) بتحقيقي. وللدكتور الأستاذ محمد عجاج الخطيب الدمشقي كتاب قيم سَمَّاهُ: «أبو هريرة راوية الإسلام». صدر في مصر سنة (١٩٦٢) م عن المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر والتأليف. حرَّيْ بِكُلِّ مُحِبٍّ لِلْسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والبيهقي (٤١ / ٤) وغيره. وصححه ابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم (٣٥٨ / ١) ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: «على شرط مسلم دون شرط البخاري». وحسنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في (جامع الأصول: ٦ / ٢٢٣). وانظر: (التلخيص الحبير: ٢ / ١٢٣)، و(رياض الصالحين ص: ٣٣٥ - ٣٣٦) بتحقيقي.

(٥) في الأصول الخطية، والمطبوع: «عَبْدِكَ»، المثبت من (فتح العزيز: ٢ / ٤٣٨).



قلت: ولو ذكّرها على إرادة الشخص، لم يضرّ.

قال البخاريّ، وسائر الحُفّاظ: أصحُّ دعاء الجنّاة [١٤٩ / ب] حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ<sup>(١)</sup> في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، وَاَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاغْفُ عَنْهُ، وَاكْرِمْ نُزُلَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالتَّبَرِّدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ»<sup>(٥)</sup>، وَأَبْدَلُهُ»<sup>(٦)</sup> داراً خيراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَتِهِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»<sup>(٧)</sup>.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن كان طفلاً، اقتصر على رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ويضمُّ إليه: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ فَرْطاً لِأَبْوَيْهِ، وَسَلْفاً»<sup>(٨)</sup>، وَذُخْراً، وَعِظَةً، وَاعْتِباراً، وَشَفِيعاً، وَثَقُلْ به موازينهما، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ».

وأما التكبيرة الرابعة، فلم يتعرّض الشافعيّ في معظم كتبه لِذِكْرِ عَقِبِهَا، وَنَقَلَ البُؤَيْطِيُّ عنه؛ أَنه يَقُولُ عَقِبِهَا: «اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». كذا نقله<sup>(٩)</sup> الجمهورُ عنه، وهذا الذكْرُ ليس بواجب قطعاً، وهو مستحبٌّ على المذهب.

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفانيّ: صحابيٌّ من الشجعان الرؤساء. أول مشاهده خبير. نزل الشام وسكن دمشق. له (٦٧) حديثاً. روى البخاريّ منها واحداً، ومسلمٌ خمسة. مات بدمشق سنة (٧٣ هـ). ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٨٣ - ٨٤) بتحقيقي.

(٢) برقم (٩٦٣) في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة.

(٣) وأكرم نزله: أي أحسن نصيبه من الجنة.

(٤) مدخله: أي: قبره.

(٥) الدنس: الوسخ.

(٦) أبدله: عوضه.

(٧) رواية مسلم رقم (٩٦٣): «وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». وروايته رقم (٩٦٣ / ٨٦): «... وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، والنووي كحَلَّ اللهُ لِمَ يَأْتِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) فَرْطاً لِأَبْوَيْهِ وَسَلْفاً: إِذَا مَاتَ لِلإِنْسَانِ وَلِدٌ صَغِيرٌ قِيلَ: جَعَلَهُ اللهُ لَكَ سَلْفاً وَفَرْطاً، فَالسَلْفُ: مَنْ سَلَفَ المَالِ فِي المِيعَاتِ، كَأَنَّهُ قَدْ أَسْلَفَهُ وَجَعَلَهُ ثَمَناً لِالأَجْرِ وَالثَّوَابِ. وَالفَرْطُ: المَتَقَدِّمُ عَلَى القَوْمِ لطلب المَاءِ. أَي: جَعَلَهُ اللهُ مُتَقَدِّماً بَيْنَ يَدَيْكَ، وَذُخْراً عِنْدَهُ (جامع الأصول: ٦ / ٢٣٤).

(٩) في (هـ، س)، والمطبوع: «نقل».

وقيل : في استحبابه وجهان :

أحدهما : لا يستحبُّ ؛ بل إن شاء قاله ، وإن شاء تركه .

قلتُ : يُسنُّ<sup>(١)</sup> تطويلُ الدعاءِ عقبَ الرابعة<sup>(٢)</sup> ، وصحَّ ذلك عن فعلِ النبي ﷺ .  
وإنَّ اللهَ أعلمُ .

وأما السَّلَامُ ، فالأظهرُ ؛ أنه يستحبُّ تسليمَتانِ .

وقال في « الإِمْلاءِ » : تسليمة يبدأُ بها إلى يمينه ، ويختمها ملتفتاً إلى يساره ، فيدير وجهه وهو فيها ، هذا نَصُّهُ .

وقيل : يأتي بها تلقاءً وجهه بغير التفاتٍ .

قال إمامُ الحَرَمينِ : ولا شكَّ أنَّ هذا الخلافَ في صفة الالتفاتِ يجري في سائر الصلواتِ إذا قلنا : يقتصرُ على تسليمَةٍ .

ثم قيل : القولانِ هنا في الاقتصارِ على تسليمَةٍ ، هما القولانِ في الاقتصارِ في سائر الصلواتِ . والأصحُّ : أنهما مرتبانٌ عليهما ؛ إن قلنا هناك بالاقْتِصَارِ ، فهنا أوْلَى ، وإلَّا فقولانٍ ؛ فإنَّ الاقتصارَ هناك قولٌ قديمٌ ، وهنا هو<sup>(٣)</sup> في « الإِمْلاءِ » ، وهو جديدٌ .

وإذا اقتصرَ على تسليمَةٍ ، فهل يقتصرُ على : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » أم يزيدُ : « وَرَحْمَةُ اللهِ ؟ » فيه تَرَدُّدٌ ، حكاه أبو عَلِيٍّ .

فَرَعٌ : المسبوقُ إذا أدركَ الإمامُ في أثناء هذه الصلاة ، كَبَّرَ ولم ينتظرْ تكبيرةَ الإمامِ المستقبلة ، ثم يشتغلُ عَقَبَ تكبيرِهِ بالفاتحة ، ثم يراعي في الأذكار ترتيبَ نفسه ، فلو كَبَّرَ المسبوقُ ، فكَبَّرَ الإمامُ الثانيةَ مع فَرَاغِهِ مِنَ الأوْلَى ، كَبَّرَ مع الثانيةِ ، وسَقَطَتْ عنه القراءةُ ، كما لو ركَع الإمامُ في سائر الصلواتِ عَقَبَ تكبيرِهِ .

(١) في (س) : « يستحب » .

(٢) خِلافَ ما يعتاده الناس كما قال المصنف في (رياض الصالحين ص : ٣٣٥) بتحقيقي . أخرج ابن ماجه (١٥٠٣) ، والبيهقي (٤ / ٣٥) وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ أنه كَبَّرَ على جنازة ابنة له أربع تكبيراتٍ ، فقام بعد الرابعة كَقَدَّر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » .

(٣) في المطبوع زيادة : « قوله » .

ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة، فهل يقطع القراءة ويوافقهُ، أم يُتِمُّها؟ وجهان، كالوجهين فيما إذا ركع الإمام والمسبوق [١٥٠ / أ] في أثناء الفاتحة:

**أصحُّهما عند الأكثرين:** يقطع ويتابعه. وعلى هذا: هل يُتِمُّ القراءة بعد التكبيرة؛ لأنه محلّ القراءة بخلاف الركوع، أم لا يُتِمُّ؟ فيه احتمالان لصاحب «الشامل»:

**أصحُّهما: الثاني.** ومن فاته بعض التكبيرات، تداركها بعد سلام الإمام، وهل يقتصرُ على التكبيرات نسقاً بلا ذِكْرٍ، أم يأتي بالذِّكْر والدعاء؟ قولان:

**أظهرهما: الثاني.**

**قلت:** القولان في الوجوب وعدمه، صرَّح به صاحب «البيان»، وهو ظاهرٌ. والله أعلم.

ويستحبُّ أن لا تُرْفَعَ الجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ المسبوقون ما عليهم، فلو رُفِعَتْ، لم تبطل صلاتهم وإن حوِّكَتْ عَنِ الْقِبْلَةِ، بخلاف ابتداء عقد الصلاة، لا يحتملُ فيه ذلك والجنائز حاضرة.

**فَرَعٌ:** لو تخلَّف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حَتَّى كبر الإمام التكبيرة المستقبلية مِنْ غير عُذْرٍ، بَطَلَتْ صلاته كتخلُّفه بركعة.

**فَصْلٌ:** الشرائطُ المعْتَبَرَةُ في سائر الصلوات، كالطهارة، وسِتْرِ العورة، والاستقبال، وغيرها، تعتبرُ في هذه الصلاة أيضاً، ويشترطُ فيها تقديمُ غسل الميت، حَتَّى لو مات في بئرٍ، أو مَعْدِنٍ<sup>(١)</sup> انهدمَ عليه، وتَعَدَّرَ إخراجهُ وغسله، لم يصلَّ عليه، ذكره في «التَّمَّة».

**قلت:** ويجوزُ قَبْلَ التكفينِ مع الكراهة. والله أعلم.

ولا يشترطُ فيها الجماعة، لكن يستحبُّ، وفي أقلِّ ما يسقطُ فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان، ووجهان:

(١) سيذكر المصنف في إحياء الموات: أن المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة. وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٥٩).

أحد القولين: بثلاثة .

والثاني: بواحد .

وأحد الوجهين: باثنين .

والثاني: بأربعة .

والأظهر عند الرؤيائي وغيره : سقوطه بواحد .

ومن اعتبر العدد قال : سواء صلّوا فرادى أو جماعة . ولو<sup>(١)</sup> بأن حَدَثُ الإمام ، أو بعض المأمومين ؛ فإن بقي العدد المعتبرُ ، سقط الفرضُ ، وإلا ، فلا . ويسقط بصلاة الضَّيَّان المميّزين على الأصح ، ولا يسقط بالنساء على الصحيح .

وقال كثيرون : لا يسقط بهنَّ قطعاً وإن كَثُرْنَ . والخلافُ فيما إذا كان هناك رجال ، فإن لم يكن رجُلٌ ، صلَّين منفرداتٍ ، وسقط الفرضُ بهنَّ .

قال في « العُدَّة » : وظاهر المذهب : أنه لا يستحبُّ لهنَّ الجماعة في جَنَازة الرجل والمرأة .

وقيل : يستحبُّ في جَنَازة المرأة .

قلتُ : إذا لم يحضُرَ إلا النساءُ ، توجَّه الفرضُ عليهنَّ ، وإذا حَضَرَ مع الرجال ، لم يتوجَّه الفرضُ عليهنَّ ، فلو لم يحضُرَ إلا رجُلٌ ونساء ، وقلنا : لا يسقط [ الفرض ]<sup>(٢)</sup> إلا بثلاثة ، توجَّه التتميمُ<sup>(٣)</sup> عليهنَّ ، والظاهر أنَّ الخشْيَ في هذا الفصل كالمرأة . والله أعلم .

فَصْلٌ : تجوزُ الصلاةُ على الغائب بالنية ، وإن كان في غيرِ جهةِ القبلة ، والمصلِّي يستقبلُ القبلة ، وسواء كان بينهما مسافةُ القَصْرِ ، أم لا ؟ بشرط أن يكون خارجَ البلد ، فإن كان المصلِّي والميت في بلد ، فهل يجوز أن يصلِّي [ ١٥٠ / ب ] إذا لم يكن بين يديه ؟ وجهان :

(١) في المطبوع : « وإن » .

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٣) في المطبوع : « التيمم » خطأ .

أصدهما: لا [يجوز] (١).

قال الشيخ أبو محمد: وإذا شَرَطْنَا حضورَ الميت، اشترطَ أَنْ لا يكونَ بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراعٍ تقريباً (٢).

فَصَلِّ: إذا صَلَّى على الجَنَازَةِ جماعةً، ثم حضرَ آخرونَ، فلهم أَنْ يُصَلُّوا جماعةً وفُرَادَى، وصلاتهمُ تقعُ فرضاً كالأولين.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى منفرداً، فلا يستحبُّ له إعادتها في جماعة على الأصح، وسواء حضرَ الذين لم يصلُّوا قبلَ الدفن، أو بعده؛ فَإِنَّ الصلاةَ على القبرِ عندنا جائزةٌ.

ولو دُفِنَ بلا صلاة، أتمَّ الدافنون، فَإِنَّ تقديم الصلاةِ على الدفن واجبٌ، لكن لا يُنْبَسُ؛ بل يصلُّون على قبره.

وحكي أنه لا يسقطُ الفرضُ بالصلاةِ على القبر، وهو منكر؛ بل غلطٌ وإلى متى تجوزُ الصلاةُ على القبر؟ فيه أوجهٌ:

أصحُّها: يصلِّي عليه مَنْ كان مِنْ أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، ولا يصلِّي غيره. هذا قول الشيخ أبي زيد.

وقال المَحَامِلِيُّ وطائفةٌ هذا الوجهَ بعبارةٍ أُخرى، فقالوا: يُصَلِّي مَنْ كان مِنْ أهل الصلاة يوم موته. فعلى العبارة الأولى: لا يصلِّي مَنْ كان صبيئاً مميّزاً، وعلى الثانية: يصلِّي، والأولى أشهرُ، والثانيةُ عند الرُّوْيَانِي أصحُّ.

والوجه الثاني: يُصَلِّي عليه إلى ثلاثة أيام فقط.

والثالث: إلى شهر فقط.

والرابع: يُصَلِّي [عليه] (٣) ما بقي منه شيء في القبر، فَإِنْ انمحقت الأجزاء كُلُّها، فلا. فَإِنْ شَكَّ في الانمحاق، فالأصلُ البقاءُ. وفيه احتمالٌ لإمام الحرَمين.

والخامس: يُصَلِّي أبداً. هذا كُلُّه في غير قبر النبي ﷺ.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) أي حوالي (١٥٠) متراً تقريباً.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

ولا تجوز الصلاة على قبره ﷺ على الأوجه الأربعة قطعاً، ولا على الخامس على الصحيح .

وقال أبو الوليد النيسابوري: يجوز فرادى، لا جماعة.

قلت: [ بقي من الباب بقايا، منها: أنه <sup>(١)</sup> لا تكره الصلاة على الميت في المسجد .

قال أصحابنا: بل الصلاة فيه أفضل؛ للحديث الصحيح في قصة سهيل <sup>(٢)</sup> بن بيضاء <sup>(٣)</sup> في « صحيح مسلم » <sup>(٤)</sup> .

وأما الحديث الذي رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> وغيره: « من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له » <sup>(٦)</sup> فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: ضعفه .

- (١) ما بين حاصرتين من المطبوع .
- (٢) في المطبوع: « سهّل »، خطأ .
- (٣) هو سهيل بن وهب القرشي الفهري . وبيضاء: أمه، واسمها: دعد . كان قديماً للإسلام . هاجر الهجرتين إلى الحيشة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وهو ابن (٣٤) سنة، وشهد أُحدًا، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة (٩ هـ)، ولم يُعقب . قال الذهبي في ( السير: ١ / ٣٨٥ ): « وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد » . ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٥٦١ ) بتحقيقي .
- (٤) برقم (٩٧٣) عن عائشة أنها قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » .
- (٥) هو الإمام، مقدم الحفاظ، سليمان بن الأشعث السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة . ولد سنة (٢٠٢ هـ)، رحل رحلة كبيرة، وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥ هـ) . قال ابن حبان: « أبو داود أحد أئمة الدنيا؛ فقهًا، وعلمًا، وحفظًا، ونسكًا، وإتقانًا . جمع وصنف، ودب عن السنن » . له كتاب السنن . ذكر فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . وهو أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل الحق . ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٧٧ - ٤٨٣ ) بتحقيقي . وللدكتور تقي الدين الندوي كتاب: « أبو داود الإمام الحافظ الفقيه » صدر عن دار القلم بدمشق، سلسلة أعلام المسلمين .
- (٦) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هريرة . قال الإمام أحمد بن حنبل: « هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف » .

**والثاني:** الموجودُ في « سنن أبي داود »: « فلا شيءَ عليه »<sup>(١)</sup>. هكذا هو في أصولِ سَمَاعِنَا على كثرتها، وفي غيرها من الأصول المعتمدة.

**والثالث:** حَمَلُهُ على نُقْصَانِ أجره إذا لم يَتَّبِعْهَا للدفن<sup>(٢)</sup>.

ويستحبُّ أَنْ تجعلَ صفوفَ الجَنَازَةِ ثلاثةَ فأكثر؛ للحديث الصحيح فيه<sup>(٣)</sup>.

واختلافُ نيةِ الإمامِ والمأمومِ لا تَضُرُّ، فلو نوى الإمامُ الصلاةَ على حاضِرٍ، والمأمومُ على غائبٍ أو عكسه، جاز.

ومن قتل نفسَهُ غُسْلَ وَصْلِيَّ عليه<sup>(٤)</sup>، ولا تؤخر لزيادة المُصَلِّينَ، ولا لانتظار أحدٍ غيرِ الوليِّ، ولا بأسَ بانتظار وليِّها إن لم يخَفْ غيرها.

قال صاحب « البَحْرِ »: لو صَلَّى على الأموات الذين ماتوا في يومه، وغسلوا في البلد الفلاني، ولا يعرف [١٥١ / أ] عددهم، جاز. وقوله صحيح، لكن لا يختصُّ ببلد. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



(١) ولا حُجَّةَ لمن احتجَّ به حيثُذ فيه (انظر شرح صحيح مسلم للمصنف: ٧ / ٤٠).

(٢) أضاف المصنف في (شرح صحيح مسلم: ٧ / ٤٠) أمراً رابعاً، فقال: لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: « فلا شيءَ له » لوجب تأويلُهُ على: « فلا شيءَ عليه » ليجمع بين الروایتين، وبين هذا الحديث وحديثِ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وقد جاء: « له » بمعنى: « عليه » كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧].

(٣) وهو قوله ﷺ: « مَنْ صَلَّى عليه ثلاثةَ صفوفٍ فقد أوجبَ ». أخرجه (أبو داود: ٣١٦٦)، (والترمذي: ١٠٢٨)، (وابن ماجه: ١٤٩٠) من حديث مالك بن هُبَيْرَةَ، وصححه (الحاكم: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ووافقه الذهبي، كما صححه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٧٢) بتحقيقي. وقال الترمذي: « حديث حسن ».

(٤) في المطبوع زيادة: « وإذا صلي على الجنزة مرة ».





## بَابُ الدَّفَنِ

[ قد ]<sup>(١)</sup> تقدم أنه فرض كفاية. ويجوز في غير المقبرة، لكن فيها أفضل. فلو قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وبعضهم: في المقبرة المسبلة، دفن في المسبلة. ولو بادر بعضهم دفنه في الملك، كان للباقيين نقله إلى المسبلة، والأولى ألا يفعلوا.

ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه، لم يلزم الباقيين قبوله. فلو بادر إليه، قال ابن الصبّاغ: لم يذكره الأصحاب، وعندي: أنه لا ينقل؛ فإنه هتك، وليس في بقاءه إبطال حق الغير.

**قلت:** وفي « التتمة » القطع بما قاله صاحب « الشامل ». « **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.** »

ولو اتفقوا على دفنه في ملكه، ثم باعوه، لم يكن للمشتري نقله، وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلاً.

ثم إذا بلي، أو اتفق نقله، فذلك الموضع للبائعين، أم للمشتري؟ فيه وجهان، سيأتي نظائرهما في البيع، إن شاء الله تعالى.

**فصل:** أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتُم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع؛ لعسر نبش مثلها غالباً. أمّا الأكمل، فيستحب توسيع القبر، وتعميقه قدر قامته وبسطة، والمراد: قامته رجل معتدل يقوم، ويُسَطُّ يده مرفوعة. والقامة والبسطة: ثلاثة أذرع ونصف.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

وفيه وجه : أنه قامة فقط ، وهي ثلاثة أذرع ، والمعروف : الأول .  
**قلتُ** : وكذا قال المَحَامِلِيُّ : إِنَّ الْقَامَةَ وَالْبَسْطَةَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٌ .  
 وقال الجمهور : أربعة أذرع ونصف ، وهو الصواب . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**  
**فَرَعٌ** : يجوزُ الدفنُ في اللَّحْدِ وَالشَّقِّ .

**فَاللَّحْدُ** : أَنْ يَحْفَرَ حَائِطَ الْقَبْرِ مَائِلًا عَنْ اسْتَوَائِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ قَدْرَ مَا يَوْضَعُ فِيهِ المِيتَ ، وليكن من جهة القبلة .

**وَالشَّقُّ** : أَنْ يَحْفَرَ وَسْطَهُ كَالنَّهْرِ ، وَيَبْنِي جَانِبَاهُ بِاللِّبْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا شَقًّا يَوْضَعُ فِيهِ المِيتَ وَيُسْقَفُ ، [ وأيهما أفضل ] <sup>(١)</sup> ؟ فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً ، فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا ، فَالشَّقُّ .

**فَرَعٌ** : السَّئَةُ أَنْ يَوْضَعَ المِيتَ عِنْدَ أَسْفَلِ الْقَبْرِ ، بَحَيْثُ يَكُونُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ . ثُمَّ يُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ سَلًّا رَفِيقًا . وَلَا يُدْخَلُهُ <sup>(٢)</sup> الْقَبْرُ إِلَّا الرِّجَالُ مَتَى وُجِدُوا ؛ رَجُلًا كَانَ المِيتُ أَوْ امْرَأَةً . وَأَوْلَاهُمْ بِالدفنِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِدفنِ زَوْجَتِهِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ المَحَارِمُ : الأبُّ ، ثُمَّ الجَدُّ ، ثُمَّ الابْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ ، ثُمَّ الأَخُّ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِّ ، ثُمَّ العَمُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَعَبِيدُهَا ، وَهَمَّ أَحَقُّ مِنْ بَنِي العَمِّ ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْمَحَارِمِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْأَصَحِّ . فَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهُمْ كَالْأَجَانِبِ ، لَمْ يَتَوَجَّهْ تَقْدِيمُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَبِيدُهَا ، فَالْخِصْيَانُ أَوْلَى ؛ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ، فَذَوُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا مَحْرَمِيَّةَ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ، فَأَهْلُ الصَّلَاحِ مِنَ الْأَجَانِبِ .

قال إمامُ الحَرَمَيْنِ : وَمَا أَرَى [ ١٥١ / ب ] تَقْدِيمَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَحْتَمًا ، بِخِلَافِ المَحَارِمِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْأَجَانِبِ فِي وَجُوبِ الِاحْتِجَابِ عَنْهُمْ . وَقَدَّمَ صَاحِبُ « العُدَّة » نِسَاءَ القَرَابَةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ ، وَخِلَافُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ .

**فَرَعٌ** : إِنْ اسْتَقَلَّ بَوْضَعُ المِيتِ فِي الْقَبْرِ وَاحِدًا ؛ بَأَنَّ كَانَ طِفْلًا ، فَذَاكَ ، وَإِلَّا ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَدْدُهُمْ وَتَرَأً ، ثَلَاثَةً ، أَوْ خَمْسَةً ، عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَكَذَا عِدُّ الغَاسِلِينَ . وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَّ الْقَبْرُ عِنْدَ الدَّفْنِ بِثَوْبٍ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، وَالمَرْأَةُ آكَدُ .

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٢) في المطبوع : « ولا يدخل » .

واختار أبو الفضل بن عبدان، من أصحابنا: أنَّ الاستحباب مختص بالمرأة،  
والمذهب: الأول.

ويستحب لمن يُدخِلُه القبر<sup>(١)</sup> أَنْ يقولَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
ثم يقول: اللَّهُمَّ! أَسَلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَشْحَاءَ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَهُ مَنْ  
كَانَ يَحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيْقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ،  
وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبذْنِهِ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ،  
[ أَنْتَ ]<sup>(٢)</sup> غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ<sup>(٣)</sup> حَسَنَتَهُ، وَاعْفِرْ  
سَيِّئَتَهُ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَانكفِهِ كُلَّ هَوْلٍ  
دُونَ الْجَنَّةِ. اللَّهُمَّ! وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْفَعْهُ فِي عَلِيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ  
بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! وَهَذَا الدُّعَاءُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
« الْمَخْتَصَرِ »<sup>(٤)</sup>.

فَرَعٌ: إِذَا وُضِعَ فِي اللَّحْدِ، أَضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بَحَيْثُ  
لَا يَنْكَبُ وَلَا يَسْتَلْقِي؛ بَأَنْ يُدْنِي مِنْ جِدَارِ اللَّحْدِ، وَيَسْنُدُ ظَهْرَهُ بِلِيْنَةٍ وَنَحْوِهَا،  
وَوَضَعُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

قالوا: فلو دفن مُستدبراً أو مُستلقياً، نُبِشَ وَوُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ، فَإِنْ  
تَغَيَّرَ، لَمْ يُنْبَشْ.

وقال القاضي أبو الطيب في كتابه « المُجَرَّد »: التوجيه إلى القبلة سنة، فلو ترك  
استحبَّ أَنْ يُنْبَشَ وَيُوجَّهَ، وَلَا يَجِبُ.

وأما الإضجاع على اليمين، فليس بواجب. فلو وضع على اليسار مستقبل  
القبلة، كرهه ولم يُنْبَشْ.

(١) في (ظ): « يدخله في القبر ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في (مختصر المزني ص: ٣٩)، و(فتح العزيز: ٢ / ٤١٩)، و(أذكار المصنف ص: ٢١٦):  
« واشكر » بدل « تقبل ».

(٤) (ص: ٣٩).

ولو ماتت ذميمةً في بطنها جنين مسلم ميتاً، جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجّه الجنين إلى القبلة؛ لأنّ وجه الجنين - على ما ذكر - إلى ظهر الأم.

ثم قيل: تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار.

وقيل: في مقابر المسلمين، فتنزّل منزلة صندوق الولد.

وقيل: تدفن في مقابر الكفار.

قلت: الصحيح من هذه الأوجه: الأول، وبه قطع الأكثرون، منهم صاحب<sup>(١)</sup> «الشامل»، و«المستظهر<sup>(٢)</sup>»، وصاحب «البيان». ونقله صاحب «الحاوي» عن أصحابنا. قال: وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين.

قال: وحكي عن الشافعيّ؛ أنها تدفع إلى أهل [١٥٢ / أ] دينها ليتولّوا غسلها ودفنها.

وقطع صاحب «التمّة» بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا وجه رابع. والله أعلم.

فَرَعٌ: ويُجعل تحت رأس الميت لينةً أو حجرًا، ويُفضى بخده الأيمن إليه، أو إلى التراب، ولا يوضع تحت رأسه مخدّة. ولا يُفرس تحته فراش. حكى العراقيون كراهة ذلك عن نصّ الشافعيّ، رحمّه الله، وقال في «التهذيب»: لا بأس به.

ويكره أن يُجعل في تابوت<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كانت الأرض رحوّة، أو نديّة، ولا تُنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة، ثم يكون التابوت من رأس المال.

فَرَعٌ: إذا فرغ من وضعه في اللحد، نصب اللبن على فتح اللحد، وتسدّ الفرج بقطع اللبن مع الطين، أو بالآجر ونحوه، ثم يحثي<sup>(٤)</sup> كلُّ من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً، ويستحبُّ أن يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥]

(١) في (ظ)، والمطبوع: «صاحب».

(٢) صاحب (الشامل): هو ابن الصباغ، وصاحب (المستظهر) هو أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد المتوفى سنة (٥٠٧ هـ).

(٣) التابوت: أي صندوق.

(٤) يحثي: حثاً الرجل التراب: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رماه (المصباح: ح ١).

ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] ثم يُهَالُ<sup>(١)</sup> بالمَسَاحِي<sup>(٢)</sup>.

**فَرْعٌ:** المستحبُّ أَنْ لا يُزَادَ في القبرِ على تُرابه الذي خرج منه، ولا يرفعَ إلاَّ قَدْرَ شِبْرٍ؛ ليعرفَ، فيُزارَ ويُحترم.

قال في «التتمّة»: «إلاَّ إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفعُ قبره؛ بل يُخْفَى؛ لئلاَّ يتعرَّضوا له إذا رجَعَ المسلمون.

ويكره تجصيصُ القبر، والكتابةُ والبناءُ عليه. ولو بُني عليه، هُدِمَ إنَّ كانت المقبرةُ مُسَبَّلَةً، وإنَّ كان القبرُ في ملكه، فلا.

وأما تطيينُ القَبْرِ، فقال إمامُ الحَرَمين، والغزاليُّ: لا يطَيَّنُ، ولم يذكر ذلك جماهيرُ الأصحاب.

ونقلَ الترمذِيُّ عن الشافعيِّ: أنه لا بأسَ بالتطيين. ويستحبُّ أَنْ يُرَشَّ الماءُ على القبر، ويوضعَ عليه حصيٌّ، وأنَّ يوضعَ عند رأسه صخرة، أو خشبة ونحوها.

**قلتُ:** قال صاحبُ «التهذيب»<sup>(٣)</sup>: يكره أَنْ يُرَشَّ على القبرِ ماءُ الوَرْدِ، ويكرهُ أَنْ يُضربَ عليه مِظَلَّةٌ<sup>(٤)</sup>، ولا بأسَ بالمشي بالنعلِ بين القبور. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ:** المذهبُ الصحيحُ الذي عليه جمهورُ أصحابنا: أَنْ تسطيحَ القبرِ أفضلُ من تَسْنيمه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ أبي هُريرةَ: الأفضلُ الآنَ التسنيمُ، وتابعه الشيخ أبو محمد، والغزاليُّ، والرُّوَيَانِيُّ، وهو شاذٌّ ضعيفٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) يهالُ: من الإهالة، وهي الصبُّ، أي: يصبُّ الترابَ على الميت (مغني المحتاج: ١ / ٣٥٣).

(٢) المساحي: المسحاة: آلة تمسح بها الأرض، ولا تكون إلاَّ من حديد، وظاهرُ أَنْ المرادُ هنا: أو ما في معناها. انظر: (مغني المحتاج: ١ / ٣٥٣).

(٣) انظر: (التهذيب: ٢ / ٤٤٥).

(٤) مِظَلَّةٌ: ما يُسْتظَلُّ به (الوسيط: ظلٌّ).

(٥) تَسْنيمه: سَمَّتُ القبرَ تَسْنِيمًا: إذا رفَعته عن الأرض كالسَّام. (المصباح: س ن م). وانظر: (فتح الباري: ٣ / ٢٥٧).

(٦) انظر: (فتح الباري: ٣ / ٢٥٧).

**فَرُوعٌ:** الانصرافُ عن الجَنَازَةِ أربعةَ أقسامٍ:

**أحدها:** ينصرفُ عَقَبَ<sup>(١)</sup> الصلاةِ، فله من الأجرِ قيراط<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن يتبعها حتَّى تُوارى، ويرجع قبل إهالة التراب.

**الثالث:** يقفُ إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء.

**الرابع:** يقفُ بعده عند القبر، ويستغفر الله تعالى للميت، وهذا أقصى

الدرجات في الفضيلة. وحِيازةُ القيراطِ الثاني، تحصلُ لصاحبِ القسمِ الثالثِ، وهل تحصلُ للثاني؟ حكى الإمامُ فيه تردُّداً، واختارَ الحصولَ.

**قلت:** وحكى صاحبُ «الحاوي» في هذا التردُّد وجهين، وقال:

**أصْحُهُمَا:** لا تحصلُ إلاً بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار، ويحتجُّ له برواية

البُخاري: «حَتَّى [١٥٢ / ب] يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا»<sup>(٣)</sup>. ويحتجُّ للآخر برواية مُسلم في «صحيحه»: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

**فَرُوعٌ:** ويستحبُّ أن يُلقَنَ الميتُ بعد الدفن، فيقال: يا عبدَ الله! ابنَ أمةِ الله.

أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادةً أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القبور، وأنك رَضِيتَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمداً ﷺ نبياً، وبالقرآنِ إماماً، وبالكعبةِ قِبلةً، وبالمؤمنين إخواناً. وردَ به الخبرُ عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع: «عقب».

(٢) جاء في (البخاري: ٤٧)، و(مسلم: ٩٤٥ / ٥٤) من حديث أبي هريرة: «كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أُحْدٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا». وهو في مسلم (٩٤٥) بلفظ: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا».

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٥) ما بعده بلا رقم، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الطبراني في (الكبير: ٧٩٧٩) من حديث أبي أمامة الباهلي. وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤٥ / ٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». وقال الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة ص: ١٦٣): «ضعفه ابن الصلاح، ثم النووي، وابن القيم، والعراقي، وشيخنا - يعني: الحافظ ابن حجر - في بعض تصانيفه، وآخرون، وقوّاه الضياء في أحكامه، ثم شيخنا بما له من الشواهد، وعزى الإمام أحمد العملَ به لأهل الشام، وابن العربي لأهل المدينة وغيرهما، كقرطبة وغيرها». وقال العز بن عبد السلام: «لم يصحَّ في التلقين شيء، وهو =

قلتُ: هذا التلقينُ استحَبُّه جماعات من أصحابنا، منهم: القاضي حُسَيْن، وصاحب « التتمة »، والشيخُ نَصْرُ المَقْدِسِيّ في كتابه « التهذيب » وغيرهم، ونقله القاضي حُسَيْن عن أصحابنا مطلقاً. والحديثُ الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم. وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث: « اسألوا الله<sup>(١)</sup> له التَّشْيِيتَ »<sup>(٢)</sup>، ووصيةِ عَمْرُو بن العاص<sup>(٣)</sup>: « أَمِيْمُوا عِنْدَ قَبْرِى قَدْرًا مَا تُنَحْرُ جُرُوزًا، وَيُقَسِّمَ لَحْمَهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ<sup>(٤)</sup> مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي »<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في « صحيحه ».

ولم يَزَلْ أهلُ الشَّامِ على العمل بهذا التلقينِ من العصرِ الأوَّلِ، وفي زمنٍ منَّ يُقْتَدَى به .

قال أصحابنا: ويقعدُ المُلَقَّنُ عند رأسِ القبرِ، وأما الطفلُ ونحوه، فلا يَلَقَّنُ. والله أعلمُ .

- = بدعة»، وانظر ( زاد المعاد: ١ / ٥٢٢ - ٥٢٤ )، و( تحفة المودود ص: ١٠٩ - ١١٠ ) بتحقيقي، و( المسائل المثورة للنووي ص: ٣٧ - ٣٨ ).
- (١) في المطبوع: « اسألوا له ».
- (٢) أخرجه ( أبو داود: ٣٢٢١ )، والبيهقي في ( السنن الكبرى: ٤ / ٥٦ ) وغيره، من حديث عثمان رضي الله عنه. وصححه ( الحاكم: ١ / ٣٧٠ ) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً المصنف كما ترى. وجوّد إسناده في المجموع وحسنه في ( الأذكار ص: ٢١٧ ) بتحقيقي، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر كما في ( الفتوحات الربانية: ٤ / ١٩٣ ) لابن علان الصديقي.
- (٣) هو أبو عبد الله: عَمْرُو بن العاص القرشي السهمي: فاتحُ مِصْرَ، وأحد عظماء العرب ودُهاَتهم وأبطالهم، أسلم في هدنة الحديبية. ولآه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل، وأمدّه بأبي بكر وعمر، ثم استعمله على عُمان. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشَّام في زمن عمر، واستعمله معاوية على مصر سنة ( ٣٨ هـ )، فبقي والياً عليها حتى مات بالقاهرة سنة ( ٤٣ هـ ). وكان عمره ( ٧٠ ) سنة. روي له عن رسول الله ﷺ ( ٣٧ ) حديثاً. وكان عمر بن الخطاب إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه قال: خالقٌ لهذا وخالق عَمْرُو بن العاص واحد. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٢ - ٦٤ ) بتحقيقي.
- (٤) في ( مسلم: ١٢١ ): « وَأَنْظَرَ » بدل: « وَأَعْلَمَ ».
- (٥) أخرجه ( مسلم: ١٢١ ) في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله.
- الجزور: ما يصلح لأن يُنَحَرَ من الإبل.

**فَرْعٌ:** المستحبُّ في حال الاختيار: أَنْ يَدْفَنَ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ، فَإِنْ كَثُرَ الْمَوْتَى، وَعَسَّرَ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ، دُفِنَ الْإِثْنَانِ وَالثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ، وَيَقْدَمُ إِلَى الْقَبْلَةِ أَفْضَلُهُمْ، وَيَقْدَمُ الْأَبُّ عَلَى الْإِبْنِ، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ<sup>(١)</sup> أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِحُرْمَةِ الْأَبْوَةِ، وَكَذَا تَقْدَمُ الْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ تَأْكِدِ الضَّرُورَةِ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزَ مِنْ تَرَابٍ، وَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ ابْنًا، فَإِنْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى وَصَبِيٌّ، قُدِّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ. وَهَلْ يَجْعَلُ حَاجِزَ التَّرَابِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَكَذَا بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، أَمْ يَخْتَصُّ بِاخْتِلَافِ النَّوعِ؟ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا يَخْتَصُّ؛ بَلْ يَعْمُ الْجَمِيعُ، وَأَشَارَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ.

**قلت:** الصحيح قول العراقيين. وقد نصَّ عليه الشافعي في «الأُم». **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَصْلٌ:** الْقَبْرُ مُحْتَرَمٌ؛ تَوْقِيرًا لِلْمَيِّتِ، فَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ، وَوَطْؤُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ بَأَنْ لَا يَصِلَ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلَّا بِوِطْئِهِ.

**قلت:** وكذا يُكْرَهُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ:** يَسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَهَلْ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؟ وَجِهَانِ:

**أحدهما:** وبه قطع [١٥٣ / أ] الأكثرون: يُكْرَهُ.

**والثاني:** وهو الأصحُّ عند الرُّوْيَانِيِّ: لَا يُكْرَهُ إِذَا أَمِنْتَ الْفِتْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَالسَّنَّةُ أَنْ يَقُولَ الزَّائِرُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ قَرِيبٍ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ.

وَيَنْبَغِي لِلزَّائِرِ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ الْقَبْرِ بِقَدْرٍ مَا كَانَ يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ لَوْ زَارَهُ.

وَسُئِلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: الثَّوَابُ لِلْقَارِئِ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَالْحَاضِرِ، تُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ وَالْبِرْكَةُ، فَيَسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَقَابِرِ، وَالدُّعَاءُ عَقِبَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) كلمة: «الابن» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «أمنت من الفتنة».

(٣) في (س)، والمطبوع: بدل: «والدعاء عقبها»: «لهذا المعنى، وأيضاً فالدعاء عقب القراءة أقرب» =



**فَرَعٌ:** لا يجوز نبشُ القبرِ إلا في مواضعَ :

**منها:** أَنْ يبلَى الميتُ ويصيرَ تراباً، فيجوزُ نبشُهُ ودفنُ غيره فيه <sup>(١)</sup>، ويرجع في ذلك إلى أهلِ الخبرة، وتختلفُ باختلاف البلاد والأرض، وإذا بلى الميتُ، لم يَجْزُ عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المُسَبَّلَةِ؛ لئلاً يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه .

**ومنها:** أَنْ يُدفنَ إلى غير القبلة، وقد سبقَ .

**ومنها:** أَنْ يُدفنَ مَنْ يجبُ غسلُهُ بلا غُسلٍ . فالمذهب: أنه يجبُ النَبْشُ؛ ليغسلَ .

وحُكي قول: إنه لا يجب؛ بل يُكره؛ لما فيه من الهتِكِ، فعلى المذهب وجهان:

**الصحيح** المقطوع به في « النهاية »، و « التهذيب »: ينبشُ ما لم يتغيَّر الميتُ .

**والثاني:** ينبشُ ما دام فيه جزءٌ مِنْ عَظْمٍ وغيره .

**ومنها:** إذا دُفِنَ في أرضٍ مغصوبة، يستحبُّ لصاحبها تركه، فإنَّ أبى، فله إخراجُهُ وإنَّ تغيَّرَ وكان فيه هتِكٌ .

**ومنها:** لو كَفَنَ بثوبٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ، فيه <sup>(٢)</sup> أوجهُ:

**أصحها:** ينبشُ [ لردِّ الثوب ] <sup>(٣)</sup>، كما ينبشُ لردِّ الأرض .

**والثاني:** لا يجوزُ نبشُهُ، وينقلُ <sup>(٤)</sup> صاحب الثوب إلى القيمة؛ لأنه كالتالف .

**والثالث:** إنَّ تغيَّرَ الميتُ وكان في النَبْشِ هتِكٌ، لم يُنبشَ، وإلاَّ نبشَ .

ولو دفن في ثوبٍ حريرٍ، ففي نبشه هذا الخلاف .

= إلى الإجابة، والدعاء يرفع الميتَ .

(١) كلمة: « فيه » ساقطة من المطبوع .

(٢) في المطبوع: « ففيه » .

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٤) في المطبوع: « وينقل » .

**قلت:** وفي هذا نظرٌ، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينشُ. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

**ومنها:** لو دُفِنَ بلا كَفْنٍ، هل ينشُ ليكفَنَ، أم يترك؛ حفظاً لحرمة، واكتفاءً بستر القبر؟ وجهان:

**أصحهما: يتركُ.**

**ومنها:** لو وقع في القبر خَاتِمٌ، أو غيره، نشُ وَرُدَّ.

ولو ابتلعَ في حياته مَالاً، ثم مات، وطلب صاحبه الرَدَّ، شقَّ جوفه، ويردُّ.

قال في « العُدَّةِ »: **إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الْوَرِثَةُ مِثْلَهُ، أَوْ قِيَمَتَهُ، فَلَا يَنْبَشُ عَلَى الْأَصْحِ.**

وقال القاضي أبو الطيب: لا ينشُ بكلِّ حال، ويجبُ الغرْمُ في تركته.

ولو ابتلع مالَ نفسه، ومات، فهل يخرجُ؟ وجهان.

قال الجُرْجَانِيُّ<sup>(١)</sup>: **الْأَصْحُ يَخْرُجُ.**

**قلت:** وصحَّحه أيضاً العَبْدَرِيُّ<sup>(٢)</sup>، وصحَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، والقاضي

أبو الطيب في كتابه « الْمُجَرَّد » عدمَ الإخراج، وقطعَ به المَحَامِلِيُّ في « الْمُقْنَعِ »، وهو مفهومٌ كلامِ صاحبِ « التَّنْبِيهِ »، وهو الْأَصْحُ. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

وحيث قلنا: يشقُّ جوفه ويخرج، فلو دفن [ ١٥٣ / ب ] قبل الشَّقِّ، نشُ كذلك.

**قلت:** قال [ أَقْضَى الْقَضَاةَ ]<sup>(٣)</sup> المَاوَرِدِيُّ في « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ »: **إِذَا لَحِقَ**

الْأَرْضَ الْمَدْفُونُ فِيهَا سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ، فَقَدْ جَوَّزَ الزُّبَيْرِيُّ نَقْلَهُ مِنْهَا، وَأَبَاهُ غَيْرُهُ، وَقَوْلُ الزُّبَيْرِيِّ أَصْحُ. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، إِنْ كَانَ بِقَرْبِ السَّاحِلِ، أَوْ بِقَرْبِ جَزِيرَةٍ، انْتَظَرُوا

لِيَدْفِنُوهُ فِي الْبَرِّ، وَإِلَّا شَدُّوهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ، وَأَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ؛ لِيَلْقِيَهُ الْبَحْرُ

(١) هو أبو العباس الجرجاني، صاحب « المُعَايَاة ». انظر: (فتح العزيز: ٢ / ٤٥٧).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن سعيد البغدادي، المعروف بالعَبْدَرِيُّ، منسوبٌ إلى عبد الدار، فقيه، شافعي، أصولي، برع في المذهب، وصار أحد أئمة الوجوه. مات ببغداد سنة (٤٩٣ هـ). له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء. له ترجمة في (الذيل على طبقات ابن الصلاح: ٢ / ٨١١) مع ذكر مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه المصنف في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.



إلى الساحل، لعله يقَع إلى قوم يدفونونه، فإن كان أهل الساحل كُفَّاراً، ثُقِّلَ بشيء ليرُسَّبَ.

قلت: العَجَبُ من الإمام الرافعيِّ مع جلالته، كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه، وكأنه قلَّد فيه صاحبي «المهذب»، و«المُسْتَظْهَرِي» في قولهما: إن كان أهل الساحل كُفَّاراً، ثُقِّلَ ليرُسَّبَ، وهذا خلافُ نَصِّ الشافعيِّ، وإنما هو مذهب المُزَنِّيِّ؛ لأن الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يلقي بين لوحين ليقذفهُ البحرُ.

قال المُزَنِّيُّ: هذا الذي قاله الشافعيُّ، إذا كان أهل الساحل مسلمين، فإن كانوا كُفَّاراً، ثُقِّلَ بشيء لينزل إلى القرار.

قال أصحابنا: الذي قاله الشافعيُّ أولى؛ لأنه يحتملُ أن يجده مسلمٌ فيدفنه إلى القبلة.

وعلى قول المُزَنِّيِّ يتيقن ترك الدفن. هذا الذي ذكرته هو المشهورُ في كتب الأصحاب.

وذكر الشيخُ أبو حامد، وصاحبُ «الشامل» وغيرُهما: أن المُزَنِّيَّ ذكرها في «جامعه الكبير»، وأنكرَ القاضي أبو الطيب عليهم، وقال: إنما ذكرها المُزَنِّيُّ في «جامعه» كما قالها الشافعي في «الأُمَّ».

قال الشافعيُّ: فإن لم يجعلوه<sup>(١)</sup> بين لوحين<sup>(٢)</sup> ليقذفهُ الساحلُ؛ بل ثَقَّلوه وألقوه في البحر، رَجَوْتُ أن يسعهم. كذا رأيتُه في «الأُمَّ».

ونقل الأصحاب أنه قال: لم يَأْتُوا، وهو بمعناه.

وإذا ألقوه بين لوحين، أو في البحر، وجب عليهم قبل ذلك غَسْلُهُ وتكفينُهُ، والصلاةُ عليه بلا خلاف.

[ وقد أوضحتُ المسألة في «شرح المهذب» بأبسط من هذا.

وقد بقيتُ من بابِ الدفنِ بقايا ]<sup>(٣)</sup>:

(١) في (ظ): «يجعل».

(٢) في المطبوع: «لوحتين».

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

قال الشافعيُّ، والأصحاب رحمهم الله: يستحبُّ أن يجمعَ الأقارب في موضع واحدٍ مِنَ المقبرة. ومن سبق إلى موضع من المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ليحفره، فهو أحقُّ مِنْ غيره.

قال أصحابنا: ويحرمُ أن يدفنَ في موضع فيه ميتٌ حتَّى يبلى، ولا يبقى عظمٌ، ولا غيره.

قالوا: فإن حفرَ فوجدَ عظامه، أعادَ القبرَ، ولم يتمَّ الحفر.

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فإن فرَغَ مِنَ القبرِ فظهر شيءٌ مِنَ العظام، جاز أن تجعلَ في جانب القبر، ويدفنَ الثاني معه.

قال الشافعيُّ والأصحاب: ولو مات له أقاربٌ دفعةً، وأمكنه دفنُ كُلِّ واحدٍ في قبر، بدأ بمن يخشى تغييره، ثم الذي يليه في التغيُّر. فإن لم يخشَ تغييراً<sup>(١)</sup>، بدأ بأبيه، ثم أمه، ثم الأقرب فالأقرب. فإن كانا أخوين، فأكبرهما. فإن كانتا زوجتين، أفرعَ بينهما.

ولا يدفنُ مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين. قال أصحابنا: ولا يكرهُ الدفنُ بالليل.

قالوا: وهو مذهبُ العلماءِ كافةً، إلا الحسنَ البصريَّ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: لكن المستحبُّ أن يُدفنَ نهاراً.

قال الشافعيُّ في « الأم » والأصحاب: ولا يكرهُ الدفنُ في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. ونقلَ الشيخُ أبو حامد، وصاحب « الحاوي »، والشيخُ نصرٌ، وغيرُهم، الإجماعَ عليه، وبه أجابوا عن حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٣)</sup> في « صحيح

(١) في المطبوع: « تغير ».

(٢) هو أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري: تابعي. كان إمام أهل البصرة، وجر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء والفقهاء الفُصَحَاء الشجعان الثَّسَاء. ولد بالمدينة النبوية سنة (٢١ هـ). ونشأ بوادي القري، وسكن البصرة، وعظمت هيبتة في القلوب، فكان يدخل على الولاة، فيأمرهم وينهاهم. مات بالبصرة سنة (١١٠ هـ). له كلماتٌ سائرة، وكتاب في فضائل مكة. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣٩٨ - ٤٠٠ ) بتحقيقي.

(٣) هو عقبة بن عامر الجُهَنِيُّ: أميرٌ، من الصحابة. شهد فتوح الشام، وحضر فتح مصر مع عمرو بن =

مسلم<sup>(١)</sup>: « ثلاث ساعاتٍ نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا »<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ وَقْتَ الاسْتِوَاءِ، وَالطُّلُوعِ، وَالغُرُوبِ.

وأجاب القاضي أبو الطيب، ثم صاحبُ « التَّمَّة »؛ بأن الحديثَ محمولٌ على تحريٍّ ذلك وقصده.

ويكره المبيتُ في المقبرة.

وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه، فقال صاحبُ « الحاوي »: قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرم مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها؛ لفضل الدفن فيها.

وقال صاحبُ « التهذيب »، والشيخ أبو نصر البندنجي<sup>(٣)</sup> من العراقيين: يكره نقله.

وقال القاضي حسين، وأبو الفرج الدارمي، وصاحبُ « التَّمَّة »: يحرّم نقله.

قال القاضي، وصاحبُ « التَّمَّة »: ولو أوصى به، لم تنفذ وصيته، وهذا أصح؛ فإن نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة من وجوه.

ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يُرجى حياته، شق جوفها وأخرج، ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه:

- = العاص، وولي مصر لمعاوية سنة (٤٤ هـ)، وعزل عنها سنة (٤٧ هـ)، وولي غزو البحر، ومات بمصر سنة (٥٨ هـ). كان فقيهاً، شجاعاً، رامياً، شاعراً. وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٧٦٨ - ٧٦٩) بتحقيقي.
- (١) رقم (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
- (٢) اللفظ في مسلم: « ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أن نقبر فيهن موتانا ».
- (٣) هو العلامة المفتي محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنجي. فقيه من كبار الشافعية يعرف بفضله الحرمة؛ لأنه نزل بمكة مجاوراً بها نحواً من (٤٠) سنة. كان ضريباً، متعبداً، معتمراً، كثير التلاوة. ولد ببندنج (بقرم بغداد) سنة (٤٠٧ هـ)، ومات بذي الذبئين (باليمن) سنة (٤٩٥ هـ). صنف كتاب « المعتمد » في الفقه. جزآن ضخمان. قال الإسنوي: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرها. له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١٩٦ - ١٩٧)، وفي (الأعلام: ٧ / ١٣٠) وفي حاشيتهما مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

**الصحيح:** لا يشقُّ جوفها؛ بل يتركُ حتَّى يموتَ الجنين، ثم تدفن.

**والثاني:** يُشَقُّ.

**والثالث:** يوضعُ عليه شيء ليموتَ، ثم تدفن، وهذا غلطٌ، وإن كان حكاة جماعة، وإنما ذكرتهُ لأبيِّن بطلانه.

قال صاحبُ « الحاوي »: قال الشافعي رحمته الله: لو أنَّ رُفَقَةً في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه، نُظِرَ:

إن كان بطريق تخترقهُ<sup>(١)</sup> المارَّةُ، أو بقرب قريةٍ للمسلمين، فقد أسأوا، وعلى مَنْ بقربه من المسلمين دفنهُ.

وإن كان بصحراء، أو موضع لا يمرُّ به أحد، أثموا، وعلى السلطان معاقبتهم، إلَّا أن يخافوا - لو اشتغلوا به - عدوًّا، فيختار أن يُواروه ما أمكنهم. فإن تركوه، لم يأثموا؛ لأنه موضعٌ ضروريٌّ.

قال الشافعيُّ: لو أنَّ مجتازين مروا بميتٍ في صحراء، لزمهم القيامُ به رجلاً كان، أو امرأةً. فإن تركوه أثموا. ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثرٌ غسلٍ، ولا تكفين، وجبَ عليهم غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ.

وإن كان عليه أثر الغسلِ والكفنِ والحَنُوطِ، دفنوه. فإن أرادوا الصلاةَ عليه، صلُّوا بعد دفنهِ على قبره؛ لأن الظاهر أنه صلِّيَ عليه.

[ وقد ألحقت في هذا الباب أشياء كثيرة، وبقيت منها نفائسٌ ومتمماتٌ استقصيتها في « شرح المذهب » تركتها؛ لكثرة الإطالة ]<sup>(٢)</sup>. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



(١) في (س)، والمطبوع: « يمر فيه » بدل: « تخترقه ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

## بَابُ التَّعْزِيَةِ

هي سُنَّةٌ، ويكرهُ الجلوسُ لها. ويستحبُّ أَنْ يعزِّيَ جميعَ أهلِ الميتِ، الكبيرِ والصغيرِ، والرجلِ والمرأةَ، لكن لا يعزِّي الشَّابَّةَ إِلَّا مَحَارِمُهَا [١٥٤ / ب]، وسواء في أصلِ شرعيتها، ما قبلَ الصلاةِ والدفنِ، وبعدهما، لكن تأخيرها إلى ما بعدَ الدفنِ أحسنُ؛ لاشتغالِ أهلِ الميتِ بتجهيزه.

**قلتُ:** قال أصحابنا: إِلَّا أَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ جِزْعًا شَدِيدًا، فيختار تقديم التعزية لِيُصَبِّرَهُمْ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ثم تمتدُّ التعزية إلى ثلاثة أيام، ولا يُعزِّي بعدها إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعزِّي، أو الْمَعزَّى غائِبًا.

وفي وجه: يعزِّيه أبدأً، وهو شاذُّ. والصحيح المعروف: الأولُ. ثم الثلاثة<sup>(١)</sup> للتقريب.

**فَرْعٌ:** معنى التعزية: الأمرُ بالصبرِ، والحملُ عليه بوعْدِ الأجرِ، والتحذير من الوِزْرِ بالجِزَعِ، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمُصَابِ بِجِبرِ المصيبة، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظمَ اللهُ أجركَ، وأحسنَ عَزَاءَكَ، وغفَرَ لميتك. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظمَ اللهُ أجركَ، وأخلفَ عليكَ، أو: ألهمَكَ الصبرَ، أو جَبَرَ مُصِيبَتَكَ، ونحوه. وفي تعزية الكافر بالمسلم: غَفَرَ اللهُ لميتكَ، وأحسنَ عَزَاءَكَ. ويجوزُ للمسلم أَنْ يعزِّيَ الذميَّ بقريبه الذميَّ، فيقول: أخلفَ اللهُ عليكَ، ولا نَقَصَ عَدَدُكَ.

(١) في المطبوع: «الثانية» خطأ.

**فَصْلٌ:** يستحبُّ لجيران الميت ، والأباعدِ مِنْ قرابته ، تهيئةً طعامٍ لأهل الميت ، يشبعهم في يومهم وليلتهم ، ويستحبُّ أن يلحَّ عليهم في الأكل .

**قلتُ:** قال صاحب « الشامل » : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء ، قال : وهو بدعة غيرُ مستحبة . وهو كما قال .

قال غيره : ولو كان الميتُ في بلد ، وأهله في غيره ، يستحبُّ لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم .

ولو قال الإمامُ الرافعيُّ : يستحبُّ لجيران أهل الميت ، لكان أحسن ؛ لتدخل فيه هذه الصورة . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

ولو اجتمع نساءٌ يُتُخَنَ ، لم يَجُزْ أن يتخذَ لهنَّ طعاماً ، فإنه إعانةٌ على معصية .

**فَصْلٌ:** البكاءُ على الميت جائزٌ قبلَ الموتِ وبعده ، وقبله أولى . والثَّدْبُ حَرَامٌ ، وهو أنْ يعدَّ شمائل الميت ، [ فيقال : ] واكْهفاه ! واجْبَلَاه ! ونحو ذلك .

والنَّيَاحَةُ<sup>(١)</sup> حَرَامٌ ، والجَزَعُ بضرب الخدِّ ، وشقُّ الثوب ، ونشرِ الشعرِ ، حَرَامٌ ، وإذا فعلَ أهلُ الميت شيئاً من ذلك ، لا يعدَّبُ الميتُ ، والحديثُ فيه<sup>(٢)</sup>

(١) النياحة : رفعُ الصَّوتِ بالتَّدْبِ (الأذكار ص : ١٩٩ ) ، وانظر : (فتح الباري : ٣ / ١٥٢ ) .

(٢) أي الحديث المتفق عليه : « إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . قال المصنف في ( شرح صحيح مسلم : ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ) : « وفي رواية : ببعض بكاء أهله عليه » ، وفي رواية : « ببكاء الحي » ، وفي رواية : « يعذب في قبره بما نوح عليه » ، وفي رواية : « من يبك عليه يعذب » .

وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما . وأنكرت عائشة ، ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [ الأنعام : ١٦٤ ] قالت : وإنما قال النبي ﷺ في يهودية : « إنها تعذب ، وهم يكون عليها » . يعني : تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء .

واختلف العلماء في هذه الأحاديث ، فتأولها الجمهورُ على مَنْ وَصَّى بِأَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ ، ويُباح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوبٌ إليه .

قالوا : فأما مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ ، فلا يعذب ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [ الأنعام : ١٦٤ ] . قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إِذَا مِتُّ فَاَنْبِئْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ      وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ

قالوا : فخرج الحديث مطلقاً ؛ حملاً على ما كان معتاداً لهم . =



مُتَأَوَّلٌ عَلَى مَنْ أَوْصَىٰ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ .



وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما .

فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما؛ إذ لا صُنِعَ له فيهما ولا تفريط منه . وحاصلُ هذا القول: إيجابُ الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما .

وقالت طائفة: معنى الأحاديث؛ أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قِيَّاحُ في الشرع، يعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرملة النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعةً وفخراً، وهو حرامٌ شرعاً .

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله، ويرقُّ لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره .

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا، وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُؤْيُحِبُّهُ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ! لَا تَعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ . [ حَسَنُ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: ٣ / ١٥٥ ] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث: أَنَّ الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يَعْذَبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، لَا بِبُكَائِهِمْ .

والصحيح من هذه الأقوال ما قَدَّمناه عن الجمهور .

وأجمعوا كلُّهم على اختلاف مذاهبهم على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا: الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ، لَا مَجْرَدَ دَمْعِ الْعَيْنِ . وانظر: (فتح الباري: ٣ / ١٥٢ - ١٥٥)، و(الأذكار ص: ٢٠٠) .



## بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

وهو ضَرْبَانِ:

**أحدهما:** تركها جَحْداً لوجوبها، فهو مرتدٌ تجري عليه أحكامُ المرتدِّين، إلاَّ أن يكون قريبَ عهد بالإسلام، يجوز أن يخفى عليه وجوبها، ويجري لهذا الحكم في جُحود كلِّ حكمٍ مُجمع عليه.

**قلتُ:** أطلقَ الإمامُ الرافعيُّ القولَ بتكفيرِ جاحِدِ المجمعِ عليه، وليس هو على إطلاقه؛ بل مَنْ جحدَ مُجمعاً عليه فيه نصٌّ؛ وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواصُّ والعوامُّ، كالصلاة، أو الزكاة [١٥٥ / ١]، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر.

وَمَنْ جحدَ مُجمعاً عليه لا يعرفه إلاَّ الخواصُّ، كاستحقاقِ بنتِ الابنِ السُّدُسَ مع بنتِ الصُّلْبِ، وتحريمِ نكاحِ المعتدَّة، وكما إذا أجمعَ أهلُ عصرٍ على حكمٍ حادثه، فليس بكافرٍ؛ للعدر؛ بل يُعرَفُ الصوابُ ليعتدَّه<sup>(١)</sup>. وَمَنْ جحدَ مُجمعاً عليه، ظاهراً، لا نصَّ فيه؛ ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي إن شاء الله تعالى بيانه في «باب الرِّدَّة»، وقد أوضحَ صاحبُ «التهذيب» القسمين الأولين في خطبة كتابه. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

**الضَرْبُ الثَّانِي:** مَنْ تركها غيرَ جاحِد، وهو قسمان:

**أحدهما:** ترك لعذر، كالنوم، والنسيان، فعليه القضاء فقط، ووقته موسعٌ.

(١) (س، هـ): «ليعتدَّه».

**والثاني:** ترك بلا عذر تكاسلاً، فلا يكفرُ على الصحيح.

وعلى الشاذ: يكونُ مرتدّاً كالأول، فعلى الصحيح: يقتلُ حدّاً. وقال المُرزئيُّ:  
يحبسُ ويؤدّبُ ولا يُقتلُ.

ومتى يقتلُ؟ فيه أوجهٌ:

**الصحيح:** بترك صلاةٍ واحدةٍ إذا ضاق وقتها.

**والثاني:** إذا ضاق وقتُ الثانية.

**والثالث:** إذا ضاق وقتُ الرابعة.

**والرابع:** إذا ترك أربع صلوات.

**والخامس:** إذا ترك من الصلوات قدراً يظهرُ لنا به اعتيادهُ الترك وتهاونهُ  
بالصلاة. والمذهب: الأول.

والاعتبارُ بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة. فإذا ترك الظهر، لم يقتل حتى  
تغربَ الشمسُ، وإذا ترك المغرب، لم يقتل حتى يطلعَ الفجرُ<sup>(١)</sup>، حكاها الصَّيدلانيُّ  
وتابعه الأئمةُ عليه.

وعلى الأوجهِ كُلِّها: لا يقتلُ حتى يستتاب. وهل يكفي الاستتابة في الحال، أم  
يمهلُ ثلاثة أيام؟ قولان:

فال في «العُدَّة»: المذهبُ: أنه لا يمهلُ. والقولان في الاستتباب على  
المذهب. وقيل: في الإيجاب.

**فرع:** الصحيحُ: أنه يقتلُ بالسيف ضرباً كالمرتدِّ.

وفي وجه: يُنخسُ بحديدة، ويقال: صلّ، فإن صلّى، وإلا كرّر عليه  
[النخسُ]<sup>(٢)</sup> حتى يموت.

(١) في المطبوع زيادة: «الثاني».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

وفي وجه: يضربُ بالخشب حتَّى يصليَ، أو يموتَ.

وأما غسلُ المقتول لتركِ الصلاةِ ودفنُهُ والصلاةُ عليه، فتقدّم بيانها في الصلاة على الميت.

فَرُوعٌ: إذا أرادَ السلطانُ قتله، فقال: صليتُ في بيتي، تركَ.

فَرُوعٌ: تاركُ الوضوءِ يقتلُ على الصحيح.

ولو امتنعَ من صلاةِ الجمعة، وقال: أصلُّها ظهراً، بلا عُذر، لم يقتل، قاله الغزالي في «فتاويه»؛ لأنه لا يقتلُ بتركِ الصوم، فالجمعة أولى؛ لأن لها بدلاً، وتسقطُ بأعذارٍ كثيرة.

قلتُ: قد جزمَ الإمامُ الشَّاشِيُّ في «فتاويه» بأنه يقتلُ بتركِ الجمعة وإن كان يصليها ظهراً؛ لأنه لا يتصورُ قضاؤها، وليست الظهرُ قضاءً عنها. وقد اختارَ هذا غيرُ الشَّاشِي، واستقصيتُ الكلامَ عليه في أول «كتاب الصلاة»، من «شرح المذهب».

ولو قتلَ إنسانٌ تاركَ الصلاةِ في مُدَّةِ الإمهال، قال صاحب [١٥٥/ب] «البيان»: يأثمُّ، ولا ضمانَ عليه، كقاتل المرتدِّ. وسيأتي كلامُ الرافعيِّ فيه في «كتاب الجنایات» إن شاء اللهُ تعالى.

وإن تركَ الصلاةَ، وقال: تركتها ناسياً، أو للبردِ، أو عدمِ الماءِ، أو لنجاسةٍ كانت عليَّ، ونحو ذلك من الأعذار، صحيحةٌ كانت، أو باطلةً، قال صاحبُ «التتمة»: يقال له: صلِّ، فإن امتنعَ، لم يقتلُ على المذهب؛ لأن القتلَ بسببِ تعمدٍ تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقَّق ذلك.

وفي وجه: أنه يقتلُ؛ لعيناه.

قال: ولو قال: تعمدت تركها، ولا أريدُ أن أصلِّها، قُتِلَ قطعاً.

وإن قال: تعمدتُ تركها بلا عُذر، ولم يقل: ولا أصلِّها، قُتِلَ أيضاً على المذهب؛ لتحقق جنائته.

وفيه وجةٌ: أنه لا يقتلُ ما لم يصرِّحْ بالامتناعِ مِنَ القضاءِ .

واعلم أن قضاءَ مَنْ ترك الصلاةَ بعذرٍ، على التراخي على المذهب، ومَنْ ترك

بغير عذرٍ، فيه وجهانِ:

**أصحهما عند العراقيين: على التراخي .**

والصوابُ: ما قاله الخُراسانيون: إنه على الفور . وستأتي المسألةُ في « كتاب

الحجِّ » إن شاء اللهُ تعالى كما قدَّمنا الوعدَ به في آخرِ صفةِ الصلاةِ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>** .



(١) في (س) زيادة: « بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم لطفك، الحمد لله رب العالمين » .

## ١٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

هي أحد أركان الإسلام، فمن جَحَدَها، كفرَ، إلا أن يكونَ حديثَ عهد بالإسلام لا يعرفُ وجوبها، فيعرفُ. ومَنْ منعها وهو يعتقدُ وجوبها، أخذت منه قَهراً. فإن امتنع قومٌ<sup>(٢)</sup>، قاتلهم الإمامُ عليها.

## فَصْلٌ: فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ:

وهو كُلُّ مسلمٍ حُرٍّ، أو بعضه حُرٌّ، فتجبُ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، ويجبُ على الوليِّ إخراجها مِنْ مالهما، فإن لم يخرجْ، أخرجَ الصبيُّ بعد بلوغه، والمجنونُ

(١) الزكاة لغةً: النماء والربح والزيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، ومنه قول علي رضي الله عنه: «العلم يزكو بالإتفاق».

والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِثْمًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [الكهف: ٨١]. قال الفراء: أي صلاحاً، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا كُنْتُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] أي: ما صلح منكم، وقال أيضاً: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] أي: يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله تعالى في المال: «زكاة»؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتتمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

وفي الاصطلاح: تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله، أي: أخرج زكاته. والمزكى: مَنْ يخرج من ماله الزكاة. والمزكى أيضاً: من له ولاية جمع الزكاة. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعتق (الموسوعة الفقهية: ٢٣ / ٢٢٦).

(٢) (هـ): «بقوم»، وفي المطبوع: «فإن امتنع قومٌ بقوم».

بعد الإفاقة زكاة ما مضى، ولا تجبُ في المال المنسوب إلى الجنين، وإن انفصلَ حَيًّا على المذهب .

وقيل : وجهان :

أحدهما: هذا .

والثاني: تجبُ .

وأما الكافر الأصلي، فليس بمطالب بإخراج الزكاة في الحال، ولا زكاةً عليه بعد الإسلام عن الماضي .

وأما المرتدُّ، فلا يسقطُ عنه ما وجبَ في الإسلام . وإذا حالَ الحولُ على ماله في الردّة، فطريقان :

أحدهما: قاله ابنُ سُرَيْجٍ : تجبُ الزكاة قطعاً، كالنفقاتِ والغرامات .

والثاني: وهو الذي قاله الجمهور : يبنى على الأقوال في ملكه، إن قلنا: يزولُ بالردّة، فلا زكاة، وإن قلنا: لا يزولُ، وجبت، وإن قلنا: موقوف، فالزكاةُ موقوفة أيضاً . فإذا قلنا: تجبُ، فالمذهبُ: أنه إذا أخرج في حال الردّة، أجزاءه، كما لو أطعمَ عن الكفارة .

وقال صاحبُ «التقريب» : لا يبعدُ أن يقالَ : لا يخرجُها ما دام مرتدّاً . وكذا الزكاة الواجبة قبل الردّة، فإن عاد إلى الإسلام، أخرج الواجبة في الردّة وقبلها .

وإن مات مرتدّاً، بقيت العقوبة في الآخرة .

قال إمامُ الحرّمين : لهذا خلافٌ [ ١٥٦ / ١ ] ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم: هل يعيدُ الإخراجَ؟ وجهان، كالوجهين في أخذِ الزكاة من الممتنع .

ولا تجبُ الزكاة على المكاتبِ، فإن عتقَ وفي يده مال، ابتداءً له حولاً . وإن عَجَرَ نفسه وصارَ ماله لسيده، ابتداءً الحول عليه .

وأما العبدُ القِنْ<sup>(١)</sup>، فلا يملكُ بغير تملكِ السيّد قطعاً، ولا بتمليكه على

(١) العبدُ القِنْ: هو عند الفقهاء: مَنْ لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته (تهذيب الأسماء=



المشهور. فإن ملكه السيد مالاً زكويّاً وقلنا: لا يملك، فالزكاة على سيده. وإن قلنا: يملك، فلا زكاة على العبد قطعاً؛ لضعف ملكه، ولا على السيد على الأصح، لعدم ملكه.

**والثاني:** تجب؛ لأنه ينفذ تصرفه فيه.

والمُدَبَّرُ وأُمُّ الْوَلَدِ، كَالْقِنِّ.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، تَلَزُمُهُ زَكَاةُ مَا يَمْلِكُهُ بِحَرِيَّتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ.

**والثاني:** لا يلزمه، كالمكاتب.

**فصل:** قال الأصحاب: الزكاة نوعان: زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، ولا تتعلق بالمال، إنما يُرَاعَى فِيهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ.

**والثاني:** زكاة الأموال، وهي ضربان:

أحدهما: يتعلّق بالمالية والقيمة، وهي زكاة التجارة.

**والثاني:** يتعلّق بالعَيْنِ.

وَالْأَعْيَانُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الزَّكَاةُ، ثَلَاثَةٌ: حَيَوَانٌ، وَجَوْهَرٌ، وَنَبَاتٌ، فَيَخْتَصُّ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّعَمِ، وَمِنَ الْجَوَاهِرِ بِالنَّقْدِينَ، وَمِنَ النَّبَاتِ بِمَا يُقْتَاتُ. وَاقْتَصَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى<sup>(١)</sup> الْمَقَاوِدِ فَقَالَ: الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: النَّعَمُ، وَالْمَعْشَرَاتُ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّقْدَانِ، وَالتَّجَارَةُ، وَالْمَعْدِنُ، وَالْفِطْرُ<sup>(٣)</sup>.



= واللغات: ٣ / ٥٣١).

(١) في المطبوع: « عن ».

(٢) المعشرات: هي القوت، وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه (مغني المحتاج: ١ / ٣٦٨).

(٣) في المطبوع: « وزكاة الفطر ».



## بَابُ زَكَاةِ النَّعَمِ

لها<sup>(١)</sup> ستة شروط:

أحدها: كونُ المالِ نِعْمًا مُتَمَحِّضَةً.

والثاني: كونه نصاباً.

والثالث: الحَوْل.

والرابع: دوامُ المِلْكِ فيه جميع الحول.

الخامس: السَّوْمُ.

السادس: كَمَالُ المِلْكِ.

**الأول: النِّعْمُ**، وهي: الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ<sup>(٢)</sup>، فلا زكاة في حيوانٍ غيرها، كالخيل، والرَّقِيق، إلا أن يكون للتجارة، فتجبُ زكاةُ التجارة. ولا [ تجبُ ] الزكاةُ فيما تولد من الغنم والظباء<sup>(٣)</sup>، سواء كانت الغنم فحولاً، أو إناثاً.

**الشرط الثاني: النَّصَابُ**<sup>(٤)</sup>، فلا زكاة في الإبل حتى تبلغَ خَمْسًا. فإذا بلغت، ففيها شاة<sup>(٥)</sup>، ولا تزيد حتى تبلغَ عَشْرًا، ففيها شاتان. وفي خمسة عَشَرَ: ثلاثُ

(١) في المطبوع: « النعم لها ».

(٢) بنوعيه: المعز، والضأن.

(٣) الظباء: الغزلان.

(٤) النَّصَابُ: القَدْرُ المعتبرُ لوجوب الزكاة في كل نوع من أنواعها.

(٥) الحكمة من وجوب الشاة على كل خمس من الإبل، مع أن الظاهر إيجاب بعير، كون البعير زكاة خمس وعشرين من الإبل. فإذا كان لدى المالك خمس فقط من الإبل فعليه خمسُ بعير، وهذا يضرُّ بالمالك =

شياه، وفي عشرين: أربع [شياه]، وفي خمس وعشرين: بنت مَخَاضٍ، وفي ست وثلاثين بنت لُبُون، وفي ست وأربعين: حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ، وفي ست وسبعين: بنتا لُبُون، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَان. ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مئة وعشرين، فإن زادت على مئة وعشرين واحدة، وجب ثلاث بنات لُبُون. وإن زادت بعض واحدة، فوجهان:

قال الإصطخري: يجب ثلاث بنات لُبُون.

والصحيح: لا يجب إلا حِقَّتَان.

وإذا زادت واحدة، وأوجبت ثلاث بنات لُبُون، فهل للواحدة قسطن من

الواجب؟ وجهان [ ١٥٦ / ب ]:

قال الإصطخري: لا، وقال الأثرون: نعم، فعلى هذا: لو تَلَفَت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن، سقط من الواجب جزء من مئة وأحد وعشرين جزءاً. وعلى قول الإصطخري: لا يسقط شيء. ثم بعد مئة وإحدى وعشرين يستقر الأمر. فيجب في كل أربعين بنت لُبُون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر.

**مثاله:** في مئة وثلاثين: بنتا لُبُون وحِقَّةٌ، وفي مئة وأربعين: حِقَّتَان وبنت لُبُون، وفي مئة وخمسين: ثلاث حِقَاقٍ، وفي مئة وستين: أربع بنات لُبُون، وفي مئة وسبعين: ثلاث بنات لُبُون وحِقَّةٌ، وفي مئة وثمانين: بنتا لُبُون وحِقَّتَان، وعلى هذا أبداً.

**فَرْع:** وَلَدُ النَّاقَةِ يُسَمَّى بعد الولادة: رُبْعاً، والأُنثى رُبْعَةٌ<sup>(١)</sup>، ثم هُبْعاً وهُبْعَةٌ<sup>(٢)</sup>، بضم أول الجميع وفتح ثانيه. ثم فصيلاً إلى تمام سنة، فإذا طعن في السنة الثانية،

= وآخِذِ الزكاة؛ لا اضطرارهما إلى المشاركة، فجعلت الزكاة بالشاة؛ تخفيفاً على الفريقين (فقه العبادات ص: ٣٥٩). وانظر (مغني المحتاج: ١ / ٣٦٩)، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١ / ١٩٩).

(١) قال الأصمعي: « إذا وضعت الناقة فولدها ساعة تضعه سَلِيلٌ... فإن كان في أول النتاج فهو رُبْعٌ، والأُنثى رُبْعَةٌ. وإن كان في آخر النتاج فهو هُبْعٌ، والأُنثى هُبْعَةٌ... ». انظر (الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٢ / ٦٩).

(٢) في (ح): « هبعا وهبعا » تصحيف.

سُمي ابن مَخَاضٍ، والأُنثى بنت مَخَاضٍ، فإذا طعنَ في الثالثة، فابنُ لَبُونٍ وبنتُ لَبُونٍ، فإذا طعنَ في الرابعة، فَحِقٌّ وَحِقَّةٌ، فإذا طعنَ في الخامسة<sup>(١)</sup>، فَجَدَعٌ وَجَدَعَةٌ، وذلك آخِرُ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ.

**فَصْلٌ:** لا شيء في البَقَرِ حتى تبلغَ ثلاثينَ. فإذا بلغتْها، ففيها تَبِيعٌ، ولا زيادة حتى تبلغَ أربعينَ ففيها مُسِنَّةٌ، ثم لا شيء حتى تبلغَ ستينَ، ففيها تَبِيعَانِ. واستقرَّ الحسابُ في كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ<sup>(٢)</sup>، وفي كل أربعينَ مُسِنَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

ويتغير الفرضُ بِعَشْرِ عَشْرٍ، ففي سبعينَ: تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وفي ثمانينَ: مُسِنَّتانِ، وفي تسعينَ: ثلاثةُ أَتْبِعَةٍ، وفي مئةَ: مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ، وهكذا أبدأً.

والتَّبِيعُ: الذي طعنَ في السنة الثانية، والأُنثى تبعية.

والمُسِنَّةُ: التي طعنت في الثالثة، والذَّكْرُ مُسِنٌَّ، هذا هو المذهب المشهور.

وحكى جماعة وجهاً: أن<sup>(٤)</sup> التَّبِيعَ له ستة أشهر، والمُسِنَّةُ: سنة.

**فَصْلٌ:** لا زكاة في الغنم<sup>(٥)</sup> حتى تبلغَ أربعينَ. فإذا بلغتْها، ففيها شاةٌ، ثم لا زيادة حتى تبلغَ مئةً وإحدى وعشرينَ، ففيها شاتانِ، ثم لا زيادة حتى تبلغَ مئتينَ وواحدةً، ففيها ثلاث شياه، ثم لا زيادة حتى تبلغَ أربع مئةٍ، ففيها أربع شياه، ثم استقرَّ الحسابُ في كل مئة شاةٍ. والشاة الواجبة فيها: الجَدَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ<sup>(٦)</sup>، أو التَّنِيَّةُ مِنَ المَعَزِ<sup>(٧)</sup>.

واختلف أصحابنا في تفسيرهما على أوجه:

**أصْحُهَا:** الجَدَعَةُ: ما دخلت في السنة الثانية، والتَّنِيَّةُ: ما دخلت في السنة

الثالثة، سواء كانتا مِنَ الضَّأْنِ أو المَعَزِ.

(١) في المطبوع: «الخامس».

(٢) تبيع: صغير الذَّكْرِ من البقر، أي: العِجْلُ، وسُمِّيَ تبعياً؛ لأنه في السنة الأولى يتبع أمه في المرعى، وانظر (فقه اللغة للثعالبي ص: ١١٥)، و(الصحاح في اللغة والعلوم ص: ١٠٥).

(٣) سميت بذلك لتكامل أسنانها.

(٤) في المطبوع: «وجهان» بدل: «وجهان».

(٥) هو اسم جنس للذَّكْرِ والأُنثى، لا واحد له من لفظه (مغني المحتاج: ١ / ٣٧٤).

(٦) الضَّأْنُ: جمعٌ، ومفردة: ضائِنٌ للمذَّكَّرِ، وضائنة للمؤنث (النجم الوهاج: ٣ / ١٤٧).

(٧) المَعَزُ: بفتح العين وسكونها، مفردة: ماعزٌ للمذَّكَّرِ، وماعزة للمؤنث (النجم الوهاج: ٣ / ١٤٧).

والثاني: الجذعة لها ستة أشهر، والثنيئة سنة .

والثالث: يقال: إذا بلغ الضأن سبعة<sup>(١)</sup> أشهر وهو من شابين، فهو جذع، وإن كان من هرمين، فلا يُسمَّى جذعاً حتى يبلغ ثمانية أشهر .

فَرَعٌ: ما بين الفريضتين يسمَّى وقصاً - منهم من يفتح قافه، ومنهم من يُسكَّنُها - والشَّنَقُ بمعنى الوقص، وقيل: الوقص [ ١٥٧ / أ ] في البقر والغنم خاصة، والشَّنَقُ في الإبل خاصة .

قلت: الفصيح في « الوقص » فتح القاف، وهو المشهور في كتب اللغة، والمشهور في كتب الفقه وعند<sup>(٢)</sup> الفقهاء: إسكانها، وقد لحنهم فيه الإمام ابنُ بَرِّي<sup>(٣)</sup>، وليس تلحينه بصحيح؛ بل هما لغتان أوضحتهما في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات »<sup>(٤)</sup>، و« شرح المهذب » .

والشَّنَقُ، بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف . قال جمهور أهل اللغة: الشَّنَقُ كالوقص سواء .

وقال الأصمعي<sup>(٥)</sup>: الشَّنَقُ يختصُّ بأوقاصِ الإبل، والوقصُّ بالبقر والغنم،

(١) في المطبوع: « ستة »، والمثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ٢ / ٤٧٣ ) .

(٢) في المطبوع: « عند » بدون « الواو » .

(٣) هو الإمام العلامة أبو محمد: عبد الله بن بَرِّي المقدسي الأصل المِصري الشافعي: من علماء العربية النابيين . كان نحوياً وقته، ثقةً ديناً عالماً بكتاب سيبويه وعِلَّله، قِيماً باللغة وشواهداها . ولي رئاسة الديوان المصري . لا يصدر كتابٌ إلى الملوك إلا بعد تَصَفِّحِهِ . وكان ينسب إلى الغفلة في غير العلوم العربية، حتى ما يقوم بمصالح نفسه، وتصدر بجامع مصر للعربية، وتخرَّج به أئمة، وقصد من الآفاق . ولد بمصر سنة ( ٤٩٩ هـ )، ومات بها سنة ( ٥٨٢ هـ ) . من تصانيفه: « غلط الضعفاء من الفقهاء »، و« حواشٍ على صحاح الجوهري »، و« حواشٍ على دُرَّةِ الغَوَاصِّ للحريري »، و« الرَّد على ابن الخشاب » انصر فيه للحريري . له ترجمة في ( السير: ٢١ / ١٣٦ - ١٣٧ ) وفي حاشيته مصادرها . وهذا العلم لم يترجمه العلامة النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه .

(٤) ( ٣ / ٦٨٨ - ٦٩٠ ) بتحقيقي .

(٥) هو أبو سعيد، عبد الملك بن قُرَيْب الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . ولد بالبصرة سنة ( ١٢٢ هـ )، ومات بها سنة ( ٢١٦ هـ ) . من كتبه: الإبل، والأضداد، وخلق الإنسان . له ترجمة في ( سير أعلام النبلاء: ١٠ / ١٧٥ - ١٨١ ) وفي حاشيته مصادرها .

ويقال فيه: وَقَس، بالسين المهملة، والمشهور استعماله فيما بين الفريضةين، وقد استعملوه فيما دون النصاب. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَصْلٌ:** الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل: هي الجذعة من الضأن، أو الشية من المعز، كالشاة الواجبة في الغنم، وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز؟ فيه أوجه:

**أحدها:** يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكي.

**والثاني:** يتعين غالب غنم البلد، قطع به صاحب «المهذب»، ونقل عن نص الشافعي، فإن استويا، تخير بينهما.

**والثالث،** وهو الصحيح: أنه يخرج ما شاء من النوعين، ولا يتعين الغالب. صححه الأكثرون، وربما لم يذكروا سواه، ونقل صاحب «التقريب» نصوصاً للشافعي تقتضيه، ورجحها. والمذهب: أنه لا يجوز العُدول عن غنم البلد.

وقيل: وجهان. فعلى المذهب: لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها، أجزاء، وإنما يمتنع دونها، وهل يجزئ الذكر منهما، أم يتعين الأنثى؟ وجهان:

**أصحهما:** يجزئ كالأصحية، وسواء كانت الإبل ذكوراً كلها، أو إناثاً، أو مختلطة.

وقيل: الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكوراً، وإلا فلا يجزئ في الذكر قطعاً. والأصح: الإجزاء مطلقاً.

**فَرَعٌ:** إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل، فأخرج بعيراً، أجزاء، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة. هذا هو المذهب الصحيح، وفي وجه: لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة، قاله الفقهاء، وأبو محمد. ووجه ثالث: أنه إن كانت الإبل مراضاً، أو قليلة القيمة بعيب<sup>(١)</sup>، أجزاء البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحاً سليمة، لم يجزئ الناقص. فعلى المذهب: إذا أخرج بعيراً عن خمس، هل نقول: كله فرض، أم خمسة فرض، والباقي تطوع؟ وجهان كالوجهين

(١) في (س): «بعيب بها»، وفي المطبوع: «لعيب».

في المُتَمَتِّعِ إِذَا ذَبِحَ بَدَنَةً<sup>(١)</sup> بَدَلَ الشَّاةِ، هل الفرض: كُلُّهَا، أم سُبُعُهَا، وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه: هل الجميع فرض، أم البعض؟ وقالوا: القول بأنَّ الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد، أوجه؛ لأنَّ الاقتصار [١٥٧ / ب] على سُبُعِ بَدَنَةٍ، وبعضِ الرأسِ، جائز، ولا يجزئ هنا حُصُّ بَعِيرٍ بالاتفاق، وذكر قوم، منهم صاحب « التهذيب » أن الوجهين مبنيان على أصل؛ وهو: أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها، أم بدل عن الإبل؟ وفيه وجهان. فإن قلنا: الشاة أصل، كان البعير كُلَّهُ فرضاً كالشاة، وإلَّا، فالواجب حُصُّ البعير.

**قلت:** الأصحُّ، أنَّ جميعَ البعيرِ فرض. قال أصحابنا: وصورةُ المسألة إذا كان البعير يجزئ عن خمسة وعشرين، وإلَّا فلا يقبلُ بدلَ الشاة بلا خلاف. **والله أعلم.**

ولو أخرجَ بَعِيرًا عن عَشْرٍ من الإبل، أو عن خمسِ عَشْرَةٍ، أو عن عِشْرِينَ، أجزأه على المذهب. وقيل: لا بدَّ في العشر من حيوانين، شاتين أو بعيرين، أو شاة وبعير، وفي الخمسِ عَشْرَةٍ، ثلاثُ حيوانات، وفي العشرين أربعُ شياه، أو أبْعرة، أو شاة وثلاثة أبْعرة، أو عكسه، أو اثنين واثنين. وإذا قلنا بالمذهب، أجزأه البعير، وإن كان ناقص القيمة عن الشاة، وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان، قول القفال، والآخر. فإذا فرغنا عليهما، اعتبر أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث، وفي العشرين عن قيمة أربع.

**فرع:** الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة، وإن كانت الإبل مريضاً، لأنها في الذمة، ثم فيها وجهان:

**أحدهما،** وبه قطع كثيرون، وهو قول ابن خَيْرَانَ<sup>(٢)</sup>: يؤخذ عن المِراضِ صحيحة تليقُ بها.

(١) البَدَنَةُ: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسميت بَدَنَةً لِعِظْمِهَا وَسِمْنِهَا (النهاية: بدن). وقال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٦) بتحقيقي: «أما البَدَنَةُ فحيث أطلقت في كتب الفقه والحديث فالمراد بها: البعير؛ ذكراً كان أو أنثى»، وانظر: (فتح الباري: ٢ / ٣٦٧).

(٢) هو الإمام الجليل أبو علي: الحُسَيْن بن صالح بن خَيْرَانَ البغدادي: فقيه شافعي، كان من أفاضل الشيوخ، وأمائل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراده السلطان أن يلي القضاء، وصعب عليه في ذلك، فلم يفعل. مات سنة (٣٢٠ هـ). وقال الدارَقُطَنِي: مات في حدود سنة (٣١٠ هـ). انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٣) بتحقيقي.



**مثاله:** خمسٌ من الإبلِ مراضٌ، قيمتها خمسون، ولو كانت صِحاحاً لكان<sup>(١)</sup> قيمتها مئةً، وقيمةُ الشاةِ المخرجة ستة دراهم، فيؤمر بإخراج شاةٍ صحيحةٍ تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم يوجد بها شاةٌ صحيحة، قال صاحب «الشامل»: فرَّق الدراهم.

**والوجه الثاني:** يجبُ فيها ما يجب في الإبلِ الصِّحاح بلا فرَّق. قال في «المهذب»: وهو ظاهر المذهب.

**فصل:** إذا ملكَ خمساً وعشرين من الإبلِ، فقد وجبَ بنتُ مَخَاضٍ، فإنَّ وجدها، لم يعدلُ إلى ابنِ لَبُونٍ، وإن لم يجدها وعنده ابنُ لَبُونٍ، جاز دَفْعُهُ عنها، سواء قَدَرَ على تحصيلها، أم لا، وسواء كانت قيمته أقلَّ من قيمتها، أم لا، ولا جُبْران معه. فإن لم يكن في إبله بنتُ مَخَاضٍ، ولا ابنُ لَبُونٍ، فالأصحُّ أن يشتري أيهما شاء ويخرجه.

**والثاني:** يتعيَّن بنتُ المَخَاضِ، ولو كان<sup>(٢)</sup> عنده بنتُ مَخَاضٍ مَعِيبة فكالمدومة، ولو كانت كريمةً وإبله مهزولةً، لم يكلفُ إخراجها؛ فإن تطوَّع بها، فقد أحسنَ، وإن أراد إخراج ابنِ لبون، فوجهان:

**أحدهما:** لا يجوز؛ لأنه واجد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، وأكثرُ شيعته، ورجَّحه إمامُ الحرمين والغزاليُّ، والأكثرُونَ.

**والثاني:** يجوزُ كالمعدومة [١٥٨/أ]، وهذا هو الراجح عند صاحبي «المهذب»، و«التهذيب»، وحكي عن نصح.

ولو لم تكن عنده بنتُ مَخَاضٍ، فأخرج حُنثى من أولاد اللبون، أجزاءً على الأصحِّ، ولا جُبْران للمالك؛ لاحتمال الأنوثة؛ لأنَّا لم<sup>(٣)</sup> نتحقَّقها.

ولو وجدَ بنتُ لَبُونٍ، وابنُ لَبُونٍ، فأراد إخراجَ بنتِ اللَّبُونِ، وأخذ الجُبْران، لم يكن له على الأصحِّ.

(١) في المطبوع: «كان»

(٢) في (ظ): «كانت».

(٣) في المطبوع: «مالم» بدل: «لأنَّا لم».

ولو لزمه بنتٌ مَخَاضٍ وهي عنده، فأراد إخراجَ خُثْثَى من أولاد اللَّبُونِ، لم يجزئه؛ لاحتمالِ أنه ذَكَرَ، فلا يجزئُ مع وجود بنتِ المخاضِ.

ولو أخرجَ حِقَّاقاً عن بنتِ مَخَاضٍ عند فَقْدِها، فلا شكَّ في جوازِه؛ فإنه أَوْلَى من ابنِ اللَّبُونِ.

ولو لزمتهُ بنتٌ لَبُونٌ فأخرجَ حِقَّاقاً عند عدمها، لم يُجْزِه على المذهب، وبه قطع الجمهورُ، وحكَّت طائفة فيه وجهين<sup>(١)</sup>.

فَصْلٌ: إذا بلغت ماشيتهُ حَدًّا، يخرجُ فرضه بحسابين، كمثَّين من الإبل، فهل الواجب خمسُ بناتِ لَبُونٍ، أو أربعُ حِقَّاقٍ؟

قال في القديم: الحِقَّاقُ.

وفي الجديد: أحدهما.

قال الأصحاب: فيه طريقتان:

أحدهما: على قولين:

أظهرهما: الواجبُ: أحدهما.

والثاني: الحِقَّاقُ.

والطريق الثاني: القطعُ بالجديد، وتأولوا القديم. فإن أثبتنا القديمَ وفرَّعنا عليه، نُظِرَ:

إن وجدَ الحِقَّاقُ بصفة الإجزاء، لم يجز غيرها، وإلَّا نزل منها إلى بنات اللَّبُونِ، أو صَعِدَ إلى الجِدَّاعِ مع الجُبران، وإن فرَّعنا على المذهب وهو أحدهما، فللمسألة أحوال:

أحدها: أن يوجدَ في المال القَدْرُ الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر، فيؤخذ، ولا يكلفُ تحصيل الصنف الآخر، وإن كان أنفع للمساكين، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران؛ إذ لا ضرورة إليه، وسواء عدم جميع الصنف

(١) في المطبوع: «وجهان».

الآخر، أم بعضه، فهو كالمعدوم. وكذا لو وُجدَ الصنفان، وأحدهما مَعِيْبٌ، فكالْمعدوم.

**الحال الثاني:** أن لا يوجد<sup>(١)</sup> في ماله شيء من الصنفين، أو يوجد، أو هما مَعِيَّبان. فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراءٍ أو غيره، فالأصحُّ أنَّ له أن يحصلَ أيهما شاء.

**والثاني:** يجبُ تحصيل الأَغْبَط للمساكين، وله أن لا يحصلَ الحِقَاق، ولا بناتِ اللَّبُون؛ بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعلَ الحِقَاق أصلاً، وصَعِدَ إلى أربعِ جِذَاع، فأخرجها، وأخذ أربعَ جُبرانات، وإن شاء جعل بناتِ اللَّبُون أصلاً، ونزل إلى خمسِ بناتٍ مخاضٍ، فأخرجها ودفعَ معها خمسَ جُبرانات، ولا يجوزُ أن يجعلَ الحِقَاقَ أصلاً، وينزل إلى أربعِ بناتٍ مخاضٍ، ويدفع ثماني جبرانات، ولا أن يجعلَ بناتِ اللَّبُون أصلاً، ويصعدُ إلى خمسِ جِذَاع، ويأخذ عشرَ جُبرانات؛ لإمكان تقليل الجبران.

وفي وجه شاذ: أنه يجوزُ الصعودُ والنزولُ المذكورانِ، وليس بشيء.

**الحال الثالثُ [١٥٨ / ب]:** أن يوجدَ الصنفانِ بصفةِ الأجزاء، فالْمذهبُ والذي نص عليه الشافعيُّ، وقاله جمهور الأصحاب: يجبُ الأَغْبَط للمساكين.

وقال ابنُ سُرَيْجٍ: المالك بالخيار فيهما، لكن يستحبُّ له إخراج الأَغْبَط، إلَّا أن يكونَ وليَّ يتيِّم، فيراعي حَظَّهُ.

وإذا قلنا بالمذهب، فأخذ الساعي غير الأَغْبَط، ففيه أوجهُ:

**الصحيح** الذي اعتمده الأكثرون: أنه إن كان بتقصير؛ إمَّا من الساعي بأن أخذه مع علمه، أو أخذه بلا اجتهاد، وظنَّ أنه الأَغْبَط، وإمَّا من المالك؛ بأن دَلَس وأخفى الأَغْبَط، لم يقع المأخوذُ من الزكاة.

وإن لم يقصِّرْ واحد منهما وقعَ عن الزكاة.

**والوجه الثاني،** قاله ابنُ خَيْرَانَ، وقطع به في «التهذيب»: إن كان باقياً في يد الساعي بعينه، لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصِّرْ واحد منهما، وإلَّا وقع.

(١) في (ظ، هـ): «أن لا يجد».

والثالث: يقع عنهما بكل حال .

والرابع: لا يقع بحال .

والخامس: إن فَرَقةً على المستحقين، ثم ظهر الحال، حسب عن الزكاة بكل حال، وإلا لم يحسب .

والسادس: إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى، لم يجزئه، وإن كان الساعي هو الذي أخذه، جاز .

وحيث قلنا: لا يقع المأخوذ عن الزكاة، فعليه إخراجها، وعلى الساعي ردُّ ما أخذه إن كان باقياً، وقيمته إن كان تالفاً .

وحيث قلنا: يقع، فهل يجب إخراج قدر التفاوت ؟ وجهان:

أصحُّهما: يجب .

والثاني: يستحبُّ، كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة، وأخذها، لا يجبُ شيء آخر .

قال أصحابنا: وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة؛ فإذا كانت قيمة الحقائق أربع مئة وقيمة بنات<sup>(١)</sup> اللبون أربع مئة وخمسين، وقد أخذ الحقائق، فالتفاوت خمسون، فلو كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقُّص<sup>(٢)</sup> ناقة، دفع الدراهم للضرورة، وأشار صاحب «التقريب» إلى أنه يتوقَّف إلى وجود شقِّص، وليس بشيء، فإنَّ يحصلُ به شقِّص، فوجهان:

أحدهما: يجبُ شراؤه .

وأصحُّهما: يجوزُ دفع الدراهم؛ لضرر المشاركة؛ ولأنه قد يعدلُ إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، فلم يجد شاةً، فإنه يخرج قيمتها، وكمن لزمته بنتٌ مخاض، فلم يجدها ولا ابن لبون، لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدلُ إلى القيمة .

(١) في (م، ع): « بنان »، تحريف .

(٢) الشَّقِّصُ: النصب في العين المشتركة من كل شيء ( النهاية: شقِّص ) .

فإذا جَوَزْنَا الدِراهِمَ، فأُخْرِجَ شِقْصًا، جاز.

قال في « النهاية »: وفيه أدنى نظر؛ لما فيه من العسر على المساكين.

وإن أوجبنا الشَّقْصَ، فيكون مِنَ الأَعْبَطِ، أم من المخرج؟ فيه أوجه:

**أصلها:** من الأَعْبَطِ؛ لأنه الأصل.

**والثاني:** من المخرج، لئلا يتبعَّض.

**والثالث:** يتخيَّرُ بينهما. ففي المثال المتقدم، يخرج على الأصح خمسة أتساع

بنت لبون. وعلى الثاني: نصف حَقَّة.

ثم إذا أُخْرِجَ شِقْصًا [١٥٩ / أ]، وجب صرفه إلى الساعي على قولنا: يجب

الصَّرْفُ إلى الإمام في الأموال الظاهرة، وإذا أُخْرِجَ الدِراهِمَ، فوجهان:

**أحدهما:** لا يجبُ الصرفُ إليه؛ لأنها من الباطنة.

**والثاني:** يجبُ، لأنها جُبران الظاهرة.

**قلت:** هذا الثاني أصح. **والله أعلم.**

وإطلاقُ الأصحابِ الدِراهِمَ في هذا الفصل، يشبهُ أن يكونَ مرادهم به نقد

البلد، دراهم كان، أو دنانير، كما صرَّح به الشيخ إبراهيم المرؤذي<sup>(١)</sup>.

**قلت:** مرادهم نقدُ البلد قطعاً، وصرَّح به جماعة، منهم القاضي حسين وغيره،

وعليه يحمل قولُ صاحبِ « الحاوي »، وإمامِ الحرمين وغيرهما: دراهم أو دنانير.

يعنيان: أيهما كان نقد البلد. **والله أعلم.**

**الحالُ الرابع:** أن يوجدَ بعضُ كلِّ صنفٍ؛ بأن يجدَ ثلاثَ حِقَاقٍ، وأربعَ بناتِ

لَبُونٍ، فهو بالخيار؛ إن شاء جعلَ الحِقَاقَ أصلاً فدفعها مع بنتِ لَبُونٍ وجُبران، وإن

شاء جعلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلاً فدفعها مع حِقَّةٍ، وأخذَ جُبراناً، وهل يجوزُ أن يدفعَ حِقَّةً

(١) هو الإمام العلامة أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن محمد المرؤذي الشافعي. فقيه من الأصحاب

المصنفين، ومن العلماء الورعين، العاملين بالعلم، محتاطاً في اللقمة، مصيباً في الفتاوى. منسوب

إلى مَرُو الرُّوذ، مدينة معروفة بخراسان. قتل شهيداً في فتنة الخوارجية بمرور سنة (٥٣٦ هـ). انظر:

(تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٨٤) بتحقيقي.

مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات؟ وجهان.

ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقّة، فدفع الحقّة مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات ونظائره.

والأصح: الجواز. قال في « التهذيب »: ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقائق مع جدعة، ويأخذ جبراناً، وأن يعطي بنات اللبون وبنات مخاض مع جبران.

الحال الخامس: أن يوجد بعض أحد الصنفين، ولا يوجد من الآخر شيء، كما إذا لم يجد إلا حقتين، فله إخراجهما مع جدعتين، ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً، فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات. ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقائق أصلاً، ويخرج أربع جدعات بدلها، ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر في « التهذيب » صورتين، ولم يحك خلافاً، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان، ولعله فرّعه على الأصح.

فرع: إذا بلغت البقر مئة وعشرين، ففيها أربعة أتعة، أو ثلاث مسنات، وحكمها حكم بلوغ الإبل مئتين في جميع الخلاف، والتفريع المتقدم.

فرع: لو أخرج صاحب المئتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفاً، لم يجز. ولو ملك أربع مئة، فعليه ثمان حقائق، أو عشر بنات لبون، ويعود فيها جميع ما في المئتين من الخلاف والتفريع.

ولو أخرج عنها أربع حقائق، وخمس بنات لبون، جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ومنعه الإصطخري؛ لتفريق الفرض، كما لو فرقه في المئتين.

قال الجمهور: كل مئتين أصل [ ١٥٩ / ب ] منفرد، فهو ككفارتين، يطعم في إحداهما، ويكسو في الأخرى. وأما المئتان، فالتفريق فيها كالتفريق في الكفارة الواحدة، على أن المانع في المئتين، ليس هو مجرد التفريق؛ بل المانع التشقيص؛ ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون، أو أربع بنات لبون وحقّة، جاز.

ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص.

فإن قيل: ذكرتم أنَّ الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج، فكيف يخرج البعض من هذا، والبعض من ذاك؟

فالجواب، ما أجاب به ابن الصَّبَّاح. قال: يجوز أن يكون<sup>(١)</sup> لهم حظٌ ومصلحةٌ في اجتماع النوعين، وفي هذا، أنَّ جهة الغبطة غيرٌ منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة، يتعدَّر إخراج قدر التفاوت.

فَصْلٌ: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَليست عنده، جاز أن يخرج بنتَ لَبُونٍ ويأخذ من الساعي شاتين، أو عشرين درهماً.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ وَليست عنده، جاز أن يخرج حِقَّةً ويأخذ ما ذكرنا.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَليست عنده، جاز أن يخرج جَذَعَةً، ويأخذ ما ذكرنا.

ولو وجبت عليه جَذَعَةٌ وَليست عنده، جاز أن يخرج حِقَّةً مع شاتين، أو عشرين درهماً.

ولو وجبت [ عليه ]<sup>(٢)</sup> حِقَّةٌ وَليست عنده، جاز أن يخرج بنتَ لَبُونٍ مع ما ذكرنا.

ولو وجبت بنتُ لَبُونٍ، وَليست عنده، جاز أن يخرج بنتَ مَخَاضٍ مع ما ذكرنا.

ثم صفةُ شاةِ الجُبرانِ هذه صفةُ الشاةِ المخرجةِ فيما دون خمس وعشرين من الإبل. وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المالك هو المعطي، الوجهان المذكوران في تلك الشاة، والدرهم التي يخرجها هي: التُّقْرَةُ<sup>(٣)</sup>.

قال في « النهاية »: وكذا دراهمُ الشريعة<sup>(٤)</sup> حيث وردت.

(١) كلمة: « يكون » ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) الدرهم التُّقْرَةُ: هي التي فُضَّتْها خالصة.

(٤) الدرهم الشرعي: هو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، وفي عهد عبد الملك بن مروان

كان الدرهم الشرعي المجمع عليه زنة العشرة منه سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم الواحدِ خمسون حبةً وخُمُسًا حبةً من الشعير (المعجم الاقتصادي الإسلامي ص: ١٥٢)، وانظر: (مغني المحتاج:

فإن احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم، باع شيئاً من مال المساكين وصرّفه في الجبران، وإلى مَنْ تكون الخيرة في تعيين الشاتين، أو الدراهم؟ فيه طريقتان:

**المذهب**، وبه قطع الأكثرون: أنّ الخيرة للدفاع، سواء<sup>(١)</sup> كان الساعي أو ربّ المال، لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين.

**والثاني: على قولين:**

أظهرهما: هذا.

**والثاني: الخيار للساعي.**

وأما الخيرة في الصعود والتزول، فالإلى المالك على الأصحّ، وإلى الساعي على الثاني. والوجهان فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن أراد دفع الأغبط، لزم الساعي أخذه قطعاً، لهذا عند سلامة المال، فإن كان الواجب مريضاً أو معيباً؛ لكون إبله مريضاً أو معيباً، فأراد الصعود وطلب الجبران، فإن قلنا: الخيار للساعي، ورأى الغبطة [١٦٠ / أ] فيه، جاز. وإن قلنا: الخيار للمالك، لم يفوض ذلك إليه، وتُستثنى هذه الصورة.

ولو أراد أن ينزل من السنّ المعيبة أو المريضة إلى ناقصة دونها، ويبدل الجبران قبل، فإنه تبرّع بزيادة.

**فرع:** إذا وجبت عليه جدعة، فأخرج بدلها ثنية، ولم يطلب جبراناً، جاز، وقد زاد خيراً، ولو طلب الجبران، فوجهان:

أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص: الجواز.

وأرجحهما عند الغزالي، وصاحب « التهذيب »: المنع.

**قلت:** الأول أصحّ عند الجمهور. **والله أعلم.**

واعلم: أنه كما يجوز الصعود والتزول بدرجة، يجوز بدرجتين؛ بأن يعطي بدل بنت اللبون جدعة عند فقدها وفقد الحقة، ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل الحقة بنت مخاض مع جبرانين. وكذلك ثلاث درجات؛ بأن يعطي بدل الجدعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض

(١) في المطبوع زيادة: « إن ».



الجَذَعَةَ عند فقد ما بينهما، ويأخذ ثلاث جُبرانَات .

وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القُدرة على الدرجة القُربى؛ كما إذا لزمه بنتُ لَبُونٍ، فلم يجدها، ووجد حِقَّةً وجَذَعَةً فصعد إلى الجَذَعَةَ؟ الأصحُّ عند الجمهور: لا يجوز. والخلاف فيما إذا صَعِدَ وطلب جُبرانين، فأما لو<sup>(١)</sup> رضي بجُبران، فلا خلاف في الجواز، ويجري الخلاف في النزول من الحِقَّةِ إلى بنتِ مَخَاضٍ مع وجودِ بنتِ اللَّبُونِ. أما إذا لزمته بنتُ لَبُونٍ فلم يجدها، ولا حِقَّةً، ووجد جَذَعَةً وبنْتِ مَخَاضٍ، فهل له تركُ بنتِ المَخَاضِ ويُخرج الجَذَعَةَ؟ فيه وجهانِ مرتَّبان، وأولى بالجواز، وبه قطع الصَّيدلاني؛ لأن بنتَ المَخَاضِ وإن كانت أقرب، لكن ليست في الجهة المعدول إليها.

**فَرَعٌ:** لو أخرجَ المالكُ عن جُبرانين شاتين وعشرين دِرْهَمًا، جاز. ولو أخرج عن جُبرانِ شاةٍ وعَشْرَةَ دراهم، لم يجز، فلو كان المالك أخذَ ورضي بالتفريق، جاز. **فَرَعٌ:** لو لزمه بنتُ لَبُونٍ فلم يجدها، ووجدَ ابنَ لَبُونٍ وحِقَّةً، وأراد دفعَ ابن اللَّبُونِ مع الجُبران، فوجهان:

**أصحُّهما: المنع.**

**والثاني: الجواز؛** لأن الشرع جعله كبنتِ المَخَاضِ.

**قلتُ:** لو وجبَ عليه بنتُ مَخَاضٍ، فلم يجدها، ووجدَ ابنَ لَبُونٍ وبنْتِ لَبُونٍ، فأخرجها وطلب الجُبران، لم يقبل على الأصحِّ؛ بل عليه دَفْعُ ابنِ اللَّبُونِ بلا جُبران؛ لأنه بدل بنتِ المَخَاضِ بالنص، ولو وجبت حِقَّةً، فأخرجَ بدلها بنتي<sup>(٢)</sup> لَبُونٍ، أو وجبتُ جَذَعَةً، فأخرجَ بدلها حِقَّتَيْنِ، أو بنتي لَبُونٍ، جاز على الصحيح؛ لأنهما يجزئان عما زاد.

ولو ملك إحدى وستين بنتِ مَخَاضٍ، فأخرجَ واحدةً منها، فالصحيحُ [١٦٠ / ب] الذي قاله الجمهور: أنه يجبُ معها ثلاثُ جُبرانَات .

وفي «الحاوي» وجه: أنها تكفيه وحدها؛ حَذْرًا مِنَ الإجحاف، وليس بشيء.

**وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

(١) في المطبوع: « إذا » .

(٢) في (ظ): « بنت » .

فَرَعٌ: لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر.  
فَصْلٌ: في صِفَةِ المَخْرَجِ فِي الكَمَالِ والنَّقْصَانِ:

أسبابُ النقص في هذا الباب خمسة:

أحدها: المرض، فإن كانت ماشيته كُلُّها مِراضاً، أجزأته مريضة متوسطة، ولو كان بعضها صحيحاً، وبعضها مريضاً، فإن كان الصحيح قَدَرَ الواجب فأكثر، لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً، فإن كان اثنين، ونصف ماشيته صحاح، ونصفها مراض، كبتني لبون في ست وسبعين، وكشأتين في مئتين، فهل يجوز أن يخرج صحيحةً ومريضةً؟ وجهان، حكاهما في « التهذيب »:

أصحُّهما عنده: يجوز.

وأقربهما إلى كلام الأكثرين: لا.

وإن كان الصحيح من ماشيته دون قَدْرِ الواجب، كشأتين في مئتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة، فالمذهب: أنه يجزئه صحيحةً ومريضة، وبه قطع العراقيون، والصيّدلاني.

وقيل: وجهان:

ثانیهما: يجب صحیحتان، قاله الشيخ أبو محمد.

فَرَعٌ: إذا أخرج صحيحةً من المال المنقسم إلى الصّحاح والمِراض، لم يجب أن يكون من صحاح ماله، ولا مما يساويها في القيمة؛ بل يجب صحيحة لائقة بماله.

مثاله: أربعون شاةً، نصفها صحاح، قيمة كلِّ صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة، ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف.

ولو كانت الصّحاح ثلاثين، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة، وربع مريضة، وهو دينار ونصف وربع.

ولو لم يكن فيها إلا صحيحة، فعليه صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين<sup>(١)</sup> جزءاً من أربعين من قيمة مريضة، وجزء من أربعين من صحيحة، وذلك دينار وربع عُشر دينار، وجميع ذلك ربع عشر المال.

(١) في (ظ) والمطبوع: « وقيمتها تسعة وثلاثون ».

ومتى قوم جملة النَّصاب، وكانت الصحيحة المخرجة رُبْعَ عَشْرِ القيمة، كفى. فلو ملك مئةً وإحدى وعشرين شاةً، فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المأخوذتين جُزْأَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ مئةٍ وأحد وعشرين جزءاً من قيمة الجملة، وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل، يكون قيمة الناقة المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة، وقِسْ عَلَى هَذَا سَائِرَ النَّصَبِ وواجباتها.

ولو ملك ثلاثين من الإبل، نصفُها صحاح، ونصفُها مراض، وقيمةُ كُلِّ صحيحةٍ أربعة دنانير، وقيمةُ كل مريضة دناران، وجبت صحيحةٌ بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وهو ثلاثة دنانير، ذكره صاحب «التهديب» [١٦١ / أ] وغيره.

ولك أن تقولَ: هَلَّا كَانَ هَذَا مَلْتَفْتًا إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْوَقْصِ، أَمْ لَا، فَإِنْ تَعَلَّقْتَ فَذَلِكَ، وَإِلَّا قَسَطَ الْمَأْخُوذُ عَنِ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ.

**النقص الثاني: العيبُ، والكلامُ فيه كالمرض، سواء تمحّضت الماشية مَعِيبةً، أو انقسمت سَلِيمةً وَمَعِيبةً. والمرادُ بالعيب في هذا الباب: ما يثبتُ الرَدَّ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْأَصْح.**

**وعلى الثاني: هذا، مع ما يمنع الإجزاء في الْأُصْحِيَّةِ.**

ولو ملكَ خمساً وعشرين بعيراً مَعِيبةً، وفيها بنتا مَخَاض، إحداهما من أجودِ المال مع عَيْبها، والثانية دونها، فهل يأخذُ الْأَجُودَ كَالْأَغْبَطِ فِي الْحِقَاقِ وَبِنَاتِ اللَّبُونِ، أَمْ الْوَسَطُ؟ وَجِهَان:

**الصحيح: الثاني.**

وأما قول الشافعي رحمة الله عليه في «المختصر»: «وَيَأْخُذُ خَيْرَ الْمَعِيْبِ؛ فَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ، وَالْمَرَادُ: يَأْخُذُ مِنْ وَسْطِهِ.

**النقص الثالث: الذُّكُورَة، فإذا تمحّضت الإبلُ إِناثًا، أو انقسمت ذكوراً وَإِناثًا، لم يجزئ عنها الذُّكُورُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ، فَإِنَّهُ يَجْزئُ فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ.**

(١) في المطبوع، و(فتح العزيز: ٢ / ٤٩٢): «جزء» بدل: «جزأين».

وإن تمخّضت ذكوراً، فثلاثة أوجه :

**أصحّها:** وهو المنصوص : جوازه، كالمريضة من المراض، وعلى هذا: يؤخذُ في ستّ وثلاثين ابنُ لبونٍ أكثر قيمة من ابن لبون، يؤخذ من خمس وعشرين، ويعرف بالتقويم والنسبة<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** المنع، فعلى هذا: لا يؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمخّضت إناثاً، بل تُقَوِّمُ ماشيته لو كانت إناثاً، وتُقَوِّمُ الأنثى المأخوذة منها، ويعرف نسبتها من الجملة، وتُقَوِّمُ ماشيته الذكور، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور، يكون دون المأخوذة من مَحْضِ الإناث بطريق التقسيط المذكور في المراض.

**والثالث:** إن أدّى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصابين، لم يؤخذ، وإلا أخذ.

**مثاله:** يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحوّ من ستّ وأربعين، وجذع من إحدى وستين، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل، واختلف الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين. وأما البقر، فالتبّع مأخوذ منها في مواضع وجوبه، وحيث وجبت المُسِنَّة، تعينت إن تمخّضت إناثاً أو انقسمت، فإن تمخّضت ذكوراً، ففيه الوجهان الأولان في الإبل.

ولو أخرج عن أربعين من البقر، أو خمسين تبيعين، جاز على الصحيح، لأنهما يجزئان عن ستين، فعَمَّا دونها أولى.

وأما الغنم، فإن تمخّضت إناثاً أو انقسمت، تعيّن الأنثى، وإن تمخّضت ذكوراً، فطريقان:

**المذهبُ** وبه قطع الأكثرون: يجزئ الذكر.

**والثاني:** على الوجهين في الإبل.

**النقص الرابع:** الصَّغْرُ، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال:

**أحدها:** أن تكون كلها أو بعضها [ ١٦١ / ب ] في سنّ الفرض، فيؤخذ لواجبها سنّ الفرض، ولا يؤخذ ما دونه، ولا يكلف ما فوقه.

(١) في (س)، والمطبوع: « أو النسبة ».

**الثاني:** أَنْ تكون كُلُّها فوق سِنِّ الفَرَضِ، فلا يُكَلَّفُ الإخراج منها، بل يُحَصَّل السِّنُّ الواجبة ويخرجها، وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق.

**الثالث:** أَنْ يكون الجميع في سِنِّ دونها، وقد يستبعد تصور هذا؛ فَإِنَّ أَحَدَ شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول، فقد بلغت الماشية حَدَّ الإجزاء. وقد صَوَّرها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فَصْلان<sup>(١)</sup>، أو عُجُولٌ، أو سِخَالٌ، ثم ماتت الأُمات<sup>(٢)</sup>، وتَمَّ حَوْلُها والتتاج صغاراً بَعْدُ، وهذا تفریع على المذهب: أن التتاج يُبْنَى على حَوْلِها. وأما على قول الأنماطي: إنه ينقطع الحول بموت الأُمات<sup>(٣)</sup>؛ بل بنقصانها عن النَّصَابِ، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق، ويمكن أَنْ تصوَّر ذلك فيما إذا ملك نِصاباً من صغار المَعَزِ، ومضى عليها حَوْلٌ، فتجبُ الزكاة وإن لم تبلغ سِنَّ الإجزاء؛ لأن الثَّنِيَّةَ من المَعَزِ على الأصحَّ، هي التي استكملت سَتَّين كما تقدَّم.

إذا عرف التصوير ففيما يُؤخذ وجهان. وقال صاحب « التهذيب » وغيره: قولان:

**القديم:** لا يُؤخذُ إلاَّ كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة. وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار، يُؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط، أخذت القيمة للضرورة. ذكره المسعودي في « الإيضاح ».

**والقول الجديد:** لا يتعيَّن الكبيرة؛ بل تجوزُ الصغيرة كالمريضة من المراض. فعلى هذا: هل تُؤخذ الصغيرة مطلقاً، أم كيف الحال؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم. وذكروا في الإبل والبقر، ثلاثة أوجه:

**أصحُّها:** يجوزُ أخذ الصغارِ مُطلقاً كالغنم، ولكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من سِتِّ وثلاثين فصيلاً فوق الفَصِيل المأخوذ في خمس وعشرين، ومن سِتِّ وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من سِتِّ وثلاثين، وعلى هذا القياس.

(١) الفُصْلان: بضم الفاء وكسرهما، جمع فصيل، وهو وَلَدُ الناقة، له دون السنة، سمي بذلك لأنه ينفطم، ويفصل عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول. انظر: (المصباح: ف ص ل).

(٢) في (س)، والمطبوع: « الأُمهات ».

(٣) في (س)، والمطبوع: « الأُمهات ».

والوجه الثاني: لا تجزئ الصغيرة؛ لئلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، لكن يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره.

والثالث: لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها، وكذا من البقر.

قال الأصحاب: هذا الوجه ضعيف لشيئين:

أحدهما: أن التسوية التي تلزم في إحدى<sup>(١)</sup> وستين فما دونها، تلزم في إحدى<sup>(٢)</sup> وتسعين؛ فإن الواجب في ست وسبعين، بتنا لبون، وفي إحدى وتسعين، حقتان، فإن أخذنا فصيلين في هذا، وفي ذلك، سويناً، فإن وجب الاحتراز عن التسوية، فليحترز عن هذه الصورة.

الثاني: أن هذه التسوية تلزم في البقر، في ثلاثين وأربعين، وقد عبّر قوم من الأصحاب [١٦٢ / أ] عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين، فقالوا: تؤخذ الصغيرة حيث لا تؤدي إلى التسوية، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها، وجوز إخراج فصيل عن خمس وعشرين؛ إذ لا تسوية في تجويزه وحده.

النقص الخامس: رداءة النوع: الماشية إن اتحد نوعها؛ بأن كانت إبله كلها أرْحِيَّة<sup>(٣)</sup> أو مَهْرِيَّة<sup>(٤)</sup>، أو كانت غنمه كلها ضأناً أو مَعزاً، أخذ الفرض منها، وذكر في « التهذيب » ثلاثة أوجه في أنه: هل يجوز أخذ نبتة من المعز، باعتبار القيمة عن أربعين ضأناً، أو جدعة من الضأن عن أربعين معزاً؟

أصحها: الجواز؛ لاتفاق الجنس، كالمهريّة مع الأرحيّة.

والثاني: المنع، كالبقر عن الغنم.

(١) في المطبوع: « أحد ».

(٢) في المطبوع: « أحد ».

(٣) الإبل الأرحيّة: نوع من أنواع الإبل منسوبة إلى أرحب: بطن من همدان، القبيلة المعروفة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢١١ - ٢١٢).

(٤) الإبل المهرية: نوع من أنواع الإبل، منسوبة إلى مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاة، قبيلة كبيرة (المصدر السابق: ٣ / ٦٠٢)، وانظر: (مغني المحتاج: ١ / ٣٧٤).

**والثالث:** لا يؤخذ المَعزُّ عن الضأن، ويجوز العكس، كما يؤخذ في الإبل المَهْرِيَّة عن المُجَيْدِيَّة<sup>(١)</sup>، ولا عكس، وكلامُ إمامِ الحَرَمين قريبٌ من هذا الثالث؛ فإنه قال: لو ملك أربعين من الضأن الوسط، فأخرج نَيْبَةً من المَعزِّ الشريفة تساوي جَذَعَةً من الضأن التي يملكها، فهذا محتمل، والظاهر: إجزاؤها.

أما إذا اختلف النوع، كالمَهْرِيَّة والأرْحِيَّة من الإبل، والعِرَاب<sup>(٢)</sup> والجواميس<sup>(٣)</sup> من البقر، والضأن والمَعزِّ من الغنم، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب؛ لاتحاد الجنس.

### وفي كيفية أخذ الزكاة قولان:

**أحدهما:** يؤخذ من الأغلب؛ فإن استويا، فكاجتماع الحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ في مئتين، فيؤخذ الأَغْبَطُ للمساكين على المذهب. وعلى وجه: الخَيْرَةُ للمالك.

**والقول الثاني** وهو الأظهر: يؤخذ من كل نوع بقسطه، وليس معناه أن يؤخذ من هذا شِقْصٌ، ومن هذا شِقْصٌ، فإنه لا يجزئ بالاتفاق، ولكن المراد النظر إلى الأصناف، وباعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيم، فمن أي نوع كان المأخوذ، جاز. كذا قاله الجمهور.

وقال ابن الصَّبَّاح: ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت إلى صحاح ومرض، ويجب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعيبة، فلم نأخذ إلا ما وجدنا صحيحة، بخلاف ما نحن فيه.

**وحكي قول ثالث:** إنه إذا اختلف الأنواع، أخذ من الوسط، ولا يجيء هذا<sup>(٤)</sup> في نوعين فقط، ولا في ثلاثة متساوية.

(١) المُجَيْدِيَّة: نوع من أنواع الإبل، منسوبة إلى مُجَيْدٍ. اسم رجل. انظر (الوسيط للغزالي: ٢ / ٤١٨). وقال في (مغني المحتاج: ١ / ٣٧٤): «نسبة إلى فحل من الإبل، يقال له: مُجَيْد، وهي دون المهرية». وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في (شرح مشكل الوسيط: ٢ / ٤١٩): «ثبت لي من وجوه أن المُجَيْدِيَّة (بضم الميم وفتح الجيم)».

(٢) العِرَاب: هي المسمّاة في العُرْفِ بالبقر.

(٣) الجاموس: حيوان أهلي من جنس البقر والفصيلة البقرية (الوسيط).

(٤) في نسخة بهامش (ظ) زيادة: «إلا»، وانظر: (فتح العزيز: ٢ / ٥٠٠).

وحكي وجه: أنه يؤخذ الأجود، فخرج من نصه في اجتماع الحقائق وبنات اللبون.

وحكي عن أبي إسحاق: أن القولين فيما إذا لم تحتمل الإبل أخذ واجب كل نوع وحده، فإن احتمل، أخذ بلا خلاف؛ بأن ملك مئتين: مئة أرحية، ومئة مهريّة، فيؤخذ حقتان من هذه، وحقتان من هذه. والمشهور في المذهب: طرُد [١٦٢ / ب] الخلاف مطلقاً، ونوضح القولين الأولين بمثالين:

**أحدهما:** له خمس وعشرون من الإبل: عشرة مهريّة، وعشرة أرحية، وخمسة مجيديّة، فعلى القول الأول: يؤخذ بنت مخاض أرحية، أو مهريّة، بقيمة نصف أرحية، ونصف مهريّة؛ لأن هذين النوعين أغلب.

وعلى الثاني: يؤخذ بنت مخاض من أيّ الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهريّة، وخمسي أرحية، وخمس مجيديّة.

فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهريّة عشرة، وقيمة بنت مخاض أرحية خمسة، وبنت مخاض مجيديّة دينارين ونصف، أخذ بنت مخاض من أيّ أنواعها شاء، قيمتها ستة ونصف.

**الثاني:** [ له ] ثلاثون من المعز، وعشرون من الضأن؛ فعلى القول الأول: يأخذ ثبئة من المعز كما لو كانت كلها معزاً، وعكسه: لو كان الضأن ثلاثين، أخذنا جذعة من الضأن.

وعلى القول الثاني: يخرج ضائنة، أو عنزاً بقيمة ثلاثة أرباع عنز، ورُبُع ضائنة في الصورة الأولى، وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة، ورُبُع عنز<sup>(١)</sup> في الصورة الثانية، ولا يجيء قول اعتبار الوسط هنا.

وعلى وجه اعتبار الأشرف: يؤخذ من أشرفها.



(١) في المطبوع، و(فتح العزيز: ٢ / ٥٠٠): «ماعزة».



## بَابُ الْخُلْطَةِ (١)

هي نوعان: خُلْطَةُ اشْتِرَاكِ، وَخُلْطَةُ جَوَارٍ، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِخُلْطَةِ الْأَعْيَانِ، وَبِخُلْطَةِ الشُّيُوعِ. وَعَنِ الثَّانِي: بِخُلْطَةِ الْأَوْصَافِ.

**وَالْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ:** أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ نَصِيبُ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الرَّجَالِ عَنِ نَصِيبِ غَيْرِهِ، كَمَا شِئَ وَرِثَهَا قَوْمٌ أَوْ ابْتَاعُوهَا مَعًا، فَهِيَ شَائِعَةٌ بَيْنَهُمْ.

**وَبِالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مَعِينًا<sup>(٢)</sup> مَتَمِيزًا عَنِ مَالِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ يَجَاوِرُهُ مَجَاوِرَةَ الْمَالِ الْوَاحِدِ عَلَى مَا سَنَدِكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُلْطَتَيْنِ أَثَرٌ فِي الزَّكَاةِ، فَيَجْعَلَانِ مَالِ الشَّخْصَيْنِ أَوْ الْأَشْخَاصِ بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْوَاحِدِ.

ثُمَّ قَدْ تَوَجَّبَ الزَّكَاةَ أَوْ تَكَثَّرَهَا، كَرَجُلَيْنِ خَلَطَا عَشْرِينَ بَعَشْرِينَ، يَجِبُ شَاةٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

**قُلْتُ:** وَصُورَةٌ تَكَثَّرَهَا: خَلَطَ مِئَةٌ وَشَاةٌ بِمِثْلِهَا، وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ وَنِصْفٌ. وَلَوْ انْفَرَدَ، لَزِمَهُ شَاةٌ فَقَطْ، أَوْ خَلَطَ خَمْسًا وَخَمْسِينَ بِقِرَّةٍ بِمِثْلِهَا، لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِئَتًا وَنِصْفًا تَبِيعَ، وَلَوْ انْفَرَدَ كَفَاهُ مِئَتَةٌ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وَقَدْ يَقْلَلُهَا، كَرَجُلَيْنِ خَلَطَا أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعِينَ، يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا، وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ.

وَحِكْيُ الْحَنَاطِيِّ وَجَهًا غَرِيبًا: أَنَّ خُلْطَةَ الْجَوَارِ لَا أَثَرَ لَهَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) الْخُلْطَةُ: بِالضَّمِّ: الشَّرِكَةُ، وَضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَتَمِيزًا».

**فصل:** نوعا الخُلطة يشتركان في اعتبارِ شروطٍ، وتختصُّ خُلطةُ الجوار بشروط .

فمن المشترك: كونُ المجموعِ نصاباً، فلو ملك زيدٌ عشرين شاةً، وعمرو عشرين شاةً، فخلطتا تسعَ عَشْرَةَ بِتِسْعَ عَشْرَةَ، وتركا شاتين منفردتين، فلا أثر لخلطتهما، ولا زكاة أصلاً .

**ومنها:** أن يكون [١ / ١٦٣] المختلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً، فلا أثر للخلطة؛ بل إن كان نصيب الحرِّ المسلمِ نصاباً، زكاهُ زكاةَ الانفراد، وإلا فلا شيء عليه .

**ومنها:** دوامُ الخُلطة في جميع السنة، على ما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى .

وأما الشروط المختصة بخُلطة الجوار، فمجموعها عَشْرَةٌ، متفق على اشتراطه، ومختلف فيه :

**أحدها:** اتحادُ المُرَّاح<sup>(١)</sup> : وهو مأواها ليلاً .

**والثاني:** اتحادُ المَشْرَبِ<sup>(٢)</sup> ، بأن تُسقى غنمهما من ماء واحد: نَهْرٍ، أو عَيْنٍ، أو بئرٍ، أو حوضٍ، أو من مياه متعددة، بحيث لا تختصُّ غنم أحدهما بالشرب من موضع، وغنم الآخر من غيره .

**الثالث:** اتحادُ المَسْرَحِ : وهو الموضعُ الذي تجتمع فيه، ثم تساقُ إلى المرعى .

**الرابع:** اتحادُ المرعى : وهو المَرْزَعُ الذي ترعى فيه، فهذه الأربعة متفقٌ عليها .

**الخامس:** اتحادُ الراعي، الأصحُّ : اشتراطه . ومعناه: أن لا يختصَّ غنم أحدهما براعٍ، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعاً .

**السادس:** اتحادُ الفَحْلِ، المذهب: أنه شرط، وبه قطع الجمهور .

وقيل : وجهان :

(١) المُرَّاح : بضم الميم ( مغني المحتاج : ١ / ٣٧٧ )، و ( النجم الوهاج : ٣ / ١٥٣ ) .

(٢) المَشْرَبُ : موضع شرب الماشية ( المصدر السابق ) .

**أصْحُهُمَا:** اشتراطه . والمراد أَنْ تكونَ الفحولُ مرسلَةً بين ماشيتهما ، لا يختصُّ أحدهما بفحل ، سواء كانت الفحولُ مشتركةً أو مملوكة لأحدهما ، أو مستعارةً .

وفي وجهه : يشترطُ أَنْ تكونَ مشتركةً بينهما . واتفقوا على ضعفه . وإذا قلنا : لا يشترطُ اتحادُ الفحلِ ، اشترطَ كونَ الإنزاء في موضع واحد .

**السابع:** اتحادُ الموضع الذي تحلبُ فيه لا بد منه ، كالمُرَاح . فلو حلب هذا ماشيتهُ في أهله ، ودُلك ماشيتهُ في أهله ، فلا خُطْطَة .

**الثامن:** اتحادُ الحالب : وهو الشخص الذي يحلبُ ، فيه وجهان :

**أصْحُهُمَا:** ليس بشرط .

**والثاني:** يشترطُ بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية

الآخر .

**التاسع:** اتحادُ الإناء الذي يحلبُ فيه ، وهو المِحْلَبُ ، فيه وجهان :

**أصْحُهُمَا:** لا يشترط ، كما لا يشترط اتحادُ آلة الجِرِّ .

**والثاني:** يشترطُ ، فلا ينفرد أحدهما بِمِحْلَبٍ ، أو مَحَالِبٍ ممنوعة من الآخر .

وعلى هذا : هل يشترطُ خلط اللبِن<sup>(١)</sup> ؟ وجهان :

**أصْحُهُمَا:** لا .

**والثاني:** يشترطُ ويتسامحون في قسمته ، كما يخلط المسافرون زادهم<sup>(٢)</sup> ثم

يأكلون ، وفيهم الزَّهيد والرَّغيب .

**العاشر:** نيةُ الخُطْطَة ، هل تشترطُ ؟ وجهان :

**أصْحُهُمَا:** لا [ يشترطُ ] . ويجري الوجهان فيما لو افتردت الماشية في شيء

مما يشترطُ الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول

الزمان ، هل تنقطع الخُطْطَة ، أم لا ؟ أما لو فرقاها هما<sup>(٣)</sup> ، أو أحدهما قصداً في شيء

من ذلك ، فتنقطع الخُطْطَة وإن كان يسيراً .

(١) في المطبوع : « اللبنين » .

(٢) في المطبوع : « أزوادهم » .

(٣) كلمة : « هما » ساقطة من المطبوع .

وأما التفرُّق اليسير من غير قصد، فلا يؤثِّر، لكن لو اُظْلِعَا عليه فأقْرَأَهَا عَلَى تَفْرُقِهَا [١٦٣ / ب] ارتفعت الخُلْطَةُ. ومهما ارتفعت الخُلْطَةُ، فعلى مَنْ نَصِيْبُهُ نِصَابُ زَكَاةِ الْإِنْفِرَادِ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الْمَلِكِ، لَا مِنْ يَوْمِ ارْتِفَاعِهَا.

**فَصْلٌ: الخُلْطَةُ تُؤَثِّرُ فِي الْمَوَاشِي بِلَا خِلَافٍ.** وهل تُؤَثِّرُ فِي الثَّمَارِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّقْدَيْنِ، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ؟

أما خُلْطَةُ الْإِشْتِرَاكِ، ففِيهَا قَوْلَانِ:

**القديم:** لا يؤثِّر.

**والجديد:** يؤثِّر.

فأما خُلْطَةُ الْجَوَارِ، فَلَا تُثَبِّتُ عَلَى الْقَدِيمِ.

وفي الجديد: وجهان. وقيل: قولان:

**أصْحُهُمَا:** يَثْبُتُ. وَإِذَا اخْتَصَرْتَ، قَلْتَ: فِي الْخُلْطَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

**الأظهر:** ثبوتهما.

**والثاني:** لا.

**والثالث:** تثبت خُلْطَةُ الْإِشْتِرَاكِ فَقَطْ.

وصورة الخُلْطَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صِنْفٌ نَخِيلٍ، أَوْ زَرْعٍ فِي حَائِطٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَيْسٌ دَرَاهِمٌ<sup>(١)</sup> فِي صَنْدُوقٍ وَاحِدٍ، أَوْ أُمَّتَعَةٌ تِجَارَةٌ فِي خِزَانَةٍ وَاحِدَةٍ. وَفَرَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى إِثْبَاتِ الْخُلْطَيْنِ مَسَائِلَ:

**منها:** نخيلٌ موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد، أثمرت خمسة أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup>، تجب فيها الزكاة.

**ومنها:** لو استأجر أجيراً لتعهد نخيله بثمره نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها، وشرط القطع، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصاباً، وجب على الأجير عُشْرُ ثَمَرَةِ تِلْكَ النَخْلَةِ. وَإِنْ قَلَّتْ.

(١) في المطبوع: « درهم ».

(٢) الوُسُقُ: ستون صاعاً، والباع: مكيال مكعب طول حرفه ٦، ١٤ سم، وقُدِّرَتْ خَمْسَةُ الْأَوْسُقِ بِمَا يَعَادِلُهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ وَزَنًا، فوجد أنها تعادل تقريباً (٧١٥) كَيْلًا (كَيْلٌ: تَعْرِيبٌ كِيلُو غَرَامٌ).

ومنها: لو وقف أربعين شاةً على جماعة معينين، إن قلنا: المِلك في الموقوف لا ينتقل إليهم، فلا زكاة. وإن قلنا: يملكونه، فوجهان:

**الأصح:** لا زكاة أيضاً؛ لضعف ملكهم.

**فصل:** أخذُ الزكاة من مالِ الخليطين قد يقتضي التراجعَ بينهما، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر.

ثم الرجوع والتراجعُ يكثران في خُلطة الجوار، وقد يتفقان قليلاً في خُلطة المشاركة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما خُلطة الجوار، فتارةً يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه، وتارةً لا يمكنه. فإن لم يمكنه، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء. وإن لم يجد سنَّ الفرض إلا في<sup>(١)</sup> نصيب أحدهما، أخذه.

**مثالهُ:** أربعون شاة، لكل واحد عشرون، يأخذ الشاة من أيهما شاء.

ولو وجبت بنتٌ لبونٍ فلم يجدها إلا في أحدهما، أخذها منه.

ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً، أو معيبةً، أخذ الفرض من الآخر. أما إذا أمكنه، فوجهان:

قال أبو إسحاق: يأخذ من مال كُلِّ واحدٍ ما يخصُّه، ولا يجوز غير ذلك؛ ليغنيهما عن التراجع. وأصحُّهما، وبه قال ابنُ أبي هُريرةَ، والجمهور: يأخذ من جنب المال ما اتفق [١٦٤ / أ]، ولا حَجَرَ عليه؛ بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق، ثبتَ التراجعُ؛ لأن المألين كواحد.

**مثالُ صورةِ الإمكان:** لكلِّ واحدٍ مئةُ شاةٍ، وأمکن أن يأخذ من مال كُلِّ واحدٍ شاةً. وكذا لو كان لأحدهما أربعون من البقر، وللآخر ثلاثون، وأمکن أخذُ مِئَةٍ من الأربعين، وتَبَيُّعُ من الثلاثين. وكذا لو كان لواحدٍ مئةٌ من الإبل، وللآخر ثمانون، وأمکن أخذ حَقَّتَيْنِ من المِئَةِ وتَبَيُّعُ لَبُونٍ مِنَ الثمانين.

(١) في المطبوع: « من ».

## فَرْعٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الرُّجُوعِ

فَإِذَا خَلَطَا عَشْرِينَ مِنَ الْغَنَمِ بَعَشْرِينَ، فَأَخَذَ السَّاعِي شَاةً مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهَا، لَا بِنِصْفِ شَاةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مِثْلِيَّةٍ. فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثُونَ شَاةً، وَلِلْآخَرِ عَشْرًا، فَأَخَذَهَا السَّاعِي مِنْ صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ، رَجَعَ بِرَبْعِهَا عَلَى الْآخَرِ. وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْآخَرِ، رَجَعَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ.

وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِئَةٌ، وَلِلْآخَرِ خَمْسُونَ، فَأَخَذَ<sup>(١)</sup> السَّاعِي الشَّاتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ مِنْ صَاحِبِ الْمِئَةِ، رَجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِثُلْثِ قِيَمَتِهِمَا، وَلَا يَقُولُ: بِقِيَمَةِ ثَلَاثِي شَاةٍ، وَإِنْ أَخَذَهُمَا مِنْ صَاحِبِ الْخَمْسِينَ، رَجَعَ بِثَلَاثِي قِيَمَتِهِمَا.

وَلَوْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً، رَجَعَ صَاحِبُ الْمِئَةِ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ بِثُلْثِ قِيَمَةِ شَاتِهِ، وَصَاحِبُ الْخَمْسِينَ عَلَى صَاحِبِ الْمِئَةِ بِثَلَاثِي قِيَمَةِ شَاتِهِ.

وَلَوْ كَانَ نِصْفُ الشِّيَاءِ لِهَذَا، وَنِصْفُهَا لِلْآخَرِ، رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاتِهِ. فَإِنْ تَسَاوَتِ الْقِيَمَتَانِ، خَرَجَ عَلَى أَقْوَالِ التَّقَاصُّ عِنْدَ تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَجِنْسًا.

وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ، فَوَاجِبُهُمَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِمَا، وَعَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِمَا. فَلَوْ أَخَذَهُمَا السَّاعِي مِنْ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ، رَجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ قِيَمَتِهِمَا، وَإِنْ أَخَذَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، رَجَعَ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِمَا.

وَلَوْ أَخَذَ التَّبِيعَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ، وَالْمُسِنَّةَ مِنَ الْآخَرِ، رَجَعَ صَاحِبُ الْمُسِنَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهَا، وَصَاحِبُ التَّبِيعِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهِ.

وَلَوْ أَخَذَ الْمُسِنَّةَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ، وَالتَّبِيعَ مِنَ الْآخَرِ، رَجَعَ صَاحِبُ الْمُسِنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا، وَصَاحِبُ التَّبِيعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّبِيعِ وَالْمُسِنَّةِ قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فِيأَخَذَ».

بنصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ . والذي نقله عنه صاحب « جَمْعِ الجوامع في منصوصات الشافعي »<sup>(١)</sup> .

قال الشافعيّ: ولو كان غَنَمَاهُما سواء، وواجهما شاتان، فأخذ من غنم كُلاًّ واحدٍ شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة، لم يرجع واحدٌ منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة. هذا نظمه، وفيه تصريح بمخالفة المذكور، وأنه يقتضي: أَنَّ عليّ صاحب الثلاثين [ ١٦٤ / ب ] تَبِعاً، وعلى الآخر مُسِنَّةً، والتراجعُ يثبتُ على حسب ذلك، وكذلك في الشياه. وهذا هو الظاهر في الدليل أيضاً، فليعتمد. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرُوعٌ: لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين، والواجبُ شاةً، أو أخذَ ماخِضاً<sup>(٢)</sup>، أو رُجِي<sup>(٣)</sup>، رجع المأخوذُ منه بنصف قيمة الواجب، لا قيمة المأخوذ، ويرجع المظلوم على الظالم، فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي، استردّه، وإلاّ استردّ الفضلَ، والفرض ساقط. ولو أخذ القيمة في الزكاة، أو أخذ من السَخَالِ كبيرةً، رجع على الأصح؛ لأنه مجتهد فيه. وقيل: يرجع في مسألة الكبيرة قطعاً.

فَرُوعٌ: جميع ما قدّمناه في هذا الفصل، في خُلطة الجوار. أمّا خُلطة الاشتراك، فإن كان الواجب من جنس المال، فأخذه الساعي منه، فلا تراجع، وإن كان من غيره، كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها، فلو كان بينهما عشرة، فأخذ من كل واحدٍ شاةً، تراجعاً، فإن تساوت القيمتان، خرج على أقوال التقاصّ.

فَرُوعٌ: متى ثبت الرجوعُ، وتنازعا في قيمة المأخوذ، فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارمٌ.

(١) صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي: هو الإمام أبو سهل، أحمد بن محمد الزُّوزني. سلفت ترجمته.

(٢) الماخض: أي: الحامل (مغني المحتاج: ١ / ٣٧٦)، وانظر (نهاية ابن الأثير: مخض).

(٣) رُجِي: بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، وهي: الحديثة العهد بالتناج، شاة كانت، أو ناقة، أو بقرة، وهذا الاسمُ يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها، قاله الأزهرى، وقال الجوهري: إلى تمام شهرين، وسميت بذلك لأنها تربي ولدها. انظر: (مغني المحتاج: ١ / ٣٧٦)، و(النجم الوهاج: ٣ / ١٥٠).

## فصل: في اجتماع الخلطة والائفراد في حول واحد:

فإذا لم يكن لهما حالة انفراد؛ بأن ورثا ماشية، أو ابتاعها دفعة واحدة، شائعة أو مخلوطة، وأداما الخلط سنة، زكياً زكاة الخلطة قطعاً. أما إذا انعقد الحول على الانفراد، ثم طرأت الخلطة، فإما أن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً، وإما في حق أحدهما؛ فإن اتفق في حقهما، فتارة يتفق حولاهما، وتارة يختلفان، فإن اتفقا؛ بأن ملك كل واحد [ منهما ] أربعين شاة غرة المحرم، ثم خلطاً غرة صفر، فقولان:

**الجديد:** أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى، فإذا جاء المحرم، وجب على كل واحد شاة.

**والقديم:** تثبت، فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة، وعلى القولين جميعاً في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة؛ لوجودها في جميع السنة.

**قلت:** الأظهر: الجديد، ويجري القولان متى خلطاً قبل انقضاء الحول بزمن، لو غلقت السائمة فيه، سقط حكم السوم. وفيه خلاف، يأتي إن شاء الله تعالى. واختار صاحب « البيان » في كتابه: « مشكلات المهدب »<sup>(١)</sup> أنه ثلاثة أيام. والمراد: التقريب.

وقد اتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان، ونحو ذلك. والله أعلم.

وإن اختلف حولاهما؛ بأن ملك هذا غرة المحرم، وذلك غرة صفر<sup>(٢)</sup>، وخلطاً غرة شهر ربيع، بني على القولين عند اتفاق الحول:

**فعلى الجديد:** إذا جاء المحرم [ ١٦٥ / أ ]، على الأول: شاة، وإذا جاء صفر، فعلى الثاني: شاة.

**وعلى القديم:** على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك.

ثم في سائر الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة، فيكون على الأول عند غرة كل محرم، نصف شاة.

(١) في المطبوع: « المذهب »، خطأ.

(٢) في (ظ): « غرة شهر ربيع »، وفي المطبوع: « غرة شهر صفر ».



وعلى الثاني: عند غُرَّةٍ كُلِّ صَفْرٍ، نصف شاة.

ولنا وجه: أَنَّ الخُلْطَةَ في جميع الأحوال لا تثبت. واتفق الأصحاب على ضعفه، ونسب الجمهورُ هذا الوجهَ إلى تخريج ابن سُرَيْجٍ.  
وقال المَحَامِلِيُّ: ليس هذا لابن سُرَيْجٍ؛ بل هو لغيره.

أما إذا اتفق في حقِّ أحدهما؛ بأنَّ ملكَ أربعين في غُرَّةٍ المحرم، وملك الثاني أربعين غُرَّةً صَفْرٍ، وخطاها عند الملك، أو خلطَ الأولُ أربعين غُرَّةً صَفْرٍ بأربعين لغيره، ثم باع الثاني أربعين لثالث؛ فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهراً، والثاني لم ينفرد أصلاً، ويبني على الحالة<sup>(١)</sup> المتقدمة، فإذا جاء المُحَرَّمُ، فعلى الأول شاة في الجديد، ونصف شاة في القديم، وإذا جاء صَفْرٌ، فعلى [الثاني] نصف شاة في القديم، وعلى الجديد وجهان:

أصْحُهُما: نصفُ شاة.

والثاني: شاة، وثبت حكم الخُلْطَةَ في باقي الأحوال على المذهب.

وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سُرَيْجٍ: لا يثبت.

**فَرَعٌ: في صُورِ بِنَاهَا الْأَصْحَابُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ:**

منها: لو ملك أربعين شاةً غُرَّةً المُحَرَّمِ، ثم أربعين غُرَّةً صَفْرٍ، فعلى الجديد: إذا جاء المحرمُ لزمه للأربعين الأولى<sup>(٢)</sup> شاةً، وإذا جاء صَفْرٌ لزمه للأربعين<sup>(٣)</sup> الثانية نصفُ شاة على الأصحِّ.

وقيل: شاة.

وعلى القديم: يلزمه نصفُ شاة لكل أربعين في حولها، ثم يتفق القولان في

سائر الأحوال.

وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سُرَيْجٍ: يجبُ في الأربعين الأولى شاة عند تمام

(١) في المطبوع: « حاله ».

(٢) في المطبوع: « الأربعين الأول ».

(٣) في المطبوع: « الأربعين ».

حولها، وفي الثانية شاة عند تمام حولها. وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب، والغرض أنه كما تمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ، يمتنع في ملكي الواحد.

ومنها: لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم، ثم ملك أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة شهر ربيع، فعلى القديم: يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها. وعلى الجديد: يجب في الأولى لتمام حولها شاة. وفيما يجب في الثانية لتمام حولها، وجهان:

أصحهما: نصف شاة.

والثاني: شاة.

وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان:

أصحهما: ثلث شاة.

والثاني: شاة، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال.

وعلى وجه ابن سريج: يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة أبداً.

ومنها: لو ملك أربعين غرة المحرم، وملك آخر عشرين غرة صفر [١٦٥ / ب]، وخلطا عند ملك الثاني، فإذا جاء المحرم، لزم الأول شاة في الجديد، وثلثاها في القديم.

وإذا جاء صفر، لزم الثاني ثلث شاة على القولين؛ لأنه خالط في جميع حوله.

وعلى وجه ابن سريج: يجب على الأول شاة أبداً، ولا شيء على صاحب العشرين أبداً؛ لاختلاف التاريخ.

ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من أول المحرم، ثم أسلم الذمي غرة صفر، كان المسلم كمن انفرد بماله شهراً، ثم طرأت الخلطة.

فزع: جميع ما قدّمناه في الفصل المتقدم وفرعه، هو في طريان خلطة الجوار، فلو طرأت خلطة الشيوع؛ بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها مشاعاً، ففي انقطاع حول البائع، طريقان:

أحدهما: قولُ ابنِ خَيْرَانَ: إنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا، إن قلنا: يُرَكِّبانِ زكاةَ الخلطة، لم ينقطعُ حوله، وإن قلنا: زكاةُ الانفراد، انقطع؛ لنقصانِ النَّصابِ.

والطريقُ الثاني: وبه قطع الجمهور، ونقله المُنَزيُّ، والرَّبِيعُ<sup>(١)</sup> عن نَصِّهِ: أن الحولَ لا ينقطع؛ لاستمرارِ النَّصابِ بصفةِ الانفراد، ثم بصفةِ الاشتراكِ، فعلى هذا: إذا مضتْ ستةُ أشهرٍ من يومِ الشراء، لزمَ البائعُ نصفُ شاةٍ لتمامِ حوله. وأما المشتري، فيُنظَرُ:

إن أخرجَ البائعُ واجبه وهو نصفُ شاةٍ مِنَ المشتركِ، فلا شيءَ عليه؛ لنقصانِ المجموعِ عن النَّصابِ قبلَ تمامِ حوله، وإن أخرجَ من غيره، بني على تعلقِ الزكاةِ بالعينِ أو بالذمة، إن قلنا: بالذمة، لزمه نصفُ شاةٍ عند تمامِ حوله، وإن قلنا: بالعين، ففي انقطاعِ حوله المشتري، قولان:

أظهرهما عند العراقيين: الانقطاعُ. ومأخذهما؛ أن إخراجَ الزكاةِ من موضعٍ آخر يمنعُ زوالَ الملكِ عن قدرِ الزكاةِ، أو يفيدُ عودَهُ بعد الزوالِ.

ولو ملكَ ثمانينَ شاةً، فباعَ نصفها مُشاعاً في أثناءِ الحولِ، لم ينقطعِ حوله البائعُ في النصفِ الثاني قطعاً. وفي واجبه لتمامِ حوله وجهان:

أصحُّهما: نصفُ شاةٍ.

والثاني: شاةٍ.

ولو أن مالكَ الأربعينِ باعَ بعضها، نُظِرَ:

إن مَيَّرَها قبلَ البيعِ أو بعده وأقبضها، فقد زالت الخُلطةُ إن كثرَ زمنُ التفريقِ، فإذا خلطا، استأنفَ الحولُ، وإن كانَ زمنُ التفريقِ يسيراً، ففي انقطاعِ الحولِ وجهان:

أوفقها لكلامِ الأكثرين: الانقطاعُ. فلو لم يُمَيَّرَ، ولكن أقبضَ البائعُ المشتري

(١) الربيعُ: هو ابن سليمان المرادي. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٥٧): «واعلم أن الربيعَ حيث أطلق في كتب المذهب، المرادُ به: المرادي، وإذا أرادوا الجيزيَّ: قيِّدوه بالجيزيِّ».

جميع الأربعين؛ لتصير العشرين مقبوضة، فالحكم كما لو باع النصف مشاعاً، فلا ينقطع حول الباقي على المذهب.

وفيه وجه: أنه ينقطع للانفراد<sup>(١)</sup> بالبيع.

والطارئ هنا: خلطة جوار، وإن ذكرناها ها هنا.

ولو كان لهذا أربعون، ولهذا أربعون، فباع أحدهما جميع غنمه بغم صاحبه في أثناء الحول، انقطع حولهما واستأنفا من وقت المبيعة.

ولو باع أحدهما نصف [١٦٦ / أ] غنمه شائعاً بنصف غنم صاحبه شائعاً، والأربعونان مميزتان، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه، كما إذا كان للواحد أربعون، فباع نصفها شائعاً. والمذهب: أنه لا ينقطع، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما، فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً، والخلطة في آخر الحول، ففيه القولان السابقان:

**القديم:** إنه يجب على كل واحد ربع شاة.

**والجديد:** على كل واحد نصف شاة، وإذا مضى حول من وقت التباع، لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم.

وفي الجديد، وجهان:

**أصحهما:** ربع شاة.

**والثاني:** نصفها.

**فَرَع:** إذا طرأ الانفراد على الخلطة، زكّي من بلغ نصيبه نصيباً زكاة الانفراد من وقت الملك.

ولو كان بينهما أربعون مختلطة، فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما، ثم ميّز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول، فلا شيء عليه عند تمام الحول، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله، وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله. ووجه ابن سريج ينازع فيه.

(١) في المطبوع: « بالانفراد ».

ولو كان بينهما ثمانون مشتركةً، فاقسماها بعد ستة أشهر، فإن قلنا: القسمة إفرادٌ حقٌّ؛ فعلى كل واحد عند تمام حوله شاةٌ، وإن قلنا: بيع، لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصفُ شاةٍ.

ثم إذا مضى حولٌ من وقت القسمة، لزم كل واحدٍ نصفُ شاةٍ لما تجدد ملكه، وهكذا في كل ستة أشهر، كما لو كان بينهما أربعون شاةً، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مُضي ستة أشهر، يجبُ عليه عند مُضي كل ستة أشهر نصفُ شاةٍ.

**فصل:** إذا اجتمع في ملك الواحدٍ ماشيةٌ مختلطة، وغير مختلطة من جنسها؛ بأن ملك ستين شاةً، خالط بعشرين منها عشرين لغيره خُلطة جوار أو شيوخ، وانفرد بالأربعين، فكيف يُزكّيان؟ قولان:

**أظهرهما،** وعليه فرّع في «المختصر» واختاره ابن سريج، وأبو إسحاق والأكثرُونَ: أَنَّ الخُلطة خُلطة ملك، أي: كُلُّ ما في ملكه ثبت فيه حكم الخُلطة؛ لأنَّ الخُلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الواحد يضمُّ بعضه إلى بعض وإن تفرّق، فعلى هذا: في الصورة المذكورة، كأنَّ صاحب الستين قد خلطها بعشرين، فعليهما شاة، ثلاثة أرباعها عليه، وربعها على صاحب العشرين.

**والقول الثاني:** إنَّ الخُلطة خُلطة عين، أي: يقصر حكمها على المخلوط، فتجب عليه<sup>(١)</sup>: على صاحب العشرين نصفُ شاةٍ بلا خلاف؛ لأنه خليط عشرين.

وفي صاحب الستين أوجهٌ:

**أصحُّها،** وهو المنصوص: يلزمه شاة.

**والثاني:** ثلاثة أرباع شاة، كما لو خالط بالجميع.

**والثالث:** خمسة أسداس شاة [١٦٦ / ب]، ونصف سدس، يخص الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين، ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع.

**والرابع:** شاة وسدس، يخصُّ الأربعين ثلثان، والعشرين نصف.

**والخامس:** شاة ونصف، كأنه انفرد بأربعين، وخالط بعشرين، وهكذا ضعيف

أو غلط.

(١) في المطبوع: «فتجب بعشرين» بدل: «فتجب عليه».

أما إذا خلطَ عشرين بعشرين لغيره، ولكل واحد منهما أربعون منفردةً، ففي واجبهما القولان؛ إن قلنا: خلطة ملك، فعليهما شاة، على كُلِّ واحد نصفٌ؛ لأنَّ الجميعَ مئة وعشرون، وإن قلنا: خلطة عَيْن، فسبعة أوجه:

أصحها: على كل واحد شاة تغليياً للانفراد.

والثاني: على كل واحد ثلاثة أرباع شاة؛ لأن له ستين مخالطة عشرين.

والثالث: على كل واحد نصف [ شاة ]، وكان الجميع مختلطاً.

والرابع: على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس، حصة الأربعين ثلثان، كأنه انفرد بماله، وحصة العشرين ربع، كأنه خالط الستين بالعشرين.

والخامس: خمسة أسداس، حصة العشرين سدس، كأنه خلطها بالجميع.

والسادس: على كل واحد شاة وسدس، ثلثان عن الأربعين، ونصف عن العشرين.

والسابع: على كل واحد شاة ونصف. ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط، أم في غيره، ويجري القولان المذكوران سواء اتفق حول صاحب الستين، وحول الآخر، أم اختلفا، لكن إن اختلفا، زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق.

وقال ابن كَجِّ: الخلافُ فيما إذا اختلف حَوْلَهُمَا، فإن اتفقا، فلا خلافَ أنَّ عليهما شاة، ربعها على صاحب العشرين، وباقيها على الآخر، وهذا شاذ. والمذهبُ: أنه لا فَرْقَ.

فَرَعٌ: فيما إذا خالطَ ببعضِ مالِهِ واحداً، وبيعَ بغيرِهِ آخَرَ، ولم يخالطَ أَحَدَ خَلِيطِيهِ الْآخَرَ:

فإذا ملكَ أربعين شاة، فخلطَ عشرينَ بعشرينَ لمن لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرينَ لآخر، فإن قلنا: الخلطةُ خلطة ملك، فعلى صاحب الأربعين نصف. وأما الآخران، فمألُ كُلِّ واحد مضموم إلى الأربعين، وهل يضمُّ إلى العشرين التي لخليط الخليط؟ وجهان:

أصحُّهما، وبه قطع العراقيون: نعم، فعلى كل واحد رُبْعُ شاة.

والثاني: لا، فعليه ثلثُ شاة.

وإن قلنا: خلطة عَيْن، فعلى كُلِّ واحد من صاحبي العشرينين نصفُ شاة.

وأما صاحبُ الأربعين، ففيه الأوجهُ المتقدمة في الفصل في حق (١) صاحبِ الستين، لكن الذي يتجمّع منها هنا (٢) ثلاثة:

أصحبها، هنا: نصف شاة.

والثاني: شاة.

والثالث: ثلثا شاة.

ولو ملك ستينَ، خلطَ كل عشرين بعشرين لرجل، فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب الستين [ ١٦٧ / أ ] نصفُ شاة، وفي أصحابِ العشرينات وجهان:

إن ضممنا إلى خليط خليطه، فعلى كل واحد سُدُسُ شاة، وإلا فَرُبْعٌ. وإن قلنا: بخلطة العين، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصفُ شاة، وفي صاحب الستين أوجهٌ:

أحدها: يلزمه شاة.

والثاني: نصفُ.

والثالث: ثلاثة أرباع شاة.

والرابع: شاة ونصف، وفي عشرين: نصف.

ولو ملكَ خمساً وعشرين من الإبل، فخالط بكل خمسٍ خمساً لآخر، فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصفُ حِقَّةٍ، وفي واجب كُلِّ واحد من خلطائه وجهان:

أصحبهما: عُشر حِقَّةٍ.

والثاني: سُدُس بنت مَخَاض. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من

(١) في المطبوع: « في فصل حق ».

(٢) في المطبوع: « يتجمع منها هلها »، وفي (س): « يجتمع فيها هلها ».

خلطائه شاة، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه:

على الأول: بنت مخاض .

وعلى الثاني: نصف حقة .

وعلى الثالث: خمسة أسداس بنت مخاض .

وعلى الرابع: خمس شياه .

ولو ملك عشراً من الإبل، فخلط خمساً بخمس عشرة لغيره، وخمساً بخمس عشرة لآخر، فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون. وفي صاحبيه وجهان:

إن ضممناه إلى خليطه فقط، لزمه ثلاثة أخماس بنت مخاض، وإن ضممناه [ أيضاً ] إلى خليط خليطه، لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه، وفي صاحب العشر، الأوجه:

على الأول: يلزمه شاتان .

وعلى الثاني: ربع بنت لبون .

وعلى الثالث: خمس بنت مخاض .

وعلى الرابع: شاتان، كالوجه الأول .

ولو ملك عشرين من الإبل، خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل. فإن قلنا بخلطة الملك، لزمه الأغبط من نصف بنت لبون، وخمسي حقة على المذهب؛ بناء على ما تقدم؛ أن الإبل إذا بلغت مئتين، فالمذهب: أن واجبها الأغبط من خمس بنات لبون، وأربع حقاقي، وجملة الأموال هنا مئتان، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء، وجهان:

إن ضممناه إلى خليط خليطه أيضاً، لزمه بنت لبون وثمانها، أو تسعة أعشار حقة، وإن لم تضمم إلا إلى خليطه، لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة .

وإن قلنا: بخلطة العين، لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة، وفي صاحب العشرين، الأوجه:



على الأول: أربع شياه.

وعلى الثاني: الأغبط من نصف بنت لبون، وخمسي حقة.

وعلى الثالث: أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة.

وعلى الرابع: أربع شياه كالأول. وكلُّ هذه المسائل، مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال، فإن اختلفت، انضمَّ إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول.

مثالُهُ: في الصورة الأخيرة اختلفَ الحولُ، فيزكُّون [١٦٧ / ب] في السنة الأولى زكاة الانفراد، كلُّ لحولِهِ، وفي باقي السنين، يُزكُّون<sup>(١)</sup> زكاة الخلطة، هذا هو المذهب.

وعلى القديم: يزكُّون في السنة الأولى أيضاً بالخلطة، وعلى وجه ابن سريج: لا تثبت لهم الخلطة أبداً.

ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره، ولأحدهما خمسون منفردة، فإن قلنا بخلطة العين، فلا شيء على صاحب الخمس عشرة؛ لأن المختلط دون نصاب، وعلى الآخر، شاة عن الخمس والستين، كمن خالط ذمياً.

وإن قلنا بخلطة الملك، فوجهان:

أحدهما: لا أثر لهذه الخلطة؛ لنقصان المختلط عن النصاب.

والثاني: تثبت الخلطة، ويضم الخمسون إلى الثلاثين، فيجب شاة منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن، والباقي على الآخر.

قلتُ: أصحُّهما: تثبت. والله أعلم.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ لِوُجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ: الْحَوْلُ:

فلا زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا التَّاج، فإنه يضمُّ إلى الأمَّاتِ بشرطين: أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلت البقية، فلو حدث بعد الحول

(١) في (ظ) زيادة: «كلهم».

والتمكن من الأداء، لم يضمَّ إلى الأُمات في الحولِ الأولِ قطعاً، ويضمُّ في الثاني، وإنْ حَدَثَ بعد الحولِ وقبلَ إمكانِ الأداء، لم يضمَّ في الحولِ الماضي على المذهب. وقيل: في ضمه قولان.

[ الشرطُ ] الثاني: أنْ يحدث النَّتَاجُ بعد بلوغِ الأُماتِ نِصاباً، فلو ملك دون النِصاب، فتوالدت وبلغتُه<sup>(١)</sup>، فابتداءُ الحولِ مِنْ حينِ بلوغه.

وإذا وجد الشرطان، فماتت الأُماتُ كُلُّها أو بعضُها، والنَّتَاجُ نِصاباً، زَكَّى النَّتَاجُ بحولِ الأُماتِ على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وفي وجهِ قاله الأنماطيُّ: لا يُزَكَّى بحولِ الأُماتِ إلَّا إذا بقي منها نِصابٌ.

ووجه ثالث: يشترطُ بقاء شيء من الأُماتِ ولو واحدة، وفائدة ضمِّ النَّتَاجِ إلى الأُماتِ، إنما تظهر إذا بلغتْ به نِصاباً آخر؛ بأنْ ملك مئةَ شاةٍ، فولدت إحدى وعشرين، فيجبُ شاتان، ولو تولَّد<sup>(٢)</sup> عشرون فقط، لم يكن فيه فائدة. أمَّا الاستفادة بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ، فلا يضمُّ إلى ما عنده في الحولِ؛ لكن<sup>(٣)</sup> يضمُّ إليه في النِصابِ على الصحيح. وبيَّانُهُ بصورٍ:

منها: ملك ثلاثين بقرةً ستةَ أشهر، ثم اشترى عشرًا، فعليه عند تمامِ حولِ الأصلِ تبيعٌ، وعند تمامِ حولِ العشرِ، رُبُعٌ مُسِنَّةٍ، فإذا جاء حولُ ثانٍ للأصلِ، لزمه ثلاثة أرباعِ مُسِنَّةٍ، وإذا تمَّ حولُ ثانٍ للعشرِ، لزمه ربعٌ مُسِنَّةٍ، وهكذا أبداً.

وعن ابنِ سُرَيْجٍ: أنَّ الاستفادة لا يُضمُّ إلى الأصلِ في النِصابِ، كما لا يضمُّ إليه في الحولِ. فعلى هذا: لا ينعقد الحولُ على العشرِ حتَّى يتمَّ حولُ الثلاثين، ثم يستأنف حولَ الجميع.

ومنها: لو ملكَ عشرين من الإبلِ ستةَ أشهر، ثم اشترى عشرًا، لزمه عند تمامِ حولِ العشرين أربعُ شياه [١٦٨ / أ]، وعند تمامِ حولِ العشرِ، ثلثُ بنتِ مَخَاضٍ، فإذا حال حولُ ثانٍ على العشرين، ففيها ثلثا بنتِ مَخَاضٍ، وإذا حال الحولُ الثاني على العشرِ، فثلثُ بنتِ مَخَاضٍ، وهكذا يُزَكَّى أبداً. وعلى المحكيِّ عن ابنِ سُرَيْجٍ: عليه

(١) في المطبوع: « وبلغت نصاباً » بدل: « وبلغته ».

(٢) في المطبوع: « تولدت ».

(٣) في المطبوع: « ولكن ».

أربعُ شياه عند تمام حول العشرين . ولا نقول هنا: لا ينعقدُ الحول على العشر حتى يستفتحَ حول العشرين؛ لأن العشر من الإبل نصاب، بخلاف العشر من البقر .

ولو كانت المسألة بحالها، واشترى خمساً، فإذا تمَّ حولُ العشرين، فعليه أربعُ شياه، فإذا تمَّ حولُ الخمس، فعليه خمس بنت مخاض، وإذا تم الحول<sup>(١)</sup> الثاني على الأصل، فأربعة أخماس بنت مخاض، وعلى هذا القياس .

وعند ابن سُرَيْج: في العشرين أربعُ شياه أبداً عند تمام حولها، وفي الخمس: شاة أبداً . وحكي وجهه: أنَّ الخمس لا تجزئ في الحول حتى يتمَّ حولُ الأصل، ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا يطرُدُ في العشر في الصورة السابقة .

ومنها: ملك أربعين من الغنم غرةً المحرم، ثم اشترى أربعين غرةً صفر، ثم أربعين غرةً شهر ربيع، وقد تقدّمت مع أشباهها في باقي باب الخلطة .

فَرَعٌ: الاعتبارُ في التَّاجِ بالانفصال، فلو خرجَ بعضُ الجنين وتمَّ الحولُ قبل انفصاله، فلا حُكْمَ له .

ولو اختلف الساعي والمالك، فقال المالك: حصل التَّاجُ بعد الحولِ، وقال الساعي: قبَلَه . أو قال: حصلَ من غير النصاب . وقال الساعي: بل من نفسِ النصاب، فالقولُ قولُ المالك؛ فإنَّ اتَّهَمه، حَلَّفَهُ .

قلْتُ: قال أصحابنا: لو كان عنده نصابٌ فقط، فهلكَ منه واحدة، وولدت واحدة في حالة واحدة، لم ينقطع الحولُ؛ لأنه لم يخلُ مِنْ نصاب .

قال صاحب « البيان »: ولو شكَّ؛ هل كان التلُّفُ والولادةُ دَفْعَةً [واحدةً]<sup>(٢)</sup>، أو سبقَ أحدهما، لم ينقطع الحولُ؛ لأنَّ الأصلُ بقاؤه . والله أعلمُ .

الشرطُ الرابعُ: بقاءُ المِلْكِ في الماشية جميعَ الحولِ . فلو زال المِلْكُ في خلال الحول، انقطعَ الحولُ، ولو بادلَ بماشيتهُ ماشيةً<sup>(٣)</sup> مِنْ جنسها أو من غيره، استأنف كُلُّ واحدٍ منهما الحول، وكذا لو بادلَ الذهبَ بالذهب، أو بالورقِ، استأنف الحول

(١) في المطبوع: « حول » .

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٣) في المطبوع: « ولو بادل ماشيته بماشية » .

إن لم يكن صَيْرَفِيًّا يقصد التجارة به، فإن كان، فقولان. وقيل: وجهان:  
أظهرهما: ينقطع.

والثاني: لا. هذا كله في المبادلة الصحيحة. أما الفاسدة، فلا تقطعه سواء  
اتصل بها القبض، أم لا.

ثم لو كانت سائمةً وعلفها المشتري، قال في «التهديب»: هو كعلف  
الغاصب، وفي قطعه الحول، وجهان:

قال ابن كَجَّ: عندي أنه ينقطع؛ لأنه مأذون له، فهو كالوكيل، بخلاف  
الغاصب.

ولو باع معلوفةً بيعاً فاسداً، فأسامها المشتري، فهو كإسامة الغاصب.

فَرَعٌ: لو باع النصاب، أو بادل قبل تمام الحول، ووجد المشتري به عيباً  
قديماً [١٦٨ / ب] نُظِرَ:

إن لم يَمْضِ عليه حَوْلٌ مِنْ يومِ الشراء، فله الرُدُّ بالعيب، والمردودُ عليه  
يستأنف الحول، سواء ردَّ قبل القبض أو بعده. وإن مضى حولٌ من يوم الشراء،  
ووجبت فيه الزكاة، نُظِرَ:

إن لم يخرجها بعدُ، فليس له الرُدُّ، سواء<sup>(١)</sup> قلنا: الزكاة تتعلّق بالعين، أو  
بالذمة؛ لأن للساعي أخذَ الزكاة من عينها لو تعدّر أخذها من المشتري، وذلك عيبٌ  
حادث، ولا يبطل حق الرُدِّ بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة؛ لأنه غير متمكّن منه قبله،  
وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي  
تجب زكاتها من غير جنسها، وهي الإبل دون خمس وعشرين، وبين سائر الأموال.

وفي كلام ابن الحدّاد: تجويزُ الرد قبل إخراج الزكاة، ولم يُثبتوه وجهاً.

وإن أخرج الزكاة، نُظِرَ:

إن أخرجها من مال آخر، بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلّق بالعين، أم  
بالذمة؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: بالذمة والمال مرهون به، فله  
الرُدُّ، كما لو رهن ما اشتراه، ثم انفق الرهن، ووجد به عيباً.

وإن قلنا: المساكين شركاء، فهل له الرُدُّ؟ فيه طريقان:

(١) في (ظ)، والمطبوع زيادة: «إن».



أحدهما، وهو الصحيح عند الشيخ أبي عليٍّ، وقطع به كثيرون: له الردُّ.

**والثاني**، وبه قطع العراقيون والصَّيدلانيُّ وغيره: أنه على وجهين، كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو غير عالم بعيب، ثم اشتراه أو ورثه، هل له ردُّه؟ فيه خلاف.

ولنا وجهٌ: أنه ليس له الردُّ على غير قولِ الشركة أيضاً؛ لأن ما أخرجه عن الزكاة، قد يظهر مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب. ومنهم مَنْ خَصَّ الوجه بِقَدْرِ الزكاة، وجعل الزائد على قَوْلِي تفریق الصَّفَقَةِ، وهذا الوجهُ شاذ منكر.

وإن أخرجَ الزكاة من نفس المال، فإن كان الواجب من جنس المال أو من غيره، فباع منه بِقَدْرِ الزكاة، فهل له ردُّ الباقي؟ فيه ثلاثة أقوال:

المنصوص عليه في الزكاة: ليس له ذلك، وهذا إذا لم نجوزُ تفریق الصَّفَقَةِ. وعلى هذا: هل يرجع بالأرْشِ<sup>(١)</sup>؟ وجهان:

**أحدهما**: لا يرجع إن كان المخرجُ باقياً في يد المساكين؛ فإنه قد يعودُ إلى ملكه فيردُّ الجميع، وإن كان تالفاً، رجع.

**والثاني**: يرجع مُطلقاً وهو ظاهر النص؛ لأن نقصانه كعيبٍ حادثٍ، فلو حدث عيب، رجع بالأرْشِ ولم ينتظر زوال العيبِ.

**والقول الثاني**: يردُّ الباقي بِحِصَّتِهِ من الثمن، وهذا إذا جَوَزْنَا تفریق الصَّفَقَةِ.

**والقول الثالث**: يردُّ الباقي وقيمة المخرج في الزكاة، ويستردُّ جميع الثمن ليحصلَ غرضُ الردِّ، ولا تتبعض الصفقة.

ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول، فقال البائع: ديناران، وقال المشتري: دينارٌ، فقولان:

**أحدهما**: القولُ قولُ المشتري؛ لأنه غارم.

**والثاني**: قولُ البائع؛ لأن ملكه [١٦٩ / أ] ثابت على الثمن، فلا يستردُّ منه إلا ما أقرَّ به.

**فَرْعٌ**: حُكْمُ الإِقَالَةِ، حُكْمُ الردِّ بالعيب في جميع ما ذكرنا، ولو باع النصاب في

(١) الأرْشُ: ما يؤخذ جبراناً لما يظهر بالسَّلْعَةِ من عيب (جامع الأصول: ٤ / ٤٥١).

خلال<sup>(١)</sup> الحول بشرط الخيار، وفسخ البيع، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، بنى على حوله. وإن قلنا: الملك للمشتري، استأنف البائع بعد الفسخ. فَرَعُ: لو ارتدَّ في أثناء الحول؛ إن قلنا: يزول ملكه بالردَّة، انقطع الحول، فإن أسلم، استأنف.

وفيه وجه: أنه لا ينقطع؛ بل يبني كما يبني الوارث على قول. وإن قلنا: لا يزول، فالحول مستمرٌ وعليه الزكاة عند تمامه. وإن قلنا: ملكه موقوف، فإن هلك على الردَّة، تبيَّن الانقطاع من وقت الردَّة، وإن أسلم، تبيَّن استمرار الملك. ووجوبُ الزكاة على المرتدِّ في الأحوال الماضية في الردة مبنيٌّ على هذا الخلاف.

فَرَعُ: إذا مات في أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه، هل يبني على حوله الميت؟ قولان:  
القديم: نعم.

والجديد: لا؛ بل يبتدئ حولاً، وقيل: يبتدئ قطعاً، وأنكر القديم.

قلت: المذهب: أنه يبتدئ حولاً، سواء أثبتنا الخلاف، أم لا. والله أعلم.

فإذا قلنا: لا يبني، فكان مال تجارة، لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنيتة التجارة، وإن كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول، فهل تلزمه الزكاة، أم يبتدئ الحول من وقت علمه؟ فيه خلاف مبنيٌّ على أن قصد السَّوم، هل يعتبر؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فَرَعُ: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناءه بين أن يكون محتاجاً إليه، وبين أن لا يكون؛ بل قصد الفرار من الزكاة؛ إلا أنه يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل: يحرم<sup>(٢)</sup>، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما قطع به الجمهور.

الشَّرْطُ الخامس: السَّوم، فلا تجبُ الزكاة في النِّعم، إلا أن تكون سائمة، فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً، فلا زكاة، وإن علفت قدراً يسيراً لا يتمول،

(١) في المطبوع: « أثناء ».

(٢) في (س)، والمطبوع: « تحريم »، وانظر: (فتح العزيز: ٢ / ٥٣٤).

فلا أثر له قطعاً، والزكاة واجبة، وإن أُسِيْمَتْ في بعض الحول، وُعِلِفَتْ دون معظمه، فأربعة أوجه:

**أحدها:** وهو الذي قطع به الصَّيدلاني، وصاحب «المهذب» وكثير من الأئمة: إن عُلفت قَدْرًا تعيش الماشية بدونه، لم يؤثر، ووجبت الزكاة، وإن كان قَدْرًا تموت لو لم ترع معه، لم تجب الزكاة.

قالوا: والماشية تصبرُ اليومين، ولا تصبرُ الثلاثة.

قال إمامُ الحرَمين: ولا يبعدُ أن يلحق الضرر البيِّن بالهلاك على هذا الوجه.

**والوجه الثاني:** إن عُلفت قَدْرًا يُعدُّ مؤنة<sup>(١)</sup> بالإضافة إلى رفق<sup>(٢)</sup> السائمة، فلا زكاة، وإن احتقرَ بالإضافة إليه، وجبت الزكاة، وفسرُ الرفق<sup>(٣)</sup> بدرّها، ونسلها، وأصوافها، وأوبرها، ويجوز أن يقال: المراد [١٦٩ / ب] رفق<sup>(٤)</sup> إسامتها.

**والثالث:** لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة إلا بالعلف في أكثر السنة.

وقال إمامُ الحرَمين، على هذا الوجه: لو استويا، ففيه تردد. والظاهر السقوط.

**والرابع:** كل ما يتمول من العلف، وإن قلَّ، يقطع السَّوم، فإن أُسِيْمَتْ بعده، استأنف<sup>(٥)</sup> الحول.

ولعلَّ الأقرب تخصيصُ هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً، فإن قصد به قطع السَّوم، انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب «العُدَّة» وغيره. ولا أثر لمجرّد نية العلف. ولو كانت تُعلفُ ليلاً، وترعى نهاراً في جميع السنة، كان على الخلاف.

**قلت:** ولو أُسِيْمَتْ في كلاً مملوك، فهل هي سائمة، أم معلوفة؟ وجهان حكاهما في «البيان».

(١) في المطبوع: « مؤونة ».

(٢) في (ظ)، والمطبوع: « رفق ».

(٣) في (ظ)، والمطبوع: « الرفق ».

(٤) في (ظ)، والمطبوع: « رفق ».

(٥) في المطبوع: « استأنفت ».

وأصَحُّ الأوجُه الأربعة: أولُها، وصَحَّحَه في « المحرر ». **وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.**  
**فَرَعٌ:** السائِمةُ التي تعملُ، كالتَّوَضُّعِ<sup>(١)</sup> وغيرها، فيها وجهان:  
**أَصْحُهُمَا:** لا زكاةَ فيها، وبه قطعُ مُعْظَمِ العِراقِيِّينَ، لأنَّها كَثِيبُ البَدَنِ<sup>(٢)</sup>،  
 وومتاع الدار.

### والثاني: تجب .

**فَرَعٌ:** هل يعتبرُ القصدُ في العَلْفِ والسَّوْمِ ؟ وجهانِ يتفرَّعُ عليهما مسائلُ:  
**منها:** لو اعتلقتِ السائِمةُ بنفسها القَدَرَ المؤثِّرَ، ففي انقطاعِ الحولِ وجهان:  
 الموافقُ منهما لاختيارِ الأكثرينِ في نظائرها: الانقطاعُ<sup>(٣)</sup>؛ لأنه فات شرطُ السَّوْمِ،  
 فصار كفواتِ سائرِ شروطِ الزكاةِ، لا فرقَ بين فقدها قصداً أو اتفاقاً.  
 ولو سامت الماشيةُ بنفسها، ففي وجوبِ الزكاةِ الوجهانِ.  
 وقيل: لا تجب هنا قطعاً.

ولو عَلَفَ ماشيته؛ لامتناعِ الرِّعيِ بالثَّلَجِ، وقَصَدَ رَدَّها إلى الإِسامةِ عند  
 الإمكانِ، انقطعَ الحولُ على الأصحِّ؛ لفواتِ الشرطِ .

ولو غصِبَ سائِمةً فعلفها، فلنا خلافٌ يأتي إن شاء الله تعالى في أن المغصوبَ  
 هل فيه زكاةٌ، أم لا ؟ إن قلنا: لا زكاةَ فيه، فلا شيءَ، وإلَّا فأوجهُ:

**أَصْحُهُمَا** عند الأكثرينِ: لا زكاةَ؛ لفواتِ الشرطِ .

**والثاني:** تجبُ؛ لأن فعله كالعدمِ .

**والثالثُ:** إن عَلَفَها بعلفِ مَنْ عنده، لم ينقطعُ، وإلَّا انقطعَ .

ولو غصِبَ معلوفةً فأسامها، وقلنا: تجبُ الزكاةُ في المغصوبِ، فوجهان:

**أَصْحُهُمَا:** لا تجبُ .

(١) النواضح: واحدها: ناضِحٌ. وهو البعير أو الثور الذي يُسْتَقَى عليه الماء. انظر: (النهاية: نضح).

(٢) في (ظ، هـ): «البذلة»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٢ / ٥٣٦).

(٣) في (س)، والمطبوع: «أنه ينقطع» بدل: «الانقطاع».



**والثاني:** تجبُ، كما لو غصب حِنْطَةً وَبَدَّرَهَا، يجبُ العشرُ فيما يَنْبِتُ، فإن أوجبناها: فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنثة<sup>(١)</sup> وجبت بفعله، أم على المالك لأن نَفَعَ حَقَّهُ في المُوْنَةِ<sup>(٢)</sup> عائداً إليه؟ فيه وجهان:

فإن قلنا: على المالك؛ ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان:

أحدهما: القطع بالرجوع.

وأشهرهما: على وجهين:

أصحهما: الرجوع. فإن قلنا: يرجع، فيرجع قبل إخراج الزكاة، أم بعده؟

وجهان.

وقياسُ المذهب: أن الزكاة إن وجبت، كانت على المالك، ثم يغرم الغاصب.

أمَّا إيجابُ الزكاة [١٧٠ / أ] على غير المالك، فبعيدٌ.

**الشرطُ السادس:** كَمَالُ المِلْكِ، وفي هذا الشرط خلافٌ يظهرُ بتفريع مسائله:

فإذا ضلَّ ماله، أو غصب، أو سرق، وتعدَّرَ انتزاعُهُ، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق:

أصحُّها: أن المسألة على قولين:

أظهرهما، وهو الجديد: وجوبها.

والقديم: لا تجب.

**والطريق الثاني:** القطع بالوجوب.

**والثالث:** إن عادت بتمامها، وجبت، وإلا، فلا.

فإن قلنا بالطريق الأول، فالمذهب: أن القولين جاريان مطلقاً. وقيل: موضعهما إذا عاد المال بلا نماء، فإن عادَ معه، وجبت<sup>(٣)</sup> الزكاة قطعاً. وعلى هذا التفصيل: لو عاد بعض النماء، كان كما لو لم يعدْ شيء معه<sup>(٤)</sup>. ومعنى العود بلا نماء: أن يتلفه الغاصب ويتعدَّرَ تغريمه. فأما إن غرم، أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضاً، فهو كما لو عاد النماء بعينه، لهذا كُله إذا عاد المال إليه،

(١) في المطبوع: « مؤنثة ».

(٢) في المطبوع: « المؤنثة ».

(٣) في (ظ)، والمطبوع: « وجب ».

(٤) كلمة: « معه » لم ترد في (ه).

ولا خلافَ. أنه لا يجبُ إخراجُ الزكاة<sup>(١)</sup> قبل عَوْدِ المالِ إليه، فلو تلف في الحيلولة بعد مضيِّ أحوال، سقطت الزكاة على قول الوجوب؛ لأنه لم يتمكَّن، والتلفُ قبلَ التمكنِ يُسقطُ الزكاة. وموضعُ الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمةً في يد المالك أو الغاصب، فإن علفت في يدِ أحدهما، عاد النظرُ المتقدم قريباً في إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثِّران؟ وزكاة الأحوال الماضية، إنما تجبُ - على قول الوجوب - إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما يجب للزكاة<sup>(٢)</sup>؛ بأن كان فيها وَقْصٌ. أما إذا كانت نصاباً فقط، ومضت الأحوال، فالحكمُ - على هذا القول - كما لو كانت في يده ومضت أحوال<sup>(٣)</sup> لم<sup>(٤)</sup> يخرج منها زكاة، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

فَرَعٌ: لو كان له أربعون شاةً، فَضَلَّتْ واحدةً، ثم وجدها؛ إن قلنا: لا زكاة في الضَّالِّ، استأنف الحول، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده، فإن أوجبناها في الضَّالِّ ووجدها قبل تمام الحول، بنى، وإن وجدها بعده زكَّى الأربعين.

فَرَعٌ: لو دفن ماله بموضع ثم نسيه، ثم تَدَكَّرَ، فهذا ضالٌّ، ففيه الخلاف؛ سواء دفن في داره أو [ في ] غيرها، وقيل: تجبُ الزكاة هنا قطعاً؛ لتقصيره.

فَرَعٌ: لو أسر المالكُ، وحِيلَ بينه وبين ماله، وجبتِ الزكاة على المذهب؛ لنفوذ تصرُّفه.

وقيل: فيه الخلاف.

ولو اشترى مالاً زكويًا، فلم يقبضه حتى مضى حولٌ في يد البائع، فالمذهبُ وجوبُ الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور.

وقيل: لا تجب قطعاً؛ لضعف الملك.

وقيل: فيه الخلاف في المغصوب.

(١) في (ظ): «المال» بدل: «الزكاة».

(٢) في المطبوع: «تجب الزكاة».

(٣) في (س، ظ)، والمطبوع: «الأحوال».

(٤) في المطبوع: «ما»، وفي (فتح العزيز: ٢ / ٥٤١): «ولم».

ولو رهنَ ماشيةً أو غيرها من أموال الزكاة، فالمذهبُ وبه قطعَ الجمهورُ: وجوبُ الزكاة.

وقيل: وجهان، بناءً على المغصوب؛ لامتناع التصرف. والذي قاله الجمهور، تفريع على أن الدَّيْن [١٧٠ / ب] لا يمنعُ وجوبَ الزكاة، وهو الراجحُ. ولنا فيه خلاف، يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وإذا أوجبنا الزكاةَ في المرهون، فمن أين يخرجُ؟ فيه كلامٌ يأتي قبيلَ زكاةِ المُعَشَّراتِ.

فَرَعُ: الدَّيْنُ الثابتُ على الغير، له أحوالٌ:

أحدها: ألا يكون لازماً كمالِ الكتابة، فلا زكاةَ فيه.

والثاني: أن يكون لازماً، وهو ماشية، فلا زكاةَ أيضاً.

الثالث: أن يكون دراهمٌ أو دنانير، أو عَرَضٌ<sup>(١)</sup> تجارة، فقولان:

القديم: لا زكاةَ في الدَّيْن بحال.

والجديد، وهو المذهبُ الصحيحُ المشهورُ: وجوبُها في الدَّيْن على الجملة.

وتفصيلُه: أنه إن تعدَّر الاستيفاء؛ لإعسار مَنْ عليه الدَّيْن، أو جُحوده ولا بَيِّنَةً، أو مَطْلِهِ، أو غَيْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، فهو كالمغصوب، تجبُ الزكاةُ على المذهب.

وقيل: تجبُ في الممطول، وفي الدَّيْنِ على مَلِيءِ غائبٍ قطعاً، ولا يجب الإخراجُ قبلَ حصوله قطعاً. وإن لم يتعدَّر استيفاءه؛ بأن كان على مَلِيءِ باذِلٍ، أو جاحدٍ عليه بَيِّنَةٌ، أو يعلمه القاضي، وقلنا: يَقْضِي بعلمه، فإن كان حالاً، وجبتِ الزكاةُ، ولزم إخراجها في الحال، وإن كان مَوْجَلًّا، فالمذهبُ أنه على القولين في المغصوب.

وقيل: تجبُ الزكاةُ قطعاً.

وقيل: لا تجبُ قطعاً.

فإن أوجبناها، لم يجبِ الإخراجُ حتَّى يقبضَهُ على الأصحِّ.

(١) في المطبوع: «عروض».

(٢) في المطبوع: «عبته».

## وعلى الثاني: تجب في الحال .

فَرَعُ: المال الغائب، إن لم يكن مقدوراً عليه؛ لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره، فكالمغصوب. وقيل: تجب قطعاً، ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه. وإن كان مقدوراً عليه، وجب إخراج زكاته في الحال، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره، ففيه خلاف نقل الزكاة. وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد، فإن كان سائراً، قال في «العدة»: لا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل إليه، زكى لما مضى بلا خلاف.

فَصْلٌ: إذا باع مالا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار، فتم الحول في مدة الخيار، أو اصطحبها في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول، بني على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن؟ فإن قلنا: للبائع، فعليه زكاته، وإن قلنا: للمشتري، فلا زكاة على البائع، وبيدئ المشتري حوله من وقت الشراء. وإن قلنا: موقوف، فإن تم البيع، كان للمشتري، وإلا للبائع. وحكم الحالين ما تقدم، هكذا ذكره الجمهور، ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء المذكور.

قال إمام الحرمين: إلا صاحب «التقريب» فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب؛ بل أولى؛ لعدم استقرار الملك، وهذا<sup>(١)</sup> إذا كان الخيار للبائع، أو لهما. أمّا إذا كان للمشتري<sup>(٢)</sup> وحده، وقلنا: الملك له، فملكه ملك زكاة بلا خلاف؛ لكمال ملكه وتصرفه. وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا [١٧١ / ١]: الملك له وكان الخيار للمشتري.

فَرَعُ: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك، فلا زكاة فيها على الملتقط. وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال. ثم إن لم يعرفها حولاً، فهكذا الحكم في جميع السنين، وإن عرفها، بُني حكم الزكاة على أن الملتقط<sup>(٣)</sup>، يملك اللقطة؛ بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف؟

(١) في المطبوع: «وهكذا».

(٢) في المطبوع: «المشتري».

(٣) في المطبوع زيادة: «متى».



فيه خلاف يأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: يملك بانقضائها، فلا زكاة على المالك، وفي وجوبها على الملتقط وجهان. وإن قلنا: يملك باختيار التملك وهو المذهب، نُظِرَ:

إن لم يتملكها، فهي باقية على ملك المالك. وفي وجوب الزكاة عليه طريقان: **أصحهما: على قولين، كالسنة الأولى.**

**والثاني:** لا زكاة قطعاً؛ لتسلط الملتقط عليها. وإن تملكها الملتقط، لم تجب زكاتها على المالك؛ لكنه تستحق قيمتها على الملتقط، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين:

**أحدهما:** كونها ديناً.

**والثاني:** كونها مالاً ضالاً.

ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره، إن شاء الله تعالى؛ أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ وإن ملك غيرها وما بقي بالقيمة، وجبت الزكاة على الأصح.

وإن قلنا: يملك بالتصرف ولم يتصرف، فحكمه كما إذا لم يتملك، وقلنا: لا يملك إلا به.

واعلم: أن الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها، فردَّ اللقطة إليه، تعيّن عليه القبول، وفي تمكن المالك من استردادها قهراً، وجهان، وهذا يوجب أن تكون القيمة الواجبة معرضة للسقوط، وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة وإن قلنا: الدين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت تملكه؛ لكونه معرضاً للزوال.

**فصل:** الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال:

**أظهرها:** وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع.

**والثاني:** يمنع، قاله في القديم، و«اختلاف العراقيين»<sup>(١)</sup>.

(١) اختلاف العراقيين: كتاب للإمام الشافعي، والعراقيان، هما: أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن=

**والثالث:** يمنع في الأموال الباطنة: وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة: وهي الماشية، والزرع، والتمر، والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها، وهذا الخلاف جارٍ، سواء كان الدين حالاً، أو مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال، أم لا. هذا هو المذهب.

وقيل: إن قلنا: يمنع عند اتحاد الجنس، فعند اختلافه وجهان:

فإذا قلنا: الدين يمنع، فأحاطت بالرجل ديون، وحجر عليه القاضي، فله ثلاثة أحوال:

**أحدها:** [ أن ] يحجر عليه ويُفَرَّقَ ماله بين الغرماء، فيزول ملكه، ولا زكاة.

**والثاني:** أن يُعَيَّنَ لكل غريم شيئاً من ملكه [ ١٧١ / ب ]، ويُمَكِّنُهُم من أخذه، فحال الحول قبل أخذهم، فالمذهب الذي قطع به الجمهور: لا زكاة عليه أيضاً؛ لضعف ملكه.

وقيل: فيه خلاف المغصوب.

وقيل: خلاف اللقطة في السنة الثانية، قاله القفال.

**الثالث:** أن لا يُفَرَّقَ ماله، ولا يُعَيَّنَ لكل واحد شيئاً، ويحول الحول في دوام الحجر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق:

**أصحها:** أنه على الخلاف في المغصوب.

**والثاني:** القطع بالوجوب.

**والثالث:** القطع بالوجوب في المواشي؛ لأن الحجر لا يؤثر في نمائها. وأما الذهب والفضة، فعلى الخلاف؛ لأن نماءهما بالتصرف، وهو ممنوع منه.

**فزع:** إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، ففي علته وجهان:

**أصحهما:** ضعف ملك المديون.

أبي ليلى. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١١): «وهذا كتاب صنفه الشافعي، يذكر فيه المسائل التي اختلفت فيها، ويختار تارة هذا، وتارة ذلك؛ وتارة يضعفهما ويختار ثالثاً، وهذا الكتاب هو أحد كتب «الأم»، وهو نصف مجلد.»

**والثاني:** أَنْ مُسْتَحَقَّ الدَّيْنِ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ. فلو أوجبناها على المديون أيضاً، أدى ذلك إلى تشنية الزكاة في المال الواحد. ويتفرَّعُ على الوجهين مسائل:

**أحدها:** لو كان مستحقَّ الدَّيْنِ ممن لا زكاةَ عليه، كالذمي، فعلى الوجه الأول: لا تجب. وعلى الثاني: تجب.

**الثانية:** لو كان الدَّيْنُ حيواناً؛ بأنْ مَلَكَ أربعين شاةً سائمةً، وعليه أربعون شاةً سَلَمًا، فعلى الأول: لا تجب. وعلى الثاني: تجب. ومثله: لو أنبت أرضه نصاباً من الحنطة، وعليه مثله سَلَمًا.

**الثالثة:** لو ملك نصاباً والدَّيْنُ الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول: لا زكاة، وعلى الثاني: تجب، كذا أطلقوه. ومرادهم: إذا لم يملك صاحبُ الدَّيْنِ غيره من دَيْنٍ أو عين، فلو ملك ما يتِمُّ النصاب، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال. وقطع الأكترون في هذه الصورة بما يقتضيه الأول.

ولو ملك بقدر الدَّيْنِ مما لا زكاةَ فيه كالعقار وغيره، وجبت الزكاة في النصاب الزكويِّ على هذا القول أيضاً على المذهب.

وقيل: لا تجب؛ بناءً على علة التشنية.

ولو زاد المالُ الزكويُّ على الدَّيْنِ، فإن كان الفاضل نصاباً، وجبت الزكاة فيه. وفي الباقي القولان، وإلا لم تجب على هذا القول، لا في قدر الدَّيْنِ، ولا في الفاضل.

**فَرْعٌ:** مَلَكَ أربعين شاةً، فاستأجر<sup>(١)</sup> مَنْ يرعاهَا، فحال الحول، فإن استأجره بشاةٍ مُعَيَّنَةٍ من الأربعين مختلطة بباقيها، وجب شاةٌ على الراعي، منها جزء من أربعين جزءاً، والباقي على المستأجر. وإن كانت منفردةً، فلا زكاة على واحد منهما.

وإن استأجره بشاة في الذمة، فإن كان للمستأجر مالٌ آخَرُ يفي بها، وجبت الزكاة في الأربعين، وإلا، فعلى القولين في أَنَّ الدَّيْنَ هل يمنع وجوبها؟

**فَرْعٌ:** إذا ملك مَالَيْنِ زَكَوِيَّيْنِ، كنصابٍ من الغنم، ونصابٍ من البقر، وعليه دَيْنٌ، نُظِرَ:

(١) في المطبوع: « فاحتاج » بدل: « فاستأجر ».

إِنْ لم يكن الدَّين من جنس ما يملكه، قال في « التهذيب »: [ ١٧٢ / أ ]  
عليهما. فَإِنْ خَصَّ كل واحد ما ينقص به عن النصاب، فلا زكاة على القول الذي  
تفرع عليه. وذكر أبو القاسم الكرخي<sup>(١)</sup>، وصاحب « الشامل »: أنه يراعى الأغبط  
للمساكين، كما لو ملك مالاً آخر غير زكويٍّ، صرفنا الدَّين إليه؛ رعايةً لحقهم.

وحكي عن ابن سُرَيْج ما يوافق هذا.

وإن كان الدَّين من جنس أحد المالين: فَإِنْ قلنا: الدَّينُ يمنعُ الزكاة فيما هو من  
غير جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما، وإلاَّ اختصَّ بالجنس.

فَرُوعٌ: إذا قلنا: الدَّينُ يمنعُ الزكاة، فسواء دَيْنُ الله عزَّ وجلَّ، ودَيْنُ الآدميِّ، فلو  
ملك نصابَ ماشيةٍ أو غيرها، فنذر التصدق بهذا المال، أو بكذا من هذا المال،  
فمضى الحولُ قبلَ التصدق، فطريقان:

**أصْحُهُما: القطعُ بمنع الزكاة؛ لتعلق النَّذْرِ بعين المال.**

**والثاني:** أنه على الخلاف في الدَّين.

ولو قال: جعلت هذا المال صدقةً، أو هذه الأغنام ضحايا، أو لله عليَّ أن  
أضحِّيَ بهذه الشاة، وقلنا: تتعيَّن للتضحية<sup>(٢)</sup> بهذه الصيغة، فالمذهب: لا زكاة،  
وقيل: على الخلاف.

ولو نذَرَ التصدقَ بأربعين من الغنم، أو بمئة درهم، ولم يضيف إلى ماشيته  
ودرامه، فَإِنْ قلنا: دَيْنُ الآدميِّ لا يمنعُ، فهذا أولى، وإلاَّ، فوجهان:

**أصْحُهُما عند الإمام:** لا يمنع؛ لأن هذا الدَّين لا مُطالبة به في الحال، فهو  
أضعفُ؛ ولأنَّ النذر يشبه التبرعات؛ فَإِنَّ النَّذِرَ مُحَيَّرٌ في ابتداء نذره، فالوجوبُ به  
أضعفُ.

ولو وجبَ عليه الحجُّ وتمَّ الحولُ على نصابٍ في ملكه؛ هل يكونُ وجوبُ

(١) هو العلامة أبو القاسم: منصور بن عمر الكرخي الشافعي: أحد الأئمة، تفقَّه على الشيخ أبي حامد  
الإسفراييني، وله عنه « التعليق »، ودرَّس ببغداد، ومات بها سنة (٤٤٧ هـ). له كتاب « الغنية »  
في المذهب. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٦٥).

(٢) في (ظ): « التضحية ».



الحج دِيناً مانعاً من الزكاة، حكمه حكمُ دَيْنِ النذرِ الذي تقدّم؟

**فَرْعٌ:** إذا قلنا: الدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الزكاةَ، فمات قبل الأداء، واجتمع الدَّيْنُ والزكاةُ في تركته، ففيه ثلاثة أقوال:

**أظهرها:** أَنَّ الزكاةَ تُقدِّمُ كما تقدّم في حال الحياة، ثم يصرف الباقي إلى الغُرماء.

**والثاني:** يُقدِّمُ دَيْنَ الأدميِّ، كما يُقدِّمُ القصاص على حدِّ السرقة.

**والثالث:** يستويان فيوزع عليهما. وقيل: تقدّم الزكاة المتعلّقة بالعين قطعاً، والقول في اجتماع الكفّارات وغيرها، فيما يسترسل في الذمة مع حقوق الأدميين. وقد تكونُ الزكاة مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ بَأَن يَتَلَفَ ماله بعد الوجوب والإمكان، ثم يموت وله مالٌ؛ فَإِنَّ الزكاةَ هنا متعلّقة بالذمة.

**فَصْلٌ:** إذا أحرزَ الغانمون الغنيمَةَ، فينبغي للإمام أَنْ يُعَجَّلَ قسمها<sup>(١)</sup>، ويكرهُ له التأخير من غير عُذر، فإذا قسمَ، فكلُّ مَنْ أصابه مالٌ زكوي وهو نصاب، أو بلغ مع غيره مِنْ ملكه نصاباً، ابتداءً من حينئذ حوله.

ولو تأخرتِ القسمةُ بعذر أو غيره حَولاً، فَإِن لم يختاروا التملكَ، فلا زكاةَ، لأنها غيرُ مملوكة للغانمين، أو مملوكة ملكاً في غاية<sup>(٢)</sup> من الضعف، يسقط بالإعراض، وللإمام [١٧٢ / ب] في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع، أو بعض الأعيان إن اتحد النوع، ولا يجوز هذا في سائر القسم إلا بالتراضي.

وإن اختاروا التملكَ، ومضى حولٌ مِنْ وقت الاختيار، فَإِن كانت الغنيمَةُ أصنافاً، فلا زكاةَ، سواءً كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها؛ لأنَّ كُلَّ واحد لا يدري: ما يُصيبُهُ، وكم يُصيبُهُ.

وإن لم يكن إلا صنفٌ زكوي، وبلغ نصيبُ كُلِّ واحدٍ نصاباً، فعليهم الزكاةُ. وإن بلغ مجموع أنصبتهم نصاباً، وكانت ماشية، وجبت الزكاةُ وهم خلطاء، وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخُطَّةَ فيه.

(١) في المطبوع: «قسمتها».

(٢) في هامش (ظ): «نهاية» نسخة.

ولو كانت أنصباؤهم تتّم بالخمس نصاباً، فلا زكاة عليهم؛ لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه بحال؛ لأنه لغير معيّن، فأشبهه مال بيت المال، والمساجد، والرُّبُط. هذا حكمُ الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين، والخُرّاسانيين، وهو المذهب.

ولنا وجه قطع به في « التهذيب »: أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال.

ووجه: أنه تجبُ الزكاة في حال عدم اختيار الملك.

وقال إمام الحرمين، والغزالي: إن قلنا: الغنيمة لا تملك قبل القسمة، فلا زكاة، وإن قلنا: تملك، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا زكاة؛ لضعف الملك.

والثاني: تجبُ؛ لوجود الملك.

والثالث: إن كان فيها ما ليس زكويّاً فلا زكاة، وإلا وجبت.

فصل: إذا أُصدّقها<sup>(١)</sup> أربعين شاةً سائمةً بأعيانها، لزمتها الزكاة إذا تمّ حولها من يوم الإصداق، سواء دخل بها، أم لا، وسواء قبضتها، أم لا.

وفي قول مخرّج: إنه إذا لم يدخل بها، فحكمه حكم الأجرة، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا؛ إن شاء الله تعالى.

ولنا وجه: أنها ما لم تقبضها، لا زكاة عليها، ولا على الزوج؛ تفرعاً على أن الصّدّاق مضمونٌ ضمان العقد، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض، والمذهب: القطع بالوجوب عليها مطلقاً، فلو طلقها قبل الدخول، نُظر:

فإن كان قبل الحول، عاد نصفها إلى الزوج. فإن لم يكن متميّراً، فهما خليطان، فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة. وإن طلق بعد تمام الحول، فلها<sup>(٢)</sup> ثلاثة أحوال:

(١) أُصدّقها: أي سمّى لها مهراً.

(٢) في المطبوع: « ففیه ».

**أحدها:** أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية، ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال:

**أحدها:** نصف الجملة، فإن تساوت قيمة الغنم، أخذ منها عشرين، وإن اختلفت، أخذ النصف بالقيمة.

**والثاني:** نصف الغنم الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة.

**والثالث:** أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني، وبين أن يترك الجميع، ويرجع بنصف القيمة.

**قلت** [١٧٣ / ١]: أصحها<sup>(١)</sup>: الثاني، كذا صححه جماعة، منهم الرافعي في كتاب «الصدقات». **والله أعلم.**

**الحال الثاني:** أن يكون أخرجها من موضع آخر. قال العراقيون وغيرهم: يأخذ نصف الأربعين.

وقال الصّيدلاني وجماعة: فيه وجهان:

**أحدهما:** هذا.

**والثاني:** يرجع إلى نصف القيمة.

**الحال الثالث:** أن لا يخرجها أصلاً. فالمذهب: أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائعاً، فإذا جاء الساعي<sup>(٢)</sup> وأخذ من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها.

**فصل:** إذا أجر داراً أربع سنين بمئة دينار مُعَجَّلَةً وَقَبْضَهَا، ففي كيفية إخراج زكاتها قولان:

**أحدهما:** يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المئة؛ لأن ملكه تام، وهذا هو الراجح عند صاحبي «المهذب» و«الشامل».

**والثاني،** وهو الراجح عند الجمهور: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه.

(١) في (ظ، هـ)، والمطبوع: «أصحهما»، المثبت من (س).

(٢) الساعي: هو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام.

فإذا قلنا بالثاني، أخرج عند تمام السنة الأولى زكاة رُبعِ المئة، وهو خمسة أثمان دينار، فإذا مضت السنة الثانية، فقد استقرَّ مِلْكُهُ على خمسين ديناراً سنتين، فعليه زكاتها للسنتين، وهي ديناران ونصف، لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة أثمان دينار، فيسقط، ويجب الباقي، وهو دينارٌ وسبعة أثمان، فإذا مضت السنة الثالثة، استقرَّ مِلْكُهُ على خمسة وسبعين ديناراً ثلاث سنين، وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار، أخرج منها في السنتين دينارين ونصفاً، فيخرج الباقي، فإذا مضتِ الرابعة، استقرَّ مِلْكُهُ على المئة أربع سنين، وزكاتها فيها عَشْرَةُ دنانير، أخرج منها خمسة وخمسة أثمان، فيخرج الباقي، لهذا إذا أخرج من غير المئة، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى، فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين، وعند الثالثة والرابعة، يقاسُ بما ذكرناه.

وأما إذا قلنا بالقول الأول؛ فإنه يخرجُ عند تمام السنة الأولى زكاة المئة، وكذلك كُلُّ سنةٍ إن أخرج من غيرها، فإن أخرج مِنْ عَيْنِهَا، زَكَّى كُلَّ سنةٍ ما بقي. واختلف العراقيون في هذين القولين، فقال القاضي أبو الطَّيِّب وطائفة: هما في نفسِ الوجوبِ.

وقال أبو حامدٍ وشيعته: الوجوبُ ثابت قطعاً، وإنما القولان في كيفية الإخراج، وهذا مُقتضى كلام الأكثرين.

**وصورة المسألة:** إذا كانت أجرة السنين<sup>(١)</sup> متساوية، فإن تفاوتت، زاد القَدْرُ المستقر في بعض السنين<sup>(٢)</sup> على رُبعِ المئة، ونقص في بعضها، فإن قيل: هل صورة المسألة فيما إذا كانت المئة في الذمة ثم نقدها [ ١٧٣ / ب ]، أو فيما إذا كانت الإجارة بمئة معينة، أم لا فرق؟

الجواب؛ أنَّ كلامَ نقلة المذهب يشملُ الحاليتين، ولم أرَ فيها نصّاً وتفصيلاً إلا في « فتاوى » القاضي حُسَيْن؛ فإنه قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه يجب زكاة كُلِّ المئة، إذا حال الحول؛ لأن مِلْكَهُ مستقرٌّ على ما أخذ، حتَّى لو انهدمت الدار،

(١) في المطبوع: « السنتين ».

(٢) في المطبوع: « السنتين »، وانظر: ( فتح العزيز: ٢ / ٥٥٩ ).

لا يلزمه ردُّ المقبوض؛ بل له ردُّ مثله، وفي الحالة الثانية، قال: حكمُ الزكاة حكمها في المبيع<sup>(١)</sup> قبل القبض؛ لأنه مُعَرَّضٌ لَأَنْ يَعودَ إلى المُستأجر بانفساخ الإجارة، وبالجملة الصورة الثانية أحقُّ بالخلاف مِنَ الأولى، وما ذكره القاضي اختيارٌ للوجوب في الحالتين جميعاً.

**فَرْعٌ:** إذا باع شيئاً بِنِصَابٍ مِنَ النِّقْدِ، وَقَبِضَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ المُشْتَرِي المَبِيعَ حَتَّى حَالَ الحَوْلُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى البَائِعِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ؟ فِيهِ القَوْلَانِ فِي الأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، وَخَرَجَا عَلَى القَوْلَيْنِ أَيْضاً: إِذَا مَا أَسْلَمَ نِصَاباً فِي ثَمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَحَالَ الحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِ المُسْلِمِ فِيهِ، وَقَلْنَا: إِنَّ تَعَدُّرَ المُسْلِمِ فِيهِ يوجب انفساخَ العقد، وَإِنْ قَلْنَا: يوجبُ الخيارَ، فعليه إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قِطْعاً.

**فَرْعٌ:** أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِنِصَابٍ، وَمَاتَ المُوصِي، وَمَضَى حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ مَوْتِهِ قَبْلَ القَبُولِ؛ إِذْ قَلْنَا: المَلِكُ فِي الوَصِيَّةِ يَحْصُلُ بِالمَوْتِ، فعلى الموصي له الزكاة، وَلَا يَضُرُّ كونه يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ.

وَإِنْ قَلْنَا: يَحْصُلُ بِالقَبُولِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ أَبْقِيَانَهُ عَلَى مَلِكِ الموصي، فَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ.

وَإِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ لِلوَارِثِ، فَهَلْ تَلْزِمُهُ الزَّكَاةُ؟ وَجِهَانِ:

**أَصْحُهُمَا: لَا.**

وَإِنْ قَلْنَا: مَوْقُوفٌ، فَقَبْلُ، بَانَ أَنَّهُ مِلْكُهُ بِالمَوْتِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عَلَى الأَصْحِّ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ.



(١) في المطبوع: «حكم المبيع» بدل: «حكمها في المبيع»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٥٥٩ / ٢).



## بَابُ آدَاءِ الزَّكَاةِ

وهو واجبٌ على الفور بعد التمكن، ثم الأداء يفتقر إلى فعلٍ ونيةٍ.

أما الفعلُ، فثلاثة أضربٍ:

أحدها: أن يفرّق المالك بنفسه، وهو جائز في الأموال الباطنة: وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركّاز، وزكاة الفطر.

قلتُ: وفي زكاة الفطر وجبةٌ: أنها من الأموال الظاهرة، حكاها في «البيان»، ونقله في «الحاوي» عن الأصحاب مُطلقاً، واختار أنها باطنة، وهو ظاهر نص الشافعي، وهو المذهب. والله أعلم.

وأما الأموال الظاهرة: وهي المواشي، والمُعشّرات، والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان.

أظهرهما: وهو الجديد: يجوز.

والقديم: لا يجوز؛ بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً، فإن كان جائراً، فوجهان:

أحدهما: يجوز، ولا يجب.

وأصحهما: يجبُ الصرف إليه لنفاذ حكمه، وعدم انعزاله، وعلى هذا القول: لو فرّق بنفسه لم تحسب، وعليه أن يؤخّر ما دام يرجو مجيء الساعي [١٧٤ / أ]، فإذا أيسر فرّق بنفسه.

الضرب الثاني: أن يصرف إلى الإمام وهو جائز.

**الثالث:** أن يوكلَ في الصرفِ إلى الإمام، أو التفرقة على الأصناف حيثُ تجوز التفرقة بنفسه، وهو جائز.

وأما أفضلُ هذه الأضْرِبِ، فتفرقتهُ بنفسه أفضلُ من التوكيل بلا خلاف؛ لأنَّ الوكيلَ قد يخون، فلا يسقط الفرضُ عن الموكل.

وأما الأفضلُ من الضَّرِبِينَ الآخَرِينَ؛ فإن كانتِ الأموال باطنَةً، فوجهان:

**أصحُّهما:** عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وبه قطع الصَّيْدَلَانِي: الدفعُ إلى الإمام أفضل؛ لأنه يتيقَّن سُقوط الفرض به، بخلاف تفرقته بنفسه، فإنه قد يدفعُ إلى غير مستحق.

**والثاني:** بنفسه أفضل؛ لأنه أوثق، وليباشِر العبادة، وليخصَّ الأقاربَ والجيرانَ والأحقَّ. وإن كانت الأموال ظاهرةً، فالصرفُ إلى الإمام أفضل قطعاً، لهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وطرد الغزالي فيه الخلاف. ثم حيث قلنا: الصرفُ إلى الإمام أولى، فذاك إذا كان عادلاً، فإن كان جائراً، فوجهان:

**أحدهما:** أنه كالعادل.

**وأصحُّهما:** التفريقُ بنفسه أفضل.

ولنا وجه: أنه لا يجوزُ الصرفُ إلى الجائر، وهذا غريبٌ ضعيفٌ مردودٌ.

**قلت:** والدفعُ إلى الإمام أفضلُ من الوكيل قطعاً، صرَّح به صاحب<sup>(١)</sup> «الحاوي» ووجهه على ما تقدَّم. والله أعلم.

ولو طلبَ الإمامُ زكاةَ الأموال الظاهرة، وجبَ التسليمُ إليه بلا خلاف؛ بدلاً للطاعة، فإن امتنعوا، قاتلهم الإمامُ، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلب<sup>(٢)</sup> الإمامُ ولم يأتِ الساعي، أخَّرها ربُّ المال ما دام يرجو مَجِيء الساعي، فإذا أيسرَ، فرَّقَ بنفسه. نصَّ عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فمن الأصحاب مَنْ قال: هذا تفرُّيعٌ على جواز تفرقته بنفسه.

(١) في (ظ): «في» بدل: «صاحب».

(٢) في المطبوع: «يطلبها».



ومنهم من قال: هو<sup>(١)</sup> جائر على القولين؛ صيانةً لحقَّ المستحقِّين عن التأخير. ثم إذا فَرَّقَ بنفسه وجاء الساعي مُطالباً، صُدِّقَ رَبُّ المال بيمينه. واليمينُ واجبةٌ، أو مستحبةٌ؟ وجهان:

فإن قلنا: واجبة، فنكل، أخذت منه الزكاة لا بالنكول؛ بل لأنها كانت واجبةً، والأصلُ بقاؤها.

**قلت:** الأصحُّ أن اليمينَ مستحبةٌ. والله أعلم.

وأما الأموالُ الباطنة، فقال الماورديُّ: ليس للولاةِ نَظَرٌ في زكاتها، وأربابُها أَحَقُّ بها، فإن بذلوها طوعاً، قبلها الوالي، فإن علمَ الإمامُ من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول: إما أن تدفعَ بنفسك، وإما أن تدفعَ إليَّ حتَّى أفرقَ؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفَّارات.

**قلت:** الأصحُّ وجوبُ هذا القول؛ إزالةً للمنكر.

ولو طلبَ الساعي زيادةً على الواجب، لا يلزم تلك الزيادة. وهل يجوزُ الامتناعُ من دفع الواجب؛ لتعديبه، أم لا يجوزُ؛ خوفاً من مُخالفة ولاة الأمر؟ وجهان [١٧٤ / ب]:

**أصحُّهما:** الثاني. والله أعلم.

وأما النية، فواجبةٌ قطعاً، وهل تتعيَّن بالقلب، أم يقومُ النطقُ باللسان مقامها؟ فيه طريقان:

**أحدهما:** تتعيَّن كسائر العبادات.

**وأشهرُهما:** على وجهين، وقيل: على قولين.

**أصحُّهما:** تتعيَّن.

**والثاني:** يتخيَّر بين القلب، والاختصار على اللسان.

ثم صفةُ النية أن ينوي: هلذا فرضُ زكاة مالي، أو فرضُ صدقة مالي، أو زكاة

(١) في المطبوع: « هذا ».

مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، ولا يكفي التعرُّضُ لفرض المال، لأن ذلك قد يكون كفارةً ونذراً. ولا يكفي مطلقُ الصدقة على الأصح.

ولو نوى الزكاة دون الفرضية، أجزأه على المذهب.

وقيل: وجهان، كما لو نوى الظَّهْرَ فقط، وهذا ضعيف، فإنَّ الظَّهْرَ قد تقَعُ نفلاً، ولا تقَعُ الزكاة إلاً فَرَضاً.

ولا يجبُ تعيينُ المال المُزَكَّى، فلو ملك مئتي درهم حاضرة، ومئتين غائبة، فأخرج عشرةً بلا تعيين، جاز، وكذا لو ملك أربعين شاةً وخمسةً أبعرةً، فأخرج شاتين بلا تعيين، أجزأه.

ولو أخرج خمسةً دراهم مطلقاً، ثم بانَ تَلَفُ أحدِ المالين، أو تلف أحدهما بعد الإخراج، فله أن يجعلَ المخرج عن الباقي، فلو عَيَّنَ مالاً، لم ينصرف إلى غيره، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب، فبانَ تالفاً، لم يكن له صرفُهُ إلى الحاضر على الأصح.

ولو قال: هذه عن مالي الغائب، إن كان باقياً، فبانَ تالفاً، لم يكن له صرفُهُ إلى الحاضر على الأصح.

ولو قال: هذه عن الغائب، فإن كان تالفاً، فهي صدقة، أو قال: إن كان الغائبُ باقياً، فهذه زكاته، وإلاً فهي صدقة، جاز؛ لأنَّ هذه صفةُ إخراجِ زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب، حتَّى لو بانَ تالفاً، لا يجوزُ له الاستردادُ إلاً إذا صرَّحَ فقال: هذه عن مالي الغائب، فإن بانَ تالفاً استرددها، وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسة، وقال: إن كان مُورَّثي ماتَ وورثت ماله، فهذه زكاته، فبانَ أنه ورثه، لا يحسبُ المخرج زكاة؛ لأن الأصلَ عَدَمُ الإرث، وهنا الأصل بقاء المال، والترددُ اعتضد بالأصل، ونظيره أن يقول في آخر رمضان: أصومُ غداً، إن كان من رمضان، يصحُّ.

ولو قال في أوله: أصومُ غداً، إن كان من رمضان، لم يجزئه، وهو نظيرُ مسألة الإرث. أما إذا قال: هذه زكاة الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر، فالمذهبُ الذي قطع به الجمهور: إن كان الغائب باقياً، وقع عنه، وإلاً وقع عن الحاضر، ولا يضرُّ الترددُ؛ لأنَّ التعيينَ ليس بشرط، حتَّى لو قال: هذه عن الحاضر أو الغائب، أجزأه،

وعليه خمسة للآخر. بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل، وإلا فعن الفائتة، لا تجزئه، لأنَّ التعيين شرطٌ.

وعن صاحب «التقريب» تردّد في إجزائه عن الحاضر.

ولو قال: هذه عن الغائب [١٧٥ / ١] إن كان باقياً، وإلا فعن الحاضر، أو هي صدقة، وكان الغائب تالفاً، لم يَقَع عن الحاضر، كما قال الشافعيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته، أو نافلة، وكان سالماً، لم يجزئه؛ لأنه لم يخلص القصد عن الفرض.

وقولنا في هذه المسائل: مال غائب، يتصور إذا كان غائباً في بلد آخر، وجَوَّزْنَا نَقْلَ الصَّدَقَةِ، أو معه في البلد وهو غائب عن مجلسه.

**فَرَعٌ:** إذا نابَ في إخراج الزكاة عن المالك غيره، فله صَوْرَةٌ:

**منها:** نيابة الوليِّ عن الصبي والمجنون، فيجب عليه أن ينوي، قال القاضي ابنُ كَجِّ: فلو دفع بلا نيّة، لم يقع الموقع، وعليه الضمان.

**ومنها:** أن يتولّى السلطان قَسَمَ زكاة إنسان، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعاً، أو يأخذها منه كرهاً، فإن دفع طوعاً ونوى عند الدفع، كفى، ولا تشترط نيّة السلطان عند التفريق؛ لأنه نائب المساكين، فإن لم يَنُو المالك، ونوى السلطان، أو لم يَنُو، فوجهان:

**أحدهما:** تجزئه، وهو ظاهر نصه في «المختصر» وبه قطع كثير من العراقيين.

**والثاني:** لا تجزئه، لأنه نائب المساكين.

ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية، لم يجزئه، فكذا نائبهم، وهذا الثاني هو الأصحُّ عند القاضي أبي الطيّب، وصاحبي «المُهَدَّب»، و«التهذيب» وجمهور المتأخرين، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم يَنُو. لكن نص في «الأم»: أنه يجزئه وإن لم يَنُو؛ طائعاً كان أو كارهاً.

وأما إذا امتنع من دفع الزكاة، فبأخذها منه السلطان كرهاً، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد.

وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شَطْرَ ماله.

قلت: المشهور هو الجديد، والحديث الوارد في «سُنَن أَبِي دَاوُدَ» وغيره بِأَخْذِ<sup>(١)</sup> شَطْرٍ مَالِهِ<sup>(٢)</sup>، ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةً اللهُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ أَيْضاً عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَهُ، وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْمَخْتَارُ.

وأما جواب مَنْ أَجَابَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إن نوى الممتنع حالة<sup>(٣)</sup> الأخذ منه، برئت ذمته ظاهراً وباطناً، ولا حاجة إلى نية الإمام، وإلا فإن نوى الإمام، أجزأه في الظاهر، فلا يطالبُ ثانياً، وهل يجزئهُ باطناً؟ وجهان:

**أصحهما:** يجزئهُ كَوَلِيَّ الصَّبِيِّ، تَقْوَمُ نِيَّتُهُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَ، لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ فِي الْبَاطِنِ قَطْعاً، وَلَا فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ تَجِبُ النِّيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ تَقْوَمُ نِيَّتُهُ مَقَامَ نِيَّةِ الْمَالِكِ.

وقيل: إن قلنا: لا تبرأ ذمة المالك باطناً، لم تجبِ النيةُ على الإمام، وإلا فوجهان:

**أحدهما:** تجبُ، كَالْوَلِيِّ.

**والثاني:** لا [ب / ١٧٥]؛ لِئَلَّا يَتَهَاوَنَ الْمَالِكُ فِيمَا هُوَ مُتَعَبَّدٌ بِهِ.

**ومنها:** أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَفْرُقُ زَكَاتَهُ؛ فَإِنَّ نَوَى الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ، وَنَوَى الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمَسَاكِينِ، فَهُوَ الْأَكْمَلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْمُوَكَّلَ، لَمْ يَجْزِئْهُ، وَإِنْ نَوَى الْمُوَكَّلَ عِنْدَ الدَّفْعِ، وَلَمْ يَنْوِ الْوَكِيلَ، فَطَرِيقَانِ:

(١) في (س)، والمطبوع: «يأخذ».

(٢) هو حديثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ... وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ. عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لَالَ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». أخرجَه (أبو داود: ١٥٧٥)، و(النسائي: ٥ / ٢٥) وغيرهما، وصححه (الحاكم: ١ / ٣٩٨)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في (بلوغ المرام ص: ١٥٩): «وعلق الشافعي القول به على ثبوته»، وحسنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على (جامع الأصول: ٤ / ٥٩٥)، وانظر: (جامع الأصول: ٤ / ٥٧٣ - ٥٧٤).

(٣) في المطبوع: «حال».

أحدهما: القطع بالجواز .

وأصحهما: أنه على الوجهين ، فيما إذا فرَّقَ بنفسه ، هل يجزئه تقديم النية على التفرقة ؟ والأصحُّ الإجزاء كالصوم لِلْعُسْرِ ؛ ولأنَّ القصد سدُّ حاجة الفقير ، وعلى هذا : يكفي نية الموكَّل عند الدفع إلى الوكيل .

وعلى الثاني: يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين .

ولو وكلَّ وكيلاً وفوَّضَ النية إليه ، جاز ، كذا ذكر في « النهاية » ، و« الوسيط » .

فَرُغَ: لو تصدَّقَ بجميع ماله ولم يَنوِ الزكاةَ ، لم تسقط عنه الزكاةُ .

فَصُلِّ: ينبغي للإمام أن يبعث السُّعَاةَ لأخذ الزكَّواتِ . والأموالُ ضَرَبَانِ :

ما يُعتبر فيه الحوْلُ ، وما لا يعتبر ، كالزروع<sup>(١)</sup> والثمار ، فهذا يبعث السُّعَاةَ فيه لوقت وجوبه ، وهو إدراك الثمار واشتداد الحَبِّ .

وأما الأوْلُ ، فالحوْلُ مختلف في حقِّ الناس ، فينبغي للساعي أن يعينَ شهراً فيأتيهم فيه . واستحبَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ أن يكونَ ذلك الشهرُ المُحَرَّمُ ؛ صيفاً كان أو شتاءً ، فإنه أوْلُ السنة الشرعية .

قلت: هذا الذي ذكرنا من تعيين الشهر على الاستحباب على الصحيح .

وفي<sup>(٢)</sup> وجه: يجبُ . ذكره صاحب الكتاب في آخر قَسَمِ الصَّدَقَاتِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وينبغي أن يخرجَ قبلَ المُحَرَّمِ ليصلهم في أوْلِهِ ، ثم إذا جاءهم ، فمن تَمَّ حَوْلُهُ ، أخذَ زكَّاتِهِ ، ومن لم يَتِمَّ ، يستحبُّ له أن يعجَّلَ ، فإن لم يفعلْ ، استتاب من يأخذ زكَّاتِهِ ، وإن شاء أَّخَّرَ إلى مجيئه من قابلٍ ؛ فإن وثقَ به ، فوَّضَ التفريقَ إليه ، ثم إن كانتِ الماشيةُ تَرِدُ الماءَ ، أخذَ زكَّاتها على مياهم ولا يكلفهم رَدَّها إلى البلدِ ، ولا يلزمه أن يتبعَ المراعي . فإن كان لربِّ المالِ ماءان ، أمرَ بجمعها عند أحدهما . وإن اكتفتِ الماشيةُ بالكأ في وقت الربيع ، ولم تَرِدِ الماءَ ، أخذَ الزكاةَ في بيوت أهلها

(١) في المطبوع: « كالزراع » .

(٢) في المطبوع: « وفيه » .

وأفنيهم . هذا لفظ الشافعي، ومقتضاهُ: تجويزُ تكليفهم الردَّ إلى الألفية . وقد صرَّح به المحاملي وغيره .

وإذا أرادَ معرفةَ عددها، فأخبره المالك، وكان ثقةً، صدَّقه، وإلاَّ عدَّها، والأولى أن تُجمعَ في حَظيرة أو نحوها، وينصبَ على الباب خشبة معترضة، وتساق لتخرجَ واحدةً واحدةً، وتثبت كلُّ شاة إذا بلغت المضيق، فيقف المالك أو نائيه من جانب، والساعي أو نائيه من جانب، ويبد كل واحد منهما [ ١٧٦ / أ ] قَضيب يشير<sup>(١)</sup> به إلى كل شاة، أو يُصييان به ظهرها فهو أضبط، فإن اختلفا بعد العدِّ، وكان<sup>(٢)</sup> الواجبُ يختلف به، أعادَ العدَّ .

فَرَعُ: يستحبُّ للساعي أن يدعوَ لربِّ المالِ، ولا يتعيَّنُ دعاءُ . واستحب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: آجْرَكَ اللهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيتَ !

ولنا وجه شاذ: أنه يجبُ الدعاء، حكاه الحنَّاطي .

وكما يستحبُّ للساعي الدعاء، يستحبُّ أيضاً للمساكين إذا فرَّقَ عليهم المالك .

قال الأئمة: وينبغي ألاَّ يقول: اللّهُمَّ ! صلِّ عليه، وإن وردَ في الحديث<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الصلاةَ صارت مخصوصة في لسان السلفِ بالأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه . وكما أنَّ قولنا: عزَّ وجلَّ، صار مخصوصاً بالله تعالى . فكما لا يقال: محمد عزَّ وجلَّ وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكرٍ، أو عليٍّ، صلَّى اللهُ عليه، وإن صحَّ المعنى . وهل ذلك مكروه كراهةً تنزيه، أم هو مجردُ ترك أدبٍ ؟ فيه وجهان :

**الصحيحُ الأشهر:** أنه مكروه؛ لأنه شعارُ أهل البدع، وقد نُهيْنَا عن شعارهم .

(١) في المطبوع: « يشيران » .

(٢) في (س)، والمطبوع: « فإن كان » بدل « وكان » .

(٣) أخرج البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: « اللّهُمَّ ! صلِّ على آلِ فلانٍ، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى . » (اللهم صلِّ على آل فلان). الصلاة في هذا الموضع معناها الدعاء والتبرك . (آل أبي أوفى): المراد أبو أوفى نفسه . وانظر: (الفتح: ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢) .



والمكروه: هو ما ورد فيه نهْيٌ مقصود.

ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَأَتْبَاعِهِ؛ لأن السلف لم يمتنعوا منه. وقد أمرنا به في التشهد وغيره.

قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة؛ فإنَّ الله تعالى قرَنَ بينهما، فلا يفرّدُ به غائبٌ غير الأنبياء. ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين، فيقال: سلامٌ عليكم<sup>(١)</sup>.

قلتُ: قوله: لا بأس به، ليس بجيد، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة، بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة، فمعروف. والله أعلم.



(١) انظر: (شرح صحيح مسلم للمصنف: ٧ / ١٨٥)، و(الأذكار ص: ٢٤٧) بتحقيقي.





## بابُ تَعَجِيلِ الزَّكَاةِ

التعجيلُ جائز في الجملة، لهذا هو الصواب المعروف. وحكى المَوْفَّقُ بنُ (١) طَاهِرٍ (٢)، عن أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حَرْبٍ (٣) - من أصحابنا - مَنَعَ التعجيل، وليس بشيء، ولا تفرغ عليه.

ثم مالُ الزكاة ضَرْبان: متعلقٌ بالحوال، وغيرُ متعلق:

**فالأول:** يجوزُ تعجيلُ زكاته قبل الحوال، ولا يجوزُ قبلَ تمامِ النصاب في الزكاة العينية. أما إذا اشترى عَرْضاً للتجارة، يساوي مئةَ درهم، فعَجَّلَ زكاةَ مِئتين، وحال الحوالُ وهو يساوي مِئتين، فيجزئه المعجَّلُ عن الزكاة على المذهب؛ لأنَّ الاعتبار في العُرُوضِ بآخرِ الحوال.

ولو ملك أربعين شاةً معلوفةً، فعَجَّلَ شاةً، عازماً أَنْ يُسَمِّيَهَا (٤) حوالاً، لم يَقَعْ

(١) في (ظ)، والمطبوع: «أبو» تحريف.

(٢) هو أبو محمد: الموفق بن طاهر بن يحيى، فقيه، زاهد من أهل نيسابور. مات سنة (٤٩٤ هـ). قال المصنف: «من أصحابنا المصنفين». له: شرح مختصر الإمام أبي محمد الجويني. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٥٧)، و(معجم المؤلفين: ١٣ / ٥٢).

(٣) هو القاضي العلامة، المحدث الثبت: أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب البغدادي الشافعي. ولد ببغداد سنة (٢٣٢ هـ)، وقدم مصر سنة (٢٩٣ هـ)، فولي قضاءها، وعزل سنة (٣١١ هـ)، فخرج إلى بغداد، وتوفي فيها سنة (٣١٩ هـ)، كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، فصيحاً، عاقلاً، مجتهداً، ثقةً، عفيفاً، قوَّالاً بالحق، ورعاً، سَمِحاً. ولم يكن في زيِّه ولا منظره بذلك، كان بوجهه الجُدْرِيُّ، ولكنه كان من فحول العلماء، فقيهاً من أصحاب الوجوه. له تصانيف. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧).

(٤) في (م، ع): «يسميا» خطأ.

عن الزكاة إذا أسامها؛ لأن المعلوفة ليست مال زكاة، فهي كما دون النصاب. وإنما يعجّل بعد انعقاد حول. فلو عَجَّلَ زكاة عامين [١٧٦ / ب] فصاعداً، لم يجزئه عمّا عدا السنة الأولى على الأصحّ عند الأكثرين. منهم مُعْظَمُ العراقيين، وصاحب «التهذيب»، وحملوا الحديث الوارد في تَسَلَّفِ صَدَقَةِ عامين<sup>(١)</sup> من العَبَّاسِ<sup>(٢)</sup>، على السَّلَفِ دَفْعَتَيْنِ. فَإِنْ جَوَّزْنَا ما زاد، فذلِكَ إذا بقي معه بعد<sup>(٣)</sup> التعجيل نصاب كامل؛ بَأَنْ مَلَكَ ثِنْتَيْنِ وأربعين، فعَجَّلَ ثِنْتَيْنِ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ لم يَبْقَ نصاب كامل، بَأَنْ مَلَكَ إِحْدَى وأربعين، فعَجَّلَ شَاتَيْنِ منها، فوجهان:

**أصحهما:** لا يجوز، فَإِنْ جَوَّزْنَا صَدَقَةَ عامين: فهل يجوز أَنْ ينوي تقديم زكاة السنة<sup>(٥)</sup> الثانية على الأولى<sup>(٦)</sup>؟ وجهان، كتقديم صلاة الثانية على الأولى في الجَمْعِ في وقت الثانية. حكاها<sup>(٧)</sup> أبو الفَضْلِ بِنُ عَبْدِانَ.

ولو مَلَكَ نِصاباً فعَجَّلَ زكاة نِصابين، فَإِنْ كان للتجارة؛ بَأَنْ اشترى للتجارة عَرَضاً بمِئَتَيْنِ، فعَجَّلَ زكاة أربع مئة، فجاء الحولُ وهو يساوي أربع مئة، أَجْزأه على المذهب. وقيل: في المِئَتَيْنِ الزائدتين وجهان. فَإِنْ كان زكاة عَيْنٍ؛ بَأَنْ مَلَكَ مِئَتِي درهم، وتوقَّع حصول مِئَتَيْنِ مِنْ جِهةٍ أُخْرَى، فعَجَّلَ زكاة أربع مئة، فحصل ما توقَّعه، لم يجزئه ما أَخْرَجَهُ عن الحادث.

(١) أَخْرَجَهُ أبو يعلى في مسنده (٦٣٨)، وفي معجم شيوخه برقم (١٥٦)، والبزار برقم (٨٩٥) كشف الأستار، والبيهقي في (السنن الكبرى: ٤ / ١١١) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه. وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣ / ٧٩) وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام»، وانظر: «التلخيص الحبير: ٢ / ١٦٣».

(٢) هو أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب: من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام. كان محسناً لقومه، شديد الرأي، واسع العقل. أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد فتح مكة، ووقعة حنين. وعمي في آخر عمره. وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه ويجله. ولد سنة (٥١ ق. هـ)، ومات بالمدينة سنة (٣٢ هـ). ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٥٩٨ - ٦٠١).

(٣) في المطبوع: «في».

(٤) في (س)، والمطبوع: «شَاتَيْنِ».

(٥) في (س)، والمطبوع: «للسنة».

(٦) في (ظ، هـ): «الأول».

(٧) كذا «حكاها»، في الأصول الخطية، والمطبوع.

وإن تَوَقَّعَ حَصُولَهُ مِنْ عَيْنٍ مَا عِنْدَهُ؛ بَأَنَّ مَلَكَ مِئَةَ وَعِشْرِينَ شَاةً، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ،  
 ثُمَّ حَدَّثَتْ سَخْلَةً، أَوْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ، فَبَلَغَتْ بِالتَّوَالِدِ عَشْرًا،  
 فَهَلْ يَجْزِيهِ مَا أَخْرَجَ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّصَابِ الَّذِي كَمَلَ الْآنَ؟ وَجِهَانِ:  
 أَصْحُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجْزِيهِ.

وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ، فَوَلَدَتْ أَرْبَعِينَ، فَهَلَكْتَ الْأُمَمَاتُ: فَهَلْ يَجْزِيهِ  
 مَا أَخْرَجَ مِنَ السَّخَالِ؟ وَجِهَانِ.

قُلْتُ: أَصْحُهُمَا: لَا يَجْزِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا يَتَعَلَّقُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ بِالْحَوْلِ.

فَمِنْهُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي وَجْهِ: يَجُوزُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، لَا مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ.

وَفِي وَجْهِ: يَجُوزُ قَبْلَ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الثَّمَارِ، فَتَجِبُ بِبُدْوِ الصَّلَاحِ، وَزَكَاةُ الزَّرْعِ<sup>(٢)</sup> بِاشْتِدَادِ الْحَبِّ. وَلَيْسَ  
 الْمَرَادُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ؛ بَلِ الْمَرَادُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ، يَثْبُتُ حِينَئِذٍ. وَالْإِخْرَاجُ يَجِبُ بَعْدَ  
 الْجَفَافِ وَتَنْقِيَةِ الْحَبُوبِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْإِخْرَاجُ بَعْدَ مَصِيرِ الرُّطْبِ تَمَرًا، وَالْعِنَبِ  
 زَيْبًا، لَيْسَ بِتَعْجِيلٍ؛ بَلِ هُوَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ قَبْلَ خُرُوجِ الثَّمَرَةِ.  
 وَفِيمَا بَعْدَهُ أَوْجُهُ:

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَا قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ قَبْلَهُ مِنْ حِينَ خُرُوجِ الثَّمَرَةِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْجَفَافِ.

وَأَمَّا الزَّرْعُ، فَالْإِخْرَاجُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِتَعْجِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ  
 قَبْلَ التَّسْبِيلِ وَانْعِقَادِ الْحَبِّ. وَبَعْدَهُ، ثَلَاثَةُ أَوْجُهُ:

الصَّحِيحُ: جَوَازُهُ بَعْدَ الْاِشْتِدَادِ وَالْإِدْرَاكِ، وَمَنْعُهُ قَبْلَهُ [ ١٧٧ / أ ].

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « أَخْرَجَهُ ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « الزَّرْعِ ».

والثاني: جوازه بعد التَّسْبِيلِ وانعقاد الحَبِّ .

والثالث: لا يجوزُ قبلَ التتقية .

فَرَعٌ: عَدَّ الأئمةُ ما يقدِّمُ على وقتِ وجوبه من الحقوق المالية ، وما لا يقدِّمُ في هذا الباب :

فمنها: كَفَّارَةُ اليمينِ ، والقَتْلِ ، والظُّهَارِ ، وجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وهي مذكورة في أبوابها .

ومنها: لا يجوزُ للشيخِ الهِمِّ<sup>(١)</sup> ، والحاملِ ، والمريضِ ، تقديمُ الفِدْيَةِ على رمضان .

ولا يجوزُ تقديمُ الأُضْحِيَّةِ على يومِ النَّحْرِ قطعاً ، ولا كَفَّارَةُ الوَقَاعِ في شهرِ رمضان على الأَصْحَحِ .

ولو قال: إن شَفَى اللهُ مريضِي ، فله [ عَلَيَّ ] عَتَقُ رَقَبَةٍ ، فأعتَقَ قبلَ الشِّفَاءِ ، لا يجزئه على الأَصْحَحِ ، ولا يجوزُ تقديمُ زكاةِ المَعْدِنِ ، والرِّكَازِ على الحصولِ .

فَصْلٌ: شَرَطُ كَوْنِ المُعَجَّلِ مجزئاً: بقاءُ القابضِ بصفةِ الاستحقاقِ إلى<sup>(٢)</sup> آخرِ الحَوْلِ ، فلو ارتدَّ ، أو مات قبلَ الحَوْلِ ، لم تحسبَ عن الزكاةِ ، وإن استغنى بالمدفوعِ إليه ، أو به ، وبمالٍ آخرَ ، لم يَضُرَّ . وإن استغنى بغيره ، لم يحسبَ عن الزكاةِ . وإن عَرَضَ مانعٌ ، ثم زالَ وصار بصفةِ الاستحقاقِ عند تمامِ الحَوْلِ ، لم يَضُرَّ على الأَصْحَحِ .

ويشترطُ في الدافعِ بقاءُؤه إلى آخرِ الحَوْلِ بصفةٍ مَنْ تجبُ عليه الزكاةُ ، فلو ارتدَّ وقلنا: الردةُ تمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، أو مات ، أو تَلَفَ جميعُ ماله ، أو باعَهُ ، أو نقصَ عن النصابِ ، لم يكن المُعَجَّلُ زكاةً .

وإن أبقينا مِلْكَ المرتدِّ ، وجَوَّزْنَا إخراجَ الزكاةِ في حالِ الردةِ ، أجزاءً المُعَجَّلِ . وهل يحسبُ في صورةِ الموتِ عن زكاةِ الوارثِ ؟ قال الأصحابُ : إن قلنا بالقديمِ : إنَّ الوارثَ يبني على حَوْلِ الموروثِ ، أجزاءً ، وإلَّا لم يجزئه على الأَصْحَحِ ؛ لأنه تعجيلٌ قبلَ مِلْكِ النصابِ ، فإن قلنا: يحسبُ ، فتعددتِ الورثةُ ، [ ثبت ] حَكْمُ

(١) الهِمُّ: الشيخُ المسنُّ الفاني . انظر: ( المصباح: ه م م ) ، وفي المطبوع: « الهرم » بدل: « الهِمِّ » .

(٢) في المطبوع: « في » .

الخُلطة بينهم إن كان المال ماشيةً، أو غيرَ ماشيةً، وقلنا بثبوت الخُلطة فيه. فأما إن قلنا: لا يثبت، ونقصَ نصيبَ كُلِّ واحدٍ عن النصاب، أو اقتسموا، ونقصَ نصيبَ كُلِّ واحدٍ عن النصاب، فينقطع الحولُ، ولا تجبُ الزكاة على الصحيح<sup>(١)</sup>.

وعلى الثاني: يصيرون كشخصٍ واحدٍ.

**فَرَعٌ:** إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتِمَّ حوله مالاً للمساكين، فله حالان:

**أحدهما:** يأخذه بحكم القرض<sup>(٢)</sup>، فيُنظَرُ:

إن استقرضه بسؤال المساكين، فهو من ضمانهم، سواء تَلَفَ في يده، أو بعدَ أن سلَّمَهُ إليهم، وهل يكون الإمام طريقاً في الضمان، حتَّى يؤخِّدَ منه ويرجع هو على المساكين، أم لا؟ نُظِرَ:

إن علم المقرض أنه يستقرض للمساكين بإذنهم، لم يكن طريقاً على الأصح<sup>(٣)</sup>.

وإن ظن أنه يستقرض لنفسه، أو للمساكين من غير سؤالهم، فله الرجوع على الإمام، ثم الإمام يقضيه من مال الصدقة، أو يحسبه عن زكاة المقرض، وإذا أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير سؤالهم، فتلف في يد الإمام، فلا ضمان على المساكين، ولا على الإمام؛ لأنه وكيل المالك.

ولو استقرض [ ١٧٧ / ب ] الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعاً، فهل هو من ضمان المالك، أو المساكين؟ وجهان، يأتي بيانهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى.

ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين، نُظِرَ:

إن استقرض ولا حاجة بهم إلى القرض، وقع القرض للإمام، وعليه ضمانه من خالص ماله، سواء تَلَفَ في يده، أو دَفَعَهُ إلى المساكين، ثم إن دفع إليهم متبرعاً،

(١) في المطبوع: «على الأصح، وعن صاحب التقریب وجه آخر: أنهم يصيرون كشخص واحدٍ». وقوله: «وعن صاحب... واحد» ورد في (س) لكن ضبب عليه الناسخ.

(٢) في المطبوع: «القرض».

(٣) في (ظ): «على الصحيح».

فلا رجوعَ، وإن أقرضهم، فقد أقرضهم مال نفسه، وإن كان استقرضَ لهم، وبهم حاجة، وهلك في يده، فوجهان:

**أحدهما:** أنه من ضمان المساكين، يقضيه الإمام من مال الصدقة، كالكوليِّ، إذا استقرض لليتيم، فهلك في يده، يكون الضمان في مال اليتيم.

**وأصحهما:** يكون الضمان من خالص مال الإمام؛ لأن المساكين غير متعينين، وفيهم أو أكثرهم أهل رُشدٍ، لا ولاية عليهم، ولهذا لا يجوزُ منع الصدقة عنهم بلا عذر، ولا التصرف في مالهم بالتجارة، وإنما يجوزُ الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة، بخلاف اليتيم. فأما إن دفع المستقرض إليهم، فالضمان عليهم، والإمام طريق. فإذا أخذ الزكوات<sup>(١)</sup>، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق، فله أن يقضيه من الزكوات، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات، لم يجز قضاؤه منها؛ بل يقضي من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً.

**الحال الثاني:** أن يأخذ الإمام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله، وفيه أربع مسائل، كالقرض:

**إحداها:** أن يأخذ بسؤال المساكين، فإن دفع إليهم قبل الحول، وتمَّ الحولُ وهم بصفة الاستحقاق، والمالك بصفة الوجوب، وقع الموقع. وإن خرجوا عن الاستحقاق، فعليهم الضمان، وعلى المالك الإخراج ثانياً، وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفریط<sup>(٢)</sup>، فإن<sup>(٣)</sup> خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة، فله الضمان على المساكين، وهل يكون الإمام طريقاً؟ وجهان، كما في الاستقراض، وإلا فهل يقع المخرج عن زكاته؟ وجهان:

**أصحهما:** يقع، وبه قطع في «الشامل»، و«التتمة».

**والثاني:** لا، فعلى هذا: له تضمين المساكين، وفي تضمين الإمام الوجهان،

(١) في المطبوع: « زكوات » .

(٢) في (ظ) زيادة: « له » .

(٣) في (س)، والمطبوع: « نُظِرَ إن » بدل: « فإن » .

فإن لم يكن للمساكين مالاً، صرف الإمام إذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه .

**المسألة الثانية:** أن يتسلف بسؤال المالك، فإن دفع إلى المساكين، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق، وقع الموقع، وإلا رجع المالك على المساكين دون الإمام، وإن تلف في يد الإمام، لم يجزئ المالك، سواء تلف بتفريط الإمام، أو بغير تفريطه، كالتلف في يد الوكيل، ثم إن تلف بتفريط الإمام، فعليه ضمانه للمالك، وإلا فلا ضمان عليه، ولا على المساكين .

**الثالثة:** أن يتسلف بسؤال [ ١٧٨ / أ ] المالك والمساكين جميعاً، فالأصح عند صاحب « الشامل » والأكثرين: أنه من ضمان المساكين .

**والثاني:** من ضمان المالك .

**الرابعة:** أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين؛ لما رأى من حاجتهم، فهل تكون حاجتهم كسؤالهم؟ وجهان:

**أصحهما:** لا، فعلى هذا: إن دفعه إليهم، وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول، استرد الإمام منهم ودفعه إلى غيرهم، وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب، استردّه وردّ إليه، فإن لم يكن للمدفع إليه مال، ضمنه الإمام من مال نفسه . فرط، أم لا<sup>(١)</sup>، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً .

وفي وجه ضعيف: لا ضمان على الإمام .

ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم، هما في حق البالغين، أمّا إذا كانوا أطفالاً، فينبئ على أن الصبي تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين، أم لا؟ فإن كان له من تلزمه نفقته كأبيه وغيره، فالأصح: أنه لا يدفع إليه، وإن لم يكن، فالصحيح: أنه يدفع له إلى قيمه .

**والثاني:** لا؛ لاستغنائه بسهم من الغنيمة .

فإن جاوزنا الصّرف<sup>(٢)</sup> إليه، فحاجة الأطفال كسؤال البالغين، فتسلف الإمام

(١) في (س)، والمطبوع: « أم لم يفرط » بدل: « أم لا » .

(٢) في المطبوع: « التصرف » .

الزكاة واستقراضه لهم، كاستقراض قِيمِ الْيَتِيمِ. هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فإن كان ولياً مقدماً على الإمام، فحاجتهم كحاجة البالغين؛ لأن لهم مَنْ يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه. أما إذا قلنا: لا يجوزُ الصرفُ إلى الصبيِّ، فلا تجيءُ هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين، ويجوزُ أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه.

ثم في المسائل كُلِّهَا: لو تلف المُعَجَّلُ في يدِ الساعي أو الإمام بعد تمام الحول، سقطت الزكاة عن المالك؛ لأنَّ الحصولَ في يدهما بعد الحول، كالوصول إلى يد المساكين، كما لو أخذ بعد الحول. ثم إن فرَّطَ في الدفع إليهم، ضمن من مال نفسه لهم، وإلا فلا ضمان على أحد، وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لِقَلَّتِهِ، فإنه لا يجب تفريق كلِّ قليلٍ يحصلُ عنده.

والمراد بالمساكين في هذه المسائل: أهل السُّهُمَانِ<sup>(١)</sup> جميعاً، وليس المراد جميع آحاد الصنف؛ بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم.

**فصل:** إذا دفع الزكاة المعجَّلة إلى الفقير وقال: إنها مُعَجَّلَةٌ، فإن عرض مانع، استرددت منك، فله الاسترداد إن عَرَضَ مانع، وإن اقتصر على قوله: هذه زكاة معجَّلة، أو علم القابض ذلك، ولم يذكر الرجوع، فله الاسترداد على<sup>(٢)</sup> الأصح الذي قطع به الجمهور، وهذا إذا كان الدافع المالك. أمَّا إذا دفعها الإمام، فلا حاجة إلى شرط الرجوع؛ بل يثبت الاسترداد قطعاً.

ولو دفع المالك أو الإمام، ولم يتعرَّض للتعجيل، ولا علم به القابض، فالمذهب: أنه لا يثبت الرجوع مطلقاً.

وقيل: إن دفع الإمام ثبت الرجوع، وإن دفع المالك [١٧٨ / ب] فلا، وبه قطع جمهور العراقيين.

وقيل: فيهما قولان. فإن أثبتنا الرجوع، فقال المالك: قصدت بالمدفوع التعجيل، وأنكر القابض، فالقول قول المالك مع يمينه.

(١) في المطبوع: « السهمين ».

(٢) في (ظ): « في ».



ولو ادَّعَى المالك علم القابض بالتعجيل، فالقول قول القابض.

وإذا قلنا: لا رجوع إذا لم يذكر التَّعْجِيل، ولم يعلم القابض به، فتنازعا في ذكره، أو قلنا: يشترط في الرجوع التصريح به، فتنازعا فيه، فالقول قول المسكين على الأصحَّ مع يمينه، وقول المالك على الثاني، ويجري الوجهان في تنازع الإمام والمسكين إذا قلنا: الإمام محتاج<sup>(١)</sup> إلى الاشتراط. هذا كله إذا عرض مانع من استحقاقه الزكاة. أمَّا إذا لم يعرض، فليس له الاسترداد بلا سبب؛ لأنه تبرُّعٌ بالتعجيل، فهو كمن عَجَلَ ديناً مؤجلاً لا يسترده.

**فَرَعٌ:** قال إمام الحرَمين، وغيره: لا يحتاج مُخْرِجُ الزَّكَاةِ إلى لفظٍ أصلاً؛ بل يكفي دفعها وهو ساكت؛ لأنها في حُكْمٍ دفع حَقٍّ إلى مستحقٍّ.

قال: وفي صدقة التطوع تردُّدٌ، والظاهر الذي عمل به الناس كافَّةً؛ أنه لا يحتاج إلى اللفظ أيضاً.

**فَرَعٌ:** إذا قال: هذه زكاتي، أو صدقتي المفروضة، فطريقتان:

**أحدهما:** أنه كما لو ذكر التعجيل، ولم يذكر الرجوع.

**وأصحُّهما:** كما لو لم يذكر شيئاً أصلاً. وقطع العراقيون؛ بأن المالك لا يسترده، بخلاف الإمام.

قالوا: ولو كان الطارئ موت المسكين: هل للمالك أن يستخلف ورثته على نفي العلم بأنها معجَّلة؟ وجهان.

**فَرَعٌ:** من موانع المعجل أن تكون زكاةً: تَلَفُ النصاب، فحيثُ يثبتُ الاسترداد بهذا السبب، هل يثبتُ إذا<sup>(٢)</sup> أتلفه المالك، أو<sup>(٣)</sup> أتلف منه ما نقص به النصاب لغير حاجة؟ وجهان:

**أصحُّهما:** يثبتُ.

ولو أتلفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات، ثبت الرجوع قطعاً.

(١) في (ظ): «يحتاج».

(٢) في (ظ): «ما».

(٣) في (ظ): «إذا».

**فَصْلٌ:** متى ثبت الاستردادُ، فإن كان المعجل تالفاً، فعليه ضمانه بمثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته، وتعتبر قيمته يوم القبض على الأصح.

وعلى الثاني: يوم التلف.

**والثالث:** أقصى القيم، خرجه إمام الحرميين. فإن مات القابض، فالضمان في تركته، وإن كان باقياً على حاله، استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق إن بقي بصفة الوجوب. وإن كان الدافع هو الإمام، أخذه، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك؟ وجهان:

**أصحهما:** وبه قطع في « التهذيب »: يجوز.

وإن أخذ القيمة فهل يجوز صرفها إلى المستحقين؟ وجهان؛ لأن دفع القيمة لا يجزئ، فإن جوزناه وهو الأصح، ففي افتقاره إلى إذن جديد الوجهان، وإن حدث<sup>(١)</sup> فيه زيادة متصلة، كالسمن، والكبر، أخذه مع الزيادة [١٧٩ / أ]، وإن كانت منفصلة، كالولد، واللبن، فالمذهب والذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي: أنه يأخذ الأصل بلا زيادة.

وقيل: وجهان:

**أصحهما:** هذا.

**والثاني:** يأخذه مع الزيادة، وإن كان ناقصاً، فهل له أرشهُ معه؟ وجهان:

**الصحيح،** وظاهر النص: لا أرش له.

**والمذهب:** أن القابض يملك المعجل. وفيه<sup>(٢)</sup> وجه شاذ: أنه موقوف، فإن عرض مانع، تبين عدم الملك، وإلا تبين الملك<sup>(٣)</sup>. فلو باعه القابض، ثم طرأ المانع، فإن قلنا بالمذهب، استمرت صحة البيع، وإلا تبين بطلانه.

ولو كانت العين باقية، فأراد القابض ردّها، فإن قلنا بالوقف، لزم ردّها

(١) في (س) والمطبوع: « حدثت ».

(٢) في المطبوع: « وفي ».

(٣) كلمة: « الملك » ساقطة من المطبوع.

بعينها، وإن قلنا بالمذهب، ففي جواز الإبدالِ الخلاف في مثله في القرض؛ بناءً على أنه يملكه بالقبض أو بالتصرف.

**فَرْعٌ:** المعجَّلُ مضمومٌ إلى ما عند المالك، نازلٌ منزلةً ما لو كان في يده، فلو عَجَّلَ شاةً من أربعين، ثم حال الحولُ، ولم يطرأ مانع، أجزأه ما عَجَّلَ، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقياتِ عنده.

ولو عَجَّلَ شاةً عن مئة وعشرين، ثم ولدت واحدةً، أو عن مئة، فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجَّلة مئة وإحدى وعشرين، لزَمَهُ شاةٌ أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجَّلة.

ولو عَجَّلَ شاتين عن مئتين، ثم حدثت سَخْلَةٌ قبل الحول، فقد بلغت غنمهُ مئتين وواحدةً بالمعجَّلة، فعليه عند تمام الحول شاةٌ ثالثة، فلو كانت المعجَّلة في هاتين الصورتين معلوفة، أو كان المالك اشتراها فأخرجها، لم يجب شيء زائد؛ لأن المعلوفةَ والمشتراة لا يتمُّ بها النصاب، وإن جاز إخراجهما عن الزكاة.

ثم إن تَمَّ الحولُ، والمعجَّلُ على السلامة، أجزأه ما أخرج، ثم في تقديره إذا كان الباقي دون النصاب؛ بأن أخرج شاةً من أربعين، وجهان:

**الصحيح** الذي قطع به الأصحاب: أن المعجَّلَ مُنَزَّلٌ منزلة الباقي في ملكِ الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزئ، وليس بباقي في ملكه حقيقة.

وقال صاحبُ «التقريب»: يُقَدَّرُ كأنَّ المِلِكَ<sup>(١)</sup> لم يَزُلْ، لينقضي الحول وفي ملكه نصاب. واستبعد إمامُ الحَرَمين هذا، وقال: تَصَرَّفُ القابض نافذٌ بالبيع والهبة وغيرهما، فكيف نقولُ ببقاء ملكِ الدافع. وهذا الاستبعادُ صحيحٌ إن أراد صاحبُ «التقريب» بقاء ملكه حقيقة، وإن أراد ما قاله الأصحاب، فقوله صواب.

أما إذا طرأ مانع من كون المعجَّل زكاة، فيُنظَرُ:

إن كان المخرج أهلاً للوجوب، وبقي في يده نصاب، لزمه الإخراج ثانياً. وإن كان دون النصاب، فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة، وكأنه تطوَّع بشاة قبل الحول. وحيث ثبت فاسترد، قال العراقيون: فيه ثلاثة أوجه:

(١) في المطبوع: «كأن صاحب الملك».

**أحدها:** يستأنف الحول، ولا زكاة للماضي؛ لنقص ملكه عن النصاب.

**والثاني:** إن كان ماله<sup>(١)</sup> نقداً، زكاه [ ١٧٩ / ب ] لما مضى. وإن كان ماشيةً، فلا؛ لأن السَّوْمَ شرطٌ في زكاة الماشية، وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة. **وأصحها عندهم:** تجبُّ الزكاة لما مضى مُطلقاً؛ لأن المخرج كالباقي على<sup>(٢)</sup> ملكه.

وبهذا قطع في « التهذيب »؛ بل لفظه يقتضي وجوب الإخراج ثانياً قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقياً في يد القابض.

وقال صاحب « التقریب »: إذا استردّ وقلنا: كأن ملكه زال، لم يُزَكِّ لِمَا مَضَى، وإن قلنا: يتبين أنَّ ملكه لم يزل، زكَّي لما مضى.

قال إمام الحرمين: وعلى هذا التقدير الثاني: الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها، فيجيء فيها الخلاف في المغصوب والمجحود. وكلام العراقيين يشعرُ بجريان الأوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل. وكيف كان، فالأصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي.

أما إذا كان المخرج تالفاً في يد القابض، فقد صار الضمان ديناً عليه، فإن أوجبنا تجديد الزكاة، إذا كان باقياً، جاء هنا قولاً وجوب الزكاة في الدين. هذا إذا كان المزكّي نقداً، فإن كان ماشيةً، لم تجب الزكاة بحال؛ لأنَّ الواجب على القابض القيمة، فلا يكملُ بها<sup>(٣)</sup> نصاب الماشية.

وقال أبو إسحاق: تقام القيمة مقام العين هنا؛ نظراً للمساكين، والصحيح: الأول.

**فَرْعٌ:** لو عَجَّل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول، لم يجزئه بنتُ المخاض مُعَجَّلَةً وإن صارت بنت لَبُونٍ في يد القابض؛ بل يستردُّها ويخرجها ثانياً، أو بنت لَبُونٍ أخرى.

(١) في (ظ): « ملكه ».

(٢) في المطبوع: « في ».

(٣) في المطبوع: « هنا ».

قال صاحب « التهذيب » لنفسه: فإن كان المخرجُ تالفاً، والتَّناجُ لم يَزِدْ عَلَى أَحَدٍ عَشْرَ، فلم تكن إبله سِتًّا وثلاثين إلاَّ بالمخرجِ، وجبَ أَنْ لا يَجِبَ بنت لبون؛ لأنَّنا إنما نجعلُ المخرجَ كالقائم إذا وقع محسوباً عن الزكاة. أمَّا إذا لم يَقَع، فلا؛ بل هو كَهَلَاكِ بعضِ المالِ قبلَ الحولِ، وفيما قدَّمناه في الوجه الثالثِ عن العراقيين ما يَنازِعُ في هذا.





## بَابُ حُكْمِ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ

إذا تمَّ حولُ المالِ الذي يشترطُ في زكاته الحول، وتمكَّن من الأداء، وجبَ على الفور كما قدَّمناه. فإنَّ أُخْرَ، عَصَى، ودخَلَ في ضمانه. فلو تلفَ المالُ بعد ذلك، لزمه الضمان، سواء تلفَ بعد مُطالبة السَّاعي أو الفقراء، أو قبلَ ذلك. ولو تلف بعد الحول وقبل التمكَّن، فلا شيء عليه. وإنَّ أتلَفَهُ المالك، لزمه الضمان. وإنَّ أتلَفَهُ أجنبيٌّ، بني على ما سنذكره إن شاء اللهُ تعالى؛ أنَّ التمكَّن شرطٌ في الوجوب، أو في الضمان؟ إنَّ قلنا بالأول، فلا زكاة. وإنَّ قلنا بالثاني، وقلنا: الزكاة تتعلَّق بالذمة، فلا زكاة، وإنَّ قلنا: تتعلَّق بالعين، انتقلَ حَقُّ المستحقِّين إلى القيمة، كما إذا [١٨٠ / أ] قتل العبد الجاني أو المرهون، ينتقلُ الحقُّ إلى القيمة.

فَرَعٌ: إمكان الأداء شرطٌ في الضمان قطعاً، وهل هو شرطٌ في الوجوب أيضاً؟ قولان:

أظهرهما: ليس بشرط.

والثاني: شرطٌ، كالصلاة، والصوم، والحجَّ، واحتجوا للأظهر؛ بأنه لو تأخَّر الإمكان، فابتدأ الحول الثاني، يحسبُ من تمام الأول، لا من الإمكان<sup>(١)</sup>.

فَرَعٌ: الأوقاصُ التي بين النَّصْبِ، فيها قولان:

أظهرهما: أنها عَفْوٌ، والفرضُ يتعلَّق بالنصاب خاصة.

والثاني: ينبسطُ الفرض عليها وعلى النَّصاب. فإذا ملكَ تسعاً من الإبل، فعلى

(١) في المطبوع: « لا من حصول الإمكان ».

الأول : عليه شاة في خمسٍ منها، لا بعينها .

**وعلى الثاني:** الشاة واجبة في الجميع .

قال إمامُ الحَرَمين : الوجهُ عندي أن تكونَ الشاةُ متعلّقةً بالجميعِ قطعاً، وأنّ القولين في أن الوقصَّ إنما يجعلُ وقايةً للنّصاب، كما يجعلُ الرّيحُ في القراضِ وقايةً لرأس المالِ، وهذا الذي قاله حسنٌ، لكن المذهب المشهور ما قدّمناه .

فَرَوْعٌ: لو تَمَّ الحولُ على خمسٍ من الإبل، فَتَلَفَ واحدٌ قبل التَّمكّنِ، فلا زكاةً للثالف، وأما الأربعةُ، فإن قلنا: التمكنُ شرطٌ في الوجوب، فلا شيءَ فيها، وإن قلنا: للضمان فقط، وجبَ أربعةُ أخماسِ شاة .

ولو تلفَ أربعٌ، فعلى الأول: لا شيءَ .

وعلى الثاني: يجبُ خمسُ شاةٍ .

ولو ملك ثلاثين من البقر، فتلفَ خمس قبل الإمكان وبعد الحول؛ إن قلنا بالأول: فلا شيء، وإن قلنا بالثاني: وجبَ خمسةُ أسداسٍ تبعاً .

ولو تَمَّ الحولُ على تسعٍ من الإبل، فتلفَ أربع قبل التمكن، فإن قلنا: الإمكانُ شرط للوجوب، فعليه شاة، وإن قلنا: للضمان، والوقصُّ عفو، فشاة أيضاً، وإن قلنا: ينبسط، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: يجبُ خمسةُ أسباعِ شاة .

وقال أبو إسحاق<sup>(١)</sup>: يجبُ شاة كاملة .

ولو كانت المسألة بحالها، وتلفت خمسٌ، فإن قلنا: الإمكانُ شرطٌ للوجوب، فلا شيء، وإن قلنا: للضمان، وقلنا: الوقصُّ عفو، فأربعةُ أخماسِ شاة، [ وإن قلنا بالبسط، فأربعةُ أسباعِ شاة ]، ولا يجيء وجهُ أبي إسحاق .

ولو ملك ثمانين من الغنم، فتلفَ بعد الحول وقبل التمكن أربعون، فإن قلنا: التمكنُ شرط للوجوب، أو للضمان، والوقصُّ عفو، فعليه شاة، وإن قلنا بالضمان والبسط، فنصف شاة، وعلى وجه أبي إسحاق: شاة .

(١) أبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد المروزي. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣٧٦ / ٢): « وحيث أطلق أبو إسحاق في كتب المذهب فهو المروزي، وقد يقيّدونه بالمروزي، وقد يطلقونه » .



**فَرْعٌ:** إمكان الأداء ليس المراد به مُجَرَّدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ بل يُعْتَبَرُ مَعَهُ وَجُوبُ الإِخْرَاجِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَجْتَمِعَ شَرَايِطُهُ:

**فمنها:** أَنْ يَكُونَ المَالُ حَاضِرًا عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا، لَمْ يَجِبِ الإِخْرَاجُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِنْ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ.

**ومنها:** أَنْ يَجِدَ المَصْرُوفَ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الأَمْوَالَ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ؛ فَالْبَاطِنَةُ يَجُوزُ صَرْفُ زَكَاتِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَنَائِبِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ وَاجِدًا [ب / ١٨٠] لِلْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ، سِوَاءَ وَجَدَ أَهْلَ الشُّهُمَانِ، أَوْ الإِمَامَ، أَوْ نَائِبَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الأَمْوَالَ الظَّاهِرَةُ، فَكَذَلِكَ إِنْ جَوَّزْنَا تَفَرُّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا، فَلَا إِمْكَانَ حَتَّى يَجِدَ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ. وَإِذَا وَجَدَ مَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ، فَأَخَّرَ لَطَبِ الأَفْضَلِ؛ بِأَنَّ وَجَدَ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ، فَأَخَّرَ لِيَفْرُقَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ قَلْنَا: إِنَّهُ أَفْضَلُ، أَوْ وَجَدَ أَهْلَ الشُّهُمَانِ، فَأَخَّرَ؛ لِيَدْفَعَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، حَيْثُ قَلْنَا: إِنَّهُ أَفْضَلُ، أَوْ آخَرَ؛ لِانْتِظَارِ قَرِيبٍ، أَوْ جَارٍ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ، فِي التَّأخِيرِ وَجِهَانِ:

**أصْحُهُمَا:** جَوَازُهُ، فَعَلَى هَذَا: لَوْ أَخَّرَ فَتَلَفَ، كَانَ ضَامِنًا فِي الأَصَحِّ.

قال إمام الحَرَمين: الوجهان لهما شرطان:

**أحدهما:** أَنْ يَظْهَرَ اسْتِحْقَاقُ الحَاضِرِينَ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ فَأَخَّرَ لِيَتَرَوَى، جَازٍ بِلَا خِلاَفٍ.

**والثاني:** أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَرَرُ الحَاضِرِينَ وَفَاقَتُهُمْ، فَإِنْ تَضَرَّرُوا بِالجُوعِ، لَمْ يَجُزِ التَّأخِيرُ لِلقَرِيبِ وَشَبِهُهُ بِلَا خِلاَفٍ، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي نَظَرٌ؛ فَإِنْ إِشْبَاعَهُمْ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ، وَلَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَلَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

**قلت:** هَذَا النِّظَرُ ضَعِيفٌ، أَوْ بَاطِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال صاحب « التهذيب » وغيره: ويشترط في إمكان الأداء أَنْ لَا يَكُونَ مُشْتَغَلًا بِشَيْءٍ يَهْمُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهِ.

(١) في المطبوع زيادة: « يفرقها ».

## فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ:

قال الجمهورُ: فيه قولان:

القديم: يتعلق بالذمة .

والجديد الأظهرُ: بالعين، ويصيرُ المساكينُ شركاءَ لربِّ المالِ في قَدْرِ الزكاةِ .  
هكذا صحَّحه الجمهورُ .

وزاد آخرون قولاً ثالثاً: إنها تتعلق بالعين تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بالمرهون .

وقولاً رابعاً: تتعلق بالعين تَعَلُّقَ الأَرْضِ بِرَقَبَةِ الجاني، وممن زاد القولين إمامُ  
الحرمين، والغزاليُّ .

وأما العراقيون، والصَّيدلاني، والرُّؤيانيُّ، والجمهورُ، فجعلوا قولَ الذمة،  
وتَعَلُّقَ الدَّيْنِ بالمرهون شيئاً واحداً، فقالوا: تتعلق بالذمة، والمالُ مرتَهَنٌ بها،  
وجمعُ صاحبِ « التَّمَّةِ » بين الطريقتين، فحكى وجهين، في أننا إذا قلنا: تتعلق  
بالذمة، فهل المالُ خِلْوٌ، أم هو رهنُ بها؟ وإذا قلنا: تَعَلَّقَ<sup>(١)</sup> الرهن، إمَّا قولاً  
برأسه، وإمَّا جزءاً من قولِ الذمة، فهل يجعلُ جميعَ المالِ مرهوناً بها، أم يخصَّ قَدْرَ  
الزكاةِ بالرهن؟ وجهان، وكذا إذا قلنا: تَعَلَّقَ<sup>(٢)</sup> الأَرْضِ، فهل يتعلقُ بالجميع، أم  
بِقَدْرِها؟ فيه الوجهان .

قال إمامُ الحَرَمين: والتخصيصُ بِقَدْرِ الزكاةِ هو الحقُّ الذي قاله الجمهورُ، وما  
عداه هَفْوَةٌ .

هذا كُلُّهُ إذا كان الواجبُ مِنْ جنسِ المالِ .

أما إذا كان من غيره، كالشاة الواجبة في الإبل، فطريقان:

أحدهما: القطعُ بتعلُّقها بالذمة .

وأصحُّهما: أنه على الخلاف السابق، فعلى الاستثناف: لا يختلف، وعلى  
الشركة: يشاركون بقيمة الشاة .

(١) في (س)، والمطبوع: « كتعلَّق » .

(٢) في (س)، والمطبوع: « كتعلَّق » .

فَزَعُ: إذا باع مالَ الزكاة بعدَ الحولِ قبلَ إخراجها، فإن باع [ ١٨١ / أ ] جميعه: فهل يصحُّ البيع في قَدْرِ الزكاة؟ يبنى على الأقوال. فإن قلنا: الزكاة في الذمة والمال خِلْوٌ منها، صحَّ، وإن قلنا: مرهونٌ، فقولان:

أظهرهما عند العراقيين وغيرهم: يصحُّ أيضاً؛ لأن هذه العُلُقَةَ، تثبتُ بغير اختيار المالك، وليست لمعيّنٍ، فسومح فيها بما لا يسامحُ به في الرهن.

وإن قلنا بالشركة، فطريقان:

أحدهما: [ القطعُ ] بالبطلان.

وأصحُّهما، وبه قطع أكثر العراقيين: في صحته قولان:

أظهرهما: وبه قطع صاحب « التهذيب » وعمامة المتأخرين: البطلانُ.

وإن قلنا: تَعَلَّقَ الأَرشِ، ففي صحته القولان في بيع الجاني، فإن صحَّحناه، صار البيع ملتزماً للفداء، ومتى حكمنا بالصحة في قَدْرِ الزكاة، فما سواه أولى، ومتى حكمنا فيه بالبطلان: فهل يبطلُ فيما سواه؟

إن قلنا بالشركة ففيه قولاً<sup>(١)</sup> تفريق الصَّفَقَةَ، وإن قلنا بالاستيثاق في الجميع، بَطَلَ البيع في الجميع، وإن قلنا بالاستيثاق في قَدْرِ الزكاة، ففي الزائد قولاً تفريق الصَّفَقَةَ، وحيثُ منعنا البيع، وكان المألُ ثمرة، فذلك قبل الخَرْصِ، فأما بعده، فلا مَنَعَ إن قلنا: الخَرْصُ تضمينٌ.

والحاصلُ من جميع هذا الخلاف، ثلاثة أقوال:

أحدها: البطلان في الجميع.

والثاني: الصحة في الجميع.

وأظهرها: البطلان في قَدْرِ الزكاة، والصحة في الباقي. فإن صحَّحنا البيع في الجميع، نُظِرَ:

إن أدَّى البائع الزكاة من موضع آخر، فذلك، وإلَّا فللساعي أن يأخذ من عين

(١) في (س): « أما على قول الشركة ففيه قولاً »، وفي المطبوع: « وأما على قول الشركة ففيما سواه قولاً » بدل: « إن قلنا بالشركة ففيه قولاً . . . ».

المال من يد المشتري قَدَرَ الزكاة، على جميع الأقوال بلا خلاف. فإن أخذ، انفسخ البيع في قَدَر الزكاة، وهل ينفسخ في الباقي؟ فيه الخلاف في تفریق الصَّفَقَةِ في الدوام. فإن قلنا: ينفسخ استردَّ الثمن، وإلاَّ فله الخيار إن كان جاهلاً، فإن فسَخ، فذاك، وإن أجاز في الباقي، فيأخذه بقسطه من الثمن، أم بالجميع؟ فيه قولان:

**أظهرهما: بقسطه.**

ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه، ولم يؤدِّ البائع الزكاة من موضع آخر، فالأصحُّ [ أن ] للمشتري الخيار إذا علم الحال.

**والثاني:** لا خيار له. فإن قلنا بالأصحِّ، فأدَّى البائع الواجب من موضع آخر، فهل يسقط الخيار؟ وجهان:

**الصحيح:** أنه يسقط كما لو اشترى معيباً، فزال عيبه قبل الردِّ، فإنه يسقط.

**والثاني:** لا يسقط؛ لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقاً، فيرجع الساعي إلى عين المال. ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه: هل يبقى للمشتري الخيار؟

أما إذا بطلنا البيع في قَدَر الزكاة، وصحَّحناه في الباقي، فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر، وإذا أجاز فيجزئ بقسطه، أم بجميع الثمن؟ فيه القولان المُقَدَّمان، وقطع بعضُ الأصحاب، بأنه يجزئ بالجميع في المواشي [ ١٨١ / ب ]، والصحيح: الأول.

هذا كله إذا باع جميع المال، فإن باع بعضه، فإن لم يَبَقْ قَدَر الزكاة، فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قَدَر الزكاة، إمَّا بنية صرفه إلى الزكاة، وإمَّا بغيرها، فإن فرعنا على قول الشركة، ففي صحة البيع وجهان:

قال ابن الصَّبَّاح: أقيسهما: البطلان، وهما مبتئان على كيفية ثبوت الشركة، وفيها وجهان:

**أحدهما:** أن الزكاة شائعة في الجميع، متعلقة بكل واحدة من الشياخ بالقسط.

**والثاني:** أن محلَّ الاستحقاق قدر الواجب، ويتعيَّن بالإخراج.

أما إذا فَرَعْنَا عَلَى قول الرهن، فَيُنَى عَلَى أَنَّ الجَمِيعَ مرهون، أم قَدَّرَ الزكاة فقط ؟

فَعَلَى الأول: لا يَصْحُ .

وَعَلَى الثاني: يَصْحُ .

وَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى تَعَلُّقِ الأَرْضِ؛ فَإِنْ صَحَّحْنَا بَيْعَ الجاني، صَحَّ هَذَا [ البيع ]، وإلَّا، فَالتَفْرِيعُ، كالتَفْرِيعِ عَلَى قول الرهن. وَجَمِيعٌ ما ذَكَرْنَاهُ هُوَ فِي بَيْعِ المَالِ الَّذِي تَجِبُ الزكاةُ فِي عَيْنِهِ. فَأَمَّا بَيْعُ مَالِ التِجَارَةِ بَعْدَ وَجوبِ الزكاةِ، فَسَيَأْتِي فِي بابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَرَعُ: إِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً، فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، وَلَمْ يَخْرُجْ زَكَاتُهَا حَتَّى حَالَ آخَرَ، فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا فِي كُلِّ حَوْلٍ سَخْلَةٌ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ شاةٌ بِلَا خِلافٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ شاةٌ عَنِ الحَوْلِ الأولِ.

وَأما الثاني، فَإِنْ قلْنَا: تَجِبُ الزكاةُ فِي الذِّمَّةِ، وَكانَ يَمْلِكُ سِوَى الغنمِ ما يَفِي بِشاةٍ، وَجِبَ شاةٌ لِلحَوْلِ الثاني، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا غَيْرَ النِّصابِ، يُنَى عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجوبَ الزكاةِ، أَمْ لا؟ إِنْ قلْنَا: يَمْنَعُ، لَمْ يَجِبْ لِلحَوْلِ الثاني شَيْءٌ، وَإِلَّا وَجِبَتْ [ شاةٌ ]. وَإِنْ قلْنَا: يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ تَعَلُّقَ الشَّرْكَةِ، لَمْ يَجِبْ لِلحَوْلِ الثاني شَيْءٌ؛ لِأَنَّ المَساكِينَ مَلَكَوا شاةً نَقَصَ بِهَا النِّصابَ، وَلا تَجِبُ زكاةُ الخُلْطَةِ؛ لِأَنَّ المَساكِينَ لا زكاةَ عَلَيْهِمَ، فَمَخالطَتُهُم كَمَخالطَةِ المُكائِبِ وَالدُّمِيِّ.

وَإِنْ قلْنَا: يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ تَعَلُّقَ الرِّهْنِ. أَوْ الأَرْضِ، قالَ إِمَامُ الحَرَمِيِّنَ: فَهُوَ كالتَفْرِيعِ عَلَى قولِ الذِّمَّةِ.

وَقالَ الصَّيْدَلانِيُّ: هُوَ كقولِ الشَّرْكَةِ، وَقياسُ المَذْهَبِ ما قالَهُ الإِمَامُ، لَكِنْ يَجوزُ أَنْ يَفْرَضَ خِلافَ فِي وَجوبِ الزكاةِ مِنْ جِهَةِ تَسَلُّطِ الغَيْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قلْنَا: الدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الزكاةَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَجري الخِلافُ عَلَى قولِ الذِّمَّةِ أَيْضًا.

وَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ حَوْلَيْنِ وَلا نِتاجَ، فَإِنْ عَلَّقْنَا الزكاةَ بِالذِّمَّةِ وَقلْنَا: الدَّيْنُ لا يَمْنَعُهَا، أَوْ كانَ لَهُ مالٌ آخَرَ يَفِي بِهَا، فَعَلَيْهِ بِنْتًا مَخاضِ، وَإِنْ قلْنَا بِالشَّرْكَةِ، فَعَلَيْهِ لِلحَوْلِ الأولِ بِنْتُ مَخاضِ، وَلِلثانِي: أَرْبَعُ شِياهِ، وَتَفْرِيعُ الأَرْضِ وَالرِّهْنِ عَلَى قِياسِ ما سَبَقَ.

ولو ملك خمساً من الإبل حولين بلا نتاج، فالحكم كما في الصورتين السابقتين. لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب [ ١٨٢ / أ ] من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل، فعلى هذا: يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً، كالحكم في الأوليين؛ تفریعاً على قول الذمة. والمذهب وهو اختيار المُرني: أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره، ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الإبل في الشياه، فدل على تعلُّق الحق بعينها.

فَرَعُ: إذا رهن مال الزكاة، فتارة يرهنه بعد تمام الحول، وتارة قبله؛ فإن رهنه بعد الحول، فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه، فيعود فيه جميع ما قدَّمناه، فإذا صحَّحنا في قدر الزكاة، فما زاد أولى، وإن أبطلناه فيه، فالباقي يُرتب على البيع؛ إن صحَّحناه، فالرهن أولى، وإلا فقولاً تفریق الصَّفقة في الرهن إذا جمع حلالاً وحراماً، فإذا صحَّحنا الرهن في الجميع فلم يؤدِّ الزكاة من موضع آخر، فللساعي أخذها منه. فإذا أخذ، انفسخ الرهن فيها<sup>(١)</sup>، وفي الباقي الخلاف كما تقدَّم في البيع، وإن أبطلناه في الجميع، أو في قدر الزكاة، وكان الرهن مشروطاً في بيعه، ففي فساد البيع قولان؛ فإن لم يفسد، فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر. أما إذا رهن قبل تمام الحول فتَمَّ، ففي وجوب الزكاة بخلاف قدَّمناه، والرهن لا يكون إلا بدَّين، وفي كون الدَّين مانعاً من الزكاة الخلاف المعروف، فإن قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة، وقلنا: الدَّين لا يمنع أيضاً، أو قلنا: يمنع، فكان له مالٌ آخرُ يفي بالدين، وجبت الزكاة، وإلا، فلا. ثم إن لم يملك الراهن مالاً آخر، أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح، ولا تؤخذ منه على الثاني.

فعلى الأصح: لو كانت الزكاة من غير جنس المال، كالشاة من الإبل، يبيع جزء من المال فيها.

وقيل: الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال؛ فإن كان من جنسه، أخذ من المرهون قطعاً، ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون، فأيسر الراهن بعد ذلك، فهل يؤخذ منه قدرها؛ ليكون رهنًا عند المرتهن؟ إن علَّقنا الزكاة بالذمة،

(١) في المطبوع: « فيه ».

أُخِذَ، وَإِلَّا، فَلَا عَلَى الْأَصَحِّ . فَإِذَا قَلْنَا بِالْأَخْذِ، وَكَانَ النَّصَابُ مِثْلِيًّا، أَخَذَ الْمِثْلَ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ عَلَى قَاعِدَةِ الْغَرَامَاتِ .

أَمَّا إِذَا مَلَكَ مَالًا آخَرَ، فَالْمَذْهَبُ وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَأْخُذُ مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ الْمَرْهُونِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: تَأْخُذُ مِنْ عَيْنِهِ إِنْ عَلَّقْنَاهَا بِالْعَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِدَاءَ الْمَرْهُونِ إِذَا جَنَى .



.

..

..

..

.

..

.

..

..

..

..

..

..



## بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ (١)

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَقْوَاتِ، وَهِيَ مِنَ الثَّمَارِ: النَّخْلُ وَالْعِنَبُ، وَمِنَ الْحَبُوبِ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأُزْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْبَاقِلَاءُ (٢)، وَالذُّخْنُ (٣)، وَالذَّرَّةُ، وَاللُّوبِيَا (٤)، وَالْمَاشُ (٥)، وَالهُرْطَمَانُ وَهُوَ الْجُلْبَانُ (٦). وَأَمَّا [ ١٨٢ / ب ] مَا سِوَى الْأَقْوَاتِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مُعْظَمِهَا بِلَا خِلَافٍ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ؛ فَمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ: التَّيْنُ، وَالسَّفَرَجَلُ، وَالخَوْخُ، وَالثَّقَّاحُ، وَالجَوْزُ، وَاللُّوزُ، وَالرَّمَّانُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ، وَكَالْقَطَنِ، وَالكَثَّانِ، وَالسَّمْسِمِ، وَالإِسْيُوشَ، وَهُوَ: بَزْرُ القَطُونَا (٧)، وَالثَّقَّاءِ، وَهُوَ: حَبُّ الرِّشَادِ (٨)، وَالكَمُونِ، وَالكَرْبَرَةِ،

- (١) الْمُعَشَّرَاتُ: هِيَ القَوْتُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ فِيهِ العِشْرُ أَوْ نِصْفُهُ (مَغْنِي المَحْتَاغِ: ١ / ٣٦٨).
- (٢) البَاقِلَاءُ: نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ مِنَ الفَصِيلَةِ القَرْنِيَّةِ، تُؤْكَلُ قَرُونُهُ مَطْبُوحَةً، وَكَذَلِكَ بِذَوْرِهِ (المَعْجَم الوَسِيطُ).
- (٣) الذُّخْنُ: نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ، مِنَ الفَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّةِ، حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسٌ، كَحَبِّ السَّمْسِمِ (الْوَسِيطُ).
- (٤) اللُّوبِيَا: بَقْلَةٌ زَرَاعِيَّةٌ حَوْلِيَّةٌ مِنَ الفَصِيلَةِ القَرْنِيَّةِ، أَصْنَافُهَا الزَّرَاعِيَّةُ كَثِيرَةٌ، قَرُونُهَا خَضِرَاءٌ، وَبِزْوَرِهَا تَطْبِخُ وَتُؤْكَلُ (الْوَسِيطُ).
- (٥) المَاشُ: جِنْسٌ نَبَاتِيٌّ مِنَ القَرْنِيَّاتِ الفَرَّاشِيَّةِ، لَهُ حُبَيْبٌ أَخْضَرٌ مُدَوَّرٌ أَصْغَرُ مِنَ الحِمَّصِ، يَكُونُ بِالشَّامِ وَبِالهِندِ (الْوَسِيطُ).
- (٦) الجُلْبَانُ: وَيُقَالُ: الجُلْبَانُ أَيْضاً: جِنْسٌ مِنَ نَبَاتَاتِ عَشْبِيَّةٍ مِنَ الفَصِيلَةِ القَرْنِيَّةِ. بَعْضُهَا تُؤْكَلُ بِذَوْرِهِ، وَبَعْضُهَا يَزْرَعُ لِأَزْهَارِهِ (الْوَسِيطُ).
- (٧) بَزْرُ القَطُونَا: بُدُورُ نَبَاتٍ عَشْبِيٍّ حَوْلِيٍّ، مِنَ فَصِيلَةِ لِسَانِ الحِمْلِ، يَنْبَتُ فِي الأَرَاضِي الرَّمْلِيَّةِ فِي مِصْرَ وَبِلَادِ البَحْرِ المَتَوَسِّطِ، وَتَسْتَعْمَلُ طَبِيبًا فِي حَالَةِ الإِمْسَاكِ المَسْتَعْضِي (الْوَسِيطُ: بَزْرُ)، وَانظُرْ: (اللِّسَانُ: قَطْنُ).
- (٨) الرِّشَادُ: بَقْلَةٌ سَنَوِيَّةٌ مِنَ الفَصِيلَةِ الصَّلْبِيَّةِ. تَزْرَعُ وَتَنْبَتُ بَرِيَّةً، وَلِهَا حَبٌّ حَرِيفٌ، يُسَمَّى حَبَّ الرِّشَادِ (الْوَسِيطُ: رِشْدُ).

والبَطِيخ، والقِثَاء، والسَّلَق، والجَزَر، والقُنْبِيط<sup>(١)</sup>، وحبوبها وبزورها.

ومن المختلف فيه: الزيتون. فالجديد المشهور: لا زكاة فيه، والقديم: تجب  
ببُدُو صلاحه، وهو نُضْجُهُ واسودادُهُ، ويعتبرُ فيه النَّصَاب عند الجمهور.

وخرَجَ ابْنُ القَطَّانِ<sup>(٢)</sup> اعتبارَ النَّصَاب فيه وفي سائر ما يختصُّ القديم بإيجاب  
الزكاة فيه على قولين.

ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت، كالبغدادي، أخرج عُشرُهُ زيتوناً،  
وإن كان [مما] يجيء منه الزيت كالشَّامِي، فثلاثة أوجوه:

**الصحيح المنصوص في القديم:** أنه إن شاء الزيت، وإن شاء الزيتون، والزيت  
أولى.

**والثاني:** يتعيَّن الزيت.

**والثالث:** يتعيَّن الزيتون؛ بدليل أنه يعتبرُ النَّصَاب بالزيتون دون الزيت  
بالاتفاق.

**ومنها:** الرَّعْفَرَانُ<sup>(٣)</sup>، والوَرْسُ<sup>(٤)</sup>: وهو شَجَرٌ يُخرجُ شيئاً، كالرَّعْفَرَانِ،  
فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور.

وقال في القديم: تجب - إن صحَّ الحديث - في الوَرْس<sup>(٥)</sup>.

فإن أوجبنا فيه، ففي الرَّعْفَرَانِ قولان، فإن أوجبنا فيهما، فالمذهب: أنه  
لا يعتبرُ النَّصَاب؛ بل تجبُ في القليل والكثير، وقيل: فيه قولان.

(١) القُنْبِيط: بقلة زراعية من الفصيلة الصليبية، تطبخ وتؤكل، وتسمى في مصر والشام: القَرْنِيط  
(الوسيط: ٢ / ٧٩١).

(٢) هو أبو الحسين بن القَطَّان. سلف التعريف به.

(٣) الرَّعْفَرَان: نبات مُعَمَّر (الوسيط: زعفر).

(٤) الوَرْس: نبتٌ أصفر يكون باليمن، تصبغ به الثياب والخز، وغيرهما (تهذيب الأسماء واللغات:  
٣ / ٦٨٢)، وانظر: المعتمد في الأدوية المفردة.

(٥) وهو ما روي أن أبا بكر كتب إلى بني خُفَّاش: أن أدوا زكاة الذرة والورس، قال المصنف في  
(المجموع: ٥ / ٤٥٣): «اتفق الحفاظ على ضعفه»، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات:

٢ / ٦٣٦)، و(السنن الكبرى للبيهقي: ٤ / ١٢٦).

ومنها: العَسَلُ، لا زكاةَ فيه على الجديد، وعلتْ القول فيه على القديم، وقطع أبو حامد<sup>(١)</sup> وغيره بنفي الزكاة فيه قديماً وجديداً. فإن أوجبنا، فاعتبار النصاب كما سبق.

ومنها: القُرْطُمُ، وهو: حَبُّ العُصْفُرِ. الجديدُ: لا زكاةَ فيه، والقديمُ: تجب. فعلى هذا: المذهبُ: اعتبارُ النصابِ كسائرِ الحبوبِ، وفي العُصْفُرِ نفسه طريقان: قيل: كالقُرْطُمِ.

وقيل: لا تجبُ قطعاً.

ومنها: التُّرْمُسُ<sup>(٢)</sup>. الجديدُ: لا زكاةَ فيه.

والقديمُ: تجبُ.

ومنها: حَبُّ الفُجْلِ<sup>(٣)</sup>، حكى ابنُ كَجَّ وجوبَ الزكاةِ فيه على القديم، ولم أره لغيره.

فَرَعٌ: لا يكفي في وجوب الزكاة، كون الشيء مُقتاتاً على الإطلاق؛ بل المعتبرُ أن يقتات في حال الاختيار، فقد يقتات الشيء في حال الضرورة، فلا زكاةَ فيه، كالفثِّ، وحَبِّ الحَنْظَلِ، وسائرِ بُرُورِ البَرِّيَّةِ.

واختلفَ في تفسيرِ الفثِّ، فقال المُرْنِيُّ وطائفة: هو حَبُّ الغاسُولِ، وهو الأَشْنان.

وقال آخرون: هو حَبُّ أسودُ يابسٌ، يدفنُ فيلين قِشره، فيزال ويطحن، ويخبز، تقتاتُهُ أعراب طَيِّءٍ<sup>(٤)</sup>.

واعلم: أن الأئمة ضبطوا ما يجبُ فيه العُشْرُ بقَيدَين:

(١) أبو حامد: هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني، أحمد بن محمد. انظر: (فتح العزيز: ٣ / ٥٣).

(٢) التُّرْمُسُ: حَبُّ مُفْلَطَحٍ مُرٌّ. يؤكل بعد نعه، ويطلق الاسم كذلك على النبات نفسه (الوسيط: ترمس).

(٣) الفُجْلُ: أرومة نبات، خبيثة الجُشاء (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٦٣).

(٤) في (ظ) زيادة: « ويقال: طي، بياء واحدة، بلا همزٍ »، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٦٣) بتحقيقي.

أحدهما: أن يكون قوتاً<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** أن يكون من جنس ما ينبت [١٨٣ / ١] الآدميون. قالوا: فإن فقد الأول، كالإسبيوش، أو الثاني، كالفث، أو كلاهما، كالثقاء، فلا زكاة؛ وإنما يحتاج إلى ذكر القيد من أطلق القيد الأول. فأما من قيده فقال: يكون قوتاً في حال الاختيار، فلا يحتاج إلى الثاني؛ إذ ليس فيما يستتبت إلا ما يقتات اختياراً، واعتبر العراقيون مع القيد، قيد آخرين:

أحدهما: أن يدخر.

والآخر: أن يبسن، ولا حاجة إليهما؛ فإنهما لازمان لكل مقتات مستتبت.

**فصل:** النصاب معتبر في المعشرات، وهو: خمسة أوسق، الوسق<sup>(٢)</sup>: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرتال وثلث بالبغدادي<sup>(٣)</sup>. فالخمس، هي ألف وست مئة رطل بالبغدادي، والأصح عند الأكثرين: أن هذا القدر تحديد، وقيل: تقريب. فعلى التقريب: يحتمل نقصان القليل كالرطلين.

وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال: الأوسق: الأوقار، والوقر المقتصد: ثلاث مئة وعشرون رطلاً، فكل نقص لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحة عن حد الاعتدال، لا يضرب، وإن عدت منحة، ضرب، وإن أشكل فيحتمل أن يقال: لا زكاة حتى تحقق الكثرة، ويحتمل أن يقال: تجب لبقاء الأوسق.

قال: وهذا أظهر.

ثم قال إمام الحرمين: الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد، لا لما يحوي المد ونحوه.

وذكر الرؤياني وغيره: أن الاعتبار بالكيل، لا بالوزن، وهذا هو الصحيح.

(١) القوت: أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، قيل: سمي بذلك؛ لبقاء ثقله في المعدة، ومن أسماء الله تعالى (المقيت) وهو: الذي يعطي أقوات الخلائق (النجم الوهاج: ٣ / ١٦٥).

(٢) في المطبوع: «الوسق».

(٣) الرطل البغدادي حوالي (٣٧٥) غراماً.

قال أبو العباس الجُرْجَانِيُّ: إِلَّا الْعَسَلُ إِذَا أَوْجَبْنَا فِيهِ الزَّكَاةَ، فَالاعتبارُ فِيهِ بِالوزنِ.

وتوسَّطَ صاحبُ « العُدَّة » فقال: هو على التحديد في الكَيْلِ، وعلى التقريب في الوزن، وإنما قدَّره العلماء بالوزن استظهاراً.

**قلتُ: الصحيحُ:** اعتبارُ الكَيْلِ كما صحَّحه، وبهذا قطع الدارِمِيُّ، وصنَّفَ في هذه المسألة تصنيفاً، وسيأتي في إيضاحه زيادةٌ في زكاة الفطر، إن شاء اللهُ تعالى، وهناك نذكر الخلافَ في قَدْرِ رَطْلِ بَغدَادَ، والأصحُّ: أنه مئةٌ وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباعِ درهم، فعلى هذا: الأوسُقُ الخمسةُ بالرَّطْلِ الدمشقي: ثلاثُ مئةٍ واثنانِ وأربعون رطلاً ونصفُ رطلٍ وثلث رطلٍ وسُبْعاً أُوقِيَّةً. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فصلٌ:** لا فرقَ بين ما تنبتُهُ الأَرْضُ المملوكةُ والمستأجرة في وجوب العُشْرِ، فيجب على المستأجرِ<sup>(١)</sup> العشرُ مع الأجرة، وكذا يجب [ عليه ] العشرُ والخَرَاجُ في الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ.

قال أصحابنا: وتكون الأَرْضُ خَرَاجِيَّةً في صورتين:

**إحداهما:** أَنْ يفتح الإمامُ بلدةً قهراً، ويقسمها بين الغانمين، ثم يُعَوِّضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خَرَاجاً، كما فعل عُمَرُ<sup>(٢)</sup>، رضي اللهُ عنه بسوادِ العراقِ<sup>(٣)</sup> على ما هو الصحيح فيه [ ١٨٣ / ب ].

**الثانية:** أَنْ يفتح بلدةً صلحاً، على أن تكون الأَرْضُ للمسلمين، ويسكنها الكفار بخَرَاج معلوم، فالأَرْضُ تكون فيئاً للمسلمين، والخَرَاجُ عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم، وهكذا إذا انجلى الكفارُ عن بلدة وقلنا: إِنَّ الأَرْضَ تصيرُ وَقفاً على

(١) في (س)، والمطبوع: « على مستأجر الأرض » بدل: « على المستأجر ».

(٢) هو عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمير المؤمنين. أشهر من أن يعرف. استشهد سنة (٢٣ هـ). ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣٢٨) بتحقيقي.

(٣) سوادِ العراقِ: قراها ومزارعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، وحَدَّ السَّوادِ: من حدية الموصل طولاً إلى عبادان، ومن العُذيب بالقادسية إلى حُلوان عَرْضاً، فيكون طوله مئة وستين فرسخاً. والمشهور أنه سُمِّي سواداً لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سواداً. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢).

مصالح المسلمين، يَضْرِبُ عليها خَرَجاً يُؤَدِّيهِ مَنْ يسكنها: مُسْلِماً كان أو ذِمِّيّاً.

فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين، ولكن سكنوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالإسلام، فإنه جزية.

وأما البلاد التي فتحت قهراً، وقسمت بين الغانمين، وبقيت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحيها المسلمون، فكلها عشريّة، وأخذ الخراج منها ظلم.

فَرَعٌ: النواحي التي يؤخذ منها الخراج، ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل، حكى الشيخ أبو حامد عن نصّ الشافعيّ، رحمة الله عليه: أنه يستدام الأخذ منها؛ فإنه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عُمرُ رضي الله عنه بسواد العراق، والظاهر: أن ما جرى لطول الدهر، جرى بحق. فإن قيل: هل يثبت فيها حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن؟ قيل: يجوز أن يقال: الظاهر في الأخذ كونه حقاً، وفي الأيدي الملك، فلا نترك واحداً من الظاهرين إلاً بيقين.

فَرَعٌ: الخراج المأخوذ ظلماً، لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به وجهان:

أحدهما، وبه قطع في « التتمة »: السقوط، فإن لم يبلغ قدر العشر، أخرج

الباقي.

وذكر في « النهاية »: أن بعض المصنّفين حكى قريباً من هذا عن أبي زيد<sup>(١)</sup>،

واستبعده.

قلت: الصحيح: السقوط، وهو نصّه في « الأم »، وبه قطع جماهير الأصحاب،

كالشيخ أبي حامد، والمحامليّ، والماورديّ، والقاضي أبي الطيّب، ومن المتقدمين: ابن أبي هريرة، ومنعه أبو إسحاق. والله أعلم.

فصل: ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد، أو الرباطات، أو

القناطر، أو الفقراء، أو المساكين، لا زكاة فيها؛ إذ ليس لها مالك معيّن، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

(١) أبو زيد: هو الشيخ محمد بن أحمد المروزيّ. انظر: (فتح العزيز: ٣ / ٥٨).

ونقل ابنُ المُنذِرِ عن الشافعي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى وَجُوبَ الزكاة فيها .

فأما الموقوفُ على جماعة معيَّنين ، فتقدَّم بيانه في باب الخُلطة .

### فصلٌ: في الحالِ الذي يُعتَبَرُ فيه بلوغُ المُعشَّرِ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ:

إنْ كان نخلًا أو عِنَبًا ، اعتبرَ تَمْرًا<sup>(١)</sup> وزَبِيبًا ، فإن كان رطبًا لا يتخذُ منه تمر ، فوجهان :

أصحُّهما: يُوسَقُ رطبًا .

والثاني: يعتبرُ بحالة الجفاف ، وعلى هذا وجهان :

أحدهما: يعتبرُ بنفسه بلوغه نصابًا وإنْ كان حَشَفًا<sup>(٢)</sup> .

والثاني [ ١٨٤ / ١ ] : بأقرب الأَرْطاب إليه ، وهذا إذا كان يجيء منه تمرٌ

رديء ، فأما إذا كان يفسدُ بالكلية ، فيقتصر على الوجه الأصح ، وهو تَوْسِيقُهُ رطبًا .  
والعنب الذي لا يترَيَّبُ ، كالرُّطْبِ<sup>(٣)</sup> الذي لا يَتَمَرُّ ، ولا خلاف في ضمِّ ما لا يجفُّ  
منهما إلى ما يجفُّ في تكميل النصاب .

ثم في أخذِ الواجبِ مِنَ الذي لا يجفُّ إشكال ستعرفُهُ مع الخلاص منه في  
مسألة إصابةِ النخلِ العطش ، إن شاء اللهُ تَعَالَى .

وأما الحبوبُ ، فيعتبر بلوغُها نصابًا بعد التصفية من التَّنِّينِ ، ثم قشورُها أُضْرِبَتْ :

أحدها: قِشْرُ لا يُدَّخَرُ الحَبُّ فيه ، ولا يُوكَلُ معه ، فلا يدخل في النصاب .

والثاني: قِشْرُ يُدَّخَرُ الحَبُّ فيه ، ويوكَلُ معه كالذُّرَّةِ ، فيدخل القشر في

الحِساب ؛ فإنه طعامٌ ، وإنْ كان قد يزالُ كما تقشُرُ الحِنطة .

وفي دخولِ القِشرةِ السُّفلى مِنَ الباقِلاءِ في الحساب ، وجهان :

قال في « العُدَّة » : المذهبُ لا يدخل .

(١) التمر : اليابس من ثمر النخل ، كالزبيب من العنب ( الصحاح في اللغة والعلوم ص : ١١٣ ) .

(٢) حَشَفًا : اليابسُ الفاسد من التمر ( النهاية : حشف ) .

(٣) الرُّطْبُ : نضيج البُسْرِ قبل أن يصير تمرًا ، وذلك إذا لَانَ وَحَلَا . أو تَمَرُ النخل إذا أدركَ وَنَضِجَ قبل أن يصير تمرًا ( الوسيط : رطب ) .

**الثالث:** قِشْرُ يُدَخَّرُ الحَبِّ فيه، ولا يُؤْكَلُ معه، فلا يدخلُ في حسابِ النصابِ، ولكن يؤخذُ الواجب فيه كالعَلْسِ<sup>(١)</sup> والأزْرِ.

أما العَلْسُ، فقال الشافعي رضي الله عنه في « الأُمِّ »: يبقى بعد دِيَاسِهِ على كُلِّ حَبَّيْنِ منه كُمَامٌ لا يزول إلا بالرحى الخفيفة، أو بمهراسٍ، وأدخارُهُ في ذلك الكُمَامِ أصلحُ له، وإذا أُزِيلَ، كان الصافي نصف المبلغ، فلا يكلفُ صاحبه إزالة ذلك الكُمَامِ عنه، ويعتبرُ بلوغه بعد الدِّيَاسِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، ليكون الصافي منه خمسةً. وأما الأزْرُ، فيدخر أيضاً مع قِشْرِهِ، فإنه أبقى له، ويعتبرُ بلوغُهُ مع القِشْرِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ كالعَلْسِ.

وعن الشيخ أبي حامدٍ: أنه قد يخرجُ منه الثلثُ، فيعتبرُ بلوغُهُ قَدْرًا يكون الخارجُ منه نصاباً.

**فصل:** لا يضمُّ التمر إلى الزبيب في إكمالِ النصابِ، ويضمُّ أنواعَ التمر بعضها إلى بعضٍ، وأنواعَ الزبيب بعضها إلى بعضٍ، ولا تُضمُّ الحِنطَةُ إلى الشعيرِ، ولا سائرُ أجناسِ الحبوبِ بعضها إلى بعضٍ، ويضمُّ العَلْسُ إلى الحِنطَةِ؛ لأنه نوعٌ منها، وأكِمَّتُهُ يحوي الواحدُ منها حَبَّيْنِ، وإذا نَحَيْتَ الأكِمَّةَ، خرجتِ الحِنطَةُ الصافية، وقبل التنحية إذا كان له وسقان من العَلْسِ، وأربعةٌ حنطة، تم نصابُهُ. فلو كانت الحِنطَةُ ثلاثة أَوْسُقٍ، لم يتمَّ النصابُ إلا بأربعة أَوْسُقٍ عَلْسًا، وعلى هذا القياس.

وأما السُّلْتُ، فقال العراقيون وصاحبُ « التهذيب »: هو حَبٌّ يشبهُ الحِنطَةَ في اللون والنعومة، والشعيرَ في بُرودة الطبع، وعكسَ الصيدلاني وآخرون فقالوا: هو في صورةِ الشعيرِ، وطبعُهُ حارٌّ، كالحِنطَةِ.

**قلت:** الصحيحُ؛ بلِ الصوابُ ما قاله العراقيون، وبه قطع جماهير الأصحاب [ ١٨٤ / ب ] وهو الذي ذكره أهل اللغة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ثم فيه ثلاثة أوجه:

(١) العَلْسُ: صنف من الحنطة يكون حبتان منه في نبت. وذكر بعض فضلاء المصنفين في ألفاظ « المهذب »: أنه حنطة صلبة سمراء، عسيرة الاستنقاء جداً، لا تنقى إلا بالمهاريس، وهي طيبة الخبز، سنبها لطافٌ، قليلة الربيع (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٠٧).



أصحابها: وهو نصّه في « البُرَيْطِيَّ »: أنه أصل بنفسه لا يُضَمُّ إلى غيره.

والثاني: يُضَمُّ إلى الحنطة .

والثالث: إلى الشعير .

فَرَعٌ: تقدّم في الخُلْطَة خلافٌ في ثبوتها في الثمار والزروع، وأنها إن ثبتت، فهل تثبت خُلْطَتَا الشيوخ والجوار، أم الشيوخ فقط؟ والمذهب: ثبوتهما معاً؛ فإن قلنا: لا تثبتان، لم يكمل ملك رجل بملك غيره في إتمام النصاب، وإن أثبتناهما، كمل بملك الشريك والجار.

ولو مات إنسان وخلف ورثته، ونخيلاً مثمرة أو غير مثمرة، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة، فإن قلنا: لا تثبت الخُلْطَة في الثمار، فحكم كل واحد منقطع عن غيره، فمن بلغ نصيبه نصاباً، زكّى، ومن لا، فلا، وسواء اقتسموا، أم لا.

وإن قلنا: تثبت، قال الشافعي رحمته الله: إن اقتسموا قبل بدؤ الصلاح، زكّوا زكاة الانفراد، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً، فلا شيء عليه، وهذا إذا لم تثبت خُلْطَة الجوار، أو أثبتناها وكانت متباعدة. أما إذا كانت متجاورة وأثبتناها، فيزكّون زكاة الخُلْطَة، كما قبل القسمة.

وإن اقتسموا بعد بدؤ الصلاح، زكّوا زكاة الخُلْطَة؛ لاشتراكهم حالة الوجوب.

ثم هنا اعتراضان:

أحدهما: لِلْمُرْتَبِيَّ، قال: القسمة بيع، وبيع الربوي بعضه ببعض جزافاً<sup>(١)</sup> لا يجوز، وبيع الرُّطْبِ على رُؤُوس النخل بالرُّطْبِ بيع جزاف، وأيضاً فبيع الرُّطْبِ بالرُّطْبِ عند الشافعي لا يجوز بحال.

أجاب الأصحاب بجوابين:

(١) جزافاً: بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير (شرح صحيح مسلم للمصنف: ١٠ / ١٦٩).

أحدهما: قالوا: الأمرُ على ما ذكر إن قلنا: القسمةُ بيع، ولكن فرَعَ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى القول الآخر: أنها إفراز.

الثاني، وإن قلنا: القسمةُ بيعٌ، فتصوّر القسمة هنا مِنْ وُجوه:

منها: أَنْ يكون بعض النخيل مُثمراً، وبعضها غير مُثمرٍ، فيجعل هذا سهماً، وذلك سهماً، ويقسمه قسمةً تعديلٍ، فيكون بيع نخلٍ<sup>(١)</sup> ورُطْبٍ بنخلٍ متمخّص، وذلك جائز.

ومنها: أَنْ تكونَ التركةُ نخلتين، والورثة شخصين، اشترى أحدهما نصيبَ صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بعشرة دراهم، وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بعشرة، وتقاصاً.

قال الأصحاب: ولا يحتاجُ إلى شرط القطع، وإن كان قبل بُدُوّ الصلاح؛ لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معاً، فصار كما لو باعها كلّها بثمرتها صَفَقَةً، وإنما يحتاجُ إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع.

ومنها: أَنْ يبيعَ كُلُّ واحد نصيبه مِنْ ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه مِنْ جذعها، فيجوز بعد بُدُوّ الصّلاح، ولا يكون رباً، ولا يجوز قبل بُدُوّهِ إلا بشرطِ القطع؛ لأنه بيعُ ثمرة تكون للمشتري على جذع [١٨٥ / أ] البائع.

وقال بعضُ الأصحاب: قسمةُ الثمار بالخِصِّ تجوزُ على أحد القولين.

قال: والذي ذكره الشافعي - هنا - تفریع على ذلك القول. ولك أن تقول: هذا يدفع إشكالَ البيع جزأفاً، ولا يدفع إشكالَ مَنعِ بيعِ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ.

الاعتراضُ الثاني: قال العراقيون: جوازُ القسمة قبل إخراج الزكاة، هو بناء على أن الزكاة في الذمة. فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين، لم تصحَّ القسمةُ.

واعلم: أنه يمكن تصحيحُ القسمة مع التفریع على قول العين؛ بأن تُخَرِّصَ الثمارُ عليهم، ويضمنوا حقَّ المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك، وأيضاً فإننا حكينا في قول البيع قولين؛ تفریعاً على التعلق بالعين، فكذلك القسمة إن جعلناها بيعاً، وإن قلنا: إفرازٌ، فلا مَنعَ.

وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دينٌ، فإن مات وعليه دينٌ، وله نخيل  
 مشرّة، فبدا الصلح فيها بعد موته وقبل أن تباع، فالمذهبُ والذي قطع به الجمهور:  
 وجوبُ الزكاة على الورثة؛ لأنها ملكهم ما لم تُبَع في الدين، وقيل: قولان:  
 أظهرهما: هذا.

**والثاني:** لا تجب؛ لعدم استقرار الملك في الحال، ويمكن بناؤه على الخلاف  
 في أنّ الدين [ هل ] يمنع الإزث، أم لا؟ فعلى المذهب: حكمهم في كونهم يزكون  
 زكاةً خلطية، أم انفرادٍ على ما سبق إذا لم يكن دينٌ.

ثم إن كانوا موسرين، أخذت الزكاة منهم، وصُرفت النخيلُ والثمارُ إلى دينِ  
 الغُرماء، وإن كانوا مُعسرين، فطريقان:

**أحدهما:** أنه على الخلاف في أنّ الزكاة تتعلّق بالذمة، أم بالعين؟ إن قلنا:  
 بالذمة، والمال مرهونٌ بها، خرّج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حقّ الله تعالى،  
 وحقّ الآدمي. فإن سَوَّينا، ورزنا المال على الزكاة والغُرماء.

وإن قلنا: بالعين، أخذت، سواء قلنا: تعلّق الأرش، أو تعلّق الشركة.  
 والطريق الثاني، وهو الأصحُّ: تُؤخذ الزكاة بكلِّ حالٍ؛ لشدة تعلّقها بالمال.

ثم إذا أخذت من العين ولم يفِ الباقي بالدين، غرم الورثة قدرَ الزكاة لغرماء  
 الميت إذا أيسروا؛ لأنَّ وجوبَ الزكاة عليهم، وبسببه خرّج ذلك القدرُ عن الغرماء.

قال صاحب «التهذيب»: هذا إذا قلنا: الزكاة تتعلّق بالذمة. فإن علّقناها  
 بالعين، لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن.

أما إذا كان إطلاعُ النخل بعد موته، فالشجرة مَحْضُ حقِّ الورثة، لا تصرفُ إلى  
 دينِ الغُرماء، إلّا إذا قلنا بالضعيف: إنّ الدينَ يمنع الإزث، فحكمها كما لو حدثت  
 قبل موته.

**فصل:** لا تُصمُّ ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب  
 بلا خلاف، وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جدادِ ثمرة<sup>(١)</sup> الأول.

ولو كانت له نخيلٌ تحملُ في العام الواحد مرّتين، لم يضمّ الثاني إلى الأول .

قال الأصحاب: هذا لا يكاد يقعُ في النخل والكرم؛ لأنهما لا يحملان [ب / ١٨٥] في السنة حملين؛ وإنما يقعُ ذلك في التين وغيره، مما لا زكاةَ فيه، ولكن ذكر الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ المسألةَ بياناً لحكمها لو تصوّرت .

ثم إنَّ القاضي ابنَ كَجِّ فَصَّلَ فقال: إنَّ أَطْلَعَتِ النخلةُ<sup>(١)</sup> الحملَ الثاني بعد جَدَادِ الأول، فلا ضمُّ<sup>(٢)</sup>، وإنَّ أَطْلَعَتِ قبل جَدَادِهِ وبعد بُدُو الصَّلاح، ففيه الخلافُ الذي سنذكره، إن شاء الله تعالى في حَمَلِ نخلتين . وهذا الذي قاله، لا يخالف إطلاقَ الجمهورِ عدَمَ الضمِّ؛ لأنَّ السابقَ إلى الفهم من الحَمَلِ الثاني، هو الحادث بعد جَدَادِ الأول .

ولو كان له نخيلٌ، أو أعنابٌ يختلفُ إدراكُ ثمارها في العام؛ لاختلاف أنواعها أو بلادها، فإنَّ أَطْلَعَ المتأخراً قبل بُدُو صلاح الأول، ضمَّ إليه، وإنَّ أَطْلَعَ بعد جَدَادِ الأول، فوجهان:

قال ابنُ كَجِّ، وأصحابُ القفال: لا يضمُّ، وقال أصحابُ الشيخ أبي حامد: يضمُّ، وفي ظاهر نصِّ الشافعيِّ ما يدلُّ لهم .

قلت: هذا هو الراجح<sup>(٣)</sup>، ورجَّحَهُ في « المُحرَّر » . والله أعلم .

وإنَّ كان إطلاغُهُ قبل جَدَادِ الأول وبعد بُدُو صلاحه، فإنَّ قلنا: فيما بعد الجَدَادِ يضمُّ، فهنا أولى، وإلا فوجهان:

أصحُّهما، في « التهذيب »: لا يضمُّ .

وإذا قلنا بقول أصحاب القفال، فهل يقامُ وقت الجَدَادِ مقامَ الجَدَادِ؟ وجهان:

أوفقُّهما: يُقام؛ فإنَّ الثمار بعد وقت الجَدَادِ كالمجدودة، ولهذا لو أَطْلَعَتِ

(١) في المطبوع: « النخل » بدل: « النخلة »، وأَطْلَعَتِ النخلةُ: خَرَجَ طَلْعُهَا . وَالطَّلْعُ: غلاف يشبه الكوز، يفتح عن حَبِّ منضود فيه مادةُ إخصاب النخلة، ويطلق الآن على مجموعة أعضاء التذكير (الأسدية) في الزهرة (الوسيط: طلع) .

(٢) في المطبوع: « فلا يضم » .

(٣) في (هـ): « هذا هو المذهب الراجح » .

النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول، لم يضم قطعاً. فعلى هذا: قال إمام الحرّمين: لجداد الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى، وتلك النهاية هي المعتبرة.

**فَرْع:** مِنْ مواضع اختلاف إدراك الثمر: نجد<sup>(١)</sup>، وتهامة<sup>(٢)</sup>، فهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها، بخلاف نجد، فإذا كانت لرجل نخيل تهامية<sup>(٣)</sup>، ونخيل نجدية، فأطلعت التهامية، ثم النجدية لذلك العام، واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية على ما سبق بيانه، فضمها، ثم أطلعت التهامية ثمرة أخرى، فلا يضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية، وإن أطلعت قبل بدو صلاحها؛ لأننا لو ضمناها إلى النجدية، لزم ضمها إلى التهامية الأولى، وذلك لا يجوز. هكذا ذكره الأصحاب.

قال الصيدلاني، وإمام الحرّمين: ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى؛ بأن أطلعت بعد جدادها، ضمنا التهامية الثانية إلى النجدية؛ لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه، وهذا الذي قاله لا يسلمه سائر الأصحاب؛ لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، والتهامية الثانية حمل عام آخر.

**فصل:** لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر، في إكمال النصاب واختلاف أوقات الزراعة؛ لضرورة التدرج [١٨٦ / أ]، كالذي يتبدى الزراعة، ويستمر فيها شهراً أو شهرين، لا يقدح؛ بل يعدّ زرعاً واحداً، ويضم قطعاً.

ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً، كالذرة تزرع في الخريف، والربيع، والصيف، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال، أكثرها منصوصة:

- (١) نجد: كل ما علا من الأرض فهو نجد. وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج، واليمامة، والوشم، وحائل. والقدماء يعدّون ما كان على مسافة مئة كيل من شرقي المدينة نجداً (المعالم الأثيرة ص: ٢٨٦).
- (٢) تهامة: تطلق على الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة في الأردن إلى «المخا» في اليمن، وفي اليمن تسمى: تهامة اليمن، وفي الحجاز تسمى: تهامة الحجاز، ومنها: مكة المكرمة، وجدة، والعقبة (المعالم الأثيرة ص: ٧٢).
- (٣) تهامية: بفتح التاء، وهو من تغييرات النسب. قال الأزهري: رجل تهام، وامرأة تهامية، مثل: رباع، ورباعية. انظر: (المصباح: ت ه م).

أرجحها<sup>(١)</sup> عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة، ضمّ، وإلّا، فلا.

**الثاني:** إن وقع الزرعان في سنة، ضمّ، وإلّا، فلا. ولا يؤثر اتفاق الحصاد واختلافه<sup>(٢)</sup>.

**والثالث:** إن وقع الزرعان والحصادان في سنة، ضمّ، وإلّا، فلا. واجتماعهما في سنة: أن يكون بين زرع الأول [ وحصد ] الثاني، أقلّ من اثني عشر شهراً عربياً. كذا قاله صاحب<sup>(٣)</sup> « النهاية » و« التهذيب ».

**والرابع:** إن وقع الزرعان والحصادان، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة، ضمّ، ولهذا بعيد عند الأصحاب.

**والخامس:** الاعتبارُ بجميع السنة أحد الطرفين، إمّا الزرعين، وإمّا الحصادين.

**والسادس:** إن وقع الحصادان في فصل واحد، ضمّ، وإلّا، فلا.

**والسابع:** إن وقع الزرعان في فصل، ضمّ، وإلّا، فلا.

**والثامن:** إن وقع الزرعان والحصادان في فصل [ واحد ]، ضمّ، وإلّا، فلا، والمراد بالفصل: أربعة أشهر.

**والتاسع:** أن المزروع بعد حصد الأول، لا يضمّ، كحملي الشجرة.

**والعاشر:** خرّجه أبو إسحاق: أن ما يعدّ<sup>(٤)</sup> زرع سنة، يضمّ، ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد.

قال: ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً، فإنّ الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية.

هذا كلّهُ إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حبّ الأول، فطريقان:

(١) في (س)، والمطبوع: « وأرجحها ».

(٢) في (س)، والمطبوع: « ولا يؤثر اختلاف الحصاد واتفاقه ».

(٣) في (س)، والمطبوع: « صاحب ».

(٤) في (ظ): « ما بعد ».

أصْحُهُمَا: أنه على هذا الخلاف .

والثاني: القطع بالضم؛ لاجتماعهما في الحصول في الأرض .

ولو وقع الزرعان معاً، أو على التواصل المعتاد، ثم أدرك أحدهما، والثاني: بَقْلٌ، لم ينعقد حَبُّهُ، فطريقان:

أصْحُهُمَا: القطع بالضم .

والثاني: على الخلاف؛ لاختلافهما في وقتِ الوجوبِ، بخلاف ما لو تأخَّر بُدُوُ الصلاحِ في بعض الثمار؛ فإنه يضمُّ إلى ما بدا فيه الصلاحُ قطعاً؛ لأن الثمرة الحاصلة، هي متعلِّق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلِّق الزكاة الحَبُّ، ولم يخلق بعدُ، والموجود حَشِيشٌ مَحْضٌ .

فَرَعٌ: قال الشافعي رضي الله عنه: الدُّرَّةُ تُزْرَعُ مرَّةً فتخرج فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع، فتحصد أخرى، فهو زرعٌ واحدٌ، وإن تأخَّرت حصدته الأخرى . واختلف أصحابنا في مراده على ثلاثة أوجه:

أحدها: مراده إذا سنبلت واشتدَّت، فانتثر بعض حَبَّاتها بنفسها<sup>(١)</sup>، أو بنقرِ العصافير، أو بهبوبِ الرياح، فنبتت الحباتُ المنتثرةُ في تلك السنة مرَّةً أخرى وأدركت .

والثاني: مراده إذا نبتت والتقت، وعلا بعض طاقاتها فغطَّى البعض، وبقي المغطَّى مُخْضِراً تحت العالي، فإذا حصد [١٨٦ / ب] العالي أثرت الشمس في المخضر، فأدرك .

والثالث: مراده الدُّرَّةُ الهندية، تُحصد سنابلها، وتبقى سوقها، فتخرج سنابل أُخْر .

ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص، واتفق الجمهورُ على أن ما نصَّ عليه، قطع منه بالضم، وليس تفريراً على بعض الأقوال السابقة في الفرع الماضي . فذكروا في الصورة الأولى طريقين:

(١) في المطبوع: « فانتثر بعضها بنفسها » .

أحدهما: القطع بالضم .

والثاني: أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي، ترجيح هذا.

وفي الصورة الثانية [ أيضاً ] طريقان:

أصحهما: القطع بالضم .

والثاني: على الخلاف .

وفي الثالث: طرُق:

أصحها: القطع بالضم .

والثاني: القطع بعدم الضم .

والثالث: على الخلاف .

فَصَلُّ: يجبُ فيما سُقي بماء السماء من الثمار والزرع<sup>(١)</sup> العُشْرُ، وكذا البَعْلُ: وهو الذي يشربُ بعروقه؛ لُقربه من الماء، وكذا ما يشربُ من ماءٍ ينصبُّ إليه مِنْ جَبَلٍ، أو نهرٍ، أو عينٍ كبيرةٍ، ففي هذا كُلُّهُ العُشْرُ، وما سُقي بالنَّضْحِ، أو الدَّلَاءِ، أو الدُّوَالِبِ<sup>(٢)</sup>، ففيه نصفُ العُشْرِ، وكذا ما سُقي بالدَّالِيَةِ، وهي: المَنْجُونُ<sup>(٣)</sup>، يديرُها البَقْرُ، وما سُقي بالنَّاعورِ، وهو: ما يُديرُهُ الماءُ بنفسه .

وأما القنواتُ والسواقي المحفورة من النهر العظيم، ففيها العُشْرُ كماءِ السماء . هذا هو المذهب المشهورُ الذي قطعَ به طوائفُ الأصحابِ من العراقيين وغيرهم، وادَّعى إمامُ الحرمين اتفاقَ الأئمةِ عليه؛ لأنَّ مُؤَنَةَ القنواتِ؛ إنما تتحمَّلُ لإصلاح الضَّيْعَةِ، والأنهارُ تشقُّ لإحياءِ الأرضِ، وإذا تهَيأتْ، وصل الماءُ إلى الزرعِ بنفسه مرة

(١) في (ظ): « والزرع » .

(٢) الدوالِب: الدُّوَالِبُ، بضم الدال وفتحها: ما يديره الحيوان أو الماء، وهو فارسيٌّ معرب ( النجم الوهاج: ٣ / ١٧٦ ) .

(٣) المَنْجُونُ: الدُّوَالِبُ التي يُستقى عليها ( الصحاح: منجن ) .



بعد أخرى، بخلاف التَّوَضُّع ونحوها، فَإِنَّ المُوْنَةَ<sup>(١)</sup> فيها لنفس الزرع.  
ولنا وجه، أفْتَى به أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ يَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ فِي السَّقْيِ  
بِمَاءِ القَنَاةِ.

وقال صاحب « التَّهْذِيبِ »: إِنْ كَانَتِ القَنَاةُ أَوْ العَيْنُ كَثِيرَةً المُوْنَةُ؛ بَأَنَّ لَا تَزَالُ  
تَنْهَارُ وَتَحْتَاجُ إِلَى إِحْدَاثِ حَفْرِ، وَجِبَ نِصْفُ العُشْرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُوْنَةٌ أَكْثَرَ مِنْ  
مُوْنَةِ الحَفْرِ الأَوَّلِ، وَكَسَحَهَا<sup>(٣)</sup> فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَالعُشْرُ. وَالمَذْهَبُ: مَا قَدَّمَناهُ.  
فَرَعُ: قَالَ القَاضِي ابْنُ كَعْبٍ: وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى المَاءَ، كَانَ الوَاجِبُ نِصْفَ العُشْرِ،  
وَكَذَا لَوْ سَقَاهُ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ، وَهَذَا حَسَنٌ جَارٍ عَلَى كُلِّ مَاخِذٍ؛  
فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِصِلَاحِ الضَّيْعَةِ، بِخِلَافِ القَنَاةِ.

ثُمَّ حَكَى ابْنُ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ القَطَّانِ وَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ وَهَبَ لَهُ المَاءَ، وَرَجَّحَ إِحْقَاقَهُ  
بِالمَغْضُوبِ؛ لِلْمِنَّةِ العَظِيمَةِ، وَكَمَا لَوْ عَلَفَ مَاشِيَتَهُ بِعَلْفٍ مَوْهُوبٍ.

قَلْتُ: الوَجْهَانِ إِذَا قَلْنَا: لَا تَقْتَضِي الهِبَةَ ثَوَاباً. صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: فَإِنْ  
قَلْنَا: تَقْتَضِيهِ، فَنِصْفُ العُشْرِ قِطْعاً [ ١٨٧ / أ ]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرَعُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الزَّرْعِ الوَاحِدِ السَّقْيُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالتَّضْحِ<sup>(٤)</sup>، فَلَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَزْرَعَ عَازِماً عَلَى السَّقْيِ بِهِمَا، ففِيهِ قَوْلَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: يَقْسَطُ الوَاجِبُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا السَّقْيِ<sup>(٥)</sup> بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالثَّلَاثُ  
بِالتَّضْحِ، وَجِبَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ العُشْرِ.

(١) فِي المَطْبُوعِ: « فَمُوْنَتُهَا » بِدَلِّ: « فَإِنَّ المُوْنَةَ ».

(٢) هُوَ الإِمَامُ العَلَامَةُ ذُو الفُنُونِ: أَبُو سَهْلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الصُّعْلُوكِي الشَّافِعِي: فَقِيهِ مِنْ أَصْحَابِ  
الْوَجُوهِ. كَانَ إِمَامَ عَصْرِهِ بِلَا مَدَافِعَةٍ: أَدِيباً، لُغَوِيّاً، نَحْوِيّاً، شَاعِراً، مُتَكَلِّماً، مَفْسِراً، مُفْتِيّاً، كَاتِباً،  
عَرُوضِيّاً، وَوَلِدَ بِأَبْصَهَانَ سَنَةَ (٢٩٦ هـ)، وَمَاتَ بِنَيْسَابُورِ سَنَةَ (٣٦٩ هـ)، دَرَسَ بِالبَصْرَةِ بَضْعَةَ  
أَعْوَامٍ، وَبَنْيَسَابُورِ (٣٢) سَنَةً. رُوِيَ عَنْهُ فَوَائِدُ، تَرَجَمَهُ المَصْنِفُ فِي ( تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ:  
٢ / ٥١١ - ٥١٤ ).

(٣) كَسَحَهَا: تَنْظِيفُهَا.

(٤) التَّضْحِ: السَّقْيُ مِنْ بَثْرٍ أَوْ نَهْرٍ بِحَيْوَانٍ، كَبَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةٍ. الذِّكْرُ: نَاضِحٌ، وَالأُنْثَى: نَاضِحَةٌ، وَيُسَمَّى  
هَذَا الحَيْوَانُ أَيْضاً: سَانِيَةً (النَّجْمُ الوَهَاجُ: ٣ / ١٧٦).

(٥) فِي (ظ): « كَانَ ثَلَاثًا سَقْيٍ ».

ولو سُقي على التساوي، وجب ثلاثة أرباع العُشرِ.

**والثاني:** الاعتبارُ بالأغلب، فإن كان ماء السماء أغلب، وجب العُشرُ، وإن غلب النَّضْحُ، فنصفُ العُشرِ، فإن استويا، فوجهان:

**أصحُّهما:** يُسَّطُّ كالقول الأول، وبهذا قطع الأكثرون.

**والثاني:** يجبُ العُشرُ؛ نظراً للمساكين. ثم سواء قَسَطْنَا، أم <sup>(١)</sup> اعتبرنا الأغلب، فالنظرُ إلى ماذا؟ وجهان:

**أحدهما:** النظرُ إلى عدد السَّقِيَّات، والمراد: السَّقِيَّات النافعة دون ما لا ينفع.

**والثاني:** وهو أوفقُ لظاهر النص: الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه، وعَبَّرَ بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع، وقد تكون السَّقِيَّة الواحدة أنفع من سَقِيَّات كثيرة.

قال إمامُ الحَرَمين: والعبارتان متقاربتان، إلا أنَّ صاحب الثانية لا ينظرُ إلى المدَّة؛ بل يعتبرُ النفع الذي يحكم به أهل <sup>(٢)</sup> الخبرة، وصاحب الأولى يعتبرُ المدَّة.

واعلم: أنَّ اعتبار المدَّة هو الذي قطع به الأكثرون؛ تفريراً على الوجه الثاني، وذكروا في المثال: أنه لو كانت المدَّة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سَقِيَّتين، فسقى بماء السماء، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سَقِيَّات، فسقى بالنَّضْح؛ فإن اعتبرنا عدد السَّقِيَّات، فعلى قول التوزيع: يجبُ خمساً العُشرِ، وثلاثة أخماس نصفِ العُشرِ، وعلى اعتبار الأغلب: يجبُ نصفُ العُشرِ.

وإن اعتبرنا المدَّة، فعلى قول التوزيع: يجب ثلاثة أرباع العُشرِ وربع نصف العُشرِ، [وعلى] اعتبار الأغلب <sup>(٣)</sup>: يجبُ العُشرُ. ولو سُقي بماء السماء والنضح جميعاً، وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العُشرِ على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

(١) في المطبوع: «أو».

(٢) في (ظ): «أرباب».

(٣) في (ظ): «اعتباراً للأغلب».

وحكى ابن كَجَّ وجهاً: أنه يجبُ نصفُ العشر؛ لأن الأصلَ براءةُ الذمَّة مما زاد.  
**الحال الثاني:** أن يزرعَ ناوياً السقيَ بأحدهما، ثم يقع الآخر، فهل يستصحَبُ  
 حكم ما نواه أولاً، أم يتغيَّر الحكم؟ وجهان:  
**أصحُّهما: الثاني.**

ثم في كيفية اعتبارهما، الخلافُ المتقدِّم.  
**فَرْع:** لو اختلفَ المالك والساعي في أنه بماذا سقى؟ فالقولُ قولُ المالك؛ لأنَّ  
 الأصلَ عدمُ وجوبِ الزيادة.

**فَرْع:** لو سقى زرعاً بماء السماء، وآخَرَ بالنَّضْح، ولم يبلغْ واحدٌ منهما نصاباً،  
 ضمَّ أحدهما إلى الآخر لتمام النَّصاب، وإن اختلفَ قدرُ الواجب.

**فصل:** إذا كان الذي يملكه من الحبوب والثمار نوعاً واحداً، أُخذت منه الزكاة،  
 فإن أخرجَ أعلى منه: أجزاء، ودونَه: لا يجوزُ، وإن اختلفت أنواعه، فإن لم يَعْسُرْ<sup>(١)</sup>  
 أخذ الواجب من كل نوع [بالحصَّة]<sup>(٢)</sup> [١٨٧ / ب] أخذ بالحصَّة، بخلاف نظيره في  
 المواشي، فقد قدمنا فيه خلافاً؛ لأن التَّشْقِيقَ محذورٌ في الحيوان، دون الثمار،  
 وطرَدَ ابنُ كَجَّ القولين هنا، والمذهب: الفرق.

فإن عَسَرَ أخذ الواجب من كل نوع؛ بأن كثرت، وقَلَّ ثمرها، ففيه أوجُه:

**الصحيح:** أنه يخرجُ من الوسط رعايةً للجانبين.

**والثاني:** يُؤخذُ من كلِّ نوعٍ بِقِسْطِهِ.

**والثالث:** من الغالب.

وقيل: يُؤخذُ الوسط قطعاً. وإذا قلنا بالوسط، فتكلَّف وأخرجَ من كلِّ نوعٍ  
 بِقِسْطِهِ، جاز، ووجبَ على الساعي قبوله.

**فَرْع:** إذا أراد الساعي أخذ<sup>(٣)</sup> العُشْر، كَيْلَ لِرَبِّ المال تسعة، وأخذ الساعي  
 العاشر، وإنما بدأ بالمالك؛ لأنَّ حقه أكثر، وبه يعرفُ حق المساكين.

(١) في المطبوع: «يتعسَّر».

(٢) ما بين حاصرتين من (س)، والمطبوع.

(٣) في (ظ، س)، والمطبوع: «إذا حضر الساعي لأخذ».

فإن كان الواجبُ نصفَ العُشر، كَيْل لربِّ المالِ تسعةَ عَشَرَ، ثم للساعي واحد .  
وإن كان ثلاثة أرباع العشر، كَيْل للمالك سبعة وثلاثون، وللساعي ثلاثة،  
ولا يهزُّ المكيال، ولا يزلزل، ولا توضعُ اليدُ فوقه، ولا يمسحُ؛ لأن ذلك يختلف؛  
بل يصبُّ فيه ما يحتمله، ثم يفرغُ.

**فصل:** وقتُ وجوبِ زكاةِ النخْلِ والعنبِ الرَّهْوُ، وهو بُدُو الصَّلَاح . ووقتُ  
الوجوبِ في الحبوب، اشتدادُها، هذا هو المذهب والمشهور .

وحكي قول: إن وقتَ الوجوبِ الجفَّاف والتصفيةُ، ولا يتقدَّم الوجوبُ على  
الأمر بالأداء، وقول قديم: إن الزكاة تجبُّ عند فعل الحصاد .

ثم الكلامُ في معنى بُدُو الصَّلَاح، وأنَّ بُدُو الصَّلَاح في البعض كَبْدُوهُ في الجميع  
على ما هو مذكور في « كتاب البيع » . ولا يشترط تمامُ اشتدادِ الحبِّ، كما لا يشترط  
تمامُ الصَّلَاح في الثمار .

ويتفرَّع على المذهب: أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة، أو ورثها قبل بُدُو الصَّلَاح،  
ثم بدَّأ، فعليه الزكاة .

ولو اشترى بشرط الخيار، فبدأ الصَّلَاح في زمن الخيار، فإن قلنا: المِلْكُ  
للبيع، فعليه الزكاةُ وإن تمَّ البيعُ، وإن قلنا: للمشتري، فعليه الزكاةُ وإن فسَخَ، وإن  
قلنا: موقوفٌ، فالزكاة موقوفةٌ .

ولو باع المسلمُ نخلةً<sup>(١)</sup> المثمرة قبلَ بُدُو الصَّلَاح لدميٍّ أو مكاتب، فبدأ  
الصَّلَاح في ملكه، فلا زكاةُ على أحد . فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بُدُو الصَّلَاح،  
بيع مُستأنف، أو بهبة، أو تقايل، أو ردَّ بعيب، فلا زكاةُ عليه؛ لأنه لم يكن في ملكه  
حال الوجوب .

ولو باع النخيل لمسلمٍ قبلَ بُدُو الصَّلَاح، فبدأ في ملك المشتري، ثم وجدَ بها  
عيباً، فليس له الردُّ إلا برضى البائع؛ لتعلُّقِ الزكاة بها، وهو كعيب حدَث في يده،  
فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة، أو من غيرها، فحكمه على ما ذكرنا في  
الشرط الرابع من زكاة النعم .

(١) في (س): « نخيله »، وفي المطبوع: « النخلة » .

أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بُدُوِّ الصَّلاحِ، فلا يصحُّ البيعُ [١٨٨ / أ] إلا بشرط القطع؛ فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصَّلاحُ، فقد وجب العُشْرُ. ثم ينظر:

فإن رضياً بإبقائها إلى أوانِ الجَدَادِ، جاز، والعُشْرُ على المشتري، وحكي قول: إنه يفسخ البيع، كما لو اتفقا على الإبقاء عند البيع، والمشهور: الأول. وإن لم يرضيا بالإبقاء، لم تقطع الثمرة؛ لأنَّ فيه إضراراً بالمساكين.

ثم فيه قولان:

أحدهما: يفسخ [البيع]؛ لتعذر إمضاءه.

وأظهرهما: لا يفسخ، لكن إن لم يرضَ البائع بالإبقاء، يفسخ، وإن رضِيَ به، وأبى المشتري إلا القطع، فوجهان:

أحدهما: يفسخ.

وأصحُّهما: لا يفسخ.

ولو رضِيَ البائع، ثم رجع، كان له ذلك؛ لأنَّ رضاه إعارة، وحيث قلنا: يفسخ البيع، ففسخ، فعلى مَنْ تجبُ الزكاة؟ قولان:

أحدهما: على البائع.

وأظهرهما: على المشتري، كما لو فسخَ بعَيْبٍ، فعلى هذا: لو أخذ السَّاعي من عين الثمرة، رجع البائع على المشتري.

فَرَعٌ: إذا قلنا بالمذهب: إنَّ بُدُوَّ الصَّلاحِ واشتدادَ الحَبِّ وقتُ الوجوب، لم يُكَلَّفِ الإخراجَ في ذلك الوقت، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً، أو زيبياً، أو حباً مُصَفًّى، وصارَ للفقراء في الحالِ حَقٌّ يدفعُ إليهم آخراً<sup>(١)</sup>، فلو أخرج الرُّطْبَ في الحال، لم يجز، فلو أخذ السَّاعي الرُّطْبَ، لم يقع الموقع ووجب ردُّه إن كان باقياً، وإن تَلَفَ فوجهان: الصحيحُ الذي قطع به الأكثرون، ونصَّ عليه الشافعيُّ، رحمةُ الله عليه: أنه يردُّ قيمته.

والثاني: يردُّ مثله. والخلاف مبنيٌّ على أنَّ الرُّطْبَ والعنبَ مثلَيان، أم لا؟

ولو جفَّ عند الساعي، نُظِرَ<sup>(١)</sup>:

فإن كان قدر الزكاة، أجزاءً، وإلا رَدَّ التفاوت، أو أخذه، كذا قاله العراقيون، والأولى: وجه آخر ذكره ابن كَجَّ: أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض من أصله.

ومؤونة تجفيفِ الثمر، وجَدَادِهِ، وحَصَادِ الحَبِّ، وتصفيته، تكونُ من خالص<sup>(٢)</sup> مالِ المالك لا يحسبُ شيء منها من مالِ الزكاة، وجميع ما ذكرنا، هو في الرُّطْبِ الذي يجيء منه تمر، فإن كان لا يجيء شيء منه، فسيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

فَصَلُّ: حَرْصُ<sup>(٣)</sup> الرُّطْبِ والعنبِ اللَّذِينَ تجبُ فيهما الزكاة، مُسْتَحَبٌّ.

ولنا وجه شاذُّ حكاه صاحب « البيان » عن حكاية الصَّيْمَرِيِّ: أنه واجبٌ.

ولا يدخلُ الحَرْصُ في الزرع. ووقتُ حَرْصِ الثمرة بُدُوُ الصلاح. وصِفَتُهُ: أن يطوفَ بالنخلة، ويرى جميعَ عناقيدها ويقول: حَرْصُهَا كَذَا رُطْبًا، ويجيء منه من التمر كذا، ثم يفعلُ بالنخلة الأخرى كذلك، وكذا باقي الحديقة. ولا يقتصرُ على رؤية البعض وقياس الباقي؛ لأنها تتفاوتُ، وإنما تُحْرَصُ رُطْبًا، ثم تمرًا؛ لأن الأَرْطَابَ تتفاوتُ، فإن اتَّحَدَ النوعُ، جازَ أن يَحْرَصَ الجميعَ رُطْبًا، ثم تمرًا، ثم المذهب الصحيح المشهور: أنه يَحْرَصُ جميعَ النخل.

وحكي قول قديم: إنه يترك [ ١٨٨ / ب ] للمالك نخلةً أو نخلاتٍ يأكلها أهلُه، ويختلف ذلك باختلافِ حالِ الرجل في كثرة عياله وقتلهم.

قلت: هذا القديم، نصَّ عليه أيضاً في « البُوَيْطِي »، ونقله البيهقي عن نصه في « البُوَيْطِي » والبيوع، والقديم. **وَأَلَّهِ أَعْلَمُ.**

فَرَعٌ: هل يكفي حارِصٌ، أم لا بُدَّ من حارِصين؟ فيه طريقان:

(١) كلمة « نظر » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « خلاص ».

(٣) الحَرَصُ: الحَزْرُ، وهو تقدير بظن. قال ابن الأثير في النهاية: « حَرَصَ النخلة والكُرْمَةَ: إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا »، وانظر تفسير ( الحَرَصُ ) في ( سنن الترمذي: ٣ / ٣٦ ).

أحدهما: القطع بخارص، وبه قال ابن سريج، والإصطخري، وأصحهما: على ثلاثة أقوال:

أظهرها: واحد.

والثاني: لا بدّ من اثنين<sup>(١)</sup>.

والثالث: إن خرص على صبيّ أو مجنون أو غائب، فلا بدّ من اثنين، وإلا كفى واحد، وسواءً اكتفينا بواحد، أم اشترطنا اثنين، فشرط الخارص: كونه مسلماً، عدلاً، عالماً بالخرص.

وأما اعتبار الذكورة والحرية؛ فقال صاحب «العدة»: «إن اكتفينا بواحد، اعتبرنا، وإلا جاز عبدٌ وامرأة<sup>(٢)</sup>»، وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقاً. ولك أن تقول: إن اكتفينا بواحد، فسبيله سبيل الحكم، فتشترط الحرية والذكورة، وإن اعتبرنا اثنين، فسبيله سبيل الشهادات؛ فينبغي أن تشترط الحرية، وأن تشترط الذكورة في أحدهما، وتقام امرأتان مقام الآخر.

قلت: الأصح: اشتراط الحرية والذكورة، وصححه في «المحرر».

ولو اختلف الخارصان، توقّفنا حتى يتبين المقدار منهما، أو من غيرهما. قاله الدارمي، وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: هل الخرص عبرة، أو تضمين؟ قولان:

أظهرهما: تضمين، ومعناه: ينقطع حقّ المساكين من عين الثمرة، وينقل إلى ذمة المالك.

والثاني: عبرة، ومعناه: [ أنه ] مجرد اعتبار للقدر، ولا يصير<sup>(٣)</sup> حقّ المساكين في ذمة المالك. وفائدته، على هذا: جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومن فوائده أيضاً: لو أتلّف المالك الثمار، أخذت منه الزكاة بحساب

(١) في المطبوع: «اثنين».

(٢) في (ظ): «أو امرأة».

(٣) في المطبوع: «ولا يضر».

ما خرص، ولولا الخرص كان القول قوله في ذلك. فإذا قلنا: عِبْرَةٌ، فَضَمَّنَ الخارصُ المالكَ حَقَّ المساكينِ تَضْمِينًا صريحاً وَقَبْلَهُ المالكَ، كان لغواً، وبقي حَقُّهم على ما كان.

وإذا قلنا: تَضْمِينٌ، فهل نفس الخرص تضمينٌ، أم لا بُدَّ مِنْ تصريح الخارص بذلك؟ فيه طريقتان:

أحدهما: على وجهين:

أحدهما: نفسه تضمين.

والثاني: لا بُدَّ مِنَ التصريح. قال إمام الحرمين: وعلى هذا: فالذي أراه: أنه يكفي تضمين الخارص، ولا يحتاج إلى قبُول المالك.

والطريق الثاني، وهو المذهب الذي عليه الاعتماد، وقطع به الجمهور: أنه لا بُدَّ مِنَ التصريح بالتضمين وقبُول المالك، فإن لم يضمَّنه أو ضمنه، فلم يقبل المالك، بقي حَقُّ المساكين على ما كان. وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ إن قلنا: لا بُدَّ مِنَ التصريح بالتضمين، لم يَقُمْ، وإلَّا، فوجهان.

قلتُ [ ١٨٩ / ١ ]: الأصحُّ: لا يقوم. والله أعلم.

فَرَعٌ: إذا أصابت الثمارَ أفةً سماوية، أو سُرِقَتْ في الشجرة<sup>(١)</sup>، أو في الجرين<sup>(٢)</sup> قبل الجفاف، فإن تلفَ الجميعُ، فلا شيءَ على المالك باتفاق الأصحاب؛ لفوات الإمكان، والمراد: إذا لم يُقَصِّرْ؛ فأما إذا أمكن الدفع، فأخَّر، أو وضعها في غير حِرْزٍ<sup>(٣)</sup>، فإنه يضمَّن.

وإن تلفَ بعضُ الثمار؛ فإن كان الباقي نصاباً، زَكَّاهُ، وإن كان<sup>(٤)</sup> دونه، بني على أن الإمكان شرطٌ للوجوب، أو للضمان؟ فإن قلنا بالأول، فلا شيء، وإلَّا زَكَّى الباقي بِحِصَّتِهِ.

(١) في (س): «الشجر».

(٢) الجرين: الموضع الذي تجفُّ فيه الثمار (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٨٦).

(٣) حِرْز: مكان منيع.

(٤) في المطبوع زيادة: «قبل».



أَمَّا إِذَا أَتَلَفَ الْمَالِكُ الثَّمْرَةَ أَوْ أَكَلَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ، فَلَا زَكَاةَ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِنْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْهَا، وَإِنْ قَصَدَ الْأَكْلَ أَوْ التَّخْفِيفَ عَنِ الشَّجَرَةِ، أَوْ غَرَضًا آخَرَ، فَلَا كِرَاهَةَ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصَّلَاحِ، ضَمِنَ لِلْمَسَاكِينِ. ثُمَّ لَهُ حَالَانِ:

**أحدهما:** أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ الْخَرْصِ. فَإِنْ قَلْنَا: الْخَرْصُ تَضْمِينٌ، ذَمِّنَ لَهُمْ عَشْرَ الثَّمَرِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ فِي ذِمَّتِهِ بِالْخَرْصِ، وَإِنْ قَلْنَا: عِبْرَةٌ، فَهَلْ يَضْمَنُ عَشْرَ الرُّطْبِ، أَوْ قِيَمَةَ عَشْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مِثْلِي، أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ: عَشْرُ الْقِيَمَةِ.

**الحال الثاني:** أَنْ يَكُونَ الْإِتْلَافُ قَبْلَ الْخَرْصِ، فَيَعَزَّرُ، وَالْوَاجِبُ ضِمَانُ الرُّطْبِ، إِنْ قَلْنَا: لَوْ جَرَى الْخَرْصُ لَكَانَ عِبْرَةً. وَإِنْ قَلْنَا: تَضْمِينٌ، فَوَجْهَانِ:

**أصحُّهما:** ضِمَانُ الرُّطْبِ.

### والثاني: التمر.

وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ عَشْرِ الثَّمَرِ<sup>(٢)</sup>، وَقِيَمَةَ عَشْرِ الرُّطْبِ. وَالْحَالَانِ مَفْرُوضَانِ فِي رُطْبٍ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ، وَعَنْبٌ يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ فِي الْحَالَيْنِ ضِمَانُ الرُّطْبِ بِلَا خِلَافٍ.

**فَرْعٌ:** تَصَرَّفُ الْمَالِكِ فِيمَا خَرِصَ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ وَالْأَكْلِ وَغَيْرِهِمَا، مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِي التَّضْمِينِ، وَالْعِبْرَةِ. فَإِنْ قَلْنَا بِالتَّضْمِينِ، تَصَرَّفَ فِي الْجَمِيعِ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْعِبْرَةِ، فَتَفُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ بَيْنِي عَلَى<sup>(٣)</sup> الْخِلَافِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالذِّمَّةِ؟ وَقَدْ سَبَقَ.

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الزَّكَاةِ، فَتَقَلَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ؛ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَطَعُوا بِنَفْوَذِهِ. وَلَكِنِ الْمَوْجُودُ فِي كِتَابِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ، فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ إِذَا لَمْ يَصِرِ الثَّمَرُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْخَرْصِ. فَإِنْ أَرَادُوا نَفْيَ الْإِبَاحَةِ دُونَ الْفُسَادِ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَدَعْوَى الْقَطْعِ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ. وَكَيْفَ كَانَ، فَالْمَذْهَبُ

(١) فِي (ظ)، وَالْمَطْبُوعُ: «الْثَمَنُ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْثَمَنُ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «أَنَّ».

جواز التصرف في الأعيان التسعة، سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع؛ لأننا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة، فلا تغذية<sup>(١)</sup> إلى الباقي على المذهب.

أما إذا تصرف المالك قبل الخرص، فقال في « التهذيب »: لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو لم يكن حاكماً، يحاكم إلى عدلين يخرصان عليه.

فزع: إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه، أو بعضها، نُظِر:

إن أسنده إلى سبب يُكذِّبُه الحس [ ١٨٩ / ب ]، كقوله: هلك بحريق وقع في الجرين<sup>(٢)</sup>، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريقاً، لم نبال بكلامه. وإن أسنده إلى سبب خفي، كالسرقة، لم يكلف بيته، ويقبل قوله بيمينه. وهل يمينه واجبة، أم مستحبة؟ وجهان:

أصحهما: مستحبة.

وإن أسنده إلى سبب ظاهر، كالبرد، والنهب، والجراد، ونزول العسكر، فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره، صدق بلا يمين. فإن اتهم في هلاك ثماره به، حلف، وإن لم يعرف وقوعه، فالصحيح، وبه قال الجمهور: يطالب بالبيته لإمكانها. ثم القول قوله<sup>(٣)</sup> في الهلاك به.

والثاني: القول قوله بيمينه.

والثالث: يقبل بلا يمين إذا كان ثقة.

وحيث حلفناه، فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق.

أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين.

(١) في المطبوع: « فلا يعديه ».

(٢) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء: هو الموضوع الذي تجفف فيه الثمار (تهذيب الأسماء واللغات: ٨٦ / ٣).

(٣) في (هـ) زيادة: « بيمينه »، وفي (ظ، س): « مع يمينه ».

**فَزَعُ:** إذا ادَّعى المالكُ إجحافاً في الخَرَصِ؛ فإنَّ زعمَ أنَّ الخارِصَ تَعَمَّدَ ذلكَ، لم يلتفتْ إليه، كما لو ادَّعى مِئِلَ الحاكمِ، أو كَذِبَ الشاهدِ، لا يقبلُ إلاَّ بَيِّنَةً. وإنَّ ادَّعى أنه غَلِطَ؛ فإنَّ لم يبيِّن القَدْرَ، لم تُسْمَعِ، وإنَّ بيَّنَهُ وكان يحتملُ الغلطَ في مثله، كخمسَةِ أوسُقٍ في مئة، قبل. فإنَّ اتهمَ، حلفَ وحُطَّ عنه. هذا إذا كان المُدَّعى فوقَ ما يقع بين الكَيْلَيْنِ. وأما إذا ادَّعى<sup>(١)</sup> بَعْدَ الكَيْلِ غلطاً يسيراً في الخَرَصِ بِقَدْرِ ما يقع في الكَيْلَيْنِ، فهل يحطُّ؟ وجهان:

**أحدهما:** لا؛ لاحتمال أنَّ النقصَ وقعَ في الكَيْلِ، ولو كَيْلِ ثانياً وقى.

**والثاني:** يحطُّ؛ لأنَّ الكَيْلَ يقينٌ، والخَرَصُ تخمينٌ، فالإحالةُ عليه أولى.

**قلت:** هذا أقوى، وصحَّحَ إمامُ الحَرَمَيْنِ الأولَ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإنَّ ادَّعى نقصاً فاحشاً، لا يُجَوِّزُ أهلُ الخبرة الغَلَطَ بمثله، لم يقبلَ في حَطِّ جميعه، وهل يقبلُ في حَطِّ الممكن؟ وجهان:

**أصحُّهما:** يقبلُ، كما لو ادعت معتدَّةً بالأقراء انقضاءها قبلَ زمنِ الإمكانِ، وكذَّبناها، وأصرَّت على الدعوى حتَّى جاء زمنُ الإمكانِ، فإنَّا نحكم بانقضائها لأولِ زمنِ الإمكانِ.

**فَصُلُّ:** إذا أصاب النخلَ عَطَشٌ، ولو تركت الثمارُ عليها إلى [ أو إن ]<sup>(٢)</sup> الجَدَادِ لِأَصْرَتْ بها، جاز قطعُ ما يندفعُ به الضررُ، إمَّا كُلِّها، وإما بعضها. وهل يستقلُّ المالكُ بقطعها، أم يحتاج إلى استئذانِ الإمامِ أو الساعي؟

قال الصيدلانيُّ، وصاحب «التهذيب»، وطائفةٌ: يستحبُّ الاستئذانَ.

وقال آخرون: ليس له الاستقلالُ، فإنَّ استقلَّ عَزَّرَ إنَّ كان عالماً.

**قلت:** هذا أصحُّ، وبه قطعَ العراقيونَ، والسَّرْحَسِيُّ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فأما إذا علمَ الساعي قبلَ القطعِ، وأرادَ القسمةَ؛ بأنَّ يخرِصَ الثمارَ ويعيِّن حقَّ المساكينِ في نخلة أو نخلات [ ١٩٠ / أ ] بأعيانها، فقولان منصوصان.

(١) كلمة: « ادَّعى » ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

قال الأصحاب: هما بناءً على أن القسمة بيعٌ أو إفراز حقٌّ؟ فإن قلنا: إفرازٌ، جاز، ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطع ويفرقه بينهم، يفعل ما فيه الحظُّ لهم، وإن قلنا: إنها بيع، لم يجز، وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها؛ إن قلنا: إفراز، جازت، وإلا، ففي جوازها خلافٌ مبنيٌّ على جواز بيع الرُّطب الذي لا يتَّمَرُّ بمثله؛ فإن جَوَزناه، جازت القسمة بالكيل، وإلا فوجهان:

**أحدهما:** تجوز مقاسمة الساعي؛ لأنها ليست مُعاوضة<sup>(١)</sup>، فلا يراعى فيها تعبدات الربا، ولأن الحاجة داعيةٌ إليها.

**وأصحُّهما عند الأكثرين:** لا تجوز. فعلى هذا: له في الأخذ مسلكان:

**أحدهما:** يأخذ قيمة عُشر الرُّطب المقطوع، وجَوَزَ بعضهم القيمة؛ للضرورة، كما قدمناه في شقِّص الحيوان.

**والثاني:** يسلم عُشراً مُشاعاً إلى الساعي، ليتعيَّن حق المساكين، وطريق تسليم العُشر تسليمٌ الجميع. فإذا سلَّمه، فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن، وهذا المسلك جائز بلا خلاف، وهو متعيَّن عند مَنْ لم يُجَوِّز القسمة، وأخذ القيمة. وخيَّر بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة، وقال كلُّ واحد منهما خلاف القاعدة، واحتمل للحاجة، فيفعل ما فيه الحظُّ للمساكين.

ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف، والتفصيل في إخراج الواجب، يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرُّطب الذي لا يتَّمَرُّ، والعنب الذي لا يتزبَّب. وفي المسألتين مستدرك حسن لإمام الحرمين. قال: إنما يثور الإشكال على قولنا: المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة، وحيث ينتظم التخريج على القولين في القسمة. فأما إذا لم نجعلهم شركاء، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمةً حتَّى يأتي فيه القولان في القسمة؛ بل هو توفية حقٍّ إلى مُستحقِّ.

**قلت:** لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه تلفاً مُضمَّناً، فالقول

(١) في المطبوع: «بمعاوضة».

قول المالك . فإن أقام الساعي شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، قُضي له ، وإن أقام شاهداً ، فلا ؛ لأنه لا يحلفُ معه . قاله الدارميُّ .

وإذا خرَّصَ عليه ، فتلفَ بعضه تلفاً يسقطُ الزكاة ، وأكل بعضه ، وبقي بعضه ، ولم يعرف الساعي ما تلف ، فإن عرفَ المالك ما أكل ، زكَّاهُ مع ما بقي . فإن اتَّهمه ، حَلَّفَهُ استحباباً على الأصح ، ووجوباً على الآخر .

وإن قال : لا أعرفُ قَدَرَ ما أكلته ، ولا ما تلفَ . قال الدارميُّ : قلنا [ له ] : إن ذكرتَ قَدراً ألزمتناك بما أقررتَ به ، فإن اتَّهمناك حَلَّفْنَاك ، وإن ذكرتَ مُجملاً ، أخذنا الزكاة بخرُصنا .

قال أصحابنا : ولو خرَّصَ ، فأقرَّ المالك بأنه زاد على المخروص [ ١٩٠ / ب ] ، أخذنا الزكاة من الزيادة ، سواء كان ضمن ، أم لا . والله أعلم .





## بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

لا زكاةَ فيهما فيما دون النَّصابِ . ونصابُ الفضة: مِئتا درهم<sup>(١)</sup> . والذهب: عشرون مِثقالاً<sup>(٢)</sup> ، وزكاتها رُبْعُ العُشْرِ ، ويجبُ فيما زاد على النَّصابِ منهما بحسابه ، قَلَّ أم كَثُرَ ، وسواء فيهما المضروبُ ، والتَّبْرُ<sup>(٣)</sup> ، وغيرُهُ ، والاعتبارُ بوزن مَكَّةَ . فأما المِثقالُ فمعروفٌ ، ولم يختلف قَدْرُهُ في الجاهلية ولا في الإسلام .

وأما الفضةُ: فالمرادُ دَرَاهِمُ الإسلامِ ، وزنُ الدرهمِ ستَةُ دَوَانِيقَ<sup>(٤)</sup> ، وكُلُّ عَشْرَةِ دراهِمَ ، سبعةُ مِثاقيلَ ذهب . وقد أجمع أهلُ العصرِ الأولِ على هذا التقدير .

قيل : كان في زمن بني أمية .

وقيل : كان في زمن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

ولو نقص عن النَّصابِ حَبَّةٌ أو بعض حَبَّةٍ ، فلا زكاةَ ، وإن راجَ رواجَ التَّامِّ ، أو زاد على التامِ بجودة نوعه .

ولو نقصَ في بعض الموازين ، وتمَّ في بعضها ، فوجهان :

- (١) الدرهم: قطعة نقد فضية ثابتة المقدار في الشريعة . ووزن ٢,٩٧ غراماً من الفضة . انظر: ( فقه العبادات ص: ٣٦٨ ) ، و ( الفقه المنهجي: ٢ / ٣٠ / ٣١ ) .
- (٢) المِثقال: صنجة صغيرة استعملت في وزن النقد ، وهي تعادل ( ٤ , ٢٥ ) غراماً من الذهب الخالص ( المصدر السابق ص: ٣٦٧ ) ، وانظر: ( الفقه المنهجي: ٢ / ٣٠ ) .
- (٣) التَّبْرُ: هو الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبَا دنانير ودراهم ( النهاية: تبر ) .
- (٤) الدَّانِقُ: هو مُعَرَّبٌ « دانق » ، وهو عند المسلمين حبتا خرنوب وثلاث . انظر: ( المعجم الاقتصادي الإسلامي ص: ١٤٩ ) .

**الصحيحُ:** أنه لا زكاة، وبه قطع المَحَامِلِيُّ وغيرُهُ.

ويشترطُ مِلْكُ النصابِ بتمامه حوْلاً كاملاً. ولا يكملُ نصابُ أحدِ النقيدين بالآخر، كما لا يكملُ التمر بالزبيب، ويكملُ الجيد بالرديءِ مِنَ الجنس الواحد، كأنواع الماشية. والمراد بالجودة: الثَّعْمَةُ، والصبرُ على الضرب ونحوهما. وبالرَّدَاءَةِ: الخُسُونَةُ، والتفتُّتُ عند الضَّرْبِ.

وأما إخراج زكاة الجيد والرديءِ، فإن لم تكثر أنواعه، أخرجَ من كلِّ بقسطِهِ، وإن كثرَ وشقَّ اعتبارُ الجميع، أخرجَ من الوسط.

ولو أخرج عن الرديءِ الجيد<sup>(١)</sup>، فهو أفضلُ، وإن أخرجَ الرديءَ عن الجيد، لم يجزئُهُ على الصحيح الذي قطعَ به الأصحابُ.

وقال الصَّيْدَلَانِيُّ: يجزئُهُ، وهو غَلَطٌ.

ويجوزُ إخراجُ الصحيح عن المكسَّر، ولا يجوزُ عكسه، بل يجمعُ المستحقَّين ويصرفُ إليهم الدينار<sup>(٢)</sup> الصحيح، بأن يُسَلِّمَهُ إلى واحدٍ بإذن الباقيين، هذا هو الصحيح المعروف.

وحُكي وجه: أنه يجوزُ أن يصرفَ إلى كلِّ واحدٍ حصَّتَهُ مُكَسَّراً.

ووجه: أنه يجوزُ ذلك، لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسَّر.

ووجه: أنه يجوزُ إذا لم يكن بين الصحيح والمكسَّر فرق في المعاملة.

**فَرْعٌ:** إذا كان له دراهمُ أو دنائيرُ مغشوشة<sup>(٣)</sup>، فلا زكاةٌ فيها حتَّى يبلغَ خالصُها نصاباً، فإذا بلغه، أخرجَ الواجب خالصاً، أو أخرجَ من المغشوش ما يعلمُ اشتماله على خالص بقَدْرِ الواجب.

(١) في المطبوع: « ولو أخرج الجيد عن الرديء ».

(٢) حدَّه بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ: (٤٥٧، ٤) غرام ذهب خالص. وحدَّه الدكتور وهبة الزُّحيلي في (الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٧٦) بـ: (٤، ٢٥) غرام ذهب خالص. أو وزن (٧٢) حبة من الشعير المتوسط.

(٣) مغشوشة: المغشوش: المخلوط بما هو أدونُ منه، كذهب بفضة، وفضة بنحاس (مغني المحتاج: ١ / ٣٩٠).



ولو أخرج عن ألف مَغشوشة، خمسة وعشرين خالصةً، أجزاءه، وقد تطوَّع بالفضل.

ولو أخرج خمسة مَغشوشةً عن مئتين خالصةً، لم تجزئه. وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سُرْبِج فيه قولين:

أحدهما [١٩١ / أ]: لا، كما لو أعتقَ عَن كِفَارَةِ رَقَبَةٍ مَعِيَّةً<sup>(١)</sup>، يكون متطوِّعاً بها.

وأظهرهما: نعم، كما لو عَجَّلَ الزكاة فتلف ماله.

قال ابن الصَّبَّاح: وهذا إذا كان قد بيَّن عند الدفع؛ أنه يخرج عن هذا المال.

فَرَعٌ: يُكره للإمام ضرب<sup>(٢)</sup> الدراهم المَغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم. وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام.

ثم الدراهم المَغشوشة إن كانت<sup>(٣)</sup> معلومة العِيَارِ، صَحَّتِ المعاملة بها على عينها الحاضرة، وفي الذمة. وإن كان مقدارُ النَّقْرَةِ<sup>(٤)</sup> فيها مجهولاً، ففي جواز المعاملة على عينها وجهان:

أصحُّهما: الجواز؛ لأن المقصودَ رَوَاجُهَا، ولا يضرُّ اختلاطها بالنَّحاس، كالمَعْجونات.

والثاني: لا يجوز، كتراب المَعْدِنِ. فإن قلنا بالأصح، فباع بدراهم مطلقاً، ونقد البلد مَغشوش، صحَّ العقد، ووجبَ من ذلك النقد، وإن قلنا بالثاني، لم يصحَّ العقد.

فَرَعٌ: لو كان له إناءٌ من ذهب وفضة وَرُتُهُ أَلْفٌ، مِنْ أَحدهما ست مئة، ومن

(١) في (ظ): « كما لو أعتق رقبة معينة عن كفارة »، وفي المطبوع: « كما لو أعتق رقبة عن كفارة معية ».

(٢) في (ظ): « يكره للإمام أن يضرب ».

(٣) كلمة: « كانت » ساقطة من المطبوع.

(٤) النقرة: الفضة الخالصة.

الآخر: أربع مئة، ولا يعرفُ أيهما الأكثر<sup>(١)</sup>، فإن احتاط فزكَّى ست مئة ذهباً، وست مئة فضة، أجزاءه، فإن لم يحتَظْ، ميَّزهما بالنار.

قال الأئمة: ويقومُ مقامه الامتحان بالماء؛ بأن يوضع قَدْر المخلوط من الذهب الخالص في ماءٍ، ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع، وهذه العلامة تقع فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً، ثم يوضع فيه المخلوط، وينظر ارتفاع الماء به، أهو: إلى علامة الفضة أقرب، أم إلى علامة الذهب؟

ولو غلب على ظنِّه الأكثر منهما، قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: إن كان يخرجُ الزكاة بنفسه، فله اعتمادُ ظنِّه، وإن دفعها إلى الساعي، لم يقبل ظنُّه؛ بل يلزمه الاحتياطُ أو التمييز.

وقال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمتنا: أنه لا يجوزُ اعتماد ظنه.

قال الإمام: ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين؛ لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم، وجعل الغزالي في « الوسيط » هذا الاحتمالَ وجهاً.

فَرَعُ: لو ملك مئة درهم في يده، وله مئة مؤجلة على مليء، فكيف يُزكِّي؟ يُبنى على أن المؤجل تجب فيه زكاة، أم لا؟ والمذهب وجوبها. وإذا أوجبناها، فالأصح: أنه لا يجب الإخراج في الحال، وسبق بيانه. فإن قلنا: لا زكاة في المؤجل، فلا شيء [ عليه ] في مسألتنا؛ لعدم النصاب.

وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في الحال، زكَّى المئتين في الحال، وإن أوجبناها ولم نوجب الإخراج في الحال، فهل يلزمه إخراج حصّة المئة التي في يده في الحال، أم يتأخَّر إلى قبض المؤجلة؟ فيه وجهان:

أصحُّهما: يجب في الحال، وهما بناءً على أن الإمكان [ ١٩١ / ب ] شرط للوجوب، أو للضمان<sup>(٢)</sup>؟ إن قلنا بالأول، لم يلزمه؛ لاحتمال ألا يحصل المؤجل، وإن قلنا بالثاني، أخرج. ومن كان في يده دون نصاب، وتماّمه مغصوب، أو دين،

(١) في (ظ): « أكثر ».

(٢) في المطبوع: « الضمان ».

ولم نوجب فيهما زكاةً، ابتداءً الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب .

فَصَلِّ: لا زكاةً فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت، واللؤلؤ، وغيرهما، ولا في المسك، والعنبر .

فَصَلِّ: هل تجب الزكاة في الحليّ المباح؟ قولان:

أظهرهما: لا تجب، كالعوامل<sup>(١)</sup> من الإبل والبقر .

أما الحليّ المحرّم، فتجب الزكاة فيه بالإجماع، وهو نوعان:

مُحَرَّمٌ لعينه، كالأواني، والملاعق، والمجامير من الذهب أو الفضة<sup>(٢)</sup> .

وَمُحَرَّمٌ بالقصد؛ بأن يقصد الرجل بحليّ النساء الذي يملكه، كالسوار والخَلخال، أن يلبسه هو<sup>(٣)</sup> أو يُلبسه<sup>(٤)</sup> غلمانه، أو قصدت المرأة بحليّ الرجل، كالسيف، والمنطقة<sup>(٥)</sup>، أن تلبسه هي، أو تلبسه جواربها أو غيرها من النساء، أو أعدّ الرجل حليّ الرجال لنسائه وجواربه، أو أعدت المرأة حليّ النساء لزوجها وغلمانها، فكلُّ ذلك حرامٌ .

ولو اتخذ حليّاً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرّماً؛ بل قصد كنزاً<sup>(٦)</sup>، فالمذهب: وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور .

وقيل: فيه خلاف . وهل يجوز لباس حليّ الذهب الأطفال الذكور؟ فيه ثلاثة أوجه، كما ذكرنا في لباسهم الحرير .

قلت: الأصح المنصوص: جوازه [ ما لم يبلغوا ] . والله أعلم .

فَرَعٌ: إذا قلنا: لا زكاة في الحليّ، فاتخذ حليّاً مباحاً في عينه، لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً، أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله، فلا زكاة على الأصح . كما

(١) العوامل: جمع عاملة، وهي التي تستعمل في الأشغال .

(٢) في المطبوع: « والفضة » .

(٣) كلمة: « هو » لم ترد في (هـ، س) .

(٤) قوله: « أو يلبسه » ساقط من المطبوع .

(٥) المنطقة: ما يشدُّ به الوسط، وهي حزام من جلد أو نحوه على هيئة (الكمّر) إلا أنه ليس فيها موضع للنقود .

(٦) في المطبوع: « كثرة » .

لو اتخذها ليعيرهُ. ولا اعتبارَ بالأجرة، كأجرة الماشية العوامِلِ.

فَرَعٌ: حُكْمُ القصدِ الطارئِ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا<sup>(١)</sup>، حَكْمُ المقارنِ. فلو اتخذهُ قاصداً استعمالاً مُحَرِّماً، ثم غَيَّرَ قَصْدَهُ إلى مباح، بَطَلَ الحَوْلُ. فلو عاد القصدُ المحرَّمُ، ابتداءً الحول، وكذا لو قصد الاستعمال، ثم قصدَ كَنزاً، ابتداءً الحول، وكذا نظائره.

فَرَعٌ: إذا قلنا: لا زكاةَ في الحلِّي، فانكسرَ، فله أحوال:

أحدها: أن ينكسرَ بحيث لا يمنعُ الاستعمال، فلا تأثيرَ لانكساره.

الثاني: ينكسرُ بحيث يمنعُ الاستعمال ويحوج إلى سَبْكٍ وصَوغٍ، فتجبُ الزكاةُ، وأولُ الحولِ وقتُ الانكسارِ.

الثالثُ: ينكسرُ بحيث يمنعُ الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صَوغٍ، ويقبلُ الإصلاحَ بالإلحام، فإن قصد جعله تَبْرأً أو دراهمَ، أو قصدَ كَنزهِ، انعقدَ الحولُ عليه من يوم الانكسارِ.

وإن قصدَ إصلاحه، فوجهان:

أصحُّهما: لا زكاةَ وإن تبادت عليه أحوالٌ؛ لدوامِ صورةِ الحلِّيِّ وقصدِ الإصلاحِ.

وإن لم يقصدْ هذا، ولا ذاك، ففيه خلاف. قيل: وجهان، وقيل: قولان [ ١٩٢ / ١ ]: أرجحُهما: الوجوبُ.

### فَصْلٌ: فِيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَلِيِّ:

وإنما ذكرها<sup>(٢)</sup> هاهنا؛ ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة، وموضع القولين. فالمذهبُ: أصله على<sup>(٣)</sup> التحريم في حقِّ الرجال، وعلى الإباحة للنساء، ويُستثنى من<sup>(٤)</sup> التحريم على الرجال موضعان:

(١) في (ظ): « ذكرناه ».

(٢) في المطبوع: « ذكرناها »، وفي (س): « ذكرها ».

(٣) كلمة: « على » ساقطة من المطبوع.

(٤) في (ظ، هـ، س): « عن »، المثبت من المطبوع.

**أحدهما:** يجوزُ لمن قُطِعَ أنْفُهُ اتِّخَاذُ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ اتِّخَاذِهِ فِضَّةً، وَفِي مَعْنَى الْأَنْفِ: السِّنُّ وَالْأَنْمَلَةُ، فَيَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا ذَهَبًا، وَمَا جَازَ مِنَ الذَّهَبِ فَمِنْ الْفِضَّةِ أَوْلَى.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ أَوْ أَصْبَعُهُ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةً.

**قُلْتُ:** وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الموضع الثاني:** هل يجوزُ للرجل تَمْوِيئُهُ الْخَاتَمِ وَالسِّيفِ وَغَيْرَهُمَا تَمْوِيئًا

لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ بِالْتَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ سِنِّ، أَوْ أَسْنَانٍ مِنْ ذَهَبٍ لِلْخَاتَمِ، فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِتَّحْرِيمِهِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: لَا يَبْعَدُ تَشْبِيهُهُ بِالضَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ فِي الْإِنَاءِ. وَكُلُّ حُلِيِّ

حَرَمَنَاهُ عَلَى الرِّجَالِ، حَرَمَنَاهُ عَلَى الْخُثْثِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: فِي وَجُوبِهَا الْقَوْلَانِ فِي الْحُلِيِّ الْمَبَاحِ.

وَأَشَارَ فِي «التَّيْمَةِ» إِلَى أَنَّ لَهُ لُبْسَ حُلِيِّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ لِبْسُهَا فِي

الصَّغَرِ فَتَبَقَى.

وَأَمَّا الْفِضَّةُ: فَيَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّخْتُمُ بِهَا. وَهَلْ لَهُ لُبْسُ مَا سِوَى الْخَاتَمِ مِنْ حُلِيِّ

الْفِضَّةِ، كَالدَّمْلَجِ<sup>(١)</sup>، وَالسُّوَارِ، وَالطَّوْقِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: يَحْرَمُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّيْمَةِ»، وَالغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ فِي

الْفِضَّةِ إِلَّا تَحْرِيمَ الْأَوَانِي، وَتَحْرِيمَ التَّحْلِيِّ عَلَى وَجْهِهِ يَتَضَمَّنُ التَّشْبِيهُ بِالنِّسَاءِ.

وَيَجُوزُ لِلرِّجَالِ تَحْلِيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفِضَّةِ: كَالسِّيفِ، وَالرُّمْحِ، وَأَطْرَافِ

السَّهَامِ، وَالذَّرْعِ، وَالْمِنْطَقَةِ، وَالرَّائِنِينَ<sup>(٢)</sup>، وَالْخُفِّ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَغْنِظُ الْكُفَّارَ.

وَفِي تَحْلِيَةِ السَّرْجِ، وَاللِّجَامِ، وَالنَّفْرِ<sup>(٣)</sup>، وَجِهَانِ:

**أَصْحُهُمَا:** التَّحْرِيمُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَالرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup>،

(١) الدَّمْلَجُ: سِوَاؤٌ يَحِيطُ بِالْعَضُدِ (الْوَسِيطُ: دَمْلَجٌ).

(٢) الرَّائِنِينَ: الرَّانُ: كَالْخُفِّ، لَكِنْ لَا قَدَمَ لَهُ، وَهُوَ أَطْوَلُ مِنَ الْخُفِّ. انْظُرْ: (المجموع: ٧ / ٢٥٢)،  
(وَالْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ ص: ٣٢٦) تَحْقِيقُ الْأَسْتَاذِ - عَبْدِ الرَّحِيمِ، (وَأَتَا الْعُرُوسُ: رَيْنٌ).

(٣) النَّفْرُ: سَيْرٌ فِي مَوْخَرِ السَّرْجِ وَنَحْوِهِ، يَشُدُّ عَلَى عِزْجِ الدَّابَّةِ تَحْتَ ذَنْبِهَا (الْوَسِيطُ: نَفْرٌ).

(٤) الرَّبِيعُ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ. قَالَ الْمَصْنَفُ فِي (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ: ١ / ٤٥٧):  
«وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّبِيعَ حَيْثُ أُطْلِقَ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ الْمَرَادِ بِهِ: الْمَرَادِيُّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْجِزْيَةَ قَيْدَهُ =

وموسى بن أبي الجارود<sup>(١)</sup>، وأجروا هذا الخلاف في الرِّكَابِ<sup>(٢)</sup> وِبُرَّةِ الناقاة<sup>(٣)</sup> مِنْ الفضة.

وقطع كثيرون من الأئمة بتحريم القِلادة للدابَّة، ولا يجوزُ تحليَّةُ شيء مما ذكرنا بالذهب قطعاً.

ويحرمُ على النساء تحليَّةُ آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً؛ لأنَّ في<sup>(٤)</sup> استعمالهنَّ ذلك تشبُّهاً بالرجال، وليس لهنَّ التشبُّهُ، كذا قاله الجمهور، واعترض عليهم صاحبُ «المُعتمد»<sup>(٥)</sup>؛ بأنَّ آلات الحرب مِنْ غير تحلية، إمَّا أَنْ يجوزُ لبسها واستعمالها للنساء، أو لا، والثاني: باطل؛ لأن كونه مِنْ ملابس الرجال، إنما يقتضي الكراهة دون التحريم، ألا ترى أنه قال في «الأم»: «ولا أكره للرجل لبسَ اللُّؤْلُؤِ إِلَّا لِلأَدْبِ، وأنه من زيِّ النساء، لا للتحريم، فلم يحرم زيِّ النساء [ب / ١٩٢] على الرجال، وإنما كرهه، وكذا عكسه، ولأن المحاربة جائرة للنساء في الجملة، وفي جوازها جوازُ لبسِ آلتها، وإذا جاز استعمالها غيرَ مُحَلَّاةٍ، جاز مع الحليَّة»<sup>(٦)</sup>؛ لأن التحليَّ لهنَّ<sup>(٧)</sup> أجوزُ منه للرجال، وهذا هو الحقُّ، إن شاء الله تعالى.

**قلت:** الصوابُ: أنَّ تشبهُ النساءِ بالرجال وعكسه، حرام؛ للحديث الصحيح:

بالجيزي.

(١) هو أبو الوليد: موسى بن أبي الجارود المكي، فقيه جليل، من ثقات أصحاب الشافعي وعلمائهم، يرجع إليه عهد اختلاف الرواية. كان يفتي بمكة على مذهب الشافعي، تفقَّه على الشافعي، وروى عنه الحديث، وكتاب «الأمالي» وغيره من الكتب. قال الحافظ في التقریب: «صدوق من العاشرة»، توفي في الربع الثاني من القرن الثالث. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) الرِّكَابِ للسرِّج: ما توضع فيه الرُّجُلُ (الوسيط).

(٣) البُرَّة: حلقة من فضة، أو صُفْرٍ أو غيره، تجعل في أحد جانبي أنف البعير للتدليل. انظر: (النهاية، الوسيط: بره).

(٤) كلمة: «في» ساقطة من (م، ع).

(٥) صاحبُ المعتمد: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشَّاشِي المتوفى (٥٠٧ هـ)، سلفت ترجمته.

(٦) في المطبوع: «التحلية».

(٧) في (ظ): «لهذا».

« لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »<sup>(١)</sup> وقد صرَّح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر. وأما نصه في « الأم » فليس مخالفاً لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زيِّ النساء. والله أعلم.

ويجوزُ للنساء لبسُ أنواعِ الحُلِيِّ من الذهب والفضة؛ كالطُّوقِ، والخاتمِ، والسُّوارِ، والخَلخالِ، والتَّعاوِيدِ.

وفي اتخاذهنَّ النعالَ من الذهب والفضة، وجهان:

أصحُّهما: الجوازُ كسائرِ الملبوسات.

والثاني: لا؛ للإسراف.

وأما التَّاجُ، فقالوا: إن جرت عادةُ النساءِ بلبسِه، جاز، وإلاَّ فهو لباسُ عَظَمَاءِ الفُرْسِ، فيحرمُ. وكأن معنى هذا؛ أنه يختلفُ بعادةِ أهلِ النواحي، فحيثُ جرت عادةُ النساءِ بلبسِه، جاز، وحيثُ لم تَجِرْ، لا يجوزُ؛ حِذاراً من التشبُّهِ بالرجالِ، وفي الدرَّاهمِ والدنانيرِ التي تثقبُ وتجعلُ في القِلادةِ، وجهان:

أصحُّهما: التحريمُ<sup>(٢)</sup>.

وفي لبسِ الثيابِ المنسوجةِ بالذهبِ أو الفضة، وجهان:

أصحُّهما: الجواز.

وذكر ابنُ عبدانَ: أنه ليسَ لهنَّ اتخاذُ زُرِّ القَميصِ، والجَبَّةِ والفَرَجِيَّةِ<sup>(٣)</sup> منهما، ولعله جوابُ على الوجهِ الثاني.

(١) أخرجه (أحمد: ١ / ٣٣٩)، والطبرانيُّ في (الكبير: ١١ / ٢٠١) من حديث ابن عباس، وصححه المصنف كما ترى، وهو في (بخاري: ٥٨٨٥)، و(رياض المؤلف برقم: ١ / ١٧٢٢) بلفظ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ » بدل: « لَعَنَ اللَّهُ »، وانظر (الفتح: ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، و(الكبائر للذهبي ص: ٧٦ - ٧٧) بتحقيقي.

(٢) قال الدَّمِيرِيُّ في (النجم الوهَّاج: ٣ / ١٩٩): « القِلادةُ من الدرَّاهمِ والدنانيرِ لا تحرمُ بلا خلافٍ، ومما وقع في « الشَّرْحِ »، و« الروضة » من التحريمِ معترضٌ؛ لكن تجب زكاتها في الأصح؛ لبقاء صورةِ النقدِ ».

(٣) الفَرَجِيَّةُ: ثوبٌ واسعٌ طويل الأكماءِ يتزيَّنُ به علماءُ الدينِ (الوسيط: فرج). وجاء في معجم متن اللغة: الفَرَجِيَّةُ: ثوبٌ مفرجٌ من أمام، وربما فرجٌ من خلف.

ثم كُلُّ حُلِيِّ أُبَيْحَ للنساء، فذلك إذا لم يكن فيه سَرَفٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ كَخَلْخَالٍ وَزَنَّةٍ مِثْلًا دِينَارًا، فوجهان:

الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين: التحريم، ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب.

ولو اتخذ خواتيم كثيرة، أو المرأة خلخال كثيرة؛ ليلبس الواحد منهما بعد الواحد، جاز على المذهب. وقيل: فيه الوجهان.

فَرَعٌ: جميع ما سبق، هو فيما يتحلَّى به لُبْسًا، فأما الأواني من الذهب والفضة، فيحرم على النساء والرجال جميعاً استعمالها، ويحرم اتخاذها أيضاً على الأصح، وقد سبق ذلك مع غيره في «باب الأواني».

وفي تحلية سكاكين الخدمة، وسكين المقلمة<sup>(٢)</sup> بالفضة للرجال، وجهان:

أصحهما: التحريم، والمذهب: تحريمها على النساء.

وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان. وقيل: قولان:

أصحهما: الجواز، ونقل عن نضه في القديم والجديد، و«حرمة»، ونقل التحريم عن نضه في «سير الواقدي».

وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه:

أصحها عند الأكثرين: إن كان المصحف لامرأة، جاز، وإن كان لرجل، حرم.

والثاني: يحرم مطلقاً.

والثالث: يحل مطلقاً.

والرابع: يجوز تحلية [١٩٣ / أ] نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، وهو ضعيف.

(١) السرف: ضد القصد، وهو مجاوزة الحد (النجم الوهاج: ٣ / ٢٠٠).

(٢) المقلمة: وعاء الأقلام (الوسيط: قلم).



وأما تحلية سائر الكتب، فحرامٌ بالاتفاق.

وأما تحلية الدّوابة، والمقلّمة<sup>(١)</sup>، والمقراض، فحرامٌ على الأصحّ، وأشار الغزاليُّ إلى طُرْدِ الخلاف في سائر الكتب.

وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة، وتعليق قناديلها فيها، وجهان:

**أصحُّهما: التحريم؛ فإنه لا ينقلُ عن السلف.**

**والثاني:** الجوازُ كما يجوز سترُ الكعبة بالديباغ. وحكمُ الزكاة مبنيٌّ على الوجهين، لكن لو جعل المتخذ وقفاً فلا زكاة بحال.

**فَرْعٌ:** إذا أوجبنا الزكاة في الحُلِيِّ المباح، فاختلفَ قيمته ووزنه؛ بأن كان لها خَلاخُلٌ وزنها مِتان، وقيمتها ثلاث مئة، أو فرض مثله في المَنَاطِقِ<sup>(٢)</sup> المَحَلَّةِ للرَّجُل، فالاعتبارُ في الزكاة بقيمتها، أو وزنها؟ فيه وجهان:

**أصحُّهما عند الجماهير:** بقيمتها، فعلى هذا: يتخيَّر بين أن يخرج رُبْعَ عَشْرِ الحُلِيِّ مُشاعاً، ثم يبيعه السَّاعي، ويفرق الثمن على المساكين، وبين أن يخرج خمسة دراهم مَصُوغَةً قيمتها سبعة<sup>(٣)</sup> ونصف، ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسةً مَكْسَرَةً؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المساكين.

ولو أخرجَ عنه من<sup>(٤)</sup> الذهب ما يساوي سبعةً ونصفاً، لم يجز عند الجمهور؛ لإمكان تسليم رُبْعِ العِشْرِ مُشاعاً وبيعه بالذهب، وجوزَه ابنُ سُرَيْجٍ للحاجة. ولو كان له إناء وزنه مِتان، ويرغِبُ فيه بثلاث مئة؛ فإن جَوَزنا اتخاذه، فحَكْمُهُ ما سبقَ في الحُلِيِّ، وإن حَرَمنا، فلا قيمةَ لَصَنَعته شرعاً، فله إخراجُ خمسِه من غيره، وله كسره وإخراجُ خمسِه منه، وله إخراجُ رُبْعِ عِشرِه مُشاعاً، ولا يجوزُ إخراجُ الذهبِ بدلاً.

وكُلُّ حُلِيٍّ لا يحلُّ لأحدٍ من الناس، فحكْمُ صَنَعته حكمُ صنعة الإناء، ففي

(١) في (م): « والمعلمة » تحريف.

(٢) المناطق: المنطقه، بالكسر: ما يُسَدُّ به الوَسَطُ (الوسيط: نطق).

(٣) في (ظ)، والمطبوع: « ستة ».

(٤) في المطبوع: « عن ».



ضمانها على كاسرها وجهان . وما يَحِلُّ لبعض الناس ، فعلى كاسرِهِ ضمَانُهُ . وما يكره من التحلِّي كالضَّبَّةِ الصغيرة على الإناء للزينة ، قال الأصحاب : له حكمُ الحرام في وجوب الزكاة قطعاً .

وقال صاحب « التهذيب » من عند نفسه : الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ كالمباح .

قلتُ : ولو وقفَ حُلِيّاً على قوم يلبسونه ، أو ينتفعون بأجرته ، فلا زكاة فيه قطعاً .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

زكاة التجارة واجبة، نصَّ عليه في الجديد، ونقلَ عن القديم ترديد قول، فمنهم مَنْ قال: له في القديم قولان، ومنهم مَنْ لم يثبت خلاف الجديد.

ومالُ التجارة: كُلُّ ما قُصد الاتجار فيه عند اكتساب المِلك بمعاوضة مَحضَةٍ.

وتفصيل هذه القيود: أَنَّ مجرد نية التجارة [١٩٣ / ب] لا تُصَيِّرُ المَالَ مَالَ تِجَارَةٍ، فلو كان له عَرَضٌ<sup>(١)</sup> قُنِيَّةً مُلْكَةً بِشَرَاءٍ، أو غيره، فجعله للتجارة، لم يَصِرْ، على الصحيح الذي قطع به الجماهير.

وقال الكَرَائِسِيُّ<sup>(٢)</sup>، مِنْ أصحابنا: يَصِيرُ.

وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المُشترى يَصِيرُ مَالَ تِجَارَةٍ، ويدخلُ في الحول، سواء اشترى بِعَرَضٍ، أو نَقْدٍ، أو دَيْنِ حَالٍّ، أو مُؤَجَّلٍ.

وإذا ثبتَ حَكْمُ التِّجَارَةِ، لا تحتاج كُلُّ معاملة إلى نية جديدة.

(١) عَرَضٌ: بفتح العين وإسكان الراء: اسمٌ لكل ما يقابل النقدين من صنوف الأموال (إعانة الطالبين: ٢ / ٣٠١)، وانظر: (الموسوعة الفقهية: ٣٠ / ٦٦)، و(المعجم الاقتصادي الإسلامي ص: ٢٩١).

(٢) هو العالمة، فقيه بغداد، أبو عليّ، الحُسَيْن بن علي الكرايسي صاحب الإمام الشافعي، وأشهرهم بانتياب مجلسه، وأحفظهم لمذهبه. وهو أحد رواة مذهبه القديم. كان فقيهاً، متكلماً، عارفاً بالحديث، ذكياً، قَطَنًا، فصيحاً، لَسِنًا، من بحور العلم. تصانيفه في الفروع والأصول والجرح والتعديل تدل على تبحره. نسبته إلى الكرايس، وهي الثياب الغليظة، كان يبيعها. مات سنة (٢٤٨ هـ)، وأخذ عنه الفقه خلق كثير. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٢١ - ٦٢٢) بتحقيقي.

وفي معنى الشراء: لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عَرَضِ بنية التجارة، صار للتجارة، سواءً كان الدين قَرْضاً، أو ثمن مبيع، أو ضمان مُتَلَف. وكذلك الاتِّهَابُ بشرطِ الثواب إذا نوى به التجارة.

وأما الهبةُ المحضةُ، والاحتطابُ، والاحتشاشُ، والاصطيادُ، والإرثُ، فليس من أسباب التجارة، ولا أثرٌ لاقترانِ النية بها. وكذا الردُّ بالعيب والاسترداد، حتَّى لو باع عَرَضَ قُنْيَةٍ بِعَرَضِ قُنْيَةٍ، ثم وجدَ بما أخذه عَيْباً، فردَّه، واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجدَ صاحبه بما أخذ عَيْباً، فردَّه، فقصد المردودُ عليه بأخذه التجارة، لم يَصِرْ مالَ تجارة.

ولو كان عنده ثوب قُنْيَةٍ<sup>(١)</sup>، فاشترى به عبداً للتجارة، ثم ردَّ عليه الثوب بالعيب، انقطعَ حولُ التجارة، ولم يكن الثوبُ المردودُ مالَ تجارة، بخلاف ما لو كان الثوبُ للتجارة أيضاً، فإنه يبقى حكم التجارة فيه.

وكذا لو تباعَ تاجرانِ، ثم تقايلا، يستمرُّ حكمُ التجارة في المالين.

ولو كان عنده ثوبٌ للتجارة، فباعه بعبدٍ للقُنْيَةِ، فردَّ عليه الثوب بالعيب، لم يعد إلى حكم التجارة؛ لأنَّ قَصْدَ القُنْيَةِ قطعَ حول التجارة. والرد والاسترداد، ليسا من التجارة، كما لو قصد القُنْيَةَ بمال التجارة الذي عنده، فإنه يصير قُنْيَةً.

ولو نوى بعد ذلك جَعْلَهُ للتجارة، لا يؤثر حتَّى تقترن النية بتجارة جديدة.

ولو خالغ وقصدَ بعوض الخلع التجارة، أو زوَّج أمته، أو نكحت الحرَّة ونويا التجارة في الصَّدَاق، فوجهان:

**أحدهما:** لا يكون مالَ تجارة؛ لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاضات

المحضة.

**وأصحُّهما،** ولم يذكر أكثر العراقيين سواه: أنه يكون مالَ تجارة؛ لأنها مُعَاوِضَةٌ تَبَيَّنَتْ فيها الشُّعْعةُ. وطَرَّدوا الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم، والذي أجزَّ به نفسه أو ماله إذا نوى بهما<sup>(٢)</sup> التجارة، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع؛ بأن كان يستأجرُ المستغلات، ويؤجرُها على قصدِ التجارة.

(١) القُنْيَةُ: ما اتخذته لنفسك، لا للتجارة.

(٢) في المطبوع: « به ».

**فصل:** الحولُ معتبرٌ في زكاة التجارة بلا خلاف، والنصابُ معتبرٌ أيضاً بلا خلاف. لكن في وقت اعتباره، ثلاثة أوجه، وعبرَ عنها [١٩٤ / أ] إمام الحرمين، والغزاليُّ بأقوال، والصحيح: أنها أوجهٌ:

**الأول منها:** منصوصٌ، والآخِران مُخَرَّجان:

**فالأول:** الأصحُّ: أنه يعتبرُ في آخر الحول فقط.

**والثاني:** يعتبرُ في أوله وآخره دون وسطه.

**والثالث:** يعتبرُ في جميع الحول، حتَّى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة، انقطع الحولُ، فإنَّ كمل بعد ذلك، ابتدأ الحولُ من يومئذ. فإذا قلنا بالأصحِّ، فاشترى عَرَضاً للتجارة بشيء يسير، انعقدَ الحولُ عليه، ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً آخرَ الحول، وإذا احتملنا نقصان النصاب في غير آخر الحول، فذلك في حقِّ مَنْ تربص بسلعته حتَّى تمَّ الحولُ وهي نصاب. فأما لو باعها بسلعةٍ أخرى في أثناء الحول، فوجهان:

**أحدهما:** ينقطعُ الحولُ ويبتدئُ حولُ السلعة الأخرى مِنْ حين ملكها.

**وأصحُّهما:** أنَّ الحكم كما لو تربصَ بسلعته، ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة.

ولو باعها في أثناء الحول بنقد دون النصاب، ثم اشترى به سلعةً فتَمَّ الحول وقيمتها نصاب، فوجهان:

قال الإمام<sup>(١)</sup>: والخلافُ في هذه الصورة أمثلُ منه في الأولى؛ لتحقق النقصانِ حساً، ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول.

ولو باعها بالدرهم، والحال تقتضي التقييم بالدنانير، فهو كبيع السلعة بالسلعة.

**فروع:** لو تمَّ الحولُ وقيمةُ سلعته دونَ النصاب، فوجهان:

**أصحُّهما:** يسقطُ حكم الحول الأول، ويبتدئُ حولاً ثانياً.

(١) الإمام: هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

**والثاني:** لا ينقطع؛ بل متى بلغت قيمته نصاباً، وجبت الزكاة، ثم يبتدئ حولاً ثانياً.

### فَرْعٌ: فِي بَيَانِ ابْتِدَاءِ حَوْلِ التَّجَارَةِ:

مَالُ التَّجَارَةِ تَارَةً يَمْلِكُهُ<sup>(١)</sup> بِنَقْدٍ، وَتَارَةً بغيره؛ فَإِنْ مَلَكَه بِنَقْدٍ، نُظِرَ:

إِنْ كَانَ نِصَاباً؛ بَأَنْ اشْتَرَى بَعَشْرِينَ دِينَاراً أَوْ بِمِئْتِي دَرَاهِمٍ، فابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ مَلَكَ ذَلِكَ النِّقْدِ، وَيَبْنَى حَوْلَ التَّجَارَةِ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا اشْتَرَى بَعَيْنِ النِّصَابِ، أَمَا إِذَا اشْتَرَى بِنِصَابِ فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ نَقَدَهُ فِي ثَمَنِهِ، فَيَنْقَطِعُ حَوْلُ النِّقْدِ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُ التَّجَارَةِ مِنْ حِينَ الشِّرَاءِ.

وإِنْ كَانَ [ النِّقْدُ ] الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ دُونَ النِّصَابِ، ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَ عَرَضَ التَّجَارَةِ إِذَا قَلْنَا: لَا يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُحَسَبُ الْحَوْلُ قَبْلَ الشِّرَاءِ لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ بِهِ لَمْ يَكُنْ مَالِ زَكَاةٍ لِنَقْصِهِ.

أَمَا إِذَا مَلَكَ بِغَيْرِ نَقْدٍ، فَلَهُ حَالَانِ:

**أحدهما:** أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَرَضُ مِمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ، كَالثِيَابِ وَالْعَبِيدِ، فابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ مَلَكَ مَالِ التَّجَارَةِ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ نِصَاباً، أَوْ كَانَتْ دُونَهُ وَقَلْنَا بِالْأَصْحَحِّ: إِنَّ النِّصَابَ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

**والثاني:** أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ بَأَنْ مَلَكَه بِنِصَابٍ مِنْ السَّائِمَةِ [ ١٩٤ / ب ]، فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ: أَنَّ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ يَنْقَطِعُ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلَ التَّجَارَةِ مِنْ حِينَ مَلَكَ مَالِ التَّجَارَةِ، وَلَا يَبْنَى؛ لِاخْتِلَافِ الزَّكَاةَيْنِ قَدْرًا وَوَقْتًا.

وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: يَبْنَى عَلَى حَوْلِ السَّائِمَةِ، كَمَا لَوْ مَلَكَ بِنِصَابٍ مِنَ النِّقْدِ.

ثُمَّ زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَالنِّقْدِ، يَبْنَى حَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَإِذَا بَاعَ مَالٌ تِجَارَةً بِنَقْدِ بِنِيَةِ الْقُنْيَةِ، بَنَى حَوْلَ النِّقْدِ عَلَى حَوْلِ التَّجَارَةِ، كَمَا يَبْنَى التَّجَارَةُ عَلَى النِّقْدِ.

(١) فِي (ظ): « يَمْلِكُ ».

**فَصْلٌ: رِبْحُ مَالِ التِّجَارَةِ، ضَرْبَانِ: حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ نُضُوضِ المَالِ<sup>(١)</sup>، وَحَاصِلٌ مَعَ نُضُوضِهِ:**

**فَالأَوَّلُ:** مضمومٌ إلى الأصل في الحَوْلِ، كالتَّاجِ. قال إمام الحرَمين: حكى الأئمة القطع بذلك. لكن مَنْ يعتبرُ النصاب في جميع الحول، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، ومقتضاه أن يقول: ظُهور الربح في أثناءه كُنُضُوضِهِ، وسيأتي الخلاف في الضَّرْبِ الثاني، إن شاء الله تعالى.

قال الإمام: وهذا لا بد منه، والمذهبُ الصحيحُ: ما سبق. فعلى المذهب: لو اشتري عَرَضاً بمئتي درهم، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاث مئة، زكَّي ثلاث مئة في آخرِ الحولِ وإن كان ارتفاع القيمة قبيل<sup>(٢)</sup> آخرِ الحول بلحظة. ولو ارتفعت بعدَ الحولِ، فالربحُ مضمومٌ إلى الأصل في الحول الثاني، كالتَّاجِ.

**الضربُ الثاني: الحاصلُ مع النُّضُوضِ<sup>(٣)</sup>، فينظر:**

إن صار ناضاً من غير جنس رأس المال، فهو كما لو بدل<sup>(٤)</sup> عَرَضاً بِعَرَضٍ؛ لأنه لم يقع به التقويم، هذا هو المذهب.

وقيل: هو على الخلاف الذي ذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا نَصَّ مِنَ الجِنْسِ. أما إذا صار ناضاً من جنسه، فتارةً يكون ذلك في أثناء الحولِ، وتارةً بعده، وعلى التقدير الأول: قد يمسكُ الناضُ إلى أن يتمَّ الحولُ، وقد يشتري به سلعةً.

**الحالُ الأولُ:** أن يمسكُ الناضُ إلى تمام الحولِ، فإن اشتري عَرَضاً بمئتي درهم، فباعه في أثناء الحول بثلاث مئة، وتمَّ الحول وهي في يده، ففيه طريقان:

**أصحُّهما** وبه قال الأكثرون: على قولين:

(١) نَصَّ المَالُ يَنْصُ: إذا تحوَّلَ نقداً بعد أن كان متاعاً (النهاية: نضض)، وانظر: (المعجم الاقتصادي الإسلامي ص: ٤٦٣)، و(مغني المحتاج: ١ / ٣٨٩).

(٢) في المطبوع: « قبل ».

(٣) النُّضُوضُ: تحول البضاعة إلى مال ينتقد. انظر: (البيان: ٣ / ٤٢٤).

(٤) في المطبوع: « أبدل ».

أظهرهما: يزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحول.

والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل.

والطريق الثاني: القطع بإفراء الربح. وإذا أفردناه، ففي ابتداء حوله وجهان:

أصحهما: من حين التوضو.

والثاني: من حين الظهور.

الحال الثاني: أن يشتري بها عرضاً قبل تمام الحول، فطريقان:

أصحهما: أنه كما لو أمسك الناص.

والثاني: القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل.

الحال الثالث: إذا نض بعد تمام الحول؛ فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول،

زكى الجميع بحول الأصل [١٩٥ / ١] بلا خلاف، وإن ظهرت بعد تمامه، فوجهان:

أحدهما: هكذا.

وأصحهما: يستأنف للربح حولاً.

وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد، أو بعرض قيمة

نصاب. فأما إذا اشترى بمئة درهم مثلاً، وباعه بعد ستة أشهر بمئتي درهم، وبقيت

عنده إلى تمام الحول من حين الشراء، فإن قلنا بالأصح: إن النصاب لا يشترط إلا

في آخر<sup>(١)</sup> الحول، بني على القولين في أن الربح من الناص: هل يضم إلى الأصل

في الحول؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المئتين؛ وإن قلنا: لا، لم يزك مئة الربح إلا

بعد ستة أشهر أخرى، وإن قلنا: النصاب يشترط في جميع الحول، أو في طرفيه،

فابتداء الحول من حين باع ونض، فإذا تم، زكى المئتين.

فزع: ملك عشرين ديناراً، فاشترى بها عرضاً للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر

من ابتداء الحول بأربعين ديناراً، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول

بمئة، فإن قلنا: الربح من الناص لا يفرد بحول، فعليه زكاة جميع المئة، وإلا فعليه

زكاة خمسين ديناراً؛ لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله الذي

(١) كلمة: « آخر » ساقطة من المطبوع.



مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربيعاً استفاده يومَ باع الأول. فإذا مضت ستة أشهر، فقد تَمَّ الحَوْلُ على نصفِ السَّلعة، فيزكِّيهِ بزيادته، وزيادته ثلاثون ديناراً؛ لأنه ربح على العشرينتين<sup>(١)</sup> ستين، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحَوْل.

ثم إذا مضت ستة أشهرٍ أُخرى، فعليه زكاةُ العشرين الثانية؛ فإنَّ حَوْلَهَا حينئذٍ تَمَّ، ولا يضمُّ إليها ربحها؛ لأنه صار ناضجاً قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهرٍ أُخرى، فعليه زكاةُ ربحها، وهو الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحَوْل الأول باقيةً عنده، فعليه زكاتها أيضاً للحَوْل الثاني مع الثلاثين، لهذا الذي ذكرناه هو قول ابنِ الحَدَّاد؛ تفريعاً على أنَّ النَّاصِرَ لا يفرِّدُ ربحَهُ بِحَوْلٍ.

وحكى الشيخ أبو عليٍّ وجهين آخرين ضعيفين:

**أحدهما:** يخرجُ عند البيع الثاني زكاةَ عشرين. فإذا مضت ستة أشهر، أخرجَ زكاةَ عشرين أُخرى، وهي التي كانت ربحاً في الحَوْل الأول. فإذا مضت ستة أشهر، أخرجَ زكاةَ الستين الباقية؛ لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمنه يبتدئ حَوْلَهَا.

**والوجه الثاني:** أنه عند البيع الثاني، يُخرج زكاةَ عشرين<sup>(٢)</sup>، ثم إذا مضت ستة أشهر، زكَّى الثمانين الباقية؛ لأن الستين التي هي الرُّبْح، حصلت في حَوْلِ العشرين التي هي الربح الأول، فَضُمَّتْ إليها في الحَوْل.

ولو كانت المسألة بحالها، ولكنه لم يبيع السلعة الثانية، فيزكِّي عند تمام الحَوْل الأول خمسين كما ذكرنا، وعند تمام الثاني [١٩٥ / ب] الخمسين الثانية<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الربح الأخير لم يَصِرْ ناضجاً.

ولو اشترى بمئتين عَرَضاً، فباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة، واشترى بها عَرَضاً وباعه بعد تمام الحَوْل<sup>(٤)</sup> بست مئة؛ إن لم تُفَرِّدِ الربحَ بحَوْل، أخرج زكاةَ ست المئة؛ وإلاَّ فزكاةُ أربع مئة، فإذا مضت ستة أشهر، زكَّى مئةً، فإذا مضت ستة أشهرٍ أُخرى، زكَّى المئة الباقية، لهذا على قول ابنِ الحَدَّاد.

(١) في (ظ، س): «العشرينين».

(٢) في (ظ): «العشرين».

(٣) في المطبوع: «الباقية».

(٤) في (ظ) زيادة: «الأول».

وأما على الوجهين الآخرين، فيزكّي عند البيع الثاني مئتين. ثم على الوجه الأول: إذا مضت ستة أشهر، زكّي مئة، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، زكّي ثلاث مئة.

وعلى الوجه الثاني: إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني، زكّي أربع المئة الباقية.

**فصل:** إذا كان مال التجارة حيواناً، فله حالان:

**أحدهما:** أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كمنصب الماشية، ويأتي حكمه بعد هذا الفصل، إن شاء الله تعالى.

**والثاني:** ألا تجب في عينه، كالخيل، والجوّاري، والمعلوفة من النعم من الماشية، فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ وجهان:

**أصحهما:** يكون؛ لأن الولد له حكم أمه، والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت؛ بأن كانت قيمة الأم ألفاً، فصارت بالولادة ثمان مئة وقيمة الولد مئتان، جبر نقص الأم بالولد، وزكّي الألف.

ولو صارت قيمة الأم تسع مئة، جبرت المئة من قيمة الولد، كذا قاله ابن سريج وغيره.

قال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، ومقتضى قولنا: إنه ليس مال تجارة، أن لا تجبر به الأم، كالمستفاد<sup>(١)</sup> بسبب آخر.

وثمار<sup>(٢)</sup> أشجار التجارة كأولاد حيوانها، ففيها الوجهان. فإن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة، فهل تجب فيها في السنة الثانية، فما<sup>(٣)</sup> بعدها زكاة؟

قال إمام الحرمين: الظاهر أننا لا نوجب؛ لأنه منفصل عن تبعية الأم، وليس أصلاً في التجارة، وأما إذا ضممنها إلى الأصل، وجعلناها مال تجارة، ففي حوالها طريقان:

(١) في المطبوع: « كالمستفادات ».

(٢) في المطبوع: « وأثمار ».

(٣) في المطبوع: « فيها ».



**أصْحُهُمَا:** حَوْلُهَا حَوْلُ الْأَصْلِ، كِتَابُ السَّائِمَةِ، وَكَالزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ<sup>(١)</sup>.

**وَالثَّانِي:** عَلَى قَوْلِي رِبْحِ النَّاضِ؛ فَعَلَى أَحَدِهِمَا ابْتِدَاءُ حَوْلِهَا مِنْ انْفِصَالِ الْوَلَدِ، وَظُهُورِ الثَّمَارِ.

**فَصْلٌ:** لَا خِلَافَ أَنَّ قَدْرَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ كَالنَّقْدِ، وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**الْمَشْهُورُ الْجَدِيدُ:** يَخْرُجُ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَيْنِ الْعَرْضِ.

**وَالثَّانِي:** يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مِنَ الْقِيَمَةِ.

**وَالثَّلَاثُ:** يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ اشْتَرَى بِمِثِّي دَرَاهِمَ مِثِّي قَفِيزٍ<sup>(٢)</sup> حِنْطَةً، أَوْ بِمِئَةِ وَقَلْنَا: يَعْتَبَرُ النَّصَابُ آخِرَ الْحَوْلِ فَقَطْ، وَحَالَ الْحَوْلِ وَهِيَ تَسَاوِي مِثِّي دَرَاهِمَ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ: عَلَيْهِ خَمْسَةٌ [١٩٦ / أ] دَرَاهِمَ، وَعَلَى الثَّانِي: خَمْسَةٌ أَقْفِزَةٍ. وَعَلَى الثَّلَاثِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا. فَلَوْ أَخَّرَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ حَتَّى نَقَصْتَ قِيَمَتَهَا فَعَادَتْ إِلَى مِئَةِ، نُظِرَ:

إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ وَقَلْنَا: الْإِمْكَانُ شَرْطٌ لِلْوَجُوبِ، فَلَا زَكَاةَ. وَإِنْ قَلْنَا: شَرْطٌ لِلضَّمَانِ، لَزِمَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٌ، وَعَلَى الثَّانِي: خَمْسَةٌ أَقْفِزَةٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ، لَزِمَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ: خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ النِّقْصَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: خَمْسَةٌ أَقْفِزَةٍ، وَلَا يَضْمَنُ نِقْصَانَ الْقِيَمَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ كَالْغَاصِبِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أَخَّرَ فَبَلَّغَتْ الْقِيَمَةُ أَرْبَعِ مِئَةِ دَرَاهِمَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ وَقَلْنَا: هُوَ شَرْطٌ لِلْوَجُوبِ، لَزِمَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الثَّانِي: خَمْسَةٌ أَقْفِزَةٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

(١) فِي (ظ، هـ): «المتصلة»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ١١٥).

(٢) الْقَفِيزُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥١٩)، وَالصَّاعُ مِكْيَالٌ يَسَعُ (٢٧٥١) غَرَامًا كَمَا فِي (الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٧٥)، أَوْ (٢٤٠٠) غَرَامًا كَمَا قَدَرَهُ السَّادَةُ

أَصْحَابُ (الفقه المنهجي: ١ / ٢٣٠)، وَانظُرْ: (المعجم الوسيط: ٢ / ٧٨٠).

وإن قلنا: شرط للضمان<sup>(١)</sup>، لزمه على المشهور خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أفضرة قيمتها عشرة<sup>(٢)</sup> دراهم؛ لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين.  
وقال ابن أبي هريرة: يكفي - على هذا القول -: خمسة أفضرة، قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهي محسوبة في الحول الثاني.

### وعلى الثالث: يتخير بين الأمرين.

ولو أتلّف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مئتا درهم، فصارت أربع مئة، لزمه على المشهور: خمسة دراهم؛ لأنها القيمة يوم الإتلاف، وعلى الثاني: خمسة أفضرة قيمتها عشرة دراهم، وعلى الثالث: يتخير بينهما.

### فَرْعٌ: فِيمَا يُقَوَّمُ بِهِ مَالُ التَّجَارَةِ

لرأس المالِ أحوالٌ:

**أحدها:** أن يكون نقداً نصاباً؛ بأن يشتري عرضاً بمئتي درهم، أو عشرين ديناراً، فيقوّم في آخر الحول به؛ فإن بلغ به نصاباً، زكاه، وإلا، فلا. وإن كان الثاني غالب نقد البلد، ولو قوّم به ببلغ نصاباً، حتّى لو اشترى بمئتي درهم عرضاً، فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمرّاً، فتّم الحول والدنانير في يده، ولا تبلغ قيمتها مئتي درهم، فلا زكاة. هذا هو المذهب المشهور.

وعن صاحب «التقريب» حكاية قول: إن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب، سواء كان رأس المال نقداً أم لا<sup>(٣)</sup>، وحكى الرّؤيانيّ هذا عن ابن الحدّاد.

### الحال الثاني: أن يكون نقداً دون النصاب، فوجهان:

**أصحهما:** يُقَوَّمُ بِذَلِكَ النَقْدِ.

**والثاني:** بغالب نقد البلد كالعرض. وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من

(١) في المطبوع: «الضمان».

(٢) في المطبوع: «خمس» المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ١١٦).

(٣) في المطبوع: «غيره».

جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب، فإن ملك<sup>(١)</sup>؛ بأن اشترى بمئة درهم عرضاً وهو يملك مئة أخرى، فلا خلاف أن التقييم بجنس ما ملك به؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم.

**قلت:** لكن يجري فيه القول الذي [١٩٦ / ب] حكاه صاحب «التقريب». **والله أعلم.**

**الحال الثالث:** أن يملك بالنقدين جميعاً، وهو على ثلاثة أضرب:

**أحدها:** أن يكون كل واحد نصاباً، فيقوم بهما على نسبة التسيط يوم الملك. وطريقه: تقويم أحد النقدين بالآخر.

**مثاله:** اشترى بمئتي درهم وعشرين ديناراً، فينظر:

إن كان قيمة المئتين عشرين ديناراً، فنصف العرض مشتري بدراهم، ونصفه بدنانير. وإن كانت قيمتها عشرة دنانير، فثلثه مشتري بدراهم، وثلثاه بدنانير. وهكذا يقوم [في] آخر الحول، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصاباً، وإن كانت بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين بلغ نصاباً، وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد.

**الضرب الثاني:** أن يكون كل واحد منهما دون النصاب، فإن قلنا: ما دون النصاب، كالعرض، قوم الجميع بنقد البلد، وإن قلنا: كالنصاب، قوم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

**الضرب الثالث:** أن يكون أحدهما نصاباً، والآخر دونه، فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين، وكل واحد من المبلغين يقوم في آخر حوله، وحول المملوك بالنصاب، من حين ملك ذلك النقد، وحول المملوك بما دونه، من حين ملك العرض. وإذا اختلف جنس المقوم به، فلا ضم<sup>(٢)</sup> كما سبق.

**الحال الرابع:** أن يكون رأس المال غير نقد، بأن ملك بعرض قنية، أو ملك

(١) في المطبوع زيادة: « ما يتم به النصاب ».

(٢) في (ظ): « فلا يضم ».

بخلع، أو نكاح بقصد التجارة وقلنا: يصيرُ مالَ تجارة، فيَقْوَمُ في آخر الحَوْلِ بغالب نقدِ البلدِ من الدراهم، أو الدنانير؛ فَإِنْ بَلَغَ به نصاباً، زَكَاةً، وإلّا، فلا وإن كان يبلغُ غيره نصاباً. فلو جرى في البلدِ نقدانِ متساويانِ، فَإِنْ بَلَغَ بأحدهما نصاباً دون الآخر، قُوِّمَ به، وَإِنْ بَلَغَ بهما، فأوجُهُ:

أصحُّها: يتخَيَّرُ المالكُ فيقومُ بما شاء منهما.

والثاني: يراعي الأَعْبَطَ للمساكين.

والثالث: يتعيَّنُ التقويمُ بالدراهم، لأنها أَرْفَقُ.

والرابع: يُقَوِّمُ بالنقدِ الغالبِ في أقرب البلادِ إليه.

**الحالُ الخامسُ:** أَنْ يملكَ بالنقدِ وغيره؛ بَأَنْ اشترى بمئتي درهمٍ وعَرَضَ قُنْيَةً، فما قابلَ الدراهمَ يُقَوِّمُ بها، وما قابلَ العَرَضَ، يُقَوِّمُ بنقدِ البلدِ<sup>(١)</sup>. فَإِنْ كانَ النَقْدُ دونَ النصابِ، عادَ الوجهُانِ. كما يجري التَّقْسِيْطُ عند اختلاف الجنس، يجري عند اختلافِ الصفةِ، كما لو اشترى بنصابِ مِنَ الدنانير، بعضها صحيحٌ، وبعضها مُكَسَّرٌ، وبينهما تفاوت، فيقومُ ما يخصُّ الصحيحَ بالصحيح، وما يخصُّ المُكَسَّرَ بالمُكَسَّرِ.

**فصلُ:** تَصَرُّفُ التاجر [ ١٩٧ / أ ] في مالِ التجارةِ بالبيعِ، بعدَ وجوبِ الزكاةِ<sup>(٢)</sup>،

قيل: هو على الخلافِ في بيعِ سائرِ الأموالِ بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها.

وقيل: إن قلنا: يؤدِّي الزكاةُ مِنْ عَيْنِ العَرَضِ، فهو على ذلك الخلافِ، وإن قلنا: يؤدِّي من القيمةِ، فهو كما لو وجبت شاةٌ في خَمْسٍ من الإبلِ، فباعها. وهذان الطريقانِ شاذَّانِ. والمذهبُ الصحيحُ الذي قطعَ به الجمهورُ: القطعُ بجوازِ البيعِ. ثم سواء باع بقصدِ التجارةِ، أو بقصدِ اقتناءِ العَرَضِ؛ لأنَّ تعلقَ الزكاةِ به لا يبطلُ وإن صار مالَ قُنْيَةٍ، فهو كما لو نوى الاقتناءَ مِنْ غيرِ بيعِ. فلو وهبَ مالَ التجارةِ، أو أعتقَ عبداً<sup>(٣)</sup>، فهو كبيعِ الماشيةِ بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها؛ لأنَّ الهبةَ والإعتاقَ يبطلانِ متعلقَ زكاةِ التجارةِ، كما أنَّ البيعَ يبطلُ متعلقَ زكاةِ العينِ.

(١) في (ظ): « وما قابل العرض فغالب نقد البلد ».

(٢) في المطبوع زيادة: « وقبل الأداء »، ضَبِّبَ عليها الناسخ في (س).

(٣) عبداً: أي: عبد التجارة.

ولو باع مال التجارة مُحاباةً، فَقَدَّرُ المحاباة كالموهوب، فإن لم نصَحِّحِ الهبة، بَطَلَ في ذلك القَدْر، وخرج في الباقي على تفریقِ الصَّفَقَةِ.

### فَصْلٌ: فِيمَا إِذَا كَانَ مَالُ التِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ:

فإن كان عَيْدُ تجارةٍ، وَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ مع زَكَاةِ التجارة. ولو كان سألُ التجارة نصاباً من السائمة، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين. وفيما تقدم منهما قولان:

أظهرهما، وهو الجديد، وأحدُ قولَي القديم: تُقَدَّمُ زكاة العين.

**والثاني:** زكاة التجارة. فإن قلنا بالأظهر، أخرج السنَّ الواجبة من السائمة، وتَضَمُّ السَّخَالُ<sup>(١)</sup> إلى الأُمَاتِ.

وإن قَدَمْنَا زكاة التجارة، قال في «التهديب»: تَقَوُّمٌ مع دَرِّهَا، ونَسْلِهَا، وُصُوفِهَا، وما اتخذ من لبنها. وهذا تفریع على أَنَّ التَّجَارَةَ مَالُ تجارةٍ، وقد سبق فيه الخلافُ. ولا عبرةً بنقصان النصاب في أثناء الحول؛ تفریعاً على الأصحِّ في وقت اعتبار نصاب التجارة.

ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة، ثم اشترى بها عَرَضاً بعد ستة أشهرٍ مثلاً، فعلى القول الثاني: لا ينقطع الحولُ، وعلى الأول: ينقطع، ويبتدئ حول زكاة التجارة من يوم شراء العَرَضِ. ثم القولان فيما إذا كَمَلَ نصاب الزكاتين واتفق الحولان. وأما إذا لم يَكْمُلْ نِصابُ أحدهما؛ بأن كان أربعين من الغنم، لا تبلغ قيمتها نصاباً عند تمام الحول، أو كان تسعاً وثلاثين فما دونها، وقيمتها نصاب، فالمذهب: وجوبُ زكاة ما بلغ به نصاباً<sup>(٢)</sup>.

هكذا قطع به العراقيون، والقائلُ، والجمهورُ.

وقيل: في وجوبها وجهان.

وإذا غَلَبْنَا زكاة العين في نصاب السائمة، فنقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناها إلى زكاة التجارة: فهل يَبْنِي حَوْلَ التجارة على حَوْلِ العين، أم يستأنفه؟ وجهان، كالوجهين [١٩٧/ب] فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة، فاشترى به

(١) السَّخَالُ: جمع سَخْلَةٍ، وهي الصغيرة من أولاد المعز والضأن ما لم تبلغ سنة.

(٢) في المطبوع: «نصاياه».

عَرَضاً للتجارة: هل يَبْنِي حَوْلَ التجارة على حَوْلِ السائِمة؟

وإذا أوجبنا زكاة التجارة؛ لنقصان الماشية المُشْتَرَاة للتجارة عن النصاب، ثم بلغت في أثناء الحول نصاباً بالتَّاج، ولم تَبْلُغْ بالقيمة نصاباً في آخر الحَوْلِ، فوجهان:

**أحدهما:** لا زكاة؛ لأن الحَوْلَ انعقدَ للتجارة، فلا يتغيَّرُ<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** ينتقلُ إلى زكاة العين. فعلى هذا: هل يُعتبر الحَوْلُ مِنْ<sup>(٢)</sup> تمامِ النصابِ بالتَّاج، أم مِنْ وقتِ نقصِ القيمةِ عن النصابِ؟ وجهان.

**قلتُ:** الأصحُّ: لا زكاة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

أمَّا إذا كمل نصاب الزكاتين، واختلف الحولان؛ بِأَنِ اشْتَرَى بمتاع التجارة بعدَ ستة أشهرِ نصابَ سائِمة، أو اشْتَرَى به معلوفَةً للتجارة، ثم أسامَها بعد ستة أشهر، فطريقان:

**أصحُّهما:** أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة.

**والثاني:** أنَّ القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحَوْلان؛ بِأَنِ اشْتَرَى بِعَرُوضِ القُتْيةِ نصابَ سائِمة للتجارة. فعلى هذا: فيه طريقان:

**أصحُّهما،** وبه قطع المُعْظَمُ: أن المُتَقَدِّمَ يمنعُ المُتَأَخَّرَ قولاً واحداً، فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة.

**والطريق الثاني:** على وجهين:

**أحدهما:** هذا.

**والثاني:** أنَّ المُتَقَدِّمَ يرفعُ حُكْمَ المُتَأَخَّرِ، ويتجرَّد. وإذا طَرَدْنَا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة، فإن غَلَبْنَا زكاة التجارة، فذاك، وإن غَلَبْنَا العَيْنَ، فوجهان:

**أحدهما:** تجب عند تمام حولها، وما سبق مِنْ حول التجارة [يَبْطُلُ].

**وأصحُّهما:** تجبُ زكاة التجارة عند تمام حولها؛ لئلاَّ يَبْطُلَ بَعْضُ حَوْلِها، ثم

(١) في (ظ): « فلا يتعين ».

(٢) في (ظ): « عن ».



يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها، وتجبُ زكاة العين في سائر الأحوال .  
 فَرْعٌ: لو اشترى نخيلاً للتجارة، فأثمرت، أو أرضاً مزروعةً، فأدركَ الزرعُ،  
 وبلغَ الحاصلِ نصاباً، عاد القولان في أَنَّ الواجبَ: زكاةُ العين، أم التجارة؟ فَإِنْ لم  
 يكمل أحدُ النصابين، أو كَمُلاً ولم يتفقِ الحولانِ، استمرَّ التفصيل الذي سبق .  
 ثم هذا الذي ذكرناه، فيما إذا كانت الثمرةُ حاصلةً عند الشراء<sup>(١)</sup>، وبدا الصَّلاحُ  
 في ملكه .

أما إذا أَظَلَعَتْ بعد الشراء، فهذه ثمرةٌ حدثت من شجر التجارة، وفي ضمِّها  
 إلى مال التجارة، وجهانٍ تقدِّما .

فإنَّ ضَمَمْنَاهَا، فهي كالحاصلة عند الشراء، وتُنزَلُ منزلة زيادةٍ متصلة، أو أرباح  
 متجددة في قيمة العَرَضِ، ولا تُنزَلُ منزلة ربحٍ بِنَصِّ، ليكون حولها على الخلاف  
 السابق فيه .

وإن قلنا: ليست مال تجارة، فمقتضاه وجوبُ زكاة العين فيها بلا خلاف،  
 وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار .

التفريعُ: إنَّ غَلَبْنَا زكاةَ العين، أخرجَ العُشْرَ، أو نصفه من الثمار والزرع، وهل  
 تسقط به [١٩٨ / ١] زكاة التجارة عن قيمة جِذَعِ النَّخْلِ، وتَبْنِ الزَّرْعِ؟ وجهان .  
 أصحهما: لا يسقط .

وفي أرض النَّخْلِ والزرع طريقتان:

أحدهما: على الوجهين في الجِذَعِ والتَّبْنِ .

والثاني: القطعُ بالوجوب؛ لبعد الأرض عن التبعة .

قال إمامُ الحرمين: وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين  
 النخيل في المساقاة، وما لا يدخل . فما لا يدخل: تجبُ فيه زكاة التجارة قطعاً، وما  
 يدخل: فهو على الخلاف . وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء، فلم تبلغ  
 قيمتها نصاباً: فهل يضمُّ قيمة الثمرة والحَبَّ إليها؛ ليكمل النصابُ؟ وجهان .

**قلت:** أصحُّهما: لا ضمٌّ، وما ذكره الإمام جزم به الماورديُّ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وعلى هذا القول: لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل؛ بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية. ويكون ابتداء حول التجارة، من وقت إخراج العُشر، لا من بُدُو الصَّلَاح؛ لأن عليه بعد بُدُو الصَّلَاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوباً عليه. فأما إذا غلبنا زكاة التجارة، فَتَقَوُّمُ الثمرة والجِدْعُ، وفي الزرع الحُبُّ والتَّبْنُ. وَتَقَوُّمُ الأَرْضِ أيضاً فيهما، وسواء اشتراها مزروعةً للتجارة، أو اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعها به في جميع ما ذكرنا.

ولو اشترى الثمار وحدها، وبدا الصَّلَاحُ في يده، جرى القَوْلانِ في أنه: يُخْرَجُ العُشر، أم زكاة التجارة؟.

**فَرَعٌ:** لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذرٍ لِلْقُنْيَةِ، وجب العُشرُ في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما.

### **فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ مَالِ الْقِرَاضِ:**

عاملُ القِرَاضِ لا يملك حِصَّتَهُ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ عَلَى الأَظْهَرِ.

**وعلى الثاني:** يملكها بالظهور. فإذا دفع إلى غيره نقداً قِرَاضاً، وهما جميعاً من أهل الزكاة، فحال عليه الحول؛ فإن قلنا: العاملُ لا يملك الرِّيحَ بالظهور، وجب على المالك زكاة رأس المال والرِّيحَ جميعاً؛ لأنَّ الجَمِيعَ مِلْكُهُ، كذا قاله الجمهور.

ورأى الإمامُ تخريجَ الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمحجور؛ لتأكيد حَقِّهِ فِي حِصَّتِهِ. وَحَوْلُ الرِّيحِ مَبْنِيٌّ عَلَى حَوْلِ الأَصْلِ، إِلَّا إِذَا رُدَّ إِلَى التَّنْضُوضِ، ففيه الخلافُ السَّابِقُ.

ثم إن أخرجَ الزكاة مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَذَلِكَ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هَذَا المَالِ، ففي حكم المَخْرَجِ أَوْجُهُ:

**أصحُّها** عند الأكثرين وهو المنصوص: يحسب من الرِّيحِ كالمُؤَنِ التي تَلْزَمُ المَالِ، وكما أن فِطْرَةَ عبيدِ التجارة، وَأَرْشَ جَنَائِيَتِهِمْ مِنَ الرِّيحِ.

**والثاني:** من رأس المال.

**والثالث:** أنه لطائفة من المال، يستردها المالك [١٩٨ / ب]؛ لأنه مصروف إلى

حقُّ لزمته. فعلى هذا: يكون المخرج من الربح ورأس المال جميعاً بالتقسيط.

مثاله: رأسُ المال مئتان، والربحُ مئة، فثلثا المخرج من رأس المال، وثلثه من الربح. قال في « التهذيب »: الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة: هل هو بالعين، أو<sup>(١)</sup> بالذمة؟ إن قلنا: بالعين، فكالْمُؤَن، وإلَّا فهو استردادٌ.

وقيل: إن قلنا: بالعين، فكالْمُؤَن، وإلَّا ففيه الوجهان، واستبعد إمامُ الحرَمين هذا البناء. أمَّا إذا قلنا: يملك<sup>(٢)</sup> بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال، ونصيبه من الربح. وهل على العامل زكاة نصيبه؟ فيه طرقٌ:

أحدها: أنه على قولين كالمغصوب؛ لأنه غير متمكِّن من كمال التصرف.

والثاني: القطع بالوجوب لتمكُّنه من التوصل بالمقاسمة.

والثالث: القطع بالمنع؛ لعدم استقرار ملكه؛ لاحتمال الخُسران.

والمذهبُ: الإيجاب، سواء أثبتنا الخلافَ، أم لا، فعلى هذا: فابتداءً حول حصَّته من حين الظهور على الأصح المنصوص.

والثاني: من حين يقوِّم المال على المالك لأخذ الزكاة.

والثالث: من حين القسمة؛ لأنه وقت الاستقرار.

والرابع: حَوْلُهُ حَوْلُ رأس المال.

ثم إذا تم حَوْلُهُ، ونصيبُهُ لا يبلغ نصاباً، لكن مجموع المال يبلغ نصاباً؛ فإن أثبتنا الخلطة في النقدين، فعليه الزكاة، وإلَّا، فلا، إلَّا أن يكون له من جنسه ما يتمُّ به النصاب، وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من المقاسمة. فإن جعلناه منها، سقط النظر إلى الخلطة. وإذا أوجبنا الزكاة على العامل، لم يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، فإذا اقتسما، زكَّى ما مضى.

وحكي وجهٌ: أنه يلزمه الإخراج في الحال؛ لتمكُّنه من القسمة.

(١) في (ظ): « أم ».

(٢) في المطبوع زيادة: « حصته ».

ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر، فذاك، فإن أراد إخراجها من مال القراض، فهل يستبد به، أم للمالك منعه؟ وجهان:

أصحهما: يستبد، قال الرُّوياني: وهو المنصوص.

والثاني: لا يستبد، وللمالك منعه.

أما إذا كان المالك من أهل وجوب الزكاة دون العامل، وقلنا: الجميع له ما لم يقسم، فعليه زكاة الجميع. وإن قلنا بالقول الآخر، فعليه زكاة رأس المال ونصيبه<sup>(١)</sup> من الربح، ولا يكمل نصيب المالك إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة.

أما إذا كان العامل من أهل الزكاة، دون المالك، فإن قلنا: الجميع للمالك قبل القسمة، فلا زكاة. وإن قلنا: للعامل حصّة من الربح، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق. فإذا أوجبناه، فذاك إذا بلغت حصّته نصاباً، أو كان له ما يتّم به النصاب. ولا تثبت الخلطة، ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلاّ الوجه الأول والثالث. وليس له إخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف؛ لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج [١/١٩٩] من المال زكاة، هكذا ذكره، ولما منع أن يمنع ذلك؛ لأنه عامل من عليه الزكاة.



## بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن<sup>(١)</sup>، ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن، إلا في الذهب والفضة. هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب.

وحكي وجه: أنه تجب زكاة كل مستخرج منه، منطبعا كان، كالحديد، والنحاس، أو غيره، كالكحل والياقوت، وهذا شاذ منكر.

وفي واجب التقدين المستخرجين منه، ثلاثة أقوال:

أظهرها: ربع العشر.

والثاني: الخمس.

والثالث: إن ناله بلا تعب ومؤونة، فالخمس، وإلا فربع العشر.

ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق: الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالنار، والاستغناء عنهما، فما احتاج، فربع العشر، وما استغنى عنهما، فالخمس. والمذهب: أنه يشترط كونه نصابا.

وقيل: في اشتراطه قولان. والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي، رحمة الله عليه: أنه لا يشترط الحول.

وقيل: في اشتراطه قولان. ووجه المذهب فيهما القياس على المعشرات؛

(١) المعدن: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض: كالذهب والفضة، والنحاس وغير ذلك. انظر: (النهاية: عدن).

ولأنَّ ما دون النصاب لا يحتملُ المواساة، وإنما يعتبرُ الحول للتمكُّن من تنمية المال، وهذا نما في نفسه .

فَرُوعٌ: إذا اشترطنا النصابَ، فليس مِنْ شرطِهِ أَنْ ينالَ في الدَّفْعَةِ الواحدة نصاباً، بل ما ناله بِدَفْعَاتٍ ضمَّ بعضه إلى بعض إن تتابع العملُ، وتواصلَ النَّيْلُ<sup>(١)</sup> .

قال في « التهذيب »: ولا يشترطُ بقاء ما استخراج في ملكه . فلو تتابع العملُ، ولم يتواصل النَّيْلُ؛ بل حفر المَعْدِنَ زماناً، ثم عاد النَّيْلُ، فإن كان زمن الانقطاع يسيراً، ضمَّ أيضاً، وإلَّا، فقولان:

الجديد: الضَّمُّ .

والقديم: لا ضمَّ .

وإن قطع العمل ثم عاد إليه، فإن كان القطعُ لغير عذر، فلا ضمَّ، طال الزمانُ أم قَصُرَ؛ لإعراضه . وإن قطع لعذر، فالضمُّ ثابت إن قَصُرَ الزمانُ، وإن طال، فكذلك عند الأكثرين .

وفي وجه: لا ضمَّ .

وفي حدَّ الطُّول أوجهٌ:

أصحُّها: الرجوعُ إلى العُرْفِ .

والثاني: ثلاثة أيام .

والثالث: يوم كامل .

ثم إصلاحُ الآلاتِ وهربُ العبيد والأجْرَاءِ مِنَ الأعذارِ بلا خلافٍ .

وكذلك السفرُ والمرضُ على المذهب .

وقيل: فيهما وجهان:

أصحُّهما: عُذرانِ .

(١) النَّيْلُ: ما يُنالُ (الوسيط) . وفي (جامع الأصول: ٤ / ١٦٥): النَّيْلُ والنَّوَالُ: العطاء . وانظر: (البيان: ٣ / ٣٣٦) .

## والثاني: لا .

ومتى حَكَمْنَا بعدم الضمِّ، فمعناه: أَنَّ الأولَ لا يضمُّ إلى الثاني . فأما الثاني فيكمل بالأول قطعاً، كما يكملُ بما يملكه من غير المعدنِ .

فَرَعٌ: إذا نال مِنَ المَعْدِنِ دون نصابٍ، وهو يملكُ مِنْ جنسه نصاباً فصاعداً، فَأَمَّا أَنْ ينالَهُ في آخرِ جُزءٍ مِنْ حَوْلِ ما عنده [ ١٩٩ / ب ]، أو مع تمام حوله، أو قبله، ففي الحالين الأولين يصيرُ النَّيْلُ مضموماً إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد حَقُّهُ، وفيما ناله حَقُّهُ على اختلاف الأقوال فيه .

وأما إذا ناله قبل تمام الحَوْلِ، فلا شيءَ فيما عنده حتَّى يتمَّ حَوْلُهُ . وفي وجوب حَقِّ المَعْدِنِ فيما ناله، وجهان :

أصحُّهما: يجبُ، وهو ظاهر نصه في « الأم » .

والثاني: لا يجبُ . فعلى هذا: يجبُ فيما عنده رُبْعُ العُشْرِ عند تمام حوله، وفيما ناله رُبْعُ العُشْرِ عند تمام حَوْلِهِ .

ولو كان يملكُ من جنسه دون نصابٍ؛ بَأَن يملكَ مئةَ درهمٍ، فنالَ من المعدنِ مئةً، نُظِرَ:

إِنْ نَالَ بعد تمام حَوْلِ ما عنده، ففي وجوب حَقِّ المعدنِ فيما ناله الوجهان :

فعلى الأول: يجبُ في المَعْدِنِ حَقُّهُ، ويجبُ فيما عنده رُبْعُ العُشْرِ إذا مَضَى جَوْلٌ مِنْ حينَ كَمَلِ النصابِ بالنَّيْلِ .

وعلى الثاني: لا يجبُ شيءٌ حتَّى يمضي حَوْلٌ مِنْ يومِ النَّيْلِ، فيجبُ في الجميعِ رُبْعُ العُشْرِ .

وعن صاحب « الإفصاح »<sup>(١)</sup> وجهٌ: أنه يجبُ فيما ناله حَقُّهُ، وفيما كان عنده رُبْعُ العُشْرِ في الحال؛ لأنه كَمَلِ بالنَّيْلِ، وقد مَضَى عليه الحَوْلُ .

وأما إِنْ نَالَ قبلَ تمام حَوْلِ المئةِ، فلا يجيءُ وجهٌ صاحب « الإفصاح »، ويجيءُ الوجهانِ الآخِرانِ . وهذا التفصيلُ مذكور في بعض طرق العراقيين، وقد نقل

(١) صاحب الإفصاح: هو أبو علي الطبري . سلفت ترجمته .

معظمه الشيخ أبو علي، ونسبه الإمام إلى السهو<sup>(١)</sup> وقال: إذا كان ما<sup>(٢)</sup> يملكه دون النصاب، فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر، ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم التئيل. ولا شك في القول بوجوب الزكاة فيه للتئيل، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل، ولا صار إليه حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجباً منه، مُنكراً له.

وأما إذا كان ما عنده مال تجارة، فتنظم فيه الأحوال الثلاثة، وإن كان دون النصاب بلا إشكال؛ لأن الحول ينعقد عليه، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول على الأصح. فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصاباً، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول.

وإن نال قبل تمام الحول، ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان.

وإن نال بعد تمام الحول، نُظِرَ:

إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول، وجب في التئيل حق المعدن؛ لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة. وإن لم يبلغ نصاباً ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلاً، بني ذلك على الخلاف في أن سلعة التجارة إذا قومت في آخر الحول فلم تبلغ نصاباً، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر: هل تجب فيها الزكاة، أم ينتظر آخر الحول الثاني؟ فإن قلنا بالأول [٢٠٠/١]، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة، وحينئذ يجب حق المعدن في التئيل قطعاً. وإن قلنا بالثاني، ففي وجوب حق المعدن الوجهان<sup>(٣)</sup>. وجميع ما ذكرناه مُفَرَّغٌ على المذهب: أن الحول ليس بشرط في حق المعدن. فإن شرطناه، انعقد الحول عليه من حين وجده.

فَرُغَ: لا يُمكنُ ذِمِّيٌّ مِنْ حَفْرِ مَعَادِنِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْأَخْذُ مِنْهَا، كَمَا لَا يُمكنُ مِنَ الْإِحْيَاءِ فِيهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنْ مَا أَخْذَهُ قَبْلَ إِزْعَاجِهِ<sup>(٥)</sup> يملكه، كما لو احتطب. وهل عليه

(١) في (ظ): « المشهور » وبهامشها: « السهو » نسخة.

(٢) كلمة: « ما » ساقطة من المطبوع.

(٣) في (ظ): « وجهان ».

(٤) أي: إحياء الأرض الموات.

(٥) إِزْعَاجِهِ: أي: طرده ومنعه من حفر المعادن في دار الإسلام.



حَقُّ الْمَعْدِنِ؟ يُبْنَى عَلَى أَنْ مَصْرِفَ حَقِّ الْمَعْدِنِ مَاذَا؟ فَإِنْ أَوْجِبْنَا فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ، فَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَّوَاتِ، وَإِنْ أَوْجِبْنَا الْخُمْسَ، فَطَرِيقَانِ:  
المذهب، والذي قطع به الأكثرون: مَصْرِفُ الزَّكَّوَاتِ.

والثاني: على قولين:

أظهرهما: هذا.

والثاني: مَصْرِفُ خُمْسِ خُمْسِ الْفَيْءِ. فَإِنْ قَلْنَا بِهِذَا، أُخِذَ مِنَ الذَّمِيِّ الْخُمْسُ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ، لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَعَلَى الْمَذْهَبِ تَشْتَرُطُ النِّيَّةُ فِيهِ. وَعَلَى قَوْلِ مَصْرِفِ الْفَيْءِ، لَا تَشْتَرُطُ النِّيَّةُ.

ولو كَانَ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُكَاتَبًا، لَمْ يُمْنَعْ، وَلَا زَكَاةً.

ولو نَالَ الْعَبْدُ مِنَ الْمَعْدِنِ شَيْئًا، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَعَلَيْهِ وَاجِبُهُ. وَلَوْ أَمَرَهُ السَّيِّدُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ النَّيْلُ لَهُ، فَقَدْ بَنَاهُ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ، وَحِظَ الزَّكَاةَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

واعلم: أَنَّ السُّلْطَانَ وَالْحَاكِمَ، يُزْعَجُ الذَّمِيَّ عَنِ مَعْدِنِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَيَنْقَدِحُ جَوَازُ إِزْعَاجِهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَقِّ فِيهِ.

فَرَعٌّ: لَوْ اسْتَخْرَجَ اثْنَانِ مِنَ مَعْدِنٍ نَصَابًا، فَوَجُوبُ الزَّكَاةِ يُبْنَى عَلَى ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي.

فَرَعٌّ: إِذَا قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ: إِنَّ الْحَوْلَ لَا يُعْتَبَرُ، فَوْقَ وَجُوبِ حَقِّ الْمَعْدِنِ حَصُولُ النَّيْلِ فِي يَدِهِ، وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ: التَّخْلِيصُ وَالتَّنْقِيَةُ. فَلَوْ أَخْرَجَ قَبْلَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التَّرَابِ وَالْحَجَرِ، لَمْ يَجْزِ، وَكَانَ مَضمونًا عَلَى السَّاعِي، يَلْزَمُهُ رُدُّهُ.

فلو اختلفا في قَدْرِهِ بَعْدَ التَّلْفِ، أَوْ قَبْلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّاعِي مَعَ يَمِينِهِ، وَمَوْوَنَةُ التَّخْلِيصِ وَالتَّنْقِيَةِ عَلَى الْمَالِكِ، كَمَوْوَنَةِ الْحَصَادِ وَالذِّيَّاسِ. فَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، فَهُوَ كَتَلَفِ بَعْضِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِمْكَانِ.

قلت: وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَخْلِيصِهِ، أُجْبِرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ: الرَّكَازُ دَفِينٌ<sup>(١)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، وَيَصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَّوَاتِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(١) فِي (ظ، هـ): « دَفِينٌ ».

وحُكي قول، وقيل: وجه<sup>(١)</sup>: أنه يصرفُ مَصْرَفَ حُمْسٍ حُمْسِ الفِئءِ، ولا يشترطُ الحول فيه بلا خلاف. والمذهبُ: اشتراطُ النصاب، وكونُ الموجود ذهباً أو فضةً.

وقيل: في اشتراطِ ذلك، قولان:

الجديد: الاشتراطُ.

فَرَعٌ: لو كان الموجودُ على صَرَبِ الإسلام؛ بأن كان عليه شيءٌ من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام، لم يملكه الواجدُ<sup>(٢)</sup> بمجرد [ ٢٠٠ / ب ] الوُجْدان؛ بل يَرُدُّهُ إلى مالِكِهِ إن علمَهُ؛ فإن لم يعلمَهُ، فوجهان:

الصحيحُ الذي قطع به الجمهور: هو لِقْطَةٌ يُعْرَفُ الواجدُ سنَةً، ثم له تملكه إن لم يظهر مالِكُهُ.

وقال الشيخ أبو علي: هو مالٌ ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبداً، أو يحفظه الإمام له في بيت المال، ولا يملك بحال، كما لو ألقَتِ الرِيحُ ثوباً في حَجْرِهِ، أو مات مُورَثُهُ عن ودائع وهو لا يعرف مالِكَهَا. وإنما يملكُ بالتعريف ما ضاع من المارَّةِ، دون ما حَصَنَهُ المالك بالدفن. ونقل البَغَوِيُّ عن القَّالِ نحو هذا.

قال الإمام: ولو انكشفت الأرضُ عن كنز بسَيْلٍ ونحوه، فما أدري ما قول الشيخ فيه، والمال البارزُ ضائع، قال: واللائقُ بقياسه؛ أن لا يثبت فيه حقُّ التملكِ<sup>(٣)</sup>؛ اعتباراً بأصل الموضوع، ولو لم يعرف أن الموجود من صَرَبِ الجاهلية أو الإسلام، فقولان:

أظهرهما وأشهرهما: ليس برِكَازٍ.

والثاني: رِكَازٌ فيخمس.

وعلى الأظهر: يكون لِقْطَةٌ على قول الجمهور.

وعن الشيخ أبي عليٍّ موافقة الجمهور هنا. وعنه أيضاً وجهان:

(١) في (ظ): «أو وجه» بدل: «وقيل: وجه»

(٢) في المطبوع: «الواحد»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «التمليك».

أحدهما: الموافقة .

والثاني: أنه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة .

ثم يلزم من كون الرِّكَازِ على ضَرْبِ الإسلام، كونه دفن في الإسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية؛ لاحتماله أنه وجدّه مسلم بكنز جاهلي، فكنزه ثانياً، فالحكم مُدَارٌّ على كونه من دفن الجاهلية<sup>(١)</sup>، لا على كونه ضَرْبَ الجاهلية .

فَرُوعُ: الكَنْزُ الموجودُ بالصِّفَةِ المتقدمة، تارةً يوجدُ في دار الإسلام، وتارةً في دار الحرب . فالذي في دار الإسلام، إن وُجِدَ في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد، فهو رِكَاز، سواء كان مَوَاتاً، أو مِنَ القِلاعِ العاديَّةِ<sup>(٢)</sup> التي عمرت في الجاهلية . فَإِنْ وُجِدَ في طريق مسلوكة<sup>(٣)</sup>، فالمذهبُ والذي قطع به العراقيون، والقَفَالُ: أنه لُقْطَةٌ .

وقيل: رِكَاز .

وقيل: وجهان . والموجود في المسجد لُقْطَةٌ على المذهب . ويجيء فيه الوجهُ الذي في الطريق: أنه رِكَازٌ .

وما عدا هذه المواضع، ينقسم إلى مملوك، وموقوف؛ فالمملوك، إن كان لغيره ووجد فيه كنزاً، لم يملكه الواجد؛ بل إن ادَّعاه مالكة، فهو له بلا يمين، كالأمتعة في الدار، وإلا فهو لمن تَلَقَّى صاحبُ الأرضِ المِلْكَ منه . وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض، فيكون له وإن لم يدَّعه؛ لأنه بالإحياء مَلَكَ ما في الأرض، وبالبيع لم يُزَلْ ملكه عنه، فإنه مدفون منقول . فَإِنْ كان مَنْ تَلَقَّى المَلْكَ عنه هالكاً، فورثته قائمون مقامه . فَإِنْ قال بعض ورثته: هو لمورثنا، وأباه بعضهم، سلم نصيب المدعي إليه، وسلك بالباقي ما ذكرناه . لهذا كُلُّهُ كَلامُ الأئمة صريحاً وإشارةً . ومن المصرِّحين [ ٢٠١ / أ ] بملك الرِكَازِ بإحياء الأرض: القَفَالُ .

(١) في المطبوع: «الجاهليين» .

(٢) العاديَّة: أي: القديمة، كأنها نسبت إلى عادٍ، وهم قوم هودِ النبي ﷺ، وكلُّ قديم ينسبونه إلى عادٍ وإن لم يدركهم . انظر (النهاية: عدا) .

(٣) في (ظ): «مسلك» .

ورأى الإمام تخريج ملك الرِّكاز بالإحياء على ما لو دخلت ظَبِيَّةً داراً، فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها. وفيه وجهان:

**أصحُّهما:** لا يملكها؛ لكن يصيرُ أولى بها. كذلك المُحْيِي يصيرُ أولى بالكنز. ثم إذا قلنا: الكنز يملك بالإحياء، وزالت رَقَبَةُ الأرض عن مِلْكِهِ، فلا بُدَّ من طلبه ورده إليه. وإن قلنا: لا يملكه، ولكن يصيرُ أولى به، فلا يبعدُ أن يقال: إذا زال ملكه عن رَقَبَةِ الأرض، بَطَلَ اختصاصه. كما أن في مسألة الظَّبِيَّةِ إذا قلنا: لا يملكها، ففتح الباب وأفلتت، ملكها من اصطادها.

**التفريع:** إن قلنا: المُحْيِي لا يملك بالإحياء، فإذا دخل في ملكه، أخرج الخُمُسَ، وإلا فإذا احتوت يده على الكنز نفسه، وقد مضى سنون، فلا بُدَّ من إخراج الخُمُسِ الذي لزمه يوم ملكه. وفيما مضى من السنين، يُبنى وجوبُ رُبْعِ العشر في الأخماس الأربعة على الخلاف في الضَّالِّ والمغصوب، وفي الخُمُسِ كذلك إن قلنا: لا<sup>(١)</sup> تتعلَّق الزكاة<sup>(٢)</sup> بالعين، وإلا فعلى ما ذكرنا إذا لم يملك إلا نصاباً، وتكرَّر الحَوْلُ عليه.

أما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد، فإن كان أحياء، فما وجده رِكَازٌ، وعليه خُمُسُهُ في وقت دخوله في ملكه كما سبق.

وقال الغزالي: فيه وجهان؛ بناءً على ما قاله الإمام، وإن كان انتقل إليه من غيره، لم يحلَّ له أخذه؛ بل عليه عَرْضُهُ على من ملكه عنه. وهكذا حتَّى ينتهي إلى المُحْيِي كما سبق.

وإن كان الموضع موقوفاً، فالكنز لمن في يده الأرض، كذا قاله في «التهذيب». «هذا كُلُّهُ إذا وُجِدَ في دار الإسلام، فلو وُجِدَ في دار الحرب في مَوَاتٍ، نُظِرَ:

إن كانوا لا يَدُبُّونَ عنه، فهو كمواتِ دار الإسلام، وإن كانوا يَدُبُّونَ عنه ذَبَّهُمْ عن العُمُران، فالصحيحُ الذي قطع به الأكترون: أنه كمواتهم الذي لا يَدُبُّونَ عنه.

(١) كلمة: «لا» ساقطة من المطبوع.

(٢) في (ظ): «الركاز».

وقال الشيخ أبو علي: هو كَعْمَرَانِهِمْ.

وإن وُجِدَ في موضع مملوك لهم، نُظِرَ:

إن أخذَ بقهر وقاتل، فهو غنيمَةٌ، كأخذِ أموالهم ونقودهم من بيوتهم، فيكون حُمْسُهُ لأهل الحُمْسِ، وأربعةُ أخصاسِهِ لمن وجده. وإن أخذ<sup>(١)</sup> بغير قتال ولا قَهْر، فهو فيءٌ، ومستحقُّه أهلُ الفِءِ. كذا قاله في «النهاية»، وهو محمول على ما إذا دخلَ دارَ الحرب بغير أمان؛ لأنه إذا دخلَ بأمان لا يجوز له أخذُ كَنْزِهِمْ لا بقتال ولا بغيره. كما ليس له أن يخونَهُمْ في أمتعة بيوتهم، وعليه الرُدُّ إن أخذَ. وقد نص على هذا، الشيخ أبو علي.

ثم في كونه فيئاً إشكالٌ؛ لأن مَنْ دخلَ بغير أمان، وأخذَ مالَهُمْ بلا قتال؛ إما أن يأخذه حُفِيَّةً، فيكون سارقاً، وإمَّا جِهَاراً، فيكون مُخْتَلِساً، وهما خاص ملك السارق والمختلس. ويتأيد هذا الإشكال؛ بأن كثيراً من الأئمة [٢٠١ / ب] أطلقوا القول؛ بأنه غنيمَةٌ، منهم ابن الصَّبَّاحِ، والصَّيْدَلَانِيُّ.

فَرَعٌ: إذا تنازعَ بائعُ الدارِ ومُشْتَرِيها في رِكَازٍ وُجِدَ فيها، فقال المُشْتَرِي: لي<sup>(٢)</sup> وأنا دفنتُهُ، وقال البائعُ مثلَ ذلك، أو قال: ملكته بالإحياء، أو تنازعَ المُعِيرُ والمُستَعِيرُ، أو المُكْرِي والمُستأجرُ هكذا، فالقولُ قولُ المُشْتَرِي والمُستَعِيرِ والمُستأجرِ مع أيمانهم؛ لأن اليدَ لهم، فهو كالنزاعِ في متاع الدار. وهذا إذا احتملَ صدقُ صاحبِ اليدِ، ولو على بُعْدٍ. فأما إذا لم يحتمل؛ لكونِ مثله لا يمكنُ دفنه<sup>(٣)</sup> في مُدَّةِ يَدِهِ<sup>(٤)</sup>، فلا يصدِّقُ صاحبُ اليدِ.

ولو وقع النزاعُ بين المُكْرِي والمُستأجرِ، أو المُعِيرِ والمُستَعِيرِ بعد رجوع الدارِ إلى يد المالكِ، فإن قال المُكْرِي أو المُعِيرُ: أنا دفنتُهُ بعد عَوْدِ الدارِ إليَّ، فالقولُ قولُهُ بشرط الإمكانِ. وإن قال: دفنته قبل خروج الدارِ من يدي، فوجهان:

أحدهما: القولُ قولُهُ أيضاً.

(١) في (ظ): «وجد».

(٢) في (ظ): «هولي».

(٣) في (ظ) زيادة: «إلاً».

(٤) في (ظ): «في مُدَّةِ مَدْيِهِ».

وَأَصْدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ سَلَّمَ لَهُ حَصُولَ الْكَتْرِ فِي يَدِهِ، فَيَدُهُ تَنْسَخُ الْيَدَ السَّابِقَةَ. وَلِهَذَا لَوْ تَنَازَعَا قَبْلَ الرَّجُوعِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

فَرَعٌ: إِذَا عَتَبْنَا النَّصَابَ فِي الزَّكَاةِ، لَمْ يَشْتَرَطْ كَوْنُ الْمَوْجُودِ نَصَابًا؛ بَلْ يَكْمَلُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ مِنْ جِنْسِ النِّقْدِ الْمَوْجُودِ. وَفِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي الْمَعْدِنِ، وَإِذَا كَمَلْنَا، فَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

فَرَعٌ: حُكْمُ الذَّمِّيِّ فِي الرَّكَازِ، حُكْمُهُ فِي الْمَعْدِنِ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَأَخْذَهُ، مَلَكَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَفِيهِ احْتِمَالٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ كَالْحَاصِلِ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ كَمَا لَهُمُ الضَّالُّ.

وَإِذَا قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ فَأَخْذَهُ، فَفِي أَخْذِ حَقِّ الرَّكَازِ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْمَعْدِنِ.

قَلْتُ: إِذَا وَجَدَ مَعْدِنًا، أَوْ رِكَازًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَفِي مَنَعِ الدَّيْنِ زَكَاتَهُمَا الْقَوْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي سَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

وَإِذَا أَوْجَبْنَا زَكَاتَ الرَّكَازِ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَخْذَ خُمْسِ الْمَوْجُودِ لَا قِيَمَتَهُ.

وَلَوْ وُجِدَ فِي مَلِكِهِ رِكَازٌ فَلَمْ يَدَّعِهِ، وَأَدَّعَاهُ آئِنَانِ، فَصُدِّقَ أَحَدُهُمَا، سَلَّمَ إِلَيْهِ. وَإِذَا وَجِدَ مِنَ الرَّكَازِ دُونَ النَّصَابِ، وَلَهُ دَيْنٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَبَلَغَ بِهِ نَصَابًا، وَجِبَ خُمْسُ الرَّكَازِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، أَوْ مَدْفُونًا، أَوْ غَنِيمَةً، وَالرِّكَازُ نَاقِصٌ، لَمْ يُخَمَّسْ حَتَّى يَعْلَمَ سَلَامَةَ مَالِهِ، فَحِينَئِذٍ يَخْمَسُ الرَّكَازَ النَّاقِصَ عَنِ النَّصَابِ، سِوَاءِ بَقِي الْمَالِ، أَوْ تَلَفَ، إِذَا عَلِمَ وَجُودَهُ يَوْمَ حَصْلِ الرَّكَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## بابُ زكاةِ الفِطْرِ (١)

هي واجبة، وقال ابنُ اللَّبَّانِ (٢) من أصحابنا: غيرُ واجبة. قلتُ: قول ابنِ اللَّبَّانِ شاذ منكر؛ بل غَلَطَ صريحٌ. والله أعلم. وفي وقت وجوبها أقوالٌ:

أظهرها، وهو الجديد: تجبُ بغروب الشمس ليلة العيد..

والثاني، وهو القديم: تجبُ بطلوع الفجر [٢٠٢ / أ] يوم العيد.

والثالث: تجبُ بالوقتَيْن معاً، خرَّجه صاحبُ «التلخيص»، واستنكره الأصحابُ. فلو ملكَ عبداً، أو أسلمَ عبدهُ الكافرُ، أو نكحَ امرأةً، أو وُلِدَ له وُلْدٌ ليلة العيد، لم تجب فِطْرَتُهُمْ (٣) على الجديد والمُخرَجِ (٤)، وتجب على القديم.

(١) زكاة الفطر: سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال لها: صدقة الفطر؛ كأنها من الفطرة التي هي الخِلقَةُ، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. ويقال للمُخرَجِ: فِطْرَةٌ - بكسر الفاء - لا غير (النجم الوهاج: ٣ / ٢٢٢).

(٢) هو الإمام العلامة الكبير، إمامُ الفَرَضِيِّينَ في الآفاق: أبو الحُسَيْنِ، محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، الشافعي، المعروف بابن اللَّبَّانِ. كان إماماً في الفقه والفرائض. وكان يقول: ليس في الدنيا فَرَضِيٌّ إِلَّا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي، أو لا يحسن شيئاً. مات سنة (٤٠٢ هـ)، قال الذهبي: «أظنه من أبناء الثمانين». من كتبه: «الإيجاز»، وكتب أخرى في الفرائض. له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٢١٧ - ٢١٩) وفي حاشيته مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه المصنف «في تهذيب الأسماء واللغات»، وهو من شرطه.

(٣) الفِطْرَةُ: زكاة الفِطْرِ.

(٤) في المطبوع: «وعلى المُخرَجِ».

ولو مات ولدُه أو عبْدُه، أو زوجتُه، أو طَلَّقها بائناً ليلة العيد، أو ارتدَّ العبدُ، أو الزوجة، لم تجب على القديم والمُخْرَجِ، وتجب على الجديد، وكذا الحكم لو أسلم الكافرُ قبل الغروب، ومات بعده.

ولو حَصَلَ الولدُ أو الزوجةُ، أو العبدُ بعد الغروب، وماتوا قبلَ الفجرِ، فلا فِطْرَةٌ على الأقوالِ كُلِّها.

ولو زال المِلْكُ في العبدِ بعدَ الغروبِ وعاد قبلَ الفجرِ، وجبَتْ على الجديد والقديم. وأما على المُخْرَجِ، فوجهان، كالوجهين في أن الواهب: هل يرجعُ فيما زال ملك المتهب عنه ثم عاد إليه؟

ولو باع العبد بعد<sup>(1)</sup> الغروب واستمر ملك المشتري، فعلى الجديد: الفِطْرَةٌ على البائع، وعلى القديم: على المشتري.

وعلى المُخْرَجِ: لا تجبُ على واحدٍ منهما.

ولو مات مالك العبد ليلة العيد، فعلى الجديد: الفِطْرَةٌ في تركته، وعلى القديم: تجبُ على الوارث، وعلى المُخْرَجِ: لا فِطْرَةٌ أصلاً، وفيه وجهٌ: [ أنها تجب [ على الوارث على هذا القول؛ بناءً على القديم: إنَّ الوارث يبني على حَوْل الموروث.

فَصَلُّ: الفِطْرَةُ يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب. وتقدّم بيانه في «باب التعجيل»، فإذا لم يُعَجَّلْ فيستحبُّ ألاَّ يؤخَّرَ إخراجها عن صلاة العيد، ويحرمُ تأخيرها عن يوم العيد، فإنَّ أخَرَ قَضَى.

فَصَلُّ: الفِطْرَةُ قد يؤدِّيها عن نفسه، وقد يؤدِّيها عن غيره. وجهاتُ التحمُّلِ ثلاثٌ: المِلْكُ، والنِّكاحُ، والقِرابَةُ. وكلُّها تقتضي وجوبَ الفِطْرَةِ في الجملة، فمن لزمه نفقةٌ بسبب منها، لزمه فِطْرَةُ المُنْفَقِ عليه، ولكن يشترطُ في ذلك أمور، ويستثنى عنه صُور، منها: متفقٌ عليه.

ومنها: مختلفٌ فيه، ستظهر بالتفريع، إن شاء الله تعالى.



وقال ابنُ المُنْذِرِ، مِنْ أصحابنا: تَجِبُ فِطْرَةُ الزَّوْجَةِ فِي مالِها، لا على الزوج .  
فمن المستثنى: أَنَّ الابنَ تَلْزِمُهُ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ أَبِيه؛ تَفْرِيعاً على المذهب في وجوب  
الإعفاف، وفي وجوبِ فِطْرَتِها عليه وجهان:

أَصْحُهُما عند الغزالي في طائفة: وجوبها.

وأصْحُهُما عند صاحِبِي « التهذيب » و « العُدَّة » وغيرهما: لا تَجِبُ .

قلتُ: هذا الثاني هو الأصحُّ، وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ فِي « المحرَّر » بصحَّته .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ويجري الوجهان في فِطْرَةِ مُسْتَوْلَدَتِهِ .

ثم مَنْ عدا الأصول والفروع من الأقارب، كالإخوة والأعمام،  
لا تَجِبُ [ ٢٠٢ / ب ] فِطْرَتِهم، كما لا تَجِبُ نَفَقَتِهم .

وأما الأصولُ والفروع، فَإِنْ كانوا موسرين، لم تَجِبْ نَفَقَتِهم، وإلَّا فَكُلُّ مَنْ  
جَمَعَ منهم إلى الإعسار الصَّغَرَ، أو الجنون، أو الزَّمانَةَ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ، وَمَنْ تَجَرَّدَ فِي  
حَقِّه الإعسارُ، ففي نَفَقَتِهِ قولان. ومنهم مَنْ قطع بالوجوب في الأصول. وحكْمُ  
الفِطْرَةِ حَكْمُ النَفَقَةِ اتِّفَاقاً واختلافاً. إذا ثبت هذا، فلو كان الابنُ الكَبِيرُ فِي نَفَقَةِ أَبِيه،  
فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم تَجِبْ فِطْرَتُهُ على الأب؛ لسقوط نَفَقَتِهِ،  
ولا على الابن؛ لإعساره. وإن كان الابنُ صَغِيرًا، والمسألةُ بحالها، ففي سقوط  
الفِطْرَةِ عن الأب وجهان:

أصحهما: السقوط كالكبير .

والثاني: لا تسقط؛ لتأكدها .

فَرَعٌ: الفِطْرَةُ الواجبة على الغير؛ هل تلاقي المؤدِّي عنه، ثم يتحمَّل عنه  
المؤدِّي، أم تَجِبُ على المؤدِّي ابتداءً؟ فيه خلافٌ. يقال: وجهان. ويقال: قولان  
مُخَرَّجان .

أصحهما: الأول .

ثم الأكثرون طَرَدُوا الخِلافَ فِي كلِّ مُؤَدِّ عن غيره من الزوج والسيد والقريب .

قال الإمام: وقال طوائف من المحققين: هذا الخلاف في فِطْرَةِ الزوجة فقط. أما فِطْرَةُ المملوك والقريب، فتجب على المؤدّي ابتداءً قطعاً؛ لأن المؤدّي عنه، لا يصلح للإيجاب؛ لعجزه.

ثم حيثُ فرض الخلاف وقلنا بالتحمُّل، فهو كالضمان، أم كالحوالة؟ قولان، حكاهما أبو العباس الرُّوياني<sup>(١)</sup> في « المسائل الجرجانيات » فلو كان الزوج مُعسراً، والزوجة أمة، أو حُرّة موسرة، فطريقان:

**أصحهما:** فيهما قولان؛ بناءً على الأصل المذكور. إن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدّي عنه أولاً، وجبت الفِطْرَةُ على الحُرّة، وسَيِّدِ الأُمَّةِ، وإلّا، فلا تجب على أحد.

**والطريق الثاني:** تجب على سَيِّدِ الأُمَّةِ، ولا تجب على الحُرّة، وهو المنصوص. والفرق: كمالُ تسليم الحُرّة نفسها، بخلاف الأُمَّة.

**قلت:** الطريق الثاني: أصح. والله أعلم.

أما إذا نَشَزَتْ، فتسقط فِطْرَتُها عن الزوج قطعاً. قال الإمام: والوجه عندي القطع بإيجاب الفِطْرَةِ عليها، وإن قلنا: لا يلاقيها الوجوب؛ لأنها بالتشؤُر خرجت عن إمكان التحمُّل. ولو كان زوج الأُمَّة موسراً، ففِطْرَتُها كنفقها، وبيانها في بابها.

وأما خادمُ الزوجة، فإن كانت مستأجرة، لم تجب فِطْرَتُها، وإن كانت من إماء الزوج، فعليه فِطْرَتُها، وإن كانت من إماء الزوجة، والزوج ينفق عليها، لزمها فِطْرَتُها؛ لأنه يَمُونُها، نصَّ عليه الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ في « المختصر ».

وقال الإمام: الأصح عندي: أنها لا تلزمه.

**فَرَوْع:** لو أخرجت الزوجة فِطْرَةَ نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه؛ ففي إجزائها وجهان:

(١) هو قاضي القضاة أبو العباس: أحمد بن محمد بن أحمد الرُّوياني الطبري، جدُّ أبي المعاسن صاحب « بحر المذهب ». كان من أكابر فقهاء الشافعية. منه انتشر العلم في رُويان من نواحي طبرستان. مات سنة (٤٥٠ هـ). له « الجرجانيات »، و« نواذر الأحكام ». له ترجمة في (الأعلام: ١ / ٥١٣)، وفي (طبقات ابن هداية الله ص: ١٥٨) وفي حاشيتيهما مصادرهما. وهذا العلم لم يترجمه المصنف في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شُرْطه.

إن قلنا: الزوج مُتَحَمِّلٌ، أجزأ، وإلّا، فلا، ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراضٍ، أو غيره، وأخرج بغير إذنه. [٢٠٣ / أ] والمنصوص في «المختصر»: الإجزاء.

ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن من عليه، أجزأ بلا خلاف؛ بل لو قال الرجل لغيره: أدّ عني فطرتي، ففعل، أجزأه، كما لو قال: اقض ديني.

فَرَعٌ: تجب فِطْرَةُ الرَّجْعِيَّةِ كنفقتها.

وَأَمَّا الْبَائِنُ: فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا، فَلَا فِطْرَةَ، كَمَا لَا نَفَقَةَ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا،

فطريقان:

أحدهما: تجب كالنفقة، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي عليّ، والإمام،

والغزاليّ.

والثاني، وبه قطع الأكثرون: أن وجوب الفِطْرَةِ مبنيٌّ على الخلاف في أنّ النفقة للحامل، أم للحمّل؟ إن قلنا بالأول، وجبت، وإلّا، فلا؛ لأنّ الجنين لا تجب فِطْرَتُهُ.

هذا إذا كانت الزوجة حُرَّةً، فإن كانت أمةً، ففطرتها بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف. فإن قلنا: النفقة للحمّل، فلا فِطْرَةَ، كما لا نفقة؛ لأنه لو برز الحمل، لم تجب نفقته على الزوج؛ لأنه ملك سيدها، وإن قلنا: للحامل، وجبت. وسواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني، فالمذهب: وجوب الفِطْرَةِ؛ لأن الأظهر: أنّ النفقة للحامل.

فَرَعٌ: لا تجب على المسلم فِطْرَةُ عَبْدِهِ، وَلَا زَوْجَتِهِ، وَلَا قَرِيبِهِ، الْكُفَّارِ.

فَرَعٌ: تجب فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْمَشْرُوكِ، وَفِطْرَةُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُهَيَّأَةً، فَالْوَجُوبُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ بَيْنَ السَّيِّدِ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَهَلْ تَخْتَصُّ الْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنُ الْوَجُوبِ فِي نَوْبَتِهِ، أَمْ تُوزَعُ بَيْنَهُمَا؟ يَبْنِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ: هَلْ هِيَ مِنَ الْمُؤَنِّ النَّادِرَةِ، أَمْ مِنَ الْمَتَكَرِّرَةِ، وَأَنَّ النَّادِرَةَ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ، أَمْ لَا؟ وَفِي الْأَمْرَيْنِ خِلَافٌ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْفِطْرَةَ مِنَ النَّادِرَةِ، وَبِهِ قَطْعُ الْجُمْهُورِ.

وقيل: فيها وجهان.

وأما الثاني : ففيه وجهان مشهوران :

**أصحهما: دخول النادرة<sup>(١)</sup>.**

فَرَوْعُ: المُدَبِّرُ، وَأُمُّ الْوَالِدِ، وَالْمُعَلَّقُ عِنْقُهُ عَلَى صِفَةٍ، تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ عَلَى السَّيِّدِ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْمَرْهُونِ، وَالْجَانِي، وَالْمُسْتَأْجِرُ.

وقال إمام الحَرَمين، والغزاليُّ: يحتمل أن يجريَ في المرهون<sup>(٢)</sup> الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون. وهذا الذي قالاه، لا نعرفه لغيرهما؛ بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك.

وأما العبدُ المغصوبُ والضالُّ، فالمذهب: وجوبُ فِطْرته.

وقيل: قولان، كزكاة المغصوب. وطردَ ابنُ عَبْدَانَ هذا الخلاف فيما إذا حِيلَ بينه وبين زوجته وقتَ الوجوب.

وأما العبدُ الغائبُ؛ فإنَّ علمَ حياته وكان في طاعته، وجبتْ فِطْرَتُهُ، وإنَّ كان أبقأ، ففيه الطريقتان، كالمغصوب.

وإنَّ<sup>(٣)</sup> لم يعلمَ حياته، وانقطع خبرُهُ مع تواصل الرِّفاق، فطريقتان:

**أحدهما: القطعُ بوجوبها.**

**والثاني: على قولين.** والمذهب: على الجملة وجوبها. والمذهب: أنَّ هذا العبدُ [ ٢٠٣ / ب ] لا يجزئُ عتقه عن الكفَّارة.

ثم إذا أوجبنا الفِطْرَةَ في هذه الصُّورِ، فالمذهبُ: وجوبُ إخراجها في الحال. ونصَّ في «الإملاء» على قولين فيه.

فَرَوْعُ: العبدُ ينفقُ على زوجته من كَسْبِهِ، ولا يخرجُ الفِطْرَةَ عنها، حُرَّةً كانت، أو أمةً؛ لأنه ليس أهلاً لفِطْرَةَ نفسه، فكيف يحملُ عن غيره؟ بل تجبُ على الزوجة فِطْرَةُ نفسها إن كانت حُرَّةً، وعلى السَّيِّدِ إن كانت أمةً على المذهب فيهما.

(١) في (هـ)، والمطبوع: «النادر».

(٢) في (ظ): «الموهوب».

(٣) في المطبوع زيادة: «كان».

وقيل: فيهما القولان السابقان، فيما إذا كان الزوج حُرّاً مُعْسِراً.

ولو مَلَكَ السيدُ عبده شيئاً، وقلنا: يملكه، لم يكن له إخراجُ فِطْرَةِ زوجته استقلالاً؛ لأنه مِلْكٌ ضعيف. فلو صرَّح في الإذن بالصَّرْفِ إلى هذه الجهة فوجهان؛ فإن قلنا: له ذلك، فليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت؛ لأن الاستحقاق إذا ثبت، فلا مدفع له.

**فَرْعٌ:** إذا وصى بمنفعة عبدٍ لرجلٍ، وبرقبته لآخر، ففِطْرَتُهُ على الموصى له بالرقبة قطعاً. وهل تجب نفقته عليه، أم على الآخر، أو في بيت المال؟ [ فيه ] ثلاثة أوجه.

**قلت:** الأصح: أنها على مالك الرقبة، وأن الفِطْرَةَ كالنفقة، وهي مُعادة في الوصية. والله أعلم.

وعبْدُ بيت المال، والموقوف على مسجدٍ، لا فِطْرَةَ فيهما على الصحيح. والموقوف على رجل بعينه، المذهب: أنه إن قلنا: المَلِكُ في رقبته للموقوف عليه، فعليه فِطْرَتُهُ. وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان. وقيل: لا فِطْرَةَ فيه قطعاً، وبه قطع في « التهذيب ».

**قلت:** الأصح: لا فِطْرَةَ إذا قلنا: لله تعالى. والله أعلم.

**فَرْعٌ:** إذا مات المؤدّي عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء، لم تسقط الفِطْرَةُ على الأصح. وبه قطع في « الشامل ».

**فصل:** يشترط في مؤدّي الفِطْرَةِ، ثلاثة أمور:

**الأول: الإسلام:**

فلا فِطْرَةَ على الكافر عن نفسه، ولا عن غيره، إلا إذا كان له عبداً مسلماً، أو قريباً مسلماً، أو مُستولداً مسلماً، ففي وجوب الفِطْرَةِ عليه وجهان؛ بناءً على أنها تجب على المؤدّي ابتداءً، أو على المؤدّي عنه، ثم يتحمّل المؤدّي؟

**قلت:** أصحُّهما: الوجوب، وصحَّحه الرافعي في « المحرَّر » وغيره. وهو

مقتضى البناء. والله أعلم.

فإن قلنا بالوجوب، فقال إمام الحرميين: لا صائر إلى أن المتحمّل عنه ينوي.

ولو أسلمت ذمياً تحت ذمّي، ودخل وقت الفِطْرَةِ في تخلف الزوج، ثم أسلم

قبل انقضاء العِدَّةِ، ففي وجوبِ نفقتها مُدَّةَ التخلُّفِ خلافُ يأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. فإن لم نوجِّبها، فلا فِطْرَةَ. وإن أوجبناها، فالفِطْرَةُ على هذا الخلاف في عبده المسلم.

### الأمر الثاني: الحُرِّيَّةُ:

فليس على الرقيق فِطْرَةَ نفسه، ولا فِطْرَةَ زوجته. ولو مَلَكَه السيدُ عبداً [٢٠٤ / أ] وقلنا: يملكه، سقطت فِطْرَتُهُ عن سيده؛ لزوال ملكه، ولا تجبُ على الممتلك؛ لضعف ملكه.

وفي المُكاتب ثلاثة أقوال، أو أوجه:

أصحها: لا فِطْرَةَ عليه، ولا على سيِّده عنه.

والثاني: تجبُ على سيده.

والثالث: تجبُ عليه في كسبه، كنفقته.

والخلاف في أن المُكاتب عليه فِطْرَةُ نفسه يجري في أنَّ عليه فِطْرَةَ زوجته وعبيده. والمُدبَّرُ، والمُسْتَوْلَدَةُ، كالقنِّ. ومن بَعْضُهُ حُرٌّ، سَبَقَ حُكْمُهُ.

### الأمر الثالث: اليَسَارُ:

فالمعسرُ لا فِطْرَةَ عليه، وكلُّ مَنْ لم يُفْضَلْ عن قوته وقوتِ مَنْ في نفقته، ليلة العيد ويومه، ما يخرج في الفِطْرَةَ، فهو مُعسر، ومن فَضَلَ عنه ما يخرج في الفِطْرَةَ من أي جنس كان من المال، فهو موسر. ولم يذكر الشافعيُّ وأكثرُ الأصحاب في ضبط اليَسار والإعسار إلا هذا القَدْر. وزاد الإمام: فاعتبر كون الصَّاع فاضلاً عن مسكنه وعبيده الذي يحتاج إليه في خدمته. وقال: لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفَّارة.

وإذا نظرت كتبَ الأصحاب لم تجد ما ذكره، وقد يغلبُ على ظنك أنه لا خلاف في المسألة، وأن الذي ذكره، كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دَسْتُ ثوب<sup>(١)</sup> يلبسه، ولا شك في اعتباره، فإنَّ

(١) دَسْتُ ثوب: جُمَّلَةٌ ثياب، وهي المسَمَّاة في عُرف العامة بالبدلة (إعانة الطالبين: ٣ / ٨٠)، وجاء في المصباح المنير: «الدَسْتُ من الثياب: ما يلبسه الإنسان، وكيفية لتردُّه في حوائجه».

الفِطْرَةَ لَيْسَتْ بِأَشَدَّ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ مُبْتَقَى عَلَيْهِ فِي الدِّينِ. لَكِنَّ الخِلافَ ثابِتٌ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أبا عَلِيٍّ حَكَى وَجْهًا: أَنَّ عَبْدَ الخِدْمَةِ لَا يَبِيعُ فِي الفِطْرَةِ، كَمَا لَا يَبِيعُ فِي الكَفَّارَةِ، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا يَشْتَرُ فِي الفِطْرَةِ كَوْنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ؛ بَلِ المَعْتَبِرُ قُوْتُ يَوْمِهِ كَالدِّينِ، بِخِلافِ الكَفَّارَةِ؛ فَإِنَّ لَهَا بَدَلًا، وَذَكَرَ فِي « التَّهْذِيبِ » مَا يَمْتَضِي وَجْهَيْنِ .

وَالأَصْحَحُ عِنْدَهُ: مُوَافَقَةُ الإِمَامِ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ الابْنَ الصَّغِيرَ إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، لَزِمَ الأبَ فِطْرَتَهُ كَفِطْرَةِ الابْنِ، فَلَوْلَا أَنَّ العَبْدَ غَيْرَ مُحْسُوبٍ، لَسَقَطَ بِسَبَبِهِ فِطْرَةُ الابْنِ أَيْضًا. وَإِذَا شَرَطْنَا كَوْنَ المُخْرَجِ فَاضِلًا عَنِ العَبْدِ وَالمَسْكِينِ، إِنَّمَا نَشْرَطُهُ فِي الإِبْتِدَاءِ، فَلَوْ ثَبَتَ الفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إنْسَانٍ، بَعْنَا خَادِمَهُ وَمَسْكَنَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الثَّبُوتِ التَّحَقَّتْ بِالذِّيُونِ .

وَاعْلَمْ: أَنَّ الدِّينَ عَلَى الأَدَمِيِّ يَمْنَعُ وَجُوبَ الفِطْرَةَ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى صَرْفِهِ فِي نَفَقَةِ القَرِيبِ تَمْنَعُهُ. كَذَا قَالَه الإِمَامُ .

قَالَ: وَلَوْ ظَنَّ ظَانٌّ أَلَّا يَمْنَعُهُ عَلَى قَوْلِ كَمَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، كَانَ مَبْعَدًا. هَذَا لَفِظُهُ، وَفِيهِ شَيْءٌ نَذَرَهُ فِي آخِرِ البَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَعَلَى هَذَا: يَشْتَرُطُ مَعَ كَوْنِ المُخْرَجِ، فَاضِلًا عَمَّا سَبَقَ، كَوْنَهُ فَاضِلًا عَنْ قَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ .

وَاعْلَمْ: أَنَّ اليَسَارَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ وَقْتُ الوُجُوبِ، فَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا عِنْدَهُ ثُمَّ أُيْسِرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَرَعٌ: لَوْ فَضَّلَ [ ٢٠٤ / ب ] مَعَهُ عَمَّا لَا يَجِبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بَعْضُ صَاعٍ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَلَى الأَصْحَحِ، وَلَوْ فَضَّلَ صَاعًا وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ فِطْرَةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأَقْرَابِهِ، فَأَوْجُهُ:

**أَصْحُهَا:** يَلْزِمُهُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ نَفْسِهِ .

**وَالثَّانِي:** يَلْزِمُهُ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ .

**وَالثَّلَاثُ:** يَتَخَيَّرُ؛ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ غَيْرِهِ .

فَعَلَى هَذَا: لَوْ أَرَادَ تَوْزِيعَهُ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجِزْ عَلَى الأَصْحَحِ. وَالوُجْهَانِ عَلَى

(١) فِي (س): « عَمَّا لَا يَحْسَبُ » .

قولنا: مَنْ وجدَ بعضَ صاعٍ فقط، لزمه إخراجُهُ، فإن لم يلزمه، لم يجز التوزيع بلا خلاف.

ولو فَضَلَ صاعٌ وله عبدٌ، صرفه عن نفسه، وهل يلزمه أن يبيعَ في فِطْرَةِ العبد جزءاً منه؟ فيه أوجه:

**أصحُّها:** إن كان يحتاجُ إلى خدمته، لم يلزمه، وإلا لزم.

**والثاني:** يلزمه مطلقاً.

**والثالث:** لا يلزمه مطلقاً.

ولو فَضَلَ صاعانِ وفي نفقته جماعة، فالأصحُّ: أنه يقدم نفسه بصاع، وقيل: يتخيَّرُ.

وأما الصاعُ الآخرُ؛ فإن كان مَنْ في نفقته أقارب، قدَّم منهم مَنْ يقدم نفقته، ومراتبهم وفاقاً وخلافاً، وموضعها «كتابُ النفقات»، فإن استَوَّوا فيتخيَّرُ، أو يسقط، وجهان. ولم يتعرَّضوا للإقراع، وله مجالٌ في نظائره.

**قلت:** الأصحُّ: التَّخْيِيرُ. **والله أعلمُ.**

ولو اجتمع مع الأقارب زوجة، فأوجُه:

**أصحُّها:** تقدِّم الزوجة.

**والثاني:** القريب.

**والثالث:** يتخيَّرُ. فعلى الأصحِّ: لو فَضَلَ صاعٌ ثالث، فأخرجه عن أقاربه على ما سبق فيما إذا تمخَّضوا.

واعلم: أنَّ المذهبَ من الخلاف الذي ذكرناه، والذي أحرَّناه إلى «كتاب النفقات»: أنه يقدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير.

**فصل:** الواجبُ في الفِطْرَةِ صاعٌ من أيِّ جنسٍ أخرجه، وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، وهي ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهماً، وثلاثُ درهم.

**قلت:** هذا الذي قاله على مذهب مَنْ يقول: رَظْلُ بغدادَ مئة وثلاثون درهماً،



ومنهم مَنْ يقول: مئة وثمانية وعشرون درهماً، ومنهم مَنْ يقول: مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو الأرجح، وبه الفتوى، فعلى هذا: الصاع ست مئة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

قال ابن الصَّبَّاحِ وغيره: الأصلُ فيه الكَيْلُ، وإنما قَدَّرَه العلماءُ بالوزن استظهاراً.

**قلتُ:** قد يستشكلُ ضبط الصاع بالأرطال؛ فَإِنَّ الصاعَ المخرجَ به في زمن رسول الله ﷺ، مكيال معروف، ويختلف قَدْرُهُ وزناً باختلاف جنس ما يخرجُ، كالذُّرَّةِ والحِمَّصِ وغيرهما، وفيه كلام طويل، فمن أرادَ تحقيقه، راجعه [٢٠٥ / ١] في « شرح المذهب »، ومختصره: أَنَّ الصواب ما قاله الإمامُ أبو الفرجِ الدَّارِمِيُّ من أصحابنا: إِنَّ الاعتمادَ في ذلك على الكَيْلِ، دون الوزنِ، وإن الواجبُ أَنْ يخرجَ بصاعٍ مُعَيَّرٍ بالصاع الذي كان يُخْرَجُ به في عصرِ رسولِ الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومَنْ لم يجدْهُ، وجبَ عليه إخراجُ قَدْرٍ يَتَيَقَّنُ أنه لا ينقصُ عنه. وعلى هذا: فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريباً.

وقال جماعة من العلماء: الصاعُ: أربعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رجلٍ مُعتدلِ الكَفَّيْنِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ:** كلُّ ما يجبُ فيه العُشْرُ، فهو صالحٌ لإخراجِ الفِطْرَةِ. وحُكي قولٌ قديمٌ: إنه لا يجرى فيها الحِمَّصُ، والعدسُ. والمذهبُ المشهورُ: هو الأولُ.

وفي الأَقْطِ<sup>(١)</sup>، طريقان:

أحدهما: القطع بجوازه.

والثاني: على قولين:

أظهرهما: جوازُهُ.

**قلتُ:** ينبغي أَنْ يُقَطَعَ بجوازه؛ لصحة الحديث فيه<sup>(٢)</sup> من غير مُعارضٍ.

**وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) الأَقْطِ: هو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يابسٌ مُسْتَحْجَرٌ يطبخُ به (النهاية: أقط).

(٢) هو ما أخرجه (البخاري: ١٥٠٦)، و(مسلم: ٩٨٥) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: « كنا نخرج زكاة الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب ». »

فإن جَوَزَنَاهُ؛ فالأصحُّ: أن اللَّبْنَ والجُبْنَ في معناه.

**والثاني:** لا يجزئان. والوجهان في إخراج مَنْ قُوْتُهُ الأَقِطُ، واللَّبْنُ، والجُبْنُ. واتفقوا على أن إخراج المَخِيضِ<sup>(١)</sup>، والمَصْل<sup>(٢)</sup>، والسَّمْنِ، لا يجزئ، وكذلك الجُبْنُ المنزوعُ الرُّبْدِ.

**فَرُوعٌ:** لا يجزئ المسوِّس والمَعِيب. وإذا جَوَزْنَا الأَقِطَ، لم يجز إخراج المملَّح الذي أفسد كثرة المِلْح جَوْهَرَةً. فإن كان المِلْح ظاهراً عليه، فالمِلْح غيرُ محسوب، والشرط أن يخرجَ قَدْرًا يكونُ محضُ الأَقِطِ منه صاعاً.

ويجزئ الحَبُّ القديمُ وإن قَلَّتْ قيمته إذا لم يتغيَّر طعمه ولونه. ولا يجزئ الدَّقِيقُ، ولا السَّوِيْقُ<sup>(٣)</sup>، ولا الخَبْزُ، كما لا تجزئ القيمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الأنماطيُّ: يجزئ الدَّقِيقُ.

قال ابن عبْدَانَ: مقتضى قوله، أجزاء السَّوِيْقِ<sup>(٥)</sup> والخَبْزِ.

قال: وهذا هو الصحيح؛ لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم. والمعروف في المذهب: ما قدَّمناه.

وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها، كالفَثِّ<sup>(٦)</sup>، والحَنْظَلِ<sup>(٧)</sup>، فلا تجزئ قطعاً، نصَّ عليه، وكذا لو اقتصروا ثمرة لا عُشْرَ فيها.

(١) المَخِيضُ: اللَّبْنُ الذي أُخِذَ رُبْدُهُ.

(٢) المَصْلُ: هو الذي يسيلُ من الجُبْنِ والأَقِطِ (إعانة الطالبين: ٣ / ٣٣٠).

(٣) السَّوِيْقُ: قال الداوديُّ: هو دَقِيقُ الشعيرِ أو السَّلْتُ (ضربٌ من الشعير ليس له قشر) المَقْلِيُّ. وقال غيره، ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابيٌّ فقال: عُدَّةُ المسافرِ، وطعامُ العَجَلانِ، وبلُغَةُ المريضِ (الفتح: ١ / ٣١٢).

(٤) لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله في هذه المسألة في هذا العصر، وهو: جواز دفع القيمة، وذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من القوت نفسه، وأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة (الفقه المنهجي: ٢ / ٢٣٠).

(٥) في (ظ): «الدقيق».

(٦) الفَثُّ: سلف تفسيره في «فرع: لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مُقتاتاً...».

(٧) الحَنْظَلُ: نبت مفترش من الفصيلة القرعية، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها، فيها لبٌ شديد المرارة، وهو مهسلٌ جداً (الوسيط).

فَرَعٌ: في الواجبِ مِنَ الأجناسِ المجزئة، ثلاثةُ أوجهُ:

أصحها عند الجمهور: غالبُ قُوتِ البلد.

والثاني: قُوتِ نفسه، وصحَّحه ابنُ عبْدانَ.

والثالث: يتخيَّرُ في الأجناس، وهو الأصحُّ عند القاضي أبي الطيّبِ.

ثم إذا أوجبنا قُوتَ نفسه أو البلد، فَعَدَلْ إلى ما دونه، لم يجز، وإنَّ عَدَلَ إلى أعلى منه، جازَ بالاتفاق.

وفيما يُعْتَدُّ به الأعلى والأدنى، وجهان:

أصحُّهما: الاعتبارُ بزيادةِ صلاحيةِ الاقتيات.

والثاني: بالقيمة.

فعلى هذا: يختلفُ باختلاف الأوقات والبلاد، إلَّا أنَّ تعتبرَ زيادةَ القيمة في الأكثر. وعلى الأول: البُرُّ [ ٢٠٥ / ب ] خيرٌ مِنَ التمر والأرز، وَرَجَحَ في « التهذيب » الشعيرَ على التمر، وعكسه الشيخ أبو محمد، وله في الزَّيْب والشعير، وفي التمر والزيب، تَرَدُّدٌ.

قال الإمامُ: والأشبهُ تقديمُ التمر على الزيب.

وإذا قلنا<sup>(١)</sup>: المعتبرُ قُوتُ نفسه، وكان يليقُ به البُرُّ وهو يقتاتُ الشعيرَ بخلاً، لزِمَ البُرُّ.

ولو كان يليقُ به الشعيرُ، فكان يتنعمُ ويقتاتُ البُرَّ، فالأصحُّ: أنه يجزئه الشعيرُ.

والثاني: يتعين البُرُّ.

فَرَعٌ: قد يخرجُ الواحدُ الفِطْرَةَ عن شخصين<sup>(٢)</sup> مِنْ جنسين، ويجزئه أن<sup>(٣)</sup> يخرجَ

(١) في (ظ): « كان ».

(٢) في (س): « نفسين ».

(٣) في (ظ، هـ): « بأن ».

عن أحدِ عَبْدَيْهِ، أو قَرِيبِيهِ من قوتِ البلدِ إنِ اعتبرناه، أو قوتهِ إنِ اعتبرناه، وعن الآخرِ [ مِنْ ]<sup>(١)</sup> جنسٍ أعلى منه<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو ملك نصفين من عَبْدَيْنِ، فأخرج نصفَ صاعٍ من المعتبر عن نصفِ أحدهما، ونصفاً عن الآخرِ مِنْ أعلى منه.

وإذا خَيْرْنَا بين الأجناسِ، فله إخراجُهما<sup>(٣)</sup> مِنْ جنسينِ بكلِّ حالٍ، ولا يجوزُ عن شخصٍ واحدٍ فِطْرَةٌ مِنْ جنسَيْنِ، وإنِ كان أحدهما أعلى من الواجب. هذا هو المعروف، ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه.

ولو ملك رجلانِ عبداً، فإنِ خَيْرْنَا بين الأجناسِ، أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد الجنس.

وإنِ أوجبنا غالبَ قوتِ البلدِ، وكانا هما والعبد في بلدٍ، أخرجنا عنه من قُوتِ البلدِ، فإنِ كان العبدُ في بلدٍ آخرٍ، بني على أنَّ الفِطْرَةَ تجبُ على المالكِ ابتداءً، أم يتحمَّلُ؟ فإنِ كان السيّدانِ في بلدينِ مختلفي القوتِ، أو اعتبرنا<sup>(٤)</sup> قوتَ الشخصِ بنفسه، واختلف قوتُهُما، فأوجّه:

**أصحها:** يخرجُ كُلُّ واحدٍ نصفَ صاعٍ من قُوتِ بلده أو نفسه؛ لأنهما إذا أخرجنا هكذا، فقد أخرجَ كُلُّ شخصٍ كُلَّ واجبه من جنسٍ؛ كثلاثةٍ مُحْرَمِينَ، قتلوا ظَنِيَّةً، فذبح أحدهم ثلثَ شاةٍ، وأطعمَ آخرُ بقيمةِ ثلثِ شاةٍ، وصامَ الثالثُ عدلَ ذلك، أجزأهم.

**والثاني:** يخرجان من أدنى القوتين.

**والثالث:** مِنْ أعلاههما.

**والرابع:** مِنْ قُوتِ بلدِ العبدِ.

(١) ما بين حاصرتين من (فتح العزيز: ٣ / ١٦٧).

(٢) في (هـ): «أو قَرِيبِيهِ من القوتِ الواجبِ، وعن الآخرِ أعلى منه»، وفي (س): «أو قَرِيبِيهِ من قوتِ البلدِ إنِ اعتبرناه، وعن الآخرِ أعلى منه».

(٣) في المطبوع: «إخراجها».

(٤) في المطبوع: «واعتبرنا».

ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما الفِطْرَةَ عنه كالسيِّدين، وكذا من نصفُهُ حُرٌّ، ونصفُهُ مملوكٌ، إذا أوجِبْنَا نِصْفَ الفِطْرَةَ كما سبقَ، فالأصحُّ: يخرجانِ مِنْ جنسين.

**والثاني: من جنسٍ.**

**فَرَعٌ:** إذا أوجِبْنَا غالبَ قُوتِ البلدِ وكانوا يقتاتونَ أجناساً لا غالبَ فيها، أخرجَ ما شاء، والأفضلُ: أنْ يخرجَ مِنَ الأعلى.

واعلم: أن الغزاليَّ قال في « الوسيط »: المعتبرُ غالبُ قوتِ البلدِ وقتَ وجوبِ الفِطْرَةَ؛ لا في جميعِ السنةِ.

وقال في « الوجيز »: غالبُ قوتِ البلدِ يومَ الفِطْرِ، وهذا التقييد لم أظفرُ به في كلامٍ غيره.

### **فصلٌ في مسائلٍ مهمَّةٍ:**

**منها:** باعَ عبداً [٢٠٦ / أ] بشرطِ الخيارِ، فوقع وقتُ الوجوبِ زَمَنَ الخيارِ، إن قلنا: المِلْكُ في زمنِ الخيارِ للبائعِ؛ فعليه فِطْرَتُهُ وإن أمضى البيعُ، وإن قلنا: للمشتري؛ فعليه فِطْرَتُهُ وإن فسَخَ، وإن توقَّفنا، فإن تمَّ البيعُ، فعلى المشتري، وإلَّا، فعلى البائعِ، وإن صادف وقتُ الوجوبِ خيارَ المجلسِ، فهو كخيارِ الشرطِ.

**ومنها:** لو مات عن رقيقٍ، ثم أهلَّ سِوَالاً، فإن لم يكن عليه دينٌ، أخرجَ ورثته الفِطْرَةَ عن الرقيقِ كُلِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ فإن كان عليه دينٌ يستغرِقُ التركةَ، بني ذلك على أنَّ الدينَ هل يمنعُ انتقالَ المِلْكِ في التركةِ إلى الوارثِ؟ والصحيحُ المنصوصُ: أنه لا يمنعُ.

وقال الإصطخريُّ: يمنعُ. فإن قلنا بالصحيحِ، فعليهم فِطْرَتُهُ، سواءً بيعَ في الدينِ، أو لم يبيعَ.

وفي كلامِ الإمام: أنه يجيء فيه خلافُ المرهونِ والمغضوبِ.

وإن<sup>(١)</sup> قلنا بقول الإصطخري؛ فإن يبيع في الدينِ، فلا شيءَ عليهم، وإلَّا، فعليهم الفِطْرَةَ.

وفي « الشامل » وجهٌ: أنه لا تجبُ عليهم مطلقاً.

(١) في المطبوع: « وإذا ».

وعن القاضي أبي الطَّيِّبِ: أَنَّ فِطْرَتَهُ تَجِبُ فِي تَرْكَةِ السَّيِّدِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، كَالْمَوْصِي بِخِدْمَتِهِ. هَذَا إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ، فَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ، فَفِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا. وَفِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّيْنِ طَرُقٌ:

**أصْحُهَا:** أَنَّهُ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ.

**وَالثَّانِي:** الْقَطْعُ بِتَقْدِيمِ فِطْرَةِ الْعَبْدِ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِهِ، كَأَرْشِ جِنَايَتِهِ. وَفِي فِطْرَةِ نَفْسِهِ، الْأَقْوَالُ.

**وَالثَّلَاثُ:** الْقَطْعُ بِتَقْدِيمِ فِطْرَةِ نَفْسِهِ أَيْضًا؛ لِقَلَّتْهَا فِي الْغَالِبِ. وَسَوَاءُ أَثْبَتْنَا الْخِلَافَ، أَمْ لَا، فَالْمَنْصُوصُ فِي « الْمَخْتَصِرِ »: تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ عَلَى الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ مَا أَهَلَ شَوَّالٌ وَهُوَ رَقِيقٌ، فَالْفِطْرَةُ عَنْهُمْ فِي مَالِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيُونِ. وَلِئِنَّ تَحْتِجَّ بِهَذَا النَّصِّ عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ<sup>(١)</sup> إِمَامِ الْحَرَمِيِّ؛ لِأَنَّ سِيَاقَهُ يَفْهَمُ مِنْهُ؛ أَنَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا طَرَأَتِ الْفِطْرَةُ عَلَى الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مَانِعًا. وَبِتَقْدِيرِ الْأَلَّا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَالْفِطْرَةُ مُطْلَقٌ يَشْمَلُ مَا إِذَا طَرَأَتِ الْفِطْرَةُ عَلَى الدَّيْنِ، وَالْعَكْسُ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْأَلَّا يَكُونُ الدَّيْنُ مَانِعًا.

**وَمِنْهَا:** أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بَعْدَ، وَمَاتَ الْمَوْصِي بَعْدَ وَقْتِ الْوَجُوبِ، فَالْفِطْرَةُ فِي تَرْكَتِهِ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ الْمَوْصِي لَهُ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْهَلَاكِ، فَالْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْوَجُوبِ، فَعَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِطْرَةُ؟ يَبْنِي عَلَى أَنَّ الْمَوْصِي لَهُ: مَتَى يَمْلِكُ الْوَصِيَّةَ؟ إِنْ قَلْنَا: يَمْلِكُهَا بِمَوْتِ الْمَوْصِي، فَقَبْلَ، فَعَلِيهِ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ رَدَّ، فَوْجِهَانِ [٢٠٦ / ب].

**أصْحُهُمَا:** الْوَجُوبُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا.

**وَالثَّانِي:** لَا؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ. وَإِنْ قَلْنَا: يَمْلِكُهَا بِالْقَبُولِ، بُنِيَ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ قَبْلَ الْقَبُولِ لِمَنْ؟ فِيهِ وَجِهَانِ:

**أصْحُهُمَا:** لِلوَرِثَةِ. فَعَلَى هَذَا فِي الْفِطْرَةِ وَجِهَانِ:  
**أصْحُهُمَا:** عَلَيْهِم.

**وَالثَّانِي:** لَا. وَالثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ. فَعَلَى هَذَا: لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى أَحَدٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(١) فِي (ظ)، وَالْمَطْبُوعُ: « وَعَنْ ».

وحكى في « التهذيب » وجهاً: أنها تجب في تركته .

وإن قلنا بالتوقف، فإن قيل، فعليه الفطرة، وإلا، فعلى الورثة. هذا كله إذا قيل الموصى له، فلو مات قبل القبول، وبعد وقت الوجوب، فقبول وارثه قائم مقام قبوله، والمملك يقع له. فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه، فهي من تركته إذا قبل وارثه. فإن لم يكن له تركة سوى العبد، ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق. ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا؛ لأن وقت الوجوب كان في ملكهم.

قلت: قال الجرجاني<sup>(١)</sup> في « المعاياة »: ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه، إلا ثلاثة:

أحدهم: المكاتب.

والثاني: إذا ملك عبده عبداً، وقلنا: يملك، لا فطرة على المولى الأصلي؛ لزوال ملكه، ولا على العبد المملك؛ لضعف ملكه.

والثالث: عبد مسلم لكافر إذا قلنا: تجب على المؤدي ابتداءً.

ويجيء رابع على قول الإصطخري وغيره، فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين، وله عبد، كما سبق.

ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الغني، جاز كالأجنبي إذا أذن، بخلاف الابن الكبير.

ولو كان نصفه مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك، إذا جوزنا كتابة بعضه بإذن الشريك، وجب نصف صاع على مالك نصفه القن<sup>(٢)</sup>، ولا شيء في النصف المكاتب، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر، يجب على الموسر نصف صاع، ولا يجب غيره. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.



(١) هو أبو العباس، أحمد بن محمد الجرجاني.

(٢) في (س)، والمطبوع: « على المالك لنصفه القن ».

(٣) قوله: « والله أعلم » ساقط من المطبوع.





## بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

اعلم: أَنَّ الإِمَامَ الرَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَّرَ هَذَا الْبَابَ إِلَى آخِرِ رُبْعِ الْمَعَامَلَاتِ، فَعَطَفَهُ عَلَى قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَهَنَّاكَ ذَكَرَهُ الْمُزَنِّيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْأَكْثَرُونَ. وَذَكَرَهُ هُنَا<sup>(١)</sup> الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْأُمِّ»، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ، فَرَأَيْتَ هَذَا أَنْسَبَ وَأَحْسَنَ، فَقَدِمْتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### أَصْنَافُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

الأولُ: الْفَقِيرُ، وَهُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ، يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، فَالَّذِي لَا يَقَعُ مَوْقِعًا، كَمَنْ يَحْتَاجُ عَشْرَةَ وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا دَرَاهِمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَلَا يَسْلُبُهُ ذَلِكَ اسْمَ الْفَقِيرِ. وَكَذَا الدَّارُ الَّتِي يَسْكُنُهَا، وَالثَّوْبُ الَّذِي يَلْبَسُهُ مُتَجَمَّلًا بِهِ، ذَكَرَهُ [٢٠٧ / أ] صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعَبْدِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَهُوَ فِي سَائِرِ الْأَصُولِ<sup>(٢)</sup> مَلْحَقٌ بِالْمَسْكِينِ.

قَلْتُ: قَدْ صَرَّحَ ابْنُ كَيْسَانَ فِي كِتَابِهِ<sup>(٣)</sup> «التَّجْرِيدِ»<sup>(٤)</sup>: بِأَنَّهُ كَالْمَسْكِينِ وَهُوَ مَتَعَيْنٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: الْقَدْرُ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنَ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي مَنَعِ الْإِسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَا عِبْرَةَ [ لَهُ ] فِي وَجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ، وَكَذَا فِي الْفِطْرَةِ كَمَا سَبَقَ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «هَا هُنَا».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأُمُور».

(٣) فِي (ظ): «كِتَاب».

(٤) وَهُوَ كِتَابٌ مَطْوُولٌ (الْخَزَائِنُ السَّنِّيَّةُ ص: ٣١).

وفي « فتاوى » صاحب « التهذيب » : أنه لا يُعطى سهم الفقراء حتّى يصرف ما عنده إلى الدّين .

قال : ويجوز أخذ الزكاة - لمن ماله على مسافة القصر - إلى أن يصل ماله .  
ولو كان له دين مؤجل ، فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل . وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر .

فرغ : المعتبر في عجزه عن الكسب : [ عجزه ] عن كسبٍ يقع موقعا من حاجته ، لا عن أصل الكسب . والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته .

ولو قدر على الكسب ، إلا أنه مشغول ببعض العلوم الشرعيّة ، ولو أقبل على الكسب ، لانقطع عن التحصيل ، حلّت له الزكاة . أمّا المعطل المعتكف في المدرسة ، ومن لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحلّ لهما الزكاة مع القدرة على الكسب .  
قلت : هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم ، هو المعروف في كتب أصحابنا . وذكر الدارمي في ثلاثه أوجه :

أحدها : يستحق .

والثاني : لا .

والثالث : إن كان نجيباً يُرجى تفقّهه ونفع الناس به ، استحق ، وإلا ، فلا . والله أعلم .

ومن أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو عن (١) استغراق الوقت بها ، لا تحلّ له الصدقة ، وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله ، حلّت الزكاة له .  
فرغ : لا يشترط في الفقر الزمّانة والتعفف عن السؤال على المذهب ، وبه قطع المعتبرون .

وقيل : قولان :

الجديد : كذلك .

(١) كلمة : « عن » ساقطة من المطبوع .

## والقديم: يشترط .

فَرَعٌ: الْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّنْ تَلَزَمَهُ<sup>(١)</sup> نَفَقَتُهُ، وَالْفَقِيرَةُ الَّتِي يَنْفِقُ عَلَيْهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ، هَلْ يُعْطِيَانِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ؟ يُبْنَى عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: لَوْ وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ أَقْرَابِهِ، أَوْ أَوْصَى لَهُمْ، وَكَانَا فِي أَقْرَابِهِ، هَلْ يَسْتَحِقُّانِ سَهْمًا مِنَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ؟ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

أصحها: لا، قاله أبو زيد، والخضري، وصححه الشيخ أبو علي وغيره.

والثاني: نعم، قاله ابن الحداد.

والثالث: يستحقُّ القريب دون الزوجة؛ لأنها تستحق عَوْضَهَا، وتستقرُّ في ذمة الزوج، قاله الأودني.

والرابع: عكسه، والفرق: أَنَّ الْقَرِيبَ تَلَزَمُ كِفَايَتُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ وَأَجْرَةُ الطَّيِّبِ، فَانْدَفَعَتْ حَاجَاتِهِ، وَالزَّوْجَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مُقَدَّرٌ، وَرَبِمَا لَا يَكْفِيهَا.

وأما مسألة الزكاة، فَإِنْ قُلْنَا: لَا حَقَّ [٢٠٧ / ب] لهما في الوقف والوصية، فالزكاة أولى، وإلا فيعطيان على الأصح. وقيل: لا يعطيان، وبه قال ابن الحداد<sup>(٢)</sup>.

والفرق: أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ فِي الْوَقْفِ، بِاسْمِ الْفَقْرِ، وَلَا يَزُولُ اسْمُ الْفَقْرِ بِقِيَامِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ. وَفِي الزَّكَاةِ الْحَاجَةُ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ تَوَجُّهِ النَّفَقَةِ، فَأَشْبَهَ مَنْ يَكْسِبُ كُلَّ يَوْمٍ كِفَايَتَهُ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا فِي الْفُقَرَاءِ. وَالْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَرِيبِ إِذَا أَعْطَاهُ غَيْرُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا الْمَنْفِقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِغِنَاؤِهِ بِنَفَقَتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ النَّفَقَةَ، وَلِهَذَا يُعْطِيهِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ، وَالْغَارِمِ، وَالْغَازِي، وَالْمَكَاتِبِ، إِذَا كَانَ بَتَلِكِ الصَّفَةِ، وَكَذَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، فَلَا يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ النَّفَقَةُ عَنِ نَفْسِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ مُؤَنَةَ السَّفَرِ دُونَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَفْرًا وَحَضْرًا، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ الْمَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ.

(١) في (ظ): « عليه ».

(٢) هو أبو بكر، محمد بن أحمد القاضي المصري، صاحب « الفروع ».

وأما في مسألة الزوجة، فالوجهان يجريان في الزوج كغيره؛ لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة؛ بل نفقتها عوضاً لازم، غنية كانت أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً، فله دفع الزكاة إليه مع الأجرة. فإن منعنا، فلو كانت ناشزة؛ ففي « التهذيب »: أنه يجوز إعطاؤها؛ لأنه لا نفقة لها. والصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد، والأكثر: المنع؛ لأنها قادرة على النفقة بترك التئسوز، فأشبهت القادر على الكسب. وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعاً، ومن سهم المؤلّفة على الأصح، وبه قطع في « التتمة ».

وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلّفة، وهو ضعيف. ولا تكون المرأة عاملةً ولا غازيةً.

وأما سهم ابن السبيل؛ فإن سافرت مع الزوج، لم تُعط منه، سواء سافرت بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن نفقتها عليه في الحالين؛ لأنها في قبضته، ولا تُعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه؛ لأنها عاصية.

**قلت:** قال أصحابنا: مؤنة سفرها معه إن كان بإذنه، فهي عليه، فلا تُعطى، وإن كان بغير إذنه، فلا تُعطى الحمولة على الأصح؛ لأنها عاصية. وقال الشيخ أبو حامد: تُعطى. **والله أعلم<sup>(١)</sup>.**

وإن سافرت وحدها؛ فإن كان بإذنه، وأوجبنا نفقتها، أُعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل، وإن لم نوجبها، أُعطيت جميع كفايتها، وإن خرجت بغير إذنه، لم تُعط منه؛ لأنها عاصية. ويجوز أن تُعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين، بخلاف الناشزة؛ لأنها تُقدّر على العود إلى طاعته، والمسافرة لا تُقدّر. فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه، أُعطيت من سهم ابن السبيل.

**الصفحة [ ٢٠٨ / ١ ] الثاني: المسكين:** وهو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه؛ بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية. وفي معناه، من يُقدّر على كسب ما يقع موقعاً، ولا يكفي، وسواء كان ما يملكه من المال نصاباً أو أقل، أو أكثر، ولا يعتبر في المسكين السؤال، قطع به أكثر الأصحاب، ومنهم من نقل عن

(١) قوله: « قلت: قال أصحابنا... والله أعلم » لم يرد في (هـ).

القديم اعتباره. وإذا عرفتَ الفقيرَ والمسكينَ، عرفتَ أَنَّ الفقيرَ أشدُّ حالاً من المسكين. هذا هو الصحيح، وعكسه أبو إسحاق المَرَوَزِيّ.

فَرَعُ: المعتبرُ مِنْ قولنا: يقعُ موقعاً مِنْ كفايته وحاجته: المَطْعَمُ، والمَشْرَبُ، والملبَسُ، والمسكُنُ، وسائرُ ما لا بدُّ منه على ما يليق بالحال، مِنْ غيرِ إسرافٍ ولا تقتيرٍ للشخص، ولمن هو في نفقته.

فَرَعُ: سئَلَ الغزاليُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن القَوِيِّ من أهل البيوتاتِ، الذين لم تَجْرِ عاداتُهُم بالتكسُّبِ بالبدن، هل له أخذُ الزكاة؟ قال: نَعَمْ، وهذا جارٍ على ما سبق؛ أَنَّ المعتبرَ حِرْفَةً تليقُ به.

قلتُ: بقيتُ مسائلٌ تتعلقُ بالفقيرَ والمسكينَ:

إحداها<sup>(١)</sup>: قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان له كُتِبَ فِقهه، لم تخرجهُ عن المسكنة، ولا تلزمُهُ زكاةُ الفِطْرِ. وحكمُ كتبه حكم أثاثِ البيت؛ لأنه محتاج إليها، لكن ينبغي أن يحتاط في فهم<sup>(٢)</sup> الحاجة إلى الكتاب؛ فالكتابُ يُحتاجُ إليه لثلاثة أغراض: التعليم<sup>(٣)</sup>، والتفرُّجُ بالمطالعة، والاستفادة.

فالتفرُّجُ، لا يعدُّ حاجةً، كاقْتِناءِ كُتُبِ الشَّعْرِ والتواريخ ونحوها، مما لا ينفعُ في الآخرة، ولا في الدنيا، فهذا يباعُ في الكَفَّارَةِ، وزكاةُ الفِطْرِ، ويمنعُ اسمُ المَسْكَنَةِ.

وأما حاجةُ التعليم؛ فإن كان للتكسُّبِ، كالمؤدِّبِ، والمدرِّسِ بأجرة، فهذه آتية فلا تباعُ في الفِطْرِ، كآلَةِ الخِيَّاطِ، وإن كان يدرسُ للقيامِ بفرضِ الكِفاية، لم تُبْعَ، ولا تسلبُهُ اسمُ المَسْكَنَةِ؛ لأنها حاجةٌ مهمَّة.

وأما حاجةُ الاستفادة والتعلُّم<sup>(٤)</sup> من الكتابِ، كادِّخاره كتابَ طِبٍّ؛ ليعالجَ به نفسه، أو كتابَ وَعْظٍ؛ ليطالعهُ ويتعظَّ به؛ فإن كان في البلد طيبب وواعظ، فهو مُستغنٍ عن الكتاب. وإن لم يكن، فهو مُحتاجٌ. ثم ربما لا يحتاجُ إلى مطالعته إلا بعدَ مدَّة، فينبغي أن تضبطَ فيقال: ما لا يحتاجُ إليه في السَّنَةِ، فهو مُستغنٍ عنه.

(١) قوله: «بقيت... إحداها» لم يرد في (ه).

(٢) في المطبوع: «مهم».

(٣) في المطبوع: «من التعليم».

(٤) في المطبوع: «والتعليم».

فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسَّنة، فلا تباعُ ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، والكتبُ بالثياب أشبهُ.

وقد يكون له من كتابٍ نُسختان، فلا حاجةٌ له إلى إحداهما؛ فإن قال: إحداهما أصحُّ، والأخرى أحسنُ، قلنا: اكتفٍ بالأصحِّ، وبيع الأحسنَ، وإن كان نُسختان من علمٍ واحدٍ، إحداهما مبسوطةٌ، والأخرى وجيزةٌ، فإن كان مقصوده الاستفادة، فليكتفٍ بالبيسط، وإن كان قصده<sup>(١)</sup> التدريسَ احتاج إليهما. لهذا آخرُ كلام [٢٠٨ / ب] الغزالي<sup>(٢)</sup>، وهو حسنٌ، إلا قوله في كتاب الوعظ: إنه يكتفي بالواعظ، فليس بمختار؛ لأنه<sup>(٣)</sup> ليس كلُّ واحدٍ ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته، وعلى حسب إرادته.

**الثانية:** إذا كان له عقار ينقصُ دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمامها، ولا يكلفُ بيعه. ذكره الجرجاني<sup>(٤)</sup> في «التحرير» والشيخ نصر<sup>(٥)</sup>، وآخرون. والله أعلم.

**الصنف الثالث:** العاملُ، يجبُ على الإمامِ بعثُ السُّعاةِ؛ لأخذِ الصدقاتِ، ويدخلُ في اسمِ العاملِ: الساعي، والكَاتبُ<sup>(٦)</sup>، والقَسَّامُ، والحاشِرُ، وهو الذي يجمع أربابَ الأموالِ، والعريفُ، وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسبُ، وحافظُ المالِ.

قال المسعودي: وكذا الجُنْدِيُّ، فهؤلاء لهم سهمٌ من الزكاة، ولا حقَّ فيها للإمام، ولا لوالي الإقليم والقاضي؛ بل رزقُهُم - إذا لم يتطوَّعوا - في خُمسِ الخُمسِ المرصِدِ للمصالح العامة، وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحدٍ: من ساعٍ، وكاتبٍ وغيرهما، زيدَ قدر الحاجة.

وفي أجره الكيِّال، والوزَّان، وعاد الغنمَ وجهان:

- (١) كلمة: « قصده » ساقطة من المطبوع.
- (٢) انظر: (إحياء علوم الدين: ١ / ٢٢١ - ٢٢٢) طبعة دار المعرفة.
- (٣) في (ظ): « فإنه ».
- (٤) هو أبو العباس، أحمد بن محمد الجرجاني.
- (٥) هو الشيخ نصر المقدسي. سلفت ترجمته.
- (٦) في (ظ)، والمطبوع: « فالكتاب ».

أحدهما: من سهم العاملين .

وأصْحُهُما: أنها على المالك؛ لأنها لتوفية ما عليه، كأجرة<sup>(١)</sup> الكَيْئال في البيع؛ فإنها على البائع .

قلت: هذا الخلاف في الكَيْئال ونحوه، ممَّن يميزُ نصيبَ الفقراء من نصيبِ المالك . فأما الذي يميزُ بين الأصنافِ، فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف .

وأما أجرة الرَّاعي والحافظِ بعد قبضها، فهل هي من سهم العاملين، أو في جُملة الصدقات؟ وجهان حكاهما في « المُسْتَظْهري »<sup>(٢)</sup>:

أصحُّهما: الثاني، وبه قطع صاحبُ « العُدَّة » . وأجرة التَّاقِل والمخزن، في الجملة . وأما مؤنة إحصارِ الماشية ليعدها الساعي، فعلى المالكِ . والله أعلم .

الصنْفُ الرَّابِعُ: المؤلَّفةُ، وهم ضربان: كُفَّارٌ ومسلمون؛ فالكفارُ قسمان:

قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يُخاف شرَّهم، فيتألَّفون لدفع شرِّهم، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً، ولا من غيرها على الأظهر .

وفي قول: يُعْطَوْنَ من خُمْسِ الخُمْسِ . وأشار بعضهم إلى أنه<sup>(٣)</sup> لا يُعْطَوْنَ إلَّا أن ينزل<sup>(٤)</sup> بالمسلمين نازلة .

وأما مؤلَّفة المسلمين فأصناف:

صنْفٌ دخلوا في الإسلام ونيَّتْهم ضعيفة، فيتألَّفون ليشبوا، وآخرون لهم شَرَفٌ في قومهم يطلبُ بتألَّفهم إسلام نظرائهم، وفي هذين الصنْفين ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يُعْطَوْنَ .

والثاني: يُعْطَوْنَ من سهم المصالح .

(١) في المطبوع: « فهي كأجرة » .

(٢) المُسْتَظْهري: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) .

(٣) في (س)، والمطبوع: « أنهم » .

(٤) في (س)، والمطبوع: « إلَّا إن نزل » .

## والثالث: من الزكاة .

وصنفٌ يرادُ بتألفهم أن يجاهدوا مَنْ يليهم مِنَ الكفار، أو مِنْ مانعي الزكاة، ويقبضوا زكاتهم، فهؤلاء<sup>(١)</sup> يُعْطَوْنَ قطعاً، ومَنْ أَيْن يُعْطَوْنَ ؟ فيه أقوالٌ:

أحدها: مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ [ ٢٠٩ / أ ] .

والثاني: مِنْ سهمِ المؤلِّفة .

والثالث: من سهمِ الغزاة .

والرابع: قال الشافعيُّ، رضيَ اللهُ عنه: يُعْطَوْنَ مِنْ سهمِ المؤلِّفة، وسهمِ الغزاة، فقال طائفة مِنَ الأصحاب، على هذا الرابع: يجمعُ بين السهمين للشخص الواحد، وقال بعضهم: المرادُ: إن كان التألفُ لقتال الكفار، فمِنْ سهمِ الغزاة، وإن كان لقتال مانعي الزكاة، فمِنْ سهمِ المؤلِّفة .

وقال آخرون: معناه، يتخيَّرُ الإمامُ إن شاء مِنْ ذَا السهم، وإن شاء مِنْ ذَلِكَ، وربما قيل: إن شاء جمع السهمين .

وحكي وجهٌ: أنَّ المتألفَ لقتال مانعي الزكاة وجمعها يُعطى من سهم العاملين .

وأما الأظهرُ من هذا الخلافِ في الأصناف، لم يتعرَّضْ له الأكثرون؛ بل أرسلوا الخلاف، وقال الشيخُ أبو حامد في طائفة: الأظهرُ مِنَ القولين في الصنفين الأولين؛ أنهم لا يُعطون، وقياسُ هذا: أنَّ لا يُعطى الصنفانِ الآخِرانِ مِنَ الزكاة؛ لأنَّ الأولين أحقُّ باسمِ المؤلِّفة من الآخِرين؛ لأنَّ في الآخِرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا: فيسقط سهمُ المؤلِّفة بالكلِّية، وقد صار إليه - من المتأخِرين - الرُّؤْيَانِيُّ، وجماعةٌ، لكن الموافق لظاهر الآية، ثم لسياقِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه والأصحابِ، إثباتُ سهمِ المؤلِّفة، وأنه يستحقُّهُ الصنفان، وأنه يجوز صَرْفُهُ إلى الآخِرين أيضاً، وبه أفتى أفضى القُضَاةِ الماوَزِدِيُّ في كتابه «الأحكام السلطانية» .

الصنفُ الخامسُ: الرِّقَابُ [ وهم ] المُكَاتَبُونَ، فيدفعُ إليهم ما يُعينهم على

(١) في المطبوع زيادة: « لا »، إقحام ناسخ .



العِثْقُ، بشرطِ ألاَّ يكونَ معه ما يفي بِنُجُومِهِ<sup>(١)</sup>، وليس له صرف زكاته إلى مُكَاتَبٍ نفسه على الصحيح؛ لَعُودِ الفائدة إليه. وَجَوْرَةُ ابْنِ خَيْرَانَ، ويشترطُ كونَ الكتابة صحيحةً، ويجوزُ الصرفُ قبل حُلُولِ النَّجْمِ على الأصحَّ، ويجوزُ الصرفُ إلى المُكَاتَبِ بغيرِ إذنِ السيد، والأحوطُ الصرفُ إلى السيد بإذنِ المُكَاتَبِ. ولا يجزئُ بغيرِ إذنِ المُكَاتَبِ؛ لأنه المستحقُّ، لكن يسقطُ عن المُكَاتَبِ بِقَدْرِ المصروفِ؛ لأنَّ مَنْ أَدَّى دَيْنَ غيره بغيرِ إذنه، برئت ذمته.

قلتُ: هذا الذي ذكره مِنْ كونِ الدفعِ إلى السيد أحوطٌ وأفضلُ، هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو الفتح، نَصَرُ المقدسيُّ الزاهدُ، من أصحابنا: إن كان هذا الحاصل آخر النجوم، ويحصل<sup>(٣)</sup> العِثْقُ بالدفعِ إلى السيد بإذنِ المُكَاتَبِ، فهو أفضلُ، وإن حَصَلَ دون ما عليه، لم يستحبَّ دفعه إلى السيد؛ لأنه إذا دفعه إلى المُكَاتَبِ، اتَّجَرَ فيه ونَمَّاه، فهو أقربُ إلى العِثْقِ. والله أعلمُ.

فَرَعٌ: إذا استغنى المُكَاتَبُ عَمَّا أعطيناه، أو عَتَقَ بتبرُّعِ السيد بإعتاقه، أو بإبرائه، أو بأداء غيره عنه، أو بأداءه هو من مال [٢٠٩ / ب] آخر، وبقي مال الزكاة في يده، فوجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: لا يسترُدُّ منه، كالفقير يستغني.

وأصحُّهما: يسترُدُّ لعدم حصول المقصود بالمدفوع.

ويجري الوجهان في الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بإبراءٍ ونحوه، وإن كان قد تلفَ المال في يده بعد العِثْقِ، غرَمَهُ، وإن تلفَ قبله، فلا، على الصحيح.

وقال في «الوسيط»: وكذا لو أتلَفَهُ<sup>(٤)</sup>. وإذا عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ فإن كان المال

(١) نجوم: جمع نجم، وهو في الأصل: الوقت، ثم سُمِّيَ المُؤَدِّي في الوقت نجماً. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٣٢) بتحقيقي، و (النهاية: نجم).

(٢) في (ظ): «أصحابنا».

(٣) في (ظ، هـ، س): «يحصل»، المثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «تلفه».

في يده، استردّ. وإن كان تالفاً، لزمه غرمه على الأصح. وهل يتعلق بذمته، أم برقبته؟ وجهان<sup>(١)</sup>.

**قلتُ: أصحُّهما: بذمته. والله أعلم.**

ولو دفعه إلى السيد وعجزَ عن بقية التُّجُوم، ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد من المُكاتب؛ فإن تلف عنده، ففي الغرم الخلاف السابق أيضاً.

ولو ملكه السيد شخصاً، لم يستردّ منه؛ بل يغرّم السيد إن قلنا بتغريمه.

**قلتُ:** وإذا لم يُعجِزْ نفسه، واستمرَّ في الكتابة، فتلف ما أخذ، وقع الموقع.

**والله أعلم.**

**فَرَعُ:** للمُكاتبِ أَنْ يَتَّجِرَ بما أخذه؛ طلباً للزيادة، وحُصول الأداء. والغارِمُ، كالمُكاتبِ.

**فَرَعُ:** نقل بعضُ الأصحاب للإمام، أَنَّ للمُكاتبِ أَنْ ينفقَ ما أخذ ويؤدِّي التُّجُومَ مِنْ كسبه. ويجبُ أَنْ يكون الغارِم كالمكاتب.

**قلتُ:** قد قطع صاحبُ «الشامل» بأن المُكاتبِ يَمْنَعُ مِنْ إنفاق ما أخذ<sup>(٢)</sup>. ونقله

أيضاً صاحبُ «البيان» عنه. ولم يذكر<sup>(٣)</sup> غيره، وهذا أقيسُ مِنْ قول الإمام.

**والله أعلم.**

**فَرَعُ:** قال البَغَوِي في «الفتاوى»: لو اقترضَ ما أَدَّى به النجوم فَعَتَّقَ، لم

يصرفُ إليه مِنْ سهم الرقاب، ولكن يصرفُ إليه مِنْ سهم الغارِمين، كما لو قال

لعبده: أنتَ حُرٌّ على ألف، فقبل، عَتَّقَ، ويُعطى الألف مِنْ سهم الغارِمين.

**الصنفُ السادسُ: الغارِمون، والدُّيُونُ ثلاثةُ أَصْرُبٍ:**

**الأولُ:** دَيْنٌ لزمهُ لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط.

**أحدها:** أَنْ يكونَ به حاجة إلى قضاائه منها، فلو وجدَ ما يقضيه مِنْ نقد، أو

عَرَضٍ، فقولان:

(١) في المطبوع: «فيه وجهان».

(٢) في (ظ): «ما أخذه».

(٣) في المطبوع: «ولم يذكره».

القَدِيم: يُعْطَى؛ لِلآيَةِ، وَكَالغَارِمِ لِدَاتِ الْبَيْنِ .

وَالْأَظْهَرُ: الْمَنْعُ، كَالْمَكَاتِبِ وَابْنِ السَّبِيلِ . فَعَلَى هَذَا: لَوْ وَجَدَ مَا يَقْضِي بِهِ بَعْضَ الدَّيْنِ، أُعْطِيَ الْبَقِيَّةَ فَقَطْ، فَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئاً، وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى قِضَائِهِ بِالْاِكْتِسَابِ، فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُعْطَى كَالْفَقِيرِ .

وَأَصْحُهُمَا: يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قِضَائِهِ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ . وَالْفَقِيرُ يَحْصُلُ حَاجَتَهُ فِي الْحَالِ .

وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئاً؛ لَكِنَّهُ كَسُوبٍ .

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَعِبَارَةُ الْأَكْثَرِينَ، تَقْتَضِي كَوْنَهُ فَقِيراً لَا يَمْلِكُ شَيْئاً، وَرَبْمَا صَرَّحُوا بِهِ . وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ [ ٢١٠ / أ ] « الْمِفْتَاحِ »<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْمَسْكِنُ، وَالْمَلْبَسُ، وَالْفَرَّاشُ، وَالْآنِيَّةُ . وَكَذَا الْخَادِمُ، وَالْمَرْكُوبُ إِنْ اقْتَضَاهُمَا حَالُهُ؛ بَلْ يَقْضَى دَيْنُهُ وَإِنْ مَلَكَهَا .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يُعْتَبَرُ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ هُنَا؛ بَلْ لَوْ مَلَكَ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَكَانَ لَوْ قَضَى دَيْنَهُ لِنَقْصِ مَالِهِ عَنِ كِفَايَتِهِ، تَرَكَ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَأُعْطِيَ مَا يَقْضِي بِهِ الْبَاقِي، وَهَذَا أَقْرَبُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ دَيْنُهُ لِنَفْقَةٍ فِي طَاعَةٍ، أَوْ مُبَاحٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَالْخَمْرِ، وَالْإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ، لَمْ يُعْطَ قَبْلَ التَّوْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَابَ، فَفِي إِعْطَائِهِ وَجْهَانِ:

أَصْحُهُمَا فِي « الشَّامِلِ » وَ« التَّهْذِيبِ »: لَا يُعْطَى، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَصْحُهُمَا عِنْدَ أَبِي خَلْفٍ السَّلْمِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَالرُّؤْيَانِيِّ: يُعْطَى، وَقَطَعَ بِهِ فِي

(١) المفتح: كتاب لطيف لأبي العباس بن القاص صاحب التلخيص . انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٥٣٦ / ٢ ) .

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري: فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه، له علم بالتصوف . نسبته إلى جد له اسمه « سلم » بفتح فسكون، أو إلى محلة « باب سلم » . مات نحو سنة ( ٤٧٠ هـ )، له كتب، منها: « سلوة العارفين وأنس المشتاقين » . فرغ من تصنيفه سنة ( ٤٥٩ هـ )، و « الكناية » في الفقه . ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٤٧٤ / ٢ - ٤٧٥ ) =

« الإفصاح »<sup>(١)</sup>، وهو قولُ أبي إسحاق .

قلت: جزمَ الإمامُ الرَّافِعِيُّ في « المحرَّر » بالوجه الأول<sup>(٢)</sup> .

والأصحُّ<sup>(٣)</sup>: الثاني . وممن صحَّحه غير المذكورين، المَحَامِلِيُّ في « المُفْنِعِ »، وصاحبُ « التنبيه »، وقطع به الجُرْجَانِيُّ<sup>(٤)</sup> في « التحرير » والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

ولم يتعرَّض الأصحابُ هنا لاستبراء حاله، ومضي مدة بعد توبته يظهرُ فيها صلاح الحال؛ إلاَّ أنَّ الرُّوْيَانِيَّ قال: يُعطى على أحد الوجهين إذا غلبَ على الظن صدقُه في توبته، فيمكن أن يحملَ عليه .

الشَّرْطُ الثالثُ: أن يكون حالاً، فإن كان مؤجَّلاً، ففي إعطائه أوجهٌ:

ثالثها: إن كان الأجل يحلُّ<sup>(٦)</sup> تلك السنة، أُعطي، وإلاَّ، فلا يُعطى من صدقات تلك السنة .

قلت: الأصحُّ: لا يُعطى، وبه قطع في « البيان » . والله أعلم .

الضَّرْبُ الثاني: ما استدانه لإصلاح ذاتِ البين، مثل: أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين، فيستدين؛ طلباً للإصلاح وإسكانِ النائرة<sup>(٧)</sup>، فينظر:

إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهرِ القاتلُ، فتحمَّلَ الدَّيَّةَ، قُضِيَ دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقارٍ قطعاً . وكذا إن كان غنياً بنقدٍ على الصحيح . والغني بالعروض، كالغنيِّ بالعقار على المذهب .

وقيل: كالنَّقْدِ . ولو تحمَّلَ قيمةَ مالٍ مُتلف، أُعطي مع الغنى على الأصحِّ .

الضَّرْبُ الثالثُ: ما التزمه بضمآن، فله أربعة أحوالٍ:

بتحقيقي .

- (١) الإفصاح: كتاب في المذهب الشافعي لأبي علي الطبري . سلفت ترجمته .
- (٢) في المطبوع زيادة: « والله أعلم » إقحام ناسخ .
- (٣) في المطبوع: « الأصح » .
- (٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد الجُرْجَانِي . سلفت ترجمته .
- (٥) قوله: « والله أعلم » ساقط من المطبوع .
- (٦) كلمة: « يحل » ساقطة من المطبوع .
- (٧) في المطبوع: « النائرة » . النائرة: الفتنة الحادثة والعداوة ( النهاية : نور ) .

**أحدها:** أن يكون الضامن والمضمون عنه مُعَسِّرَيْن، فيعطى الضامن ما يقضي به الدَّين.

قال المُتَوَلَّى: ويجوزُ صرفُهُ إلى المضمون عنه، وهو أَوْلَى؛ لأن الضامن فرعه، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدَّين بالمأخوذ، ثم رجع على المضمون عنه، احتاج الإمام أن يعطيه ثانياً، وهذا الذي قاله ممنوع؛ بل إذا أعطيناه لا يرجع، وإنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده.

**الحال الثاني:** أن يكونا [ ٢١٠ / ب ] مَوَسِّرَيْن، فلا يُعطى؛ لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه، فوجهان.

**الحال الثالث:** إذا كان المضمون عنه مَوَسِّراً، والضامن مُعَسِّراً، فإن ضمن بإذنه، لم يعط؛ لأنه يرجع، وإلا أُعطي في الأصح.

**الحال الرابع:** أن يكون المضمون عنه مُعَسِّراً، والضامن مَوَسِّراً، فيجوز أن يُعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان:  
أصحهما: لا يُعطى.

**فَرْع:** إنما يُعطى الغارم عند بقاء الدَّين، فأما إذا أَدَّاه مِنْ ماله، فلا يُعطى؛ لأنه لم يَبْقَ غارماً. وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه، لم يُعْطَ<sup>(١)</sup>؛ لأنه ليس غارماً.

**فَرْع:** قال أبو الفَرَج السَّرْحَسِيُّ<sup>(٢)</sup>: ما استدانه لعمارة المسجد، وقِرَى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه.

وحكى الرُّؤْيَانِيُّ عن بعض الأصحاب: أنه يُعطى لهذا<sup>(٣)</sup> مع الغنى بالعقار، ولا يُعطى مع الغنى بالنقد.

(١) في المطبوع زيادة: « فيه ».

(٢) هو الإمام العلامة، البارع الصالح، الزاهد الورع أبو الفَرَج الرَّازِي: عبد الرحمن بن أحمد السَّرْحَسِيُّ الشافعي؛ شيخ الشافعية، وفقه مَرَوِي. كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان من أئمة الإسلام، صاحب تصانيف، ثخين الورع، محتاطاً في القوت، بحيث إنه ترك أكل الرُّزْ؛ لأنه لا يزرعه إلا الجند، وكان عديم النظير في الفتوى، ولد سنة (٤٣١ هـ)، أو (٤٣٢ هـ)، وتوفي سنة (٤٩٤ هـ)، صنَّف كتاب «الإملاء» أو «الأمالى» في المذهب الشافعي، وله أيضاً «تعليقة». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩) بتحقيقي.

(٣) في المطبوع: « هذا ».

قال الرُّومانيُّ: هذا هو الاختيار.

**فَرَعٌ:** يجوزُ الدفعُ إلى الغريمِ، بغيرِ إذنِ صاحبِ الدَّينِ، ولا يجوزُ إلى صاحبِ الدَّينِ بغيرِ إذنِ المديونِ، لكنَّ يسقطُ مِنَ الدَّينِ <sup>(١)</sup> قَدْرُ المصروفِ كما سبق في المُكاتبِ. ويجوزُ الدفعُ إليه بإذنِ المديونِ، وهو أولى، إلا إذا لم يكن وافياً، وأرادَ المديونُ أَنْ يَتَجَرَّ فيه.

**فَرَعٌ:** لو أقامَ بَيْتَةٌ: أنه غرمَ وأخذَ الزكاةَ، ثم بانَ كَذِبُ الشهودِ، ففي سقوطِ الفرضِ <sup>(٢)</sup> القولانِ فيمنَ دفعها إلى مَنْ ظنَّه فقيراً، فبانَ غنياً، قاله إمامُ الحَرَمينِ. ولو دفعَ إليه، وشرطَ أَنْ يقضيه ذلكَ عن دَيْنِه، لم يجزئه قطعاً، ولا يصحُّ قضاءَ الدَّينِ بها.

**قلتُ:** ولو نوبأ ذلكَ، ولم يشرطه، جازَ. والله أعلمُ.

قال في « التهذيب »: ولو قال المديونُ: ادفعْ إليَّ زكاتَكَ حتَّى أقضيكَ دينَكَ، ففعلَ، أجزأه عن الزكاةِ، ولا يلزمُ المديونَ دفعُهُ إليه عن دَيْنِه.

ولو قال صاحبُ الدَّينِ: اقضِ ما عليكَ، لأردَّه عليكَ مِنْ زكاتي، ففعلَ، صحَّ القضاءُ، ولا يلزمه ردُّه.

قال القفالُ: ولو كان له عندَ الفقيرِ حنطةٌ وديعةٌ، فقال: كلِّ لنفسِكَ كذا، ونواه زكاةً، ففي إجزائه عن الزكاةِ وجهانِ. ووجهُ المنعِ أَنَّ المالكَ لم يكلِّه. فلو كان وكَّله بشراءِ ذلكَ القَدْرِ، فاشتراه فقبضه، وقال الموكَّلُ: خذهُ لنفسِكَ، ونواه زكاةً، أجزأه؛ لأنه لا يحتاج إلى كَيْلِه.

**قلتُ:** ذكر صاحبُ « البيان »: أنه لو ماتَ رجلٌ عليه دينٌ ولا وفاءَ له، ففي قضائه مِنْ سهمِ الغارمينِ وجهانِ، ولم يبيِّن الأصحَّ. والأصحُّ الأشهرُ: لا يُقضى منه.

ولو كان له عليه دينٌ، فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزئه على الأصحَّ حتَّى يقبضه، ثم يردُّه إليه إن شاء.

(١) في المطبوع زيادة: « بقيمة ».

(٢) في (ظ): « ففي سقوطه » بدل: « ففي سقوط الفرض ».

وعلى الثاني: يجزئه كما لو كان وديعاً، حكاه في «البيان».

ولو ضمن ديةً مقتولٍ عن قاتل لا يعرف، أُعطي مع الفقر والغنى كما سبق. وإن ضمن عن قاتل [٢١١ / أ] معروفٍ، لم يُعط مع الغنى، كذا حكاه في «البيان» عن الصَّيْمَرِيِّ، وفي هذا التفصيلِ نَظْرٌ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الصنف السابع:** في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا رِزْقَ لهم في الفِءِ، ولا يصرفُ شيء من الصدقات إلى الغزاة المُرْتزِقَةِ<sup>(١)</sup>، كما لا يصرفُ شيء من الفِءِ إلى المُطَوَّعَةِ. فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة، واحتاج المسلمون إلى مَنْ يكفيهم شرَّ الكفار، فهل يُعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان: **أظهرهما: لا؛ بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين. ويُعطى الغازي غنياً كان، أو فقيراً.**

**الصنف الثامن:** ابنُ السَّبيل، وهو شخصان:

**أحدهما:** مَنْ أنشأ سفرًا من بلده، أو من بلدٍ كان مقيماً به.

**والثاني:** الغريبُ المجتاز بالبلد. فالأول: يُعطى قطعاً، وكذا الثاني على المذهب.

وقيل: إن جَوَزْنَا نَقْلَ الصَّدَقَةِ، جاز الصرفُ إليه، وإلَّا، فلا. ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاجُ إليه في سفره، فيُعطى مَنْ لا مالَ له أصلاً، وكذا مَنْ له مالٌ في غير البلد المتقل<sup>(٢)</sup> منه. ويشترطُ ألا يكون سفرُهُ معصيةً، فيُعطى في سفر الطاعة قطعاً، وكذا في المباح كالتجارة، وطلبِ الأبقِ على الصحيح.

**وعلى الثاني:** لا يُعطى، فعلى هذا: يُشترطُ كونُ السفر طاعةً، فإذا قلنا: يُعطى في المباح، ففي سفر التُّرْهَةِ وجهانٍ؛ لأنه ضَرَبٌ من الفضول. والأصحُّ: أنه يُعطى.

**فصلٌ: في الصِّفَاتِ المُشْتَرَطَةِ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ:**

**فمنها:** ألا يكون المدفوعُ إليه كافراً، ولا غازياً مُرْتزِقاً كما سبق، وألا يكون

(١) الغزاة المرتزقة: هم الجنود الذين يحاربون في الجيش، ولهم حق في الديوان. أي: لهم جرايات ورواتب مقدرة.

(٢) في (ظ)، والمطبوع زيادة: «إليه».

هاشِميًّا ولا مُطَّلِبِيًّا قطعاً، ولا مولِيَّ لهم على الأصحَّ. فلو استعملَ هاشميٌّ أمَّ مُطَّلِبِيٍّ، لم يحلَّ لهم سهم العامل على الأصحَّ. ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملاً.

ولو انقطع خُمسُ الخُمسِ عن بني هاشمٍ، وبني المُطَّلِبِ؛ لخلو بيت المالِ عن الفِئء والغنيمة، أو لاستيلاء الظَّلْمَة عليهما، لم يُعْطوا الزكاة على الأصحَّ<sup>(١)</sup> الذي عليه الأكثرون، وجَوَزَهُ الإِصْطِخْرِيُّ، واختاره القاضي أبو سَعْدِ الهَرَوِيُّ<sup>(٢)</sup>، ومحمدُ بنُ يحيى، رحمهمُ اللهُ.

### فصلٌ: في كَيْفِيَّةِ الصَّرْفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

فيه مسائل:

**إحداها:** فيما يُعَوَّلُ عليه في صفات المستحقِّين. قال الأصحاب: مَنْ طلبَ الزكاةَ، وعلمَ الإمامُ أنه ليس مستحقًّا، لم يجز الصرْفُ إليه. وإن علمَ استحقاؤه، جاز، ولم يخرِّجوه على القضاء بعلمه.

وإن لم يعرف حاله، فالصفاتُ قسمان:

خفيَّةٌ وجليَّةٌ، فالخفيَّةُ: الفقرُ والمَسْكَنَة، فلا يطالب مُدْعِيهما بيئته؛ لِعُسْرهما. لكن إن عرف له مال، فادَّعى هلاكه، طوَلَبَ بالبيئته؛ لِسهولتها، ولم يفرِّقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفيَّةٍ، كالسرقة، أو ظاهرٍ، كالحريق.

وإن قال [ ٢١١ / ب ]: لي عيال لا يفي كَسْبِي بكفائتهم، طوَلَبَ بيئته على العيالِ على الأصحَّ.

ولو قال: لا كَسْبَ لي وحالُهُ تشهدُ بصدقِهِ؛ بأن كان شيخاً كبيراً، أو زَمناً،

(١) في (ظ): «الصحیح».

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهَرَوِيُّ، أبو سَعْدِ: فقيه شافعي، من أهل هَرَاة. كان قاضي هَمْدَانَ، قتل شهيداً مع ابنه في جامع هَمْدَانَ في حدود سنة (٥٠٠ هـ)، أو قبلها بيسير. تفقَّه على أبي عاصم العبادي، وشرح تصنيفه في «أدب القضاء»، وهو شرح مفيد سماه: «الإشراف على غوامض الحكومات». وقد وقعت في خطأ في تحقيقي (لتهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٠٢)، فجعلتُ أبا سَعْدٍ هذا «عبد الرحمن بن أحمد البُرُوجَرْدِي»، والصواب ما ترى، فليصح من هنا. انظر: (طبقات ابن هداية الله ص: ١٨٧)، و(الذيل على طبقات ابن الصلاح للأستاذ محيي الدين نجيب: ٢ / ٨٤٢) وفي حاشيتهما مصادر ترجمة هذا العلم.



أُعطي بلا بيّنة ولا يمين. وإن كان قوياً جلدًا، أو قال: لا مال لي، وأتهمه الإمام، فهل يحلف؟ فيه وجهان:

**أصحهما:** لا، فإن حلفناه، فهل هو واجب، أم مستحب؟ وجهان.  
فإن نكل وقلنا: اليمين واجبة، لم يُعط. وإن قلنا: مُستحبة، أُعطي.  
وأما الصفة الجليّة، فضربان:

**أحدهما:** يتعلّق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل، وهو الغازي، وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بيّنة ولا يمين. ثم إن لم يحقّقا الموعود ويخرجا في السفر، استردّ منهما. ولم يتعرّض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه، وقدره السرخسي<sup>(١)</sup> في «أماليه» بثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يخرج، استردّ منه. ويشبه أن يكون هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير؛ لانتظار الرُقفة وتحصيل أهبة وغيرهما.

**الضرب الثاني:** يتعلّق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال، وتدخل فيه بقية الأصناف؛ فإذا ادعى العامل العمل، طُلب بالبيّنة؛ لسهولتها، ويطلب بها المكاتب والغارم. ولو صدّقهما المولى، وصاحب الدين، كفى على الأصح، ولو كذبه المقر له، لغا الإقرار.

وأما المولف قلبه، فإن قال: نيتي في الإسلام ضعيفة، قبل قوله؛ لأن كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي، طُلب بالبيّنة، كذا فصله جمهور الأصحاب، ومنهم من أطلق: أنه لا يطلب بالبيّنة، ويقوم مقام البيّنة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس؛ لحصول العلم، أو غلبة الظن.

ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور:

**أحدها:** قال بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يُعتمد قوله، كفى.

**الثاني:** قال الإمام: رأيت للأصحاب<sup>(٢)</sup> رمزا إلى تردّد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه، هل يجوز اعتماده؟

(١) هو أبو الفرج الرّازي السرخسي. سلفت ترجمته قبل قليل.

(٢) في (ظ): « رأيت لبعض الأصحاب ».

**الثالث:** حكى بعض المتأخرين ما لا بُدَّ مِنْ معرفته، وهو أنه لا يعتبرُ في البيئَة في <sup>(١)</sup> هذه المواضع سماع القاضي، والدعوى والإنكار والإشهاد؛ بل المراد إخبار عدلّين.

واعلم: أنّ كلامه في « الوسيط » يوهّم أنّ إلحاق الاستفاضة بالبيئَة مختصٌّ بالمكاتبِ والغارم، ولكن الوجه تعميم ذلك في كلِّ مُطالِبٍ بالبيئَة <sup>(٢)</sup> مِنَ الأصناف.

**المسألة الثانية:** في قَدْر المُعطى، فالمكاتبُ والغارم، يُعطيَانِ قَدْرَ دَيْنِهِمَا؛ فإن قَدْرًا على بعضه، أعطيا الباقي. والفقيرُ والمسكينُ يُعطيَانِ ما تزولُ به حاجتهما، وتحصلُ كفايتهما. ويختلفُ [ ٢١٢ / أ ] ذلك باختلافِ الناس والنواحي، فالمحترفُ الذي لا يجدُ آلةَ حِرْفَتِهِ، يُعطى ما يشتريها به؛ قَلَّتْ قيمتها، أو كَثُرَتْ. والتاجرُ يُعطى رأسَ مالٍ؛ ليشتري ما يحسن التجارة فيه، ويكون قَدْر ما يفي ربحه بكفايته غالباً، وأوضحوه بالمثل فقالوا: البَقْلِي <sup>(٣)</sup> يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني <sup>(٤)</sup> بعشرة، والفاكهِيُّ بعشرين، والخبَّازُ بخمسين، والبَقَّالُ <sup>(٥)</sup> بمئة، والعَطَّارُ بألفٍ، والبرَّازُ بألفين <sup>(٦)</sup>، والصَّيرْفِيُّ بخمسة آلافٍ، والجَوْهَرِيُّ بعشرة آلافٍ.

فَرُغَ: من لا يُحسِنُ الكَسْبَ بحرفةٍ ولا تجارةٍ، قال العراقيون وآخرون: يُعطى كفاية العُمُرِ الغالب.

وقال آخرون، منهم الغزاليُّ، والبَغَوِي: يُعطى كفاية سنة؛ لأنَّ الزكاة تتكرَّرُ كُلَّ سنة.

**قلت:** وممن قطعَ بالمسألة صاحبُ « التلخيص »، والرافعيُّ في « المحرَّر »،

(١) قوله: « البيئَة في » ساقط من المطبوع.

(٢) في (ظ): « في كل من طولب بالبيئَة » وفي هامشها: « مُطالِب » نسخة.

(٣) البَقْلِي: هو من يبيع البقول (مغني المحتاج: ٣ / ١١٤، وفتح الوهَّاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٢ / ٤٨). جاء في المعجم الوسيط: « البقل: نبات عشبي يغتذي الإنسان به، أو الجزء منه ».

(٤) الباقِلاني: من يبيع الباقلاء. وجاء في المعجم الوسيط: « الباقلاء: نبات عشبي حولي تؤكل قرونه مطبوخة، وكذلك بذوره ».

(٥) البَقَّال: هو من يبيع الحبوب. قيل: والزيت (مغني المحتاج: ٣ / ١١٤). وجاء في تاج العروس (بقل): « البَقَّال: يَبِّاعُ الأطعمة ».

(٦) في المطبوع: « بألفي درهم » بدل: « بألفين ».

ولكن الأصح، ما قاله العراقيون، وهو نصُّ الشافعي، رضي الله عنه، ونقله الشيخ نصرُ المقدسي عن جمهور أصحابنا، قال: وهو المذهب. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإذا قلنا: يُعطى كفاية العمر، فكيف طريقته؟

قال في «التتمة»<sup>(١)</sup> وغيره: يُعطى ما يشتري به عقاراً يستغلُّ منه كفايته. ومنهم مَنْ يشعرُ كلامه بأنه يعطى ما ينفقُ عينه في حاجاته، والأولُّ: أصحُّ.

فَرَعٌ: وأما ابنُ السبيل، فيعطى ما يبلغه مقصده، أو موضعَ ماله إن كان له في طريقه مال، فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليهما بحسبِ الحال؛ شتاءً وصيفاً، ويهيأ له المركوب إن كان السفرُ طويلاً، والرجلُ ضعيفاً لا يستطيع المشي.

وإن كان السفرُ قصيراً، والرجلُ<sup>(٢)</sup> قوياً، لم يُعط، ويُعطى ما ينقلُ زاده ومتاعه، إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

ثم قال السرخسي<sup>(٣)</sup> في «الأمالي»: إن<sup>(٤)</sup> ضاق المال، أُعطي كِراء المركوب. وإن اتسع، اشترى له مركوب. فإذا تمَّ سفره، استردَّ منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور.

ثم كما يُعطى لذهابه، يُعطى لإيابه إن أراد الرجوعَ ولا مالَ له في مقصده. هذا هو الصحيح.

وفي وجه: لا يُعطى للرجوع في ابتداء السفر؛ لأنه سفر آخر، وإنما يُعطى إذا أراد الرجوع.

ووجه ثالث: أنه إن كان على عزم أن<sup>(٥)</sup> يصلَ الرجوعَ بالذهاب، أُعطي للرجوع أيضاً. وإن كان على أن يقيمَ هناك مدة، لم يُعط، ولا يُعطى لمدة الإقامة إلا مُدَّة إقامة المسافرين، بخلاف الغازي، حيث يُعطى للمقام في الثغر، وإن طال؛ لأنه قد

(١) التتمة: لأبي سعد المتولي.

(٢) في المطبوع: «أو الرجل».

(٣) هو أبو الفرج الرازي السرخسي.

(٤) في المطبوع زيادة: «كان».

(٥) في المطبوع: «أنه».

يحتاجُ إليه؛ لتتوقع فتح الحصن، وأنه لا يزولُ عنه الاسم لطول المقام، هذا هو الصحيح.

وعن صاحب «التقريب»: أنه إن أقامَ لحاجة يتوقعُ زوالها، أُعطيَ، وإن زادت إقامته على إقامة الحاضرين<sup>(١)</sup>.

فَرَعٌ: [ب / ٢١٢] هل يدفعُ إلى ابن السبيل جميع كفايته، أو ما زاد بسبب السفر؟ وجهان:

أصْحُهُما: الأولُ.

فَرَعٌ: وأما الغازي، فيُعطي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام في الثغر وإن طال. وهل يُعطي جميع المؤنة، أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه الوجهان كابن السبيل، ويُعطي ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكاً له. ويجوزُ أن يستأجر له الفرس والسلاح. ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقتله.

وإن كان يقاتل راجلاً، فلا يُعطي لشراء الفرس. وأمّا ما يحملُ عليه الزاد ويركبه في الطريق، فكابن السبيل.

فَرَعٌ: إنما يُعطي الغازي إذا حضرَ وقتَ الخروج، ليهيئَ [به] أسباب سفره. فإن أخذ ولم يخرج، فقد سبق أنه يُسترّد. فإن مات في الطريق، أو امتنع من الغزو، استردّ ما بقي، وإن غزا فرجعَ ومعه بقية، فإن لم يُقتَرَّ على نفسه، وكان الباقي شيئاً صالحاً، ردّه. وإن قترَّ على نفسه أو لم يُقتَرَّ، إلا أن الباقي شيء يسير، لم يسترّد قطعاً. وفي مثله في ابن السبيل، يسترّد على الصحيح؛ لأننا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا، وهي أن يغزو وقد فعل، وفي ابن السبيل يدفعُ لحاجته وقد زالت.

فَرَعٌ: في بعض شُروح «المفتاح»<sup>(٢)</sup>: أنه يُعطي الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً. وسكت الجمهورُ عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد.

فَرَعٌ: للإمام الخيار، إن شاء دفعَ الفرسَ والسلاحَ إلى الغازي تملكاً، وإن شاء

(١) في المطبوع: «المسافرين».

(٢) المفتاح: كتاب لطيف لأبي العباس بن القاص.

استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى [ خَيْلاً ] من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فَيُعِيرهم إِيَّاهَا وقتَ الحاجة، فإذا انقضت، استردَّ.

وفيه وجه: أنه لا يجوزُ أَنْ يشتريَ لهم الفرسَ والسلاحَ قبلَ وصولِ المالِ إليهم.

فَرَعٌ: وَأَمَّا الْمُؤَلَّفُ، فَيُعْطَى ما يراه الإمام. قال المَسْعُودِيُّ: يجعلُهُ على قَدْرِ كُلفتهم وكفايتهم.

فَرَعٌ: وَأَمَّا العاملُ، فاستحقاقُهُ بالعمل، حتَّى لو حملَ أصحابُ<sup>(١)</sup> الأموال زكاتهم إلى الإمام، أو إلى والي<sup>(٢)</sup> البلد قبلَ قدوم العامل، فلا شيءَ له. كما يستحقُّ أجرَةَ المِثْلِ لعمله، فإن شاء الإمام بعثَهُ بلا شرط، ثم أعطاه أجرَةَ مِثْلِ عمله، وإن شاء سَمَّى له قَدْرَ أجرته إجارةً، أو جعلَهُ، ويؤدِّيهِ من الزكاة. ولا يُسَمَّى<sup>(٣)</sup> أكثر من أجرَةَ المِثْلِ. فإن زاد: فهل تفسدُ التسمية، أم يكون قَدْرُ الأجرَةِ مِنَ الزكاة، والزائد في خالص مالِ الإمام؟ فيه وجهان.

قلتُ: أصحُّهُما الأولُ. والله أعلمُ.

فإن زاد سهمُ العاملين على أجرته، ردَّ الفاضل على سائر الأصناف. وإن نقص، فالمذهب [ ٢١٣ / ١ ]: أنه يكملُ مِنْ مالِ الزكاة، ثم يقسِّمُ. وفي قول: مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ.

وقيل: يتخيَّرُ الإمامُ بينهما بحسب المصلحة.

وقيل: إن بدأ بالعامل كمله مِنَ الزكاة، وإلَّا فمن الخُمْسِ، لِعُسْرِ الاستردادِ مِنَ الأصنافِ.

وقيل: إن فَضَلَ عن حاجة الأصناف، فمنَ الزكاة، وإلَّا، فَمِنْ بيتِ المالِ. وهذا الخلاف<sup>(٤)</sup> في جواز التكميلِ من الزكاة، واتفقوا على جواز التكميلِ مِنْ سهمِ

(١) في المطبوع: «صاحب».

(٢) كلمة: «والي» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «ولا يستحق».

(٤) في المطبوع: «والخلاف» بدل: «وهذا الخلاف».

المصالح مُطلقاً؛ بل لو رأى الإمامُ أنَّ يجعلَ أجرَةَ العاملِ<sup>(١)</sup> كُلَّهَا مِنْ<sup>(٢)</sup> بيت المالِ، جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف .

فَرُوعٌ: إذا اجتمعَ في شخصٍ صفتان، فهل يُعطى بهما، أم بأحدِهما فقط؟ فيه طرقٌ:

أصْحُها: على قولين:

أظهرهما: بإحداهما، فيأخذ بأيتهما شاء .

والطريق الثاني: القطع بهذا .

والثالث: إن اتَّحدَ جنسُ الصفتين، أُعطي بإحداهما، وإن اختلفَ فيهما، [فيعطى بهما]<sup>(٣)</sup> فالاتِّحادُ، كالْفقر مع الغرم لمصلحة نفسه؛ لأنهما يأخذان لحاجتهما إلينا . وكالغرم للإصلاح مع الغزو، فإنهما لحاجتنا إليهما .

والاختلافُ، كالْفقر والغزو . فإن قلنا بالمنع، فكان العاِمِلُ فقيراً، فوجهان؛ بناءً على أنَّ ما يأخذه العاملُ أجره؛ لأنه إنما يستحقُّ بالعمل، أم صدقة؛ لكونه معدوداً في الأصناف؟ وفيه وجهان .

وإذا جَوَّزنا الإعطاءَ بمعنيين، جاز بمعانٍ، وفيه احتمالٌ لِلْحَنَاطِيَّ .

قلتُ: قال الشيخُ نصرٌ: إذا قلنا: لا يُعطى إلاَّ بسبب، فأخذ بالفقر، كان لغريمه أن يطالبه بدينه، فيأخذ ما حصل له . وكذا إن أخذَه بكونه غارماً، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيراً، فلا بُدَّ مِنْ إعطائه مِنْ سهمِ الفقراء؛ لأنه الآن محتاجٌ . والله أعلمُ .

المسألةُ الثالثةُ: يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ عند القدرةِ عليهم، فإن فرَّقَ بنفسه، أو فرَّقَ الإمام، وليس هناك عامل، فرَّقَ على السبعة .

وحكي قول: إنه إذا فرَّقَ بنفسه، سقط أيضاً نصيبُ المؤلِّفةِ . والمشهورُ: ما سبق .

ومتى فُقِدَ صنفٌ فأكثر، قُسم المال على الباقيين . فإن لم يوجد أحدٌ مِنْ

(١) في (ظ): «الأجرة» بدل: «أجرة العامل» .

(٢) في المطبوع: «في» .

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع .

الأصناف، حُفِظَتِ الزكاة حَتَّى يوجَدُوا، أو يوجَدَ بعضهم.

وإذا قسم الإمام، لزمه استيعاب آحاد كُلِّ صنف، ولا يجوزُ الاقتصار على بعضهم؛ لأن الاستيعاب لا يتعدَّر عليه، وليس المرادُ أنه يستوعبهم بزكاة كُلِّ شخص؛ بل يستوعبهم من الزكوات<sup>(١)</sup> الحاصلة<sup>(٢)</sup> في يده، وله أن يخصَّ بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع.

وإن قسمَ المالك، فإن أمكنه الاستيعاب؛ بأن كان المستحقُّون في البلد محصورين، يفي بهم المالُ، فقد أطلق في « التَّمَّة »: أنه يجبُ الاستيعابُ.

وفي « التهذيب »: أنه يجبُ إن جَوَّزْنَا نَقْلَ الصَّدَقَةِ، وإن لم نُجَوِّزْهُ، لم يجبُ، لكن يستحبُّ، وإن لم يمكن، سقط الوجوبُ والاستحبابُ، ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة، إلَّا العامل، فيجوز أن يكونَ واحداً، وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد؟ فيه وجهان:

**أصْحُهُمَا:** المنعُ، كالفقراء [ ٢١٣ / ب ] .

قال بعضهم: ولا يبعد طَرُدُ الوَجْهَيْنِ فِي الْعَزَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ التوبة: ٦٠ ] بغير لفظ جمع<sup>(٣)</sup>. فلو صرفَ ما عليه إلى اثنين مع القُدرة على الثالث، غرمَ للثالث. وفي قَدْرِهِ قولان:

المنصوصُ في الزكاة: أنه يغرمُ ثلث نصيب ذلك الصنف. والقياسُ: أنه يغرم قَدْرًا لو أعطاه في الابتداء، أجزأه؛ لأنه الذي فَرَطَ فيه.

ولو صرفَهُ إلى واحد، فعلى الأول: يلزمُهُ التُّلْثَانِ، وعلى الثاني: أقلُّ ما يجوز صرفه إليهما.

**قلتُ:** هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إنَّ الأَقْيَسَ هو الثاني، ثم الجمهور أطلقوا القولين هكذا. قال صاحبُ « العُدَّة »: إذا قلنا: يضمنُ الثلث، ففيه وجهان:

(١) في المطبوع: « الزكاة ».

(٢) في المطبوع: « المختلطة ».

(٣) في المطبوع: « الجمع ».

**أحدهما:** أَنَّ المراد إذا كانوا سواء<sup>(١)</sup> في الحاجة، حتَّى لو كان حاجة هذا الثالث حين استحق التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً، ضمنَ له نصف السهم؛ ليكون معه مثلهما؛ لأنه يستحبُّ التفرقة على قَدْرِ حوائجهم.

**والثاني:** أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح، ومُرَادُهُ: إذا كان الثلاثة متعَيَّنين<sup>(٢)</sup>.  
**والله أعلم.**

ولو لم يوجدَ إلاّ دونَ الثلاثة مِنْ صنفٍ، يجبُ إعطاءُ ثلاثةٍ مِنْهُ، أعطى مَنْ وجد<sup>(٣)</sup>. وهل يصرفُ باقي السهم إليه إذا كان مستحقاً، أم ينقلُ إلى بلدٍ آخر؟ [ قال المَتَوَلَّى: هو كما لو لم يوجد بعضُ الأصناف في البلد ]. وسيأتي بيانهُ؛ إن شاء اللهُ تعالى.

**قلت:** الأصحُّ: أن يصرفَ إليه. وممن صحَّحه الشيخ نصرُ المَقْدِسِيِّ، ونقله هو، وصاحبُ « العُدَّة » وغيرُهما عن نصِّ الشافعيِّ، رحمةُ اللهُ عليه، ودليله ظاهر. **والله أعلم.**

**فَرَعٌ:** التسويةُ بين الأصناف واجبةٌ. وإن كانت حاجةُ بعضهم أشدَّ، إلاّ أن العامل لا يزداد على أجرة عمله كما سبق.

وأما التسويةُ بين آحاد الصنفِ، سواء استوعبوا، أو اقتصرَ على بعضهم، فلا يجبُ، لكن يستحبُّ عند تساوي الحاجات. هذا إذا قسم المالك. قال في « التَّمَّة »: فأما إن قسمَ الإمامُ، فلا يجوزُ تفضيلُ بعضهم عند تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم، فتلزُمُ التسويةُ، والمالك لا تعميمَ عليه، فلا تسويةً.

**قلت:** هذا التفصيلُ الذي في « التَّمَّة » وإن كان قوياً في الدليل، فهو خلافُ

مقتضى إطلاقِ الجمهور استحيابِ التسوية. وحيثُ لا يجبُ الاستيعاب: قال أصحابنا: يجوزُ الدفعُ إلى المستحقِّين مِنَ المقيمين بالبلد والغُرباء، ولكن المستوطنون أفضلُ؛ لأنهم جيرانُهُ. **والله أعلم.**

(١) في المطبوع: « سوا ».

(٢) قوله: « وهذا هو... متعَيَّنين » ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « يجب إعطاء ثلاثة منهم، وهذا هو الصحيح، ومراده: إذا كان الثلاثة متعَيَّنين، أعطى مَنْ وجد ».



**فَرَعٌ:** إذا عدمَ في بلد جميع الأصناف، وجبَ نقلُ الزكاة إلى أقرب البلاد إليه. فإن نقلَ إلى أبعدَ، فهو على الخلاف في نقلِ الزكاة. وإن عدمَ بعضهم، فإن كان العامل، سقطَ سهمه. وإن عدم غيره؛ فإن جَوَزنا نقلَ الزكاة، نقل نصيب الباقي، وإلا فوجهان:

**أحدهما:** ينقل.

**وأصْحُهما:** يردُّ على الباقي. فإن قلنا: ينقل، نقلَ إلى أقرب البلاد. فإن نقلَ إلى غيره، أو لم ينقل، وردَّه على الباقي [٢١٤ / ١] ضمن، وإن قلنا: لا ينقل فنقل، ضمن.

ولو وجدَ الأصناف فقسم، فنقص سهمُ بعضهم عن الكفاية، وزاد سهمُ بعضهم عليها: فهل يصرفُ ما زاد إلى مَنْ نقص نصيبه، أم ينقلُ إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد؟ فيه هذا الخلاف.

وإذا قلنا: يردُّ على مَنْ نقص سهمهم، ردَّ عليهم بالسوية؛ فإن استغنى بعضهم ببعض المردود، قسم الباقي بين الآخرين بالسوية.

ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية، أو نصيب بعضهم، ولم ينقص نصيب الآخرين، نقلَ ما زاد إلى ذلك الصنف.

**المسألة الرابعة:** في جوازِ نقلِ الصدقةِ إلى بلدٍ آخرَ، مع وجود المستحقين في بلده خلافً. وتفصيلُ المذهب فيه عند الأصحاب: أنه يحرمُ النقلُ، ولا تسقطُ به الزكاة، وسواء كان النقلُ إلى مسافة القصر أو دونها، فهذا مُختصراً ما يُفتى به. وتفصيلُهُ؛ أنَّ في النقلِ قولين:

**أظهرهما:** المنع. وفي المراد بهما، طرق:

**أصحُّها:** أنَّ القولين في سقوطِ الفرض، ولا خلاف في تحريمه.

**والثاني:** أنهما في التحريم والسقوط معاً.

**والثالث:** أنهما في التحريم، ولا خلاف أنه يسقط.

ثم قيل: هما في النقلِ إلى مسافة القصرِ فما فوقها؛ فإن نقلَ إلى دونها، جاز، والأصحُّ: طردُ القولين.

قلت: وإذا منعنا النقل، ولم نعتبر مسافة القصر، فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد، أم بعيدة. صرح به صاحب « العدة » وهو ظاهر. والله أعلم.

فروع: إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف، أو وجب عليه كفارة، أو نذر، فالمذهب في الجميع جواز النقل؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها للزكاة.

فروع: صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه، وفي وجوب استيعاب الأصناف، فإن شقت القسمة، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها.

وقال الإصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء.

ويروى: من الفقراء والمساكين.

ويروى: من أي صنف اتفق.

واختار أبو إسحاق الشيرازي جواز الصرف إلى واحد.

قلت: اتفق أصحابنا المتأخرون أو جماهيرهم: على أن مذهب الإصطخري، جواز الصرف إلى ثلاثة من المساكين والفقراء.

قال أكثرهم: وكذلك يجوز عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان.

وصرح المحاملي والمتولي: بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء.

قال المتولي: ولا يسقط به<sup>(١)</sup> الفرض.

واختار الرؤياني في « الحلية »<sup>(٢)</sup> صرفها إلى ثلاثة. وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا. والله أعلم.

فروع: حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب [ ٢١٤ / ب ] المال، ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال.

فروع: الخلاف في جواز النقل، وتفريعه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته.

(١) كلمة: « به » ساقطة من المطبوع.

(٢) أي: حلية المؤمن للقاضي أبي المحاسن الروياني، صاحب « البحر ».

أما إذا فرَّق الإمام، فربما اقتضى كلامُ الأصحاب طَرْدَ الخلاف فيه، وربما دلَّ على جواز النقل له، والفرقة كيف شاء، وهذا أشبهُ.

قلتُ: قد قال صاحبُ «المهذب»<sup>(١)</sup>، والأصحابُ: يجب على السَّاعي نقلُ الصدقةِ إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَرُوعٌ: لو كان المَالُ ببلد، والمالكُ ببلد، فالاعتبارُ ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتدُّ نظرُ المستحقِّين، فيصرف العشر إلى فقراء بلد الأرض التي<sup>(٢)</sup> حصلَ منها المُعَسَّرُ، وزكاة النقيدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حَوْلُها، فإن كان المَالُ عند تمام الحَوْلِ في باديةٍ، صُرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه.

قلتُ: ولو كان تاجراً مسافراً، صرفها حيثُ حال الحَوْلُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو كان مَالُهُ في مواضع متفرقة، قسمَ زكاة كُلِّ طائفة من ماله<sup>(٣)</sup> ببلدها، ما لم يقع تَشْقِيسٌ، فإن وقع؛ بأن ملكَ أربعين من الغنم: عشرين ببلد، وعشرين بآخر<sup>(٤)</sup>، فأدَّى شاةً في أحدِ البلدين.

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كرهته، وأجزأه. وهذا هو المذهب، وقطع به جمهورُ الأصحاب، سواء جَوَّزنا نقلَ الصدقة، أم لا.

وقال أبو حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ: هذا جائز، إن جَوَّزنا نقلَ الصدقة، وإلا فيؤدِّي في كُلِّ بلد نصف شاة. والصوابُ: الأول. وَعَلَّلُوهُ بَعَلَّتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا: أن له في كُلِّ بلد مالا، فيخرج فيها شاة منها.** **وَالثَّانِيَّة: أن الواجب شاة، فلا تَشْقِيس.**

ويتفرَّع عليهما، ما لو ملك مئة ببلد، ومئة ببلد آخر، فعلى الأول: له إخراجُ الشاتين في أيُّهما شاء، وعلى الثاني: لا يجزئه ذلك، وهو الأصح. وأما زكاة الفِطْرِ، إذا كان ماله ببلد، وهو بآخر، فأيهما يعتبر؟ وجهان. أصحهما: ببلد المالك.

(١) في المطبوع: «التهديب».

(٢) في المطبوع: «حتَّى».

(٣) في المطبوع: «مال».

(٤) في (ظ): «وعشرين ببلد آخر».

**قلت:** ولو كان له مَنْ تَلَزَمَهُ فِطْرَتُهُ وهو ببلد آخر<sup>(١)</sup>؛ فالظاهر: أَنَّ الاعتبارَ ببلد المُؤَدِّي عنه .

وقال في « البيان »: الذي يقتضي المذهب، أنه يبنى على الوجهين في أنها تجب على المُؤَدِّي ابتداءً، أم على المُؤَدِّي عنه فتفرق<sup>(٢)</sup> في بلد مَنْ تجب عليه ابتداءً. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

### فَرْعٌ: أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ صِنْفَانِ:

**أحدهما:** المقيمون في بلد، أو قرية، أو موضع من البادية فلا يظعنون منه<sup>(٣)</sup> شتاءً ولا صيفاً، فعليهم صرفُ زكاتهم إلى مَنْ في موضعهم مِنَ الْأَصْنَافِ، سواء فيه المقيمون والغُرباءُ.

**الثاني:** أهلُ الخيام المتنقلون مِنْ بُقْعَةٍ إِلَى بُقْعَةٍ، فينظر:

إِنْ لم يكن لهم قرار؛ بل يطوفون البلاد أبداً، صرفوها إلى مَنْ معهم مِنَ الْأَصْنَافِ. فَإِنْ لم يكن [ ٢١٥ / أ ] معهم مستحق، نقلوه إلى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ عندَ تَمَامِ الْحَوْلِ.

وإِنْ كان لهم موضع يسكنونه وربما انتقلوا عنه مُتَّجِعِينَ، ثم عادوا إليه، فَإِنْ لم يَتَمَيَّزْ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ في الْمَاءِ وَالْمَرْعَى، صَرَفُوهَا<sup>(٤)</sup> إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَوْضِعِ الْمَالِ.

والصرفُ إِلَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ مِنْ هُلُولَاءِ بِإِقَامَتِهِمْ، وَيُظْعَنُونَ بِظَعْنِهِمْ، أَفْضَلُ؛ لَشِدَّةِ جَوَارِهِمْ.

وإِنْ تَمَيَّزَتِ الْحِلَّةُ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْحِلَّةِ، وانفردَ بِالْمَاءِ وَالْمَرْعَى، فوجهان:

(١) كلمة: « آخر » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « فتصرف ».

(٣) في المطبوع: « عنه ».

(٤) في ( ظ ) : « فرقوها ».

(٥) الْحِلَّةُ: بكسر الحاء: بيوت مجتمعة أو متفرقة، بحيثُ يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحدٍ، ويستعير بعضهم من بعض (فتح الوهَّاب للشيخ زكريا الأنصاري: ١ / ١٢٣)، و(إعانة الطالبين: ٢ / ١١٤).

أحدهما: أنه كغير المتميّزة .

وأصحُّهما: أَنَّ كُلَّ حِلَّةٍ كَقَرِيَّةٍ، فلا يجوزُ النقلُ عنها .

**فصل:** يشترطُ في الساعي كونه: مُسْلِماً، مُكَلِّفاً، عَدَلاً، حُرّاً، فَقِيهاً بأبوابِ الزكاة . هذا إذا كان التفويضُ عامّاً، فإن عَيَّنَ الإمامُ شيئاً يأخذه، لم يعتبر الفقه .

قال الماورديُّ: وكذا لا يعتبرُ الإسلامُ، والحريةُ .

**قلت:** عدمُ اشتراطِ الإسلامِ، فيه نظرٌ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

وفي جواز كونِ العاملِ هاشمياً، أو من المُرتَبَةِ، خلافُ سبقِ .

وفي « الأَحكامِ السُّلْطانيةِ » للماورديِّ: أنه يجوزُ أَنْ يَفُوضَ إِلَى مَنْ تحرم عليه الزكاة مِنْ ذَوِي القُرْبَى، ولكن يكون رِزْقُهُ مِنَ المصالحِ .

وإذا قَلَّدَ الأَخذَ وحده، أو القسمة وحدها، لم يَتَوَلَّ إِلَّا ما قُلِّدَ، وإن أطلقَ التقليدَ تولَّى الأمرين .

وإنه إذا كان العاملُ جائراً في أخذ الصدقة، عادلاً في قسمتها، جاز كتمُّها عنه، وجاز دفعُها إليه .

وإن كان عادلاً في الأَخْذِ، جائراً في القسمة، وجبَ كتمُّها [ عنه ]؛ فإن أخذها طوعاً أو كرهاً، لم تجزئ، وعلى أرباب الأموال إخراجُها بأنفسهم . وهذا خلافُ ما في « التهذيب »: أنه إذا دفعَ إلى الإمامِ الجائرِ، سقطَ عنه الفرضُ، وإن لم يوصلهُ المستحقين، إِلَّا أن يفرِّقَ بين الدفعِ إلى الإمامِ وإلى العاملِ .

**قلت:** لا فرق، والأصحُّ: الإجزاءُ فيهما . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فصل:** وَسَمٌ<sup>(١)</sup> النَّعَمِ جائزٌ في الجُملةِ . وَوَسْمٌ نَعَمِ الزكاةِ والفيءِ مسنونٌ<sup>(٢)</sup>، لتتميّزَ، وليردَّها مَنْ وجدها ضالَّةً، وليعرفَ المتصدِّقَ ولا يتملِّكها؛ لأنه يُكرهُ أَنْ يتصدَّقَ بشيءٍ، ثم يشتريه، هكذا قاله الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(١) الوَسْمُ: أَنْزُكِيَّةٌ . تقول: بعير موسوم، أي: قد وَسِمَ بِسِمَةٍ يعرف بها . إِمَّا كِيَّةٌ، أو قطع في أَذُنِ (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٨٥ - ٦٨٦) .

(٢) كلمة: « مسنون » ساقطة من المطبوع .

وليكن الوَسْمُ على موضعِ صُلبِ ظاهر، لا يكثرُ الشَّعْرُ عليه . والأوْلَى في الغنم: الأذَانُ . وفي الإبلِ والبقرِ: الأَفْخَاذُ . ويكره الوَسْمُ على الوجه .

قلت: هكذا قال صاحب « العُدَّة » وغيره: إنه مكروه .

وقال صاحب « التهذيب »: لا يجوزُ، وهو الأقوى . وقد صحَّ في « صحيح مسلم » لَعْنُ فاعِلِهِ<sup>(١)</sup>، وهو دالٌّ على التحريم . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

ويكون مِيسَمٌ<sup>(٢)</sup> الغنمِ أَلْطَفَ من مِيسَمِ البقرِ، ومِيسَمُ البقرِ أَلْطَفَ من مِيسَمِ الإبلِ .

وتميَّزَ نَعْمُ الزكاةِ مِنْ نَعْمِ الفِئءِ، فيكتب على الجزية: جزية، أو: صَغَارُ . وعلى الزكاة: زكاة، أو: صَدَقَةٌ [ب / ٢١٥]، أو: اللهُ تَعَالَى . ونَصَّ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى سِمَةِ « اللهُ تَعَالَى » .

فَرَعٌ: ويجوز خِصَاءٌ ما يُوْكَلُ لِحْمُهُ في صِغَرِهِ؛ لطيب لحمه، ولا يجوزُ في كِبَرِهِ، ولا خِصَاءٌ ما لا يُوْكَلُ .

### فصل: في مسائلٍ مُتَفَرِّقَةٍ:

أحدها: ينبغي للإمام والساعي، وكلٌّ مَنْ يُفَوِّضُ إليه أمرُ تفریق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها ليتعجلَ حقوقهم، وليأمنَ هلاك المال عنده .

الثانية: ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعاملين<sup>(٣)</sup>؛ لأن استحقاقهم أقوى؛ لكونهم يأخذون معاوضةً .

قلت: لهذا التقديم مستحبٌ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

الثالثة: لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة، بل يوصلها بحالها

(١) أخرج مسلم في (صحيحه برقم: ٢١١٧) عن جابر؛ أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسمَ في وجهه، فقال: «لَعْنُ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» .

(٢) المِيسَمُ: السِّمَةُ . واسمُ لالة التي يوسمُ بها كالمِكْوَاةِ (الوسيط: وسم)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٨٦) .

(٣) في المطبوع: «بالعالمين»، وفي (ظ): «بالغانمين» .

إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة؛ بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى ردّ جُبران<sup>(١)</sup>، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع.

ولو وجبت ناقة، أو بقرة، أو شاة، فليس للمالك أن يبيعها ويقسم الثمن؛ بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور.

وخالفهم في « التهذيب » فقال: إن رأى الإمام ذلك، فعله، وإن رأى أن يبيع، باع وفرّق الثمن عليهم.

قلت: وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز، فالبيع باطل، ويسترد المبيع؛ فإن تلف، ضمنه. والله أعلم.

الرابعة: إذا دفع الزكاة إلى من ظنه مستحقاً، فبان غير مستحق، ككافر، وعبد، وغني، وذو قرى، فالفرض يسقط عن المالك بالدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب المستحقين. ولا يجب الضمان على الإمام إذا بان غنياً؛ لأنه لا تقصير، ويسترد، سواء أعلمه أنها زكاة، أم لا، فإن<sup>(٢)</sup> تلف، غرمه وصرف الغرم إلى المستحقين. وفي باقي الصور المذكورة قولان:

أظهرهما: لا يضمن.

وقيل: لا يضمن قطعاً.

وقيل: يضمن قطعاً؛ لتفريطه؛ فإنها لا تخفى غالباً، بخلاف الغني؛ ولأنها أشدّ منافاة؛ فإنها تنافي الزكاة بكل حال، بخلافه.

ولو دفع المالك بنفسه، فبان المدفوع إليه غنياً، لم يجزئه على الأظهر، بخلاف الإمام؛ لأنه نائب الفقراء. وإن بان كافراً، أو عبداً، أو ذا قرى، لم يجزئه على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولو دفع سهم المؤلّفة، أو الغازي إليه، فبان المدفوع إليه امرأة، فهو كما لو بان عبداً. والله أعلم.

(١) في المطبوع: « جبران ».

(٢) في المطبوع زيادة: « كان قد ».

(٣) في المطبوع: « الأصح ».

وإذا لم يسقط الفرض، فإنَّ بَيِّنَ أَنَّ المدفوع زكاة، استردَّ إنَّ كان باقياً، وغرمَ المدفوع إليه إنَّ كان تالفاً. ويتعلَّق بدمَّة العبد إذا دفعَ إليه .

وإنَّ لم يذكر أنه زكاة، لم يستردَّ، ولا غرمَ، بخلاف الإمام، يستردُّ مطلقاً؛ لأنَّ ما يفرِّقه الإمامُ على الأصناف، هو الزكاةُ غالباً، وغيره قد يتطوَّع. والحكمُ في الكفَّارة متى بان المدفوعُ إليه غيرَ مستحقِّ، كحكم الزكاة.

**الخامسة:** في وقت استحقاق الأصنافِ الزكاة. قال الشافعي رحمته الله: يستحقُّون يوم القسمة، إلَّا العاِمِل، فإنه يستحقُّ بالعمل. وقال في موضع آخر: يستحقُّون يوم الوجوب.

قال الأصحاب: ليس في المسألة خلاف؛ بل النصُّ الثاني [٢١٦ / أ] محمولٌ على ما إذا لم يكن في البلد إلَّا ثلاثة، أو أقل، ومنعنا نقل الصدقة، فيستحقُّون يوم الوجوب، حتَّى لو مات واحدٌ منهم، دفعَ نصيبه إلى ورثته، وإنَّ غابَ أو أيسرَ، فحقُّه بحاله، وإنَّ قدِمَ غريبٌ، لم يشاركهم. والنصُّ الأول، فيما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة، أو كانوا، وجورنا نقلَ الزكاة، فيستحقُّون بالقسمة، حتَّى لا حقَّ لمن مات، أو غاب، أو أيسرَ بعد الوجوب وقبلَ القسمة، وإنَّ قدِمَ غريبٌ، شاركهم.

**السادسة:** في « فتاوى الفقَّال »<sup>(١)</sup>: أنَّ الإمامَ لو لم يفرق<sup>(٢)</sup> ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عُذر، فتلف، ضمن. والوكيلُ بالتفريق لو أُخِّر، فتلف، لم يضمن؛ لأنَّ الوكيلَ لا يجبُ عليه التفريق، بخلاف الإمام.

**قلت:** قال أصحابنا: لو جمع الساعي الزكاة، فتلفَتْ في يده قبل أن تصلَ إلى الإمام، استحقَّ أجرته من بيت المال. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

**السابعة:** قال صاحب « البَحْر »: لو دفع الزكاة إلى فقير وهو غير عارف بالمدفوع؛ بأنَّ كان مشدوداً في خِرْقَةٍ ونحوها، لا يعرفُ جنسه وقدره، وتلف في يد المسكين، ففي سقوط الزكاة احتمالان؛ لأنَّ معرفة القابض لا تشترط، فكذا معرفة الدافع.

(١) هو المَرُوزِي. سلفت ترجمته.

(٢) في (ظ): « يصرف ».



**قلت:** الأرجح: السقوط. وبقيت من الباب مسائل تقدّمت في « باب أداء الزكاة » وغيره. وبقيت مسائل، لم يذكرها الإمام الرافعي هنا:

**منها:** قال الصيّمي: كان الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ في القديم، يسمّي ما يؤخذ من الماشية صدقةً، ومن النقيدين زكاةً، ومن المُعشّرات عُشراً فقط. ثم رجّع عنه وقال: يسمّي الجميع زكاةً وصدقةً.

**ومنها:** الاختلاف. قال أصحابنا: اختلاف ربّ المال والساعي على ضربين: أحدهما: أن تكون دعوى ربّ المال لا تخالف الظاهر.

**والثاني:** تخالفه. وفي الضربين، إذا اتهمه الساعي، حلّفه. واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف. فإن امتنع عن اليمين، ترك، ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

**وأما الضرب الثاني:** فاليمين فيه مستحبة أيضاً على الأصح. وعلى الثاني: واجبة، فإن قلنا: مستحبة، فامتنع، فلا شيء عليه، وإلا أخذت منه لا بالنكول؛ بل بالسبب السابق. فمن الصور التي لا يكون قوله [ فيها ] مخالفاً للظاهر؛ أن يقول: لم يحلّ الحول بعد.

**ومنها:** أن يقول الساعي: كانت ماشيتك نصاباً ثم توالدت، فيضمّ الأولاد إلى الأمّات، ويقول ربّ المال: لم تكن نصاباً، وإنما تمّت نصاباً بالأولاد، فابتدأ الحول [ من ] حين التوالد<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** أن يقول الساعي: هذه السخال توالدت<sup>(٣)</sup> من نفس النصاب قبل الحول، فقال: بل بعد الحول، أو من غير النصاب.

ومن الصور التي يخالف فيها الظاهر: أن يقول الساعي: مضى عليك حول، فقال المالك: كنت بعته في أثناء الحول، ثم اشتريته، أو قال: أخرجت زكاته، وقلنا: يجوز أن يفرق بنفسه. وقد سبقت [ ٢١٦ / ب ] هذه المسألة في « باب أداء الزكاة ».

(١) كلمة: « عليه » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « التولد ».

(٣) في (ظ): « تولدت ».

ولو قال : هذا المال وديعة، فقال الساعي : بل ملكك، فوجهان :

أصحُّهما : أنه مخالف للظاهر، وبه قطع الأكثرون، والثاني : لا .

ومنها : الأفضل في الزكاة إظهارُ إخراجها؛ ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلاً

يساء الظنُّ به .

ومنها : قال الغزالي في « الإحياء »<sup>(١)</sup> : يَسْأَلُ الْآخِذُ دَافِعَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِهَا،

فِيأْخِذُ بَعْضَ الثُّمَنِ، بِحَيْثُ يَبْقَى مِنَ الثُّمَنِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ صَنْفِهِ . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثُّمَنَ بِكَمَالِهِ، لَمْ يَحُلَّ لَهُ الْآخِذُ .

قال : وهذا السؤال واجب في أكثر الناس؛ فإنهم لا يراعون هذا؛ إما لجهل،

وإما لتساهل، وإنما يجوزُ ترك السؤال عن مثل هذا، إذا لم يغلب على<sup>(٢)</sup> الظن

احتمال التحريم . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) انظر : (إحياء علوم الدين : ١ / ٢٢٥) .

(٢) كلمة : « على » ساقطة من المطبوع .

## بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

هي مستحبةٌ، وفي شهرِ رمضانَ أكَّدُ.

قلتُ: وكذا عند الأمور المهمة، وعند الكُسوف، والمرضى، والسفر، وبمكة، والمدينة، وفي الغزو، والحج، والأوقات الفاضلة، كعَشرِ ذي الحِجَّة، وأيام العيد، ففي كل هذه المواضع هي أكَّدُ<sup>(١)</sup> من غيرها.

قال في «الحاوي»: ويستحبُّ أن يوسَّعَ في رمضانَ على عياله، ويحسنَ إلى ذوي أرحامِهِ وجيرانِهِ، لا سيَّما في العشر الأواخر. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فصل:** وكانت مُحَرَّمَةً على رسول الله ﷺ على الأظهر؛ تشريفاً له، وهي حلالٌ لذوي القربى على المشهور. وتحلُّ للأغنياء والكفار، وصرفُها سراً أفضلٌ، وإلى الأقارب والجيران أفضلٌ. وكذا الزكاة والكفارة، صرفُهما<sup>(٢)</sup> إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاقهما<sup>(٣)</sup>. والأولى أن يبدأ بذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ، كالإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب. وقد ألحق الزوج والزوجة بهؤلاء، ثم بذِي الرحم غير المُحَرَّمِ، كأولادِ العمِّ والخال، ثم المحرَّم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار. فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد، قُدِّمَ على الجار الأجنبي. فإن كان الأقارب خارجين عن البلد، فإن منَعنا نقلَ الزكاة، قُدِّمَ الأجنبيُّ، وإلَّا، فالقريب. وكذا أهل البادية، فحيث كان القريب

(١) في المطبوع: «ففي كل هذا الموضع أكَّد.»

(٢) في المطبوع: «وصرفهما.»

(٣) في (ظ): «استحقاقها.»

والأجنبي الجار، بحيث يجوز الصرف إليهما، قُدِّمَ القريبُ .

**فَصْلٌ:** يُكْرَهُ التَّصَدُّقُ بِالرَّدِيِّ، وَبِمَا فِيهِ شُبُهَةٌ .

**فَصْلٌ:** وَمَنْ فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَعَنْ دَيْنِهِ مَالًا: هَلْ يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الْفَاضِلِ؟ فِيهِ أَوْجُهَةٌ:

أحدهما: نَعَمْ .

والثاني: لا .

وأصحُّها<sup>(١)</sup>: إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِضَافَةِ، فَنَعَمْ، وَإِلَّا، فَلَا .

وأما مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ، فَلَا يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّصَدُّقَ، وَرَبَّمَا قِيلَ: يُكْرَهُ .

**قلت:** هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي، والغزالي، والمتولي، وآخرين .

[٢١٧ / أ] وقال القاضي أبو الطيب، وأصحابُ: « الشامل »، و« المهدَّب »،

و« التهذيب »، و« البيان »، والدارمي، والرؤياني في « الحلية » وآخرون: لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله، وهذا أصحُّ في نفقة عياله، والأولُّ أصحُّ في نفقة نفسه .

وأما الدَّيْنُ، فالمختارُ: أنه إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ وَفَائِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ، وَإِلَّا، فَلَا يَحِلُّ .

واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة:

**منها:** قال أبو علي الطبري: يقصدُ بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوةً؛ ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس . ويستحبُّ للغني التنزُّه عنها، ويكرهُ له التعرُّضُ لأخذها .

قال في « البيان »: ولا يحلُّ للغني أخذ صدقة التطوع مُطَهَّرًا للفاقة . وهذا الذي قاله حسنٌ، وعليه حُجِّلَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي مَاتَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ<sup>(٢)</sup>،

(١) في المطبوع: « وأصحهما » .

(٢) أهل الصُّفَّةِ: الصُّفَّةُ: مكانٌ مسقوف، كان في مؤخرة المسجد النبوي الشريف . وأهل الصُّفَّةِ هم نحو =

فوجدوا [ له ] دينارين، فقال: « كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ »<sup>(١)</sup>.

فأما إذا سأل الصدقة، فقال صاحب « الحاوي » وغيره: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، لَمْ يَحْرَمِ السُّؤَالُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَالٍ، أَوْ بِصِنْعَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَسُؤَالُهُ حَرَامٌ، وَمَا يَأْخُذُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ صَاحِبِ « الْحَاوِي ».

ولنا وجه ضعيف، ذكره صاحب الكتاب وغيره في « كتاب النفقات »: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ.

قال أصحابنا وغيرهم: يَنْبَغِي أَلَّا يَمْتَنَعَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْقَلِيلِ؛ احْتِقَارًا لَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [ الزلزلة: ٧ ] وفي الحديث الصحيح: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أَنْ يَخْصَّ بِصَدَقَتِهِ<sup>(٤)</sup> أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْمُحْتَاجِينَ. وَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِالْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَاءِ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَلَامِهِ أَوْ وَلَدِهِ [ وَنَحْوَهُمَا ] شَيْئًا، لِيُعْطِيَهُ لِسَائِلٍ، لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ السَّائِلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّ دَفْعُهُ إِلَى ذَلِكَ السَّائِلِ، اسْتَحَبَّ [ لَهُ ] أَلَّا يَعُودَ فِيهِ؛ بَلْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

(٤٠٠) رجل من الغرباء عن المدينة، لم يكن لهم مساكن فيها، ولا عشائر، وكانوا مجاهدين مرابطين، أو طلاب علم متفرغين، يعملون، ولكن عملهم لا يسد حاجتهم. انظر دراسة موسعة عن الصفة وأهلها في كتاب: « المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي: ١ / ٢١٩ - ٢٢٤ » لأستاذنا العلامة محمد شُرَّاب. وأحصى الزبيدي من أسماء أهل الصفة (٩٢) أسماء، فألَّفَ فيهم كتاباً صغيراً سماه: « تحفة أهل الزُّلْفَةِ فِي التَّوَسُّلِ بِأَهْلِ الصَّفَةِ »، وللشيخ صالح أحمد الشامي الدمشقي الدُّومِي (نسبة إلى دوما من غوطة دمشق) كتاب: « أهل الصفة » صدر عن دار القلم بدمشق. وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات للمصنف: ٣ / ٣١٠).

(١) أخرجه أحمد (١ / ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٥٧)، وأبو يعلى في المسند برقم (٤٩٩٧)، والبخاري (٣٦٥٢) كشف الأستار من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٨١) موارد، وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) في (ظ): « أو صِيعَةٌ ».

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦ / ٦٨) من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي. (بِشِقِّ تَمْرَةٍ): نصفها وجانبها.

(٤) في (ظ): « بنفقتة ».

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ جِهَةٍ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِمَعَاوِضَةٍ، أَوْ هِبَةٍ. وَلَا بِأَسَبٍ بِهِ يَتَمَلَّكَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ بِالْإِرْثِ، وَلَا يَتَمَلَّكَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ الصَّدَقَةَ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَبِشَاشَةٍ وَجْهِ، وَيَحْرَمُ الْمَنْ بَهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا مَنْ بَطَّلَ ثَوَابَهَا.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا يَحِبُّهُ. قَالَ صَاحِبُ «الْمُعَايَاةِ»<sup>(٣)</sup>: لَوْ نَذَرَ صَوْمًا أَوْ صَلَاةً فِي وَقْتٍ بَعِينَةٍ، لَمْ يَجْزِ فَعَلُهُ قَبْلَهُ، وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ فِي وَقْتٍ بَعِينَةٍ، جَازَ التَّصَدَّقَ قَبْلَهُ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ.

وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَسَائِلٌ، ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»<sup>(٤)</sup>:

مِنْهَا: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَنَّ الْمَحْتَاجَ، هَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ، أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْ<sup>(٥)</sup> صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ<sup>(٦)</sup>؟ فَكَانَ الْجُنَيْدُ<sup>(٧)</sup>، وَالْحَوَّاصُ<sup>(٨)</sup>، وَجَمَاعَةٌ يَقُولُونَ: الْأَخْذُ مِنَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؛ لِثَلَاثٍ يَضِيْقُ عَلَى الْأَصْنَافِ، وَلِثَلَاثٍ يَخْلُ بِشَرَطٍ مِنْ شُرُوطِ الْأَخْذِ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ، فَأَمْرٌ هَيِّنٌ.

(١) في المطبوع: «بملكه».

(٢) المَنْ: الاعتدالُ بالصنعية، وتعداد النعم على المُنعم عليه. وانظر: (إحياء علوم الدين للغزالي: ١ / ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) صاحب المُعَايَاة: هو أبو العباس، أحمد بن محمد الجُرْجَانِي. سلفت ترجمته.

(٤) انظر: (إحياء علوم الدين: ١ / ٢٢٧ - ٢٣٠).

(٥) كلمة: «من» ساقطة من المطبوع.

(٦) في (ظ): «المحتاج يأخذ من الزكاة أفضل أم صدقة التطوع».

(٧) هو شيخ الصوفية، أبو القاسم، الجُنَيْدُ بن محمد البغدادي: إمام الدنيا في زمانه، سمع الكثير، وشاهد الصالحين وأهل المعرفة، ورزق الذكاء وصواب الجواب، لم ير في زمانه مثله في عِفَّةٍ وعزوفٍ عن الدنيا. مولده ومنتوهُ في بغداد. مات بها سنة (٢٩٧ هـ). من كلامه: «علمنا مضبوط بالكتاب والسنة. مَنْ لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ولم يتفقه، لا يُقتدى به». له «دواء الأرواح»، و«رسائل». له ترجمة في (السير: ١٤ / ٦٦ - ٧٠) وفي حاشيته مصادرهما، ولم يترجم النووي لهذا العلم في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق الحَوَّاصُ: صوفي، كان أوجد المشايخ في وقته. من أقران الجُنَيْدِ، ولد في سُرَّ مَنْ رَأَى سنة (؟) ومات في جامع الرِّي سنة (٢٩١ هـ). قال الخطيب البغدادي: له كتب مصنفة. والحَوَّاصُ: بائع الخوص (الأعلام: ١ / ٢٨) وفي حاشيته ثبت بمصادر ترجمته. وهذا العلم لم يترجمه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

وقال آخرون: الزكاة أفضل؛ لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل [ ٢١٧ / ب ] الزكاة كلهم أخذها، أئموا؛ ولأن الزكاة لا منة فيها.

قال الغزالي: والصواب: أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرّض له شبهة في استحقاقه، لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه، نُظِرَ:

إن كان المتصدّق إن لم يأخذ هذا، لا يتصدّق، فليأخذ الصدقة؛ فإن إخراج الزكاة لا بُدَّ منه، وإن كان لا بُدَّ من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة، تخيّر. وأخذ الزكاة أشدُّ في كسر النفس.

وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره، أيهما أفضل؟ وفي كل واحد فضيلة ومفسدة. ثم قال: وعلى الجملة: الأخذ في المَلَأ، وترك الأخذ في الخلاء، أحسن. والله أعلم.







## ١٤ - كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

يجبُ صومُ رمضانَ باستكمالِ شعبانِ ثلاثينَ، أو رُؤية هلالِهِ؛ فمن رأى الهلالَ بنفسه لزمه الصوم. ومَنْ لم يرهُ وشهد بالرؤية عدلانِ، لزمه. وكذا إن شهد عدلٌ على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه. وقيل: يلزم بقول الواحد قطعاً.

**والثاني:** لا بُدَّ من اثنين. فإن قلنا: لا بُدَّ من اثنين، فلا مدخلُ لشهادة النساءِ والعبيد فيه. ولا بُدَّ من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حِسْبَة، لا ارتباط لها بالدعوى، وإن قلنا الواحد، فهل هو بطريق الرواية، أم الشهادة؟ وجهان:

**أصحُّهما:** شهادة، فلا يقبلُ قول العبد والمرأة. نص عليه في «الأُم»: «وإذا قلنا: رواية، قُبِلَا. وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو على الوجهين في كونه روايةً أو شهادةً.

وقيل: يشترطُ قطعاً.

(١) الصيامُ لغةٌ: الإمساكُ مطلقاً عن الطعام والشراب والنكاح والكلام والسير، ودليل ذلك قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. وتقول العرب في وقت الهاجرة: صام النهار؛ لإمساكِ الشمس فيه عن السير، وفرسٌ صائمٌ، أي: واقف. قال النابغة الذبياني (البيسط):

خِيلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      نَخَتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلِكُ اللَّجْمَا

وشرعاً: إمساك عن المفطرات من طلوع الشمس إلى غروب الشمس مع النية. انظر (بحر المذهب: ٢٥٦ / ٤)، و(النجم الوهاج: ٣ / ٢٧١)، و(البيان: ٣ / ٤٥٧) و(الموسوعة الفقهية: ٢٨ / ٧)، و(الفقه المنهجي: ٧٣ / ٢).

وإذا قلنا : رواية، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان :

أحدهما: أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي .

والثاني: وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون : القطع بأنه لا تقبل .

وقال الإمام، وابن الصَّبَّاح؛ تفریعاً على أنه رواية: إذا أخبره موثقٌ به بالرؤية، لزمَ قبوله وإن لم يذكره عند القاضي .

وقالت طائفة: يجبُ الصومُ بذلك إذا اعتقدَ صدقَه . ولم يفرِّعوه على شيء .  
ومن هؤلاء: ابنُ عَبْدِان، والغزاليُّ في « الإحياء »، وصاحبُ « التهذيب » .

واتفقوا على أنه لا يقبلُ قولُ الفاسقِ على القولين جميعاً . ولكن إن اعتبرنا العدد، اشترطنا العَدَالَةَ الباطنة، وإلَّا فوجهانِ جاريانِ في رواية المستورِ . ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مُصْحِيَةً أو مغيمَةً .

فَرَعٌ: إذا صُمنَا بقول واحدٍ؛ تفریعاً على الأظهر، ولم نَرَ الهلالَ بعد ثلاثين، فهل نفطرُ؟ فيه وجهان :

أصكُّهما عند الجمهور: نفطرُ، وهو نصُّه في « الأم » .

ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مُصْحِيَةً أو مغيمَةً [ ٢١٨ / أ ] . هذا مقتضى كلام الجمهور .

وقال صاحبُ « العُدَّة » وحكاه صاحبُ « التهذيب »: الوجهان إذا كانت السماء مُصْحِيَةً، فإن كانت مغيمَةً، أفطرنا قطعاً .

ولو صُمنَا بقول عدلين، ولم نَرَ الهلالَ بعد ثلاثين، فإن كانت مغيمَةً، أفطرنا قطعاً، وإن كانت مُصْحِيَةً، أفطرنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونصَّ عليه في « الأم » و« حَرَمَلَةٌ »<sup>(١)</sup> .

وقال ابنُ الحَدَّاد: لا نفطرُ، ونقلَ عن ابنِ سُرَّيجٍ أيضاً .

(١) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣٨٧): « وقولهم: قال في حرملة، أو نص في حرملة، معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة فسَمَّى الكتابَ باسمِ راويه مجازاً، كما يقال: قرأت البخاري، ومسلماً، والترمذي، والنسائي، وسيبويه، والزمخشري، وشبهها » .

وَفَرَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَدَادِ فَقَالَ: لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى هَلَالِ شَوَّالٍ، ثُمَّ لَمْ<sup>(١)</sup> نَرِ الْهَلَالَ، وَالسَّمَاءَ مُضْحِيَّةً بَعْدَ ثَلَاثِينَ، قَضَيْنَا أَوَّلَ يَوْمِ أَفْطَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ كَوْنَهُ مِنْ رَمَضَانَ، لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَا قَضَاءَ.

فَرَوْعٌ: هَلْ يَثْبُتُ هَلَالُ رَمَضَانَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى قَوْلَيْنِ كَالْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأُصْحُبُهُمَا: الْقَطْعُ بِثَبُوتِهِ، كَالزَّكَاةِ وَإِتْلَافِ حُضْرِ الْمَسْجِدِ؛ وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي الْحُدُودِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْإِسْقَاطِ. فَعَلَى هَذَا: عَدَدُ الْفُرُوعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصُولِ، فَإِنْ عَتَبْنَا الْعَدَدَ فِي الْأَصُولِ، فَحُكْمُ الْفُرُوعِ حُكْمُهُمْ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرِ الْعَدَدَ، فَإِنْ قَلْنَا: طَرِيقَةُ الرَّوَايَةِ، فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَكْفِي وَاحِدٌ كَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ.

وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ.

قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: وَهُوَ الْأَصْحَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَبْرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ؛ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَعَلَى هَذَا: [ هَلْ ] يَشْتَرِطُ إِخْبَارَ حُرَّيْنِ ذَكَرَيْنِ، أَمْ يَكْفِي امْرَأَتَانِ أَوْ عَبْدَانِ؟ وَجْهَانِ:

أُصْحُبُهُمَا: الْأَوَّلُ، وَنَازَعَ الْإِمَامُ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي قَوْلُهُ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ عَلَى قَوْلِنَا: رَوَايَةٌ. وَإِذَا قَلْنَا: طَرِيقَةُ الشَّهَادَةِ، فَهَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ، أَمْ يَشْتَرِطُ اثْنَانِ؟ وَجْهَانِ. وَقَطَعَ فِي «التَّهْذِيبِ» بِاشْتِرَاطِ اثْنَيْنِ.

فَرَوْعٌ: لَا يَجِبُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ حِسَابُ الْمُنَجِّمِ، الصَّوْمُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الرَّؤْيَانِيُّ: وَكَذَا مَنْ عَرَفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، لَا يَلْزُمُهُ الصَّوْمُ بِهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ. وَأَمَّا الْجَوَازُ، فَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُنَجِّمِ فِي حِسَابِهِ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي الْفِطْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِ نَفْسِهِ؟ وَجْهَانِ. وَجَعَلَ الرَّؤْيَانِيُّ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا عَرَفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَعَلِمَ بِهِ وَجُودَ الْهَلَالِ. وَذَكَرَ أَنَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَلَمْ» بِدَلِّ: «ثُمَّ لَمْ».

الجوازَ اختياراً ابنِ سُرَيْجٍ، والقَفَّالِ، والقاضي الطبري<sup>(١)</sup>. قال: فلو عرفَ بالنجوم، لم يجز الصوم به قطعاً. ورأيتُ في بعض المُسَوِّدَاتِ تعدية الخلاف في جوازِ العمل به إلى غير المنجّم.

فَرَعٌ: إذا قبلنا قولَ الواحد في الصوم، قال في « التهذيب »: لا نوقَعُ به الطلاق والعق المعلقين [ ٢١٨ / ب ] بهلال رمضان، ولا نحكمُ بحُلُولِ الدَّيْنِ المؤجَّلِ إليه.

فَرَعٌ: لا يثبتُ هلالُ شَوَّالٍ إِلَّا بِعَدَلَيْنِ، وقال أبو ثَوْرٍ<sup>(٢)</sup>: يقبلُ فيه قولُ واحد.

قال صاحب « التقريب »: ولو قلتُ به لم أكن مُبِعِداً.

فَرَعٌ: إذا رُئي هلالُ رمضانَ في بلد، ولم يُرَ في الآخر، فإن تقاربَ البلدان فحكّمها حكم البلد الواحد، وإن تباعدا، فوجهان:

أصحُّهما: لا يجبُ الصوم على أهل البلد الآخر.

وفي ضبط البُعد ثلاثة أوجه:

أحدها، وبه قطع العراقيون والصَّيدلاني وغيرهم: أن التباعد: أن تختلفَ المطالعُ، كالحِجَازِ<sup>(٣)</sup>، والعراق، وخراسان<sup>(٤)</sup>. والتقارب: ألا تختلف، كبغداد،

(١) هو أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله.

(٢) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلي البغدادي الفقيه، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد. ولد في حدود سنة ( ١٧٠ هـ )، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، واتفقوا على توثيقه وجلالته. قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدوداً داخلياً في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يُعدُّ تفرُّدُهُ وجهاً. مات ببغداد سنة ( ٢٤٠ هـ ). له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٩ ) بتحقيقي.

(٣) الحجاز: قال الشافعي: هو مكة والمدينة، واليمامة ومخاليقها. قال الأصمعي: سُمي حجازاً، لأنه حَجَزَ بين تهامة ونَجْدٍ. قلت: ومن بلاد الحجاز أيضاً: جُدَّة والطائف، وتبوك، وبلاد عسير، وبلاد بيشة. انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٤١ - ١٤٢ )، و( المعالم الأثرية ص: ٩٧ )، وما سيذكره المصنف في كتاب عقد الجزية والهدنة - الركن الرابع: المكان القابل للتقرير.

(٤) خراسان: كلمة مركبة من « خور » أي: شمس، و « أسان » أي: مشرق. كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية. تنقسمها اليوم إيران ( نيسابور )، وأفغانستان ( هَرَاة وبلخ )، وجمهورية تركمانستان ( مرو ). انظر: ( المعالم الأثرية ص: ١٠٨ ).

والكُوفَة، والرِّيِّ (١)، وفَرْوِين (٢).

**والثاني:** اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه.

**والثالث:** التباعد مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحَرَمِين، والغَزَالِيَّ، وصاحب « التهذيب »، وادَّعى الإمام الاتفاق عليه.

**قلت:** الأصح: هو الأول، فَإِنْ شكَّ في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على الذين لم يَرَوْا؛ لأن الأصل عدم الوجوب. **والله أعلم.**

ولو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُرَ فيه الهلال في يومه الأول، واستكمل ثلاثين، فَإِنْ قلنا: لكل بلد حكم نفسه، لزمه أَنْ يصومَ معهم على الأصح؛ لأنه صار من جملتهم.

**والثاني:** يفطر؛ لأنه التزم حكم الأول.

وإِنْ قلنا: يعُمُّ [ الحكم ] جميع البلاد، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله، أو بطريقٍ آخَرَ، وعليهم قضاء اليوم الأول.

ولو سافر من البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال إلى بلد رُئِيَ فيه، فعَيَّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه؛ فَإِنْ عَمَّمنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه، عَيَّدَ معهم، وقضى يوماً. وَإِنْ لم نُعَمِّم الحكم وقلنا: له حكم المنتقل منه، فليس له الفطر.

ولو رأى الهلال في بلد فأصبح مُعَيِّداً، فسارت به السفينة إلى بلد في حدِّ البعد، فصادف أهلها صائمين، فقال الشيخ أبو محمد (٣): يلزمه (٤) إمساك بقية النهار إذا قلنا: لكل بلد حكمه. واستبعد الإمام، والغزاليَّ إيجابه.

وتتصور هذه المسألة في صورتين:

**إحدهما:** أَنْ يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يَرَوْهُ.

(١) الرِّي: مدينة مشهورة في إيران، وهي اليوم حيٌّ من أحياء طهران.

(٢) فزوین: مدينة كبيرة معروفة بخراسان (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٤٠).

(٣) الشيخ أبو محمد: هو عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

(٤) في المطبوع: « يلزم ».

**والثانية:** أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم؛ لتأخر صومهم بيوم. وإسماك بقية اليوم في الصورتين، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا. وجواب الشيخ أبي محمد، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه، فهو مبني أيضاً على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه.

وإن عممنا الحكم، فأهل البلد المنتقل إليه إذا عرفوا [٢١٩ / أ] في أثناء اليوم أنه العيد، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين. وقد سبق بيانه في صلاة العيد. وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهدا في المنتقل إليه، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين في الصورة الأولى. وأمّا الثانية، فإن عممنا الحكم جميع البلاد، لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل؛ فإن قبلوا، قضوا يوماً. وإن لم نعمم الحكم، لم يلتفت إلى قولهما.

ولو كان الأمر بالعكس، فأصبح صائماً، فسارت به السفينة إلى قوم عيّدوا، فإن عممنا الحكم، وقلنا: له حكم المنتقل إليه، أطر، وإلا، لم يطر. وإذا أطر، قضى يوماً؛ إذ لم يضم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

فزع: إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبل، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

**فصل:** لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم، فلو نوى صوم الشهر كله، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردد فيه الشيخ أبو محمد.

ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان، والنذر، والكفارة، وغيرها.

ولنا وجه حكاه صاحب « التتمة »، عن الحليمي: أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقاً، وهو شاذ.

وكمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. فأما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بدّ منهما بلا خلاف، إلا وجه الحليمي.

وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. وأما رمضان هذه السنة، فالمذهب: أنه لا يشترط. وحكى الإمام في «اشتراطه» وجهاً وزَيَّفَهُ.

وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر، أم يكفي فرض رمضان؟ والصواب: ما تقدّم؛ فإنه لو وقع التعرض لليوم، لم يضر الخطأ في أوصافه. فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد أنه يوم الإثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد أنها سنة ثلاث، وكانت سنة أربع، صحَّ صومه، بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الإثنين، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع، فإنه لا يصح؛ لأنه لا يعين الوقت.

ثم لفظ<sup>(١)</sup> الغد، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. ولا يخفى ممّا ذكرناه قياسُ التعيين في القضاء والكفارة. وأما صوم التطوع، فيصحُّ بنية مُطلق الصوم، كما في الصلاة.

فَرَعُ: قال القاضي أبو المكارم<sup>(٢)</sup> في «العدة»: [٢١٩ / ب] لو قال: أتسحر؛ لأقوى على الصوم، لم يكف هذا في النية. ونقل بعضهم عن «نوادر الأحكام» لأبي العباس الرؤياني: أنه قال: لو تسحّر للصوم<sup>(٣)</sup>، أو شرب؛ لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع؛ مخافة الفجر، كان ذلك نية للصوم. وهذا هو الحق إن خطرَ بهاله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ لأنه إذا تسحّر ليصوم صوم كذا، فقد قصده.

(١) في المطبوع: «ثم إن لفظ».

(٢) هو أبو المكارم، عبد الله بن علي الرؤياني، ويعرف بصاحب العدة، وهو ابن أخت أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب «بحر المذهب» المتوفى سنة (٥٠١ هـ) أو (٥٠٢ هـ). له ترجمة في (طبقات ابن الصلاح: ٢ / ٦٨٩)، و(طبقات ابن هداية الله ص: ٢٠٩) وفي حاشيتهما مصادرهما، وهذا العلم لم يترجمه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

(٣) في المطبوع: «أنه لو قال: أتسحر للصوم».

**فَرُوعٌ:** تبيئتُ النية شرطاً في صوم الفرض، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، لم يصحَّ. ولو نوى مع طلوع الفجر، لم يصحَّ على الأصح. ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح. ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. وحكي عن أبي إسحاق بطلانها، ووجوب تجديدها. وأنكر ابن الصَّبَّاغ نسبةً لهذا إلى أبي إسحاق.

وقال الإمام: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حَجٍّ، وأشهد على نفسه. فإن ثبت أحد هذين، فلا خلاف في المسألة.

ولو نوى ونام وانتبه والليلُ باقٍ، لم يجب تجديدهُ النية على الصحيح.

قال الإمام: وفي كلام العراقيين تردُّدٌ في كون الغفلة كالنوم، وكُلُّ ذلك مُطْرَحٌ.

**فَرُوعٌ:** يصحُّ صومُ النَّفْلِ بنيةً قبل الزوال. وقال المَزْنِي، وأبو يحيى البَلْخِي: لا يصحُّ إلا من الليل، وهل يصحُّ بعد الزوال؟ قولان:

**أظهرهما:** وهو المنصوصُ في معظم كتبه: لا يصحُّ.

وفي «حَرَمَلَةَ»: أنه يصحُّ.

**قلتُ:** وعلى نَصِّهِ في «حَرَمَلَةَ»: يصحُّ في جميع ساعاتِ النَّهَارِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده، وصحَّحناه، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ وجهان:

**أصحُّهما** عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار. كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكونُ مدرِكاً لثواب جميع الركعة. فإذا قلنا بهذا، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار، وإذا قلنا: يُثابُّ من حين النية، ففي اشتراطِ خلوِّ الأولِ عن الأكل والجماع وجهان:

**الصحيح:** الاشتراطُ.

**والثاني:** لا، وينسبُ إلى ابن سُرَيْجٍ، وأبي زيدٍ، ومحمد بن جرير الطبري<sup>(١)</sup>.

(١) هو أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، المؤرخ، المفسر، المحدث، الثقة، الإمام البارِع في أنواع العلوم. ولد في أمَل طبرستان سنة (٢٢٤ هـ). واستوطن ببغداد، ومات بها سنة (٣١٠ هـ)، كان =



وهل يشترط خلوهُ أوله عن الكُفْرِ، والحِيضِ، والجنونِ، أم يصحُّ صومُ مَنْ أسلم، أو أفاق، أو طَهَّرَتْ مِنْ الحِيضِ ضحوةً؟ وجهان:

**أصحُّهما: الاشتراطُ.**

**فَرْعٌ:** ينبغي أَنْ تكونَ النيَّةُ جازمةً، فلو نوى ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبانَ أَنْ يصومَ غداً إِنْ كان مِنْ رمضانَ، فله حالان:

**الأولُ:** أَلَّا يعتقدهَ مِنْ رمضانَ، فينظر:

إِنْ رَدَّدَ نِيَّتَهُ فقال: أصومُ غداً عن رمضانَ إِنْ كانَ منه، وإلَّا، فأنا مُفطرٌ، أو فأنا متطوِّعٌ، لم يقعَ صومه عن رمضانَ إذا بانَ منه؛ لأنه صامَ شاكِّاً.

وقال المُزَنِّيُّ: يقعُ عن رمضانَ.

ولو نوى [٢٢٠ / ١] ليلةَ الثلاثين من رمضانَ صومَ غدٍ إِنْ كانَ مِنْ رمضانَ، وإلَّا فهو مُفطرٌ، أجزأه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ رمضانَ.

ولو قال: أصومُ غداً مِنْ رمضانَ، أو تطوُّعاً، أو أصومُ، أو أفطرُ، لم يصحَّ صومُه، لا في الأولِ، ولا في الآخرِ. أما إذا لم يرُدِّدْ نيته؛ بل جزمَ بالصومِ عن رمضانَ، فلا يصحُّ صومُه؛ لأنه إذا لم يعتقدهُ من رمضانَ، لم يَتَأَتَّ منه الجزمُ بصومِ رمضانَ حقيقةً، وإنما يحصلُ حديثُ نفسٍ لا اعتبارَ به.

وعن صاحب «التقريب» حكاية وجهٍ: أنه يصحُّ.

**الحالُ الثاني:** أَنْ يعتقَدَ كونهَ من رمضانَ؛ فَإِنْ لم يستندِ اعتقاده إلى ما يثيرُ<sup>(١)</sup> ظناً، فلا اعتبارَ به، وإن استندَ إليه؛ بأنِ اعتمدَ قولَ مَنْ يثقُ به، مِنْ حُرٍّ، أو عبدٍ، أو امرأةٍ، أو صُبيانٍ<sup>(٢)</sup> ذوي رشِدٍ، ونوى صومه عن رمضانَ، أجزأه إذا بانَ من رمضانَ. فَإِنْ قال في نيته والحالُ هذه: أصومُ عن رمضانَ، فَإِنْ لم يكنَ مِنْ رمضانَ،

= أحد أئمة العلماء، حافظاً لكتاب الله تعالى، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسُنن، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين فمن بعدهم في الأحكام، عارفاً بأيام الناس، وأخبارهم. له «أخبار الرسل والملوك»، و«جامع البيان في تفسير القرآن»، و«تهذيب الآثار». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٢٦ - ٢٣٠) بتحقيقي.

(١) في (ظ): «يتبين».

(٢) في المطبوع: «صبيان».

فهو تطوعٌ، فظاهر النصّ: أنه لا يصحُّ صومه إذا بان من رمضان؛ للتردد.

وفيه وجه: أنه يصحُّ؛ لاستناده إلى أصل.

ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم.

ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير<sup>(١)</sup> ظناً، بناءً الأمر على الحساب، حيث جوّزناه على التفصيل السابق.

**ومنها:** إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين، أو واحدٍ - إذا جوّزناه - وجب الصوم، ولا يضُرُّ ما قد تبقي من الارتباب.

**ومنها:** المحبوسُ إذا اشتبه عليه رمضان، فاجتهد، صام شهراً بالاجتهاد، ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد فصام شهراً؛ فإن وافق رمضان، فذاك، وإن تأخر عنه، أجزأه قطعاً، ويكون قضاءً على الأصح.

**وعلى الثاني: أداء.**

**ويتفرّع على الوجهين:** ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً، ورمضان تاماً، إن قلنا: قضاء، لزمه يومٌ آخرٌ، وإن قلنا: أداء، فلا، كما لو كان رمضان ناقصاً.

وإن كان الأمر بالعكس، فإن قلنا: قضاء، فله إفطارُ اليوم الآخر. وإن قلنا: أداء، فلا، وإن وافق صومه شوالاً، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، أو ثمانية وعشرون إن نقص؛ فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضى يوماً على التقدير الثاني. وإن كان رمضان كاملاً، قضى يوماً على التقدير الأول، ويومين على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، فعليه قضاءً يوم بكلّ حال.

وإن وافق ذا الحجة، حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص. فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني [٢٢٠ / ب] وإن كان كاملاً، قضى أربعة على التقدير الأول، وخمسة على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، قضى أربعة بكلّ حال. وهذا مبنيٌّ على أن صوم أيام التشريق لا يصحُّ بحال، فإن صححنا صومها لغير

(١) في (ظ): «يتبين».

المتمتع، فذو الحجة كشوَالٍ. أما إذا اجتهدَ فوافق صيامه ما قبلَ رمضان، فينظر:  
 إن أدرك رمضان بعد بيانِ الحال، لزمه صومه بلا خلاف. وإن لم يبين الحال إلا  
 بعد مُضيِّ رمضان، فطريقان:

أشهرُهما: على قولين:

الجديد الأظهر: وجوبُ القضاء.

والقديم: لا قضاء.

والطريق الثاني: القطعُ بوجوب القضاء. فإنَّ بَانَ الحالُ في بعضِ رمضان،  
 فطريقان:

أحدهما: القطعُ بوجوب قضاء ما مضى.

وأصحُّهما: أنَّ في إجزائه الخلاف فيما إذا بانَ بعد مُضيِّ جميعِ رمضان.

فَرَعٌ: إذا نوتِ الحائضُ صومَ الغد قبلَ انقطاع دمها، ثم انقطعَ في الليل، فإنَّ  
 كانت مُبتدأةً يتمُّ لها بالليل أكثرَ الحيض، أو مُعتادةً عادتُها أكثرَ الحيض، وهو يتمُّ  
 بالليل، صحَّ صومُها.

وإنَّ كانت عادتُها دونَ أكثره، ويتمُّ بالليل، فوجهان:

أصحُّهما: يصحُّ؛ لأن الظاهرَ استمرارَ عادتِها. وإن لم يكن لها عادة، ولا يتمُّ  
 أكثرَ الحيض في الليل، أو كان لها عادات مختلفة، لم يصحَّ.

فَرَعٌ: لو<sup>(١)</sup> نوى الانتقالَ من صوم إلى صوم، لم ينتقلَ إليه، وهل يُبطلُ صومه،  
 أم يبقى نَفلاً؟ وجهان. وكذا لو رفضَ نيةَ الفرض عن الصوم الذي هو فيه.

قلتُ: الأصحُّ: بقاؤه على ما كان.

واعلم: أنَّ انقلابه نَفلاً على أحد الوجهين، إنما يصحُّ في غير رمضان، وإلاَّ،  
 فرمضان لا يقبل النفلَ عندنا ممن هو من أهلِ الفرض بحالٍ. والله أعلم.

فَرَعٌ: لو قال: إذا جاء فلان، خرجتُ من صومي، فهل يخرجُ عند مجيئه؟

(١) في المطبوع: « إذا ».

وجهان. فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان. والمذهب: لا يبطل في الحالين، كما سبق بيانه في «صفة الصلاة».

**فَصْلٌ:** لا بُدَّ للصائم من الإمساك عن المفطرات، وهي أنواع:

**منها:** الجِماعُ، وهو مُفْطِرٌ بالإجماع.

**ومنها:** الاستمناؤُ، وهو مُفْطِرٌ.

**ومنها:** الاستقاءةُ، فمن تقياً عمداً، أفطر. ومن ذرعه القيء<sup>(١)</sup>، لم يفطر.

ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقياً عمداً، فالأصح: أن نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال.

**والثاني:** أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل. فلو تقياً منكوساً، أو تحفظاً، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، ففي فطره الوجهان.

قال الإمام: فلو استقاء عمداً، أو تحفظ جهده، فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنا: الاستقاءة مفطرة بنفسها، فهنا أولى، وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه.

**فَرَعٌ:** من المفطرات دخول شيء في جوفه [٢٢١ / أ]، وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة من<sup>(٢)</sup> الظاهر إلى الباطن في مَنفَذٍ مفتوح عن قِصْدٍ مع ذِكرِ الصوم. وفيه قيود:

**منها:** الباطن الواصل إليه. وفيما يعتبر به وجهان:

**أحدهما:** أنه ما يقع عليه اسم الجوف.

**والثاني:** يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيُّل الواصل إليه من غذاء<sup>(٣)</sup> أو دواء. والأول هو الموافق لكلام الأكثرين، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه.

(١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج (النهاية: ذرع).

(٢) كلمة «من» ساقطة من المطبوع.

(٣) غذاء: ما يُغذَى به من طعام وشراب. يقال: غذوث الصبي باللبن، أي: ربيته به (النجم الوهاج:

وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم، أفطر. وعلى الوجهين جميعاً: باطنُ الدماغ<sup>(١)</sup> والأمعاء<sup>(٢)</sup> والمثانة<sup>(٣)</sup>، مما يفطر الوصولُ إليه، حتَّى لو كان على بطنه جائفَةٌ<sup>(٤)</sup>، أو برأسه مأمومة<sup>(٥)</sup>، فوضع عليها دواءً فوصل جوفَهُ، أو خريطةَ دماغِهِ<sup>(٦)</sup>، أفطر، وإن لم يصلِ باطنَ الأمعاء، أو باطن<sup>(٧)</sup> الخريطة، وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً.

ولنا وجه: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، وهو شاذ.

والحُقنة<sup>(٨)</sup> تفطر على الصحيح.

وقال القاضي حسين: لا تفطر، وهو غريب.

والسَّعوط<sup>(٩)</sup> إن وصل الدماغ<sup>(١٠)</sup>، فطر<sup>(١١)</sup>.

وما جاوز الخيشوم<sup>(١٢)</sup> في الاستعاط<sup>(١٣)</sup> فقد حصل في حدِّ الباطن.

وداخلُ الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة<sup>(١٤)</sup> والخيشوم له حكمُ الظاهر من

(١) الدِّماغ: حشو الرأس، والجمع: أدمغة ودمغ (النجم الوهاج: ٣ / ٢٩٤).

(٢) الأمعاء: المصارين، واحدها: معى، على وزن: رضاً (النجم الوهاج: ٣ / ٢٩٤).

(٣) المثانة: بفتح الميم وبالثاء المثانة المخففة: مستقرُّ البول من الرجل والمرأة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٨٠). وجاء في المعجم الوسيط: (المثانة: كيس في الحوض يتجمع فيه البول رشحاً من الكليتين).

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف (النهاية: جوف).

(٥) المأمومة: الشجّة التي بلغت أمَّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ (النهاية: أمم).

(٦) خريطة دماغه: الخريطة في الأصل: شبه كيس يشرج من أديم ونحوه (المعجم والمصباح)، والمراد هنا: العظم الذي يحوي الدماغ، وهو المعروف بالجمجمة (حاشية نهاية المطلب: ٤ / ٦٤، ١٦ / ١٨٨).

(٧) في (ظ، هـ): «وباطن».

(٨) الحقنة: ما يحقن به المريض من الأدوية، أي: يصب في دبره.

(٩) السَّعوط، بالفتح: ما يجعل من الدواء في الأنف (النهاية: سعت).

(١٠) في (ظ): «إن وصل إلى الدماغ».

(١١) في (ظ): «أفطر».

(١٢) الخيشوم: أقصى الأنف (الصحاح في اللغة والعلوم: خشم).

(١٣) في المطبوع: «الإسقاط».

(١٤) الغلصمة: رأس الحلقوم (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٥٢)، وجاء في المعجم الوسيط: =

بعض الوجوه، حتَّى لو أخرج<sup>(١)</sup> إليه القيء وابتلع منه نُخَامَةً، أفطر، ولو أمسك فيه شيئاً، لم يفطر، ولو نجس، وجب غسله، وله حكمُ الباطنِ من حيثُ إنه لو ابتلع منه الريقَ لا يفطر، ولا يجبُ غسله على الجنب.

**فَرْعٌ:** لا بأسَ بالاحتحالِ للصائم، سواءً وجدَ في حَلَقِهِ منه طَعْمًا، أم لا؛ لأنَّ العينَ ليست بجوف، ولا منفذٌ منها إلى الحلق.

ولو قَطَرَ في أذنه شيئاً فوصلَ إلى الباطنِ، أفطرَ على الأصحِّ عن الأكثرين، كالسَّعُوط.

**والثاني:** لا يفطر، كالاكتحالِ، قاله الشيخ أبو عليٍّ، والقاضي حُسين، والفُوراني.

ولو قَطَرَ في إحليله شيئاً ولم يصلِ المِثانة<sup>(٢)</sup>، فأوجهٌ:  
أصحُّها: يفطر.

**والثاني:** لا.

**والثالث:** إنْ جاوزَ الحَشْفَةَ، أفطر، وإلَّا، فلا.

ولا يفطرُ الفَصْدُ والحِجَامَةُ، لكن يكرهانِ للصائم.

وقال ابنُ المُنْذِرِ وابنُ خُزَيْمَةَ، من أصحابنا: يفطرُ بالحِجَامَةِ.

**فَرْعٌ:** لو أوصلَ الدواءَ<sup>(٣)</sup> إلى داخلِ لحمِ الساقِ، أو غرَزَ فيه السَّكِّينَ فوصلتْ مُخَّةٌ، لم يفطر؛ لأنه لم يُعَدَّ عُضْوًا مجوفًا.

ولو طلى رأسه، أو بطنه بالدُّهْنِ، فوصلَ جوفه بشربِ المَسَامِ<sup>(٤)</sup>، لم يفطر؛

= « الغَلَصْمَةُ في الطَّبِّ: صفيحةٌ غضروفيةٌ عند أصل اللسان، سَرَجِيَّةُ الشكل، مغطاةٌ بغشاءٍ مخاطيٍّ، تنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقبالها في أثناء البلع. »

(١) في المطبوع: « خرج. »

(٢) في المطبوع: « ولم يصل إلى المِثانة. »

(٣) الدواء، ممدود: واحد الأدوية، والدُّواء، بكسر الدال، لغة فيه (النجم الوهاج: ٣ / ٢٩٦).

(٤) المَسَام: منافذُ البدنِ وثُقْبِهِ، وكان مفردة: سَم، وهو الثقب (النجم الوهاج: ٣ / ٢٩٩)، وانظر:

(تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٧٣).

لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يفطرُ بالاغتسال والانغماس في الماء، وإن وجد له أثرًا في باطنه.

ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه، أفطر، سواء كان بعض السكين خارجاً، أو لم يكن [٢٢١ / ب]. وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز، أفطر بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر.

وحكى الحنَّاطيُّ وجهاً فيمن أدخل طرف خيط [في] دُبره أو جوفه، وبعضه خارج: أنه لا يفطر.

**فَرَعٌ:** لو ابتلع طرف خيط بالليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصحَّ صلاته، وإن نزعَه أو ابتلعه لم يصحَّ صومه. فينبغي أن يبادرَ غيره إلى نزعِه وهو غافل، فإن لم يتفق ذلك، فالأصحُّ: أن يحافظ على الصلاة فينزعُه أو يبتلعه.

**والثاني:** يتركه محافظة على الصوم، ويصلي على حاله.

**قلت:** ويجب إعادة الصلاة على الصحيح. والله أعلم.

**فَرَعٌ:** من قيود المفطر: وُصوله بقصد، فلو طارت ذبابة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق أو غزبلَّة الدقيق إلى جوفه، لم يفطر. فلو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه، قال في «التهذيب»: لم يفطر على الأصح.

ولو رُبِطت المرأة ووطئت، أو طعن، أو أُوجِر<sup>(١)</sup> بغير اختياره، لم يفطر.

ونقل الحنَّاطيُّ وجهين فيما إذا أُوجِرَ بغير اختياره، وهذا غريب. فلو كان مُغمى عليه فأوجِرَ معالجةً وإصلاحاً له، وقلنا: لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان:

**أصحُّهما:** لا يفطر.

ونظير الخلاف إذا عولج المُحرَّم المُغمى عليه بدواء فيه طيب، هل تجب الفدية؟

(١) أُوجِرَ: صَبَّ الوَجُورُ في حَلْقِهِ. والوَجُورُ: الدواء يُصَبُّ في الحَلَقِ (الوسيط)، وانظر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٨٠).

**فَرْعٌ:** ابتلاع الريق<sup>(١)</sup> لا يفطرُ بشروطٍ :

**أحدها:** أن يتمخض الريقُ، فلو اختلطَ بغيره وتغيَّرَ به، أفطرَ بابتلاعه، سواء كان الغيرُ طاهراً، كمن قتلَ خيطاً مصبوغاً تغيَّرَ به ريقه، أو نجساً كمن دميت لثته وتغيَّرَ ريقه، فلو ذهبَ الدم، وابتلعَ الريقَ، ولم يبقَ تغيُّرٌ، فهل يفطرُ بابتلاعه؟ وجهان:

**أصحُّهما** عند الأكثرين: يفطرُ؛ لأنه نجسٌ لا يجوز ابتلاعه. وعلى هذا: لو تناولَ بالليل شيئاً نجساً، ولم يغسلْ فمه حتَّى أصبحَ، فابتلعَ الريقَ، أفطرَ.

**الشرطُ الثاني:** أن يتلعه من معدنِه<sup>(٢)</sup>، فلو خرجَ عن فيه ثم ردَّه بلسانه أو بغيره وابتلعه، أفطرَ.

ولو أخرجَ لسانه وعليه الريقُ، ثم ردَّه وابتلعَ ما عليه، لم يفطرَ على الأصح.

ولو بلَّ الخيَّاطُ الخيطَ بالريقِ، ثم ردَّه إلى فيه على ما يعتادُ عند القتلِ؛ فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصلُ، فلا بأسٌ، وإن كانت، وابتلعها، فوجهان.

قال الشيخُ أبو محمد: لا يفطرُ، كما لا يفطرُ بالباقي من ماء المضمضة.

وقال الجمهور: يفطرُ؛ لأنه لا ضرورةَ إليه، وقد ابتلعه بعدَ مفارقتِه معدنِه<sup>(٣)</sup>.

وخصَّ صاحب « التتمة » الوجهين بما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك، قال: فإن كان عالماً أفطرَ بلا خلاف.

**الشرطُ الثالثُ:** أن يتلعه على هيئته المعتادة، فإن جمعه ثم ابتلعه، فوجهان:

**أصحُّهما:** لا يفطرُ.

**فَرْعٌ:** النُّخَامَةُ<sup>(٤)</sup> إن لم تحصلْ في حدِّ الظاهرِ مِنَ الفمِّ، فلا تضرُّ [٢٢٢ / أ]،

(١) الرِّيقُ: الرُّضَابُ (النجم الوهاج: ٣ / ٣٠٠).

(٢) في المطبوع: « معدته »، تصحيف. ومعدنُهُ: الموضع الذي فيه قراره، ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (النجم الوهاج: ٣ / ٣٠٠).

(٣) في المطبوع: « معدته »، تصحيف. انظر التعليق السابق.

(٤) النُّخَامَةُ: هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضاً: النخاعة (النجم الوهاج:



وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في<sup>(١)</sup> الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نُظِرَ:

إن لم يقدر على صرفها ومجها<sup>(٢)</sup> حتى نزلت إلى الجوف. لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم، أو ارتدت إليه، ثم ابتلعها، أضر.

وإن قدر على قطعها من مجراها، فتركها حتى جرت بنفسها، فوجهان، حكاهما الإمام:

أوفقهما لكلام الأئمة: أنه يفطر؛ لتقصيره.

فرع: إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما، أضر، وإلا، فلا.

وقيل: يفطر مطلقاً.

وقيل: عكسه. هذا إذا كان ذاكراً للصوم، فإن كان ناسياً، لم يفطر بحال. وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة، كسبقه في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة.

ولو سبق الماء عند غسل تبرؤ، أو من المضمضة في المرة الرابعة، قال في «التهديب»: إن بالغ، أضر، وإلا فهو مرتب على المضمضة، وأولى بالإفطار؛ لأنه غير مأمور به.

**قلت:** المختار في المرة الرابعة، الجزم بالإفطار كالمبالغة؛ لأنها منهية عنها.

ولو جعل الماء في فمه لا لغرض، فسبق، فقيل: يفطر. وقيل بالقولين.

ولو أصبح ولم يتو صوماً، فتمضمض ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه، ثم نوى صوم تطوع، صح على الأصح. قال القاضي حسين في «فتاويه»: «إن قلنا: هذا سبق لا يفطر، صح، وإلا، فلا. قال: والأصح: الصحة في الموضعين. والله أعلم.»

(١) في المطبوع: «إلى».

(٢) يقال: مَجَّ الرجلُ الريقَ والشرابَ من فيه: إذا رمى به (النجم الوهاج: ٣ / ٢٩٤).

فَزَعُ: إذا بقي طعام في خَلَلِ أسنانه، فابتلعه عَمْدًا، أَفْطَرَ. وإن جرى به الريقُ بغير قصد<sup>(١)</sup>، فنقل المُنْزِي: أنه لا يفطر، والرَّبِيعُ<sup>(٢)</sup>: أنه يفطر. وقيل: قولان. والأصحُّ حملها على حالتين: فحيث قال: لا يفطر، أراد<sup>(٣)</sup>: إذا لم يَقْدِرْ على تمييزه وَمَجَّهَ.

وحيث قال: يفطر، أراد<sup>(٤)</sup>: إذا قَدَرَ فلم يفعل وابتلعه.

وقال إمامُ الحرَمين، والغزاليُّ: إن نَقَى أسنانه بِالْخِلَالِ<sup>(٥)</sup> على العادة لم يفطر<sup>(٦)</sup>، كغبار الطريق، وإلَّا، أفطر؛ لتقصيره، كالمبالغة في المَضْمُضَة. ولقائل أن ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النصُّ بكراتها، ولأنَّ ماء المبالغة أقربُ إلى الجوف.

فَزَعُ: المنِّي إن خرج بالاستمناء<sup>(٧)</sup>، فطر<sup>(٨)</sup>، وإن خرج بمجرد فكر<sup>(٩)</sup>، ونظرٍ بشهوة، لم يفطر، وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج، أو لمس، أو قبلة، أفطر. هذا هو المذهب، وبه قال الجمهور.

وحكى إمامُ الحرَمين عن شيخه<sup>(١٠)</sup>: أنه حكى وجهين فيما إذا ضمَّ امرأةً إلى نفسه وبينهما حائل، فأنزل.

(١) في (ظ): « قصده ».

(٢) هو الربيع بن سليمان المرادي. وهو المراد عند الإطلاق في كتب المذهب. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٥٧).

(٣) في المطبوع زيادة: « به ما ».

(٤) نفس التعليق السابق.

(٥) الخلال: العود الذي يُتَخَلَّلُ به (الوسيط: خل).

(٦) في المطبوع: « فهو » بدل: « لم يفطر ».

(٧) الاستمناء: إخراج المنِّي بغير جماع (النجم الوهاج: ٣ / ٣٠٤).

(٨) في (ظ): « أفطر ».

(٩) الفِكرُ: إعمال الخاطر في الشيء، والجمعُ: فكر وأفكار (النجم الوهاج: ٣ / ٣٠٥).

(١٠) شيخُ إمامِ الحرَمين: هو والده أبو محمد، عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، كان فقيهاً، صاحب وجه في المذهب، مدققاً، محققاً، نحوياً، مفسراً. مجتهداً في العبادة، صاحب جدِّ ووقار، ولد في جُوَيْن من نواحي نيسابور سنة (؟)، وسكن نيسابور، وتوفي بها سنة (٤٣٨ هـ). قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا شمائله وافتخروا به. من تصانيفه: « التبصرة » في الفقه، وكتاب: « التذكرة »، وكتاب: « التفسير الكبير »، وكتاب: « التعليقة ». انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٧١) وفي حاشيته مصادرها.

قال: وهو عندي كَسَبَ ماء المضمضة، فَإِنْ ضَاجَعَهَا مُتَّجَرِّدًا<sup>(١)</sup>، فكالْمَبَالِغَةِ فِي المضمضة.

فَرَوْعٌ: تُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ عَلَى الْأَصْح [ ٢٢٢ / ب ].

**وَالثَّانِي:** كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنِ الْأَوْلَى تَرْكُهَا.

فَرَوْعٌ: لَوْ اقْتَلَعَ نَحَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ وَلَفَظَهَا، لَمْ يَفْطُرْ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْحَنَاطِيُّ وَكَثِيرُونَ. وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَزَالِيَّ جَعَلَ مَخْرَجَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ ( الْبَاطِنِ )، وَالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ ( الظَّاهِرِ ). وَوَجْهُهُ لَائِحٌ؛ فَإِنَّ الْمَهْمَلَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ، وَالْحَلْقُ بَاطِنٌ، وَالْمَعْجَمَةُ تَخْرُجُ مِمَّا قَبْلَ الْغَلْصَمَةِ؛ لَكِنِ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا مِمَّا بَعْدَ مَخْرَجِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الظَّاهِرِ أَيْضًا.

قُلْتُ: الْمَخْتَارُ أَنَّ الْمَهْمَلَةَ أَيْضًا مِنَ الظَّاهِرِ، وَعَجَبْتُ كَوْنَهُ ضَبَطَهُ بِالْمَهْمَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ وَسْطِ الْحَلْقِ، وَلَمْ يَضْبَطْ بِالْهَاءِ أَوْ الْهَمْزَةِ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ. وَأَمَّا الْمَعْجَمَةُ، فَمِنْ أَدْنَى الْحَلْقِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَرَوْعٌ: قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ بِالْإِجَارِ<sup>(٢)</sup> مُكْرَهًا عَلَى الْمَذْهَبِ، فَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْأَكْلِ، لَمْ يَفْطُرْ عَلَى الظَّاهِرِ. وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ أَكْرَهْتَ عَلَى الْوَطْءِ، أَوْ أَكْرَهْتَ الرَّجُلَ، وَقَلْنَا: يَتَصَوَّرُ إِكْرَاهَهُ، وَلَكِنْ لَا كَفَّارَةَ وَإِنْ حَكَمْنَا بِالْفَطْرِ، لِلشَّبْهِ. وَإِنْ قَلْنَا: لَا يَتَصَوَّرُ الْإِكْرَاهَ، أَفْطَرَ، وَلِزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا؛ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، لَمْ يَفْطُرْ قِطْعًا، وَإِنْ كَثُرَ، فَوَجْهَانِ، كَالْوَجْهَيْنِ فِي الْكَلَامِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا.

قُلْتُ: الْأَصْحُ هُنَا: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) فِي ( ظ ) : « فَإِنْ كَانَ صَاحِبَهَا مُتَّجَرِّدًا ».

(٢) الْإِجَارُ: صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الْحَلْقِ.

وإن أكل جاهلاً بكونه مُفطراً؛ فإن كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأً ببادية وكان يجهل مثلَ ذلك، لم يفطر، وإلاّ أفطر.

ولو جامع ناسياً، لم يفطر على المذهب.

وقيل قولان، كجماعِ المُحرّمِ ناسياً.

ولو أكل ظاناً غروبَ الشمس، فبانَتْ طالعةً، أو ظنَّ أن الفجرَ لم يطلع، فبانَ طالعاً، أفطرَ على الصحيح المنصوص، وبه قال الجمهور.

وقيل: لا يفطرُ فيهما، قاله المُزنيُّ، وابنُ خزيمةَ من أصحابنا.

وقيل: يفطر في الأولى دون الثانية؛ لتقصيره في الأولى.

فَرَعٌ: الأحوط للصائم، ألاّ يأكلَ حتّى يتيقنَ غروبَ الشمس، فلو غلبَ على ظنه الغروبُ باجتهادٍ، بِوَرْدٍ أو غيره، جاز له الأكلُ على الصحيح.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يجوز؛ لقد رته على اليقين بالصبر.

وأما في آخر الليل، فيجوز الأكلُ بالاجتهاد دون الظن. فلو هَجَمَ في الطرفين، فأكلَ بلا ظنٍّ، فإن تبيّن<sup>(١)</sup> الخطأ، فحكمه ما سبق في الفرع قبله، وإن تبيّن الصواب، استمرت صحة الصوم، وإن لم يبين الخطأ ولا الصواب؛ فإن كان ذلك في آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان في أوله، فلا قضاء؛ استصحاباً للأصل فيهما.

ولو أكلَ في آخر النهار بالاجتهاد [٢٢٣ / ١]، وقلنا: لا يجوز<sup>(٢)</sup>، كان كمن أكلَ بلا اجتهاد<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** والأكلُ هُجوماً بلا ظنٍّ حرامٌّ في آخر النهار قطعاً، وجائز في أوله.

وقال الغزالي في «الوسيط»: لا يجوزُ، ومثله في «التتمة»، وهو محمولٌ على أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين؛ بل الأولى تركُهُ. وقد صرّح به الماورديُّ، والدّارميُّ وخالقٌ؛ بأنه لا يحرمُ على الشاكِّ الأكلَ وغيره، ولا خلاف في هذا

(١) في (ظ): «تيقن».

(٢) في (س)، والمطبوع زيادة: «الأكل».

(٣) في المطبوع: «بالاجتهاد» بدل: «بلا اجتهاد».

القول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

وصحَّ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

**فَرْعٌ:** إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ، فَلْيَلْفِظْهُ، وَيَصُحُّ صَوْمُهُ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ، أَفْطَرَ. فَلَوْ لَفِظَ فِي الْحَالِ، فَسَبَقَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَوَجْهَانِ مُخْرَجَانِ مِنْ سَبْقِ الْمَاءِ فِي الْمَضْمُضَةِ.

**قلتُ:** الصحيحُ: لا يفطرُ. والله أعلم.

ولو طَلَعَ وهو مُجَامِعٌ، فنزَعَ في الحال؛ صحَّ صَوْمُهُ، نصَّ عليه في «المختصر»، ولهذه المسألة ثلاث<sup>(٢)</sup> صُورٍ:

**أحدها:** أَنْ يحسَّ وهو مجامع بالفجر<sup>(٣)</sup>، فينزَع<sup>(٤)</sup> بحيث يوافق آخر نَزْعِهِ الطلوع.

**والثانية:** يطلُع الفجر وهو مجامع، ويعلم بالطلوع في أوله، فينزَع في الحال.

**والثالثة:** أَنْ يمضي زمن بعد الطلوع، ثم يعلم به. أما هذه الثالثة، فليست مرادةً بالنص؛ بل يبطلُ فيها الصومُ على المذهب، ويجيءُ فيها الخلافُ السابقُ فيمن أكل ظانًّا أَنَّ الصبحَ لم يطلُعْ، فبانَ خلافه، فعلى المذهب: لو مكثَ في هذه الصورة، فلا كفارة عليه؛ لأن مكثه مسبوقٌ بطلان الصوم. وأمَّا صورتانِ الأوليانِ، فمرادتانِ بالنص، فلا يبطلانِ الصومَ فيهما. وفي الثانية منهما وجهٌ شاذ: أنه يبطلُ.

وأما إذا طَلَعَ الفجرُ، وعلمه بمجرد<sup>(٥)</sup> الطلوع، فمكثَ، فيبطلُ صومه قطعاً، ويلزمهُ الكفارة على المذهب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٣٦٨)، وابن أبي شيبة في (المصنف: ٢ / ٤٤١)، والبيهقي في (السنن الكبرى: ٤ / ٢٢١)، وصححه المصنف أيضاً في (المجموع: ٦ / ٣٠٦)، كما صححه الحافظ في (الفتح: ٤ / ١٣٥).

(٢) في (ظ)، والمطبوع: «ثلاثة».

(٣) في المطبوع: «أن يحس بالفجر وهو مجامع».

(٤) في المطبوع: «فنزَع».

(٥) في (ظ): «وعلم به بمجرد»، وفي المطبوع: «وعلم بمجرد».

وقيل : فيهما قولان .

ولو جامع ناسياً ، ثم تذكر فاستدام ، فهو كالمآكث بعد الطلوع . فإن قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه ، وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به ؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين :

**أحدهما:** أنها مسألة علمية على التقدير ، ولا يلزم وقوعها .

**والثاني:** أنا تعبنا بما نطلع عليه ، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر ، وما قبله لا حكم له . فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر ، فترصد<sup>(١)</sup> بحيث لا حائل ، فهو أول الصبح المعبر .

**قلت:** هذا الثاني هو الصحيح ؛ بل إنكار تصويره غلط . والله أعلم .

**فصل:** في شروط الصوم :

وهي أربعة :

**الأول:** النقاء من الحيض والنفاس ، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء .

**والثاني:** الإسلام ، فلا يصح صوم كافر ؛ أصلياً كان أو مرتدّاً . ويعتبر الشرطان في جميع النهار . فلو طرأ [ ٢٢٣ / ب ] الحيض أو ردة ، بطل صومه .

**والثالث:** العقل ، فلا يصح صوم المجنون . فلو جنّ في أثناء النهار ، بطل صومه على المذهب . وقيل : هو كالإغماء .

ولو نام جميع النهار ، صحّ صومه على الصحيح المعروف .

وقال أبو الطيب بن سلمة ، والإضطخري : لا يصح [ صومه ] .

ولو نوى من الليل ، ثم أغمي عليه ، فالمذهب : أنه إن كان مُفياً في جزء من النهار ، صحّ صومه ، وإلا ، فلا ، ولهذا هو المنصوص في « المختصر » في باب الصيام .

وفيه قول : إنه تشترط الإفاقة من أول النهار .

(١) في المطبوع : « فترصده » .

وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظةً في النهار، كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول.

وفي قول مُخَرَّجٍ: إنه لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم<sup>(١)</sup>.

وفي قول خَرَّجَهُ ابنُ سُرَيْجٍ: تشترطُ الإفاقةُ في طرفي<sup>(٢)</sup> النهار، ومنهم مَنْ قطع بالمذهب، ومنهم مَنْ قطع بالقول الثاني. ولو نوى بالليل، ثم شرب دواءً فزال عقله نهاراً، فقال في « التهذيب » إن قلنا: لا يصحُّ الصوم في الإغماء، فهنا أولى، وإلا فوجهان.

**والأصح:** أنه لا يصحُّ؛ لأنه بفعله.

قال في « التتمة »: ولو شرب المُسكر ليلاً، وبقي سُكْرُهُ جميعَ النهار، لزمه القضاء، وإن صحَّ في بعضه، فهو كالإغماء في بعضِ النهار. وأما الغفلة، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق.

**الشرطُ الرابع:** الوقتُ القابل<sup>(٣)</sup> للصوم. وأيامُ السنة كُلُّها، غيرَ يومَي العيدين، وأيامِ الشريق، ويومِ الشكِّ، قابلةٌ للصوم مطلقاً.

فأما يوماً العيدين، فلا يقبلانه. وأما أيامُ التشريق، فلا تقبلُ على الجديد.

وقال في القديم: يجوز للمتمتع وللعادم للهِدْيِ، صومُها عن الثلاثة الواجبة في الحج. فعلى هذا: هل يجوزُ لغير المتمتع صومُها؟ وجهان:

الصحيح، وبه قال الأكثرون: لا يجوزُ.

**قلت:** وإذا جَوَزْنَا لغير المتمتع، فهو مختصُّ بصوم له سبب من واجب، أو نفل. فأما ما لا سببَ له، فلا يجوزُ عند جمهور<sup>(٤)</sup> [ مَنْ ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ ]<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ): « في النوم » بدل: « كالنوم ».

(٢) في المطبوع: « طرف ».

(٣) في المطبوع: « قابل ».

(٤) في (ظ، س): « الجمهور ».

(٥) في المطبوع: « ممن ذكر هذا الوجه »، وما بين حاصرتين من (هـ).

وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ : هو كيوم الشَّكِّ . وهذا القديم هو الراجحُ دليلاً ، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

وأما يومُ الشَّكِّ ، فلا يصحُّ صومه عن رمضان ، ويجوزُ صومه عن قضاء ، أو نذر ، أو كفارة ، ويجوزُ إذا وافق وزداً صومه تطوعاً بلا كراهة .  
وقال القاضي أبو الطَّيِّب : يُكره صومه عمّاً عليه من فرض .

قال ابن الصَّبَّاح : هذا خلاف القياس ؛ لأنه إذا لم يُكره فيه ما له سبب من التطوع ، فالفرض أولى .

ويحرمُ أن يصومَ فيه تطوعاً لا سببَ له ، فإن صامه ، لم يصحَّ على الأصحِّ . وإن نذر صومه ، ففي صحته نذرُه هذان الوجهان ؛ فإن صحَّحنا ، فليصم يوماً غيره ، فإن صامه ، خرج عن نذرِه .

ويوم الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا وقع في الألسن أنه رثي ولم يقل عدلٌ : أنا رأيتُه ، أو قاله ، ولم يقبل الواحد ، أو قاله عددٌ من النساء أو العبيد [ ٢٢٤ / أ ] أو الفساق وظنَّ صدقهم . وأما إذا لم يتحدَّث برؤيته أحد ، فليس بيوم شك ، سواء كانت السماء مُضحِيَّةً ، أو طبق الغيم ، هذا هو الصحيحُ المعروف .

وفي وجه لأبي مُحَمَّدٍ البَافِي<sup>(١)</sup> - بالباء الموحدة وبالفاء - : إن كانت السماء مُضحِيَّةً ولم يُر الهلال ، فهو شك .

وفي وجه لأبي طاهر<sup>(٢)</sup> : يوم الشَّكِّ : ما تردَّد بين الجائزين من غير ترجيح ، فإن شهد عبدٌ ، أو صبيٌّ ، أو امرأةٌ ، فقد ترجَّح أحدُ الجانبين ، فليس بشك .

(١) هو عبد الله بن محمد البَافِي الخوارزمي الشافعي ، أبو محمد : أديبٌ مُترسِّلٌ ، من الشعراء ، وأصحاب الوجوه عند الشافعية . كان شيخ الشافعية ببغداد ، فصيحاً من بحور العلم ، ماهراً بالعربية ، حاضر البديهة ، بديع النظم . نسبته إلى « باف » : قرية من قرى خوارزم . مات ببغداد سنة ( ٣٩٨ هـ ) ، انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٧١ ) وفي حاشيته مصادرهما .

(٢) هو العلامة القدوة ، الأستاذ أبو طاهر : محمد بن محمد بن مَحْمَس الزَّيَّادِي الشافعي النيسابوريُّ : فقيه من أصحاب الوجوه ، أديبٌ ، شُرُوطِيٌّ ، محدث ، ولد سنة ( ٣١٧ هـ ) . وكان أبوه من أعيان العبَّاد الذين يتبرك بهم ، وبدعائهم . مات في شعبان سنة ( ٤١٠ هـ ) . له مصنف في علم الشروط . ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥١٨ - ٥١٩ ) بتحقيقي .



ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يُرى الهلال من خلالها<sup>(١)</sup>، وأن يخفى تحتها، ولم يتحدث برويته، فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك. وقال غيره: ليس بشك.

وقال إمام الحرميين: إن كان في بلد مستقل<sup>(٢)</sup> أهله يطلب الهلال، فليس بشك، وإن كانوا في سفر، ولم تبعث رؤية أهل القرى، فيحتمل أن يجعل يوم الشك. قلت: الأصح: ليس بشك. والله أعلم.

### فصل: في سنن الصوم:

السنة<sup>(٣)</sup> تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء.

وقال الرُّوياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد، فعلى الماء.

وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة.

ويُسُّ السُّحور<sup>(٤)</sup>، وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك.

والوصالُ مكروهٌ كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعي رحمته الله، والثاني: كراهة تنزيه.

وحقيقة الوصال: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل.

والجود والإفضال مستحبٌّ في جميع الأوقات، وفي رمضان أكد.

والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه، والمُدايسةُ به، وهو أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه.

(١) في المطبوع: «خللها».

(٢) في (ظ، س): «يشغل».

(٣) في المطبوع: «من سنن الصوم» بدل: «السنة».

(٤) السُّحور: بفتح السين اسمٌ للمأكل وقت السحر، وبالضم: اسمٌ لتناول المأكل (النجم الوهاج:

وَيُسْنُ الْعِتْكَافُ فِيهِ، لَا سِيَّمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ<sup>(١)</sup>؛ لَطَلِبِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَيَصُونَ الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالغَيْبَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُشَاتِمَةِ وَنَحْوَهَا، وَيَكْفَى نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَهُوَ سِرُّ الصَّوْمِ وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ. وَأَنْ يَتْرَكَ السَّوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِذَا اسْتَاكَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ، بِشَرَطِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ رُطُوبَتِهِ.

ولنا وجه: أنه لا يكره السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي النَّفْلِ؛ لِيَكُونَ أَعْبَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، قَالَه الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَهُوَ شَاذٌ.

وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ الْجَمَاعِ وَالِاحْتِلَامِ عَلَى الصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ طَهَّرْتَ الْحَائِضُ لَيْلًا، وَنَوَتِ الصَّوْمَ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ فِي النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(٤)</sup> وَأَنْ يُفْطَرَ الصَّائِمِينَ مَعَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عَشَائِهِمْ، أَعْطَاهُمْ مَا يُفْطَرُونَ بِهِ مِنْ شَرْبَةٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْجِمَامَةِ، وَالْعَلِكِ<sup>(٥)</sup>، وَالْقُبْلَةِ، وَالْمَعَانِقَةِ [٢٢٤ / ب]، إِذَا لَمْ نُحَرِّمُهُمَا. وَذَوْقُ الشَّيْءِ، وَمَضْغُ الطَّعَامِ لِلطِّفْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَبْطِلُ الصَّوْمَ.

### فَصْلٌ فِي مُبِيحَاتِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ:

فَالْمَرَضُ وَالسَّفَرُ، مُبِيحَانِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ [ أَوْ

(١) فِي (ظ): «الْأَخِيرِ».

(٢) صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالغَيْبَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ. انظُرْ: (النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٣ / ٣٢٠ / ٣٢١).

(٣) فِي (ظ): «الْفَجْرِ».

(٤) أَخْرَجَهُ (أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ: ٢٣٥٨)، وَفِي (الْمَرَايِسِلِ: ٩٩) عَنِ مَعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَمَزَ لضعفه السُّيُوطِيُّ فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٦٥٨٨). قَالَ ابْنُ عَلَّانَ فِي (الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ: ٤ / ٣٤١): «وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ: أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ وَالطَّبْرَانِيَّ رَوِيَاهُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ حُجَّةٌ، أَيْ: فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ».

(٥) الْعَلِكُ: هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مَصْدَرًا، مَعْنَاهُ: الْمَضْغُ، وَالْعَلِكُ، بِالْكَسْرِ: الشَّيْءُ الْمَعْلُوكُ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ بِخَطِّهِ بِالْوَجْهِينِ (النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٣ / ٣٢٤)، وَجَاءَ فِي الْمَصْبَاحِ: «الْعَلِكُ: كُلُّ صَمِغٍ يُعْلِكُ مِنْ بُنَانٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَسِيلُ».

العطش ]، فخاف الهلاك، فله الفِطْرُ وإن كان مُقيماً صحيحَ البدن.

ثم شرط كون المرَض مبيحاً؛ أن يجهدَه الصوم معه، فيلحقه ضرر يشق احتمالَه على ما ذكرنا من وجوه المَضار في التيمم.

ثم المرض إن كان مُطبّقاً، فله تركُ النية بالليل، وإن كان يُحَمُّ وينقطع، نُظِر:

إن كان مَحموماً وقتَ الشروع، فله تركُ النية، وإلا، فعليه أن ينوي مِنَ الليل، ثم إن عادَ واحتاجَ إلى الإفطار، أفطر. وشرطُ كَوْنِ السفر مبيحاً: كونه طويلاً ومباحاً.

ولو أصبح صائماً، ثم مرضَ في أثناء النهار، فله الفِطْرُ.

ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر، لم يَجْزُ له فِطْرُ ذلك اليوم.

وقال المُرْنَبِيُّ: يجوزُ، وبه قال غيرُه من أصحابنا. فعلى الصحيح: لو أفطرَ بالجماع، لزمته الكفَّارةُ.

ولو نوى المقيمُ بالليل، ثم سافر ليلاً، فإن فارقَ العمرانَ قبلَ الفجرِ، فله الفِطْرُ، وإلا، فلا. ولو أصبحَ المسافرُ صائماً، ثم أقام في أثناء النهار، لم يَجْزُ له الفِطْرُ على الصحيح. ونقل صاحبُ «الحاوي»، عن «حَرَمَلَةَ»: «أنَّ له الفِطْرَ.

ولو أصبحَ المريضُ صائماً، ثم برأ في النهار، ففقطع كثيرون بتحريم الفِطْرِ عليه. وطرَدَ صاحبُ «المُهَذَّب» فيه الوجهين، ولعله الأولى.

ولو أصبحَ صائماً في السفر، ثم أرادَ الفِطْرَ، جاز: وفيه احتمالٌ لإمامِ الحرمين، وصاحبِ «المُهَذَّب»: أنه لا يجوز.

وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفِطْرِ وجهان.

قلتُ: هذا الاحتمالُ الذي ذكراه، نصَّ عليه الشافعيُّ، رضي الله عنه في «الْبُيُوتِيَّيْ» لكن قال: لا يجوزُ الفِطْرُ إن لم يَصِحَّ الحديثُ بالفِطْرِ. وقد صَحَّ الحديثُ<sup>(١)</sup>. **وَأَلَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) انظر: حديث ابن عباس عند (مسلم: ١١١٣)، وحديث جابر فيه أيضاً برقم (١١١٤).

واعلم: أنَّ للمسافر الصومَ والفِطْرَ. ثم إن كان لا يتضرَّرُ بالصوم، فهو أفضل، وإلا، فالفِطْرُ أفضل.

وذكر في « التتمة »: أنه لو لم يتضرَّرَ في الحال، لكن يخاف الضعف لو صام، أو كان سفر حج، أو غزو، فالفِطْرُ أولى. وقد تقدّم أصل هذه المسألة في « صلاة المسافر ».

### فَرْعٌ: فِي أَحْكَامِ الْفِطْرِ:

كُلُّ مَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ الْوَاجِبَةَ عَمْدًا [ كان ]<sup>(١)</sup> أو سهواً، فعليه القضاء. وكذا كُلُّ مَنْ أَفْطَرَ، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفارة، ففيه خلاف، نذكره إن شاء الله تعالى.

وما فات بسبب الكفر الأصلي، لا قضاء فيه، ويجب القضاء على المرتد. والمسافر، والمريض إذا أفطرا، قَضِيَا. وما فات بالإغماء، يجب قضاؤه، سواء استغرق جميع الشهر، أم لا؛ لأنه نوع مرض، بخلاف الجنون. ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء ﷺ، ولا يجوز عليهم الجنون.

وعن ابن سريج: أن [ ٢٢٥ / أ ] الإغماء إذا استغرق، فلا قضاء.

وما فات بالحيز والنفاس، وجب قضاؤه. ولا يجب على الصبي والمجنون صوم، ولا قضاء، سواء استغرق الجنون النهار، أو الشهر، أم لا.

وحكي قول شاذ: إن الجنون كالإغماء، فيجب القضاء. وقول: إنه إذا أفاق في أثناء الشهر، لزمه قضاء ما مضى من الشهر. هذا في الجنون المطلق، أما إذا ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر: الفرق بين اتصاله بالردة، وبين اتصاله بالشكر كما سبق في الصلاة.

فَرْعٌ: لَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

### فَصْلٌ: فِي الْإِمْسَاكِ تَشْبِيهًا بِالصَّائِمِينَ:

وهو من خواص رمضان، كالكفارة، فلا إمساك على مُتَعَدِّ بالفطر في نذر أو قضاء.

(١) كلمة: « كان » من (ه).

ثم مَنْ أَمَسَكَ تَشَبُّهًا، ليس في صوم، بخلاف الْمُحْرَمِ إِذَا أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ، وَيُظْهِرُ  
أَثَرَهُ فِي أَنْ الْمُحْرَمَ لَوْ ارْتَكَبَ مُحْظُورًا، لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ ارْتَكَبَ الْمَمْسُكُ مُحْظُورًا،  
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِثْمِ.

ثم الإِمْسَاكُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَعَدِّ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، سِوَاءَ أَكَلٍ، أَوْ ارْتِدَاءٍ، أَوْ  
نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ وَقَلْنَا: يَخْرُجُ. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ.

فَرَعٌ: لَوْ أَقَامَ الْمَسَافِرُ أَوْ بَرًّا الْمَرِيضُ اللَّذَانَ يَبَاحُ لَهُمَا الْفِطْرُ فِي النَّهَارِ، فَلَهُمَا  
ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُصْبِحَا صَائِمِينَ وَدَامَا عَلَيْهِ إِلَى زَوَالِ الْعُذْرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ  
السَّابِقِ أَنَّ الْمَذْهَبَ: لَزُومُ إِتْمَامِ الصَّوْمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَزُولَ بَعْدَمَا أَفْطَرَا، فَلَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، لَكِنْ يَسْتَحَبُّ. فَإِنْ أَكَلَا،  
أَخْفِيَاهُ؛ لِثَلَا يَتَعَرَّضَا لِلتُّهْمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ، وَلَهُمَا الْجَمَاعُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ إِذَا لَمْ  
تَكُنِ الْمَرْأَةُ صَائِمَةً؛ بَأَنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَحَكَى صَاحِبُ «الْحَاوِي» وَجْهَيْنِ، فِي أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَفْطَرَ، ثُمَّ بَرًّا، هَلْ  
يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ؟ قَالَ: أَوْجِبُهُ الْبَغْدَادِيُّونَ دُونَ الْبَصْرِيِّينَ. وَالْمَذْهَبُ: مَا قَدَّمْنَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُصْبِحَا غَيْرَ نَاقِضِينَ، وَيَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا، فَإِنْ قَلْنَا فِي الْحَالِ  
الْأَوَّلِ: يَجُوزُ الْأَكْلُ، فَهَذَا أَوْلَى، وَإِلَّا؛ فَفِي لُزُومِ الْإِمْسَاكِ وَجْهَانِ: الْأَصْحَحُ:  
لَا يَلْزَمُ.

فَرَعٌ: إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مُفْطَرًا، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَضَاؤُهُ وَاجِبٌ،  
وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ. قَالَ فِي «التَّمَمَةِ»: الْقَوْلَانِ، فِيمَا إِذَا بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ  
قَبْلَ الْأَكْلِ، فَإِنْ بَانَ بَعْدَهُ، فَإِنْ قَلْنَا هُنَاكَ: لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، فَهَذَا أَوْلَى، وَإِلَّا،  
فَوْجْهَانِ:

أَصْحُهُمَا: الْوَجُوبُ.

فَرَعٌ: إِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،  
فَهَلْ يَلْزِمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَةِ النَّهَارِ؟ فِيهِ أَوْجُهُ:

أَصْحَاهَا: لَا.

والثاني: نعم .

والثالث: يلزم الكافر دونهما؛ لتقصيره .

والرابع [ ٢٢٥ / ب ]: يلزم الكافر والصبي؛ لتقصيرهما دون المجنون . وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثناءه ؟

أمَّا الصبي فينظر :

إن بلغ صائماً، فالصحيح : أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء . فلو جامع بعد البلوغ فيه، لزمته الكفارة .

وفيه وجه محكي<sup>(١)</sup> عن ابن سريج : أنه يستحب إتمامه، ويجب القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض . وإن أصبح مفطراً، فوجهان . وقيل : قولان :  
أصحهما: لا قضاء؛ لعدم تمكُّنه .

والثاني: يلزمه القضاء، كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة .

وأما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فالمذهب: أنهما كالصبي المفطر، فلا قضاء على الأصح .

وقيل : يقضي الكافر دون المجنون، وصحَّحه صاحب « التهذيب » .

قال الأصحاب: الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة، متعلق بالخلاف في إمساكهم تشبهاً .

ثم اختلفوا في كيفية تعلُّقه، فقال الصيّدلاني: مَنْ أوجب التشبُّه، لم يوجب القضاء، ومَنْ يوجب القضاء، لا يوجب التشبُّه .

وقال غيره: من أوجب القضاء، أوجب الإمساك، ومَنْ لا، فلا .

وقال آخرون: مَنْ أوجب الإمساك، أوجب القضاء، ومَنْ لا، فلا .

فَرَعُ: الحائض والنفساء، إذا طهرتا في أثناء النهار، المذهب: أنه لا يلزمهما

الإمساك. ونقل الإمام الاتفاق عليه. وحكى صاحب «المُعتمد»<sup>(١)</sup> طَرَدَ الخلاف فيهما.

**فَصْلٌ:** أيامُ رمضان متعيّنةٌ لصومه، فللمريضِ والمسافرِ، الترخُّصُ بالفطر، ولهما الصيامُ عن رمضان، وليس لهما الصوم فيه عن فَرَضٍ آخَرَ، ولا تطوعاً. وهكذا قطع به الأصحاب، وحكى إمام الحرمين خلافاً فيمن أصبح في يومٍ من رمضان غير ناوٍ، فنوى التطوعَ قبلَ الزوال، قال: قال الجماهير: لا يصحُّ.

وقال أبو إسحاق: يَصَحُّ. قال: فعلى قياسه: يجوزُ للمسافرِ التطوعُ به.

**فَصْلٌ:** تجبُ الكفارةُ على مَنْ أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ بجَماعٍ تام، أتم به لأجل الصوم، وفي الضابط قيوذٌ:

منها: الإفسادُ، فَمَنْ جامعَ ناسياً، لا يفطرُ على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا: يفطرُ، ففي لزوم الكفارة وجهان:

أصحُّهما: لا تلزم؛ لعدم الإثم.

ومنها: كونه [ من ] رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع، والنذر، والقضاء، والكفارة.

وأما المرأة الموطوءة، فإن كانت مفطرةً بحيض أو غيره، أو صائمةً، ولم يبطل صومها؛ لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها، وإن مكنت طائعةً صائمةً، فقولان:

أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج؛ لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحدِّ الزنا.

وأظهرهما: لا يلزمها؛ بل تجب على الزوج. فعلى الأول: لو لم تجب الكفارة على الزوج؛ لكونه [ ٢٢٦ / أ ] مُفطراً، أو لم يبطل صومه؛ لكونه ناسياً، أو استدخلت ذكره نائماً، لزمته الكفارة. ويعتبر في كلِّ واحد منهما حاله في اليسار والإعسار. وإذا قلنا بالأظهر، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصّة، ولا يلاقيها الوجوب، أم<sup>(٢)</sup> هي عنه وعنهما ويتحمّلها عنها؟ فيه قولان مُستنبطان من كلام الشافعي، رضي الله عنه، وربما قيل: وجهان:

(١) صاحب المعتمد: هو أبو بكر الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ).

(٢) في المطبوع: «أو».

أصحُّهما: الأولُ .

ويتفرَّع عليهما صُورٌ:

**إحداها:** إذا أفطرت بزني، أو وطء شُبْهه، فإن قلنا بالأول، فلا شيء عليها، وإلا فعليها الكفارة؛ لأن التحمُّل بالزوجية .

وقيل: تلزمها قطعاً .

**الثانية:** إذا كان الزوج مجنوناً، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني:

وجهان:

**أصحُّهما:** تلزمها؛ لأنه ليس أهلاً للتحمُّل، كما لا يكفر عن نفسه .

**والثاني:** يجب في ماله الكفارة عنها؛ لأن ماله صالح للتحمُّل . وإن كان

مراهقاً فكالمجنون .

وقيل: هو كالبالغ تخريجاً من قولنا: عمدُه عمد . وإن كان ناسياً أو نائماً،

فاستدخلت ذكره فكالمجنون .

**الثالثة:** إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخُّص،

فلا كفارة عليه . وكذا إن لم يقصد الترخُّص على الأصح . وكذا حكم المريض الذي

يباح له الفطر إذا أصبح صائماً، ثم جامع . وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار

ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره . وحكم التحمُّل، كما سبق .

وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون .

وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافرُ مفطراً، فأخبرته بفطرها، وكانت

صائمة؛ أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معذور،

ويشبه أن يكون هذا تفريراً على قولنا: لا يتحمَّل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا

أوضح منه في المجنون .

**قلت:** قال صاحب «المُعَايَاة»<sup>(١)</sup>: فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال:

**أحدها:** تلزمه الكفارة دونها .



والثاني: تلزمه كفارة عنهما .

والثالث: تلزم كُلَّ واحد كفارة، ويتحمَّل الزوجُ ما دخله التحمُّلُ مِنَ العتق والإطعام. فإذا وطئ أربع زوجاتٍ في يوم، لزمه على القول الأول: كفارةٌ فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوَطَّات، ويلزمه على الثاني: أربعُ كفارات؛ [ كفارة ] عن وطئه الأول عنه وعنهما، وثلاث عنهن؛ لأنها<sup>(١)</sup> لا تتبعض، إلَّا في موضع يوجدُ تحمل الباقي، ويلزمه على الثالث خمس كفارات: كفارتان عنه وعنهما بالوطء الأول، وثلاث عنهن.

قال: ولو كان له زوجتان، مسلمةٌ وذميَّةٌ، فوطئهما في يوم، فعلى الأول: عليه كفارةٌ واحدةٌ بكلِّ حالٍ.

وعلى الثاني: إن قَدَّمَ وَطْءَ [ ٢٢٦ / ب ] المسلمة فعليه كفارةٌ، وإلَّا، فكفارتان. وعلى الثالث: كفارتان بكلِّ حال؛ لأنه إن قَدَّمَ المسلمة، لزمه كفارتان عنه وعنهما، ولا يلزمه للذميَّة شيء.

وإن قَدَّمَ الذميَّة، لزمه لنفسه كفارة، ثم للمسلمة أُخرى. لهذا كلامه، وفيه نظرٌ. والله أعلم.

الرابعة: إذا قلنا: الوجوبُ يلاقيها، اعتبرنا حالهما جميعاً، وقد تنفق، وقد تختلف. فإن اتفق، نُظِرَ:

إن كانا مِنْ أَهْلِ الإعتاق أو الإطعام، أجزأ المخرجُ عنها، وإن كانا<sup>(٢)</sup> من أهل الصيام؛ لكونهما مُعَسَّرَيْنِ أو مملوكَيْنِ، لزم كُلُّ واحد صومَ شهرين؛ لأنَّ العبادة البدنيَّة لا تتحمَّل.

وإن اختلف حالهما؛ فإن كان أعلى حالاً منها، نُظِرَ:

إن كان مِنْ أَهْلِ العِتق وهي مِنْ أَهْلِ الصيام أو الإطعام فوجهان:

الصحيح، وبه قطع العراقيون: أنه يجزئُ الإعتاق عنهما؛ لأنَّ مَنْ فرضه

(١) قوله: « لأنها » ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « كان ».

الصوم أو الإطعام، يجزئه العتق، إلا أن تكون أمةً، فعليها الصوم؛ لأن العتق لا يجزئ عنها. قال في «المهذب»: «إلا إذا قلنا: العبد يملك بالتملك، فإن الأمة كالحرة المُعسرة».

**قلت:** هذا الذي قاله في «المهذب» غريب، والمعروف: أنه لا يجزئ العتق عن الأمة. وقد قال في «المهذب» في باب العبد المأذون: لا يصح إعتاق العبد، سواء قلنا: يملك، أم لا؛ لأنه يتضمّن الولاء، وليس هو من أهله. **والله أعلم.**

**والوجه الثاني:** لا يجزئ عنها؛ لاختلاف الجنس. فعلى هذا: يلزمها الصوم إن كانت من أهله. وفيمن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله، وجهان:

**أصحهما:** على الزوج. فإن عجز، ثبت في ذمته إلى أن يقدر؛ لأن الكفارة - على هذا القول - معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج.

**والثاني:** يلزمها. وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام. قال الأصحاب: يصوم عن نفسه، ويُطعم عنها.

ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة: يجزئ العتق عن الصيام، أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام.

أمّا إذا كانت أعلى حالاً منه، فينظر:

إن كانت من أهل الإعتاق، وهو من أهل الصيام، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الإطعام، صامت عن نفسها، وأطعم عن نفسه.

واعلم: أن جماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها، مُستثنى عن الضابط.

**فروع:** تجب الكفارة بالزنى، وجماع أمته، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أنزل أم لا، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه، وهو [٢٢٧ / ١] شاذ منكر.

ولو أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمناء، والمباشرات المُفضية إلى الإنزال، فلا كفارة؛ لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف.

وفي وجه قاله أبو خَلْفٍ الطَّبْرِيُّ وهو مِنْ تلامذة القَّال<sup>(١)</sup>: تجبُ الكفَّارة بكلِّ ما يَأْتُم بالإفطار به .

وفي وجه حكاها في « الحاوي » عن ابن أبي هُريرة: أنه يجبُ بالأكلِ والشُّربِ، كفارة فوقَ كفَّارة الحامل والمرضع، ودون كفَّارة المجامع . وهذان الوجهان غلط .

وذكر الحنَّاطِيُّ؛ أن ابنَ عَبْدِ الحَكَمِ<sup>(٢)</sup>، رُوِيَ عنه وجوبُ الكفَّارة فيما إذا جامعَ فيما دون الفَرَجِ، وأنزلَ، وهذا شاذُّ .

فَرَعٌ: إذا ظنَّ أنَّ الصبحَ لم يَطْلُعْ، فجامع، ثم بانَ خلافةُ، فحكم الإفطار سبق، ولا كفَّارة لعدم الإثم .

قال الإمامُ: ومَنْ أوجبَ الكفَّارة على الناسي بالجماع، يقولُ مثله هنا؛ لتقصيره في البحث .

ولو ظنَّ غروبَ الشمس، فجامع، فبانَ خلافةُ، ففي « التهذيب » وغيره: أنه لا كفَّارة؛ لأنها تسقطُ بالشُّبهة . وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجبُ الكفَّارة؛ وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفَّارة .

ولو أكلَ الصائمُ ناسياً، فظنَّ بطلانَ صومه، فجامع، فهل يفطرُ؟ وجهان: أحدهما: لا، كما لو سلَّم من الظهر ناسياً وتكلَّم عامداً، لا تبطلُ صلاته .

وأصحُّهما وبه قطع الجمهور: يُفطرُ، كما لو جامعَ وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يَطْلُعْ، فبانَ خلافةُ . وعلى هذا: لا كفَّارة؛ لأنه وطئٌ وهو يعتقدُ أنه غير صائم .

(١) أي المَرَوَزي . انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٧٤) .

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله: من كبار الفقهاء . كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، وكان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك . ولد سنة (١٨٢ هـ)، ومات بمصر سنة (٢٦٨ هـ) . قال السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى: ٢ / ١٨٠): «إنما ذكرنا ابن عبد الحكم في الشافعيين تبعاً للشيخ أبي عاصم العبادي، وللشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وكان الحامل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي» . من كتبه: «سيرة عمر بن عبد العزيز»، و «أدب القضاة»، و «أحكام القرآن» . له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٤٩٧ - ٥٠١)، و (طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١ / ١٩١)، وفي حاشيتيهما مصادرها . وهذا العلم لم يترجمه المصنف في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه .

وعن القاضي أبي الطَّيِّب : أنه يحتمل وجوبها ؛ لأنه ظنُّ لا يبيح الوطء .

ولو أفطرَ المسافرُ بالزَّنا مترخِّصاً ، فلا كفَّارة ؛ لأنه وإنْ أثمَّ بهلذا الوطء ، لكنه لم يَأثم به بسبب الصوم ، فإن الإفطارَ جائز له .

ولو زنا المقيمُ ناسياً للصوم ، وقلنا : الصومُ يفسدُ بالجماع ناسياً ، فلا كفَّارة على الأصحِّ ؛ لأنه لم يَأثمَّ بسبب الصوم ؛ لأنه ناسٍ له .

فَرَعٌ : مَنْ رأى هلالَ رمضانَ وحده ، لزمه صومُهُ ، فإنَّ صامه فأفطرَ بالجماع ، فعليه الكفَّارة .

ولو رأى هلالَ شَوَّالٍ وحده ، لزمه الفطرُ ، ويخفيه ؛ لثلاً يُتَّهَم .

وإذا رُئي رجلٌ يأكل يومَ الثلاثين من رمضان بلا عُذْرٍ [ عُزَّر ] . فلو شهد أنه رأى الهلالَ ، لم يقبل ؛ لأنه مُتَّهَم في إسقاطِ التعزير ، بخلاف ما لو شهد أولاً فردَّتْ شهادتُهُ ، ثم أكل ، لا <sup>(١)</sup> يُعزَّر .

فَرَعٌ : لو أفطرَ بجماع ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم ، فلا كفارة للجماع الثاني ؛ لأنه لم يفسد صوماً <sup>(٢)</sup> . فلو جامع في يومين أو أيام فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا .

فَرَعٌ : لو أفسدَ صومه بجماع ، ثم أنشأ سَفراً طويلاً في يومه ، لم تسقطِ [ ٢٢٧ / ب ] الكفارة على المذهب . وقيل : كما لو طرأ المرضُ .

ولو جامع ، ثم مرضَ ، فقولان :

أظهرهما : لا تسقطُ الكفَّارة .

وقيل : لا تسقطُ قطعاً .

ولو طرأ بعد الجماع جنونٌ ، أو موتٌ ، أو حيضٌ ، فقولان :

أظهرهما : السقوطُ . والمسألة في الحيض مُفْرَعَةٌ على أنَّ المرأة إذا أفطرت

بالجماع ، لزمته الكفَّارة .

(١) في المطبوع : « لم » .

(٢) في ( ظ ) : « صومه » .

فَرَعُ: كَمَالُ صِفَةِ الْكَفَّارَةِ، مُسْتَقْصَى فِي كِتَابِ « الْكَفَّارَاتِ ». وَالْقَوْلُ الْجُمْلِيُّ: إِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ، مَرْتَبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَيَجِبُ عَتَقُ رَقَبَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا. وَهَلْ يَلْزِمُهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ قِضَاءُ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي أفسَدَهُ بِالْجَمَاعِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ.

وقيل: قولان، ووجه:

أَصْحُهَا<sup>(١)</sup>: يَلْزَمُ.

وَالثَّانِي: لَا.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ، لَمْ يَلْزَمْ، وَإِلَّا لَزِمَ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزِمُهَا الْقِضَاءُ إِذَا لَمْ تَلْزَمْهَا كَفَّارَةٌ. وَهَلْ تَكُونُ شِدَّةُ الْعُلْمَةِ<sup>(٢)</sup> عُدْرًا فِي الْعَدُولِ عَنِ الصِّيَامِ إِلَى الْإِطْعَامِ؟ وَجِهَانِ:

أَصْحُهُمَا: أَنَّهَا عُدْرٌ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ « التَّهْذِيبِ »، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ، وَرَجَّحَ الْغَزَالِيُّ الْمَنْعَ.

فَرَعُ: لَوْ كَانَ مَنْ لَزِمَتْهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ فَقِيْرًا، فَهَلْ لَهُ صَرْفُهَا إِلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ؟ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَصْحُهُمَا: لَا يَجُوزُ، كَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ. وَأَمَّا قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ، فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَى أَهْلِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

فَرَعُ: إِذَا عَجَزَ عَنِ جَمِيعِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، فَهَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ؟ قَالَ الْأَصْحَابُ: الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَضْرَبُ:

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « أَصْحُهَا ».

(٢) الْعُلْمَةُ: هِيَ مَصْدَرُ غَلْمٍ: إِذَا اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ إِلَى النِّكَاحِ، وَيُقَالُ فِيهَا: الْغَلْمُ، بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَاللَّامِ (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٣ / ٤٥٣).

(٣) هُوَ مَا أَخْرَجَهُ (الْبَخَارِيُّ: ١٩٣٦)، وَ(مُسْلِمٌ: ١١١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِ: « أَذْهَبَ فَاطِعُمَةُ أَهْلَكَ », وَانظُرْ: (بَلُوغُ الْمَرَامِ رَقْمٌ: ٦٧٧) بِتَحْقِيقِي.

ضَرَبْتُ يَجِبُ لا بسببِ مباشرة من العبد، كزكاةِ الفِطْرِ. فإذا عَجَزَ وقت الوجوب، لم تثبتُ في ذمته.

وضَرَبْتُ يَجِبُ بسببِ على جهة البدل، كجزاءِ الصَّيْدِ، فإذا عَجَزَ وقت وجوبه، ثبتَ في ذمته؛ تغليباً لمعنى الغرامة.

وضَرَبْتُ يَجِبُ بسببِ، لا على جهة البدل، ككفارةِ الجِماعِ، واليمينِ، والقَتْلِ، والظَّهارِ، ففيها قولان:

أظهرهما: يثبتُ في الذمة عند العَجْزِ، فمتى قَدَرَ على إحدى الخصال، لزمتهُ.

والثاني: لا يثبتُ.

### فَصْلٌ: فِي الْفِدْيَةِ:

وهي مُدٌّ مِنَ الطَّعامِ، لكلِّ يومٍ مِنْ أيامِ رمضانَ. وجنسه جنس زكاةِ الفِطْرِ. فيعتبر غالب قُوتِ البلدِ على الأصحِّ. ولا يجزئُ الدقيقُ والسَّويقُ، كما سبقَ. ومَصْرُفُها: الفقراءُ أو المساكينُ. وكُلُّ مُدٍّ منها، ككفارةِ تامة. فيجوزُ صرفُ عددِ منها إلى مسكينٍ واحدٍ، بخلاف أمداد الكفارة، فإنه يَجِبُ صرفُ كُلِّ مُدٍّ منها إلى مسكينٍ، وتجبُ الفدية بثلاثة طُرُق:

الأولُ: فَوَاتُ نفسِ الصومِ، فَمَنْ فاتَه صومُ يومٍ مِنْ رمضانَ، ومات قبلَ قضاءه، فله حالان:

أحدهما: أَنْ يموتَ بعدَ تمكُّنه مِنَ القضاءِ، سواء تركَ الأداءَ [ ٢٢٨ / أ ] بعذر أم بغيره، فلا بُدَّ مِنْ تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان:

الجديد: أَنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ تركته عن كُلِّ يومٍ مُدٌّ.

والقديم: أَنَّهُ يجوزُ لوليِّه أَنْ يصومَ عنه، ولا يلزمه.

فعلى القديم: لو أمرَ الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو غيرها، جازَ، كالحجِّ. ولو استقلَّ به الأجنبي، لم يُجْزِهِ على الأصحِّ. وهل المعتبرُ - على القديم - الولايةُ، أم مطلقُ القرابة، أم تشترطُ العُصوبة، أم الإرثُ؟ توقَّف فيه الإمامُ، وقال: لا نَقَلَ فيه عندي.

قال الرافعيُّ: وإذا فحصتَ عن نظائره، وجدتَ الأشبهَ اعتبارَ الإرثِ.

قلت: المختار [ أن ] المراد مُطلقُ القرابة . وفي « صحيح مسلم » : أن النبي ﷺ قال لامرأة تصومُ عَنْ أُمَّهَا<sup>(١)</sup> ، وهذا يبطلُ احتمالُ العُصوبة . **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .**

ولو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ ، لم يَقْضِ عنه وليُّه ، ولا يسقطُ عنه بالفدية . ونقلَ البُويطيُّ : أنَّ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في الاعتكاف : يعتكفُ عنه وليُّه . وفي رواية<sup>(٢)</sup> : يُطْعَمُ عنه .

قال صاحب « التهذيب »<sup>(٣)</sup> : ولا يبعدُ تخريجُ هذا في الصلاة ، فيطعمُ عَنْ كُلِّ صلاةٍ مُدًّا<sup>(٤)</sup> . وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكافِ ، فالقَدْرُ المقابلُ بالمدِّ اعتكافِ يومٍ بليته . هكذا ذكره الإمامُ عن رواية شَيْخِهِ . قال : وهو مُشكل ، فإنَّ اعتكافَ لحظةً ، عبادةٌ تامةٌ .

قلت: لم يصحَّ الإمامُ الراجعيُّ واحداً من الجديد والقديم في صوم الوليِّ ، وكأنه تركه ؛ لاضطرابِ الأصحاب فيه ؛ فإنَّ المشهورَ في المذهب : تصحيحُ الجديد .

وذهب جماعةٌ مِنْ محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم ، وهذا هو الصواب ؛ بل ينبغي أن يجزَمَ بالقديم ؛ فإنَّ الأحاديثَ الصحيحة ثبتت فيه ، وليس للجديد حُجة من السنَّة . والحديثُ الوارد بالإطعام<sup>(٥)</sup> ، ضعيفٌ ، فيتعيَّن القولُ بالقديم .

ثم مَنْ جَوَّزَ الصيامَ ، جَوَّزَ الإطعامَ . **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .**

(١) أخرجه ( البخاري : ١٩٥٣ ) ، و ( مسلم : ١١٤٨ ) من حديث ابن عباس ، ولفظ مسلم : « عن ابن عباس ، أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر . فقال : أَرَأَيْتِ لو كان عليها ذَيْنٌ ، أكنْتِ تقضينه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحقُّ بالقضاء . »

(٢) في ( م ) : « رواية » .

(٣) انظر : ( التهذيب : ٣ / ١٨٢ ) .

(٤) في المطبوع : « مُدٌّ » .

(٥) هو ما أخرجه ( الترمذي : ٧١٨ ) عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مات وعليه صيامُ شهرٍ فليطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكيناً » . قال الترمذي : « حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قَوْلُهُ » . وَضَعَفَهُ المصنّف كما ترى ، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على ( جامع الأصول : ٦ / ٤٢٨ ) : « إسناده ضعيف » ، وانظر : ( التلخيص الحبير : ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ) .

وحكمُ صومِ الكفّارة والنذر، حكمُ صومِ رمضانَ.

**الحال الثاني:** أن يكون موته قبل التمكن من القضاء؛ بأن لا يزال مريضاً، أو مسافراً من أول سؤالٍ حتى يموتَ، فلا شيء في تركته ولا على ورثته.

**قلت:** قال أصحابنا: ولا يصحُّ الصيامُ من أحدٍ في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزاً أو غيره. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** الشيخُ الهِمُّ<sup>(١)</sup> الذي لا يُطيقُ الصومَ، أو تلحقُهُ به مشقةٌ شديدةٌ، لا صومَ عليه. وفي وجوبِ الفدية عليه، قولان:

**أظهرهما:** الوجوبُ. ويجري القولان في المريض الذي لا يُرجى بُرؤُهُ.

ولو نذر في خلالِ العجزِ صوماً، ففي انعقاده وجهان.

**قلت:** أصحُّهما: لا ينعقدُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإذا أوجبنا [ ٢٢٨ / ب ] الفدية على الشيخ، فكان مُعسراً، هل تلزمُهُ إذا قَدَرَ؟ قولان، كالکفارة.

ولو كان رقيقاً فَعَتَقَ، ففيه خلافٌ مرتَّب على المعسر، وأولى<sup>(٢)</sup>: بالأَجَب؛ لأنه لم يكن أهلاً.

ولو قَدَرَ الشيخُ على الصومِ بعدما أفطرَ، فهل يلزمُهُ الصومُ قضاءً؟ نقلَ صاحبُ «التهذيب»: «أنه لا يلزمُهُ؛ لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم؛ بل كان مخاطباً بالفدية، بخلاف المَعْصُوبِ<sup>(٣)</sup> إذا حَجَّ عنه غيرُهُ، ثم قَدَرَ، يلزمُهُ الحَجُّ في قول؛ لأنه كان مخاطباً به.

ثم قال صاحبُ «التهذيب» مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ: إِذَا قَدَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ، فعليه أَنْ يصومَ، وَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ الْفِدْيَةِ، فيحتملُ أَنْ يكونَ كالحجِّ؛ لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهُمِ أَنْ عُدَّره غير زائل، وقد بانَ خلافه.

(١) في (س، ظ)، والمطبوع، و(فتح العزيز: ٣ / ٢٣٨): «الهم». والهِمُّ: الشيخ الكبير الفاني.

(٢) في (ظ): «والأولى».

(٣) المَعْصُوبُ: العاجز عن الحج بنفسه لزمانته، أو كسره، أو مَرَضٍ لا يرجى زواله، أو كَبِرٍ بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٨٦).



واعلم أنَّ صاحبَ « التَّمَّة » في آخرين نقلوا خلافاً في أنَّ الشيخَ يتوجَّه عليه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية للعجز<sup>(١)</sup>، أم يخاطب بالفدية ابتداءً؟ وبنواً عليه<sup>(٢)</sup> الوجهين في انعقاد نذره.

**الطريقُ الثَّاني** لوجوبِ الفدية: ما<sup>(٣)</sup> يجبُ لفضيلةِ الوقتِ، وذلك في صور: **فالحامل<sup>(٤)</sup> والمرضع**، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمرريض. وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهما الفطر، وعليهما القضاء. وفي الفدية أقوال:

**أظهرها: تجب.**

**والثاني: تستحب.**

**والثالث: تجب على المرضع دون الحامل.**

**فعلى الأظهر:** لا تعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح، وبه قطع في « التهذيب ». وهل يفرق بين المرضع ولدها، أو غيره، بإجارة أو غيرها؟ قال في « التَّمَّة »: لا فرق، ففطر المستأجرة وتفدي. كما أن السفر لما أفاد الفطر، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره.

وقال الغزالي في « الفتاوى »: المستأجرة لا تفطر، ولا خيار لأهل الصبي.

**قلت:** الصحيح قولُ صاحب « التَّمَّة »، وقطع به القاضي حسين في « فتاويه » فقال: يحلُّ لها الإفطار، بل يجب إن أضرَّ الصوم بالرضيع. وفدية الفطر، على مَنْ تجب؟ قال: يحتمل وجهين؛ بناءً على ما لو استأجر للتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان.

قال: ولو كان هناك مراضع، فأرادت أن ترضع صبيًّا؛ تقرُّباً إلى الله تعالى، جاز الفطر لها. **وأنه أعلم.**

(١) في المطبوع: « بالعجز ».

(٢) في (ظ): « على ».

(٣) في (ظ): « بما ».

(٤) في (ظ): « منها الحامل بدل: » فالحامل.

ولو كانت الحامل أو المُرْضِعُ مُسَافِرَةً أو مريضة، فأفطرت بنية الترخُّص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليها. وإن لم تقصد الترخُّص، ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع.

**فَرْعٌ:** إذا أفطرَ بغير الجماع عَمْدًا في نهار رمضان، هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان:

**أصحُّهما: لا.**

**فَرْعٌ:** لو رأى مُشْرِفًا على الهلاك بَغْرَقٍ أو غيره، وافتقر في تخليصه إلى الفطر، فله ذلك، ويلزمه القضاء، وتلزمه [٢٢٩ / أ] الفدية على الأصح أيضاً، كالمُرْضِعِ.

**قلتُ:** قوله: « فله ذلك » فيه تساهلٌ. ومراده: أنه يجبُ عليه ذلك، وقد صرَّحَ به أصحابنا. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الطريقُ الثالثُ:** ما يجبُ لتأخيرِ القضاء، فَمَنْ عليه قضاءُ رمضان، وأخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رمضانُ السنة القابلة، نُظِرَ:

إن كان مسافراً أو مريضاً، فلا شيءَ عليه، فإنَّ تأخيرَ الأداء بهذا العذر جائز، فتأخيرُ القضاء أولى. وإن لم يكن، فعليه - مع القضاء - لكلِّ يومٍ مَدٌّ.

وقال المَزِينِيُّ: لا تجبُ الفدية.

ولو أَخَّرَ حَتَّى مَضَى رمضانانِ فصاعداً، فهل تكررُ الفدية؟ وجهان:

قال في « النهاية »: الأصحُّ، التكرار.

ولو أفطرَ عدواناً، وأزمناه الفدية، فأخَّرَ القضاء، فعليه لكلِّ يومٍ فديتان: واحدة للإفطار، وأخرى للتأخير. هذا هو المذهب.

وقال إبراهيمُ المَرْوُذِيُّ: إنَّ عَدَدَنا الفدية بتعددِ رمضان، فهنا أولى، وإلَّا فوجهان.

وإذا أَخَّرَ القضاء مع الإمكان، فمات قبلَ أَنْ يقضي، وقلنا: الميتُ يطعمُ عنه، فوجهان:

أصْحُهُمَا: يَخْرُجُ مِنْ تَرْكْتِهِ لِكُلِّ<sup>(١)</sup> يَوْمٍ مُدَّانٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي، قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَكْفِي مُدًّا وَاحِدًا.

وأما إذا قلنا: يصامُ عنه، فصامَ الوليُّ، فيحصلُ تداركُ أصلِ الصوم، ويفدي للتأخير. وإذا قلنا بالأصح وهو التكرُّر، فكان عليه عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فمات، ولم يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، أَخْرَجَ مِنْ تَرْكْتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ مُدًّا: عَشْرَةَ لِأَصْلِ الصَّوْمِ، وَخَمْسَةَ لِلتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَمْ يَمْكُنْهُ إِلَّا قِضَاءُ خَمْسَةِ.

ولو أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ، وَأَوْجَبْنَا [بِهِ] الْفِدْيَةَ، فَأَخْرَجْتَنِي دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرًا، وَمَاتَ قَبْلَ الْقِضَاءِ، فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ ثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ. فَإِنْ تَكَرَّرَتِ السَّنُونَ، زَادَتْ الْأَمْدَادُ.

وَإِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ مَا يَتَأْتَى فِيهِ قِضَاءُ جَمِيعِ الْفَائِتِ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ فِي الْحَالِ الْفِدْيَةَ عَمَّا لَا يَسَعُهُ الْوَقْتُ، أَمْ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، كَالْوَجْهَيْنِ فِي مَنْ حَلَفَ لِأَكْلِنَ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا، فَتَلَفَ قَبْلَ الْغَدِ، هَلْ يَحْنُثُ فِي الْحَالِ، أَمْ بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ؟

وَلَوْ أَرَادَ تَعْجِيلَ فِدْيَةِ التَّأخِيرِ قَبْلَ مَجِيءِ رَمَضَانَ الثَّانِي لِيُؤَخَّرَ الْقِضَاءَ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ، كَالْوَجْهَيْنِ فِي تَعْجِيلِ الْكُفَّارَةِ عَنِ الْحِنْثِ الْمَحْرَمِ.

قُلْتُ: وَإِذَا أَخَّرَ الشَّيْخُ الْهِمُّ<sup>(٣)</sup> الْمُدَّ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»: فِي تَكَرُّرِ مُدٍّ آخِرٍ لِلتَّأخِيرِ وَجْهَانِ. وَهَذَا شَادُّ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا أَرَادَ الشَّيْخُ الْهِمُّ<sup>(٤)</sup> إِخْرَاجَ الْفِدْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأُ عَنْ ذَلِكَ [٢٢٩ / ب] الْيَوْمِ.

(١) فِي (ظ): «عَنْ كُلِّ» بِدَلِّ: «لِكُلِّ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَخْرُجُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ تَرْكْتِهِ مُدَّانٍ».

(٣) فِي (ظ، س)، وَالْمَطْبُوعِ: «الْهِرْمُ».

(٤) التَّعْلِيقُ السَّابِقُ نَفْسَهُ.

وإن أداها قبل الفجر، ففيه احتمالان، حكاهما في « البحر »<sup>(١)</sup> عن والده<sup>(٢)</sup>، وقطع الدارمي<sup>(٣)</sup> بالجواز، وهو الصواب.

قال الإمام الزياتي<sup>(٤)</sup>: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا تقدم إلا فدية يوم واحد. وقد تقدم بعض هذه المسائل في « باب تعجيل الزكاة ». والله أعلم.

### باب: صوم التطوع:

من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب، فلو خرج منهما، فلا يجب القضاء، لكن يستحب.

ثم إن خرج لعذر، لم يكره، وإلا كره على الأصح.

ومن العذر: أن يعز على من صيفه امتناعه من الأكل.

ولو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإلا فوجهان:

أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالي، وصاحب « التهذيب »<sup>(٥)</sup> وطائفة.

وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في « الأم »، وبه قطع الرؤياني في « الحلية »<sup>(٦)</sup> وهو مقتضى كلام الأكثرين؛ لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

وأما صوم الكفارة، فما لزم منه بسبب محرم، فهو كالقضاء الذي على الفور.

(١) انظر: ( بحر المذهب : ٤ / ٣٣٢ ).

(٢) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الرؤياني الطبري والد عبد الواحد الروياني صاحب بحر المذهب، له تصانيف، قال ابن هداية الله في ( طبقات الشافعية ص : ١٨٨ ) : « لم أف على وفاته ». له ترجمة في ( الذيل على طبقات ابن الصلاح : ٢ / ٧٢٦ )، وهناك ذكر المؤلف عدداً من مصادر ترجمته.

(٣) في ( م ) : « الدرامي »، خطأ.

(٤) هو الأستاذ أبو طاهر الزياتي. سلفت ترجمته.

(٥) انظر: ( التهذيب : ٣ / ١٨٧ ).

(٦) أي: حلية المؤمن للقاضي أبي المحاسن الرؤياني صاحب « بحر المذهب ».

وما لزمَ بسببٍ غيرِ مُحَرَّمٍ، كقتلِ الخطأ، فكالقضاء<sup>(١)</sup> الذي على التراخي. وكذا النذر المطلق. وهذا كله مبنئ على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وعلى التراخي. فالأول: ما تَعَدَّى فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه. قال في «التهذيب»: «حتى يحرم عليه التأخيرُ بعذر السفر».

وأما الثاني: فما لم يَتَّعَدَّ به، كالفطرِ بالحِيضِ والسفرِ والمرضِ، فقضاؤه على التراخي ما لم يَحْضُرْ رمضانُ السنةَ المقبلة.

وقال بعضُ أصحابنا العراقيين: القضاء على التراخي في المتعدّي وغيره.

**فصل: صومُ التطوع،** منه ما يتكرَّر بتكرَّر السنين، ومنه ما يتكرَّر بتكرَّر الشهور، ومنه ما يتكرَّر بتكرَّر الأسبوع.

**فمن الأول:** يوم عَرَفَةَ، فيستحبُّ صومُه لغير الحجيج، وينبغي للحجيج فطرُه. وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم. فإن كان شخصٌ لا يضعفُ بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج، ففي «التتمة» أن الأولى له الصوم. وقال غيره: الأولى ألا يصوم بحال.

**قلت:** قال البغوي وغيره<sup>(٢)</sup>: يوم عرفة، أفضل أيام السنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب الطلاق» التصريح بذلك مع غيره، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام. والله أعلم.

**ومنه:** يوم عاشوراء، وهو عاشور المُحَرَّم، ويستحبُّ أن يصوم معه تاسوعاء [٢٣٠ / أ]، وهو التاسع. وفيه معنيان:

**أحدهما:** الاحتياط؛ حذرًا من الغلط في العاشر.

**والثاني:** مخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر فقط. فعلى هذا: لو لم يصم التاسع معه، استحَبَّ أن يصوم الحادي عشر.

**ومنه:** ستة أيام من شَوَّالٍ، والأفضل أن يصومها متتابعةً متصلةً بالعيد.

**ومن الثاني:** أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

(١) في المطبوع: «فهو القضاء» بدل: «فكالقضاء».

(٢) في (ظ): زيادة: «صوم».

قلت: هذا هو المعروف فيها. ولنا وجه غريب حكاه الصَّيْمِرِيُّ، والماوَزِدِيُّ، والبَغَوِيُّ، وصاحبُ «البيان»<sup>(١)</sup>: أن الثاني عشر بدل الخامس عشر، فالاحتياطُ صومُهما. والله أعلم.

ومن الثالث: يوم الإثنين والخميس. ويكرهه إفرادُ الجمعة بالصوم، وإفرادُ السبت.

فَرَعٌ: أطلق صاحبُ «التهذيب» في آخرين: أنَّ صومَ الدهر<sup>(٢)</sup> مكروه<sup>(٣)</sup>. وقال الغزاليُّ: هو مسنون.

وقال الأكثرون: إنَّ خاف منه ضرراً<sup>(٤)</sup>، أو فَوَّتَ به حقاً، كرهه. وإلَّا، فلا. والمراد: إذا أفطر أيامَ العيد والتشريق<sup>(٥)</sup>.

ولو نَدَرَ صومَ الدهر، لزمَ وكانت الأعيادُ و [أيامٌ]<sup>(٦)</sup> التشريق، وشهرُ رمضانَ وقضاؤه مُستثناةً. فإنَّ فُرِضَ فواتٌ بعذرٍ أو بغيره، فهل تجبُ الفدية لما أَخْلَلَ به مِنَ النذر بسبب القضاء؟ قال أبو القاسم الكَرْخِيُّ: فيه وجهان، وقطع به في «التهذيب»<sup>(٧)</sup>: بالألف فدية.

ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر، لم ينعقد.

ولو لزمه صومٌ كَفَّارة، صام عنها وفدى عن النذر.

ولو أفطر يوماً مِن الدهر، لم يمكن قضاؤه، ولا فدية إنَّ كان بعذر، وإلَّا فتجبُ الفدية.

(١) حكاه العمراني في (البيان: ٣ / ٥٥٣) عن الصَّيْمِرِيِّ.

(٢) المراد بصيام الدهر: سَرَدُ الصوم في جميع الأيام إلَّا الأيام التي لا يصحُّ صومُها، وهي: العیدان وأيام التشريق.

(٣) انظر: (التهذيب: ٣ / ١٨٨).

(٤) في (ظ): «مرضاً».

(٥) أيام التشريق: ثلاثة بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لأنَّ الناس يُشْرُقُونَ فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي: ينشرونها (النجم الوهاج: ٣ / ٣١٥).

(٦) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٧) انظر: (التهذيب: ٣ / ١٩٠).

ولو نذرت المرأة صومَ الدهر، فللزواجِ منعها، ولا قضاء ولا فدية، وإن أذن لها، أو مات، فلم تصم، لزمها الفدية.

قلت: ومن المسنون صومُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، غير العيد، والصوم من آخر كُلِّ شهر. وأفضلُ الأشهر للصوم بعد رمضان، الأشهرُ الحُرْمُ: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب. وأفضلها: المُحرّم، يلي المحرّم في الفضيلة شعبان.

وقال صاحب «البحر»: رَجَبٌ أفضل من المحرّم، وليس كما قال.

قال أصحابنا: لا يجوزُ للمرأة صومُ تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه، [و] ممن صرّح به: صاحب «المهذب»<sup>(١)</sup>، و«التهذيب»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: (المهذب: ٢ / ٦٢٩).

(٢) انظر: (التهذيب: ٣ / ٢٠٢).





## ١٥ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ (١)

الاعتكافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَفِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَكْثَرُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَباً لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، حَتَّى لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ، وَيُخْرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ. وَلَوْ مَكَثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَصِلِيَ الْفَجْرَ (٢)، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى (٣)، كَانَ أَفْضَلَ.

فَرْعٌ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ لِيَالِي السَّنَةِ، حَخَّصَ اللَّهُ [٢٣٠ / ب] تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي أَوْتَارِهَا أَرْجَى. وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ.

وَمَالٌ (٤) فِي مَوْضِعٍ: إِلَى ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ.

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً. قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَانٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون. وفي الشرع: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية. يقال: عكف على الشيء يعكف ويعكف، بضم الكاف وكسرهما، عكفاً وعكوفاً؛ إذا أقبل عليه لا يصرف عنه وجهه، واعتكف وانعكف بمعنى. وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر، وهو من الشرائع القديمة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٠٦)، و(النجم الوهاج: ٣ / ٣٦٩)، و(الموسوعة الفقهية: ٥ / ٢٠٦)، و(البيان: ٣ / ٥٧١).

(٢) كلمة: «الفجر» لم ترد في (هـ)، والمطبوع. وجاء في (فتح العزيز: ٣ / ٢٥٠): «العيد» بدل «الفجر».

(٣) في (س، ظ)، والمطبوع: «العيد»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٢٥٠).

(٤) في (ظ)، والمطبوع: «وقال»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٢٥٠).

وقال ابنُ حُزَيْمَةَ مِنْ أصحابنا: هي ليلة منتقلةٌ في ليالي العشر، تنتقلُ كُلَّ سنةٍ إلى ليلة؛ جمعاً بين الأخبارِ.

قلتُ: وهذا منقول عن المُزَنِّي أيضاً، وهو قويٌّ. ومذهبُ الشافعي: أنها تلزمُ ليلة بعينها. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وعلامَةُ هذه الليلة؛ أنها طَلَقَةٌ<sup>(١)</sup>، لا حارَّة ولا باردة، وَأَنَّ الشمسَ تَطْلُعُ في صبيحتها بيضاء، ليس لها [ كبير ]<sup>(٢)</sup> شُعاع<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ أَنْ يكثرَ فيها [ من قول ]: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: قال صاحب «الْبَحْرِ»: قال الشافعيُّ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] في القديم: أَسْتَحِبُّ أَنْ يكون اجتهاده في يومها، كاجتهاده في ليلتها.

وقال في القديم: مَنْ شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذَ بحظِّه منها. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو قال لزوجته: أَنْتِ طالقُ ليلة القَدْرِ. قال أصحابنا: إنَّ قاله قبلَ رمضان، أو فيه قبلَ مضيِّ أول ليالي العشر، طَلَقَتْ بانقضاء ليالي العشر، وإنَّ قاله بعدَ مضيِّ بعض لياليها، لم تطلقْ إلى [ مضي ] سَنَةٍ. هكذا نقلَ الشيخُ أبو إسحاق في «المهدَّب»، وإمامُ الحرمين، وغيرهما.

(١) طلقة: يقال: ليلة طلقة: سهلة طيبة ساكنة مضيئة مشرقة، كأن فيها قمراً.

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ)، وفي المطبوع: «كثير» بدل: «كبير».

(٣) أخرج مسلم عن زُرِّ قال: سمعتُ أبيَّ بن كعب يقول (وقيل له: إنَّ عبد الله بن مسعود يقول: من قام السَّنَةَ أصابَ ليلة القَدْرِ) فقال أبيُّ: «والله الذي لا إله إلا هو! إنها لي في رمضان (يحلف ما يستثني) والله! إنني لأعلم أيَّ ليلة هي». هي الليلة التي أمرنا بها رسولُ الله ﷺ بقيامها. هي ليلة صبيحة سبعمِ وعشرين، وأما رُتْها أن تطلعَ الشمسُ في صبيحة يومها بيضاء لا شُعاع لها». (لا شُعاع لها): شُعاعُ الشمس: ما يُرى من ضوئها ممتدّاً كالرماح، بعيد الطلوع، فكانَ الشمس يومئذٍ؛ غلبة نور تلك الليلة على ضوئها، تطلع غير ناشرةٍ أَسْعَتْها في نظر العيون.

(٤) أخرجه (الترمذي: ٣٥١٣)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة: ٨٧٧)، و(ابن ماجه: ٣٨٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (١ / ٥٣٠)، ووافقه الذهبي، كما صححه المصنف في (الأذكار ص: ٢٥٣) بتحقيقي. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأما قولُ الغزاليِّ: لو قال لزوجته في منتصفِ رمضان: أنتِ طالقُ ليلةَ القدر، لم تطلقِ حتَّى تمضي سنة؛ لأنَّ الطلاق لا يقعُ بالشكِّ. ونقل في «الوسيط» هذا عن نصِّ الشافعيِّ. فاعلم أنه لا يعرفُ اعتبار مضيِّ سنة في هذه المسألة إلاَّ في كتب الغزاليِّ.

وقوله: الطلاق لا يقع بالشك، مُسَلَّمٌ، لكن يقع بالظن الغالب. قال إمامُ الحرَمين: الشافعيُّ كَحَمَلَانِ متردِّدٌ في ليالي العشر، ويميلُ إلى بعضها ميلاً لطيفاً، وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظنِّ القوي، وإن لم يكن مقطوعاً به، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة.

واعلم أنَّ الغزاليِّ قال: وقيل: إنَّ ليلةَ القدر في جميع شهرِ رمضان. وهذا لا تكادُ تجده في شيء من كتب المذهب.

**قلت:** قد قال المَحَامِلِيُّ، وصاحبُ «التنبيه»: تطلُّبُ ليلة القدر في جميع شهر<sup>(١)</sup> رمضان.

وقول الإمام الرافعيِّ في أول المسألة: طلقتُ بانقضاء ليالي العشر، فيه تجوُّزٌ، تابعٌ فيه صاحبُ «المهذب» وغيره. وحقَّقْتُهُ: طلقتُ في أول الليلة الأخيرة من العشر.

وكذا قوله: إنَّ قاله بعد مُضيِّ بعضِ لياليها، لم تطلقِ إلى مُضيِّ سنة، فيه تجوُّزٌ؛ وذلك أنه قد يقول لها في آخر اليوم الحادي والعشرين، فلا يقفُ وقوع الطلاق على سنة كاملة؛ بل يقع في أول ليلة<sup>(٢)</sup> الحادي والعشرين. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فصل:** أركانُ [٢٣١ / ١] الاعتكافِ أربعة: اللُّبُّ في المسجد، والنية، والمعتكفُ، والمعتكفُ فيه.

**الأول:** اللُّبُّ، وفي اعتباره وجهان حكاهما في «النهاية»:

**أصحُّهما:** لا بُدَّ منه.

**والثاني:** يكفي مجردُ الحضور، كما يكفي مجردُ الحضور بعرفة.

(١) كلمة: «شهر» ساقطة من المطبوع.

(٢) في (ظ)، والمطبوع: «الليلة».

ثم فَرَعَ على الوجهين، فقال: إن اكتفينا بالحضور، حصل الاعتكاف بالعبور. حتى لو دخل من باب، وخرج من باب، ونوى، فقد اعتكف.

وإن اعتبرنا اللُبْثَ، لم يَكْفِ ما يكفي في الطَّمَأْنِينَة في الصلاة؛ بل لا بُدَّ من زيادة عليه بما يُسَمَّى عُكُوفاً وإقامةً. ولا يعتبرُ السكونُ؛ بل يصحُّ اعتكافه قائماً، أو قاعداً، أو متردداً في أطراف المسجد. ولا يقدر اللُبْثُ بزمان، حتى لو نذر اعتكاف ساعة، انعقد نذره.

ولو نذر اعتكافاً مطلقاً، خرج من عهدته النذر، بأن يعتكف لحظةً.

واستحب الشافعيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنْ يعتكف يوماً للخروج من الخلاف، فإنَّ مالِكاً وأبا حنيفةً، رحمهما اللهُ، لا يُجَوِّزَانِ اعتكافَ أَقَلِّ من يوم. ونقل الصَّيدلانيُّ وجهاً: أنه لا يصحُّ الاعتكاف إلا يوماً، أو ما يدنو من يوم.

**قلتُ:** ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف، صحَّ على المذهب. وحكى الرُّوْيَانِي فِيهِ خلافاً ضعيفاً. **والله أعلم.**

**فصل:** يحرم على المعتكف الجماعة، وجميع المباحرات بالشهوة؛ فإنَّ جامعَ ذاكراً للاعتكاف، عالماً بتحريمه، بطلَّ اعتكافه، سواء جامع في المسجد، أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة. فأما إذا جامع ناسياً للاعتكاف، أو جاهلاً بتحريمه، فهو كَنظيره في الصوم.

وروى المُنْزِنِي عن نَصِّهِ فِي بعض المواضع: أنه لا يُفْسِدُ الاعتكافَ مِنَ الوَطْءِ إِلَّا ما يُوجِبُ الحَدَّ.

قال الإمام: مُقتضى هذا، ألا يفسد بإتيان البهيمة، والإتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيهما الحدَّ. والمذهب: الأول.

**قلتُ:** نصُّه محمولٌ على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج. **والله أعلم.**

أمَّا إذا لمس، أو قبَّل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج مُتعمِّداً، ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه:

**أصحُّها عند الجمهور:** إن أنزل، بطلَّ اعتكافه، وإلا، فلا.

**والثاني:** يبطل مطلقاً.

**والثالث:** لا يبطل مطلقاً. وإن استمنى<sup>(١)</sup> بيده، فإن قلنا: إذا لمسَ فأنزل، لا يبطل، فهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأنَّ كمال اللذة باصطكاك البشريتين. ولا بأس على المعتكف بأن<sup>(٢)</sup> يُقبَّلَ على سبيل الشفقة والإكرام. ولا بأس أن يلمس<sup>(٣)</sup> بغير شهوة.

**فَرْعٌ:** للمعتكف أن يرَجِّلَ رأسه ويتطيَّبَ، ويتزوَّجَ ويُزوِّجَ، ويتزينَ بلبس الثياب، ويأمرَ بإصلاح معاشه، وتعهُّد ضياعه، وأنَّ يبيعَ ويشترى، ويخيِّطَ، ويكتبَ، وما أشبه ذلك، ولا يكرهُ شيءٌ من هذه الأعمال إذا لم يكثر. فإن أكثرَ، أو قعد يحترفُ بالخياطة [ ب / ٢٣١ ] ونحوها، كُرِهَ ولم يبطل اعتكافه.

ونقل عن القديم: أنه إذا اشتغل بحرفة، بطل اعتكافه<sup>(٤)</sup> المنذور. والمذهب ما قدَّمناه.

**قلتُ:** الأظهرُ كراهةُ البيع والشراء في المسجد وإن قلَّ، للمعتكف وغيره، إلا لحاجة<sup>(٥)</sup>. وهو نصُّه في « البُوَيْطِي » وفيه حديث صحيحٌ في النهي<sup>(٦)</sup>. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم، فزيادةٌ خيرٌ.

**فَرْعٌ:** يجوزُ أن يأكلَ في المسجد، والأولى أن يسطَّ سَفْرَةً أو نحوها. وله غَسْلُ يده فيه، والأولى غَسْلُهَا فِي طَسْتٍ ونحوها؛ لثلاً يبتلُّ المسجدُ فيمتنع غيره من الصلاة والجلوس فيه، ولأنه قد يستقدر<sup>(٧)</sup>، ولهذا قال في « التهذيب »: يجوز

(١) استمنى: الاستمناء؛ إخراج المتنيِّ بغير جماع (النجم الوهاج: ٣ / ٣٠٤).

(٢) في (ظ): « أن ».

(٣) في المطبوع: « ولا بأن يلمس » بدل: « ولا بأس أن يلمس ».

(٤) في المطبوع زيادة: « وقيل بطل اعتكافه ».

(٥) في المطبوع: « بحاجة ».

(٦) هو ما أخرجه (أبو داود: ١٠٧٩)، و(الترمذي: ٣٢٢)، و(النسائي: ٢ / ٤٧ - ٤٨)،

و(ابن ماجه: ٧٤٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد. قال الترمذي: « حديث حسن » وصححه المصنف كما ترى، كما صححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر بن العربي، والعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على (سنن الترمذي: ٢ / ١٤٠).

(٧) في المطبوع: « يتقدر ».

نَضَحُ المسجد بالماءِ المطلقِ، ولا يجوزُ بالمستعملِ وإن كان طاهراً؛ لأنَّ النَّفسَ قد تعافَتْ. ويجوزُ الفَصْدُ<sup>(١)</sup> والحِجَامَةُ في المسجدِ في إناءٍ، بشرطِ أَنْ يَأْمَنَ التلويثُ، والأوَّلَى تركُهُ.

وفي البولِ في الطَّسْتِ احتمالانِ لصاحبِ « الشامل »، والأصحُّ: المنعُ، وبه قطع صاحبُ « التَّمَّة »؛ لأنه أقبحُ من الفَصْدِ. ولهذا لا يمنعُ من الفَصْدِ مستقبلُ القبلة، بخلاف البولِ.

فَصْلٌ: يصحُّ الاعتكافُ بغيرِ صومٍ، ويصحُّ في الليلِ وحده، وفي يومِ العيدِ وأيامِ التشريقِ، هذا هو المذهبُ والمشهورُ.

وحكى الشيخُ أبو محمدٍ، وغيرُهُ قولاً قديماً: إِنَّ الصومَ شرطٌ، فلا يصحُّ الاعتكافُ في العيدِ، و[ أيام ]<sup>(٢)</sup> التشريقِ، والليلِ المجرَّدِ.

فَرَعٌ: إذا نذرَ أَنْ يعتكفَ يوماً هو فيه صائماً؛ أو أياماً هو فيها صائماً، لزمته الاعتكافُ في أيامِ الصومِ، وليس له إفرادُ أحدهما عن الآخرِ بلا خلافٍ.

ولو اعتكفَ في رمضانَ، أجزاءه؛ لأنه لم يلتزم بهذا النذرِ صوماً، وإنما نذرَ الاعتكافَ بصفةٍ، وقد وُجِدَتْ.

ولو نذرَ أَنْ يعتكفَ صائماً، أو يعتكفَ بصومٍ، لزمته الاعتكافُ والصومُ. وهل يلزمه الجمعُ بينهما؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنهما عبادتانِ مختلفتانِ، فأشبهه إذا نذرَ أَنْ يصليَ صائماً.

وأصحُّهما: يلزمه، وهو نضُّه في « الأم » كالمسألة السابقة. فعلى هذا: لو شرعَ في الاعتكافِ صائماً، ثم أفطرَ، لزمه استئنافُ الصومِ والاعتكافِ. وعلى الأولِ: يكفيهِ استئنافُ الصومِ.

ولو نذرَ اعتكافَ أيامٍ وليالٍ متتابعةٍ صائماً، فجامعَ ليلاً، ففيه هذانِ الوجهانِ.

ولو اعتكفَ في رمضانَ، أجزاءه عن الاعتكافِ في الوجهِ الأولِ، وعليه الصومُ.

(١) الفَصْدُ: هو شقُّ العِرْقِ واستخراج مقدارٍ من الدم، بقصد العلاجِ.

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوعِ.

وعلى الثاني: لا يجزئه الاعتكافُ أيضاً.

ولو نذر أن يصومَ معتكفاً، فطريقان:

**أصحُّهما:** طَرُدُ الوجهَيْن، أصحُّهما عند الأكثرين: لزومُ الجمع.

**والثاني:** القطعُ بأنه لا يجبُ الجمع. والفرقُ: أنَّ الاعتكافَ لا يصلحُ وصفاً

لِلصومِ، بخلاف عكسه؛ فإنَّ الصومَ من مندوبات الاعتكاف.

ولو نذر [٢٣٢ / ١] أن يعتكفَ مُصلياً، أو يصلِّي معتكفاً، لزمه الاعتكافُ

والصلاة. وفي لزومِ الجمعِ، طريقان:

المذهبُ: لا يجبُ. وقيلَ بطرد الوجهَيْن. والفرقُ: أنَّ الصومَ والاعتكافَ

متقاربان؛ لاشتراكهما في الكفِّ، والصلاةُ أفعالٌ مباشرة لا تناسبُ الاعتكاف.

فلو نذر أن يعتكفَ مُحرمًا بالصلاة، فإن لم نوجب الجمعَ بين الاعتكافِ

والصلاة، فالذي يلزمُه من الصلاة، هو الذي يلزمُه<sup>(١)</sup> لو أفرَدَ الصلاة بالنذر، وإلَّا

لزمه ذلك القَدْرُ في يومِ اعتكافه، ولا يلزمُه استيعاب اليوم بالصلاة.

وإن نذرَ اعتكاف أيام مُصلياً، لزمه ذلك القَدْرُ في كُلِّ يوم، وهكذا ذكره صاحب

« التهذيب » وغيره. ولك أن تقول: ظاهرُ اللفظ يقتضي الاستيعاب؛ فإن تركنا

الظاهر، فلم يُعتبر تكرير القَدْرِ الواجبِ من الصلاة كُلِّ يوم؟ وهالاً اكتفي به مرة في

جميع المدة؟

ولو نذر أن يصلِّي صلاةً يقرأ فيها سورةً كذا، ففي وجوبِ الجمعِ، الخلاف

الذي في الجمعِ بين الصومِ والاعتكافِ، قاله القفال، وهو ظاهر.

**الركنُ الثاني:** النيةُ، فلا بُدَّ منها في ابتداءِ الاعتكافِ، ويجبُ التعرُّضُ في

المنذور منه للفرضية.

ثم إذا نوى الاعتكافَ وأطلقَ، كفاه ذلك وإن طال مكثه. فإن خرجَ من

المسجد، ثم عادَ، احتاجَ إلى استئناف النيةِ، سواء خرجَ ل قضاء الحاجة، أم لغيره،

فإنَّ ما مضى عبادةٌ تامة.

**والثاني: اعتكاف جديد .**

قال في « التتمة » : فلو عزمَ عند خروجه أن يقضيَ حاجته ويعودَ، كانت هذه العزيمة قائمةً مقامَ النية، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ اقترانَ النيةِ بأولِ العبادة شرطٌ . فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟!!

أمَّا إذا عَيَّنَ زماناً؛ بأن نوى اعتكافَ شهر، أو يوم، فهل يشترطُ تجديدُ النية إذا خرجَ وعاد؟ فيه أوجهٌ:

**أصحها<sup>(١)</sup>**: إن خرجَ لقضاء الحاجة، لم يجبِ التجديدُ؛ لأنه لا بُدَّ منه، وإن خرجَ لغرضٍ آخر، فلا بُدَّ منَ التجديد، وسواء طَالَ الزمانُ، أم قَصُرَ .

**والثاني**: إن طالَتْ مُدةُ الخروج، وجبَ التجديدُ، وإلَّا، فلا، وسواء خرجَ لقضاء الحاجة، أم لغيره .

**والثالث: لا حاجة إلى التجديد مطلقاً .**

**والرابع**: هو ما ذكره صاحبُ « التهذيب » : إن خرجَ لأمرٍ يقطعُ التتابعَ في الاعتكافِ المتتابع، وجبَ التجديدُ، وإن خرجَ لأمرٍ لا يقطعُهُ ولم يكن منه بُدُّ، كقضاءِ الحاجة، والغُسلِ للاحتلام، لم يجبِ التجديدُ .

وإن كان منه بُدُّ، أو طَالَ الزمانُ، ففي التجديدِ على هذا وجهان . وهذا الخلافُ مُطَّرِدٌ فيما إذا نوى مدةً لاعتكافٍ تطوُّع، وفيما إذا نذرَ أياماً ولم يشترطَ فيها التتابع، ثم دخل المسجد بقصدِ الوفاء بالنذر . أمَّا إذا شرط<sup>(٢)</sup> التتابع، أو كانت المندورة [ ٢٣٢ / ب ] متواصلة، فسيأتي حكمُ التجديد فيها، إن شاء اللهُ تعالى .

**فَرْعٌ**: لو نوى الخروجَ منَ الاعتكاف، لم يبطلُ على الأصح، كالصوم .

**الركنُ الثالثُ**: المعتكفُ، شرطُهُ: الإسلامُ، والعقلُ، والنِّقاءُ عن الحيض، والجنابة . فيصحُّ اعتكافُ الصبيِّ، والرقيق، والزوجة كصيامهم .

ولا يجوزُ للعبدِ أن يعتكفَ بغيرِ إذنِ سيده، ولا للمرأة بغيرِ إذنِ زوجها، فإن

(١) في المطبوع: « أصحهما » .

(٢) في (ظ): « شرطنا » .



اعتكفا بغير إذن، جازَ للزوج والسيد إخراجهما. وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعاً، فإنه لا يلزم بالشروع.

ولو نذرا اعتكافاً، نُظِرَ:

إن نذرا بغير إذن، فلهما المنع من الشروع فيه، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين، ولكن شرطاً للتابع، لم يكن لهما الرجوع. وإن لم يشرطاً، فلهما الرجوع على الأصح. وإن نذرا بالإذن، نُظِرَ:

إن تعلق بزمان معين، فلهما الشروع<sup>(١)</sup> فيه بغير إذن، وإلا لم يشرعاً بغير إذن، وإذا<sup>(٢)</sup> شرعاً بالإذن، لم يكن لهما المنع من الإتمام، هكذا ذكره أصحابنا العراقيون، وهو مبني على أن التدر المطلق إذا شرع فيه، لزمه إتمامه. وفيه خلاف سبق في آخر «كتاب الصوم». ويستوي في جميع ما ذكرناه: القن<sup>(٣)</sup>، والمدبر، وأمّ الوالد.

وأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن السيد على الأصح. ومن بعضه رقيق، كالقن إن لم يكن مهايأة، فإن كانت، فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة السيد كالقن. فرع: لا يصح اعتكاف الكافر، والمجنون، والمغمى عليه، والسكران؛ إذ لا نية لهم. ولو ارتد في أثناء اعتكافه، فالنص في «الأم»: أنه لا يبطل اعتكافه. فإذا أسلم، بنى. ونص أنه لو سكر في اعتكافه، ثم أفاق، يستأنف. واختلف الأصحاب فيهما على طرق:

المذهب: بطلان اعتكافهما، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد، ونصه في المرتد محمول على [ أنه ] اعتكاف غير متتابع. فإذا أسلم، بنى؛ لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا، إلا إذا مات مرتداً. ونصه في السكران في اعتكاف متتابع.

**والطريق الثاني:** تقرير النصين.

والفرق بأن السكران يمنع المسجد بكل حال، بخلاف المرتد. واختار أصحاب الشيخ أبي حامد لهذا الطريق، وذكروا أنه المذهب.

(١) في (ظ): «الرجوع».

(٢) في المطبوع: «وإن».

(٣) القن: هو عند الفقهاء: العبد الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣١).

والثالث: فيهما قولان .

والرابع: لا يبطلُ فيهما .

والخامس: يُبطلُ الشُّكْرُ؛ لامتدادِ زمنه، وكذا الردَّةُ إن طال زمنُها، وإن قَصُرَ،

بني .

والسادس: يبطلُ بالردَّةِ دون الشُّكْرِ؛ لأنه كالنوم، والردَّةُ تنافي العبادة. وهذا

الطريق حكاة الإمام، والغزالي<sup>(١)</sup>، ولم يذكره غيرهما .

وهذا الخلاف في<sup>(٢)</sup> أنه هل يبقى ما تقدم [ ٢٣٣ / ١ ] على الردة والسكر معتداً

به فيبني عليه، أم يبطلُ فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعاً؟ فأما زمن الردَّة والشُّكْرِ فغير مُعتدَّ به قطعاً .

وفي وجه شاذ: يُعتدُّ بزمن الشُّكْرِ .

وأشار إمام الحرَمين، والغزالي، [ إلى ] أنَّ الخلافَ في الاعتداد بزمن الردَّة،

والشُّكْرِ . والمذهبُ ما سبق .

ولو أغميَ عليه، أو جُنَّ في أثناء<sup>(٣)</sup> الاعتكاف، فإن لم يخرج من المسجد، لم

يبطلُ اعتكافه؛ لأنه معذور .

وإن أخرج، نُظِرَ:

إن لم يمكن حفظه في المسجد، لم يبطلُ؛ لأنه لم يحصل الخروج باختياره،

فأشبه ما لو حمل العاقل مكرها. وإن أمكن ولكن شقَّ، ففيه الخلاف الآتي في

المريض إذا أخرج .

قال في « التتمة »: ولا يحسبُ زمن الجنون من الاعتكاف، ويحسبُ زمنُ

الإغماء على المذهب .

فَرُوعٌ: لا يصحُّ اعتكافُ الحائضِ، ولا الجنُبِ . ومتى طرأ الحيضُ على

المعتكفة، لزَمها الخروجُ . فإن مكثتْ، لم يحسبَ عن الاعتكاف . وهل يبطلُ

ما سبق، أم يُبني عليه؟ فيه كلامٌ يأتي، إن شاء الله تعالى .

(١) في المطبوع: « الإمام الغزالي » بدون « الواو » خطأ .

(٢) كلمة: « في » ساقطة من المطبوع .

(٣) في المطبوع: « زمن » بدل: « أثناء » .

وإن طرأت الجنابة بما يبطلُ الاعتكاف، لم يخفَ الحكمُ. وإن طرأت بما لا يبطلُهُ، كالاحتلام، والجماع ناسياً، والإنزالِ بالمباشرة دون الفرج، إذا قلنا: لا يبطلُهُ، لزمه أن يبادرَ بالِغُسلِ؛ كيلا يبطلَ تتابعه، وله الخروجُ للغسل، سواء أمكنه الغسلُ في المسجد، أم لا؛ لأنه أضونُ لمروءته وللمسجد. ولا يحسبُ زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح.

**الرُّكنُ الرابعُ: المُعتكفُ فيه، وهو المسجدُ، فيختصُّ بالمساجد، ويجوزُ في جميعها، والجامع<sup>(١)</sup> أولى.** وأوماً في القديم إلى اشتراط الجامع، والمذهبُ المشهور ما سبق.

ولو اعتكفتِ المرأةُ في مسجد بيتها - وهو المعتزلُ المهيئاً للصلاة - لم يصحَّ على الجديد، ويصحُّ على القديم. فإن صحَّحناه، ففي جواز اعتكافِ الرجل فيه، وجهان. وهو أولى بالمنع. وعلى الجديد: كلُّ امرأة يُكره لها الخروجُ للجماعة، يكره [ لها ] الخروجُ للاعتكاف، ومن لا، فلا.

**قلتُ:** قد أنكرَ القاضي أبو الطيّب، وجماعةٌ هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلطوا من قال: قولان. والله أعلم.

**فرعٌ:** إذا نذرَ الاعتكافَ في مسجدٍ بعينه، فإن عيّنَ المسجدَ الحرامَ، تعيّنَ على المذهب الذي قطع به الجماهيرُ. وقيل: في تعيينه قولان. وإن عيّنَ مسجدَ رسولِ الله<sup>(٢)</sup> ﷺ، أو المسجدَ .....

(١) الجامع: المسجد الأعظم من مساجد البلدة، سُمي الجامع؛ لجمعه الناس واجتماعهم فيه. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٩٥).

(٢) مسجد رسول الله ﷺ: هو المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، والذي يضم قبر صاحب الرسالة العصماء، عليه الصلاة والسلام، وليس في الأنبياء نبيٌّ يعرف قبره على وجه التعيين واليقين كما يعرف قبر سيدنا محمد ﷺ. وهذا ملخص للمراحل التي مرَّ بها المسجد النبوي الشريف، منذ بنائه إلى يومنا:

#### (أ) المرحلة الأولى: في العهد النبوي:

وجاء وصفه في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (٤٤٦) في كتاب الصلاة، باب: بinaan المسجد. قال: « وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ منبياً باللين، وسقفه الجريد، وعمدته خشبُ النخل ».

وذكر الأنصاري في « آثار المدينة » أنَّ ساحته من الجنوب إلى الشمال نحو ( ٣٥ ) متراً، ومن الشرق إلى الغرب ( ٣٠ ) متراً.

( ب ) ثم زاد فيه رسول الله ﷺ سنة ( ٧ ) من الهجرة، حتى صار مُرَبَّعاً، وبدلُ على الزيادة الثانية، ما روي أن عثمان رضي الله عنه قال يوم حُوصِرَ: « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: « من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منه في الجنة ؟ » فاشتريتها من مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ( فتح الباري: ٥ / ٤٠٨ ).

قال ابن عمر كما في ( البخاري: ٤٤٦ ): « فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً » وذلك لقصر مدة خلافته، ولا تشغاله بحرب الردة والفتوح.

### ( ج ) المرحلة الثالثة: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لما روى ( البخاري: ٤٤٦ ) عن ابن عمر، قال: « وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً.

وقال الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب: بنية المسجد ( الفتح: ١ / ٥٣٩ ): « وقال أبو سعيد: كان سقفُ المسجد من جريد النخل، وأمر عمرُ ببناء المسجد، وقال: « أكرنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمَّرَ، أو تُصَفَّرَ فتفتنَّ الناسَ، » وقد اشترى عمر بيوتاً وأضافها إلى المسجد، ومنها بيت العباس عم النبي ﷺ.

### ( د ) المرحلة الرابعة: في زمن عثمان رضي الله عنه:

قال ابن عمر فيما رواه ( البخاري: ٤٤٦ ): « ثم غيرَ عثمانُ، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَصَ، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقَّفه بالساج. »

والسَّاجُ: ضربٌ من الشجر، خشبُه صلبٌ جدًّا.

### ( هـ ) المرحلة الخامسة:

تجديد الوليد بن عبد الملك، بدئاً به عام ( ٨٨ هـ )، وانتهى عام ( ٩١ هـ ). وأدخل فيه حجرات أمهات المؤمنين.

( و ) زيادة المهدي في عام ( ١٦١ هـ )، وتمت عام ( ١٦٥ هـ ).

( ز ) تجديد المستعصم بعد الاحتراق، ابتداءً سنة ( ٦٥٥ هـ )، وانتهى منه في عهد الظاهر بيبرس.

( حـ ) وجدَّد وزاد فيه الملك الناصر محمد بن قلاوون في الأعوام ( ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٩ هـ ).

( ط ) عمَّره قايتباي سنة ( ٨٧٩ هـ ).

( ي ) وجدَّد فيه السلطان سليمان العثماني.

الأقصى<sup>(١)</sup>، تعيّن على الأظهر. وإن عيّن غير هذه الثلاثة، لم يتعيّن على الأصح.

وقيل: الأظهر يتعيّن كما لو عيّن للصلاة.

وقيل: لا يتعيّن قطعاً. وإذا حكمنا بالتعيين؛ فإن عيّن المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>، لم يقدّم غيره مقامه [٢٣٣ / ب] وإن عيّن مسجد المدينة، لم يقدّم مقامه إلا المسجد

(ك) بنى السلطان محمود القبة على القبر الشريف، ثم أمر بترميمها وطلائها باللون الأخضر، الذي لا تزال تصبغ به إلى اليوم، وذلك سنة (١٢٣٣ هـ)، وسميت القبة الخضراء من يومئذ.

(ل) عمارة السلطان عبد المجيد الكبرى. بدأت سنة (١٢٦٥ هـ)، وانتهت عام (١٢٧٧ هـ)، وإليه ينسب الباب المجيدي في المسجد.

(م) ثم جاءت التوسعة السعودية، في عهد الملك عبد العزيز، وبدأت (١٣٧٢ هـ)، وانتهت سنة (١٣٧٥ هـ)، ثم تابعت التوسعة حتى بلغت غايتها في زمن الملك فهد بن عبد العزيز سنة (١٤١٢ هـ). انظر: (المعالم الأثيرة ص: ٢٧٠)، و(المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي: ٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) كلاهما لأستاذنا العلامة المؤرخ محمد شرّاب، أطال الله بالصالحات عمره.

(١) المسجد الأقصى: هو بيت المقدس، في فلسطين الجريح، باتفاق العلماء، وإليه كان الإسراء ومنه كان المعراج، وفيه قبة الصخرة، وإحدى جدران المسجد الأقصى، تسمى حافظ البراق حيث ربط جبريل براق النبي ﷺ ليلة الإسراء، والمسجد اليوم (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) محزون حيث كان حريقه الأول على أيدي اليهود المجرمين سنة (١٩٦٨ م)، ثم أخذوا يحفرون تحته فكادت جدرانه أن تنهدم... القبلة الأولى ليس لها من يدافع عنها إلا الله، ثم أهل هاتيك الديار، يدفعون عنه الأعداء بالحجارة والعصي، أمام المصفحات والبنادق... وكانت في عام (١٩٨٧ م) ثورة عارمة عمت فلسطين، يريدون طرد الأعداء منها. وقد شاهدنا في الراي جنود الاحتلال الصهيونية يمنعون المسلمين من الصلاة في هذا المسجد، وغيره من المساجد... وتعالّت أصوات المسلمين العرب خارج الحدود تستنكر وتدعو مجلس الأمن وهيئة الأمم لمساعدة الفلسطينيين في محتهم... وصدق ابن فلسطين القائل:

إِنَّ أَلْفِي قَذِيفَةٍ مِنْ كَلَامٍ لَا تَسَاوِي قَذِيفَةً مِنْ حَدِيدٍ

بل لو زحف العربُ بعضيهم وحجارتهم من خارج الحدود لما استطاعت مدمرات الأعداء أن توقفهم، إذا كانوا يريدون الشهادة في سبيل الله تعالى؛ لتخليص أرض الإسلام من أيدي الأعداء... لم يحن وقت ذلك، وسوف يأتي هذا الزمن إن شاء الله (المعالم الأثيرة ص: ٢٧٠)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٦١١).

(٢) المسجد الحرام: في مكة المكرمة، وفيه الكعبة المشرفة، قبله المسلمين. انظر تاريخه في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦١١ - ٦١٧)، وكتاب: (في رحاب البيت الحرام ص: ١٩٣ - ٢٠٣) للشيخ محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني.

الحرام . وإن عَيَّن الأَقْصَى ، لم يَقم مَقَامَهُ إِلَّا المَسْجِدُ الحَرَامُ ، ومَسْجِدُ المَدِينَةِ . وإذا حَكَمْنَا بَعْدَ التَّعْيِينِ ، فليس له الخُرُوجُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِيَتَنَقَّلَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ؛ لَكِن لَوْ كَانَ يَتَنَقَّلُ فِي خُرُوجِهِ لِقِضَاءِ الحَاجَةِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ المَسَافَةِ ، جَازَ عَلَى الأَصَحِّ .

أما إِذَا عَيَّنَ زَمَنَ العِتْكَافِ فِي نَذْرِهِ ، ففِي تَعْيِينِهِ وَجْهَانِ :  
**الصَّحِيحُ** : أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ كَانَ قِضَاءً .  
**والثَّانِي** : لَا يَتَعَيَّنُ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ . وَيَجْرِي الوَجْهَانِ فِي تَعْيِينِ زَمَنِ الصَّوْمِ .

**فَصْلٌ** : مَنْ نَذَرَ عِتْكَافَ مُدَّةٍ وَأَطْلَقَ ، نُظِرَ :  
 إِنْ شَرَطَ التَّتَابِعَ ، لَزِمَهُ كَمَا التَّتَابِعَ فِي الصَّوْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ ؛ بَلْ قَالَ : عَلَيَّ شَهْرٌ ، أَوْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، فَلَا يَلْزِمُهُ التَّتَابِعُ عَلَى المَذْهَبِ ، لَكِن يَسْتَحَبُّ . وَخَرَجَ ابْنُ سُرَيْجٍ قَوْلًا : إِنَّهُ يَلْزِمُهُ ، وَهُوَ شَاذٌّ . فَعَلَى المَذْهَبِ : لَوْ نَوَى التَّتَابِعَ بِقَلْبِهِ ، ففِي لُزُومِهِ وَجْهَانِ :

**أَصْحُهُمَا** : لَا يَلْزِمُ .

ولو شرط تفريقه ، فهل يجزئه المتتابع ؟ وجهان :

**أَصْحُهُمَا** : يجزئه ؛ لأنه أفضل .

ولو نذر اعتكاف يوم ، فهل يجوز تليفق ساعاته من أيام ؟ وجهان :

**أَصْحُهُمَا** ، وبه قال الأكثرون : لا ؛ لأن المفهوم من اليوم المتصل . وقد حكي عن الخليل<sup>(١)</sup> : أَنَّ اليَوْمَ : اسْمٌ لَمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ .

ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ، ثم عاد قبل الفجر ، ومكث إلى مثل ذلك الوقت ، فهو على هذين الوجهين .

(١) هو أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض . كان ذكياً ، لطيفاً ، فطناً ، شاعراً ، ورعاً ، زاهداً ، متقللاً من الدنيا ، منقطعاً إلى العمل ، ولد بالبصرة سنة ( ١٠٠ هـ ) ، ومات بها سنة ( ١٧٠ هـ ) . من كتبه : « العَيْن » وبعض العلماء ينكر نسبته إليه ، و« معاني الحروف » ، و« جملة آلات العرب » . له ترجمة في ( تهذيب الأسماء واللغات للمصنف : ١ / ٤٣٢ - ٤٣٤ ) .

فلو لم يخرج بالليل، فقال الأكثرون: يجزئُه، سواء جَوَزْنَا التفريقَ أو مَنَعْنَاهُ؛  
لحصولِ التواصلِ.

وقال أبو إسحاق؛ تفريراً على الأصح: لا يجزئُه؛ لأنه لم يأتِ بيومٍ متواصلٍ  
الساعاتِ، والليلةُ ليست من اليوم، وهذا هو الوجهُ.

ولو قال في أثناء النهار: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يوماً مِنْ هذا الوقتِ، فقد اتفقَ  
الأصحابُ على أنه يلزمُهُ دخولُ المعتكفِ مِنْ ذَلِكَ الوقتِ إلى مثله مِنَ اليومِ الثاني،  
ولا يجوزُ الخروجُ بالليلِ ليتحققَ التتابعُ. وفيه نظرٌ؛ فَإِنَّ الْمُلتَزِمَ يَوْمٌ وليست الليلة  
منه، فلا يمنعُ التتابعُ. والقياسُ: أَنْ يجعلَ فائدةَ التقييدِ في هذه الصورة، القطعَ  
بجوازِ التفريقِ لا غير.

ثم حكى الإمامُ عن الأصحاب؛ تفريراً على جوازِ تفريقِ الساعاتِ: أنه يكفيهِ  
ساعاتُ أقصرِ الأيامِ؛ لأنه لو اعتكفَ أقصرَ الأيامِ، جاز.

ثم قال: إن فرقَ على ساعاتِ أقصرِ الأيامِ في سنين، فالأمرُ كذلك. وإن  
اعتكفَ في أيامٍ متباينةٍ في الطولِ والقصرِ، فينبغي أَنْ ينسبَ اعتكافه في كُلِّ يومٍ  
بالجزئيةِ إليه، إن كان ثلثاً، فقد خرجَ عن ثلث ما عليه. وعلى هذا القياس، نظراً  
إلى اليومِ الذي يقعُ فيه الاعتكافُ. ولهذا: لو اعتكفَ مِنْ يومٍ طويلٍ [٢٣٤ / ١] بِقَدْرِ  
ساعاتِ أقصرِ الأيامِ، لم يكفيهِ، وهذا استدراكٌ حسنٌ، وقد أجاب عنه بما لا يشفي.

أمَّا إذا عَيَّنَّ المدةَ المنذورةَ؛ بأنْ نَدَرَ اعتكافَ عَشْرَةِ أيامٍ مِنَ الآنِ، أو هذه  
العَشْرَةَ، أو شهرَ رمضانَ، أو هذا الشهرَ، فعليه الوفاءُ. فلو أفسدَ آخِرُهُ بخروجِ، أو  
غيره، لم يجبِ الاستئنافُ.

ولو فاتهُ الجميعُ، لم يجبِ التتابعُ في القضاءِ، كقضاءِ رمضان. هذا إذا لم  
يتعرضَ للتتابعِ، فلو صرَّحَ به فقال: أعتكفُ هذه العَشْرَةَ متتابعةً، فهل يجبُ  
الاستئنافُ؛ لفسادِ آخِرِهِ، أو التتابعُ في قضائه؟ وجهان:

أصحُّهما: يجبان؛ لتصريحه.

والثاني: لا؛ لأن التتابعَ يقعُ ضرورةً، فلا أثرٌ لتصريحه.

## فصل: في استتباع الليالي الأيام، وعكسه:

فإذا نذر اعتكاف شهر، لزمه الليالي والأيام، إلا أن يقول: أيام شهر، أو نهاره، فلا تلزم الليالي. وكذا لو قال: ليالي هذا الشهر، لا تلزم<sup>(١)</sup> الأيام. ولو لم يتلفظ<sup>(٢)</sup> بالتحديد، لكن نواه بقلبه، فالأصح: أنه لا أثر لنيته. ثم إذا أطلق الشهر، فدخل المسجد قبل الهلال، كفاه ذلك الشهر؛ تمّ أو نقص. فإن دخل في أثناء الشهر، استكمل بالعدد.

ولو نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه ضمّ الليلة إليه، إلا أن ينويها، فتلزمه.

وحكي قول: إن الليلة تدخل، إلا أن ينوي يوماً بلا ليلة.

ولو نذر اعتكاف يومين، ففي لزوم الليلة التي بينهما، ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تلزم، إلا إذا نواها.

والثاني: تلزم، إلا أن يريد بياض النهار فقط.

والثالث: إن نوى التتابع، أو صرح به، لزمّت، ليحصل التواصل، وإلا، فلا.

وهذا الثالث أرجح عند الأكثرين.

ورجح صاحب « المهذب » وآخرون: الأول.

والوجه: التوسط. فإن كان المراد بالتتابع توالي اليومين، فالحق ما قاله

صاحب « المهذب »، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف، فالحق ما ذكره الأكثرون.

ولو نذر اعتكاف ليلتين، ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف.

ولو نذر ثلاثة أيام، أو عشرة، أو ثلاثين، ففي لزوم الليالي المتخللة هذا

الخلاف. والخلاف إنما هو في الليالي المتخللة، وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد

أبداً، ولا خلاف أنه لا يلزمه ليالي بعدد الأيام.

ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر، دخل فيه الأيام والليالي، وتكون

(١) في المطبوع: « تلزمه ».

(٢) في المطبوع: « يلفظ ».



الليالي هنا بعدد الأيام كما في الشهر، فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، ويخرج إذا استهلَّ الهلال؛ تَمَّ<sup>(١)</sup> الشهر أو نقص؛ لأنه مُقتضاهُ.

ولو نذر عَشْرَةَ أَيامٍ مِنْ آخِرِ الشهر، ودخلَ قَبيلَ الحادي والعشرين، فنقصَ الشهر، لزمه يومٌ مِنَ الشهرِ الآخر، وفي دُخولِ الليالي هنا الخلافُ.

فَرُوعٌ: نذرَ اعتكافَ اليوم الذي يَقدِّمُ فيه زيد، فَقَدِّمَ ليلاً، لم يلزمه شيء، وإن قَدِمَ [ب / ٢٣٤] نهاراً، لزمه بقيةُ النهار، ولا يلزمه قضاءُ ما مضى على الأظهر.

**وعلى الثاني:** يلزمه، فيقضي بقَدْرٍ ما مضى مِنْ يومٍ آخر.

قال المُرنِّي: الأولى أن يستأنفَ اعتكافَ يوم؛ ليكونَ اعتكافه متصلاً.

ولو كان الناذر وقتَ القدوم مريضاً أو محبوساً، قضى عند زوال العذر؛ إمَّا ما بقي، وإمَّا يوماً كاملاً على اختلاف القولين.

وفي وجه: أنه لا شيء عليه؛ لعجزه وقت الوجوب<sup>(٢)</sup>، كما لو نذرت صومَ يوم بعينه، فحاضت فيه.

**فصل:** إذا نذرَ اعتكافاً متتابعاً، وشرطَ الخروجَ إن عَرَضَ عارضٍ، صحَّ شرطه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «التقريب»<sup>(٣)</sup>، والحنَّاطيُّ - بالحاء المهملة والنون - قولاً: إنه لا يصحُّ؛ لأنه شرط مخالف لمقتضاه، فَبَطَلَ، كما لو شرط الخروجَ للجماع، فإذا قلنا بالمذهب، نُظِرَ:

إن عَيَّنَ نوعاً فقال: لا أخرجُ إلاً لعيادة المرضى، أو لعيادة زيد، أو تشييع جنازته، خرجَ لما عَيَّنَه دون غيره، وإن كان غيره أهمَّ منه.

وإن أطلقَ وقال: لا أخرجُ إلاً لشُغلي، أو عارضٍ، جاز الخروجُ لكلِّ شُغلي؛ دينيٍّ أو دنيويٍّ. فالأولُ: كالجمعة، والجماعة، والعيادة، والثاني: كلقاء السُّلطان، واقتضاء الغريم، ولا يبطلُ التابع بشيء من هذا.

(١) في (ظ): «عن» بدل: «تَمَّ».

(٢) في (ظ): «القدوم».

(٣) صاحب التقريب: هو القاسم بن القفال الشاشي الكبير.

ويشترطُ في الشُّغلِ الدنيوي، كونهُ مُباحاً. وفي وجهِ شأْدٍ: لا يشترطُ. وليست النَّظارة<sup>(١)</sup> والنَّزْهَةُ مِنَ الشُّغْلِ.

ولو قال: إنَّ عَرَضَ عَارِضٍ، قطعَتْ الاعتكافَ، فالحكمُ كما لو شرطَ الخروجَ، إلَّا أنَّ في شرطِ الخروجِ، يلزمُهُ العَوْدُ عندَ قضاءِ تلكِ الحاجةِ. وفيما إذا شرطَ القطعَ، لا يلزمُهُ ذلكُ. وكذا لو قال: عَلَيَّ أَنْ أعتكفَ رمضانَ، إلَّا أنَّ أمرضَ، أو أسافرَ، فإذا مرضَ، أو سافرَ، فلا شيءَ عليه.

ولو نذرَ صلاةَ وشرطَ الخروجَ منها إنَّ عَرَضَ عَارِضٍ، أو نذرَ صوماً وشرطَ الخروجَ [ منه ] إنَّ جاعَ، أو أُضيفَ، فوجهان: أصحُّهما، وبه قطعَ الأكثرونَ: يصحُّ الشرطُ.

**والثاني:** لا ينعقدُ النذرُ، بخلافِ الاعتكافِ؛ فإنَّ ما يتقدَّمُ على الخروجِ منه عبادة<sup>(٢)</sup>، بخلافِ الصومِ والصلاة<sup>(٣)</sup>.

ولو فرضَ ذلكَ في الحجِّ، انعقدَ النذرُ، كما ينعقدُ الإحرامَ المشروطَ. لكن في جوازِ الخروجِ قولانٍ معروفانِ في « كتابِ الحجِّ ». والصومُ، والصلاةُ، أولىُّ بجوازِ الخروجِ عندَ أصحابنا العراقيينَ.

وقال الشيخُ أبو محمدٍ: الحجُّ أولىُّ.

ولو نذرَ التصدقَ بعشرةِ دراهمٍ، أو بهلذه الدراهمِ، إلَّا أنَّ تعرَّضَ حاجةً ونحوها، فعلى الوجهين، والأصحُّ: صحَّةُ الشرطِ<sup>(٤)</sup> أيضاً. فإذا احتاجَ، فلا شيءَ عليه.

(١) النَّظارة: بالفتح: كلمة يستعملها العجم بمعنى: التنزُّه في الرياض والبساتين (المصباح: ن ظ ر). وقال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٤٤): « النَّظارة، هي بفتح النون، وتخفيف الظاء المعجمة، يستعملها العجم، يعنون بها: النظرُ إلى ما يقصدُ النظرُ إليه، وليست بمعروفة في اللغة بهذا المعنى.

قال الشيخ أبو عمرو بنُ الصلاح في (شرح مشكل الوسيط: ٢ / ٥٧١): يجوز أن تقرأه: لأجل النَّظارة بتشديد الظاء، وهم القوم الذين ينظرون إلى الشيء. كذا قاله الجوهري.

(٢) في (س)، والمطبوع زيادة: « وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة »، وهي مثبتة في (فتح العزيز: ٣ / ٢٦٩).

(٣) قوله: « بخلاف الصوم والصلاة » لم يرد في (س).

(٤) في المطبوع: « المشروط ».

ولو قال في هذه القُرْبَات كُلِّهَا: إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي، فوجهان:

أحدهما: يصحُّ الشرطُ، ولا شيء عليه إذا بدا له، كسائر العوارض [٢٣٥ / أ].

وأصحُّهما: لا يصحُّ؛ لأنه علَّقه بمجردِ الخَيْرَةِ، وذلك يناقضُ الالتزامَ. وإذا لم يصحَّ الشرط في هذه الصور، فهل يقال: الالتزامُ باطل، أم صحيح ويُلغَوُ الشرطُ؟ قال صاحبُ «التَهْذِيبِ»: لا ينعقدُ النذرُ على قولنا: لا يصحُّ شرطُ الخروجِ مِنَ الصومِ والصلاةِ.

ونقل الإمامُ وجهين في صُورَةٍ تقاربُ هذا، وهي إذا نَذَرَ اعتكافاً متتابعاً، وشرطَ الخروجَ مهما أَرَادَ، ففي وجهٍ: يبطلُ التزامُ التابعِ.

وفي وجهٍ: يلزمُ التابعُ، ويبطلُ الاستثناءُ.

فَرُوعٌ: إذا شرطَ الخروجَ لَعَرَضٍ، وصَحَّحناه، فخرجَ له، فهل يجبُ تدارُكُ الزمنِ المصروفِ إليه؟ يُنظَرُ:

إن نَذَرَ مَدَّةً غيرَ معيَّنة، كشهْرِ مُطلقٍ، وجَبَ التدارُكُ، لتتمَّ المدةُ الملتزمةُ، وتكونُ فائدةُ الشرطِ تنزيلُ ذلك العَرَضِ مُنزلةً قِضَاءَ الحاجةِ، في<sup>(١)</sup> أَنَّ التتابعَ لا ينقطعُ به. وإن نَذَرَ مَدَّةً معيَّنةً، كشهْرِ رَمَضَانَ، أو هذه العشرةِ، لم يجبِ التدارُكُ.

فَرُوعٌ: فيما يَقْطَعُ التتابعَ في الاعتكافِ المتتابعِ، ويخرجُ إلى الاستثناءِ:

وهو أمران:

أحدهما: فَقَدْ بعضِ شُرُوطِ الاعتكافِ، وهي الأمورُ التي لا بُدَّ منها، كالكَفِّ عن الجِماعِ، ومقدِّماته في قولٍ. ويُستثنى عن هذا، عُرُوضُ الحيضِ والاحتلامِ؛ فإنهما لا يقطعانِهِ.

الأمرُ الثاني: الخروجُ بكلِّ البدنِ عن كُلِّ المسجدِ بلا عذرٍ، فهذه ثلاثة قيودٍ؛ احترزنا بالأولِ عَمَّا إذا أخرجَ رأسَهُ، أو يدهُ، أو إحدىِ رجليه، أو كليهما وهو قاعِدٌ مادَّهما، فلا يبطلُ اعتكافُهُ. فإن اعتمدَ عليهما، فهو خارجٌ.

(١) في (ظ): «إلا» بدل: «في».

واحترزنا بالثاني، عَمَّنْ صَعِدَ المنارةَ للأذان، ولها<sup>(١)</sup> حالان:

**أحدهما:** أَنْ يكون بابها في المسجد، أو رَحْبَتِهِ<sup>(٢)</sup> المتصلة به، فلا يَضُرُّ صعودُها للأذان أو غيره<sup>(٣)</sup>، كسطح المسجد، وسواء كانت في نفس المسجد والرَّحْبَةِ، أو خارِجة عن سَمَتِ البناء وتربيعه.

وأبدئ الإمام احتمالاً في الخارجة عن سَمَتِهِ قال: لأنها حينئذ لا تعدُّ من المسجد، ولا يصحُّ الاعتكاف فيها. وكلام الأصحاب، ينازعه فيما وجّه به.

**الحال الثاني:** أَلَّا يكون بابها في المسجد، ولا في رَحْبَتِهِ المتصلة به، فلا يجوزُ الخروجُ إليها لغير الأذان. وفي المؤذّن أوْجُهُ:

**أصحها:** لا يبطلُ الاعتكاف في المؤذّن الراتب، ويبطلُ في غيره.

**والثاني:** لا يبطلُ فيهما.

**والثالث:** يبطلُ فيهما.

ثم إنَّ الغَزالي، فرضَ الخلافَ فيما إذا كان بابها خارجَ المسجد وهي ملتصقة بحريمه. ولم يشرطِ الجمهورُ في صورة الخلاف، سوى كون بابها خارجَ المسجد. وزاد أبو القاسمِ الكَرْخي، فنقلَ الخلافَ فيما إذا كانت في رَحْبَةٍ منفصلة عن المسجد، بينها وبينه طريق.

**قلت:** لكن شرطوا كونها مبنيةً للمسجد؛ احترازاً من البعيدة. والله أعلم.

وأما العذرُ فمراتب:

**منها:** الخروجُ لقضاء [ ٢٣٥ / ب ] الحاجة، وغُسل الاحتلام، فلا يَضُرُّ قطعاً.

ويجوزُ الخروجُ للأكل على الصحيح المنصوص.

وإن عطشَ فلم يجدِ الماءَ في المسجد، فله الخروجُ. وإن وجدَهُ، لم يَجْزِ

(١) في (ظ): « وهي »، وفي هامشها: « ولها » نسخة.

(٢) رَحْبَتِهِ: رَحْبَةُ المسجد: ساحتُهُ قَدَامَ الباب، والمرادُ: ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه. انظر: (المهذب: ٢ / ٦٤٥)، و(فتح الباري: ١٠ / ٨١).

(٣) في (ظ): « لغيره ».

الخروج على الأصح؛ لأنه لا يُستحبى منه، ولا يعدُّ ترك مروءة.

ثم أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب<sup>(١)</sup> تداركها لعلتين:

**إحداهما:** أنَّ الاعتكاف مستمرٌّ فيها؛ ولهذا لو جامع في ذلك، بطلَ اعتكافه على الأصح.

**والثانية:** أنَّ زمنَ الخروج لقضاء الحاجة مُستثنى؛ لأنه لا بُدَّ منه. ثم إذا فرغ وعاد، لم يجب تجديدُ النية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن طالَ الزمان، ففي وجوب التجديد وجهان، والمذهب: الأول.

ولو كان للمسجد سقاية، لم نكلفه قضاء الحاجة فيها. وكذا لو كان بجنبه دارٌ صديق له، وأمكنه دخولها، لم نكلفه؛ بل له الخروجُ إلى داره، وإن بُعدت، إلا إذا تَفَاحَشَ البعدُ، فإنه لا يجوزُ على الأصح، إلاَّ ألاَّ يجدَ في طريقه موضعاً، أو كان لا يليقُ بحاله أن يدخلَ لقضاء الحاجة غيرَ داره.

ولو كانت له داران، وكُلُّ واحدةٍ بحيث لو انفردت، جازَ الخروجُ إليها، وإحداهما أقرب، ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان:

**أصحُّهما:** لا يجوزُ. ولا يشترطُ لجواز الخروجِ شدةُ الحاجة. وإذا خرج، لا يُكَلَّفُ الإسراعَ؛ بل يمشي على سجيته المعهودة.

**قلت:** فلو تَأَنَّى أكثرَ من عادته، بطلَ اعتكافُه على المذهب، ذكره في «البحر». والله أعلم.

ولو كثرَ خروجه للحاجة؛ لعارض يقتضيه، فوجهان، حكاها إمامُ الحرَمين.

**أصحُّهما:** وهو مُقتضى إطلاق<sup>(٣)</sup> المُعظم: أنه لا يَضُرُّ؛ نظراً إلى جنسه.

**والثاني:** يَضُرُّ؛ لندوره.

**فَرَعُ:** لا يجوزُ الخروجُ لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنَازة.

(١) في (ظ): «يمكن»، وفي هامشها: «يجب» نسخة.

(٢) في (ظ): «لم يجدد النية».

(٣) في المطبوع زيادة: «كلام».

ولو خرجَ لقضاء الحاجة، فعادَ في طريقه مريضاً، نُظِرَ:

إِنْ لَمْ يَقِفْ، وَلَا عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ؛ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى السُّؤَالِ وَالسَّلَامِ، فَلَا بَأْسَ.  
وإِنْ وَقَفَ وَأَطَالَ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَإِنْ لَمْ يَطُلْ، لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَدْعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَزُورَ عَنِ الطَّرِيقِ قَلِيلاً،  
فَعَادَهُ، بَطَلَ عَلَى الْأَصَحِّ.

ولو كان المريضُ في بيتٍ مِنَ الدَّارِ الَّتِي يَدْخُلُهَا لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، فَالْعِدْوَلُ  
لِعِيَادَتِهِ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ أُخْرَى، فَكَثِيرٌ.

ولو خرجَ لقضاء الحاجة، فَصَلَّى فِي الطَّرِيقِ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَنْتَظِرْهَا،  
وَلَا أَرْوَرَ، لَمْ يَضُرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وقيل: فيه الوجهان فيما لو وقف قليلاً للعبادة.

وقيل: إن تعيَّنت، لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ. وَجَعَلَ الْإِمَامُ، وَالغَزَالِيُّ، قَدَرَ  
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ حَدًّا لِلْوُقُوفَةِ الْيَسِيرَةِ، وَاحْتِمَالِهَا لِجَمِيعِ الْأَغْرَاضِ.

ومنها: أَنْ يَأْكَلَ لُقْمًا، إِذَا لَمْ نَجُوزِ الْخُرُوجَ لِلْأَكْلِ.

ولو جامعَ في مروره؛ بَأَنَّ كَانَ فِي هَوْدَجٍ، أَوْ جَامِعٍ فِي وَقْفَةٍ يَسِيرَةٍ، بَطَلَ  
اعْتِكَافُهُ [٢٣٦ / أ] عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْعِبَادَةِ مِمَّنْ أَطَالَ الْوُقُوفَ  
لِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ.

وعلى الثاني: لا يبطل<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْتَكِفٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَمْ يَصْرِفْ إِلَيْهِ  
زَمَنًا.

فَرُوعٌ: إِذَا فَرَعَ مِنَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَاسْتَنْجَى، فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ يَقَعُ تَابِعًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ احتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ قِضَاءِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ  
لَهُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَصَحِّ إِذَا امْتَكَنَ الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَرُوعٌ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمَعْتَكِفَةَ، لَزِمَهَا الْخُرُوجُ، وَهَلْ يَنْقَطِعُ تَتَابُعُهَا؟ إِنْ  
كَانَتِ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً لَا تَنْفَكُ عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا، لَمْ يَنْقَطِعْ؛ بَلِ تَبْنِي إِذَا طَهَّرَتْ،

(١) في (ظ) زيادة: «اعتكافه».

كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين . وإن كانت تنفك ، فقولان . وقيل : وجهان :  
أظهرهما : ينقطع .

فَرْعٌ: المرضُ العارض للمعتكف أقسامٌ:

أحدها: خفيف لا يَشُقُّ معه المقامُ في المسجد، كالصُّدَاعُ<sup>(١)</sup>، والحُمَّى الخفيفة، فلا يجوزُ الخروجَ مِنَ المسجدِ بسببه . فإنَّ خَرَجَ، بَطَلَ التَّابِعُ .

والثاني: يَشُقُّ معه المقامُ؛ لحاجته إلى الفراش، والخدام، وتردُّدِ الطيب، فيباحُ الخروجُ، ولا ينقطعُ به التتابعُ على الأظهر .

الثالثُ: مَرَضٌ يخافُ منه تلوُّثُ المسجد، كالإسهال، وإِدْرَارِ البولِ، فيخرج . والمذهبُ الذي قطع به الجمهورُ: أنه لا ينقطعُ التتابعُ . وقيل : على القولين .

فَرْعٌ: لو خرجَ ناسياً أو مُكرهاً، لم ينقطعُ تتابعُهُ على المذهب .

وقيل : قولان؛ فإن قلنا بالمذهب، فلم يتذكَّرِ الناسي إلاَّ بعدَ طولِ الزمان، فوجهان، كما لو أكلَ الصائمُ كثيراً ناسياً .

ومَنْ أخرجَه السلطانُ ظُلماً؛ لمصادرة، أو غيرِها، أو خافَ مِنْ ظالمٍ فخرجَ، واستترَ، فكالمكره .

وإن أخرجَه لحقٌّ وجبَ عليه وهو يماطلُ، بَطَلَ؛ لتقصيره .

وإن حملَ، وأخرجَ، لم يَبْطُلْ .

وقيل : كالمكره، لوجودِ المفارقةِ بناديرٍ .

فَرْعٌ: إذا دُعِيَ لأداءِ شهادةٍ، فخرجَ لها، فإن لم يتعيَّنْ عليه أداؤها، بَطَلَ تتابعُهُ، سواء كان التحمُّلُ مُعِيناً، أم لا؛ لأنه ليس له الخروجُ؛ لحصولِ الاستغناء عنه، وإن تعيَّنْ أداؤها، نُظِرَ:

إن لم يتعيَّنْ عند التحمُّلِ، بَطَلَ على المذهبِ . وقيل : قولان .

وإن تعيَّنْ، فإن قلنا: إذا لم يتعيَّنْ لا ينقطعُ<sup>(٢)</sup>، فهنا أولى، وإلاَّ، فوجهان .

(١) في المطبوع زيادة: « الخفيف » .

(٢) في هامش ( ظ ): « لا يبطل » نسخة .

قلتُ: أصحُّهما: لا يبطلُ. والله أعلمُ.

ولو خرجت المعتكفة للعِدَّة، لم ينقطع على المذهب. وقيل: قولان. وإن خرج لإقامة حدِّ عليه، فإن ثبت بإقراره، انقطع. وإن ثبت بالبيِّنة، لم يبطلُ على المذهب. نصَّ عليه، وقطع به كثير من العراقيين.

ولو لزمها عدَّة طلاق، أو وفاة، لزمها الخروج لتعتدَّ في مسكنها. فإذا خرجت؛ فهل يبطلُ اعتكافُها، أم تبني بعد انقضاء العِدَّة<sup>(١)</sup>؟ فيه الطريقتان كما في الشهادة. لكن المذهب هنا، البناء. فإن كان اعتكافُها بإذن الزوج وقد عيَّن مدَّة [٢٣٦ / ب]، فهل يلزمها العودُ إلى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمال المدَّة؟ قولان المذكوران في «كتاب العِدَّة». فإن قلنا: لا، فخرجت، بطلَّ اعتكافُها بلا خلاف.

فروع: يجبُ الخروجُ لصلاة الجمعة، ويبطلُ به الاعتكافُ على<sup>(٢)</sup> الأظهر؛ لإمكان الاعتكافِ في الجامع.

وعلى هذا: لو كان اعتكافُ المنذور أقلَّ من أسبوع، ابتداءً به من أول الأسبوع، حيث شاء من المساجد. وإن كان في الجامع، فمتى شاء.

وإن كان أكثر من أسبوع، وجبَ أن يتدبَّر به في الجامع<sup>(٣)</sup>. فإن عيَّن غير الجامع، وقلنا بالتعيين، لم يخرج عن نذره، إلا بأن يمرضَ فتسقط عنه الجمعة، أو بأن يتركها عاصياً، ويدوم على اعتكافه.

ولو أحرَمَ المعتكفُ، فإن أمكنه إتمامُ الاعتكافِ ثم الخروج، ويدرك، لزمه ذلك. وإن خاف فوتَ الحج، خرج إليه وبطلَّ اعتكافُه، فإذا فرغ، استأنف.

فروع: كلُّ ما قطعَ التتابع، يحوِّجُ إلى الاستئناف بنية جديدة. وكلُّ عُذر لم يجعله قاطعاً، فعند الفراغ منه يجبُ العودُ. فلو أخر، انقطعَ التتابع وتعدَّر البناء، ولا بُدَّ من قضاء الأوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة. وهل يجبُ تجديدهُ النية عند العود؟

(١) في المطبوع: «القضاء» بدل: «العِدَّة»، خطأ.

(٢) في (ظ): «في».

(٣) في المطبوع: «أن يتدبَّر في الجامع».



أَمَّا الخُرُوجُ لِقِضَاءِ الحَاجَةِ، فقد سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا. وفي معناه ما لا بُدَّ منه، كالإِغْتِسَالِ. وكذا الأَذَانُ إِذَا جَوَّزْنَا الخُرُوجَ لَهُ.

أَمَّا ما لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، فوجهان:

أَحَدُهُما: يَجِبُ تَجْدِيدُهَا.

وَأُصْحُهُما: لا يَجِبُ؛ لشمولِ النيةِ جميعِ المدة. وَطَرَدَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الخِلافَ فيما إِذَا خَرَجَ لِعَرَضِ اسْتِثْناءِ، ثم عاد.

ولو عَيَّنَ مَدَّةً، ولم يَتَعَرَّضْ لِلتَّابِعِ، ثم جَامَعَ، أو خَرَجَ بِلا عُدْرٍ، ففَسَدَ اعتِكَافُهُ، ثم عاد لِيَتِمَّ الباقِي، ففيه الخِلافُ في وجوبِ التَّجْدِيدِ.

قال الإمام: لكن المذهب هنا وجوبُ التَّجْدِيدِ.

قُلْتُ: لو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ اعتِكَافُ شَهْرٍ نَهَارًا، صَحَّ، فيعتكفُ بالنهارِ دون الليل. نصَّ عليه في «الأم». ولو قال: [لله] <sup>(١)</sup> عَلَيَّ اعتِكَافُ شَهْرٍ بَعِينَهُ، فبانَ أَنَّهُ انقَضِيَ <sup>(٢)</sup> فلا شيءَ عليه.

قال الرُّؤْيَانِيُّ: قال أصحابنا: لو نذَرَ اعتِكَافًا وقال: إِنِ اخْتَرْتُ جَامِعَتُ، أو إِذِ انْتَفَقَ لِي جِمَاعٌ، جَامِعَتُ، لم يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ما بين حاصرتين من (س)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «أنقص»، خطأ.



١٦ - كتاب الحج<sup>(١)</sup>

لا يجب الحجُّ بأصل الشرع إلا مرةً واحدةً. وقد يجب زيادةً؛ لعارض، كالنذر، أو القضاء، أو لدخول مكة على قول. ومن حجَّ، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، لم يلزمه الحج؛ لأن الردة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت.

**فصل:** ينقسم الناس في الحج إلى مَنْ يَصِحُّ له الحج، ومَنْ يصح منه مباشرة، ومن يقع له عن حجة الإسلام، ومن يجب عليه. فأما الصحة المطلقة، فشرطها

(١) الحج: هو في اللغة: القصد، وقيل: كثرة القصد إلى من يعظم، وقرئ بفتح الحاء وكسرهما. ورجل محجوج، أي: مقصود.

وفي الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام للنسك؛ سمي بذلك لأن الحجيج يقصدون البيت تعظيماً، ويتكبرون إليه لطواف الإفاضة، ثم لطواف الوداع، وهو أحد أركان الإسلام، من جحد وجوبه كفر. قال القاضي حسين: إنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن. وقال الحليمي: «الحج يجمع معاني العبادات كلها». والحج مؤتمر إسلامي جليل، ومجتمع للقادة حافل في مهبط وحي السماء، على أساس من النور الإلهي والهدى المحمدي، وإلى هذا أشار الشيخ علوي عباس المالكي بقوله:

إنني أرى الحجَّ في الإسلام مؤتمراً	المسلمون على التحقيق أعضاء
دستوره شرعة الإسلام يرسمها	هدى النبي وعين الحق ترعاه
العدل منهجه والمعلم حجته	تجردوا فيه لا ملك ولا جأه
فهم نشيد الهدى فيه نشيدهمو	لييك لبيك أنت الله ربكاه
منزل النور والتنزيل مآرزه	فالدين يآرر للأوطان مأواه
فالحجُّ درسٌ عظيم شيق عظمت	أسرار تشريعته تجلو مزياءه
مهذب لنفوس طالمَا ركنت	إلى حضيض الهوى تقفو خطاياه

انظر: (مغني المحتاج: ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠)، و(النجم الوهاج: ٣ / ٣٩٣)، و(الإيضاح في

مناسك الحج والعمرة ص: ٣٩).

الإسلام فقط . فلا يصح حَجُّ كافر . ولا يشترط التكليف ، فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ، وعن المجنون [ ٢٣٧ / أ ] .

وأما صحة المباشرة ، فشرطها : الإسلام ، والتمييز . فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ، وتصح من الصبي المميز والعبد . وسيأتي هذا كله في باب حج الصبي ، إن شاء الله تعالى . وأما وقوعه عن [ حَجَّة ]<sup>(١)</sup> الإسلام ، فله شرطان زائدان : البلوغ ، والحرية .

ولو تكلف الفقير الحج ، وقع عن الفرض . وأما وجوب حجة الإسلام ، فشروطه خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة .

**فَرَعٌ** : الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره ؛ فالأولى ، تتعلق بخمسة أمور : الرَّاحلة<sup>(٢)</sup> ، والزاد ، والطريق ، والبَدَن ، وإمكان السَّير . فالأولُ : الرَّاحلة . والناس<sup>(٣)</sup> قسمان .

**أحدهما** : مَنْ بينه وبين مكة مسافة القَصْر ، فلا يلزمه الحجُّ إلا إذا وجد راحلة ، سواء قَدَرَ على المشي ، أم لا ، لكن يستحب للقادِر الحجُّ .

وهل الحج ركباً أفضل ، أم ماشياً ؟ فيه قولان . سنوضحهما في « كتاب النذر » إن شاء الله تعالى .

**قُلْتُ** : المذهب : أن الركوب أفضل ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون له على المحافظة على مهمّات العبادة . **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ** .

ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير مَحْمِلٍ<sup>(٤)</sup> ، ولا يلحقه مشقة

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٢) الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق ، وحسن المنظر ( النهاية : رحل ) .

قلت : ويدخل في معنى الراحلة في زماننا : ما يستخدم حديثاً في سهولة النقل ، سواء كان بطريق البرِّ ، أو البحر أو الجو .

(٣) في المطبوع زيادة : « فيها » .

(٤) المَحْمِلُ ، وزان مجلس : ما يوضع على البعير ، ويكون ذا شقّين ، يركب فيه اثنان ، كل واحد في شقٍّ منهما ، وأول من أحدث المحمل الحجَّاجُ ، فقيل فيه [ الرَّجَز ] :



[ شديدة، لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة، وإلا فيعتبر معها وجدان المَحْمِلِ . قال في « الشامل »: ولو لحقه مشقة <sup>(١)</sup> عظيمة في ركوب المَحْمِلِ اعتبرَ في حقه الكَنيسة <sup>(٢)</sup> .

وذكر « المحاملي » وغيره من العراقيين: أن المرأة يعتبر في حقها المَحْمِلِ، وأطلقوا؛ لأنه أستر لها.

ثم العادة جارية بركوب اثنين في المَحْمِلِ، فإذا وجد مؤنة مَحْمِلِ، أو شِقِّ مَحْمِلِ، ووجد شريكاً يركب في الشِّقِّ الآخر، لزمه الحج. وإن لم يجد الشريك، فلا يلزمه، سواء وجد مؤنة المَحْمِلِ، أو الشِّقِّ، كذا قاله في « الوسيط »، وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجره البَذْرَقَةَ <sup>(٣)</sup>. وفي كلام الإمام، إشارة إليه.

**القسم الثاني:** مَنْ ليس بينه وبين مكة مسافة القصر. فإن كان قوياً على المشي، لزمه الحجُّ، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى للمشي، أو يناله به ضرر ظاهر، اشترطت الراحلة والمَحْمِلُ أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه.

ولنا وجه: أن القريب كالبعيد <sup>(٤)</sup> مطلقاً، وهو شاذ منكر، ولا يؤمر بالزحف بحال، وإن أمكنه.

**قُلْتُ:** وحكى الدَّارِمِيُّ وجهاً ضعيفاً عن حكاية ابن القَطَّانِ: أنه يلزمه الحَبْوُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وحيث اعتبرنا وجود الراحلة والمَحْمِلِ، فالمراد أن يملكهما، أو يتمكَّن من

= أول عبدٍ أخرج المحاملا أخزاه ربي عاجلاً وآجلاً

انظر: (النجم الوهاج: ٣ / ٤٠٤)، و(مغني المحتاج: ١ / ٤٦٤)، و(القاموس).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢) الكنيسة: أعوادٌ مرتفعة في جوانب المَحْمِلِ يكون عليها ستر دافع للحرِّ والبرد (مغني المحتاج: ١ / ٤٦٤).

(٣) البَذْرَقَةُ بالذال المعجمة والمهملة: الخفارة، وهي لفظة أعجمية معربة (النجم الوهاج: ٣ / ٤١١)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٩).

(٤) في المطبوع زيادة: « منه ».

تملكهما، أو استئجارهما بثمان المثل، أو أجرة المثل، ويشترط أن يكون ما يصرفه فيهما من المال، فاضلاً عمّا يشترط كون الزاد فاضلاً عنه، وسيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

**الأمر الثاني:** الزاد. فيشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر. فإن كان له أهل، أو عشيرة، اشترط ذلك [ ٢٣٧ / ب ] لذهابه ورجوعه، وإن لم يكونوا، فكذلك على الأصح. وعلى الثاني: لا يشترط للرجوع. ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع، وهل يخص<sup>(١)</sup> الوجهان [ بما ] إذا لم يملك ببلده مسكناً، أم لا؟ فيه احتمالان للإمام: أصحهما عنده: التخصيص.

وحكى الحنّاطي وجهاً: أنه لا يشترط للرجوع في حق من له عشيرة وأهل. وهذا شاذ منكر. وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة؛ لأن الاستبدال بهم متيسر.

**فرع:** يشترط كون الزاد والراحلة، فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم، وكسوتهم، مدة ذهابه ورجوعه، وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج إلى خدمته، لزمانته أو منصبه، وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يشترط كما يشترط في الكفارة، وكَدَسْتِ<sup>(٢)</sup> ثوبٍ يليق بمنصبه، وعلى هذا؛ لو كان معه نقد، جاز صرفه إليهما.

وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته، وكانت سكنى مثله، والعبد عبد مثله. فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلتهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج، فإنه يلزمه ذلك. هكذا أطلقوه هنا. لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان. ولا بد من جريانها [ هنا ]<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** ليس جريانها بلازم، والفرق ظاهر؛ فإن للكفارة بدلاً؛ ولهذا اتفقوا على ترك الخادم، والمسكن في الكفارة، واختلفوا فيهما هنا. والله أعلم.

(١) في (ظ): «يخص».

(٢) دَسْتُ ثوب: جُملة ثياب، وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة (إعانة الطالبين: ٣ / ٨٠). وفي «المصباح المنير»: الدَسْتُ من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

**فَرَعٌ:** لو كان له رأس مال يَتَّجِرُ فيه وينفق من ربحه، ولو نقص، بطلت تجارته، أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته، فهل يكلف بيعها؟ وجهان. أصحهما: يكلف، كما يكلف بيعها في الدين، ويخالف المسكن والخادم؛ فإنه محتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذة ذخيرة.

**فَرَعٌ:** لو ملك فاضلاً عن الوجوه المذكورة، واحتاج إلى النكاح؛ لخوفه العنت<sup>(١)</sup>، فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج. هذه عبارة الجمهور. وعملوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي. والسابق إلى الفهم منه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح.

وقد صرح الإمام بهذا، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي. ثم إن لم يخف العنت، فتقديم الحج أفضل، وإلا، فالنكاح أفضل.

**قُلْتُ:** هذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم، هو الصحيح في المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقد بينت ذلك واضحاً في «شرح المهذب». **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد، لكنه كسب [٢٣٨ / أ] ما يكفيه، ووجد نفقة أهله، فهل يلزمه الحج؛ تعويلاً على الكسب؟ حكى الإمام، عن أصحابنا العراقيين: أنه إن كان السفر طويلاً أو قصيراً، ولا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه، لم يلزمه؛ لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج. وإن كان السفر قصيراً، ويكسب في يوم كفاية أيام، لزمه الخروج. قال الإمام: وفيه احتمال؛ فإن القدرة على الكسب في يوم العيد<sup>(٢)</sup> لا تجعل كملك الصاع.

**فَرَعٌ:** يعتبر<sup>(٣)</sup> أن يكون ماله - مع ما ذكرنا - فاضلاً عن قضاء دين عليه، مؤجلاً

(١) لخوفه العنت: قال الرافعي في (فتح العزيز: ٨ / ٦٠): العنت المشقة الشديدة، ويقال: إنه الهلاك والمراد - هنا - الزنى؛ سمي به؛ لأنه سبب المشقة في الدنيا والهلاك في الآخرة، وانظر: (نهاية المطلب: ١٢ / ٢٦١).

(٢) في المطبوع: «الفطر» بدل: «العيد».

(٣) في المطبوع: «ويعتبر».

كان أم حالاً. وفيه وجه: أنه إذا كان الأجل بحيث يُنقضي<sup>(١)</sup> بعد رجوعه من الحج، لزمه، وهو شاذ ضعيف.

ولو كان ماله ديناً يتيسر تحصيله في الحال؛ بأن كان حالاً على مليءٍ مُقِرٍّ، أو عليه بيّنة، فهو كالحاصل في يده. وإن لم يتيسر؛ بأن كان مؤجّلاً أو على مُعسرٍ أو جاحد لا بيّنة عليه، فكالمدوم.

### الأمْرُ الثالِثُ: الطَرِيقُ.

فيشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء: النفس، والبُضْعُ، والمال. قال الإمام: وليس الأمن المطلوب قطعياً، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر؛ بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به.

فأحد الأشياء الثلاثة: النفس. فمن خاف على نفسه من سبِّع، أو عدوٍّ، لم يلزمه الحج، إن لم يجد طريقاً آخر آمناً.

فإن وجدته، لزمه، سواء، كان مثل مسافة طريقه أو أبعد، إذا وجد ما يقطعه به. وفيه وجه شاذ: أنه لا يلزمه سلوك الأبعد. ولو كان في الطريق بحر، فإن كان في البر طريق أيضاً، لزمه الحج قطعاً، وإلا، فالمذهب: أنه إن كان الغالب منه الهلاك، إمّا لخصوص ذلك البحر، وإمّا لهيجان الأمواج، لم يجب. وإن غلبت السلامة، وجب. وإن استويا، فوجهان.

**قُلْتُ: أصحهما: لا يجب. والله أعلم.**

وقيل: يجب مطلقاً. وقيل: لا يجب. وقيل: قولان. وقيل: إن كانت عادته ركوبه، وجب، وإلا، فلا. وإذا قلنا: لا يجب، استحب على الأصح إن غلبت السلامة. وإن غلب الهلاك، حرم. وإن استويا، ففي التحريم وجهان.

**قُلْتُ: أصحهما: التحريم، وبه قطع الشيخ أبو مُحَمَّدٍ. والله أعلم.**

ولو توسَّطَ البحرَ وقلنا: لا يجب ركوبه، فهل يلزمه التماذي، أم يجوز له الرجوع؟ نُظِرَ:

(١) في (ظ): «يحل».



إِنْ كَانَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَكْثَرَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ قِطْعًا، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ، لَزِمَهُ التَّمَادِي قِطْعًا. وَإِنْ اسْتَوِيَا، فَوَجْهَانِ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ. أَصْحُهُمَا: يَلْزِمُهُ <sup>(١)</sup> التَّمَادِي. وَالْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ طَرِيقٌ غَيْرُ الْبَحْرِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَهُ الرَّجُوعُ قِطْعًا؛ لِثَلَاثٍ يَتَحَمَلُ <sup>(٢)</sup> زِيَادَةَ الْأَخْطَارِ. هَذَا كُلُّهُ فِي الرَّجْلِ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَفِيهَا خِلَافٌ مَرْتَبًا، وَأَوْلَى بِعَدَمِ الْوَجُوبِ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ احْتِمَالِ الْأَهْوَالِ، وَلِكُونِهَا عَوْرَةً مُعَرَّضَةً لِلانْكَشَافِ وَغَيْرِهِ؛ لِضَيْقِ الْمَكَانِ [٢٣٧ / ب]. فَإِنْ لَمْ نَوْجِبْ عَلَيْهَا، لَمْ يَسْتَحِبْ لَهَا. وَقِيلَ بِطَرْدِ الْخِلَافِ. وَليست الأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ كَجَيْحُونَ <sup>(٣)</sup> فِي حُكْمِ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِيهَا لَا يَطُولُ، وَالْخَطَرَ فِيهَا لَا يَعْظُمُ. وَفِي وَجْهِ شَاذٍ: أَنَّهَا كَالْبَحْرِ.

وَأَمَّا الْبُضْعُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَجَّ حَتَّى تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ، أَوْ بِغَيْرِ نَسَبٍ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ. وَهَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمٌ؟ وَجْهَانِ. أَصْحُهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ تَنْقَطِعُ بِجَمَاعَتِهِنَّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَلْزِمَهَا الْحَجَّ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَفِي قَوْلٍ: يَلْزِمُهَا إِذَا وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً. وَفِي قَوْلٍ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَهُ الْكِرَائِسِيُّ: إِنَّهُ يَلْزِمُهَا أَنْ تَخْرُجَ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مَسْلُوكًا، كَمَا يَلْزِمُهَا الْخُرُوجُ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَحْدَهَا.

وَجَوَابُ الْمَذْهَبِ عَنْ هَذَا؛ أَنَّ الْخَوْفَ <sup>(٤)</sup> فِي دَارِ الْحَرْبِ أَكْثَرَ مِنَ الطَّرِيقِ. هَذَا فِي حَجِّ الْفَرَضِ. وَهَلْ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى سَائِرِ الْأَسْفَارِ مَعَ النِّسَاءِ الْخُلُصِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. الْأَصْحَحُ: لَا يَجُوزُ.

أَمَّا الْمَالُ، فَلَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ رَصَدِيٍّ <sup>(٥)</sup>، لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ الرَّصَدِيُّ يَرْضَى بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ، وَسِوَاهُ كَانَ

(١) فِي (ظ): «يَلْزِمُ».

(٢) فِي (ظ): «يَحْتَمَلُ».

(٣) جَيْحُونَ: هُوَ النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ فِي طَرَفِ خُرَاسَانَ عِنْدَ بَلْخِ (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ٣ / ١٠٤).

(٤) فِي (ظ) زِيَادَةٌ: «هَنَا».

(٥) رَصَدِيٌّ بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِهَا: الَّذِي يَرْصُدُ النَّاسَ، أَيْ: يَرْقُبُهُمْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ الْقَرْيَةِ؛ لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا

ظَلْمًا، وَيَسْتَعْمَلُ فِي الْقَاصِدِ بِالْخَيْرِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾

[الجن: ٢٧] أَيْ: حَفَظَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيَطْرُدُونَهُمْ عَنْهُ، وَيَعْصِمُونَهُ مِنْ

وَسَاوِسِهِمْ وَتَخَالِيطِهِمْ. انظُرْ: (النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٣ / ٤)، وَ(إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ: ٢ / ٣٢٠)،

وَ(الْمَصْبَاحُ: ر ص د).

الذي يخافه مسلمين أو كُفَّاراً. ولكن إذا كانوا كُفَّاراً وأطاقوا مقاومتهم، يستحب لهم الخروج للحج، ويقاتلونهم لينالوا الحجَّ والجِهَادَ جميعاً، وإن كانوا مسلمين، لم يستحب<sup>(١)</sup> الخروج والقتال.

ويكره بذل المال للرَّصَدِيِّين؛ لأنهم يحرصون<sup>(٢)</sup> على التعرُّض للناس بسبب ذلك. ولو بعثوا بأمان الحجيج، وكان أمانهم موثقاً، أو ضمن لهم أمير<sup>(٣)</sup> ما يطلبونه، وأمن الحجيج، لزمهم [الحجُّ].

ولو وجدوا مَنْ يَخْفِرُهُمْ<sup>(٤)</sup> بأجرة ويغلبُ على الظن أمنهم به، ففي لزوم استئجاره وجهان.

قال الإمام<sup>(٥)</sup>: «أصحُّهما: لزومه، لأنه مِنْ أَهْبِ الطَّرِيقِ كَالرَّاحِلَةِ.

ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلاً بأجرة، قال الإمام: فهو مرتب على أجرة الخفير، واللزوم في المَحْرَمِ أظهر؛ لأن الداعي إلى الأجرة معنيٌّ في المرأة، فأشبهه مؤنة المَحْمِلِ في حَقِّ المحتاج إليه.

**فَرْعٌ:** يشترط لوجوب الحج، وجودُ الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها. فَإِنْ كَانَتْ سَنَةً جَدْبٌ، وخلا بعض تلك المنازل من أهلها، وانقطعت<sup>(٦)</sup> المياه، لم يجب الحج. وكذا لو كان يجد فيها الزاد والماء، لكن بأكثر من ثمن المثل، وهو القَدْرُ اللائق في ذلك الزمان والمكان. وإن وجدتهما بثمن المثل، لزم [التحصيل]، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى ماله به. ويجب حملها بقَدْرٍ ما جرت العادة به في طريق مكة زادها الله [تعالى] شرفاً، كحمل [٢٣٩ / أ] الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء مرحلتين<sup>(٧)</sup> أو ثلاثاً إذا قَدَرَ عليه، ووجد آلات الحمل.

(١) في (ظ) زيادة: « لهم ».

(٢) في (فتح العزيز: ٣ / ٢٩٢)، و(المهمات: ٤ / ٢١٧): « يحرصون ».

(٣) كلمة: « أمير » ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في (فتح العزيز: ٣ / ٢٩٢).

(٤) يَخْفِرُهُمْ: يحرسهم، ويجبرهم.

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ٤ / ١٥٠).

(٦) في المطبوع: « أو انقطعت ».

(٧) في المطبوع: « من مرحلتين ».

أمّا علف الدابة، فيشترط وجوده في كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرتة. ذكره صاحب « التهذيب » و « التتمة » وغيرهما.

**قُلْتُ:** إذا ظنَّ كون الطريق فيه مانع مِنْ عَدْوٍ، أو عدم ماء<sup>(١)</sup>، أو عَلْفٍ أو غير ذلك، فترك الحج، ثم بانَ أَنْ لا مانع، فقد لزمه الحجُّ، صرَّحَ به الدَّارِمِيُّ ولو لم يعلم وجود المانع و [ لا ] عَدَمَهُ.

قال الدارميُّ: إن كان هناك أصل، عمل عليه، وإلَّا وجب الحج. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ:** قال صاحب « التهذيب » وغيره: يشترطُ أَنْ يَجِدَ رُفْقَةً<sup>(٢)</sup> يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه. فإنَّ خرجوا قبله، لم يلزمه الخروج معهم. وإنَّ أَخْرَوْا الخروج بحيث لا يبلغون إلاَّ بأنَّ يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة، لم يلزمه أيضاً. فإنَّ كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها، لزمه ولا حاجة إلى الرُّفْقَةِ.

**الأمر الرابع:** البَدَن. ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسكُ بها على الراحلة. والمراد: أن يثبت على الراحلة بلا مشقَّة شديدة، فإنَّ وجد مشقَّة شديدة؛ لمرض أو غيره، فليس مستطيعاً. والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً، لزمه الحج بنفسه. والقائد له كالمَحْرَمِ للمرأة. والمحجورُ عليه؛ لِسَفَاهِهِ، كغيره في وجوب الحج عليه، لكن لا يدفع المال إليه؛ بل يصحبه الوليُّ؛ لينفقَ عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب قِيَمًا يُنْفِقُ عليه من مال السفية.

قال في « التهذيب »: وإذا شرع السفية في حج الفرض، أو حجٍّ نَذَرَهُ قبل الحَجْرِ، بغير إذن الولي، لم يكن للولي تحليله؛ بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفية إلى فراغه. ولو شرع في حج تطوع، ثم حُجِرَ عليه، فكذلك.

ولو شرع فيه بعد الحَجْرِ، فللولي تحليله إن كان ما يحتاج<sup>(٣)</sup> للحج يزيد على نفقته المعهودة، ولم يكن له كَسْب. فإنَّ لم يزد، أو كان له كسب يفي مع قَدْرِ النفقة المعهودة، وجب إتمامه، ولم يكن للولي تحليله.

(١) في (س): « زاد ».

(٢) الرُّفْقَةُ: الجماعة يترافقون في السفر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٢٠).

(٣) في المطبوع زيادة: « إليه ».

**الأمر الخامس:** إمكان السير . وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ، ما يمكن السير فيه إلى الحجّ السير المعهود . فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام ، أكثر من مرحلة ، لم يلزمه الحج . وهذا الأمر شرطه الأئمة في وجوب الحج ، وقد أهمله الغزالي .

**قُلْتُ:** أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح<sup>(١)</sup> على الإمام الرافعي رحمهما الله اعتراضه على الغزالي ، وجعله إمكان السير ركناً لوجوب الحج ، وقال : إنما هو شرط استقرار الحج في ذمته ، ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطاً لأصل<sup>(٢)</sup> [ ٢٣٩ / ب ] وجوب الحج ؛ بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حرّاً ، لزمه الحج في الحال ، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها . ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي الزمان والتمكن من فعلها<sup>(٣)</sup> . والصواب : ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] وهذا غير مستطیع ، فلا حجّ عليه . وكيف يكون مستطیعاً وهو عاجز حسّاً ؟ ! وأمّا الصلاة ، فإنما تجب في أول الوقت ؛ لإمكان تميمها . والله أعلم .

**النوع الثاني:** الاستطاعة بغيره . يجوز أن يحجّ عن الشخص غيره ، إذا عجز عن الحج ؛ بموت ، أو كبر<sup>(٤)</sup> ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً ، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة . فمقطوع اليدين أو الرجلين ، إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة ، لا يجوز له الاستنابة ، ولا يجوز أيضاً لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله . وكذا من

(١) هو الإمام الحافظ ، النقاد ، شيخ الإسلام ، العلامة المفتي : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ؛ فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، ولد في شرخان ( قرب شهرزور ) سنة ( ٥٧٧ هـ ) . ومات بدمشق سنة ( ٦٤٣ هـ ) . وقبره لا زال معروفاً خلف مشفى التوليد بجوار قبر شيخ الإسلام ابن تيمية . من كتبه « معرفة علوم الحديث » ، و « أدب المفتي والمستفتي » . ترجمه الأستاذ محيي الدين نجيب في مقدمة تحقيق ( طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح : ١ / ٢٩ - ٥٠ ) وذكر عدداً كبيراً من مصادر ترجمته .

(٢) في ( ظ ) : « لأجل » .

(٣) في المطبوع : « فعلهما » .

(٤) في المطبوع : « كسر » ، تحريف . انظر : ( فتح العزيز : ٣ / ٣٠٠ ) .

وجب عليه الحج ثم جُنَّ، ليس للولي أن يستنيبَ عنه؛ لأنه قد يفيق فيحج بنفسه. فلو استناب عنه فمات قبل الإفاقة، ففي إجزائه القولان في استنابة المريض الذي<sup>(١)</sup> يُرجى برؤُوه إذا مات.

هذا كلُّه في حَجَّة الإسلام، والقضاء، والنذر. أمَّا حَجُّ التطوع، فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً. وفي استنابة المَعْضُوبِ عن نفسه، والوارث عن الميت، قولان. أظهرهما: الجواز، وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفةٌ وأحمدٌ. ولو لم يكن الميت<sup>(٢)</sup> حجًّا، ولا وجب عليه؛ لعدم الاستطاعة، ففي جواز الإحجاج عنه طريقتان: أحدهما: طرد القولين؛ لأنه لا ضرورة إليه.

**والثاني:** القطع بالجواز؛ لوقوعه عن حجة الإسلام. فإن استأجر للتطوع وجوزناه، فللأجير الأجرة المسماة. ويجوز أن يكون الأجير، عبداً أو صبيّاً، بخلاف حجة الإسلام، فإنَّه لا يجوز استئجارهما فيها؛ لأنهما ليسا من أهلها. وفي المنذورة، الخلاف المشهور، في أنه يسلك بالنذر مسلك الواجبات، أم لا؟ وإن لم نجوز الاستئجار للتطوع، وقع الحج عن الأجير، ولم يستحق المسمّى. وهل يستحق أجرة المثل؟ قولان. أظهرهما: يستحق.

**قُلْتُ:** قال المَتَوَلَّى: هذا الخلاف إذا جهل الأجير فساد الإجارة. فإن علم، لم يستحق شيئاً بلا خلاف. قال: والمسألة مفروضة في المعضوب، فإن أوصى الميت بحجة تطوع، وقلنا: لا تدخله النيابة، فحج الأجير، وقع عن نفسه، ولا أجرة له بلا خلاف، لا على الوصيِّ، ولا على الوارث، ولا في التركة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** مَنْ بِهِ عِلَّةٌ يُرْجَى زوالها، ليس له أن يستنيبَ مَنْ يَحج عنه. فإن استناب فحج النائب فشفي، لم يجزئه قطعاً. وإن مات، فقولان. أظهرهما: لا يجزئه. ولو كان غير مرجوِّ الزوال، فأحج عنه ثم شُفي، فطريقتان. أصحُّهما: طرد القولين. والثاني: القطع بعدم الإجزاء [٢٤٠/أ] فإن قلنا في صورتين: يجزئه، استحق الأجير الأجرة المسماة، وإلّا، فهل يقع عن تطوع المستأجر، ويكون هذا عذراً في جواز وقوع التطوع قبل الفرض، كالرَّقِّ، والصِّبَا، أم لا يقع عنه أصلاً؟ وجهان.

(١) في (ظ) زيادة: «لا».

(٢) في (ظ): «للميت».

أصحهما عند الجمهور: الثاني، وصَحَّحَ الغزاليُّ الأول. فَإِنْ قلنا: لا يقع عنه أصلاً؛ فهل يستحق الأجير أجره؟ قولان:

أظهرهما: لا؛ لأن المستأجر لم ينتفع بها. والثاني: نعم؛ لأنه عمل له في اعتقاده. فعلى هذا: هل يستحق المُسَمَّى، أم أجره المثل؟ وجهان. وإذا قلنا: يقع عن تطوعه، استحق الأجير الأجرة. وهل هي أجره المثل، أم المسمّاة؟ قال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين.

قُلْتُ: الأصح هنا المُسَمَّى. والله أعلم.

فَرَعٌ: لا يجزئ الحج عن المَعْضُوب<sup>(١)</sup> بغير إذنه، بخلاف قضاء الدّين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن. وفيه وجه: أنه يجوز بغير إذنه، وهو شاذ ضعيف. ويجوز الحج عن الميت، ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى به، أم لا. ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين. وسيأتي تفصيله في «كتاب الوصايا» إن شاء الله تعالى.

وأما المَعْضُوبُ، فتلزمه الاستنابة في الجملة، سواء طرأ العَضْبُ بعد الوجوب، أو بلغ مَعْضُوباً واجداً للمال. ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقتان. أحدهما: أن يجد مالاً يستأجر به مَنْ يحجُّ عنه. وشرطه: أن يكون فاضلاً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، إلاَّ أَنَّا اعتبرنا هناك، أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله إلى الرجوع. وهنا يعتبر كونه فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج. وهل تعتبر مدة الذهاب؟ وجهان. أصحهما: لا، كما في الفِطْرَةَ والكفَّارَةَ، بخلاف ما لو حج بنفسه؛ فإنه إذا لم يفارق أهله، أمكنه تحصيل نفقتهم. ثم إن وفي ما يجده بأجرة راكب، فذاك. وإن لم يَفِ إلاَّ بأجرة ماشٍ، ففي وجوب الاستئجار وجهان. أصحهما: يجب؛ إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير، بخلاف ما إذا حج بنفسه. ولو طلب الأجير أكثر من أجره المثل، لم يجب الاستئجار، ولو رضي بأقل منها، وجب.

(١) المَعْضُوب: العاجز عن الحج بنفسه؛ لزمّانة، أو كسر، أو مرضٍ لا يرجئ زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٨٦)، وانظر: (النجم الوهاج: ٣ / ٤١٨).



ولو امتنع من الاستئجار، فهل يستأجر عنه الحاكم؟ وجهان. أصحهما: لا.  
 الطريق الثاني: أن لا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحج، وفيه صور:  
**إحداها:** أن يبذل له أجني مالا ليستأجر له، ففي لزوم قبوله وجهان. الصحيح:  
 لا يلزم.

**الثانية:** يبذل<sup>(١)</sup> واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة في الحج، فيلزمه  
 القبول والحج قطعاً، بشرط أن يكون المطيع قد حجَّ عن نفسه، وموثوقاً به، وأن  
 لا يكون معضوباً.

**قُلْتُ:** وحكى السرخسي<sup>(٢)</sup> في «الأمالي» وجهاً واهياً: [٢٤٠/ب] أنه  
 لا يلزمه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو توسم أثر الطاعة فيه، فهل يلزمه الأمر؟ وجهان. الأصح المنصوص:  
 يلزمه؛ لحصول الاستطاعة. ولو بذل المطيع الطاعة، فلم يأذن المطاع، فهل ينوب  
 الحاكم عنه؟ وجهان. أصحهما: لا؛ لأن مبنى الحج على التراخي. وإذا اجتمعت  
 الشرائط، فمات المطيع قبل أن يأذن له، فإن مضى وقت إمكان الحج، استقر  
 الوجوب في ذمته، وإلا، فلا. ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته، فهو كما لو  
 كان له مال موروث ولم يعلم به. وشبهه صاحب «الشامل» بمن نسي الماء في رَحْله  
 وتيمم، لا يسقط الفرض على المذهب. وشبهه صاحب «المعتمد» بالمال الضالَّ  
 في الزكاة. والمذهب: وجوبها فيه. ولك أن تقول: لا يجب الحج بحال، فإنه  
 متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة.

ولو بذل الولد الطاعة، ثم أراد الرجوع؛ فإن كان بعد إحرامه، لم يجز، وإلاَّ  
 جاز على الأصح.

**قُلْتُ:** وإذا كان رجوعه الجائر قبل أن يحج أهل بلده، تبيناً أنه لم يجب على  
 الأب، وقد ذكر الإمام الرافعي في كتاب «الرهن» هذه المسألة في مسائل بيع العدل  
 الرهن. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) في المطبوع: «أن يبذل».

(٢) السرخسي: هو أبو الفرج الرزاز، عبد الرحمن بن أحمد.

**الثالثة:** أن يبذل الأجنبي الطاعة، فيلزم قبولها على الأصح. والأخ كالأجنبي قطعاً؛ لأن استخدامه يثقل. وكذا الأب على المذهب الذي قطع به الجمهور. وحكي في بعض التعليقات وجه: أنه كالابن؛ لاستوائهما في النفقة.

**الرابعة:** أن يبذل الولد المال، فلا يلزم قبوله على الأصح؛ لعظم المنة فيه. وبذل الأب المال، كبذل الابن، أو كبذل الأجنبي، فيه احتمالان ذكرهما الإمام، أصحهما: الأول.

**فَرْع:** جميع المذكور في بذل الطاعة، هو فيما إذا كان الباذل ركباً. فلو بذل الابن الطاعة ليحج ماشياً، ففي لزوم القبول وجهان. قال الشيخ أبو محمد: هما مرتبان على الوجهين في لزوم استئجار الماشي، وهنا أولى بالمنع؛ لأنه يشق عليه مشي ولده. وفي معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله. ولا يجيء الترتيب إذا كان المطيع الأجنبي.

**قُلْتُ:** الأصح: أنه لا يجب القبول، إذا كان الولد، أو الوالد ماشياً. **وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.**

وإذا أوجبنا القبول، والمطيع ماشٍ، فهو فيما إذا ملك الزاد. فإن عَوَّلَ على الكسب في الطريق، ففي وجوب القبول وجهان؛ لأن الكسب قد ينقطع، فإن لم يكن مكتسباً، وعَوَّلَ على السؤال، فأولى بالمنع؛ فإن كان يركب مفازةً ليس بها كسب ولا سؤال، لم يجب القبول بلا خلاف؛ لأنه يحرم التغرير بالنفس.

**قُلْتُ:** إذا أفسد الباذل حَجَّةً، انقلب إليه كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى.

قال الدارمي<sup>(١)</sup>: ولو بذل لأبويه فقلاً، لزمه، ويبدأ بأيهما شاء، قال: وإذا قبل الأب البذل، لم يجز له الرجوع، وإذا كان على المعضوب حَجَّةٌ نَذْرٌ، فهي كحَجَّةِ الإسلام. **وَأَلَّهْ أَعْلَمُ** [٢٤١ / أ].

**فصل:** في العُمرة<sup>(٢)</sup> قولان. الأظهر الجديد: إنها فرض كالحج. والقديم:

سنة.

(١) في (م): «الدارمي»، خطأ.

(٢) العُمرة في اللغة: الزيارة. وقال العمراني في البيان: سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله. وقيل: لأنها تفعل في مكان عامر.



وإذا أوجبناها، فهي في شرط مطلق الصحة. وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام، على ما ذكرنا في الحج، والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً.

### فصل: في الاستئجار للحج:

يجوز الاستئجار عليه، لدخول النيابة فيه كالزكاة. ويجوز بالرزق، كما يجوز بالإجارة. وذلك بأن يقول: حجّ عني وأعطيك نفقتك. ولو استأجر بالنفقة، لم تصح؛ لجهالتها.

فَرَعُ: الاستئجار في جميع الأعمال ضربان: استئجار عين الشخص، وإلزام ذمته العمل. مثال الأول من الحج: أن يقول المعضوب: استأجرتك لتحجّ عني، أو أن يقول الوارث: لتحجّ عن ميتي. ولو قال: لتحج بنفسك، كان تأكيداً. ومثال الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج. ويفترق الضربان في أمور سترها إن شاء الله تعالى.

ثم لصحة الاستئجار شروط. وله آثار وأحكام، موضعها كتاب [ الإجارة ]. والذي نذكر هنا: ما يتعلق بخصوص الحج. فكل واحد من ضربي الإجارة، قد يعين فيه زمن العمل، وقد لا يعين. وإذا عين، فقد يعين السنة الأولى. وقد يعين غيرها. فأما في إجارة العين؛ فإن عينا السنة الأولى، جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير. فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج، أو كان الطريق مخوفاً، أو كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة، لم يصح العقد؛ للعجز عن المنفعة. وإن عينا غير السنة الأولى، لم يصح العقد - كاستئجار الدار للشهر المستقبل - لكن لو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة، لم يضر التأخير. والمعتبر السنة الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد. وإن أطلقا ولم يعيّن زمناً، حمل على السنة الأولى. فيعتبر فيها ما سبق. وأما الإجارة الواردة على الذمة، فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها. فإن أطلق، حمل على الأولى، ولا يقدر فيها مرض الأجير؛ لإمكان الاستنابة، ولا خوف الطريق، ولا ضيق الوقت، إن عين

= وفي الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطوافٍ وسعيٍ وحلق (النجم الوهاج: ٣ / ٣٩٦). وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤١٨ - ٤١٩).

غير السنة الأولى. وليس للأجير أن يستنيب في إجارة العين بحال. وأمّا إجارة الذمة، ففي « التهذيب » وغيره: أنه إن قال: ألزمتُ ذمتك تحصيلَ حَجَّةٍ لي، جاز أن يستنيب، وإن قال: لتحجَّ بنفسك، لم يجز؛ لأن الغرضَ يختلف باختلاف أعيان الأجراء. وهذا قد حكاه الإمام<sup>(١)</sup> عن الصَّيدلاني وخطأه فيه، وقال بطلان الإجارة في الصورة الثانية؛ لأن الدَّيْنِيَّةَ مع الربط بمعيّن تتناقضان. كمن أسلمَ في ثمرة بستان<sup>(٢)</sup> بعينه. وهذا إشكالٌ قويٌّ.

**فَرْعٌ:** أعمالُ الحجِّ معروفة<sup>(٣)</sup>، فإن علمها المتعاقدان عند العقد، فذاك [ ب / ٢٤١ ]. وإن جهلها أحدهما، لم يصحَّ العقد. وهل يشترط تعيين الميقات الذي يُحرّمُ منه الأجير؟ فيه طرق:

**أصحها:** على قولين. أظهرهما: لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة. والثاني: يشترط.

**والطريق الثاني:** إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق يفضي إلى ميقتين كالعقيق<sup>(٤)</sup>، وذاتِ عِرْقٍ<sup>(٥)</sup>، اشترط. وإن لم يكن [ له ] إلا ميقات واحد، لم يشترط.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٤ / ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) في المطبوع زيادة: « معين ».

(٣) يجب على الداخل في كل أمر؛ من سفر وغيره أن يتعلّم ما يحتاج إليه فيه، فيتعلّم المسافر للحج كيفيته وأركانه وشروطه وغيرها، ولا يعتمد في ذلك على تعليم عوام مكة.

والمسافر للغزو يتعلّم ما يحتاج إليه من أمور القتال، وتحريم الهزيمة والغلول وقتل النساء والصبيان، ومَنْ أظهر لفظ الإسلام ونحوه.

والمسافر للتجارة يتعلّم ما يحتاج إليه في البيوع، وإن كان وكيلًا أو عاملاً، تعلّم ما يباح له من السفر والتصرف، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه. والمسافر للصيد يتعلّم أحكامه.

والمسافر رسولاً إلى سلطان، يتعلّم آداب مخاطبات الكبار، ومعرفة حكم هداياهم وضيافاتهم، وما يجب في نصحه (النجم الوهاج: ٣ / ٤٢١)، وانظر: (الأذكار ص: ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٤) العقيق: هو وإيدق ماؤه في غوري تهامة، وهو أبعد من ذاتِ عِرْقٍ بقليل (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٤٣)، وانظر: (المعالم الأثيرة ص: ١٩٩).

(٥) ذاتِ عِرْقٍ: ميقات أهل العراق، وهي قرية خربة قديمة، وهي بين العقيق وقرية المضيق، ووادي العقيق قبلها، وهذا العقيق غير عقيق الطائف، وغير عقيق المدينة المنورة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٠٣).

**والطريق الثالث:** إن كان الاستئجار عن حيٍّ، اشترط، وإلّا، فلا. فإن شرطنا التعيين، فسدت الإجارة بإهماله. لكن يقع الحج عن المستأجر؛ لوجود الإذن، ويلزمه أجرة المثل. وإن كانت الإجارة للحج والعمرة، فلا بد من بيان أنه يُفرد، أو يُقرن، أو يتمتع؛ لاختلاف الغرض بها.

**فَرَعٌ:** نقل المُرْنِيّ [ عن ] نصه في « المنشور »<sup>(١)</sup>: أنه لو قال المَعْضُوبُ: مَنْ حج عني، فله مئة درهم، فحج عنه إنسان، استحق المئة. وللأصحاب فيه وجهان. أصحابهما وإليه ميل الأكثرين: أن هذا النص على ظاهره. وتصح الجعالة على كل عمل يصح الاستئجار عليه؛ لأن الجعالة تجوز على العمل المجهول، فعلى المعلوم أولى. والثاني: أن النص مخالف أو مؤوّل، ولا تجوز الجعالة على ما تجوز الإجارة عليه؛ إذ لا ضرورة إليها؛ لإمكان الإجارة. فعلى هذا: لو حج عنه إنسان، وقع الحج عن المعضوب للإذن، وللعامل أجرة المثل لفساد العقد. وفيه وجه: أنه يفسد الإذن؛ لأنه غير متوجه إلى إنسان بعينه. فهو كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري، فلا يصح التوكيل، وهذا<sup>(٢)</sup> شاذ ضعيف.

**قُلْتُ:** لو قال: مَنْ حج عني، أو أول من يحج عني، فله ألف درهم، فسمعه رجلان فأحرما عنه، أحدهما بعد الآخر، وقع الأول عن القائل، وله الألف، ووقع حج الثاني عن نفسه، ولا شيء له. وإن وقعا معاً أو شكك<sup>(٣)</sup> في وقوعهما معاً، وقع حجّهما عنهما، ولا شيء لهما على القائل؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، صرح به القاضي حسين والأصحاب، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** مقتضى كلام إمام الحرميين والغزاليّ، تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج، وأن للأجير انتظار خروجهم، ويخرج مع أول رُفقة. والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم، ينافي فيه، ويقضي اشتراط وقوع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد. حتى قال صاحب « التهذيب »: لا تصحّ إجارة العين، إلّا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشغل عقيب العقد

(١) المنشور: كتاب من كتب المزني التي نقلها عن الشافعي (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٢٩).

(٢) في (ظ): « وهو ».

(٣) في (ظ)، والمطبوع: « وشك ».

بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه . فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، لَمْ يَصَحَّ . وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الاسْتِئْجَارُ بِمَكَّةَ ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِيُمْكِنَهُ الْإِشْتِغَالُ بِالْعَمَلِ عَقِيبَ الْعَقْدِ . وَعَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ : لَوْ جَرَى [ ٢٤٢ / أ ] الْعَقْدُ فِي وَقْتِ تَرَكَمِ الْأَنْدَاءِ<sup>(١)</sup> وَالثَّلُوجِ ، فَوَجَّهَانِ .

**أحدهما:** يجوز ، وبه قطع الغزالي في « الوجيز » ، وصححه في « الوسيط » ؛ لأن توقع زوالها مضبوط . **والثاني:** لا ؛ لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال ، بخلاف انتظار خروج الرفقة ؛ فَإِنْ خَرُوجُهَا فِي الْحَالِ غَيْرِ مُتَعَدِّرٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ . أَمَّا إِجَارَةُ الذِّمَّةِ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْخُرُوجِ بِلَا شَكِّ .

**قُلْتُ:** : أَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بِنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ هَذَا النِّقْلَ عَنْ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ . قَالَ : وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ صَاحِبِ « التَّهْذِيبِ » يُمْكِنُ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِ الْإِمَامِ ، أَوْ هُوَ شَذُوذٌ مِنْ صَاحِبِ « التَّهْذِيبِ » لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي « التَّمَّةِ » وَ« الشَّامِلِ » وَ« الْبَحْرِ » وَغَيْرِهَا ، مُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي وَقْتِ يُمْكِنُ فِيهِ الْخُرُوجُ وَالسَّيْرُ عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ الْإِشْتِغَالُ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ . قَالَ صَاحِبُ « الْبَحْرِ » : أَمَّا عَقْدُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَيَجُوزُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ؛ لِإِمْكَانِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَالِ ، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فَرَعٌ:** إِذَا لَمْ يَشْرَعْ الْأَجِيرُ فِي الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى ؛ لِعُذْرٍ أَوْ لغيره ، فَإِنَّ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْعَيْنِ ، انْفَسَخَتْ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الذِّمَّةِ ، نَظَرٌ :

إِنْ لَمْ يَعْيْنَا سَنَةً ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ كَتَبْتَعِينِ السَّنَةَ الْأُولَى . وَذَكَرَ فِي « التَّهْذِيبِ » : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّأخِيرُ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، لَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارَ . وَإِنْ عَيَّنَّا الْأُولَى أَوْ غَيْرَهَا ، فَأَخَّرَ عَنْهَا ، فَطَرِيقَانِ . أَصْحَبُهُمَا : عَلَى قَوْلَيْنِ ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي مَحَلِّهِ . أَظْهَرُهُمَا : لَا تَنْفَسَخُ . وَالثَّانِي : تَنْفَسَخُ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا تَنْفَسَخُ .

**فَإِذَا قُلْنَا :** لَا تَنْفَسَخُ ، فَإِنَّ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الْمَعْضُوبُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَ ؛ لِيَحِجَّ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى . وَإِنْ كَانَ الْاسْتِئْجَارُ عَنْ مِيتٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ : لَا خِيَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ . وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِي هَذَا .

(١) الأنداء : جمع ندى : وهو المطر والبلل .

وذكر صاحب « التهذيب » وغيره: أن عليّ الولي أن يراعي النظر للميت، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد؛ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل، ضمن، ولهذا هو الأصح. ويجوز أن يحمل المنسوب إلى العراقيين على أحد أمرين رأيتهما للأئمة:

**أحدهما:** صَوَّرَ بعضهم المنع، فيما إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه إنسان بمئة مثلاً، ووجَّهه: بأن الوصية مستحقة الصرف إليه.

**الثاني:** قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> في « الشرح »<sup>(٢)</sup>: للمستأجر لميت أن يرفع الأمر إلى القاضي؛ ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه، وإن كان لا يستقل به، فإذا نُزِّلَ ما ذكره عليّ المعنى الأول، ارتفع الخلاف. وإن نُزِّلَ عليّ الثاني، هان أمره. ولو استأجر المعضوب لنفسه، فمات وأخر الأجير الحج عن السنة، فلم نر هذه المسألة مسطورة [ ٢٤٢ / ب ]. وظاهر كلام الغزالي: أنه ليس للوارث فسخ الإجارة. والقياس: ثبوت الخيار للوارث، كالرد بالعيب ونحوه.

**قُلْتُ:** الظاهر المختار: أنه ليس له الفسخ؛ إذ لا ميراث في هذه الأجرة، بخلاف الرد بالعيب. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعُ:** لو استأجر إنسان عن الميت من مال نفسه تبرعاً، فهو كاستئجار المَعْضُوبِ لنفسه، فله الخيار.

**فَرَعُ:** لو قدم الأجير الحج على السنة المعيّنة، جاز، وقد زاد خيراً.

**فَرَعُ:** إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين، إما بشرطهما إن اعتبرناه، وإما بتعيين الشَّرع، فلم يُحرم عن المستأجر؛ بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلما فرغ منها، أحرم عن المستأجر بالحج، فله حالان.

**أحدهما:** أن لا يعود إلى الميقات، فيصح الحج عن المستأجر للإذن، ويحط شيء من الأجرة المسماة؛ لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم. وفي قَدْرِ المحطوط، خلاف يتعلق بأصل: وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج،

(١) أبو إسحاق: هو المروزي. سلفت ترجمته.

(٢) الشَّرح: أي شرح مختصر المزني.

فالأجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها، أم تتوزع على السير<sup>(١)</sup> والأعمال؟ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن خصصناها بالأعمال، وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات، وحجة من مكة؛ لأن المقابل بالأجرة على هذا، هو الحج من الميقات، فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من مكة دينارين، والمنشأة من الميقات خمسة، فالتفاوت ثلاثة أخماس، فتحط ثلاثة أخماس المسمى.

وإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب، فقولان:

**أحدهما:** لا تحسب له المسافة هنا؛ لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات. فعلى هذا: يوزع المسمى على حجة تنشأ من بلد الإجارة ويقع الإحرام بها من الميقات، وعلى حجة تنشأ من مكة، فيحط من المسمى بنسبته. فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مئة، والمنشأة من مكة عشرة، حطت تسعة أعشار المسمى.

**وأظهرهما:** يحتسب قطع المسافة إلى الميقات؛ لجواز أن يكون قصد الحج منه، إلا أنه عرض له العمرة. فعلى هذا: يوزع المسمى على منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى منشأة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى: مئة، والثانية: تسعين، حطت عشر المسمى، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال. المذهب منها: هذا الأخير.

ثم الأجير في مسألتنا: يلزمه دم؛ لإحرامه بالحج بعد تجاوزه الميقات، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافاً في غير صورة الاعتمار: أن إساءة المجاوزة، هل تنجر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة، أم لا؟ وذلك الخلاف يجيء هنا، صرح به ابن عبدان وغيره، فإذاً الخلاف في قدر المحطوط، فرغ للقول بإثبات أصل الحط.

ويجوز أن يفرق بين صورتين، ويقطع [٢٤٣ / أ] بعدم الانجبار هنا؛ لأنه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه.

**الحال الثاني:** أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحج منه،

(١) في المطبوع: «اليسير»، خطأ.

فهل يحط شيء من الأجرة؟ يبنى على الخلاف المتقدم. إن قلنا: الأجرة موزعة على العمل والسير، ولم يحسب السير؛ لانصرافه إلى عمرته، وزعت الأجرة المسمّاة على حجة منشأة من بلد الإجارة إخراجها من الميقات، وعلى منشأة من الميقات بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمّى. وإن قلنا: الأجرة في مقابلة العمل فقط، أو وزعناها عليه وعلى السير، واحتسبنا المسافة، فلا حطّ، فتجب الأجرة كلّها، وهذا هو المذهب، ولم يذكر كثيرون غيره.

**فَرْعٌ:** إذا جاوز الميقات المتعين بالشرط، أو الشرع، غير مُحَرَّمٍ، ثم أحرم بالحج عن المستأجر، نُظِرَ:

إن عاد إليه وأحرم منه، فلا دم عليه، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكة، أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزم دم الإساءة بالمجاوزة، وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ فيه طريقتان:

**أصحهما:** على قولين. أحدهما: ينجر، ويصير كأن لا مخالفة، فتجب جميع الأجرة. وأظهرهما وهو نصه في «المختصر»: يحط.

### والطريق الثاني: القطع بالحط.

فإن قلنا بالانجبار [فهل] نعتبر قيمة الدم، ونقابلها بالتفاوت؟ وجهان. أحدهما: نعم، فلا ينجر ما زاد على قيمة الدم. وأصحهما: لا؛ لأنّ المعوّل في هذا القول على جبر الخلل، والشرع قد حكم به من غير اعتبار القيمة<sup>(١)</sup>. وإذا قلنا بالمذهب وهو الحط، ففي قَدْرِهِ الوجهان؛ بناءً على الأصل السابق، وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا؟ فإن قلنا: في مقابلة العمل فقط، وزعنا المسمّى على حجة من الميقات، وحجة من حيث أُحْرِمَ.

وإن وزعنا على العمل والسير وهو المذهب، وزعنا المسمّى على حجة من بلدة إخراجها من الميقات، وعلى حجة من بلدة إخراجها من حيث أحرم. وعلى هذا: يقلّ المحطوط. ثم حكى الشيخ أبو محمد وجهين، في أن النظر إلى الفراسخ وحدها، أم يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة؟ والأصح: الثاني. ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر، فالمذهب: أنه لا شيء

(١) في (س)، والمطبوع: «من غير نظر إلى القيمة».

عليه . هذا كله في الميقات الشرعي . أما إذا عيّن موضعاً آخرَ، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي، فالشرط فاسد مفسد للإجارة<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير مُحرم . وإن كان أبعد؛ بأن عيّن الكوفة، فهل يلزم الأجير الدم بمجاورتها<sup>(٢)</sup> غير مُحرم؟ وجهان . الأصح المنصوص: نعم . فإن قلنا: لا يلزم [ الدم ]، حطّ قسط<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> الأجرة قطعاً، وإلّا، ففي حصول [ ٢٤٣ / ب ] الانجبار به الطريقان . وكذلك لو لزمه الدم؛ لترك مأمور، كالرمي والمبيت . فإن لزمه بفعل مَحْظُور كاللُّبْسِ والقَلَمِ، لم يحط شيء من الأجرة؛ لأنه لم ينقص العمل . ولو شرط الإحرام في أول شوال، فأخره، لزمه الدم، وفي الانجبار الخلاف . وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحجّ ركباً؛ لأنه ترك مقصوداً . هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حُسَيْن، ويشبه أن تكونا مُفْرَعَتَيْنِ على أن الميقات المشروط، كالشرعي، وإلّا، [ فلا ] يلزم الدم، كما في مسألة تعيين الكوفة .

فَرَعٌ: إذا استأجره لِلْقِرَانِ، فتارة يمثّل، وتارة يعدلُ إلى جهة أُخرى، فإن امتثل فَقَرَنَ، وجب دَمُ الْقِرَانِ . وعلى من يجب؟ وجهان . وقيل: قولان:

أصحهما: على المستأجر .

والثاني: على الأجير . فعلى الأول: لو شرطاه على الأجير<sup>(٥)</sup>، فسدت الإجارة؛ لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول؛ فإنّ الدم مجهول الصفة . فلو كان المستأجر مُعسراً، فالصوم على الأجير؛ لأن بعض الصوم، ينبغي أن يكون في الحج . والذي منهما في الحج، هو الأجير . كذا ذكره في « التهذيب » . وقال في « التتمة »: هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعاً . وعلى الوجهين: يستحق الأجرة بكمالها .

فَأَمَّا إِذْ عَدَلَ، فينظر:

- (١) في المطبوع: « الإجارة » .
- (٢) في المطبوع: « لمجاورتها » .
- (٣) في ( ظ، س ): « قسطه » .
- (٤) كلمة: « من » ساقطة من المطبوع .
- (٥) في ( س )، والمطبوع: « لو شرط أن يكون على الأجير » .



إن عدل إلى الأفراد فحج، ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين، لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، نص عليه في « المناسك الكبير »؛ لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة، نُظِرَ:

إن عاد إلى الميقات للعمرة، فلا شيء عليه؛ لأنه زاد خيراً<sup>(١)</sup>، ولا على المستأجر أيضاً؛ لأنه لم يَقْرُنْ. وإن لم يَعُدْ، فعلى الأجير دمٌ؛ لمجاوزته الميقات للعمرة. وهل يحط شيء من الأجرة، أم تنجر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق.

وإن عدل إلى التمتع، فقد أشار صاحب « التتمة » إلى أنه إن كانت إجارة عين، لم يقع الحج عن المستأجر؛ لوقوعه في غير الوقت المعين، وهذا هو قياس ما تقدم. وإن كانت على الذمة، نُظِرَ:

إن عاد إلى الميقات للحج، فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإلا فوجهان:

**أحدهما:** لا يجعل مخالفاً؛ لتقارب الجهتين، فيكون حكمه كما لو امتثل. وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر، الوجهان. وأصحهما: يجعل مخالفاً، فيجب الدم على الأجير؛ لإساءته. وفي حَطِّ شيء من الأجرة، الخلاف. وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد: أنه يجب على الأجير دمٌ؛ لتركه الإحرام من الميقات، وعلى المستأجر دم آخر؛ لأن القرآن الذي أمر به، يتضمنه. واستبعده ابن الصَّبَّاح وغيره.

**فَرَعٌ:** إذا استأجره للتمتع فامتثل. فهو كما لو أمره بالقران فامتثل، وإن أفرد، نظر:

إن قَدَّمَ العمرة وعاد للحج إلى الميقات [٢٤٤ / أ]، فقد زاد خيراً. وإن أَّخَّرَ العمرة، فإن كانت إجارة عين، انفسخت في العمرة؛ لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى. وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة، لم يلزمه شيء، وإلا فعليه دم؛ لترك<sup>(٢)</sup> الإحرام بالعمرة من الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف. وإن قرن، فقد زاد خيراً، نص عليه؛ لأنه قد أحرم بالتسكين من الميقات، وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة. ثم إن عَدَّدَ الأفعال للنسكين،

(١) في المطبوع زيادة: « ولا شيء عليه ».

(٢) في (س)، والمطبوع: « لتركه ».

فلا شيء عليه، وإلا، فهل يحط شيء من الأجرة؛ لاختصاره في الأفعال؟ وجهان.  
وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر، أم الأجير؟  
فَرَعٌ: لو استأجره للإفراد فامتثل، فذاك. فلو قرَنَ، نُظِرَ:

إن كانت الإجارة على العين، فالعمرة واقعة في غير وقتها، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتين، وإن كانت في الذمة، وقعا عن المستأجر، وعلى الأجير الدم، وهل يحط شيء من الأجرة؛ للخلل، أم يَنْجِبِرُ<sup>(١)</sup> بالدم؟ فيه الخلاف. وإن تمتَّعَ، فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة، فقد وقعت في غير وقتها، فيرد ما يخصها من الأجرة. وإن أمره بتقديمها، أو كانت على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد الحج إلى الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف.

فَرَعٌ: إذا جامع الأجير، فسَدَ حَجُّهُ وانقلب له، فيلزمه الكفارة، والمضي في فاسده، والقضاء. هذا هو المشهور، والذي قطع به الأصحاب. وحكي قول: إنه لا ينقلب، ولا قضاء؛ لأن العبادة للمستأجر، فلا يفسد بفعل غيره. وحكي هذا عن المُرَبِّيِّ أيضاً.

فعلى المشهور: إن كانت<sup>(٢)</sup> إجارة عين، انفسخت، والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه. وإن كانت على الذمة، لم تنسخ. وعمن يقع القضاء؟ وجهان. وقيل: قولان. أحدهما: عن المتأجر؛ لأنه قضاء الأول. وأصحهما: عن الأجير؛ لأن الأداء وقع عنه، فعلى هذا: يلزمه سوى القضاء حَجَّةً أُخْرَى للمستأجر، فيقضي عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو يستتبع من يحج عنه في تلك السنة. وإذا لم تنسخ الإجارة، فللمستأجر خيار الفسخ؛ لتأخير المقصود.

وفرق أصحابنا العراقيون بين أن يستأجر المَعْصُوب، أو تكون الإجارة لميت في ثبوت الخيار. وقد سبق نظيره.

فَرَعٌ: إذا أحرَمَ الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه؛ ظناً منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن، فالحج للمستأجر. وفي استحقاق الأجير

(١) في المطبوع: « يتخير ».

(٢) في المطبوع: « كان ».

الأجرة قولان. أحدهما: لا؛ لإعراضه عنها. وأظهرهما: يستحق؛ لحصول الغرض، فيستحق المسمَّى على الأصح. وقيل: أجرة المثل.

فَرَوْعٌ: إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه، فهل يجوز البناء على حَجِّهِ؟ قولان. الأظهر الجديد: لا يجوز، كالصوم، والصلاة. والقديم: يجوز. فعلى الجديد: يبطل المَأْتِيُّ به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر في ذمته. وعلى القديم: تارة يموت وقد بقي وقت الإحرام، وتارة لا يبقى؛ فإن بقي، أحرم النائب بالحج، ويقف بعرفة إن لم يقف الميت، ولا يقف إن كان وقف، ويأتي بباقي الأعمال، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات، فإنه يبيني على إحرام أنشئ<sup>(١)</sup> منه. وإن لم يَبْقَ وقت الإحرام، ففيما يحرم به النائب، وجهان.

أحدهما: بعمره، ثم يطوف ويسعى، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه، ولا بيت، ولا يرمي؛ فإنهما ليسا من أعمال العمرة، ولكن يجبران بالدم. وأصحهما: يحرم بالحج، ويأتي ببقية الأعمال، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا يبيني على ما سبق. وعلى هذا: لو مات بين التحللين، أحرم النائب إحراماً لا يُحَرِّمُ اللُّبْسَ والقَلَمَ، وإنما يُحَرِّمُ النساء كما لو بقي الميت. هذا كله، إذا مات قبل التحللين، فإن مات بعدهما، فلا خلاف أنه لا يجوز البناء؛ لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم. وأوهم بعضهم إجراء الخلاف [فيه]<sup>(٢)</sup>.

فَرَوْعٌ: إذا مات الأجير في أثناء الحج، فله أحوال: أحدها: أن يكون بعد الشروع في الأركان، وقبل الفراغ منها، فهل يستحق شيئاً من الأجرة؟ قولان. أظهرهما: يستحق، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة، أم<sup>(٣)</sup> قبله. هذا هو المذهب. وقيل: يستحق بعده قطعاً، وهو شاذ. فإذا قلنا: يستحق، فهل يقسط الأجرة على الأعمال فقط، أم عليها مع السير؟ قولان. أظهرهما: الثاني. وقال ابن سُرَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن قال: استأجرتك لتحج عني، قسط على العمل فقط. وإن قال: لتحج من بلد كذا، قسط عليهما، وحمل القولين على الحاليين. ثم هل يبيني على ما فعله الأجير؟ ينظر:

(١) في (م، ع): «أشياء»، وفي (ح): «شيء».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «أو».

إن كانت الإجارة على العين، انفسخت ولا بناء لورثة الأجير، كما لم يكن له أن يَسْتَنْبِبَ<sup>(١)</sup> وهل للمستأجر أن يستأجر مَنْ يَبْنِي؟ فيه القولان في جواز البناء. وإن كانت على الذمة، فإن قلنا: لا يجوز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له. فإن أمكنهم في تلك السنة؛ لبقاء الوقت، فذاك، وإن تأخر إلى السنة القابلة<sup>(٢)</sup> ثبت الخيار كما سبق.

وإن جَوَزْنَا البناء، فلورثة الأجير أن يبنوا. ثم القول فيما يحرم به النائب، وفي حكم إحرامه بين التحليلين، على ما سبق.

**الحال الثاني:** أن يموت بعد الأخذ في السير، وقبل الإحرام، فالصحيح المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه، والذي قطع به الجماهير: لا يستحق شيئاً من الأجرة. وقال الإصطخري، والصيرفي<sup>(٣)</sup>: يستحق بقسطه. وقال ابن عبدان [٢٤٥/أ]: إن قال: استأجرتك؛ لتحج عني، لم يستحق. وإن قال: لتحج من بلد كذا<sup>(٤)</sup>، استحق بقسطه.

**الحال الثالث:** أن يموت بعد فراغ الأركان، وقبل فراغ باقي الأعمال، فينظر:

إن فات وقتها، أو لم يفت، ولكن لم نجوز البناء، جبر بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئاً من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق. وإن جَوَزْنَا البناء، فإن كانت الإجارة على العين، انفسخت [في] الأعمال الباقية، ووجب رد قسطها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت، ولا دم على الأجير. وإن كانت على الذمة، استأجر وارث الأجير مَنْ يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام؛ لأنهما عملان يؤتى بهما بعد التحليلين، ولا يلزم الدم، ولا رد<sup>(٥)</sup> شيء من الأجرة، ذكره في « التتمة ».

(١) في المطبوع: « يستنب »، خطأ.

(٢) في المطبوع: « الثانية ».

(٣) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالصيرفي: فقيه من أصحاب الوجوه، والمفتين البارعين. كان إماماً، بارعاً، متفناً، أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي. مات سنة (٣٣٠ هـ). له كتاب في أصول الفقه، وآخر في علم الشروط. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٤١٣ - ٤١٤).

(٤) في (ظ): « بلدك » بدل: « بلدكذا ».

(٥) في (ظ) زيادة: « بعض ».

فَوْعٌ: إِذَا أُحْصِرَ الْأَجِيرُ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ. فَإِنْ تَحَلَّلَ، فَعَمَّنَ يَقَعُ مَا أَتَى بِهِ؟  
وجهان. أصحابهما: عن المستأجر، كما لو مات؛ إذ لا تقصير.

**والثاني:** عن الأجير كما لو أفسده. فعلى هذا: دَمُ الإحصار على الأجير،  
وعلى الأول: هو على المستأجر. وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة، الخلاف المذكور  
في الموت. وإن لم يتحلل وأقام على الإحرام حتى فاته الحج، انقلب إليه، كما في  
الإفساد، ثم يتحلل بعمل عمرة، وعليه دَمُ الفوات. ولو حصل الفوات بنوم، أو تأخر  
عن القافلة، أو غيرهما من غير إحصار، انقلب المأثني به إلى الأجير أيضاً، كما في  
الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب. وقيل: فيه الخلاف المذكور في الموت.

**فصل:** إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج، وجب على التراخي. وقال  
أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني: على الفور، ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه  
الحج بنفسه أو غيره، أن يؤخره بعد سنة الإمكان. فلو خشي العصب، وقد وجب  
عليه الحج بنفسه، لم يجز التأخير على الأصح. وإذا تأخر بعد الوجوب فمات قبل  
حج الناس، تبين عدم الوجوب؛ لتبين عدم الإمكان. وإن مات بعد حج الناس،  
استقر الوجوب ولزم الإحجاج من تركته. قال في «التهذيب»: ورجوع القافلة ليس  
بشرط، حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر، ومضي إمكان السير إلى منى والرمي  
بها، وإلى مكة والطواف بها، استقر الفرض عليه، وإن مات، أو جنَّ قبل ذلك، لم  
يستقرَّ عليه. وإن هلك ماله بعد رجوع الناس، أو مضي إمكان الرجوع، استقرَّ  
الحج، وإن هلك بعد حجهم، وقبل الرجوع وإمكانه، فوجهان. أصحابهما:  
لا يستقر. لهذا حيث نشرط أن يملك نفقة الرجوع. فإن لم نشرطها، استقرَّ قطعاً.

ولو أُحْصِرَ الَّذِينَ أَمَكْنَهُ الْخُرُوجَ مَعَهُمْ، فَتَحَلَّلُوا، لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ عَلَيْهِ. فَلَوْ  
سَلَكُوا [٢٤٥/ب] طَرِيقاً آخَرَ فَحَجَّوْا، اسْتَقَرَّ، وَكَذَا لَوْ حَجَّوْا فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا  
إِذَا عَاشَ وَبَقِيَ مَالُهُ. وَإِذَا دَامَتِ الْاسْتِطَاعَةُ وَتَحَقَّقَ الْإِمْكَانُ فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ، فَهَلْ  
يَمُوتُ عَاصِياً؟ فِيهِ أَوْجُهٌ. أَصْحُهَا<sup>(١)</sup>: نَعَمْ. وَالثَّانِي: لَا، وَالثَّلَاثُ: يَعْصِي الشَّيْخُ  
دُونَ الشَّابِّ، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِيمَا لَوْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى صَارَ زَمِناً.  
وَالْأَصْحَابُ: الْعَصِيَانُ أَيْضاً.

(١) في المطبوع: «أصحابهما».

فإذا زَمِنَ وقلنا بالعصيان، فهل تجب عليه الاستنابة على الفور؛ لخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه<sup>(١)</sup>، أم له تأخير الاستنابة كما لو بلغ مَعْضوباً؟ فإن استنابه على التراخي، فيه وجهان. أحدهما: الأول. وعلى هذا: لو امتنع وأخر، فهل يجبره القاضي على الاستنابة، ويستأجر<sup>(٢)</sup> عليه؟ وجهان. أحدهما: نعم كزكاة الممتنع. وأصحهما: لا. وإذا قلنا: يموت عاصياً، فمن أي وقت يعصي؟ فيه أوجه. أحدها: من السنة الآخرة من سني الإمكان؛ لجواز التأخير إليها. والثاني: من السنة الأولى؛ لاستقرار الفرض فيها، والثالث: يموت عاصياً، ولا يسند العصيان إلى سنة بعينها. ومن فوائد موته عاصياً؛ أنه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات، لم يحكم، لبيان فسقه. ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان، فإن عصيانه من الأخيرة، لم ينقض ذلك الحكم بحال. وإن عصيانه من الأول، ففي نقضه القولان، فيما إذا بان فسقُ الشهود.

**فصل:** حَجَّةُ الإسلام في حق مَنْ يتأهَّل لها، تُقَدَّمُ على حَجَّةِ القضاء. وصورة اجتماعهما؛ أن يفسد العبدُ حَجَّه، ثم يَعْتِقَ، فعليه القضاء، ولا تجزئه عن حجة الإسلام. وَتُقَدَّمُ أيضاً حجة الإسلام على النذر. فلو اجتمعت حَجَّةُ الإسلام، والقضاء، والنذر، قُدِّمَتْ حجة الإسلام، ثم القضاء، ثم النذر. وأشار الإمام إلى تردد في تقديم القضاء على النذر. والمذهب: ما قدمناه. وَمَنْ عليه حَجَّةُ الإسلام، أو قضاء، أو نذر، لا يجوز أن يحج عن غيره.

فلو قدم ما يجب تأخيره، لغت نيته، ووقع على الترتيب المذكور. والعمرة، إذا أوجبناها كالحج في جميع ذلك.

ولو استأجر المَعْضوبُ مَنْ يحج عن نذره، وعليه حَجَّةُ الإسلام، فنوى الأجير النذر، وقع عن حجة الإسلام. ولو استأجر أجيراً لم يحج عن نفسه، فنوى الحج عن المستأجر، لغت نيته، ووقع الحج عن الأجير. ولو نذر مَنْ لم يحجَّ أن يحج في هذه السنة، ففعل، وقع عن حجة الإسلام، وخرج عن نذره، وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له تأخيره. ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة، جاز، وطريقه: أن يحج

(١) في المطبوع: « البرّ فيه » بدل: « الترفيه »، وفي (س): « الترفُّه ».

(٢) في (س)، والمطبوع: « أو يستأجر »..

عن نفسه، ثم عن المستأجر. وإجارة العين باطلة؛ لأنها [٢٤٦ / ب] تتعين للسنة الأولى. فإذا بطلت، نُظِرَ:

إِنْ ظَنَّهُ <sup>(١)</sup> حَجًّا، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَحِجَّ، لَمْ يَسْتَحِقْ أَجْرَهُ؛ لِتَغْيِيرِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحِجْ وَقَالَ: يَجُوزُ فِي اعْتِقَادِي أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ لَمْ يَحِجْ، فَحَجَّ الْأَجِيرُ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ.

وفي استحقاقه أجره المثل قولان، أو وجهان تقدمت نظائرهما. أما إذا استأجر للحج مَنْ حَجَّ ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر ولم يحجَّ، فَفَرَّقَ الْأَجِيرُ وَأَحْرَمَ بِالسُّكَّيْنِ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ، أَوْ أَحْرَمَ بِمَا اسْتَوْجَرَ لَهُ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ، وَبِالْآخِرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَوْلَانِ. الجديد: إنهما يقعان عن الأجير؛ لأن نُسْكِيَ الْقِرَانَ لَا يَفْتَرِقَانِ؛ لِاتِّحَادِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُمْكِنُ صَرْفُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَسْتَأْجِرُ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنْ مَا اسْتَوْجَرَ لَهُ يَقَعُ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ، وَالْآخِرُ: لِيَعْتَمِرَ عَنْهُ، فَفَرَّقَ عَنْهُمَا، فَعَلَى الْجَدِيدِ: يَقَعَانِ عَنِ الْأَجِيرِ. وَعَلَى الثَّانِي: يَقَعُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا اسْتَأْجَرَ لَهُ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَعْضُوبُ رَجُلَيْنِ لِيَحِجَّا عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، أَحَدَهُمَا: حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَالْآخِرُ: حِجَّةَ قِضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ، فَوَجَّهَانَ. أَصْحَهُمَا: يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَنْصُوعُ فِي «الأم»؛ لِأَنَّ غَيْرَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ. فَعَلَى الثَّانِي: إِنْ أَحْرَمَ الْأَجِيرَانِ مَعًا، انصرفت إِحْرَامُهُمَا إِلَى أَنْفُسِهِمَا.

وإن سبق إحرام أحدهما، وقع ذلك عن حجة الإسلام عن المستأجر، وانصرفت إحرام الآخر إلى نفسه.

فَرُوعٌ: لَوْ أَحْرَمَ الْأَجِيرُ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ، ثُمَّ نَذَرَ حَجًّا، نُظِرَ:

إِنْ نَذَرَهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، لَمْ يَنْصَرَفْ حِجَّهُ إِلَيْهِ؛ بَلْ يَقَعُ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ. وَإِنْ نَذَرَ قَبْلَهُ فَوَجَّهَانَ. أَصْحَهُمَا: انصرفه إلى الأجير. ولو أحرم الرجل بحج تطوع، ثم نذر حجًّا بعد الوقوف، لم ينصرف إليه. وقبل الوقوف، على الوجهين.

فَرُوعٌ: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَعْضُوبُ مَنْ يَحِجُّ عَنْهُ تِلْكَ السَّنَةَ، فَأَحْرَمَ الْأَجِيرُ عَنْ نَفْسِهِ

(١) في (ظ) زيادة: «قد».

تطوعاً، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: ينصرف إلى المستأجر. وقال سائر الأصحاب: يقع تطوعاً للأجير.

**قُلْتُ:** لو حجَّ بمال مغصوب أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغضب. ولو كان يُجَرُّ ويفيق؛ فإن كانت مدة إفاقة يتمكن فيها من الحج، ووجدت الشروط الباقية، وجب عليه الحجُّ، وإلا، فلا. وإذا كان عليه دين حالٌّ لا يفضل عنه ما يحج به، فقال صاحب الدين: أمهلتك به إلى ما بعد الحج، لم يلزمه الحج. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**





## باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ (١)

مِيقَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، زَمَانِيٌّ وَمَكَانِيٌّ. أَمَا الزَّمَانِيٌّ، فَوْقَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرَ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، آخِرُهَا آخِرُ لَيْلَةِ [ ٢٤٦ / ب ] النحر. وَفِي وَجْهِ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِي لَيْلَةِ النحر، وَهُوَ شَاذٌ مُرَدُّودٌ. وَحَكَى الْمَحَامِلِيُّ قَوْلًا عَنْ « الْإِمَاءِ »: إِنَّهُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ [ بِهِ ] فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا أَشَدُّ وَأَبْعَدُ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِلْإِحْرَامِ بِهَا، وَلَا تَكْرَهُ فِي وَقْتِ مِنْهَا، وَيَسْتَحَبُّ

(١) يَسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَشَاوَرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخِيَرَهُ وَعَلِمَهُ فِي سَفَرِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِلْحَجِّ خَيْرًا فِي الْجُمْلَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ النَّصِيحَةَ وَالتَّحَرُّزَ مِنَ الْهَوَى.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، وَيَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِ الْمِظَالِمِ، وَيُوفِي مَا أَمَكْنَهُ مِنْ دِينٍ، وَيُرِدُ الْوُدَائِعَ، وَيَسْتَحِلُّ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعَامِلَةٌ، وَيُوصِي وَيُوَكَّلُ مَنْ يَقْضِي مَا لَمْ يُمَكِّنْهُ قِضَاؤُهُ مِنْ دِينِهِ. وَأَنْ يَخْرُجَ بِكُرَّةِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ، وَأَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: سُورَةَ قُرَيْشٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْإِخْلَاصَ، وَأَنْ يُودِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَيَدْعُو كُلَّ مِنْهُمْ لِالْآخِرِ.

وَيَسْتَحَبُّ مَسَاعِدَةَ الرَّفْقَاءِ، وَأَنْ يَسِيرَ كَبِيرَ الرِّكْبِ فِي آخِرِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْمَخَاصِمَةَ، وَلَعْنِ الدُّوَابِّ، وَجَمِيعِ الْأَلْفَافِ الْقَبِيحَةِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْبِّحَ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَأَنْ يَكْبُرَ إِذَا عَلَا شَرْفًا، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَافَ قَوْمًا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَنَدْرَأُ بِكَ فِي نَحْرِهِمْ. وَيَكْرَهُ النَّزُولَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالنَّصُّ أَنَّهُ يَحْرَمُ لَيْلًا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَزَلَ مَنْزَلًا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ: يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ.

وَيَسْتَحَبُّ السَّيْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ فِي أَوَّلِهِ. وَأَنْ يَكْثُرَ الدَّعَاءُ فِي سَفَرِهِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةٌ (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ: ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣)، وَانظُرْ: (الْأَذْكَارُص: ٢٨٣ - ٢٩٩).

الإكثار منها في العُمْر، وفي السنة الواحدة. وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت؛ بل لعارضٍ، كالمُحْرَم بالحج، لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه. وإذا تحلَّ عن الحج التحللين، وعكف بمنى للمبيت والرمي، لم ينعقد إحرامه بالعمرة؛ لعجزه عن التشاغل بعملها. نص عليه. فإن نَفَرَ النَّفْرَ الأوَّلَ، فله الإحرام بها؛ لسقوط بقية الرمي، والمبيت عنه.

فَرَعٌ: لو أحرم بالحج في غير أشهره، لم ينعقد حَجًّا. وهل ينعقد عُمْرة؟ فيه طرق. المذهب: أنه ينعقد ويجزئه عن عمرة الإسلام. وعلى قول: يتحلل بعمل عُمْرة، ولا تحسب عُمْرة. ومنهم من قطع بهذا القول. وقيل: ينعقد إحرامه مبهماً، فإن صرفه إلى عُمْرة، كان عُمْرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عُمْرة. ولو أحرم قبل أشهر الحج إحراماً مطلقاً، فالمذهب والذي قطع به الجمهور: أنه<sup>(١)</sup> ينعقد إحرامه بعمرة. وقيل: فيه وجهان. أحدهما: هذا.

والثاني: وهو محكيٌّ عن الخُضْرِيِّ: ينعقد مبهماً. فإذا دخلت أشهر الحج، صرفه إلى ما شاء؛ من حَجٍّ، أو عُمْرة، أو قِرَانٍ.

### فَصْلٌ فِي الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيَّةِ:

أما المقيم بمكة؛ مكياً كان أو غيره، ففي ميقاته للحج وجهان. وقيل: قولان. أحدهما: نفس مكة. والثاني: مكة وسائر الحرم. فعلى الأول: لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم، فهو مسيء، به الدم وإن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت. وعلى الثاني: حيث أحرم في الحرم فلا إساءة. أما إذا أحرم خارج الحرم، فمسيء قطعاً، فيلزمه الدم، إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح، أو الحرم على الثاني. ثم من أي موضع أحرم من مكة، جاز. وفي الأفضل: قولان. أحدهما: أن يتهاى للإحرام، ويحرم من المسجد قريباً من البيت. وأظهرهما: الأفضل أن يحرم من باب داره، ويأتي المسجد محرماً.

وأما غير المقيم بمكة، فتارة يكون مَسْكُئُهُ فوق الميقات الشرعي، ويسمى هذا الأُفْقِي<sup>(٢)</sup>، وتارة يكون بينه وبين مكة.

(١) في المطبوع زيادة: « لا ».

(٢) في (س): « الآفاقي ». قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٥): الآفاق: =

## والمواقيت الشرعية خمسة:

أحدها: ذو الحُلَيْفَةِ<sup>(١)</sup>، وهو ميقات مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وهو على نحو عشر مراحل من مكة.

الثاني: الجُحْفَةُ<sup>(٢)</sup>، ميقات المتوجِّهين من الشام، ومصر، والمغرب.

الثالث: يَلْمَلَمَ<sup>(٣)</sup> - وقيل: أَلْمَلَمَ - ميقات المتوجِّهين من اليمن.

الرابع: قَرْنٌ<sup>(٤)</sup>، وهو ميقات المتوجِّهين من نجد اليمن، ونجد الحجاز.

والخامس: ذات عِرْقٍ<sup>(٥)</sup>، ميقات المتوجِّهين من العراق وخراسان.

والمراد [٢٤٧ / أ] بقولنا: يَلْمَلَمَ ميقات اليمن، أي: ميقات تَهَامَتِه؛ فَإِنَّ الْيَمْنَ يشمل نجداً وَتَهَامَةً. والأربعة الأولى<sup>(٦)</sup>، نص عليها النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> بلا خلاف. وفي

= النواحي . الواحد: أُفُق . قالوا: إن النسبة إليه أفقي، بضم الهمزة والفاء ويفتحهما، لغتان مشهورتان . وأما قول الغزالي وغيره في كتاب الحج: الحاجُّ الأفَاقِيُّ، فمنكر؛ فإن الجمع إذا لم يسمَّ به، لا ينسب إليه، إنما ينسب إلى واحد. وانظر: (المصباح: أف ق)، و(معجم الأخطاء الشائعة ص: ٨٤، ٩٣).

(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تعرف اليوم بـ: «بيار علي». انظر: (المعالم الأثرية ص: ١٠٣).

(٢) الْجُحْفَةُ: هي الآن خراب، ولكن بها آثار باقية يزورها السياح، تقع بين مكة والمدينة، شرق رابع مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلاً، وتبعد عن مكة (١٨٧) كيلاً، وأبدلت الآن برابع، وتبعد رابع عن مكة (٢٠٤) أكيال. انظر: (المعالم الأثرية ص: ٨٨)، و(فقه العبادات ص: ٤٠٨).

(٣) يَلْمَلَمَ: وإد فحل، يمر جنوب مكة على مسافة (١٠٠) كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي على الطريق التهامي، ويعرف الميقات إلى سنة (١٣٩٩ هـ) بالسعدية، ثم زفت طريق السيارات، فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة (المعالم الأثرية ص: ٣٠١). وجاء في (فقه العبادات ص: ٤٠٨): «يللم: جبل يقع جنوب مكة، ويبعد عنها (٩٤) كيلاً»، وانظر: (معجم البلدان: ٥ / ٤٤١).

(٤) موضع يقال له: قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية. يبعد عن مكة (٨٠) كيلاً، وعن الطائف (٥٣) كيلاً (المعالم الأثرية ص: ٢٢٦)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣٩)، و(فقه العبادات ص: ٤٠٨).

(٥) ذات عرق، سلف التعريف بها.

(٦) في (ظ): «الباقية» بدل: «الأولى».

(٧) كما في حديث ابن عمر وابن عباس المتفق عليهما. انظر: (جامع الأصول: ٣ / ١٤ - ١٦).

ذاتِ عِرْقٍ وجهان . أحدهما وإليه مال الأكترون : أنه منصوص كالأربعة<sup>(١)</sup> . والثاني : أنه باجتهاد عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> . والأفضل في حق أهل العراق : أن يحرموا من العَقِيقِ<sup>(٣)</sup> ، وهو وادٍ وراءِ ذاتِ عِرْقٍ مما يلي المشرق .

فَرَوْعٌ : إذا انتهى الأَفُقِيُّ إلى الميقاتِ وهو يريد الحج ، أو العمرة ، أو القران ، حرم عليه مجاوزته غير مُحْرِمٍ . فإنْ جاوزه ، فهو مسيء ، ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى ، وسواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها ، كالشامي ، يمر بميقات أهل المدينة .

فَرَوْعٌ : إذا مرَّ الأَفُقِيُّ بالميقاتِ غير مرید نُسكاً ، فإن لم يكن على قصد التوجه إلى مكة ، ثم عَنَّ له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات ، فميقاته حيث عَنَّ له . وإن كان على قصد التوجه إلى مكة لحاجة ، فَعَنَّ له النسك بعد المجاوزة ، فإن قلنا : مَنْ أراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الإحرام ، فهذا يأثم بمجاوزته غير مُحْرِمٍ ، وهو كمن جاوزه غير مُحْرِمٍ على قصد النسك . وإن قلنا : لا يلزمه ، فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة .

فَرَوْعٌ : مَنْ مَسَكْنُهُ بين الميقاتِ ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها ، أو الحِلَّةُ التي ينزلها البدوي .

فَرَوْعٌ : يستحب لمن يُحْرِمُ من ميقات شرعي ، أو من قريته ، أو حِلَّتِهِ ، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة . فلو أحرم من الطرف الآخر ، جاز لوقوع الاسم عليه . والاعتبار في المواقيت<sup>(٤)</sup> الشرعية بتلك المواضع ، لا بالقرى والأبنية . فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها ، ونقلت العمارة إلى موضع قريب منه ، وسُمِّيَ بذلك الاسم .

فَرَوْعٌ : لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة ، فميقاته محاذاة المعين . فإن اشتبه ، تحرَّى . وطريق الاحتياط لا يخفى . ولو حاذى ميقتين طريقه بينهما ، فإن تساويا في المسافة إلى مكة ، فميقاته ما يحاذيهما . وإن

(١) كما في حديث عائشة عند أبي داود ( ١٧٣٩ ) ، والنسائي ( ٥ / ١٢٥ ) بإسناد صحيح أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذاتِ عِرْقٍ . قال الحافظ في ( بلوغ المرام ص : ١٩٣ ) بتحقيقي : وأصله عند مسلم ( ١١٨٣ / ٨٣ ) من حديث جابر ، إلا أن راويه شك في رفعه .

(٢) في البخاري ( ١٥٣١ ) أن عُمَرَ بن الخطاب هو الذي وَقَّتْ ذاتِ عِرْقٍ .

(٣) هو عقيق العُشْبيرة ( المعالم الأثيرة ص : ١٩٩ ) .

(٤) في المطبوع : « بالمواقيت » بدل : « في المواقيت » .

تفاوتا فيها، وتساويا في المسافة إلى طريقه، فوجهان. أحدهما: يتخير؛ إن شاء أحرم من المُحاذي لأبعد الميقاتين، وإن شاء لأقربهما. وأصحهما: يتعين محاذاة أبعدهما. وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه، أو لَوْعُورَة وغيرها، فَيُحْرَمُ من المحاذاة. وهل هو منسوب إلى أبعد الميقاتين، أم إلى أقربهما؟ وجهان حكاهما الإمام، قال: وفائدتهما، أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام، وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين، وأراد العودَ لرفع الإساءة، ولم يعرف موضع المحاذاة، هل يرجع إلى هذا الميقات، أم إلى ذلك؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة، وإلى طريقه، فلا اعتبار [٢٤٧ / ب] بالقرب إليه، أم إلى مكة؟ وجهان. أصحهما: الأول.

**فَرْعٌ:** لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً، لزمه أن يُحْرَمَ إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان.

**فَصْلٌ:** إذا جاوز موضعاً - وجب الإحرام منه - غَيْرَ مُحْرَمٍ، أَمَّ، وعليه العودُ إليه، والإحرام منه إن لم يكن له عذر. فَإِنْ كان له عذر. كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرُفْقَة، أو ضيق الوقت، أحرم ومضى، وعليه دم إذا لم يُعْذ. فَإِنْ عاد، فله حالان.

**أحدهما:** يعود قبل الإحرام فيحرم منه.

فالمذهب والذي قطع به الجمهور: أنه لا دم عليه، سواء كان دخل مكة، أم لا. وقال إمامُ الحَرَمين، والغزاليُّ: إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر، سقط الدم. وإن عاد بعد دخول مكة، وجب الدم. وإن عاد بعد مسافة القصر، فوجهان. أصحهما: يسقط، وهذا التفصيل شاذ.

**الحال الثاني:** أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرماً. فمنهم من أطلق في

سقوط الدم وجهين. وقيل: قولان. والمذهب الذي<sup>(١)</sup> قاله الجمهور: أنه يفصل: فَإِنْ عاد قبل التلبس بنسك، سقط الدم، وإلا فلا، سواء كان التُّسُكُ ركناً، كالوقوف، أو سُنَّةً، كطواف القدوم. وقيل: لا أثر للتلبس بالسنة. ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامداً، عالماً، والجاهل والناسي. لكن يفترون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل.

(١) في المطبوع: «والذي».

**فَصَلُّ:** هل الإحرام من الميقات أفضل، أم مِنْ فَوْقِهِ؟ نَصَّ فِي « البَوَيْطِيِّ »، و« الجامع الكبير » لِلْمَرْبِيِّ، أَنَّهُ مِنَ الميقات أَفْضَلُ، وَقَالَ فِي « الإِمْلَاءِ »: الأَفْضَلُ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ. وللأَصْحَابِ طَرِقٌ. أَصْحَبُهَا<sup>(١)</sup>: عَلَى قَوْلَيْنِ. أَظْهَرَهُمَا: الأَفْضَلُ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ. وَالثَّانِي: مِنَ الميقات؛ بَلْ أَطْلَقَ جَمَاعَةُ الكِرَاهَةِ عَلَى تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ عَلَى الميقات. وَالطَّرِيقَ الثَّانِي: القَطْعَ بِدُوَيْرَةَ أَهْلِهِ. وَالثَّالِثُ: إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، فَدُوَيْرَةَ أَهْلِهِ، وَإِلَّا فَالْميقات.

**قُلْتُ:** الأَظْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَطَعَ كَثِيرُونَ مِنَ مَحْقُقِيهِمْ: أَنَّهُ مِنَ الميقات أَفْضَلُ، وَهُوَ المَخْتَارُ أَوْ الصَّوَابُ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا مَعَارِضٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

### فَصَلُّ: فِي مِيقَاتِ العُمْرَةِ:

إِنْ كَانَ المَعْتَمِرُ خَارِجَ الحَرَمِ، فَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ مِيقَاتُ حَجِّهِ بِلَا فَرْقٍ. وَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ، مَكِّيًّا كَانَ، أَوْ مَقِيمًا بِمَكَّةَ، فَلَهُ مِيقَاتٌ وَاجِبَةٌ، وَأَفْضَلُ؛ أَمَّا الوَاجِبُ، فَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ وَلَوْ خَطْوَةً مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ، فَيَحْرَمُ بِهَا. فَإِنْ خَالَفَ وَأَحْرَمَ بِهَا فِي الحَرَمِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ. ثُمَّ لَهُ حَالَانِ.

**أحدهما:** أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ؛ بَلْ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحِلُّقُ<sup>(٣)</sup>، فَهَلْ يَجْزئُهُ ذَلِكَ عَنْ عُمْرَتِهِ؟ قَوْلَانِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا [٢٤٨ / أ] فِي « الأَمِّ »، أَظْهَرَهُمَا: يَجْزئُهُ، وَيَلْزِمُهُ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ.

**والثاني:** لَا يَجْزئُهُ مَا أَتَى بِهِ؛ بَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَجْمَعَ فِي عُمْرَتِهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، كَمَا فِي الحَجِّ. فَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ وَطِئَ بَعْدَ الحَلْقِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَوُقُوعِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ. وَعَلَى الثَّانِي: الوَطْءُ وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، لَكِنَّهُ يَعْتَقَدُ أَنَّهُ مَتَحَلَّلٌ<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ كَوَطْءِ النَّاسِي. وَفِي كَوْنِهِ مَفْسُدًا، قَوْلَانِ. فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مَفْسُدًا، فَعَلِيهِ المِضْيُ فِي فَاسِدِهِ؛ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ وَيَعُودَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَحِلُّقُ، وَيَلْزِمُهُ القِضَاءُ وَكَفَارَةُ الإِفْسَادِ وَدَمَ الحَلْقِ؛ لَوُقُوعِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

(١) فِي المَطْبُوعِ: « أَصْحَبُهَا ».

(٢) انظُر حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي البَخَارِيِّ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمَ (١١٨١).

(٣) فِي (س)، وَالمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « بِهَا ».

(٤) فِي (س)، وَالمَطْبُوعِ: « تَحَلَّلٌ ».

**الحال الثاني:** أن يخرج إلى الحِلِّ ثم يعود، فيطوف ويسعى ويحلق، فيعتدّ بما أتى به قطعاً. وهل يسقط عنه دم الإساءة؟ فيه طريقتان. المذهب وبه قطع الجماهير: سقوطه. والثاني: على طريقتين. أصحهما: القطع بسقوطه، والثاني: تخريجه على الخلاف في عود مَنْ جاوز الميقات غير مُحْرِمٍ.

فإذا قلنا بالمذهب، فالواجب خروجهُ إلى الحِلِّ قبل الأعمال، إما في ابتداء الإحرام، وإما بعده. وإن قلنا: لا يسقط الدم، فالواجب هو الخروج في ابتداء الإحرام.

**فَرْعٌ:** أفضل البَقَاع من أطراف الحِلِّ لإحرام العُمرة: الجِعْرَانَةُ<sup>(١)</sup>، ثم التَّنْعِيم<sup>(٢)</sup>، ثم الحُدَيْبِيَّةُ<sup>(٣)</sup>.

**قُلْتُ:** هذا هو الصواب. وأما قول صاحب «التنبيه»: والأفضل أن يُحْرَمَ بها من التَّنْعِيم، فغلط. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



- 
- (١) الجِعْرَانَةُ: تخفف وتثقل، ضاحية تقع على الطريق الشمالي الشرقي من مكة إلى الطائف على مسافة أكثر من (٢٠) كيلاً. ولا زال الاسم معروفاً. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٠١)، (والمعالم الأثرية ص: ٩٠)، و(السيرة النبوية للعلامة أبي الحسن الندوي ص: ٢٩٧).
- (٢) التَّنْعِيم: موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام. يعرف الآن بمسجد عائشة.
- (٣) الحُدَيْبِيَّة: تقع الآن على مسافة (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جُدَّة، ولا زالت معروفة بهذا الاسم. انظر: (المعالم الأثرية ص: ٩٧).





## باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها

اتفقوا على جواز أفراد الحج عن العمرة، والتمتع، والقِران. وأفضلها: الأفراد، ثم التمتع، ثم القِران، هذا هو المذهب، والمنصوص<sup>(١)</sup> في عامة كتبه. وفي قول: التمتع أفضل، ثم الأفراد. وحكي قول: إن الأفضل: الأفراد، ثم القِران، ثم التمتع. وقال المُزني، وابن المُنذر، وأبو إسحاق المروزي: أفضلها: القِران. فأما الأفراد، فمن صوره أن يحرم بالحج وحده، ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة. وسيأتي باقي صوره إن شاء الله تعالى في شروط التمتع. ثم تفضيل الأفراد على التمتع والقِران، شَرَطُهُ أن يعتمر تلك السنة. فلو أحرَمَ العمرة عن سنته فكل [ واحد ] من التمتع والقِران، أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

وأما القِران، فصورته الأصلية، أن يُحرم بالحج والعمرة معاً. فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج، ويَتَّحَدُ الميقات والفعل. ولو أحرَمَ بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، نُظِرَ:

إن أدخله في غير أشهر الحج، لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة. وإن أدخله في أشهره، نُظِرَ:

إن كان أحرَمَ بالعمرة قبل أشهر الحج، ففي صحة إدخاله وجهان.

**أحدهما:** وهو اختيار الشيخ أبي علي، وحكاه [ ٢٤٨ / ب ] عن عامة الأصحاب: لا يصح الإدخال؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره.

**والثاني:** يصح، وهو اختيار القفال، وبه قطع صاحب «الشامل» وغيره؛ لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح للحج.

(١) في (ظ): «المنصوص» بدون «الواو».

قُلْتُ: هذا الثاني أصحَّ . والله أعلم .

وإن أحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أدخله عليها في أشهره ، فإن لم يكن شرع في طوافها ، صحَّ وصار قارناً ، وإلا لم يصحَّ إدخاله . وفي علة عدم الصحة ، أربعة معانٍ .

أحدها : لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة . والثاني : لأنه أتى بفرض من فروضها . والثالث : لأنه أتى بمعظم أفعالها . والرابع : لأنه أخذ في التحلل ، وهذا هو الذي ذكره أبو بكرٍ الفارسيُّ في « عيون المسائل » .

وحيث جَوَزْنَا الإدخال عليها ، فذاك إذا كانت عمرة صحيحة ، فإن أفسدها ، ثم أدخل عليها الحج ، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى .

أما لو أحرَمَ بالحج في وقته ، ثم أدخل عليه العمرة ، فقولان . القديم : إنه يصحُّ ، ويصير قارناً . والجديد : لا يصحُّ . فإذا قلنا بالقديم ، فإلى متى يجوز الإدخال ؟ فيه أربعة أوجه مفرَّعة على المعاني السابقة : أحدها : يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم . وقال في « التهذيب » : هذا أصحها . والثاني : يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج . قاله الخضرِيُّ . والثالث : يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة . فعلى هذا : لو كان سعى ، فعليه إعادة السعي ليقع عن التُّسْكِين جميعاً ، كذا قاله الشيخُ أبو عليٍّ . والرابع : يجوز ، وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره .

وعلى هذا : لو كان سعى ، فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو عليٍّ : وجوب إعادته . وحكى الإمامُ فيه وجهين ، وقال : المذهب أنه لا يجب .

فَرَعٌ : يجب على القارنِ دمٌ كدم التمتع ، وحكى الحنَّاطِيُّ قولاً قديماً : إنه يجب بَدَنَةٌ .

فَصْلٌ : أمَّا المتمتِّعُ ، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ، ويفرغ من أفعال العمرة ، ثم ينشئُ الحجَّ من مكة ، سُمي متمتّعاً ؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما ، فإنَّه يحل له جميعُ المحظورات ، إذا تحلَّلَ من العمرة ، سواء ساق هدياً ، أم لا ، ويجب عليه دم . ولوجوب الدم شروط :

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم مَنْ مَسَكْنُهُ دون مسافة القصر من الحرم. وقيل: من نفس مكة. فَإِنْ كان مسافة القصر، فليس بحاضره. فَإِنْ كان له مَسْكَنان، أحدهما في حدِّ القرب، والآخر بعيد، فَإِنْ كان مقامه [ بأحدهما ] أكثر، فالحكم له. فَإِنْ استوى مقامه بهما وكان أهله وماله [ ٢٤٩ / أ ] في أحدهما دائماً أو أكثر، فالحكم له. فَإِنْ استويا في ذلك، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما، فالحكم له. فَإِنْ لم يكن<sup>(١)</sup> له عزم، فالحكم للذي خرج منه. ولو استوطن غريب مكة، فهو حاضر. وإن استوطن مَكِّي العراق، فغير حاضر. ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ من النُسكين، أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر، فليس بحاضر، فلا يسقط عنه الدم.

فَرْعٌ: ذكر الغزالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسألة، وهي من مواضع التوقف، ولم أجدها لغيره بعد البحث. قال: والأفقي إذا جاوز الميقات غير مُريد نُسكاً<sup>(٢)</sup>، فاعتمر عقب دخوله مكة، ثم حج، لم يكن متمتعاً؛ إذ صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، وهذه المسألة تتعلق بالخلاف [ في ] أَنْ قَصَدَ مكة: هل يوجب الإحرام<sup>(٣)</sup> بحج أو عمرة أم لا؟ ثم ما ذكره من اعتبار اشتراط<sup>(٤)</sup> الإقامة، ينازعه فيه [ كلام ] الأصحاب، ونقلهم عن نصه في «الإملاء» والقديم؛ فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة؛ بل في اعتبار الاستيطان.

وفي «النهاية» و«الوسيط» حكاية وجهين في صورة تداني هذه، وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات، وهو لا يريد نسكاً، ولا دخول الحرم، ثم بدا له بقرب مكة أَنْ يعتمر، فاعتمر منه، وحج بعدها على صورة التمتع، هل يلزمه الدم؟ أحد الوجهين: لا يلزمه؛ لأنه حين بدا له، كان على مسافة الحاضر. وأصحهما: يلزمه؛ لأنه وجدت صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين.

قُلْتُ: المُختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولاً: أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم. والله أعلم.

(١) في (ظ): «يعرف» بدل: «يكن».

(٢) في (س)، والمطبوع: «النسك».

(٣) في المطبوع: «أَنْ مَنْ قَصَدَ مكة هل يلزمه الإحرام».

(٤) في هامش (هـ): «لعله: من عدم اشتراط، وهي عبارة الرافعي». انظر: (فتح العزيز:

**فَرْغُ:** لا يجب على حاضر<sup>(١)</sup> المسجد الحرام دمُ القِرَانِ، كما لا يجب عليه دمُ التمتع. هذا هو المذهب. وحكى الحنَّاطِيُّ وجهاً: أنه يلزمه. ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنياً<sup>(٢)</sup> على وجهين، نقلهما صاحب « العُدَّة » في أن دمَ القِرَانِ دمُ جَبْرِ، أم دمُ نُسكِ؟ المذهب المعروف أنه دم جَبْرٍ.

**فَرْغُ:** هل يجب على المكيِّ إذا قرَنَ، إنشاءُ الإحرام من أدنىِّ الحلِّ كما لو أفرَدَ العمرة، أم يجوز أن يحرم من جوف مكة؛ إدراجاً<sup>(٣)</sup> للعمرة تحت الحج؟ وجهان. أصحهما: الثاني. ويجريان في الأُفقي إذا كان بمكة وأراد القِرَانِ.

**الشرط الثاني:** أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج. فلو أحرم وفرَغَ منها قبل أشهره، ثم حج، لم يلزمه الدم. فلو أحرم بها قبل أشهره، وأتى بجميع أفعالها في أشهره، ثم حج، فقولان. أظهرهما: نصه في « الأم »: لا دم. والثاني: نصه في القديم و« الإملاء »: يجب الدم. وقال ابنُ سُرَيْجٍ: ليست على قولين [٢٤٩ / ب]؛ بل على حالين. إن أقام بالمیقات مُحرمًا بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج<sup>(٤)</sup>، أو عاد إليه في الأشهر مُحرمًا بها، وجب الدم. وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يَعدْ إليه، فلا دم. ولو سبق الإحرامُ بها وبعضُ أعمالها في أشهره، فالخلافُ مرتبٌ، إن لم نوجب إذا لم يتقدم إلا الإحرام، فهنا أولى، وإلا فوجهان. الأصح: لا يجب. وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة، ففي وجوب دم الإساءة وجهان. أحدهما: يجب؛ لأنه أحرم بالحج من مكة. وأصحهما: لا؛ لأن المسيء مَنْ ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير مُحَرَّمٍ، وهذا جاوز مُحَرَّمًا.

**الشرط الثالث:** أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة. فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حَجَّ، أو رجع وعاد.

**الشرط الرابع:** أن لا يعود إلى الميقات، بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر. فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافة مثله وأحرم

(١) في (ظ، هـ): « حاضري ».

(٢) في (ظ): « مبنياً ».

(٣) في المطبوع: « إدراجاً ».

(٤) في (ظ): « أشهر » بدل: « أشهر الحج ».

بالحج، فلا دم. ولو أحرم به من مكة، ثم ذهب إلى الميقات مُحَرَّمًا، ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير مُحَرَّم ثم عاد إليه مُحَرَّمًا. ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة من ميقات عُمرته وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجُحْفَةَ فعاد إلى ذاتِ عِرْقٍ، فهل هو كالعود إلى ميقات عُمرته؟ وجهان. أحدهما: لا، وعليه دم. وأصحهما: نعم؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام، وهذا اختيار القفال والمعتبرين.

**فَرْعٌ:** لو دخل القارن مكة قبل يوم عَرَفَةَ، ثم عاد إلى الميقات<sup>(١)</sup>، فالمذهب؛ أنه لا دم، نص عليه في «الإملاء» وصححه الحنَّاطِيُّ.

وقال الإمام: إن قلنا: المتمتع إذا أحرم [ بالحج ] ثم عاد إليه، لا يسقط عنه الدم، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. والفرق: أن اسم القران لا يزول بالعود، بخلاف المتمتع.

**الشرط الخامس:** مختلف فيه، وهو أنه: هل يشترط وقوع التُسْكِينِ عن شخص واحد؟ وجهان. قال الخُضْرِيُّ: يشترط. وقال الجمهور: لا يشترط. ويتصور فوات هذا الشرط في صُور:

**إحداها:** أن يستأجره شخص لحج، وآخر لعمره.

**الثانية:** أن يكون أجيراً لعمره، فيفرغ ثم يحج لنفسه.

**الثالثة:** أن يكون أجيراً لحج، فيعتمر عن نفسه، ثم يحج للمستأجر. فإن قلنا بقول الجمهور، فقد ذكروا أن نصف دم المتمتع على مَنْ يقع له [ الحج ]، ونصفه على مَنْ تقع له [ العمرة. وليس هذا الإطلاق على ظاهره؛ بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب «التهذيب».

أمَّا في الصورة الأولى فقال: إن أَدِنَا في المتمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا فعلى الأجير. وعلى قياسه: إن أذن أحدهما فقط، فالنصف على الأذن، والنصف على الأجير، وأمَّا في صورتين [ ٢٥٠ / أ ] الآخرتين، فقال: إن أذن له المستأجر في المتمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا، فالجميع على الأجير. واعلم بعد هذا أموراً:

(١) في (ظ) زيادة: «للحج».

**أحدها:** أن إيجاب الدم على المستأجرين، أو أحدهما، مُفْرَعٌ عَلَى الْأَصْح، وهو أن دم التمتع والقِرَان على المستأجر، وإلّا فهو على الأجير بكل حال.

**الثاني:** إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى، أو المستأجر في الثالثة، وكان ميقات البلد معيناً في الإجارة، أو نَزَلْنَا المطلق عليه، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة؛ لمجاوزة ميقات نُسْكَه.

**الثالث:** إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فكانا معشرين، لزم كل واحد منهما خمسة أيام، لكن صوم التمتع، بعضه في الحج، وبعضه بعد<sup>(١)</sup> الرجوع، وهما لم يباشرا حجاً، وقد قدمنا - في فروع الإجارة، فيمن استأجره لِيقْرَنَ فَقَرَنَ أو لیتمتع فتمتع، وكان المستأجر مُعسراً، وقلنا: الدم عليه - خلافاً بين صاحبي « التهذيب »، و« التتمة ».

فعلى قياس قول صاحب « التهذيب »: الصوم على الأجير. وعلى قياس صاحب « التتمة »: هو كما لو عَجَزَ المتمتع عن الهدي والصوم جميعاً. ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج، كيف يقضي؟ فإذا أوجبنا التفريق، فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة، يُبْعَضُ القسمين فيكْمَلَان، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا.

أمّا إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخيرتين<sup>(٢)</sup> على الأجير والمستأجر، وإذا فرعنا على قول الخُضْرِيِّ، فإذا اعتمر عن المستأجر، ثم حج عن نفسه، ففي كونه مُسِيئاً، الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حجَّ من مكة، لكن الأصح هنا: أنه مُسِيء؛ لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات.

قال الإمام: فإن لم يلزمه الدم، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلّا في فوات فضيلة التمتع على قولنا: إنه أفضل من الأفراد. وإن ألزماه الدم، فله أثران. أحدهما: هذا. والثاني: أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات. وإن عاد وأحرم منه، سقط عنه الدم بلا خلاف. والمسِيءُ، يلزمه العود. وإذا عاد، ففي سقوط الدم عنه، خلاف. وأيضاً، فالدمان يختلف بدلتهما.

(١) في المطبوع: « في » بدل: « بعد ».

(٢) في (ظ): « الآخريتين ».

**الشرط السادس:** مختلف فيه، وهو نية التمتع. والأصح: أنها لا تشترط، كما لا تشترط نية القرآن. فإن شرطناها، ففي وقتها أوجه. أحدها: حالة الإحرام بالعمرة. والثاني: ما لم يفرغ من العمرة. والثالث: ما لم يشرع في الحج.

**الشرط السابع:** أن يحرم بالعمرة من الميقات. فلو جاوزه مريداً للنسك، ثم أحرم بها، فالمنصوص: أنه ليس عليه دم التمتع، لكن يلزمه دم الإساءة، فأخذ بإطلاق هذا النص آخرون. وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر [٢٥٠ / ب]. فإن بقيت مسافة القصر، فعليه الدمان جميعاً.

**الشرط الثامن:** مختلف فيه. حكى عن ابن خيران: اشتراط وقوع التُّسْكِين في شهر واحد، وخالفه عامة الأصحاب.

**فَرَعٌ:** الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم؛ وفاقاً وخلافاً. وهل تعتبر في نفس التمتع<sup>(١)</sup>؟ [فيها]<sup>(٢)</sup> وجهان. أحدهما: نعم. فلو فات شرط، كان مفرداً. وأشهرهما: لا تعتبر؛ ولهذا قال الأصحاب: يصحُّ التمتع والقران من المكي، خلافاً لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**فَرَعٌ:** إذا اعتمر ولم يُردِ العود إلى الميقات، لزمه أن يحرم بالحج من مكة، وهي في حقه كهي في حق المكي. والكلام في الموضوع الذي هو أفضل لإحرامه، وفيما لو خالف فأحرم خارج مكة في الحرم أو خارجه، ولم يُعُدْ إلى الميقات، ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي. وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة، وجب أيضاً مع دم التمتع.

**فَصْلٌ:** المتمتع، يلزمه دم شاة بصفة الأضحية. ويقوم مقامها سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بقرَةٍ. ووقت وجوبه: الإحرام بالحج. وإذا وجب، جاز إراقتَه، ولم يتوقَّت بوقت كسائر دماء الجُيرانات، لكن الأفضل إراقتَه يوم النحر. وهل يجوز إراقتَه بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: الجواز. فعلى هذا: هل يجوز قبل التحلل من العمرة؟ وجهان. أصحهما: لا.

(١) في (ظ، هـ)، وهامش (س): «هل يعتبر في تسميته تمتعاً»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٣٥٣).

(٢) ما بين حاصرتين من (س)، والمطبوع.

وقيل : لا يجوز قطعاً، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف .

**فَرْعٌ:** إذا عدم المتمتع الدَّم في موضعه، لزمه صومُ عَشْرَةِ أيام، سواء كان له مال غائب في بلده، أو غيره، أم لم يكن، بخلاف الكفارة؛ فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً. والفرق أن بدل الدم موقتٌ بكونه في الحج، ولا توقيت في الكفارة. ثم إن الصوم يقسم، ثلاثة أيام، وسبعة. فالثلاثة يصومها في الحج، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر. وفي أيام التشريق قولان تقدم في « كتاب الصيام ». ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطراً يوم عرفة، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة. قال الأصحاب: المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم، أن يحرم بالحج قبل السادس. وحكى الحنَّاطِيُّ وجهاً: أنه إذا لم يتوقع هدياً، وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع؛ ليمكنه صوم الثلاثة قبل<sup>(١)</sup> النحر. وأمَّا واجدُ الهدي، فيستحب أن يحرم بالحج يوم التَّروية، وهو الثامن من ذي الحِجَّة، ويتوجَّه بعد الزوال إلى منى. وإذا فات صوم الثلاثة في الحج، لزمه قضاؤها، ولا دم عليه. وعن ابن سُرَيْجٍ وأبي إسحاقٍ تخريجُ قول: إنه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته.

واعلم [ ٢٥١ / أ ]: أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا: إن أيام التشريق لا يجوز صومها، وإلَّا حصل الفوات بخروج أيام التشريق. ولا خلاف أنها تفوت بفوات [ أيام ]<sup>(٢)</sup> التشريق. حتَّى لو تأخَّر طوافُ الزيارة<sup>(٣)</sup> [ عن أيام التشريق ]، كان بعدُ في الحج، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاءً وإن بقي الطواف؛ لأن تأخره بعيد في العادة، فلا يقع مراداً من قول الله تعالى: ﴿ تَلْتَهُ أَيَّامٌ فِي الْحَجِّ ﴾ [ البقرة: ١٩٦ ] هكذا حكاه الإمام، وغيره. وفي « التهذيب » حكاية وجه ضعيف، ينازعُ فيه.

**فَرْعٌ:** وأمَّا السبعة، فوقتها إذا رجع. وفي المراد بالرجوع، قولان. أظهرهما: الرجوع إلى الأهل والوطن، نص عليه في « المُختصر »، و« حَرَمَلَةٌ ». والثاني: إنه

(١) في المطبوع زيادة: « يوم ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) طواف الزيارة: هو طواف الإفاضة، سُمِّي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى، فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، وإنما يبيتُ في منى .



الفراغ من الحج . فإن قلنا بالأول، فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج، صام بها . وإن لم يتوطنها، لم يجز صومها بها . وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه ؟ [ فيه ] طريقان . المذهب : لا يجوز، وبه قطع العراقيون . والثاني : وجهان . أصحهما : لا يجوز . وإذا قلنا : إنه الفراغ، فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه، جاز . وهل هو أفضل، أم التقديم ؟ قولان . أظهرهما : التأخير أفضل ؛ للخروج من الخلاف . والثاني : التقديم ؛ مبادرة إلى الواجب . ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف، وإن قلنا : إنها قابلة للصوم، سواء قلنا : المراد بالرجوع : الفراغ، أو الوطن ؛ لأنه بعد في الحج وإن حصل التحلل .

وحكي قول : إن المراد بالرجوع، الرجوع إلى مكة من منى . وجعل إمام الحرمين، والغزالي هذا قولاً سوي قول الفراغ من الحج، ومقتضى كلام كثير من الأئمة : أنهما شيء واحد، وهو الأشبه . وعلى تقدير كونه قولاً آخر، يتفرع عليه : أنه لو رجع من منى إلى مكة، صح صومه وإن تأخر طواف الوداع .

**فَرَعٌ** : إذا لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع، لزمه صوم العشرة . وفي الثلاثة، القول المخرَج الذي سبق . فعلى المذهب : هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة ؟ قولان . وقيل : وجهان . أصحهما عند الجمهور : يجب . والأصح عند الإمام : لا يجب . فعلى الأول، هل يجب التفريق بقدر ما يقع تفريق الأداء ؟ قولان .

**أحدهما** : لا ؛ بل يكفي التفريق بيوم، نص عليه في « الإملاء » . وأظهرهما : يجب . وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبباً، وهما صوم المتمتع أيام التشريق، وأن الرجوع ماذا ؟ فإن قلنا : ليس للمتمتع صوم التشريق، وأن الرجوع : إلى الوطن، فالتفريق بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة . وإن قلنا : ليس له صومها، وأن الرجوع : الفراغ، فالتفريق بأربعة فقط . وإن قلنا : له صومها، وأن الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بمدة إمكان السير . وإن قلنا : له صومها، والرجوع : الفراغ، فوجهان . أصحهما : [ ٢٥١ / ب ] لا<sup>(١)</sup> يجب التفريق .

**والثاني** : لا بد من التفريق بيوم . فإن أردت حصر الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً، حصلت ستة .

(١) كلمة : « لا » ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في ( فتح العزيز : ٣ / ٣٥٩ ) .

أحدها: لا صوم؛ بل ينتقل إلى الهدي.

والثاني: عليه صوم عشرة؛ متفرقة أو متتابعة.

والثالث: عشرة، ويفرق بيوم فصاعداً.

والرابع: يفرق بأربعة ومدة إمكان السير إلى الوطن.

والخامس: يفرق بأربعة فقط.

والسادس: بمدة إمكان السير فقط.

قُلْتُ: المذهب منها هو الرابع. والله أعلم.

ولو صام عَشْرَةً متوالية، وقلنا بالمذهب، وهو وجوب قضاء الثلاثة، أجزاء إن لم نشترط التفريق. فإن شرطناه واكتفينا بيوم، لم يعتد باليوم الرابع، ويحسب ما بعده، فيصوم يوماً آخر. لهذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه: لا يعتد بشيء سوى الثلاثة. وفي وجه للإصطخري: لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى التابع، وهما شاذان. وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم، لم يعتد بذلك القدر.

فَرَعٌ: كل واحد من صوم الثلاثة، والسبعة، لا يجب فيه التابع، لكن يستحب. وحكي في وجوب التابع قول مُخَرَّجٍ من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف.

فَرَعٌ: إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة، ثم وجد الهدي، لم يلزمه الهدي، لكن يستحب. وقال المُزَنِّي: يلزمه. ولو أحرم بالحج ولا هدي، ثم وجد قبل الشروع في الصوم، بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب، أم الأداء، أم أغلظهما؟ إن اعتبرنا حال الوجوب، أجزاء الصوم، وإلا لزم الهدي، وهو نصه في هذه المسألة.

فَرَعٌ: المتمتع الواجد للهدي، إذا مات قبل فراغ الحج، هل يسقط عنه الدم؟ قولان. أظهرهما: لا [يسقط] <sup>(١)</sup>؛ بل يخرج من تركته؛ لوجود سبب الوجوب. ولو مات بعد فراغ الحج، أخرج من تركته بلا خلاف. وأما الصوم، فإن مات قبل التمكن منه، فقولان. أظهرهما: يسقط؛ لعدم التمكن، كصوم رمضان. والثاني:

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

يُهَدَى عنه، وهذا القول يتصور [ فيما ] إذا لم يجد الهَدْيَ في موضعه، وله ببلده مال، أو وجده بثمان غال. وإنْ تمكَّن من الصوم، فلم يصم حتى مات، فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقتان. أصحُّهما: نعم، فيصوم عنه وليُّه على القديم. وفي الجديد: يُطَعَّم عنه من تركته لكل يوم مُدًّا، فإنْ كان تمكَّن من الأيام العشرة، فعشرة أمداد، وإلَّا فبالقسط. وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم، أم يجوز إلى غيرهم أيضاً؟ قولان. أظهرهما: الثاني.

**والطريق الثاني:** لا يكون كصوم رمضان. فعلى هذا: قولان. أظهرهما: الرجوع إلى<sup>(١)</sup> الدم؛ لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة، وفي يوم ثلث شاة [ ٢٥٢ / أ ] وفي يومين ثلثاها.

وعن أبي إسحاق إشارة إلى أن اليوم واليومين، كإتلاف الشعرة والشعرتين من المُحْرَم. وفي الشعرة، ثلاثة أقوال، أحدها: مُدًّا. والثاني: درهم. والثالث: ثلث شاة.

والقول الثاني: لا يجب شيء أصلاً. وأما التمكن المذكور، فصوم الثلاثة، يتمكن منه؛ بأن يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ، ولا يكون عارض من مرض وغيره.

وذكر الإمام: أنه لا يجب شيء في تركته ما لم يَنْتَه إلى الوطن؛ لأن دوام السفر كدوام المرض، ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان. وهذا الذي قاله غير واضح؛ لأن صوم الثلاثة، يتعين إيقاعه في الحج بالنص. وإنْ كان مسافراً، فلا يكون السفر عذراً فيه، بخلاف رمضان. وأما السبعة، فإنْ قلنا: الرجوع: إلى الوطن، فلا تمكن قبله. وإنْ قلنا: الفراغ من الحج، فلا تمكن قبله. ثم دوام السفر عذر على ما قاله الإمام. وقال القاضي حُسَيْن: إذا استحَببنا التأخير إلى أن يصل إلى<sup>(٢)</sup> الوطن؛ تفریباً على قول الفراغ، فهل يُعَدُّ عنه إذا مات؟ وجهان.



(١) في المطبوع: «على».

(٢) كلمة: «إلى»: لم ترد في المطبوع.



## بَابُ الْإِحْرَامِ

ينبغي لمريد الإحرام، أن ينوي ويلبي. فإن لبّي ولم ينو، فنص في رواية الرّبيع: أنه يلزمه ما لبّي به. وقال في «المختصر»: وإن لم يُرد حَجًّا ولا عُمرة، فليس بشيء. وافتلح الأصحاب على طريقتين:

**المذهب:** القطع بأنه لا ينعقد إحرامه. وتأويل نقل الربيع، على ما إذا أحرَم مطلقاً، ثم تلفظ بِشُكِّ معين ولم ينوّه، فيجعل لفظه تعييناً للإحرام المطلق.

**والطريق الثاني:** على قولين. أظهرهما: لا ينعقد إحرامه؛ لأن الأعمال بالنيات. والثاني: يلزمه ما سمّي؛ لأنه التزمه بقوله. وعلى هذا: لو أطلق التلبية، انعقد الإحرام مطلقاً، يصرفه إلى ما شاء من كلا التُسكِين، أو أحدهما.

**قُلْتُ:** هذا القول ضعيف جداً، والتأويل المذكور أضعف منه؛ لأننا سنذكر قريباً - إن شاء الله تعالى - أن الإحرام المطلق، لا يصح صرفه إلا بنية القلب. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

واعلم: أن نصه في «المختصر» يحتاج إلى قيد آخر، يعني: لم يرد حَجًّا ولا عُمرة، ولا أصل الإحرام<sup>(١)</sup>، هذا كلّه إذا لبّي ولم ينو. فلو نوى ولم يلبّ، انعقد إحرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور. وقال أبو عليّ بن خيران، وابن أبي هُريرة، وأبو عبد الله الزُّبيري: لا ينعقد إلا بالتلبية. وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعي رحمه الله عليه: إنه لا ينعقد إلا بالتلبية، لكن يقوم مقامها سَوَقُ الْهَدْيِ، وتقليدُهُ، والتوجُّه معه. وحكى الحنَّاطِيُّ هذا القول في الوجوب دون

(١) في (ظ): «للإحرام».

الاشتراط ، وذكر تفريعاً عليه : أنه لو ترك التلبية ، لزمه دم .

**قُلْتُ:** صفة النية: أن ينوي الدخول [ ٢٥٢ / ب ] في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به . والواجب: أن ينوي هذا بقلبه . فإن ضَمَّ إلى نية القلب التلفظ ، كان أفضل . والله أعلم .

**فَرَعٌ:** إذا قلنا بالمذهب: إنَّ المعتمر<sup>(١)</sup> هو النية، فلو لبَّى<sup>(٢)</sup> بالعمرة ونوى الحج، فهو حاج، وبالعكس معتمر . ولو تلفظ بأحدهما ونوى القِران، فقارن . ولو تلفظ بالقِران، ونوى أحدهما، فهو لما نوى .

**فَرَعٌ:** للإحرام<sup>(٣)</sup> حالان .

**أحدهما:** ينعقد معيناً، بأن ينوي أحد التَّسْكِين بعينه، أو كليهما . فلو أحرم بحجتين، أو عمرتين، انعقدت واحدة فقط، ولم يلزمه الأخرى .

**الثاني:** ينعقد مطلقاً؛ بأن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد القران، ولا أحد النسكين، وهذا جائز بلا خلاف . ثم ينظر؛ إن أحرم في أشهر الحج، فله صرفه إلى ما شاء، مِنْ حَجٍّ، أو عُمْرة، أو قِران، ويكون التعيين بالنية، لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية . وإن أحرم قبل الأشهر، فإن صرفه إلى العمرة، صح، وإن صَرَفَهُ إلى الحج بعد دخول الأشهر، فوجهان . الصحيح: لا يجوز؛ بل انعقد إحرامه . والثاني: ينعقد مُبهماً، وله صرفه بعد دخول الأشهر، إلى حج، أو قِران . فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر، كان كمن أحرم بالحج قبل الأشهر، وقد سبق بيانه .

**فَرَعٌ:** هل الأفضل: إطلاق الإحرام، أم تعيينه؟ قولان . قال في «الإملاء»: «الإطلاق أفضل . وفي «الأم»: «التعيين أفضل، وهو الأظهر . فعلى هذا: هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه؟ وجهان: الصحيح المنصوص: لا؛ بل يقتصر على النية . والثاني: يستحب؛ لأنه أبعد عن النسيان .

**فَصْلٌ:** إذا أحرم عَمَّرُو بما أحرم به زيد، جاز . ثم لزيد أحوال .

(١) في المطبوع: «المتعبر» .

(٢) في (ظ): «أتى» .

(٣) في المطبوع: «الإحرام» .

أحدها: أن يكون مُحَرَّمًا، ويمكن معرفة ما أحرم به، فينقصد لِعَمْرٍو مثل إحرامه، إن كان حَجًّا، فحجٌّ. وإن كان عمرَةً، فعمرةٌ. وإن كان قِرَانًا، فِقِرَانٌ.

قُلْتُ: وإن كان زيد أحرم بعمره بنية التمتع، كان عَمْرٍو محرماً بعمره، ولا يلزمه التمتع. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإن كان مطلقاً، انعقد إحرام عَمْرٍو مطلقاً أيضاً، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد. وحكي وجه: أنه يلزمه، وهو شاذ ضعيف. قال في «التهذيب»: إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه. وإن كان إحرام زيد فاسداً، فهل ينقصد إحرام عَمْرٍو مطلقاً، أم لا ينقصد أصلاً؟ وجهان.

قُلْتُ: الأصح: انعقده. قال القاضي أبو الطَّيِّب: وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة، هل ينقصد نذره بصلاة صحيحة، أم لا ينقصد؟ والأصح: لا ينقصد. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإن كان زيد أحرم مطلقاً، ثم عينه قبل إحرام عَمْرٍو، فوجهان. **أصحهما: ينقصد إحرام عَمْرٍو مطلقاً.**

**والثاني:** معيناً، ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمره، ثم أدخل عليها الحجَّ، فعلى الأول: يكون عمرو معتمراً، وعلى الثاني: قارناً، والوجهان فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد [٢٥٣ / أ] في الحال، ولا في أوله، فإن خطر التشبيه بأوله، أو بالحال، فالاعتبار بما خطر بلا خلاف. ولو أخبره زيد بما أحرم به، ووقع في نفسه خلافه، فهل يعمل بخبره، أو بما وقع في نفسه؟ وجهان.

قُلْتُ: أصحُّهما: بخبره. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو قال له: أحرمت بالعمره، فعمل بقوله، فبان أنه كان محرماً بالحج، فقد بان أن إحرام عَمْرٍو كان منعقدًا بحج. فإن فات الوقت، تحلَّل وأراق دمًا. وهل الدم في ماله، أو مال زيد؛ للتغريب<sup>(١)</sup>؟ وجهان.

قُلْتُ: أصحُّهما: في ماله. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الحال الثاني:** أن لا يكون زيد محرماً أصلاً، فينظر: إن كان عمرو جاهلاً به، انعقد إحرامه مطلقاً؛ لأنه جزم بالإحرام. وإن كان عالماً بأنه غير مُحرم؛ بأن علم موته، فطريقان. المذهب الذي قطع به الجمهور: أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً.

**والثاني:** على الوجهين. أصحهما: هذا. والثاني: لا ينعقد أصلاً، كما لو قال: إن كان زيد محرماً، فقد أحرمتُ، فلم يكن محرماً. والصواب: الأول. ويخالف قوله: إن كان زيد محرماً؛ فإنه تعليق لأصل الإحرام. فلهذا يقول: إن كان زيد مُحرمًا، فهذا المعلق محرّم، وإلاّ، فلا. وأما هنا، فأصل الإحرام مجزومٌ به. واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في « الأم ».

**إحدهما:** (١) لو استأجره رجلان ليحجَّ عنهما، فأحرم عنهما، لم ينعقد عن واحد منهما، وانعقد عن الأجير؛ لأنَّ الجمع بينهما متعذر، فلغت الإضافة (٢)، وسواء كانت الإجارة في الذمة، أم على العين؛ لأنه وإن كانت إحدى إجارتي العين فاسدة، إلاّ أنّ الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة.

**الصورة الثانية:** لو استأجره رجل ليحجَّ عنه، فأحرم عن نفسه وعن المستأجر، لغت الإضافتان، وبقي الإحرام للأجير. فلما لغت الإضافة في الصورتين، وبقي أصل الإحرام، جاز أن يلغو هنا التشبيه، ويبقى أصل الإحرام.

**الحال الثالث:** أن يكون زيد مُحرمًا، وتتعذر مراجعته؛ لجنون، أو غيبة، أو موت. ولهذه المسألة مقدمة، وهي: لو أحرم بأحد التُّسكين، ثم نسيه، قال في القديم: أحب أن يَقْرَنَ. وإن تحرّى، رجوت أن يجرئه. وقال في الجديد: هو قارن. وللأصحاب فيه طريقان. أحدهما: القطع بجواز التحري. وتأويل الجديد على ما إذا شك: هل أحرم بأحد التُّسكين، أم قرَن؟ وأصحهما وبه قطع الجمهور: أن المسألة على قولين. القديم: جواز التحري، ويعمل بظنه. والجديد: لا يتحرّى. فإن قلنا بالقديم، فتحرّى، مضى فيما ظنه من النسكين، وأجزأه على الصحيح. وقيل: لا يجرئه الشك. وفائدة التحري [٢٥٣ / ب]: الخلاص من الإحرام، وهذا شاذ ضعيف. وإن قلنا بالجديد، فللشك صورتان.

(١) في المطبوع: « أحدهما ».

(٢) في (ظ): « الإجارة ».



**إحداهما:** أن يعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال، فلفظ النص: أنه قارن . وقال الأصحاب: معناه: أن ينوي القرآن، ويجعل نفسه قارناً . وحكي قول: إنه يصير قارناً بلانية، وهو شاذ ضعيف . ثم إذا نوى القرآن، وأتى بالأعمال، تحلّل وبرئت ذمته عن الحج بيقين، وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه إن كان محرماً بالحج، لم يضرب تجديد العمرة بعده، سواء قلنا: يصح إدخالها عليه، أم لا . وإن كان محرماً بالعمرة، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها، جائز .

وأما العمرة، فإن جَوَزْنَا إدخالها على الحج، أجزأته عن عمرة الإسلام، وإلا فوجهان . أصحهما: لا تجزئه؛ لاحتمال تأخر العمرة .

**والثاني:** تجزئه، قاله أبو إسحاق . ويكون الاشتباه عذراً في جواز تأخيرها .

فإن قلنا: تجزئ، لزمه دمُ القرآن، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع . وإن قلنا: لا تجزئه العمرة، لم يجب الدم على الأصح . وقولنا: يجعل نفسه قارناً، ليس على سبيل الإلزام .

قال الإمام: لم يذكر « الشافعي » رحمه الله عليه القرآن على معنى أنه لا بد منه؛ بل ذكره<sup>(١)</sup>؛ ليستفيد منه<sup>(٢)</sup> الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين .

فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج، وأتى بأعماله، حصل التحلل قطعاً، وتبرأ ذمته عن الحج، ولا تبرأ عن العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج . وعلى هذا القياس: لو اقتصر على الإحرام بالعمرة، وأتى بأعمال القرآن، حصل التحلل، وبرئت ذمته من العمرة، إن جَوَزْنَا إدخالها على الحج، ولا تبرأ عن الحج؛ لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بعمرة ولم يغيرها . ولو لم يجد إحراماً بعد النسيان، واقتصر على الإتيان بعمل الحج، حصل التحلل، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين؛ لشكّه فيما أتى به . ولو اقتصر على عمل العمرة، لم يحصل التحلل؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله .

(١) في (س)، والمطبوع زيادة: « على أنه » .

(٢) في (ظ، هـ): « به » .

**الصورة الثانية:** [ أن ]<sup>(١)</sup> يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال، وله

أحوال:

**أحدها:** أن يعرض بعد الوقوف بعرفة، وقبل الطواف<sup>(٢)</sup>، فيجزئه الحج؛ لأنه إن كان مُحرمًا به، فذاك. وإن كان بالعمرة، فقد أدخله عليها قبل الطواف، وذلك جائز. ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل. وهذا الحال مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً ثم وقف ثانياً، وإلا، فيحتمل أنه كان مُحرمًا [ ١ / ٢٥٤ ] بالعمرة، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج.

**الحال الثاني:** [ أن ]<sup>(٣)</sup> يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القرآن، وأتى بأفعال القارن، لم يجزئه الحج؛ لاحتمال أنه كان مُحرمًا بالعمرة، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف. وأمّا العمرة، فإن قلنا: يجوز<sup>(٤)</sup> إدخالها على الحج بعد الطواف، أجزأته، وإلا، فلا، وهو المذهب. وذكر ابنُ الحَدَّادِ في هذه<sup>(٥)</sup> الحال؛ أنه يُتَمُّ أعمالَ العمرة؛ بأن يصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ويحلق أو يقصّر، ثم يحرم بالحج، ويأتي بأعماله. فإذا فعل هذا، صح حجُّه؛ لأنه إن كان مُحرمًا بالحج، لم يضرَّ تجديد إحرامه، وإن كان بالعمرة فقد تمتع، ولا تصحُّ عمرته؛ لاحتمال أنه كان مُحرمًا بالحج، ولم<sup>(٦)</sup> تدخل العمرة عليه إذا لم يتوَّ القرآن. قال الشيخ أبو زيد، وصاحب «التقريب»، والأكثر: إن فعل هذا، فالجواب ما ذكره؛ لكن لو استفتانا، لم نُفْتِهِ به؛ لاحتمال أنه كان مُحرمًا بالحج وأن<sup>(٧)</sup> هذا الحلق يقع في غير أوانه. وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسانٍ جوهرةً لغيره، لا يُفتى صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة. فلو ذبح، لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين

(١) ما بين حاصرتين من (س)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: « فإذا نوى القرآن »، وقد ضُيِّب عليه في (س).

(٣) ما بين حاصرتين من (س) والمطبوع.

(٤) في (س)، والمطبوع: « بجواز ».

(٥) في (ظ): « هذا ».

(٦) في المطبوع: « ولا ».

(٧) في المطبوع: « وإن كان » بدل: « وأن ». المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٣٧١).

قيمتها حيةً ومذبوحةً، وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق، وتعذر مرورهما، لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل، خلص دابته، ولزمه قيمة دابة صاحبه، واختار الغزالي قول ابن الحَدَّاد. ووجهه الشيخ أبو علي: بأن الحلق في غير وقته، يباح بالعدر، كمن به أذى من رأسه، فَضَرَّ الاشتباه لو لم يحلق أكثر، فإنه يفوت الحج، وسواء أفتيناه بما قاله ابنُ الحَدَّاد، أم لم نُفْتِهِ، ففعل لزمه دم؛ لأنه إن كان محرماً بحج، فقد حلق في غير وقته، وإن كان بعمرة، فقد تمتع، فيريق دماً عن الواجب عليه، ولا يعين الجهة كما في الكفارة. فإن كان مُعسراً لا يجد دماً ولا طعاماً، صام عَشْرَةَ أيام كصوم المتمتع. فإن كان الواجب دم التمتع<sup>(١)</sup>، فذاك، وإن كان دم الحلق، أجزأه ثلاثة أيام، والباقي تطوع. ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة، ولو اقتصر على صوم ثلاثة، هل تبرأ ذمته؟ مقتضى كلام الشيخ أبي علي: أنه لا تبرأ. قال الإمام: ويحتمل أن تبرأ.

وعَبَّرَ الغزالي في «الوسيط» عن هذين بوجهين. ويجزئه الصوم مع وجود الطعام؛ لأنه لا مدخل للطعام في التمتع. وفدية الحلق على التخيير. ولو أطمع: هل تبرأ ذمته؟ فيه كلاما الشيخ، والإمام. لهذا كله إذا استجمع الرجل شروطاً وجوب دم التمتع، فإن لم يستجمعها كالمكي، لم يجب الدم؛ لأن دم التمتع مفقود، والأصل عدم الحلق [٢٥٤ / ب]. وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقرآن، فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان.

**الحال الثالث:** أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف. فإن أتى ببقية أعمال الحج، لم يحصل له حجٌ ولا عمرة. أمّا الحج؛ فلجواز أنه كان محرماً بعمرة، فلا ينفعه الوقوف. وأمّا العمرة، فلجواز أنه كان محرماً بحج، ولم يدخل عليه العمرة. فإن نوى القرآن<sup>(٢)</sup> وأتى بأعمال القرآن<sup>(٣)</sup> فإجزاء العمرة بينى على أنه: هل تدخل على الحج بعد الوقوف؟ ثم قياس المذكور في الحال السابق، أنه<sup>(٤)</sup> لو أتم أعمال العمرة، وأحرم بالحج، وأتى بأعماله مع الوقوف، أجزأه الحج، وعليه دم

(١) في المطبوع: «التمتع».

(٢) في المطبوع زيادة: «ولبى».

(٣) في المطبوع: «القرآن».

(٤) في المطبوع «ثم بدل» أنه «.

كما سبق . ولو أتم أعمال الحج ، ثم أحرم بعمره ، وأتى بأعمالها ، أجزأته العمرة .

**فَرْعٌ:** لو تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف للحج طواف الإفاضة ، ثم بان له أنه كان محدثاً في طواف العمرة ، لم يصحَّ طوافه ذلك ، ولا سعيه بعده ، وبان أن حلقه وقع في غير وقته ، ويصير بإحرامه بالحج مُدْخِلاً للحجِّ على العمرة قبل الطواف ، فيصير قارناً ، ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة<sup>(١)</sup> ، وعليه دمان ، دمُ القِران ، ودمُ الحلق . وإن بان أنه كان مُحدثاً في طواف الحج ، توضأ وأعاد الطواف والسعي ، وليس عليه إلا دمُ التمتع<sup>(٢)</sup> إذا استجمعت شروطه . فلو شكَّ في أي الطوافين كان حدثه ، فعليه إعادة الطواف والسعي . فإذا أعادهما ، صحَّ حجه وعمرته ، وعليه دمٌ ؛ لأنه قارن أو متمتع ، وينوي بإراقة الواجب عليه ، ولا تعين الجهة . وكذا لو لم يجد الدم فصام . والاحتياط : أن يريق دمًا آخرَ ؛ لاحتمال أنه حالق قبل الوقت .

فلو لم يحلق في العمرة ، وقلنا : الحلق استباحة محظور ، فلا حاجة إليه . وكذا لا يلزمه عند تبثن الحدث في طواف العمرة ، إلا دم واحد . ولو كانت المسألة بحالها ، لكن جامع بعد العمرة ، ثم أحرم بالحج ، فهذه المسألة تفرَّع على أصليين . أحدهما : جماع الناسي . هل يفسد التُّسُكُ ويجب الفدية كالعمد ؟ فيه قولان .

**الثاني:** إذا أفسد العمرة بجماع ، ثم أدخل الحج عليها ، هل يدخل ويصير محرماً بالحج ؟ وجهان . أحدهما عند الأكثرين : يصير محرماً بالحج ، وبه قال ابنُ سُريج ، والشيخُ أبو زيد . فعلى هذا : هل يكون الحج صحيحاً مُجْزِئاً ؟ وجهان . أحدهما : نعم ؛ لأن المفسد متقدم . وأصحهما : لا . فعلى هذا : هل ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ؟ وجهان . أحدهما : ينعقد صحيحاً ثم يفسد ، كما لو أحرم مجامعاً . وأصحهما : ينعقد فاسداً .

ولو انعقد صحيحاً ، لم يفسد ؛ إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد . فإن قلنا : ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ، مضى في التُّسُكِين وقضاهما . وإن قلنا : ينعقد [ ٢٥٥ / أ ] صحيحاً ولا يفسد ، قضى العمرة دون الحج . وعلى الأوجه الثلاثة :

(١) كلمة : « والعمرة » ساقطة من المطبوع .

(٢) في هامش ( ظ ) زيادة : « فرع » وعلم عليها بالصحة .

يلزمه دمُ القِران، ولا يجب للإفساد إلا بَدَنَةٌ واحدة، كذا قاله الشيخ أبو عليٍّ، وحكى الإمام وجهين آخرين، إذا حكمنا بانعقاد حَجِّهِ فاسداً.

**أحدهما:** يلزمه بَدَنَةٌ أخرى؛ لفساد الحج.

**والثاني:** يلزمه البَدَنَةُ للعمرة، وشاة للحج، كما لو جامع، ثم جامع.

إذا عَرَفْتُ هذين الأصليين، فانظر: إن كان الحدث في طواف العمرة، فالطواف والسعي فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل، لكن لا يُعلم كونه قبل التحلل، فهل يكون كالناسي؟ فيه طريقتان:

**أحدهما:** نعم، وبه قطع الشيخ أبو عليٍّ.

**والثاني:** لا. فإن لم تفسد العمرة به، صار قارناً وعليه دمُ القِران، ودمٌ للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق.

وإن أفسدنا العمرة، فعليه للإفساد بَدَنَةٌ، وللحلق شاة. وإذا أحرم بالحج، فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم يدخل، فهو في عمرته كما كان، فيتحلل منها ويقضيها. وإن دخل، وقلنا بفساد الحج، فعليه بَدَنَةٌ للإفساد، ودمٌ للحلق قبل وقته، ودمٌ للقِران، ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما. وإن قال: كان الحدث في<sup>(١)</sup> طواف الحج، فعليه إعادة الطواف والسعي، وقد صح نُسُكاه، وليس عليه إلا دم التمتع. وإن قال: لا أدري في أي الطوافين كان، أخذ في كُلِّ حكمٍ باليقين، فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي؛ لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج. ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة، إن<sup>(٢)</sup> كانا واجبيَّين عليه؛ لاحتمال كونه مُحدثاً في طواف العمرة، وتأثير الجماع في إفساد التُّسْكِين على المذهب، فلا تبرأ ذمته بالشك.

وإن كان متطوعاً، فلا قضاء؛ لاحتمال أن لا فساد، وعليه دمٌ؛ إمَّا للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج. وإما للحلْق إن كان في طواف العمرة. ولا تلزمه البَدَنَةُ؛ لاحتمال أنه لم يفسد العمرة، لكن الاحتياط ذبح بَدَنَةٍ وشاة إذا جوَّزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة؛ لاحتمال أنه صار قارناً بذلك. وهذا آخر المقدمة.

(١) في (ظ)، وهامش (س)، والمطبوع: « قبل » بدل: « في ».

(٢) في (ظ، س): « وإن ».

فإذا تعدّرت معرفة إحرام زيد، فطريقان.

**أحدهما:** يكون عمُرُو كمن نسي ما أحرم به. وفيه القولان: القديم والجديد.

**والطريق الثاني:** وهو المذهب، وبه قال الأكثرون: لا يتحرّى بحال؛ بل يَنْوِي الْفِرَانَ. وَحَكْوُهُ عَنْ نَصِهِ فِي الْقَدِيمِ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الشَّكَّ فِي مَسْأَلَةِ النِّسْيَانِ وَقَعَ فِي فِعْلِهِ، فَلَهُ سَبِيلٌ إِلَى التَّحَرِّيِّ، بِخِلَافِ إِحْرَامِ زَيْدٍ.

**فَرْعٌ:** هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد، هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد. أمّا لو علّق إحرامه فقال: إذا أحرم زيد، فأنا مُحْرَمٌ. فلا يصح إحرامه، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنا مُحْرَمٌ. هكذا نقله صاحب «التهذيب» [٢٥٥ / ب] وغيره. ونقل في «المعتمد» في صحة الإحرام المعلّق بطلوع الشمس ونحوه وجهين. وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير، تجويز هذا؛ لأن التعليق موجود في الحالين، إلّا أنّ هذا تعليق بمستقبل، وذلك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود، يقبلهما جميعاً.

**قُلْتُ:** قال الرُّوْيَانِيُّ: لو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرمين بنسكٍ متفق، كان كأحدهما. وإن كان أحدهما بعمرة، والآخر بحجٍّ، كان هذا المعلّق قارناً، وكذا إن كان أحدهما قارناً. قال: ولو قال: كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر، أم ينعقد مطلقاً؟ وجهان، وهذا ضعيف أو غلط؛ بل الصواب انعقاده مطلقاً.

قال الرُّوْيَانِيُّ: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوماً أو يومين، انعقد مطلقاً كالطلاق. ولو قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كالطلاق. وفيما نقله نَظَرٌ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

### فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْإِحْرَامِ:

من سننه الغُسلُ إذا أَرَادَهُ؛ يستوي في استحبابه: الرجلُ، والصبيُّ، والحائضُ، والنفساء. ولو أمكن الحائضُ المقامُ بالمِيقَاتِ حتّى تطهر، فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتّى تطهر، فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها. وحكي قول: إن الحائض والنفساء، لا يسنُّ لهما الغسل، وهو شاذ ضعيف. وإذا اغتسلتا، نوتا. ولإمام الحرمين في نيتها احتمال. فإن عَجَزَ الْمُحْرَمُ عَنِ الْمَاءِ تَيْمَمَ، نص عليه في

« الأُمَّ ». وذكرنا في غسل الجمعة احتمالاً للإمام: أنه لا يَتِيَمُّ<sup>(١)</sup>، وذاك عائد هنا. وإذا وجد ماءً لا يكفيه للغسل، توضأ، قاله في « التهذيب ».

**قُلْتُ:** هل هذا الذي قاله في « التهذيب » قاله أيضاً المَحَامِلِيُّ. فإن أراد أنه يتوضأ، ثم يَتِيَمُّ، فحسن. وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد؛ لأن المطلوب هو الغسل، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ويسنُّ الغسل للحاجِّ في موطن.

أحدها: عند الإحرام. والثاني: لدخول مكة. والثالث: للوقوف بعرفة. والرابع: للوقوف بِمُزْدَلِفَةَ بعد الصبح يوم التَّحْرِ. والخامس، والسادس، والسابع: ثلاثة أغسال لرمي جمارِ أيام التشريق. وهذه الأغسالُ نَصٌّ عليها الشافعي، رحمةُ الله عليه، قديماً وجديداً. ويستوي في استحبابها؛ الرجل والمرأة. وحكم الحائض ومَن لم يجد ماءً، كما سبق في غسل الإحرام. وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق. ولم يستحبهُ لرمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ اكتفاءً بغسل العيد، ولأن وقته متسع، بخلاف رمي أيام التشريق.

**قُلْتُ:** قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « الأُمَّ »: أكره ترك الغسل للإحرام. وهذا الذي ذكره في الغسل [٢٥٦/١] الرابع: أنه للوقوف بِمُزْدَلِفَةَ، هو الذي ذكره الجمهور، وكذا نص عليه في « الأُمَّ ». وجعل المَحَامِلِيُّ في كتبه، وسُلَيْمُ الرَّازِي، والشيخُ نَصْرٌ المقدسيُّ الغسل الرابع: للمبيت بِالمُزْدَلِفَةَ، ولم يذكرُوا غسل الوقوف بها. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** يستحب أن يتأهَّب للإحرام بحلق العانة. وترف الإبط، وقصَّ الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بِسِدْرٍ<sup>(٢)</sup>، أو حِطْمِيٍّ<sup>(٣)</sup> ونحوه.

**فَرَعٌ:** يستحبُّ أن يتطيب للإحرام. وسواء الطيب الذي يبقى له أثرٌ وجِزْمٌ بعد الإحرام، والذي لا يبقى. وسواء الرجل، والمرأة، هذا هو المذهب. وحكي

(١) في المطبوع: « لا تيمم ».

(٢) سدر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يستعمل في التنظيف.

(٣) الحِطْمِي: بفتح الخاء وكسرهما، نبات، يدق ورقه يابساً ويجعل غَسلاً للرأس فينقيه (الوسيط: حطم).

وجه: أن التطيب مباح، ليس بمستحب. وقول: إنه لا يستحب للنساء بحال. ووجه: أنه يحرم عليهن التطيب بما تبقى عَيْنُهُ. ثم إذا تطيب، فله استدامته بعد الإحرام، بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمها عِدَّةٌ، تلزمها إزالة الطيب في وجه؛ لأن العِدَّةَ حق آدمي، فالمضايقة فيه أكثر. ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام ورده إليه، أو إلى موضع آخر، لزمه الفدية على المذهب. وقيل: قولان. ولو انتقل من موضع إلى موضع [آخر] <sup>(١)</sup> بالعرق، فالأصح: أنه لا شيء عليه. والثاني: عليه الفدية إن تركه. هذا كله في تطيب البدن. وفي تطيب إزار الإحرام وردائه وجهان. وقيل: قولان. أصحُّهما: الجواز كالبدن. والثاني: التحريم؛ لأنه يلبس مرة بعد أخرى. ووجه ثالث: إن بقي عَيْنُهُ بعد الإحرام، لم يجز، وإلا، جاز. وهذا الخلاف، فيمن قصد تطيب الثوب. أمّا من طَيَّبَ بَدَنَهُ ففَعَطَّرَ ثَوْبَهُ تَبَعاً <sup>(٢)</sup>، فلا بأس بلا خلاف.

فإن جَوَّزْنَا تَطْيِيبَ الثَّوْبِ لِلإِحْرَامِ، فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام، كالبدن. فلو نزعته ثم لبسه، لزمه الفدية على الأصح، كما لو أخذ الطيب من بدنه، ثم رَدَّهُ إِلَيْهِ، أو ابتداءً لبس ثوب مُطَيَّبٍ <sup>(٣)</sup>.

**فَرَعٌ:** يستحبُّ للمرأة أن تخضبَ يديها إلى الكوعين بالحِنَّاء قبل الإحرام، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحِنَّاء لتستر البَشْرَةَ، فإنها تؤمر بكشفهما، ولا فرق في استحباب الخضاب للمُحْرَمَةِ بين المَرْوَجَةِ وغيرها. وأمّا في غير الإحرام، فيستحب للمزوجة الخضاب، ويكره لغيرها. وحيث استحبيناه؛ فإنما يستحب تعميم اليد دون النَّقْشِ، والتَّسْوِيدِ، والتَّطْرِيفِ، وهو خَضْبُ أطراف الأصابع. ويكره لها الخضاب بعد الإحرام.

**قُلْتُ:** سواء في استحباب الخضاب: العجوزُ والشابَّة. ولا تختضب الخنثى. كما لا يختضب الرجل. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** فإذا أراد الإحرام، نزع المَخِيْطِ، ولبس إزاراً ورداءً ونعلين. ويستحبُّ

(١) ما بين حاصرتين من (س)، والمطبوع.

(٢) كلمة: «تبعاً» لم ترد في (ظ).

(٣) في (ظ): «مطياً».



أن يكون الإزارُ والرداءُ أبيضين جديدين، وإلا فمغسولين، ويكره المصبوغ.

**فَرْعٌ:** يستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين. فإن أحرم في وقت فريضة [٢٥٦ / ب] فصلاًها، أغنته عن ركعتي الإحرام. وإن كان في وقت الكراهة، لم يصلهما على الأصح.

**قُلْتُ:** والمستحب، أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

قال أصحابنا: فإن كان في الميقات مسجد، استحَبَّ أن يُصَلِّيَهما فيه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ:** فإذا صلى، نوى ولبى. وفي الأفضل قولان: أظهرهما: أن ينوي ويلبي حين<sup>(١)</sup> تبعث به دابته إلى صوب مكة، إن كان راكباً، أو حين يتوجه إلى الطريق، إن كان ماشياً. والثاني: أن ينوي ويلبى عقب الصلاة وهو قاعد، ثم يسير.

**قُلْتُ:** وعلى القولين: يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ:** السنَّةُ: أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام. وتستحب قائماً، وقاعداً، وراكباً، وماشياً، وجنباً، وحائضاً. ويتأكد استحبابها في كل صعود، وهبوط، وحُدوث أمر، من ركوب أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر. وتستحب التلبية في المسجد الحرام، ومسجد الخيف<sup>(٢)</sup> بمِنَى، ومسجد إبراهيم<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَةَ؛ فإنها مواضع نُسِكَ. وفي سائر المساجد قولان. الجديد: يلبي. والقديم: لا يلبي؛ لثلاث يهوش<sup>(٤)</sup> على المصلين

(١) في (ظ): «حيث»، وفي هامشها: «حين» نسخة.

(٢) مسجد الخيف: يقع في الجهة الجنوبية من مِنَى. يكون على يمينك إذا كنت قادماً من مكة، وعلى يسارك إذا كنت قادماً من عرفات. وقد أُعيد - اليوم - بناء هذا المسجد على أفخم طراز، وأعظم بناء، وأقيمت حوله المرافق الخاصة به من أجل خدمة الحجاج وراحتهم. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦١٧ - ٦١٨) بتحقيقي.

(٣) مسجد إبراهيم: يقال له: مسجد عُرْتَةَ بضم العين وفتح الراء وبعدها نون؛ لأنه بني بها، ويقال له أيضاً: مسجد عَرَفَةَ بفتح العين وبالفاء؛ لمجاورته عرفة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٨).

(٤) في المطبوع: «يشوش». قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٩٦): قولهم: يشوش على الناس، ويشوش القواعد، وما أشبهه. ولهذا قد استعمله الغزالي في مواضع كثيرة، وهو =

والمتعبدین . ثم قال الجمهور : القولان في أصل التلبية ، فإن استحبناها ، استحبينها ، رفع الصوت بها ، وإلا ، فلا . وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ، ثم قال : إن لم يستحب رفعه في سائر المساجد ، ففي الرفع في المساجد الثلاثة ، وجهان .

وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده ؟ قولان . الجديد : لا ؛ لأن لهما أذكارا . والقديم : يستحب . ولا يجهر بها ، ولا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع بلا خلاف ؛ لخروج وقت التلبية . ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية ، بحيث لا يضر بنفسه ، ولا تجهر بها المرأة ؛ بل تقتصر على إسماع نفسها .

قال الزوياني : فإن رفعت صوتها ، لم يحرم ؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح .

قُلْتُ : لكن يكره ، نص عليه الدارمي . ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي ﷺ عقب التلبية دون صوته بها . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

ويستحب للملبي ، أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ؛ بل يُكْرَهُهَا ، وهي : **« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ ، وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ <sup>(١)</sup> . لَا شَرِيكَ لَكَ <sup>(٢)</sup> »** ويجوز كسر همزة ( إِنَّ ) وفتحها .

**قُلْتُ : الكسرُ أصحُّ وأشهر <sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

= غلط عند أهل اللغة ، عده ابن الجواليبي وجماعات من العلماء في لحن العوام .

وقالوا : الصواب : يُهَوِّش ، بضم الياء وفتح الهاء وكسر الواو ، ومعناه : الخَلَطُ ، واللَّسَنُ . وقال أهل اللغة : الهَوَّشَةُ : الاضطراب ، وقد هَوَّشَ القَوْمُ . وقد أجاز الجوهري في صحاحه ( التشويش ) ، وقال : التشويش : التخليط . وقال ابن الجواليقي في كتابه « لحن العوام » : تقول : « هَوَّشْتُ الشيءَ : إذا خلطته ، ولا تقل : شَوَّشْتَهُ ، فقد أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في اللغة ، وأنه من كلام المولدين . قال : وَخَطَّوْا اللَّيْثَ فِيهِ . »

(١) في المطبوع زيادة : « لك » ليست في أصولنا الخطية ، وأراها إقحام ناسخ ، وانظر : ( أذكار المصنف ص : ٢٥٤ - ٢٥٥ ) بتحقيقي .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٥٤٩ ) ، ومسلم ( ١١٨٤ ) من حديث عبد الله بن عمر . ( لبيك ) أي : أنا مقيم على طاعتك ، وزاد الأزهري : إقامة بعد إقامة ، وإجابة بعد إجابة . ( اللهم ) معناه : يا الله ، والميم عوض من ( يا ) النداء ، ولا يجمع بينهما إلا في الشعر ( النجم الوهاج : ٣ / ٤٦٢ ) ، وانظر : ( فتح الباري : ٣ / ٤٠٩ ) .

(٣) نقل الحافظ في ( الفتح : ٣ / ٤٠٩ ) ترجيح النووي الكسر ، وقال : « هذا خلاف ما نقله الزمخشري =

فإن زاد على هذه التلبية، لم يُكرهه. ويستحبُّ إذا رأى شيئاً يعجبه، أن يقول: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

ويستحب إذا فرغ من التلبية، أن يصلي على رسول الله [٢٥٧ / ١] ﷺ، وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب، ولا يتكلم في أثناء تلييته بأمرٍ، أو نهْيٍ، أو غيرهما، لكن لو سُلِّم عليه، ردَّ، نص عليه.

قُلْتُ: ويكره التسليم عليه في حال التلبية. والله أعلم.

ومن لا يحسن التلبية بالعربية، يلي بلسانه.



= أن الشافعي اختار الفتح « وانظر: المهمات (٢٩٤ / ٤).

(١) أخرجه الشافعي عن مجاهد رسالاً ( التلخيص الحبير: ٢ / ٢٤٠ )، وأخرجه البيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ: « إنما الخير خير الآخرة »، وصححه ابن خزيمة والحاكم في ( المستدرک: ١ / ٤٦٥ )، ووافقه الذهبي. ومعنى ( إن العيش عيش الآخرة ): أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة ( المهمات: ٤ / ٢٩٥ ).



## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

السُّنَّةُ أَنْ يَدْخَلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وَلِدُخُولِهِ سُنَّةٌ . مِنْهَا : الْغَسْلُ بِذِي طَوْئٍ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَدْخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ<sup>(٣)</sup> بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى<sup>(٤)</sup> ، بِضَمِّ الْكَافِ ، بِأَسْفَلَ مَكَّةَ . وَالَّذِي يَشْعُرُ بِهِ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ : أَنَّهَا بِالْمَدِّ أَيْضًا . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ كَتَبُوهَا بِالْأَلْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَهَا بِالْيَاءِ .

**قُلْتُ:** الصَّوَابُ الَّذِي أَطْبِقُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ : أَنَّ الثَّنِيَّةَ السُّفْلَى بِالْقَصْرِ وَتَوْنِينَ الدَّالِ ، وَلَا اعْتِدَادَ بِشِيَاعٍ خِلَافَهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ . وَأَمَّا كِتَابَتُهُ بِالْأَلْفِ ،

(١) هي أفضل الأرض إلا الموضع الذي ضمَّ أعضاء رسول الله ﷺ فهو أفضل من كل البقاع بالإجماع (النجم الوهاج: ٣ / ٤٦٥) .

(٢) ذو طَوْئٍ مثلث الطاء والفتح أشهر: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، ومن أحيائه: العتيبة، وجُرُول. وبئر ذي طَوْئٍ لا زالت معروفة ببئر جرول، أمام مستشفى الولادة. والبئر معروفة مشهورة ترحب بمن يريد الاغتسال منها. جعلت عليها الحكومة السعودية آلات رفع الماء للمغتسلين من حجاج وعمار. انظر: (المعالم الأثيرة ص: ١٧٦)، (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ١٩٤ - ١٩٥)، (النجم الوهاج: ٣ / ٤٦٨) .

(٣) كَدَاءُ: هي طريق الحَجُّون. يدخل بين مقبرتي المَعْلَاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبة وجُرُول. وكانت ثنية كدَاءِ الحَجُّون صعبة المرتقى، ثم سُهِّلَتْ تسهيلاً كاملاً في أيامنا. انظر: (المعالم الأثيرة ص: ٣٢٠ - ٣٢١)، (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ١٩٤ - ١٩٥)، (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٦١ - ٥٦٢) .

(٤) كُدَى على وزن: هُدَى: طريق محلة الباب مَوْضِع رَيْعِ الرَّسَامِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُجُودِ مَوْظِفٍ بِهِ فِي السَّابِقِ يَأْخُذُ الرَّسْمَ، أَيْ مَا يَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ عَلَى قَوَافِلِ الْحُجَّاجِ (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ١٩٥)، وانظر: (المعالم الأثيرة ص: ٢٣١) .

فليست ملازمة للمد. والثنية: الطريق الضيق بين جبلين، وهذه الثنية عند جبل قَعَيْقَعَانَ<sup>(١)</sup>. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

قال الأصحاب: وهذه السُّنَّة في حق من جاء من طريق المدينة والشام. فأما الآتي مِنْ غيرها، فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كَدَاء، وكذا الغسل بذي طُوًى. قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ من تلك الثنية اتفاقاً، لا قصداً. ومقتضى هذا: أن لا يتعلق نُسُكٌ بالدخول منها للآتي من جهة المدينة، وكذا قاله الصَّيدلاني، وقال الشيخ أبو محمد: ليست الثنية على طريق المدينة. بل عدل إليها النبي ﷺ.

قال: فيستحب الدخول منها لكل آتٍ. ووافق إمام الحرمین الجمهور، وسلّم للشيخ بأن موضع الثنية على ما ذكره.

**قُلْتُ:** الصحيح: أنه<sup>(٢)</sup> يستحب الدخول من الثنية لكل آتٍ من أي جهة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** هل الأفضل دخول مكة ماشياً، أم راکباً؟ وجهان. فإن دخل ماشياً، فقبل: الأولى أن يكون حافياً.

**قُلْتُ:** الأصح: ماشياً أفضل، وله دخول مَكَّةً ليلاً ونهاراً بلا كراهة، فقد ثبتت السنةُ فيهما. والأصح: أن النهار أفضل، وبه قال أبو إسحاق، واختاره صاحب «التهذيب» وغيره. وقال القاضي أبو الطيّب وغيره: هما سواء في الفضيلة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** يستحب إذا وقع بَصْرُهُ على البيت، أن يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ! زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه، أو اغتمره [٢٥٧ / ب] تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبراً»<sup>(٣)</sup> ويضيف إليه:

(١) قَعَيْقَعَانَ: هو جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، يمتد بين ثنيتي كَدَاء، وكُدَى، ويشرف على وادي ذي طُوًى غرباً. ولا يعرف اليوم بهذا الاسم، ولكل جهة منه اسم جديد، منها: العبادي، والسُّليمانية، وجبل هندي. وجبل الفلق (المعالم الأثيرة: ص: ٢٢٧)، وانظر: (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ١٩٥).

(٢) في المطبوع: «أن».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث حذيفة بن أسيد. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٨ / ٣): «فيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك»، وانظر تمام تخريجه في (أذكار =

« اللَّهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ »<sup>(١)</sup>.

ويدعو بما أحبَّ من مُهمات الآخرة والدينا، وأهمها سؤال المغفرة. واعلم: أن بناء البيت رفيعٌ يرى قبل دخول المسجد. في موضع يقال له: رأس الرَّدَم<sup>(٢)</sup>، إذا دخل من أعلى مكة.

وحيثُ يقف ويدعو بما ذكرنا. فإذا فرغ من الدعاء، قصد المسجد ودخله من باب بني شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>، وهذا مستحب لكل قادم بلا خلاف. ويبتدئ عند دخوله بطواف القدوم، ويؤخِّرُ اكتراء منزله، وتغيير ثيابه، إلى أن يفرغ طوافه.

فلو دخل والناسُ في مكتوبةٍ، صلَّاهَا معهم أولاً. وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف، قدَّم الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكَّدة.

ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة، أو شريفة لا تبرز للرجال، أخَّرت الطواف إلى الليل. وليس في حق مَنْ دخل مكة بعد الوقوف، طوافٌ قدوم، إنما هو لمن دخلها أولاً، ويسمَّى طواف القدوم أيضاً طواف الوُرود، وطواف التحية؛ لأنه تحية البُقعة. ويأتي به كل من دخلها، سواء كان تاجراً، أو حاجاً أو غيرهما.

ولو كان معتمراً فطاف للعمرة، أجزأه عن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

**فصل: مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِلسُّكِّ، لَهُ حَالَانِ:**

= المصنف (ص: ٢٥٦) بتحقيقي. (تشريفاً) التشريف: الترفع والإعلاء. (تكريماً) التكريم: التفضيل. (تعظيماً) التعظيم: التبجيل. (مهابة) المهابة: التوقير. (براً) البرُّ: الاتساع في الإحسان والزيادة منه، وقيل: الطاعة (النجم الوهاج: ٣ / ٤٧٠).

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي (٥ / ٧٣) وغيره من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً. وانظر: (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٤٢). (السلام) الأول: هو الله عز وجل، والثاني: معناه: من أكرمه بالسلام فقد سلم. (فحيناً ربنا بالسلام) أي: سلَّمنا بتحيتك من جميع الآفات (النجم الوهاج: ٣ / ٤٧٠)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) أي رَدَم عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وهو الموضع المرتفع الواقع بين الجودية والمدعا، ويسمَّى الآن مقراًة الفاتحة؛ لأن حاملي الجنازة حينما يمرون بها في هذا الموضع يقرؤون الفاتحة، وقد ترك هذا الإفصاح على مسائل الإيضاح (ص: ١٩٩، ٢٠١)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٣٣).

(٣) باب بني شيبه: هو المسمَّى الآن بباب السلام.

**أحدهما:** أن لا يكون ممن يتكرر دُخوله، بأن دخلها لزيارة، أو تجارة، أو رسالة، وكالمكي إذا دخلها عائداً من سفره، هل يلزمه أن يحرم بالحج، أو العمرة؟ فيه طريقان.

**أصحهما:** على قولين. أحدهما: يلزمه، وهو الأظهر عند المسعودي، وصاحب « التهذيب »<sup>(١)</sup> في آخرين<sup>(٢)</sup>، واختاره صاحب « التلخيص ».

**والثاني:** يستحب، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد ومتابعيه، والشيخ أبي محمد، والغزالي. والطريق الثاني: القطع بالاستحباب.

**قُلْتُ:** الأصح في الجملة: استحبابه، وقد صَحَّحه الرافعي في « المحرَّر ». **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ.**

**الحال الثاني:** أن يكون ممن يتكرر دُخوله، كالحطَّابين والصيَّادين ونحوهم، فإن قلنا في الحال الأول: لا يلزمه، فهنا أولى، وإلَّا، فالمذهب: أنه لا يلزمه أيضاً. وقيل: قولان. وفي وجه ضعيف: يلزمهم الإحرام كل سنة مرة. وحيث قلنا بالوجوب. فله شروط:

**أحدها:** أن يجيء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم، فلا إحرام عليهم بلا خلاف.

**الثاني:** أن لا يدخلها لقتال، ولا خائفاً. فإن دخلها لقتال باغ، أو قاطع طريق، أو غيرهما، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو مُعسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف.

**الثالث:** أن يكون حرّاً. فالعبد [٢٥٨ / أ] لا إحرام عليه. وقيل: إن أذن سيده في الدخول محرماً، فهو كحرّ، والمذهب: الأول. وإذا اجتمعت شرائط الوجوب، فدخل غير مُحرم، فطريقان. أصحهما وبه قطع الأكثرون: لا قضاء عليه. والثاني: على وجهين. وقيل: قولين. أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه القضاء؛ تداركاً للواجب. وسبيله على هذا، أن يخرج ثم يعود مُحرمًا. وعللوا عدم القضاء بعلتين. إحداهما: أنه لا يمكن القضاء؛ لأن الدخول الثاني يقتضي إحراماً آخر، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوماً.

(١) انظر: (التهذيب: ٣ / ٢٥٧).

(٢) في (س)، والمطبوع: « وغيرهما في آخرين ».



وفَرَّعَ صاحب « التلخيص » على هذه العلة؛ أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطّابين، ثم صار منهم قضى لتمكنه. وربما نقل عنه: أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم. والعلة الثانية وهي الصحيحة، وبها قال العراقيون والقفال: أنه تحية للبقعة، فلا تقضى كتحية المسجد. وأبطلوا العلة الأولى. قال ابن كَجِّ تفريراً على قول الوجوب: إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة، لزمه أن يُحرم من الميقات، فلو أحرم بعد مجاوزته، فعليه دم، بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله.

وهل يُنزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم، والمراد بمكة في هذا: الحرم. ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره.

**قُلْتُ:** الصواب: القطع بأن الحرم كمكة في هذا. وقد اتفق الأصحاب عليه، وصَرَّحَ به خلافاً، منهم؛ صاحب « الحاوي » والمَحَامِلِيُّ في « المُتَمَنِّع » وغيره، والجُرْجَانِي في « التحرير »، والشَّاشِي في « المُسْتَطْهَرِي »، والرُّؤْيَانِي في « الحِلْيَةِ ». وغيرهم. وعجب قول الرافعي: قال بعض الشارحين، مع شهرة هذه الكتب. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

### فصل: في أحكام الطواف:

للطواف بأنواعه وظائف واجبة، وأخرى مسنونة. فالواجب: ثمانية، مختلف في بعضها.

**الأول:** الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، كما في الصلاة. فلو طاف مُحدثاً، أو عارياً، أو على بَدَنِهِ، أو ثوبه، نجاسة غير مَعْفُوٍّ عنها، لم يصحَّ طوافه، وكذا لو كان يظاً في مطافه النجاسة. ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتمنِّل ماشياً، أو راكباً، وهو تشبيه لا بأس به. ولو أحدث في [أثناء] طوافه عمداً، لزمه الوضوء. وهل يبني على ما مضى من طوافه، أم يستأنف؟ قولان. وقيل: وجهان: أظهرهما: له البناء. والثاني: يجب الاستئناف. فلو سبقه الحدث، فإن قلنا: يبني العامد، فهذا أولى، وإلا فقولان، أو وجهان. الأصح: البناء. هذا كله إذا لم يَطُلِ الفُضْلُ، فإن طال، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وحيث لا نوجب الاستئناف، نستحبه.

**الواجب الثاني:** الترتيب، وهو أن يتدبى من الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فيحاذيه بجميع

بدنه، ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره. فلو جعل البيت على يمينه، ومرّ من الحجر [٢٥٨ / ب] الأسود إلى الرُّكن اليماني، لم يصحَّ طوافه. فلو لم يجعله على يمينه ولا على يساره، بل استقبله بوجهه معترضاً، أو جعل البيت على يمينه، ومشى قَهْقَرَى نحو الباب، فوجهان. أصحهما: لا يصح، وهو الموافق لعبارة الأكثرين. والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مرَّ معترضاً مُسْتَدْبِرًا.

**قُلْتُ:** الصواب: القطع بأنه لا يصح الطواف في هذه الصورة، فإنه مُنابذ لما ورد الشرعُ به. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو ابتدأ من غير الحَجَرِ الأسود، لم يعتدَّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحَجَرِ الأسود، فيكون منه ابتداء الطواف. وينبغي أن يمرَّ في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحَجَرِ الأسود، فلا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحَجَرِ. فلو حاذاه ببعض بدنه، وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فقولان. الجديد: أنه لا يُعتدُّ بتلك الطوفة. والقديم: يُعتدُّ بها. وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين، وليس كما قالوا؛ بل هما قولان منصوصان، حكاهما الأصحاب. ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه، أجزأه، ذكره أصحابنا العراقيون. كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.

**الواجب الثالث:** أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت. فلو مشى على الشَّاذِرَانِ<sup>(١)</sup>، لم يصح طوافه، فإنه جُزء من البيت. وينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر<sup>(٢)</sup>، وهو المَحْوُوطُ بين الركنين الشاميَّين<sup>(٣)</sup> بجدار قصير، بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة. وكلام كثير من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر نصه في «المختصر». لكن الصحيح: أنه ليس كذلك؛ بل الذي هو من

(١) الشَّاذِرَانُ: هو بناء لطيف جداً، ملصق بحائط الكعبة، يرتفع عن وجه الأرض ثلثي ذراع. والشَّاذِرَانُ الموجود الآن في داخل بناء الكعبة المشرفة هو من بناء السلطان مُراد الرابع عند بنائه الكعبة سنة (١٠٤٠) هـ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٠١)، وفي (رحاب البيت الحرام ص: ١٢٧)، و(الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٢٢٥).

(٢) الحَجَرُ: أي حجر إسماعيل، وهو فناء من الكعبة في شقها الشامي، محدود بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة (المعالم الأثرية ص: ٩٧)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٤٢).

(٣) هما الركن الشامي والركن العراقي.

البيت، قَدَرْتُ سِتًّا أذْرَعُ<sup>(١)</sup> تتصل بالبيت. وقيل: سِتُّ أذْرَعُ، أو سَبْعَ. ولفظ «المختصر» محمول على هذا. فلو دخل إحدى الفتحتين، وخرج من الأخرى، لم يحسب له ذلك، ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف. ولو لم يدخل الفتحة، وخَلَفَ القَدْرَ الذي من البيت، ثم اقتحم الجدار، وقطع الحِجْرَ على السمْتِ، صحَّ طوافه.

**قُلْتُ:** الأصحُّ: أنه لا يصح الطواف في شيء من الحِجْرِ، وهو ظاهر المنصوص، وبه قطع معظم الأصحاب؛ تصريحاً وتلويحاً. ودليله: أَنَّ النبي ﷺ طاف خارج الحِجْرِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو كان يطوف وَيَمَسُّ الجدار بيده في موازاة الشَّاذِرْوَانِ أو غيره من أجزاء البيت، ففي صحة طوافه وجهان. الصحيح باتفاق فرق الأصحاب: أنه لا يصح؛ لأن بعض بدنه في البيت، فهو كما لو كان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشَّاذِرْوَانِ، ويقفز بالأخرى.

**الواجب الرابع:** أن يقع الطواف في المسجد الحرام، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت، كالسَّقَاية<sup>(٢)</sup>، والسَّوَارِي<sup>(٣)</sup> [٢٥٩ / أ]. ويجوزُ في أخريات المسجد، وأزْوَقَتِهِ، وعند باب المسجد من داخله، ويجوز على سَطُوحه إذا كان البيت أرفع بناءً كما هو اليوم. فَإِنْ جعل سقف المسجد أعلى، فقد ذكر في «العُدَّة»: أنه لا يجوز الطواف على سَطُوحه. ولو صح قوله، لزم أن يقال: لو انهدمت الكعبة - والعياذ بالله - لم يصح الطواف حول عَرْصَتِهَا، وهو بعيد.

**فَرْعٌ:** لو وَسَّعَ المسجد، اتسع المطاف، وقد جَعَلَتْهُ العباسيةُ أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ.

**قُلْتُ:** أولٌ من وَسَّعَ المسجد الحرامَ بعد رسول الله ﷺ عُمَرُ بن الخطاب

(١) المراد به ذراع اليد.

(٢) هي سِقَاية العباس: موضع بالمسجد الحرام يستقى فيه الماء؛ ليشربه الناس، وبينها وبين زمزم أربعون ذراعاً (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٨١)، قلت: أزيلت هذه السقاية في عهد الملك عبد العزيز آل سعود وأصبح رفع ماء زمزم بواسطة الكهرباء، وانظر: (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٣٦٠).

(٣) في (ظ): «السَّوَارِي» بدل: «السَّقَاية والسَّوَارِي».

رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، اشترى دوراً وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة. وكان عُمَرُ أَوْلَ مَنْ اتَّخَذَ الْجِدَارَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ وَسَّعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه كذلك، واتخذ له الأَرْوَقَةَ<sup>(٣)</sup>، وكان أَوْلَ مَنْ اتَّخَذَهَا، ثُمَّ وَسَّعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup> في خلافته<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ وَسَّعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ الْمَنْصُورُ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ الْمَهْدِيُّ<sup>(٨)</sup>. وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا<sup>(٩)</sup>. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

- (١) وذلك سنة (١٧ هـ). انظر: (في رحاب البيت الحرام ص: ١٩٥).
- (٢) هو ذُو النُّورَيْنِ: عثمان بن عفان القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. من كبار رجال الإسلام الذين اعتزَّ بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولد بمكة سنة (٤٧ ق. هـ)، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شرفياً في الجاهلية. قتل شهيداً بالمدينة سنة (٣٥ هـ). انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٧٣٧ - ٧٤٦).
- (٣) وذلك سنة (٢٦ هـ). انظر: (في رحاب البيت الحرام ص: ١٩٨).
- (٤) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي: فارس قرشي في زمنه، وأحد العبادلة الأربعة. ولد بالمدينة سنة (١ هـ)، وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة. بويع له بالخلافة سنة (٦٤ هـ)، وقتل بمكة سنة (٧٣ هـ). من مجاهداته في العبادة المنقولة عنه: أنه قَسَمَ الدَّهْرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ لَيْلَةَ يَصَلِّي قَائِماً حَتَّى الصُّبْحِ، وَلَيْلَةَ رَاكِعاً حَتَّى الصُّبْحِ، وَلَيْلَةَ سَاجِداً حَتَّى الصُّبْحِ. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٦١٥ - ٦١٨).
- (٥) وذلك سنة (٦٥ هـ) تقريباً. انظر في (رحاب البيت الحرام ص: ١٩٩).
- (٦) هو أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد سنة (٤٨ هـ). وولي بعد وفاة أبيه سنة (٨٦ هـ). كان ولوعاً بالعمران. وسع المسجد الحرام سنة (٩١ هـ)، مات بدير مُرَّانَ من غوطة دمشق سنة (٩٦ هـ)، وكان نقش خاتمه: يا وليد إنك ميت. له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٧٤)، و(الأعلام: ٨ / ١٢١) وفي حاشيتهما مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو من شرطه.
- (٧) هو عبد الله بن محمد، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس. كان عارفاً بالفقه والأدب، محبباً للعلماء. ولد في الحُمَيْمَةِ سنة (٩٥ هـ). وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة (١٦٣ هـ)، وهو باني مدينة بغداد. وقد وسع المسجد الحرام سنة (١٣٧ هـ). كان بعيداً عن اللهو والعبث، كثير الجد والتفكير، وله توافيق غاية في البلاغة، مات بمكة سنة (١٥٨ هـ). له ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥).
- (٨) هو محمد بن عبد الله العباسي، أبو عبد الله، المهدي بالله: من خلفاء الدولة العباسية في العراق. ولد في الأهواز سنة (١٢٧ هـ)، ولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه سنة (١٥٨ هـ). كان محمود العهد والسيرة، محبباً إلى الرعية، حسن الخلق والخلق، جواداً. وسع المسجد الحرام سنة (١٦٧ هـ). مات سنة (١٦٩ هـ). انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٢٨).
- (٩) في (س)، والمطبوع زيادة: «هذا». قلت: لقد دام المسجد الحرام على عمارة أمير المؤمنين =

### الواجب الخامس: العَدَد وهو أن يطوف سبعاً.

**الواجب السادس:** مختلف فيه . وهو أنه إذا فرغ من الطواف، صَلَّى ركعتين . وهل هما واجبتان، أم سُنَّة ؟ قولان . أظهرهما: سُنَّة، هذا إذا كان الطواف فرضاً . فَإِنْ كَانَ سُنَّةً، فطريقان . أحدهما: طرد القولين . والثاني: القطع بأن الصلاة سنة، وقيل: تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً . ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [ الكافرون: ١ ] وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [ الإخلاص: ١ ]، وأن يصلّيها خلف المَقَام<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، ففي الحِجْرِ، وإلّا ففي المسجد، [ وإلّا ففي ] أي موضع شاء من الحرم وغيره . ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً، ويسرّ نهاراً . وإذا قلنا: هما سنة، فصلّى فريضة بعد الطواف، أجزأه عنهما<sup>(٢)</sup>، كتحية المسجد، نص عليه في القديم، وحكاه الإمام عن الصَّيْدَلَانِي؛ لكنه استبعده . وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بجريان النيابة فيها؛ إذ الأجير يؤديها عن المستأجر .

**قُلْتُ:** اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه، فقيل: تقع عنه .

وقيل<sup>(٣)</sup>: عن المستأجر، وهو الأشهر . **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَرُوعُ:** ركعتا الطواف وإن أوجبناهما، فليستا بشرط في صحته، ولا ركناً منه؛ بل يصح بدونهما . وفي تعليل جماعة من الأصحاب، ما يقتضي اشتراطهما .

= المهدي العباسي من عام (١٦٩ هـ) إلى عام (٩٧٩ هـ) ثمان مئة وعشر سنين، وهو على أعظم زي عرف في تلك العصور، وفي عام (٩٧٩ هـ) ظهر أن الرواق الشرقي مال إلى نحو الكعبة الشريفة، فصدر أمر السلطان سليم خان بالمبادرة إلى بناء المسجد الحرام بغاية الإتقان والإحكام، ثم توفي السلطان سليم قبل الإتمام، وتولى بعده السلطان مراد خان فأصدر أمره بالإسراع في إنجاز العمل وإكماله حتى تم سنة (٩٨٤ هـ) .

وفي أوائل عام (١٣٧٥ هـ) بدأت التوسعة السعودية للمسجد الحرام، ولا زالت تزداد وتتسع إلى أيامنا سنة (١٤٣١ هـ) . انظر: ( في رحاب البيت الحرام ص: ٢٠٢ - ٢٠٣ )، و( تاريخ مكة للأزرقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٧٣ ) .

(١) المقام: أي مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام .

(٢) في (س)، والمطبوع: « عنها » .

(٣) في (س)، والمطبوع زيادة: « تقع » .

**قُلْتُ: الصوابُ: أنهما ليستا شرطاً ولا رُكناً. والله أعلم.**

ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حَيًّا، ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم، لكن حكى صاحب « التتمة » عن نص الشافعي رضي الله عنه: أنه إذا أَّخر، تستحب له إراقَةُ دم. وقال الإمام [ ٢٥٩ / ب ]: لو مات قبل الصلاة، لم يمتنع جبرها بالدم.

**قُلْتُ: وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه. فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة، ثم صلَّى لكل طواف ركعتيه، جازَ.**  
**والله أعلم.**

**الواجبُ السابِعُ:** مختلف فيه، وهو النية. وفي وجوبها في الطواف، وجهان. أصحهما: لا تجب؛ لأن نية الحج تشمله. وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرضٍ آخر من طلب غريم ونحوه؟ وجهان. أصحهما: نعم. ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا ينتقض الوضوء. قال الإمام: هذا يقرب من صَرَفِ الطواف إلى طلب الغريم. ثم قال: ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه.

**قُلْتُ: الأصحُّ: صحة طوافه. والله أعلم.**

**فَرَعٌ:** لو حمل رجل مُحرماً؛ من صبي، أو مريض، أو غيرهما، وطاف به، فإن كان الحامل حلالاً، أو قد طاف عن نفسه، حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإلا، فإن قصد الطواف عن المحمول، فثلاثة أوجه. أصحها: يقع للمحمول فقط؛ تخريجاً على قولنا: يشترط أن لا يصرفه إلى غرضٍ آخر. والثاني: يقع عن الحامل فقط؛ تخريجاً على قولنا: لا يشترط ذلك؛ فإن الطواف حينئذ يكون محسوباً له، فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل مُحرِّمين وطاف بهما وهو حلال، أو محرم قد طاف، فإنه يجزئهما جميعاً؛ لأن الطواف غير محسوب للحامل، فيكون المحمولان كَرَائِي دابة. والثالث: يقع عنهما جميعاً. ولو قصد الطواف عن نفسه، وقع عنه، ولا يحسب عن المحمول، قاله الإمام، وحكى اتفاق الأصحاب عليه. قال: وكذا لو قصد الطواف لنفسه، وللمحمول. وحكى صاحب « التهذيب » وجهين في حصوله للمحمول، مع الحامل. ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام الثلاثة، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما. وسواء في الصبي المحمول، حَمَلُهُ وليُّه الذي أحرم عنه أو غيره.

**قُلْتُ: لو طاف المحرم بالحج معتقداً أنه محرم بعمره، أجزأه عن الحج، كما لو**

طاف عن غيره، وعليه طواف، ذكره الرُّوياني. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الواجبُ الثامنُ:** مختلف فيه، وهو الموالاة بين الطوافات السبع، وفيها قولان.

أظهرهما: أنها سنة، فلا تبطل بالتفريق الكثير. والثاني: واجبة، فتبطل بالتفريق الكثير بلا عُذر. **فَإِنْ فَرَّقَ يَسِيرًا** أو كثيراً بعذر، فهو كما قلنا في الموضوع. قال الإمام: والكثير ما يغلب على الظن تركُّه الطواف. ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف، فالتفريق بها، تفريق بعذر. وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنابة أو الرواتب، مكروه؛ إذ لا يحسن تركُّ فرض العين لفرض الكفاية.

### أما سنن الطواف فخمس:

**الأولى:** أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذرٍ مرض [٢٦٠ / أ] أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى. ولو طاف راكباً بلا عذر، جاز بلا كراهة، كذا قاله الأصحاب. قال الإمام: وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمنُ تلويثها المسجد شيء. **فَإِنْ أَمَكَّنَ** الاستيثاق، فذاك، وإلا، فإدخالها مكروه.

**الثانية:** أن يستلم الحجرَ الأسود<sup>(١)</sup> بيده في ابتداء الطواف، ويُقبِّله، ويضع جبهته عليه.

**فَإِنْ مَنَعَتْهُ** الزحمة من التقبيل، اقتصر على الاستلام. **فَإِنْ لَمْ يَمَكُنْ**، اقتصر على الإشارة باليد، ولا يُشير<sup>(٢)</sup> بالفم إلى<sup>(٣)</sup> التقبيل. ولا يقبِّلُ الركنين الشاميَّ<sup>(٤)</sup>، ولا يستلمهما. ويستلم الركنَ اليماني، ولا يقبِّله. ويستحب أن يقبلَ اليدَ بعد استلام اليماني، وبعد استلام الحجرِ الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة.

(١) الحجر الأسود: هو في ركن الكعبة الذي يلي باب البيت من جانب المشرق، ويقال له: الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: الركنان اليمانيان، وثبت في الحديث الصحيح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم». رواه الترمذي (٨٧٧)، وقال: «حديث حسن صحيح». قال بعضهم: إذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة، فكيف في القلوب؟ وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٤٢ - ١٤٣)، و(النجم الوهاج: ٣ / ٤٧٩).

(٢) في المطبوع: «ولا يشترط».

(٣) في المطبوع: «إلا».

(٤) هما: الشاميُّ والعراقي.

وذكر إمام الحرمين : أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد، ثم يستلم. والمذهب : القطع بتقديم الاستلام، ثم يقبلها<sup>(١)</sup>، وبهذا قطع الجمهور. ولو لم يستلم بيده، فوضع عليه خشبة، ثم قَبَلَ طرفها، جاز.

**قُلْتُ**: الاستلام بالخشبة ونحوها، مستحب إذا لم يتمكّن من الاستلام<sup>(٢)</sup> باليد.

**وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ويستحبُّ تقبيلُ الحَجَرِ، واستلامُهُ، واستلامُ اليمانيِّ عند محاذاتهما في كلِّ طُوفَةٍ، وهو في الأوتار أكْدُ؛ لأنها أفضل.

**قُلْتُ**: ولا يستحب للنساء استلامٌ، ولا تقبيلٌ، إلاَّ عند خُلُوِّ المطاف في الليل أو غيره. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الثالثة**: الدعاء، فيستحب أن يقول في ابتداء الطواف: « بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ! إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »<sup>(٣)</sup>. ويقول بين الركنين اليمانيَّين<sup>(٤)</sup>: « اللَّهُمَّ ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً،

(١) في المطبوع: « تقبيلها ».

(٢) الاستلام: المس باليد، بلا خلاف (النجم الوهاج: ٣ / ٤٨٣).

(٣) قال الحافظ في (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٤٧): « حديث عبد الله بن السائب: أنه كان يقول في ابتداء الطواف: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك، لم أجده هكذا. وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر، وقد بيّض له المنذري والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح، قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد. قلت: - القائل ابن حجر -: وهو في الأم عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج. وروى البيهقي، والطبراني في الأوسط، والدعاء، من حديث ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر، قال: باسم الله، والله أكبر، وسنده صحيح.

وروى العُقَيْلِيُّ من حديثه أيضاً: أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: « اللَّهُمَّ ! إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ». ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يستلمه. ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء، عن الحارث الأعور، عن علي: أنه كان إذا مرَّ بالحجر الأسود، فرأى عليه زحاماً، استقبله وكبر، ثم قال: « اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ».

وفاءً بعهدك: المرادُ بـ: (العهد) هنا: الميثاق الذي أحذه الله على بني آدم بامثال أمره حيث قال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. انظر: (النجم الوهاج: ٣ / ٤٨٧).

(٤) الركنين اليمانيَّين: هما: الركن الأسود والركن اليماني (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٤٢).



وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. ويدعو في جميع طوافه بما شاء. وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور. وأما المأثور، فهو أفضل منها على الصحيح. وعلى الثاني: أنها أفضل منه.

**الرابعة: الرَّمْلُ** - بفتح الميم والراء - وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو. ويقال له: الخَبَبُ<sup>(٢)</sup>، وَغَلَطَ الْأُئِمَّةُ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ دُونَ الْخَبَبِ.

ويسن الرَّمْلُ في الطوافات الثلاث الأولى. ويسن المشي على الهيئة في الأربعة الأخيرة. ثم هل يستوعب البيت بالرَّمْلِ؟ قولان. المشهور: يستوعب. والثاني: لا يَرْمُلُ بين الركنين اليمانيين. ولا خلاف أَنَّ الرَّمْلَ لا يسن في كل طواف؛ بل فيما يسن فيه قولان. أظهرهما عند الأكثرين: إنما يسن في طواف يستعقب السعي. والثاني: يسن في طواف القدوم. فعلى القولين: لا رَمَلَ في طواف الوداع. وَيَرْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مَعْتَمِراً؛ لوقوع طوافه مُجْزئاً عن القدوم واستعقابه السعي. وَيَرْمُلُ أَيْضاً الْحَاجُّ [ب / ٢٦٠] الْأَفْقِيُّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَإِنْ دَخَلَهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَهَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؟ يَنْظُرُ:

إِنْ كَانَ لَا يَسْعَى عَقِبَهُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يَرْمُلُ. وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَرْمُلُ، وَإِنَّمَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَقِبَهُ، رَمَلَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَإِذَا رَمَلَ فِيهِ، وَسَعَى بَعْدَهُ، فَلَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يُرِدِ السَّعْيَ عَقِبَهُ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَإِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ، وَسَعَى بَعْدَهُ وَلَمْ يَرْمُلْ، فَهَلْ يَقْضِيهِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟ وَجِهَانٌ. وَيَقَالُ: قَوْلَانٌ. أَحْصَاهُمَا: لَا. وَلَوْ طَافَ وَرَمَلَ وَلَمْ يَسْعَ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ هُنَا؛ لِبَقَاءِ السَّعْيِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فَرَّعُوا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا، فَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَعْتَبَرُ السَّعْيَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) وغيره من حديث عبد الله بن السائب، وصححه ابن خزيمة، وصاحبه ابن حبان (١٠٠١) موارد، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٥) ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر - كما في (الفتوحات الربانية: ٤ / ٣٧٨) -: «حديث حسن». (حَسَنَةُ الدُّنْيَا): قال الحسن: العلم والعبادة، وقيل: العافية، وقيل: المال. وقيل: المرأة الحسنة. وحسنة الآخرة: الجنة بالإجماع (النجم الوهاج: ٣ / ٤٨٨).

(٢) الخَبَبُ: الإسراع في المشي مع هَرَّ المنكبين بدون وثب. انظر: (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٤٣٣).

(٣) في المطبوع: «يرمل».

وهل يَرْمُلُ المكي المنشئُ حَجَّه من مكة ؟ إن قلنا بالقول الثاني ، فلا إذ لا قَدَومَ في حقه ، وإلَّا فنعم ؛ لاستعقابه السعي .

فَرَعُ: لو ترك الرَّمَلَ في الطوفات الثلاث ، لم يَقْضِهِ في الأربع الأخيرة ؛ لأن هياتها السكينة فلا يغيَّر .

فَرَعُ: القرب من البيت مستحب للطائف ، ولا ينظر إلى كثرة الخطأ لو تباعد . فلو تعدَّر الرَّمَلَ مع القرب للزحمة ؛ فإن كان يرجو فُرْجَةً ، وقف لِيَرْمُلَ فيها ، وإلَّا ، فالمحافظة على الرَّمَلَ مع البعد عن البيت أفضل ؛ لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والرَّمَلَ فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة .

ألاً ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت ، أفضل من الانفراد في المسجد . ولو كان في حاشية المطاف نساءً ، ولم يَأْمَنُ ملامستهن لو تباعد ، فالقرب بلا رَمَلَ أولى من البعد مع الرَّمَلَ ؛ حذراً من انتقاض الطهارة . وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساءً ، وتعدَّر الرَّمَلَ في جميع المطاف ؛ لخوف الملامسة ، فترك الرَّمَلَ في هذه الحالة أولى . ومتى تعدَّر الرَّمَلَ ، استحب أن يتحرك في مشيه ، ويُري من نفسه أنه لو أمكنه الرَّمَلَ ، لَرَمَلَ . وإن طاف راكباً أو محمولاً ، فقولان . أظهرهما : يَرْمُلُ به الحامل ، ويحرك الدابة . وقيل : القولان في المحمول البالغ . ويَرْمُلُ حامل الصبي قطعاً .

فَرَعُ: ليكن من دعائه في الرَّمَلَ : « اللهم ! اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعِيًّا مَشْكُوراً »<sup>(١)</sup> .

الخامسة: الاضْطِبَاعُ: وهو أن يجعل وَسَطَ رِداءه تحت مَنْكِبِهِ الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويُبقي مَنْكِبَهُ الأيمنَ مكشوفاً . وكُلُّ طَوافٍ سُنَّ فيه الرَّمَلَ ، سُنَّ فيه الاضْطِبَاعُ ، وما لا ، فلا . لكن الرَّمَلَ مخصوص بالطوفات الثلاث الأولى ، والاضْطِبَاعُ يُعْمُ جميعها . ويسنُّ أيضاً في السعي بين الصَّفَا<sup>(٢)</sup>

(١) قال الحافظ في ( التلخيص الحبير: ٢ / ٢٥٠ ) : « لم أجده ( أي : مرفوعاً ) ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي » . ( حجاً مبروراً ) المبرور: الذي لم يخالطه ذنب . ( سعيًّا مشكوراً ) السعي المشكور: العمل المتقبل ( النجم الوهاج: ٣ / ٤٩١ ) .

(٢) الصَّفَا: أكمة صخرية ، هي بداية المسعى من الجنوب . انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣١٦ ) ، و( المعالم الأثيرة ص: ١٥٩ ) ، و( الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٢٥٢ - ٢٥٣ ) .

والمَرَوَّة<sup>(١)</sup> على المذهب الذي قطع به الجمهور. وحكي وجه: أنه لا يُسَنَّ فيه. ولا يُسَنَّ في ركعتي الطواف على الأصح؛ لكرهية الاضطباع في الصلاة. فعلى هذا [٢٦١ / ١]: إذا فرغ [من] الطواف، أزال الاضطباع، ثم صلَّى الركعتين، ثم أعاد الاضطباع، وخرج للسَّعي.

فَرَعُ: لا تَرْمُلُ المرأة، ولا تَضْطَبِعُ، وأما الصبي، فيضطبع على الصحيح.

قُلْتُ: ومتى كان عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن غيره، أو عن نفسه؛ تطوُّعاً، أو قُدوماً، أو وداعاً، وقع عن طواف الإفاضة، كما في واجب الحج والعمرة. ولو نذر أن يطوف، فطاف عن غيره، قال الرُّوياني: إن كان زمن النذر معيَّناً، لم يجز أن يطوف فيه عن غيره. وإن طاف في غيره، أو كان زمنه<sup>(٢)</sup> غير معين، فهل يصحُّ أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز بالإفاضة. والله أعلم.

### فصل: في السَّعي:

إذا فرغ من ركعتي الطواف، استحب أن يعود إلى الحَجَرِ الأسود، ويستلمه، ثم يخرج من باب الصَّفا، ليسعى بين الصَّفا والمروة، فيبدأ بالصَّفا ويرقي على الصَّفا بِقَدْرِ<sup>(٣)</sup> قامة رجل، حتَّى يترأى له<sup>(٤)</sup> البيت، ويقع بصره عليه، فإذا رقي عليه، استقبل البيت، وهلَّل وكبر، وقال: «الله أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ الحمد، اللهُ أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللهُ، ولا نعبد إلاَّ إياه، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المروة: أكمة صخرية، هي نهاية المسعى من الشمال. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣١٦)، و(المعالم الأثيرة ص: ٢٥٠).

(٢) في المطبوع: «زمانه».

(٣) في (ظ): «قَدْر».

(٤) كلمة: «له» ساقطة من المطبوع.

(٥) لهذا الدعاء هو ما نصَّ عليه الشافعي؛ أخذاً من أحاديث وآثار متفرقة. انظر: (الأذكار ص: ٢٦٠) بتحقيقي.

ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانياً، ثم يعيد الذكر ثالثاً، ولا يدعو .

**قُلْتُ:** ولنا وجه: أنه يدعو بعد الثالثة، وبه قطع الرُّؤياني، وصاحب « التنبيه »، والماوُزِدِيُّ وغيرهم، وهو الصحيح. فقد صحَّ ذلك في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

ثم ينزل من الصَّفا، ويمشي إلى المَرَوَّة، ويرقي عليها بِقَدْرِ قامة رجل، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصَّفا .

ثم المستحب في قطع هذه المسافة؛ أَنْ يَمْشِي من الصَّفا على عادته حتَّى يبقى بينه وبين المَيْلِ الأَخْضَرِ المَعْلَقِ بركن المسجد<sup>(٢)</sup> على يساره قَدْر سِتِّ أذرع، ثم يسعى سعياً شديداً حتَّى يتوسَّط بين الميَلين الأَخْضَرين<sup>(٣)</sup>. أحدهما: في ركن المسجد. والآخر: متصل بدار العَبَّاسِ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ثم يمشي على عادته حتَّى يصعد المروءة. وإذا عاد من المروءة إلى الصَّفا، مشى في موضع مَشْيِهِ، وسَعَى في موضع سَعْيِهِ أولاً. ويستحبُّ أَنْ يقول في سَعْيِهِ: « رَبِّ اغْفِرْ، وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ »<sup>(٥)</sup>.

**فَرْع:** الرُّقِيَّ على الصَّفا والمروءة سنة، والواجب هو السعي بينهما، ويحصل ذلك بغير رُقِيٍّ؛ بأن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجله بما يذهب إليه من الصَّفا والمروءة. وفيه وجه ضعيف: أنه يجب الرقي عليهما بِقَدْرِ قامة رجل. وأمَّا الذُّكْرُ، والدعاء [٢٦١ / ب]، والإسراعُ في السَّعي، وعدم الإسراع، فسنة. والموالاة في مرات السَّعي سنة، وكذا الموالاة بين الطواف والسَّعي سنة، فلو تخلَّلَ بينهما فصل طويل، لم يَضُرَّ، بشرط أن لا يتخلَّلَ ركن. فلو طاف للقدوم، ثم وقف بعرفة، لم يصحَّ سعيه بعد الوقوف؛ بل عليه أن يسعى بعد طواف

(١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

(٢) هذا على ما كان سابقاً قبل التوسعة وعمارة المسجد الحرام العمارة السعودية .

(٣) المسافة بين الميَلين الأَخْضَرين حوالي (٧٠) متراً .

(٤) قد أزيلت هذه الدار وأدخلت في التوسعة، واستبدلت بدار آخرى في محلَّة أجياد يسكنها الفقراء .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هذا موقف صحيح الإسناد ( الفتوحات الربانية: ٤ / ٤٠١ ) . وانظر:

( التلخيص الحبير: ٢ / ٢٥١ ) .

الإفاضة. وذكر في « التتمة »: أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي، أو بين الطواف والسعي، ففي صحة السعي قولان وإن لم يتخلل ركن، والمذهب ما سبق.

### فَرْعٌ: فِي واجبات السَّعْيِ وشُرُوطِهِ:

فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح، سواء طواف القدوم والإفاضة<sup>(١)</sup>. ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو المأْتِي به بعد الفراغ، وإذا بقي السعي، لم يكن المأْتِي به طواف وداع. ولو سعى عقب طواف القدوم، لم تستحبَّ إعادته بعد طواف الإفاضة؛ بل قال الشيخ أبو محمد: تكره إعادته.

ويشترط الترتيب: وهو أن يبدأ بالصَّفا. فإن بدأ بالمرورة، لم يحسب مروره منها إلى الصَّفا.

قُلْتُ: ويشترط في المرة الثانية: أن يبدأ بالمرورة. فلو أنه لما وصل<sup>(٢)</sup> المرورة ترك العود في طريقه، وعدَلَ إلى المسجد، وابتدأ المرة الثانية من الصَّفا أيضاً، لم يصح<sup>(٣)</sup> على الصحيح. وفيه وجه شاذ في « البحر » وغيره. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ويجب أن يسعى بينهما سبعاً، ويحسب الذهب بمرّة، والعود بأخرى. فيبدأ بالصَّفا، ويختم بالمرورة. قال<sup>(٤)</sup> أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن الوكيل، وأبو بكر الصَّيرفي: يحسب الذهب والعود مرّةً واحدة، والصحيح ما قدمناه، وعليه العمل، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا سترُ العورة، ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز السعي راكباً، والأفضل ماشياً.

فَرْعٌ: لو طاف أو سعى، وشكَّ في العدد، أخذ بالأقلِّ. ولو كان عنده أنه أتمهما، فأخبره ثقة عن بقاء شيء، لم يلزمه الإتيان به، لكن يستحبُّ. والسعي رُكن، لا يجبر بدم، ولا يتحلل بدونه.

قُلْتُ: الأفضل أن يتحرَّى لسعيه زمن خُلُوِّ المسعى. وإذا عَجَزَ عن السعي الشديد للزحمة، فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرَّمَلِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) في (ظ): « أو الإفاضة ».

(٢) في (ظ) زيادة: « إلى ».

(٣) في المطبوع زيادة: « أيضاً ».

(٤) في المطبوع: « وقال ».

والمرأة تمشي، ولا تسعى.

قُلْتُ: وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل، سَعَتْ كالرجل. **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ.**

### فَصْلٌ فِي الْوُقُوفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

له مقدّمة. فيستحبُّ للإمام إذا لم يحضُرْ بنفسه الحجَّ، أن ينصبَّ أميراً على الحجيج، يطيعونه<sup>(١)</sup> فيما يُنوبهم. ويستحب للحجيج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف. فمن كان منهم مُفرداً أو قارناً، أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة. ومن كان متمتعاً طاف وسعى وحلَّق، فيحلُّ من عُمرته، ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة [٢٦٢ / أ] التمتع، وكذا يفعل المقيم بمكة. ويستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة، يأمر الناس بالعدوِّ فيها إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك، ويأمر المتمتّعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج. ولو كان السابع يوم الجمعة خطب لها، وصلاًها، ثم خطب هذه الخطبة، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة. ثم يخرج بهم في اليوم الثامن، وهو يوم التروية إلى منى،<sup>(٢)</sup> ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح، بحيث يصلُّون الظهر بمنى، هذا هو المشهور.

وفي قول: يصلون الظهر بمكة، ثم يخرجون، فإن كان يوم التروية يوم الجمعة، استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة، إلى حيث لا تصلَّى الجمعة، حرام أو مكروه كما سبق، وهم لا يصلُّون الجمعة بمنى. وكذا لو كان يوم عرفة يوم الجمعة، لا يصلُّونها؛ لأن الجمعة شرطها دار الإقامة.

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن بني بها قرية، واستوطنها أربعون من أهل الكمال، أقاموا الجمعة والناس معهم. فإذا<sup>(٣)</sup> خرجوا إلى منى، صلوا بها الصلوات

(١) في المطبوع: « فيطيعونه ».

(٢) منى: اسم مكان من حرم مكة، يصرف ولا يصرف، المسافة بينه وبين شمالي مكة ستة أكيال تقريباً. وهو أحد مشاعر الحج، وأقربها إلى مكة. به مسجد الخيف، ومسجد الكعب، ومسجد الكوثر، وهو اليوم من أحياء مكة حيث اتصل به العمران. انظر: (في رحاب البيت الحرام ص: ٤١١ - ٤١٥)، (والمعالم الأثيرة ص: ٢٧٩)، (وتهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٢٤ - ٦٢٥).

(٣) في (ظ): « فإن ».

مع الإمام، وباتوا بها. وهذا المبيت سُنَّةٌ، وليس بُسْكَ مجبورٍ بالدم.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثَبِيرٍ<sup>(١)</sup>، ساروا إلى عرفات. فإذا وصلوا نَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>، ضربت بها قبة الإمام، فإذا زالت الشمس، ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم ﷺ، فيخطب<sup>(٣)</sup> فيه الإمام خطبتين، يبيِّنُ لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك، ويحرِّضُهُمْ على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ويخفف هذه الخطبة، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية. وإذا فرغ منها، جلس بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذُن في الأذان، ويخفف الخطبة بحيث يَفْرُغُ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة. وقيل: مع فراغه من الأذان.

**قُلْتُ: الأصح: مع فراغه من الأذان، وبه قطع الجمهور. والله أعلم.**

ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر، ثم يقيم المؤذن فيصلِّي بهم العصر جَمْعاً. فإن كان الإمام مسافراً، فالسُنَّة له القصر، ولا يقصر المكثون والمقيمون حولها. فإذا سلَّمَ الإمام قال: أتموا، يا أهلَ مَكَّةَ! فإنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ<sup>(٤)</sup>. وهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج، أم يجوز لغيرهم؟ فيه كلام تقدم في صلاة المسافر. وأشار جماعة: إلى أنه يخطب ويصلي بنمرة. وصرَّح الجمهور: بأنه يخطب ويصلي بمسجد إبراهيم ﷺ كما سبق.

### فَرَعٌ: فِي الْحَجِّ أَرْبَعٌ خُطَبٍ مَسْنُونَةٍ:

إحداها: بمكة في اليوم السابع. والثانية: يوم عَرَفة، وقد ذكرناهما. [و] الثالثة: يوم النَّحْرِ بِمَنَى. [و] الرابعة: يوم النَّفْرِ

(١) ثَبِير: هو جبل عظيم بالمزدلفة، على يسار الذهاب منها إلى منى، وعلى يمين الذهاب من منى إلى عرفات (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٧٩)، وانظر: (الإفصاح على مسائل الإيضاح: ص ٢٦٩)، و(المعالم الأثيرة: ص ٧٧).

(٢) نَمْرَة: بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها: قرية غربي عرفات، وهي خراب اليوم. وقال بعضهم: نمرة هو الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك، وأنت تقف بعرفة، بينك وبينه سَيْلٌ وادي عُرْنَة. ويجمع بين القولين؛ بأن القرية سميت باسم جبلها، والله أعلم. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٦٥٣ - ٦٦١)، و(المعالم الأثيرة: ص: ٢٩٠)، و(الإفصاح على مسائل الإيضاح: ص: ٢٧١ - ٢٧٢).

(٣) في (ظ): « فخطب ».

(٤) سَفَرٌ: أي مسافرون. انظر: (النهاية: سفر).

الأول<sup>(١)</sup> بمنى . ويخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى، وكلهنَّ أفراداً، وبعد صلاة الظهر [ ٢٦٢ / ب ]، إلّا يوم عرفة؛ فإنها خطبتان، وقبل الصلاة.

فَرَعٌ: ثم بعد الصلاتين، يذهبون إلى الموقف. والسنة أن يقفوا عند الصَّخْرَاتِ<sup>(٢)</sup>، ويستقبلوا الكعبة - والوقوف ركباً أفضل على الأظهر. والثاني: هو والماشي سواء - ويذكروا الله تعالى، ويدعوه حتى تغرب الشمس، ويكثرُوا التهليل. فإذا غربت الشمس، دفعوا من عرفات منصرفين إلى مُزْدَلِفَةَ، ويؤخّروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمُزْدَلِفَةَ، ويذهبوا بسكينة ووقار. فمن وجد فُرْجَةً، أسرع. فإذا وصلوا المُزْدَلِفَةَ، جمع بهم الإمامُ المغرب والعشاء. وحكم الأذان والإقامة، سبق في «باب الأذان». ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة، أو بمزدلفة، أو صلّى إحدى الصلاتين مع الإمام، والأخرى وحده، جاز. ويجوز أن يُصَلِّيَ المغرب بعرفة، وفي الطريق.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يتنفلون بين الصلاتين إذا جمعوا، ولا على إثرهما. فأما بينهما؛ فلمراعاة الموالاة. وأما على إثرهما، فقال ابن كَجٍّ: لا يتنفل الإمام؛ لأنه متبوع. فلو اشتغل بالتَّنْفُلِ لاقتدى به الناس، وانقطعوا عن المناسك. وأما المأموم، ففيه وجهان. أحدهما: لا يتنفل كالإمام. والثاني: الأمر واسع له؛ لأنه غير متبوع. لهذا في النافلة المطلقة دون الرواتب. ثم أكثر الأصحاب، أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المُزْدَلِفَةَ. وقيل: يؤخرهما ما لم يخش فوت<sup>(٣)</sup> وقت الاختيار للعشاء. فإن خافه، لم يؤخر؛ بل يجمع بالناس في الطريق. والسنة: أن ينصرفوا من عرفة إلى المُزْدَلِفَةَ على<sup>(٤)</sup> طريق المَازِمِينَ<sup>(٥)</sup>، وهو الطريق بين الجبلين.

(١) يوم النفر الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثالث منها يسمّى النَّفْرَ الثاني.

(٢) في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص: ٢٧٥).

(٣) في (ظ): «فوات».

(٤) في المطبوع: «عن».

(٥) طريق المَازِمِينَ: أي الطريق الذي بينهما. والمَازِمَان: يعرفان اليوم بالأخشبين، وهما جبلان بين عرفات والمزدلفة، بينهما طريق، وقد أزيل الآن توسعه. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٦٠٦ / ٦٠٧ - ٦٠٧)، و(الإيضاح على مسائل الإيضاح ص: ٢٧١، ٢٧٩).



فَرَعُ: من مكة إلى منى فرسخان<sup>(١)</sup>. ومُزْدَلِفَة متوسطة بين منى وعرفات، منها إلى كل واحدة منهما فرسخٌ.

قُلْتُ: المختار: أن المسافة بين مكة ومنى، فرسخ فقط. كذا قاله جمهور العلماء المحققين، منهم الأزرقي<sup>(٢)</sup>، وغيره ممن لا يحصى. والله أعلم.

### فَرَعُ: فِي بَيَانِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

المعتبر فيه، الحضورُ بعرفة لحظةً، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها ووقف، أو مرَّ بها. وفي وجهه: لا يكفي المرور المجرد، وهو شاذ. ولو حضر بها، ولم يعلم أنها عرفة، أو حضر مُغْمَى عليه، أو نائماً، أو دخلها قبل وقت الوقوف، ونام حتى خرج الوقت، أجزأه على الصحيح. وفي الجميع وجهه: [ أنه لا يجزئه ]<sup>(٣)</sup>. قال في « التتمة »: هو مبنيٌّ على أن كلَّ ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية.

قُلْتُ: الأصح عند الجمهور: لا يصح وقوف مُغْمَى عليه. والله أعلم.

ولو حضر في طلب غريم، أو دابة شاردة، أجزأه قطعاً، قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف إلى جهة أخرى. ولعل الفرق؛ أن الطواف قُرْبَة مستقلة، قال: ولا يمتنع طرد الخلاف. ولو حضر مجنون، لم يجزئه، قال [ ٢٦٣ / أ ] في « التتمة »: لكن يقع نفلًا، كحج الصبي الذي لا يميز. ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الإغماء.

فَرَعُ: في أي موضع وقف من عرفة، أجزأه. وأمَّا حَدُّ عَرَفَةَ، فقال الشافعي رحمة الله عليه: [ هي ] ما جاوز وادي عُرْنَةَ<sup>(٤)</sup> - بضم العين وفتح الراء وبعدها

(١) يساوي الفرسخ ( ٥٥٤١ ) متراً ( فقه السنة : ١ / ٢٨٤ )، وقدَّره الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ( ١ / ١٧٥ ) بـ: ( ٥٥٤٤ ) متراً.

(٢) هو أبو الوليد: محمد بن عبد الله الأزرقي: مؤرخ يمني الأصل، من أهل مكة. له كتاب « أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ». توفي نحو سنة ( ٢٥٠ هـ ). انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣ )، ومقدمة « أخبار مكة » بقلم الأستاذ رشدي الصالح ملحق.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

(٤) عُرْنَةَ: وإِدٍ يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثنية شرق مكة على مسافة ( ٧٠ ) كيلاً، ثم ينحدر، فيسمَّى « الصدر » ثم « وادي الشرائع » وهو حُنَيْنٌ، ثم يمر بطرف عَرَفَةَ - بالفاء - من الغرب، ثم يجتمع به =

نون - إلى الجبال المقابلة<sup>(١)</sup> مما يلي بساتين<sup>(٢)</sup> ابن عامر<sup>(٣)</sup>، وليس وادي عُرْنَةَ من عرفات، وهو على مُنْقَطَعِ عرفات مما يلي مِنَى.

ومسجد إبراهيم<sup>(٤)</sup> ﷺ، صَدْرُهُ من عُرْنَةَ، وآخره من عَرَافَات.

ويميز بينهما صخراتٌ كبارٌ فرشت هناك، فمن وقف في صَدْرِهِ، فليس بواقف في عرفات. قال في « التهذيب »: وهناك يقف الإمام للخطبة والصلاة.

وأما نَمْرَةَ، فقال صاحب « الشامل » وطائفة: هي من عرفات. وقال الأكثرون: ليست من عرفات؛ بل بِقُرْبِهَا، وجبلُ الرَّحْمَةِ في وَسَطِ عَرْضَةِ عَرَافَاتٍ، وموقف رسول الله ﷺ عنده معروف.

قُلْتُ: الصواب: أن نَمْرَةَ، ليست من عرفات. وأما مسجد إبراهيم ﷺ، فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إنه ليس من عرفة، فلعله زيد بعده في آخره. وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل. قال إمام الحرمين: ويظيف بمنعرجات<sup>(٥)</sup> عرفات جبالاً، وجوهها المقابلة من عَرَافَةَ. والله أعلم.

سيل وادي نَعْمَان من الشرق، ويبقى اسمه « عُرْنَةَ » حتى يدفع في البحر جنوب جُدَّة، بين مَصْبِيَّ « مرَّ الظُّهْرَانِ » و« وادي ملكان »، ويمر جنوبي مكة بين جبلي كساب وحبشي على مسافة أحد عشر كيلاً (المعالم الأثرية ص: ١٩٠).

(١) في (ظ، هـ)، و (فتح العزيز: ٣ / ٤١٧): « القابلة ».

(٢) بساتين ابن عامر: كانت هذه البساتين عند عُرْنَةَ. قال المحب الطبري: هي الآن خراب. وقال الشيخ عبد الفتاح حسين راوة المكي في (الإيضاح على مسائل الإيضاح ص: ٢٧٦): « ذكر الشيخ عبد الله بن جاسر في مفيد الأنام: أنه اكتشف بساتين عبد الله بن عامر، وإليك قوله رَحِمَهُ اللهُ: « وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاث مئة وثمان وثمانين هجرية، فوجدتُ الساقِي الذي يجري معه ماء العين مستطيلاً، ومشيت معه جنوباً وشرقاً، حتى أتيت على موضع بَرَكَةِ العين، فوجدتها مبنية هي وساقياها بالحجارة والثورة (حجر الكلس) القوية الصلبة وقد عَجَزْتُ عن فصل الثَّوْرَةِ، وهذا أول اكتشاف لبساتين ابن عامر، وعَيْنُهَا، وجدت موضعها على طبق ما حَدَّدَهُ الشافعي ».

(٣) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر الأموي، أبو عبد الرحمن: أمير، فاتح، رأى النبي ﷺ، وروى عنه حديثاً، ولد بمكة سنة (٤ هـ). كان من كبار ملوك العرب، شجاعاً، سخياً، وصولاً لقومه، رحيماً، محباً للعمران. وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة، وأجرى إليها العين، مات بمكة سنة (٥٩ هـ). ولما بلغ معاوية نبأ وفاته قال: يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمن، بمن نفاخر ونباهي بعده؟! له ترجمة في (السير: ٣ / ١٨ - ٢١)، وفي (الأعلام: ٤ / ٩٤ - ٩٥) وفي حاشيتيهما مصادرها.

(٤) ويقال له أيضاً: مسجد عُرْنَةَ (الإيضاح ص: ٢٧٨).

(٥) في الإيضاح للمصنّف ص: (٢٧٧): « بمنعرجات ».

فَرَعٌ: وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طُلُوع الفجر يوم النحر. ولنا وجه: أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر، وهذا شاذ ضعيف جداً. فلو اقتصر على الوقوف ليلاً، صَحَّ حَجُّهُ عَلَى المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: في صحته قولان.

ولو اقتصر على الوقوف نهاراً، وأفاض قبل الغروب، صَحَّ وقوفه بلا خلاف. ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس، فلا دم. وإن لم يعد حتى طلع الفجر، أراق دمًا. وهل هو واجب أم مستحب؟ فيه ثلاثة طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: مستحب. والثاني: واجب. والطريق الثاني: مستحب قطعاً.

والثالث: إن أفاض مع الإمام، فمعدور، وإلا، فعلى القولين. وإذا قلنا بالوجوب، فعاد ليلاً، فلا دم على الأصح.

فَرَعٌ: إذا غَلِطَ الْحُجَّاجُ، فوقفوا في غير يوم عَرَفَةَ، فَإِذَا أَنْ يَغْلُطُوا بالتأخير، وَإِمَّا بالتقديم.

الحال الأول: [إِنْ غَلِطُوا] <sup>(١)</sup> بالتأخير، فوقفوا في [اليوم] العاشر من ذي الحِجَّة أجزأهم، وتم حجُّهم، ولا قضاء. هذا إذا كان الحجيج على العادة. فَإِنْ قَلُّوا، أو جاءت شُرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا، فوجهان. أحدهما: يدركون، ولا قضاء. وأصحهما: لا يدركون، فيجب القضاء. وإذا لم يجب القضاء، فلا فرق بين أن يبين الحال بعد يوم الوقوف، أو في حال الوقوف [٢٦٣/ب]. فلو بان قبل الزوال، فوقفوا بعده، قال في «التهذيب»: المذهب: أنه لا يجزئهم؛ لأنهم وقفوا على يقين الفوات، ولهذا غير مسلم؛ لأن عامة الأصحاب قالوا: لو قامت بَيِّنَةٌ برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكّنون من الوقوف بالليل، وقفوا من الغد، وحسب لهم، كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، نص على أنهم يصلون من الغد العيد. فإذا لم يحكم بالفوات؛ لقيام البينة ليلة العاشر، لزم مثله في اليوم العاشر.

أَمَّا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدٌ بِرُؤْيَا هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَرَدَّتْ شَهَادَتَهُمْ، فَيَلْزَمُ الشُّهُودَ الْوُقُوفَ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ بَعْدَهُمْ. أَمَّا إِذَا غَلِطُوا فَوْقُوا فِي الْحَادِي عَشَرَ فَلَا يَجْزِيهِمْ بِحَالٍ.

**الحال الثاني:** أَنْ يَغْلِطُوا بِالتَّقْدِيمِ، فَيَقِفُوا فِي الثَّامِنِ. فَإِنْ بَانَ الْحَالُ قَبْلَ فَوَاتِ [وقت] <sup>(١)</sup> الْوُقُوفِ، لَزِمَهُمُ الْوُقُوفُ فِي وَقْتِهِ. وَإِنْ بَانَ بَعْدَهُ، فَوَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: لَا قِضَاءَ. وَأُصْحَبُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: وَجُوبُ الْقِضَاءِ. وَلَوْ غَلِطُوا فِي الْمَكَانِ، فَوْقُوا فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، لَمْ يَصَحَّ حُجُّهُمْ بِحَالٍ.

**قُلْتُ:** وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوُقُوفِ: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، بِحَيْثُ لَا تَجَاوِزَانِ <sup>(٢)</sup> رَأْسَهُ، وَلَا يَفْرُطُ فِي الْجَهْرِ <sup>(٣)</sup> فِي الدَّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَأَنْ يَقِفَ مُتَطَهِّرًا. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

### فَصْلٌ فِي الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

الْمُزْدَلِفَةُ: مَا بَيْنَ مَأْرَمِي عَرَفَةَ <sup>(٤)</sup>، وَوَادِي مُحَسَّرٍ <sup>(٥)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ، أَنَّهُمْ يَفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَيَأْتُونَ مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعُونَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبِيتُوا بِهَا، وَهَذَا الْمَبِيتُ لَيْسَ بِرُكْنٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ. ثُمَّ الْمَبِيتُ نُسْكٌ. فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ <sup>(٦)</sup> اللَّيْلِ لَعَذْرٍ، أَمْ <sup>(٧)</sup> لَغَيْرِهِ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَعَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْذُ، أَرَأَى

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (ظ): «تجاوز».

(٣) في (ظ): «بالجهر».

(٤) أي الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة، ويقال لهما: الأخشبان، والآن قد أزيلا توسعة، انظر: (الإيضاح على مسائل الإيضاح ص: ٢٧٩).

(٥) مُحَسَّرٌ: وادٍ صغير يمر بين منى والمزدلفة، وليس منهما؛ بل هو مسيل بينهما، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى والمزدلفة، وله علامات هناك منصوبة. انظر: (المعالم الأثيرة ص: ٢٤٠)، و(تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٠٧)، و(الإيضاح للمصنف ص: ٣٠٩).

(٦) في المطبوع: «منتصف».

(٧) في المطبوع: «أو».

دماً. وهل هو واجب، أم مستحب؟ فيه طرق. أصحابها: على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب. والثاني: القطع بالإيجاب. والثالث: بالاستحباب.

قُلْتُ: لو لم يحضر مُزْدَلِفَةَ في النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني، حصل المبيت، نص عليه في « الأم ». وفي قول ضعيف نص عليه في « الإملاء » والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس. وفي قول: يشترط معظم الليل. والأظهر: وجوب الدم بترك المبيت، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

والأولى تقديمُ النساءِ والضَّعْفَةَ بعد نصف الليل إلى منى. وأما غيرهم [٢٦٤ / أ] فيمكنون حتى يُصَلُّوا الصبحَ بها، ويُعَلِّسُونَ بالصبح. والتغليس هنا، أشد استحباباً من باقي الأيام.

فَرَعٌ: يستحبُّ أَنْ يأخذوا حَصَى الجِمارِ من المَزْدَلِفَةِ. ولو أخذوا من موضع آخر، جاز، لكن يكره من المسجد، والحش<sup>(١)</sup>، والمَرْمَى. وفي قدر المأخوذ وجهان. أحدهما: سبعون حصاةً؛ لرمي يوم النحر والتشريق، قاله في « المفتاح »<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر نصه في « المختصر ». والثاني: سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط، وبهذا قال الجمهور، ونقلوه عن نصه، وجعلوه بياناً لما أطلقه في « المختصر ».

وجمع بعضهم بينهما فقال: يستحب الأخذ للجميع؛ لكن ليوم النحر أشد. ثم قال الجمهور: يتزودوا الحصى بالليل. وفي « التهذيب »: يتزودوها بعد صلاة الصبح.

### فصل: في الدَّفْعِ إِلَى مَنَى وما يَتَعَلَّقُ بِهِ:

ثم بعد صلاة الصبح، يدفعون إلى مَنَى. فإذا انتهوا إلى قُزَح<sup>(٣)</sup>، وهو جبل

(١) الحش: هو المرحاض، وأصله البستان، فأطلق على ذلك؛ لأن العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين.

(٢) المفتاح: كتاب لطيف لأبي العباس بن القاص، صاحب « التلخيص ». انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٣٦).

(٣) قُزَح: أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليه قصر ملكي (المعالم الأثيرة ص: ٢٢٦)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٣٩ - ٥٤٠).

بِمُزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup> وقفوا فذكروا الله تعالى، وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِينَ الْكَعْبَةَ. ولو وقفوا في موضع آخر من الْمُزْدَلِفَةِ، حصل أصل هذه السنة، لكن أفضله، ما ذكرناه. ولو فاتت هذه السنَّة، لم تجبر بدم كسائر الهيئات. فإذا أسفروا، ساروا إلى منى وعليهم السكينة، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً، أسرع. فإذا بلغوا وادي مُحَسَّرٍ، استحَبَّ للراكب تحريك دابته، وللماشي الإسراع قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ. وفي وجه: لا يسرع الماشي، وهو شاذ ضعيف<sup>(٢)</sup>، ثم يسيرون وعليهم السكينة، وَيَصِلُونَ<sup>(٣)</sup> منى بعد طلوع الشمس، فيرمون سَنَعِ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ<sup>(٤)</sup>، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة، على يمين السائر إلى مكة، ولا ينزل الراكبون حتَّى يرموا. والسنَّة: أَنْ يَكْبَرََ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويقطع التلبية إذ بدأ بالرمي. وقال القفال: إذا رحلوا من مُزْدَلِفَةَ، خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم. فإذا افتتحوا الرمي مَحْضُوا التكبير. قال الإمام: ولم أر هذا لغيره. فإذا رمى، نحر إن كان معه هَدْيٌ، ثم حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ. فإذا فرغ منه، دخل مكة، وطاف طواف الإفاضة، وهو الركن. وسعى بعده إن لم يَكُنْ سَعَى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق. ويستحب أن يعود إليها قبل أن يصلِّي الظهر.

فَرُوعٌ: الحلق في وقته في الحج والعمرة، فيه قولان. أحدهما: أنه استباحة محظورة، وليس بِنُسْكٍ. وأظهرهما: أنه نُسْكٌ، وهو ركن لا يجبر بالدم. حتَّى لو كانت برأسه علَّة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر، صبر إلى الإمكان، ولا يَفْتَدِي بخلاف من لا شَعْر<sup>(٥)</sup> على رأسه؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالْحَلْقِ بَعْدَ نَبَاتِهِ؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه. ويقوم التقصير مقام الحلق<sup>(٦)</sup>، لكن الحلق أفضل.

(١) في المطبوع: « مزدلفة ».

(٢) في المطبوع: « وهو ضعيف شاذ ».

(٣) في (ظ) زيادة: « إلى ».

(٤) الْجَمْرَةُ: معناها الحصاة، والمراد هنا: موضع رمي الجمار. وَالْعَقَبَةُ: هو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى، بل هي مدخل منى من الغرب وحده الغربي. وقد أزيلت العقبة بتمامها في عهد الحكومة السعودية عام (١٣٧٦ هـ)، ثم جَعَلَتْ مَوْضِعَ جَمِيعِ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ تَحْتَ جِسْرِ تَسِيرٍ فَوْقَ السِّيَارَاتِ؛ طَلْبًا لِرَاحَةِ الْحِجَّاجِ عِنْدَ رَمِي الْجَمَارِ. انظر: (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٣٠٩ - ٣١٠)، و(المعالم الأثيرة ص: ٩٢ - ٩٣، ١٩٤).

(٥) في (ظ) زيادة: « له ».

(٦) في (ظ): « مقامه بدل: « مقام الحلق ».

والمرأة لا تؤمر بالحلق؛ بل تُقَصَّرُ ويستحب [٢٦٤ / ب] أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها. ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس. ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن، ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة، وأن يدفن شعره.

والأفضل أن يحلق أو يقصّر جميع الرأس. وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها. ولنا وجه بعيد: أن الفدية تكمل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور، وذلك الوجه عائد في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة.

ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً، ثم عاد ثانياً فأخذ منها، ثم عاد [ثالثاً] <sup>(١)</sup> فأخذ منها، فإن كملنا الفدية به <sup>(٢)</sup>، لو كان محظوراً <sup>(٣)</sup>، حصل <sup>(٤)</sup> النسك، وإلا، فلا.

وإذا قصّر، فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه، وفي وجه شاذ: لا يجزئ المسترسل.

ولا يتعين للحلق والتقصير آلة؛ بل حكم التنف، والإحراق، والأخذ بالموسى، أو الثور، أو المقص <sup>(٥)</sup> واحد. ومن لا شعر على رأسه، لا شيء عليه. ويستحب له إمرار الموسى على رأسه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إليّ. وجميع ما ذكرناه، فيمن لم يلتزم الحلق. أمّا من نذر الحلق في وقته، فيلزمه، ولا يجزئه التقصير، ولا التنف والإحراق. وفي استئصال الشعر بالمقص <sup>(٦)</sup> وإمرار الموسى من غير استئصال، تردّد للإمام. والظاهر: المنع؛ لعدم اسم الحلق. ولو لبّد رأسه في الإحرام، فهل هو كالنذر؟ قولان. الجديد: لا. وفي وجه غريب: لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم نجعله سُكاً.

(١) ما بين حاصرتين من (س)، والمطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: «بها».

(٣) في «المهمات» للإسنوي (٤ / ٣٦٧): «محصوراً».

(٤) في المطبوع زيادة: «به».

(٥) في (ظ، هـ)، والمطبوع: «المقسين»، المثبت من (س).

(٦) التعليق السابق نفسه.

**فَرُوعٌ:** وقت حلق المُعتمر، إذا فَرَعَ من السعي . فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق، فسدت عمرته إذا قلنا: الحلق نسك؛ لوقوع جماعه قبل التحلل .

**فصل:** أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق، وهي: رمي جَمرة العَقَبَةِ، والذَّيْحُ، والحَلْقُ، والطوافُ، وهذا يسمَّى: طواف الإفاضة، والزَّيَارَةِ<sup>(١)</sup>، والرُّكْنَ، وقد يسمَّى أيضاً: طواف الصَّدْرِ<sup>(٢)</sup>، والأشهر: أَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ . وترتيب الأربعة على ما ذكرنا، ليس بواجب؛ بل مسنون . فلو طاف قبل أن يرمي، أو ذبح في وقته قبل أن يرمي، فلا بأس، ولا فدية . ولو حلق قبل الرمي والطواف . فَإِنْ قلنا: الحلق استباحة محظور، لزمه الفدية، وإلَّا، فلا، على الصحيح . وإذا بَدَأَ<sup>(٣)</sup> بالطواف قبل الرمي، أو بالحلق، وقلنا: نُسُكٌ، قطع التلبية بشروعه فيه؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل . وكذا المعتمر، يقطع التلبية بأخذه في الطواف .

ويستحب في هذه الأعمال: أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقيها، فيقع<sup>(٤)</sup> الطواف<sup>(٥)</sup> ضَحْوَةً، ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة [ ٢٦٥ / أ ] النحر . ومتى يخرج؟ أمَّا الرمي: فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر . وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان . أحدهما: لا . وأما الذبح، فالهَدْيُ لا يختص بزمن، لكن يختص بالحَرَمِ . بخلاف الضَّحَايَا، فَإِنَّهَا تختص بالعيد وأيام التشريق، ولا تختص بالحرم .

**قُلْتُ:** كذا جزم الإمام الرافعيُّ هنا: بأن الهدايا لا تختص بزمن . والصحيح: أنها كالأضحية تختص بالعيد والتشريق . وقد ذكره هو على الصواب في « باب الهدْي »، وسيأتي بيانه فيه، إن شاء الله تعالى قريباً . **وَاللهُ أَعْلَمُ .**

وَأَمَّا الحلق والطواف، فلا يتوقَّفُ آخرهما<sup>(٦)</sup> لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة . فَإِنْ طاف للوداع وخرج، وقع عن طواف الإفاضة، وإن خرج ولم يَطُفْ

(١) سمي طواف الزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين للبيت (فتح العزيز: ٣ / ٤٢٦) .

(٢) (الصدْر) بفتح الصاد والذال (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص: ٢٠٤) .

(٣) في (س)، والمطبوع: « أتى » بدل: « بدأ » .

(٤) في المطبوع: « فيقطع »، خطأ .

(٥) في المطبوع زيادة: « في » .

(٦) في (ظ)، والمطبوع: « أحدهما »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٤٢٨) .



أصلاً، لم تحلَّ له النساء وإن طال الزمان. ثم مقتضى قول<sup>(١)</sup> الأصحاب: لا يتوقَّت آخرُ الطواف، وأنه لا يصير قضاءً. وفي « التتمّة »: أنه إذا تأخر عن أيام التشريق، صار قضاءً.

**فَرْعٌ:** للحج تحلُّلان، وللعمرة تحلُّلٌ واحدٌ. قال الأصحاب: لأنَّ الحج يطول زمنه وتكثر أعماله. بخلاف العمرة، فأبيح بعضُ محرَّماته في وقت، وبعضها في وقت. ثم أسباب تحلُّلِ الحج: الرميُّ، والطوافُ، والحلقُ، إن قلنا: هو نُسكٌ، وإلَّا، فالرميُّ والطوافُ إن قلنا: ليس بنُسكٍ، حصل التحلل الأول بأحدهما، والتحلل الثاني بالآخر، وإلَّا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة؛ إمَّا الرمي والحلقُ، وإمَّا الحلقُ والطوافُ، وإمَّا الرميُّ والطوافُ، وحصل التحلل الثاني بالثالث. ولا بُدُّ من السَّعي مع الطواف إن<sup>(٢)</sup> لم يكن سَعَى. هذا الذي ذكرنا، هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب. وفي وجه للإصطخريِّ: دخول وقت الرمي، كالرمي في حصول التحلُّل. ووجه للدَّاركي<sup>(٣)</sup>: أَنَّا إِن جَعَلْنَا الحلق نُسكاً حصل التحلُّلان جميعاً بالحلق مع الطواف، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالرمي والحلق إلَّا أحدهما. ووجه: أنه يحصل التحلُّل الأول بالرمي فقط، أو الطواف فقط، وإن قلنا: الحلق نُسكٌ، ولو فاته الرمي، فهل يتوقف تحلُّله على الإتيان ببده؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: نعم. والثالث: إن افتدئ بالدم، توقَّف. وإن افتدئ بالصوم، فلا؛ لطول زمنه.

وأما العمرة: فتحللها بالطواف والسعي، ويضم إليهما الحلقُ، إن قلنا: نُسكٌ. وَيَحِلُّ بالتحلل الأول في الحج: اللُّبْسُ، والقَلَمُ، وسِتْرُ الرَّأْسِ، والحَلْقُ إن لم نجعله نُسكاً.

(١) في المطبوع: « كلام » بدل: « قول ».

(٢) في (ظ)، والمطبوع: « وإن ».

(٣) هو الإمام الكبير، أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله الدَّاركي (منسوب إلى دارك، قرية من قرى أصبهان): شيخ الشافعية بالعراق، ولد بعد (٣٠٠ هـ)، كان صدوقاً، ثقةً، فقيهاً، محصلاً. نزل نيسابور عدة سنين، ودرَّس بها الفقه، ثم سار إلى بغداد فسكنها إلى حين موته سنة (٣٧٥ هـ)، وكان له حلقة للفتوى والنظر، وانتهى إليه معرفة المذهب، وله وجوه معروفة. له ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٦٠ - ٥٦١).

ولا يحل الجماعة إلا بالتحللين بلا خلاف . والمستحب : أن لا يطأ حتى يرمي في أيام التشريق . وفي عقد النكاح ، والمباشرة فيما سوى الفرج [ ٢٦٥ / ب ] كالقُبلة ، والملازمة ، قولان . أظهرهما عند الأكثرين : لا يحلُّ إلا بالتحللين . وأظهرهما عند صاحب « المهدب » وطائفة : يحل بالأول . ويحلُّ الصيدُ بالأول على الأظهر باتفاقهم . والمذهب : حلُّ الطيب بالأول ؛ بل هو مستحب بين التحللين .

**فَصُلُّ** : مبيت أربع ليال ، نُسُكٌ في الحج : ليلة النَّحر بمزدلفة ، وليالي التشريق بِمِنَى ، لكن الليلة الثالثة ، إنما تكون نُسُكاً لمن لم يَنْفِرِ النَّفْرَ الأوَّلَ . وفي قدر الواجب من المبيت ، قولان حكاهما الإمام عن نقل شيخه ، وصاحب « التقريب » . أظهرهما : معظم الليل . والثاني : المعتمد كونه حاضراً حال طلوع الفجر .

**قُلْتُ** : المذهب ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في « الأم » وغيره : أن الواجب في مبيت المُزْدَلِفَةِ ، ساعة في النصف الثاني من الليل ، وقد سبق بيانه قريباً . **وَاللَّهِ أَعْلَمُ** .

ثم هذا المبيت ، مجبور بالدم . وهل هو واجب ، أم مستحب ؟ أمَّا ليلة المُزْدَلِفَةِ ، فسبق حكمه . وأمَّا الباقي ، فقولان . أظهرهما : الاستحباب . والثاني : الإيجاب . وقيل : مستحبٌ قطعاً .

**قُلْتُ** : الأظهر : الإيجاب . **وَاللَّهِ أَعْلَمُ** .

ثم إن تَرَكَ ليلة مُزْدَلِفَةَ وحده ، أراق دمًا . وإن ترك الليالي الثلاث ، فكذلك على المذهب . وحكى صاحب « التقريب » قولاً : إن في كل ليلة دمًا ، وهو شاذ . وإن ترك ليلةً ، فأقوال : أظهرها : تجبر بِمُدٍّ . والثاني : بدرهم . والثالث : بثلاث دم . وإن ترك ليلتين ، فعلى هذا القياس . وإن ترك الليالي الأربع ، فقولان . أظهرهما : دمان ، دَمٌ للمزدلفة ، ودَمٌ للباقي . والثاني : دم للجميع . هذا في حق مَنْ كان بِمِنَى وقت الغروب . فإن لم يكن حينئذ ، ولم يَبَيْتْ ، وأفردنا المُزْدَلِفَةَ بدم ، فوجهان ؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين . أحدهما : مُدَّانِ ، أو درهمان ، أو ثلثا دم . والثاني : دم كامل ؛ لتركه جنس المبيت بِمِنَى ، وهذا أصح ، وهو جارٍ فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المُزْدَلِفَةِ . لهذا كله في غير المعذور . أمَّا مَنْ ترك مبيت مُزْدَلِفَةَ أو مِنَى لعذر ، فلا دَمَ عليه . وهم أصناف ، منهم : رِعَاءُ الإبل ، وأهل سِقَايَةِ العَبَّاسِ ، فلهم إذا رَمَوْا جمرة

العقبة يوم النحر أن ينفروا وَيَدْعُوا المبيت بِمَنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ، ولِلصَّنْفِينِ جَمِيعاً أَنْ يَدْعُوا رَمِيَّ يَوْمٍ، وَيَقْضُوهُ فِي [اليوم] الَّذِي يَلِيهِ قَبْلَ رَمِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَوا رَمِيَّ الْيَوْمِ الثَّانِي؛ بَأَن نَفَرُوا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ بَعْدَ الرَّمِيِّ، عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ. وَإِنْ تَرَكَوا رَمِيَّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ بَأَن نَفَرُوا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمِيِّ، عَادُوا فِي الثَّانِي. ثُمَّ لَهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا مَعَ النَّاسِ [٢٦٦ / ١]، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي وَجْهِ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالرَّعَاءُ بِمَنَى، لَزِمَهُمُ الْمَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالرَّمِيَّ مِنَ الْغَدِ، وَلِأَهْلِ السَّقَايَةِ أَنْ يَنْفَرُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِاللَّيْلِ، بِخِلَافِ الرَّعِيِّ. وَرِخْصَةُ أَهْلِ السَّقَايَةِ، لَا تَخْتَصُّ بِالْعَبَّاسِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَفِي وَجْهِ: تَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِي وَجْهِ: تَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ.

ولو أحدثت سقاية الحاج، فللمقيم بشأنها<sup>(١)</sup> ترك المبيت، قاله في «التهذيب»، وقال ابن كَجِّ وغيره: ليس له.

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ: قَوْلُهُ فِي «التَّهْذِيبِ» . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنَ الْمَعْذُورِينَ، مَنْ انْتَهَى إِلَى عِرْفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنِ مَبِيتِ الْمَزْدَلِفَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَبِيتِ الْمُتَفَرِّغُونَ. وَلَوْ أَفَاضَ مِنْ عِرْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَفَاتَهُ الْمَبِيتُ، قَالَ الْقَقَّالُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَشْتَغَالِهِ بِالطَّوَافِ. وَقَالَ الْإِمَامُ: وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ. وَمِنَ الْمَعْذُورِينَ، مَنْ لَهَ مَا لِيَخَافُ ضِيَاعَهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْمَبِيتِ، أَوْ لَهَ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَهُدِهِ، أَوْ يَطْلُبُ آبِقاً، أَوْ يَشْتَغَلَ بِأَمْرٍ آخَرَ يَخَافُ فَوْتَهُ، فَفِي هَؤُلَاءِ وَجْهَانِ. الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْمَبِيتِ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

### فصل: فيما يتعلق بالرمي:

إِذَا فَرَّغَ الْحُجَّاجُ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، عَادُوا إِلَى مَنَى، وَصَلُّوا بِهَا الظَّهْرَ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بِهَا بَعْدَ الظَّهْرِ خُطْبَةً، وَيَعْلَمُهُمْ فِيهَا سُنَّةَ الرَّمِيِّ وَالْإِفَاضَةَ؛ لِتِدَارِكِ مَنْ أَخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْلَمُهُمْ رَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَحُكْمَ الْمَبِيتِ، وَالرِّخْصَةَ

(١) فِي (س)، وَالْمَطْبُوعُ: «بِسْبَبِهَا».

للمعذورين . وفي وجه : تكون هذه الخطبة بمكة . والصحيح : أنها بِمَنَى . ويخطب بهم في الثاني<sup>(١)</sup> من أيام التشريق ، ويعلمهم جواز النَّفْرِ فيه . ويودعهم ، ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى .

واعلم : أن مجموع الرمي سبعون حصاةً ؛ لجمرة العَقَبَةِ يوم النحر سبعةً . ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون<sup>(٢)</sup> إلى الجمرات الثلاث ، لكلِّ جمرة سَبْعُ . ومن أراد النَّفْرَ في اليوم الثاني قبل غروب الشمس ، فله ذلك ، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي الغد ، ولا دم عليه .

وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَزِمَهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَرَمَى يَوْمَهَا . ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله مِنْ مَنَى ، فله النَّفْرُ . ولو غربت وهو في شغل الارتحال ، أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده ، جاز النفر على الأصح .

**قُلْتُ** : فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت ، لم يلزمه الرمي في الغد ، نص عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . **وَأَلَّهِ أَعْلَمُ** .

ومن نَفَرَ وقد بقي معه شيء من الحَصَى التي تَزَوَّدُهَا ، طرحها أو دفعها إلى غيره [ ٢٦٦ / ب ] . قال الأئمة : ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها . أما وقت رمي يوم النَّحْرِ ، فسبق . وأما أيام التشريق ، فيدخل بزوال الشمس ، ويبقى إلى غروبها . وهل يمتدُّ إلى الفجر ؟ أمَّا في اليوم الثالث ، فلا ؛ لخروج وقت المناسك ، وأمَّا اليومان ، فوجهان . أحدهما : لا يمتدُّ .

**فَرَعُ** : اليوم الأول من أيام التشريق ، يُسَمَّى : يومَ القَرِّ - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارَّون بِمَنَى . واليوم الثاني : النَّفْرَ الأول . والثالث : النَّفْرَ الثاني . فإذا ترك رمي يوم القَرِّ ؛ عمدًا أو سهواً ، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث ؟ أو ترك رمي الثاني ، أو رمي اليومين الأولين ، هل يتدارك في الثالث ؟ قولان . أظهرهما : نعم . فإن قلنا : لا يتدارك في بقية الأيام ، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟ وجهان ؛ تفرعاً على الأصح : أن وقته لا يمتد تلك الليلة . وإن قلنا

(١) في (ظ) : « الثالث » ، خطأ .

(٢) في (ظ) ، والمطبوع : « وعشرين » ، خطأ .

بالتدارك، فتدارك، فهل هو أداء، أم قضاء؟ قولان. أظهرهما: أداء، كأهل السَّقَاية والرَّعَاء. فَإِنْ قلنا: أداء، فجملة أيام مَنَى في حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات.

ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. ونقل الإمام؛ أن على هذا القول: لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم، لكن يجوز أن يقال: إِنَّ وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول، فلا يجوز التقديم.

**قُلْتُ:** الصواب: الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور؛ تصريحاً ومفهوماً. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وإذا قلنا: إِنَّه قضاء، فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق، ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم، ولا إلى تقديمه على الزوال. وهل يجوز بالليل؟ وجهان. أصحهما: نعم؛ لأن القضاء لا يتوقَّت، والثاني: لا؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم. وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك؟ قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم كالترتيب في المكان، وهما مَبْنِيَّان على أن المتدارك قضاء، أم أداء؟ إن قلنا: أداء، وجب الترتيب، وإلَّا، فلا. فَإِنْ لم نُوجِبِ الترتيب، فهل يجب على أهل العُدْر كالرَّعَاء؟ وجهان. قال المُتَوَلَّى: نظيره أن من فاتته الظُّهْرُ، لا يلزمه ترتيب بينها وبين العصر. ولو أَخَّرَهَا للجمع، فوجهان. ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه، أجزأه إن لم نوجب الترتيب، وإلَّا، فوجهان. أصحهما: يجزئه ويقع عن القضاء. والثاني: لا يجزئه أصلاً. قال الإمام: ولو صرف الرمي إلى غير النسك؛ بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة، ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف [٢٦٧ / أ]. فَإِنْ لم ينصرف، وقع عن أمسه، ولغَا قصده، وإن انصرف، فَإِنْ شرطنا الترتيب، لم يجزئه أصلاً، وإلَّا أجزأه عن يومه.

ولو رمى إلى كل جمرة أربع عَشْرَةَ حِصَاةً، سبعاً عن أمسه، وسبعاً عن يومه، جاز، إن لم نعتبر الترتيب، وإلَّا، فلا. وهو نصه في «المختصر». لهذا كلُّه في رمي اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق. أمَّا إذا ترك رمي يوم النحر، ففي تداركه في أيام التشريق طريقان. أصحهما: أنه على القولين. والثاني: القَطْعُ بعدم التدارك؛ للمغايرة بين الرميين؛ قَدْرًا ووقْتًا وحُكْمًا، فَإِنْ رمى النحر يؤثر في التحلل.

**فَرَعٌ**: يشترط في رمي التشريق، الترتيب في المكان؛ بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولا يعتد برمي الثانية، قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة، قبل تمام الأوليين. ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها، جعلها من الأولى، فرمى إليها حصاة وأعاد الأخيرين. وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات، ورميات الجمرة الواحدة، الخلاف السابق في الطواف.

**فَرَعٌ**: السنّة أن يرفع يده عند الرمي، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي<sup>(١)</sup> يوم النحر مستدبرها، وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الأولين، وراكباً في اليوم الأخير، فيرمي، وينفر عقبه، كما أنه يوم النحر يرمي، ثم ينزل، وهكذا قاله الجمهور. ونص عليه في «الإملاء». وفي «التتمة»: أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة.

**قُلْتُ**: هذا الذي في «التتمة» ليس بشيء، والصواب: ما تقدم. وأما جزم الرافعي؛ بأنه يستدبر القبلة يوم النحر، فهو وجه، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، ولنا وجه: أنه يستقبلها. والصحيح: أنه يجعل القبلة على يساره، وعرفات على يمينه، ويستقبل الجمرة، فقد ثبتت فيه السنّة الصحيحة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

والسنّة إذا رمى الأولى، أن يتقدم قليلاً بحيث لا يبلغه حصي الرامين، فيقف مستقبلاً القبلة، ويدعو، ويذكر الله تعالى طويلاً قَدَرُ سورة البقرة، وإذا رمى الجمرة الثانية، فعل مثل ذلك، ولا يقف إذا رمى الثالثة.

**فَرَعٌ**: لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا: يتدارك، فتدارك، فلا دم عليه على المشهور. وفي قول: يجب دم مع التدارك، كمن أحرّ قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، يقضي ويفدي. ولو نفر يوم النحر، أو يوم القرّ قبل أن يرمي، ثم عاد ورمى قبل الغروب، أجزأه ولا دم. ولو فرض ذلك يوم التفرّ الأول، فكذا على الأصح. والثاني: يلزمه الدم؛ لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة، فإذا نفر فيه، خرج عن الحج، فلا يسقط الدم بعوده. وحيث قلنا: لا يتدارك، أو قلنا به، فلم يتدارك، وجب الدم، وكم قَدْرُهُ؟ فيه [٢٦٧ / ب] صَوْرَةٌ. فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث، فثلاثة أقوال. أحدها:

(١) كلمة: «في» ساقطة من المطبوع.

دم. والثاني: دمان. والثالث: أربعة دماء، وهذا الأخير<sup>(١)</sup> أظهرها عند صاحب « التهذيب ». لكن مقتضى كلام الجمهور: ترجيح الأول. ولو ترك رمي [ يوم ]<sup>(٢)</sup> النحر أو يوماً من التشريق، وجب دم. وإن ترك رمي بعض يوم من التشريق، ففيه طريقان. أحدهما: الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها؛ بل إن ترك جمرة، ففيها الأقوال الثلاثة، فيمن حلق شعرة. أظهرها: مُدٌّ. والثاني: درهم. والثالث: ثُلُثُ دَم. وإن تركَ جمرتين، فعلى هذا القياس. وعلى هذا: لو ترك حصاةً من جمرة، قال صاحب « التقريب »: « إن قلنا: في الجمرة ثُلُثُ دم، ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم، وإن قلنا: في الجمرة مُدٌّ أو درهم، فيحتمل أن نوجب سُبُعَ مُدٍّ، أو سُبُعَ درهم، ويحتمل أن لا نبعضهما.

**والطريق الثاني:** يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة، كما يكمل في جمرة النحر. وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة، وهذا الخلاف في الحصاة، أو الحصاتين، من آخر أيام التشريق.

فأمَّا لو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القرِّ، أو النَّفْرِ الأول، ولم ينفر، فإن قلنا: لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت، صح رميه؛ لكنه ترك حصاة، ففيه الخلاف، وإلَّا، ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم، هل يقع عن الماضي؟ إن قلنا: نعم، تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده؛ لكنه يكون تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم، فعليه دم. وإن قلنا: لا، كان تاركاً رمي حصاة ووظيفة يوم، فعليه دم إن لم نفرد كُلَّ يوم بدم، وإلَّا فعليه لوظيفة اليوم دم. وفيما يجب لترك الحصاة، الخلاف. وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أيّ<sup>(٣)</sup> يوم كان، فعليه دم؛ لأن ما بعدها غير صحيح؛ لوجوب الترتيب في المكان.

هذا كُلُّهُ إذا ترك بعض يوم من التشريق، فإن ترك بعض رمي النحر، فقد ألحقه في « التهذيب » بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير. وقال في « التَّمَّة »: يلزمه دم، ولو ترك حصاة؛ لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئاً منها،

(١) في (ظ): « الآخر ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « أول » بدل: « أي ».

لم يتحلَّل إلاَّ ببديل كامل . وحكى في « النهاية » وجهاً غريباً ضعيفاً: أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقاً .

**فَرْعٌ:** قال في « التتمة »: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها، أخذ بالأسوأ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر، وحصاة من الجمرة الأولى يوم القرّ، وحصاة من الجمرة الثانية يوم النَّقْرِ الأول، فإن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفه اليوم عن الفاتت، فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر [٢٦٨ / أ]، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت، أم لا . وإن حسبناه، فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب، أم لا، ودليله يعرف مما سبق من الأصول .

### فَرْعٌ: فِي بَيَانِ مَا يُرْمَى:

شرطه كونه حَجَرًا، فيجزئ المَرْمَرُ<sup>(١)</sup>، والبرام<sup>(٢)</sup>، والكَّذَانُ<sup>(٣)</sup>، وسائر أنواع الحَجَرِ، ويجزئ حجر الثُّورَةِ<sup>(٤)</sup> قبل أن يُطْبَخَ ويصير نُورَةً<sup>(٥)</sup>، وأمَّا حجر الحديد، فتردد فيه الشيخ أبو محمد . والمذهب: جوازه؛ لأنه حجر في الحال، إلاَّ أن فيه حديدًا كامناً يستخرج بالعلاج . وفيما تتخذ منه الفُصُوصُ<sup>(٦)</sup> كالْفَيْزُوزِجِ<sup>(٧)</sup>، والياقوت<sup>(٨)</sup>، والعقيق<sup>(٩)</sup>، والرُّمُودِ<sup>(١٠)</sup>، والبَلُّورِ<sup>(١١)</sup>، والزَّبْرِجَدِ<sup>(١٢)</sup>، وجهان . أصحهما: الإجزاء؛ لأنها أحجار . ولا يجزئ اللُّؤلؤُ<sup>(١٣)</sup>، وما ليس بحجر من

(١) المَرْمَرُ: صخر رخامي (الوسيط: مَرْمَر).

(٢) البرام: حَجَرُ الآنية، وهو معروف بالحجاز واليمن . انظر: (النهاية: برم).

(٣) الكَّذَانُ: حجارة رخوة إلى البياض (النهاية: كذن).

(٤) حَجَرُ الثُّورَةِ: هو حجر الكِلْس (الوسيط).

(٥) نُورَةٌ: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر (الوسيط).

(٦) الفُصُوصُ: جمع فصّ، وهو ما يركَّب في الخاتم من الأحجار الكريمة (الوسيط).

(٧) الفَيْزُوزِجِ: حجر كريم غير شفاف، يُتَحَلَّى به (الوسيط).

(٨) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس (الوسيط).

(٩) العقيق: حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل بحر الشام.

(١٠) الرُّمُودُ: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف (الوسيط).

(١١) البَلُّورُ: حجر أبيض شفاف (الوسيط).

(١٢) الزَّبْرِجَدُ: حجر كريم يشبه الرُّمُودَ (الوسيط).

(١٣) وقع في (إيضاح المصنف ص: ٣١٨): « ويجزئ ما لا يسمَّى حجراً كاللؤلؤ ». والصواب: =



طبقات الأرض، كالثُّورَة، والزَّرْنِيخ<sup>(١)</sup>، والإِثْمِد<sup>(٢)</sup>، والمدر، والجص، والجواهر  
المنطبعة<sup>(٣)</sup> كالتيبين<sup>(٤)</sup>، وغيرهما.

والسنة أن يرمي بمثل حصي الخذف، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر  
الباقلاء<sup>(٥)</sup>، يضعه على بطن الإبهام، ويرميه برأس السبابة. ولو رمى بأصغر من ذلك  
أو أكبر، كرهه، وأجزأه. ويستحب أن يكون الحجر طاهراً.

قُلْتُ: جزم الإمام الرافعي<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَأَن يرميه على هيئة الخذف<sup>(٧)</sup> فيضعه على  
بطن الإبهام، وهذا وجه ضعيف. والصحيح المختار: أن يرميه على غير هيئته  
الخذف. والله أعلم.

### فَرْعٌ: فِي حَقِيقَةِ الرَّمِي:

الواجب ما يقع عليه اسم الرمي. فلو وضع الحجر في المرمى، لم يُعْتَدَّ به على  
الصحيح. ويشترط قصد المرمى. فلو رمى في الهواء فوقه في المرمى، لم يُعْتَدَّ به.  
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلا يضرُّ تدرجه وخروجه بعد الوقوع؛ لكن  
ينبغي أن يقع فيه. فَإِنْ شَكَّ فِي وقوعه فيه، فقولان: الجديد: لا يجزئه. ولا يشترط  
كون الرامي خارج الجمرة. فلو وقف في الطرف، ورمى إلى الطرف الآخر، جاز.  
ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو بِمَحْمِلٍ فِي الطريق، أو  
عُنُقِ بَعِيرٍ، أو ثوب إنسان، ثم ارتدَّت فوقعت في المرمى، اعتدَّ بها؛ لحصولها في  
المرمي بفعله من غير معاونة. ولو حرك صاحب المَحْمِلِ المَحْمِلَ فنفضها، أو  
صاحب الثوب، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى، لم يُعْتَدَّ بها. ولو وقعت  
على المَحْمِلِ أو عُنُقِ البعير، ثم تَدَخَّرَجَتْ إِلَى المرمى، ففي

= « ولا يجزئ ما لا يسمي حجراً كاللؤلؤ ».

(١) الزَّرْنِيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه (الوسيط).

(٢) الإِثْمِد: حجر يكتحل به (مختار الصحاح).

(٣) أي المَطْرَقَة بالفعل.

(٤) أي الذهب والفضة.

(٥) الباقلاء: أي الفول (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٣٠٢).

(٦) في المطبوع: « الرافعي »، خطأ.

(٧) الخذف: الرمي بالحصي من بين أصبعين (النجم الوهاج: ٣ / ٥٤٣).

الاعتداد بها وجهان . لعل أشبههما المنع ؛ لاحتمال تأثرها به .

ولو وقعت في غير المرمى ثم تدرجت إلى المرمى، أو رَدَّتْهَا الرِّيحُ إليه، فوجهان . قال في « التهذيب » : أصحابهما : الإجزاء ؛ لحصولها فيه لا بفعل غيره . ولا يُجزئُ الرميُّ عن القوس ، ولا الدفع بالرجل . ويشترطُ<sup>(١)</sup> أَنْ يرميَ الحَصِيَّاتِ في سبع دفعات . فلو رمى حَصَاتين أو سبعا دفعةً ، فَإِنْ وَقَعَن في المرمى معاً ، حسبت واحدة فقط ، وَإِنْ تَرَبَّت في الوقوع ، حسبت واحدة على الصحيح . ولو أتبع حَجْرًا حَجْرًا ، ووقعت [ ٢٦٨ / ب ] الأولى قبل الثانية ، فرميتان . وإن تساوتا ، أو وقعت الثانية قبل الأولى ، فرميتان على الأصح .

ولو رمى بحجر قد رمى به غيره ، أو رمى هو به إلى جمرة أخرى ، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر ، جاز . وإن رمى هو به إلى<sup>(٢)</sup> تلك الجمرة في ذلك اليوم ، فوجهان . أصحابهما : الجواز ، كما لو دفع إلى فقير مدًّا في كفارة ، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر ، وعلى هذا : تتأدَّى جميعُ الرميات بحصاةٍ واحدةٍ .

فَرَعٌ : العاجز عن الرمي بنفسه ؛ لمرضٍ أو حَبَس ، يستنيب مَنْ يرمي عنه . ويستحب أَنْ يناولَ النَّائِبَ الحَصِيَّ إِنْ قَدَرَ ، ويكَبَّرُ هو . وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يُرَجَى زوالها قبل خروج وقت الرمي ، ولا يمنع الزوال بعده . ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، فلو خالف ، وقع عن نفسه كأصل الحج . ولو أُغْمِيَ عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه . لم يجز الرمي عنه . وإن أذن ، جاز الرمي عنه على الصحيح .

قُلْتُ : شرطه أَنْ يكونَ أذن قبل الإغماء ، في حالِ تصحُّحِ الاستنابةِ فيه ، صرَّح به الماورديُّ وآخرون ، ونقله الرُّوْيَانِيُّ عن الأصحاب . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

وإذا رمى النائب ، ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ ، فالمذهب : أنه ليس عليه إعادةُ الرمي ، وبهذا قطع الأكثرون . وفي « التهذيب » : أنه على القولين فيما إذا حجَّ المَعْصُوبُ عن نفسه ثم برئ .

فَصْلٌ : ثم إذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث من [ أيام ] التشريق ، استحَبَّ أَنْ

(١) في المطبوع : « ويستحب » .

(٢) كلمة : « إلى » ساقطة من المطبوع .

يأتي الْمُحَصَّبُ<sup>(١)</sup>، فينزل به، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبت به ليلة الرابع عشر. ولو ترك النزول به، فلا شيء عليه. وَحَدُّ الْمُحَصَّبِ: ما بين الجبلين إلى المَقْبَرَةِ<sup>(٢)</sup>.

**فصل:** في طواف الوداع قولان. أظهرهما: يجب. والثاني: يستحب. وقيل: يستحب قطعاً. فإن تركه، جبره بدم. فإن قلنا: إنه واجب، كان جبره واجباً، وإلا، مُستحباً. والمذهب: أن طواف القدوم، لا يجبر.

وعن صاحب «التقريب»: أنه كالوداع في وجوب الجبر، وهو شاذ. وإذا خرج بلا وداع، وقلنا: يجب الدم، فعاد قبل بلوغه مسافة القصر، سقط عنه الدم. وإن عاد بعد بلوغها، فوجهان. أصحهما: لا يسقط، ولا يجب العود في الحالة الثانية. وأما الأولى، فستأتي إن شاء الله تعالى. وليس على الحائض طواف وداع. فلو طهرت قبل مفارقة حِطَّة مكة، لزمها العود والطواف. وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر، فلا. وإن لم تبلغ مسافة القصر، فنص أنه لا يلزمها العود، ونص أن المقصر بالترك يلزمه العود، فالمذهب الفرق كما نص عليه. وقيل: فيهما قولان. فإن قلنا: لا<sup>(٣)</sup> يلزم العود، فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم؟ وجهان. أصحهما: مكة. ثم إن أوجبنا العود، [٢٦٩ / أ] فعاد وطاف، سقط الدم، وإن لم يعد، لم يسقط. وإن لم نوجبهُ، فلم يعد، فلا دم على الحائض، ويجب على المقصر.

**فرع:** ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال، ويعقبه الخروج بلا مكث. فإن مكث، نُظِرَ:

إن كان لغير عذر، أو لشغل غير أسباب الخروج، كشراء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، فعليه إعادة الطواف. وإن اشتغل بأسباب الخروج، كشراء الزاد، وشدِّ الرَّحْلِ ونحوهما، فهل يحتاج إلى إعادته؟ فيه

(١) الْمُحَصَّبُ: اسم لمكان متسع بين مكة ومِنَى (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٠٧). وقال الشيخ عبد الفتاح راوية في (الإفصاح على مسائل الإيضاح): «المحَصَّبُ أوله الشَّعْبُ الواقع فيه مسجد الإجابة، وآخره أول مقبرة المَعْلَةَ»، وقال الأستاذ رشدي الصالح ملخص في تعليقه على أخبار مكة للأزرقي (٢ / ١٦٠): «يعرف الْمُحَصَّبُ اليوم بـ: المعابدة».

(٢) أي: مقبرة المَعْلَةَ. وليست المقبرة منه، وانظر: (الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٣٧٥).

(٣) في (ظ، س) زيادة: «قلنا».

طريقان . قطع الجمهور بأنه لا يحتاج . وفي « النهاية » وجهان .

**قُلْتُ:** لو أُقيمت الصلاة فصلاً لها لم يعده . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَرَعٌ:** حكم طواف الوداع ، حكم سائر [ أنواع ] الطواف في الأركان والشرائط .

وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردِّي<sup>(١)</sup> : أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم .

**فَرَعٌ:** هل طواف الوداع من جملة المناسك ؟ فيه خلاف ، قال الإمام والغزالي :

هو من المناسك ، وليس على الخارج من مكة وداع ، لخروجه منها . وقال صاحبنا

« التتمة » و « التهذيب » وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ؛ بل يؤمر به من

أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكياً أو أفضياً ، وهذا أصح ؛ تعظيماً

للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ؛ ولأنهم اتفقوا على

أن المكِّي إذا حج وهو [ عازم ]<sup>(٢)</sup> على أنه يقيم بوطنه ، لا يؤمر بطواف الوداع ،

وكذا الأفضي إذا حج وأراد الإقامة بمكة ، لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك ،

لعم<sup>(٣)</sup> الحجيج .

**قُلْتُ:** ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ، ما ثبت في « صحيح

مسلم » وغيره ؛ أن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، فسماه قبله : قاضياً للمناسك ،

وحقيقته : أن يكون قضاها كلها<sup>(٥)</sup> . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

(١) هو يوسف بن محمد الشافعي الأبيوردِّي (نسبة إلى أبيورد : بلدة بخراسان) أحد الأئمة ، ومشاهير

العلماء ، علماً وتوقد ذكاء . مات في حدود الأربع مئة للهجرة . ودرس وأفتى وصنف . له كتاب :

« المسائل في الفقه » . تفزع إليه الفقهاء ، وتنافس فيه العلماء . انظر : (تهذيب الأسماء واللغات :

٢ / ٥٨٨) . وفي حاشيته ذكرت عدداً من مصادر ترجمته .

(٢) ما بين حاصرتين من (فتح العزيز : ٣ / ٤٤٦) .

(٣) في المطبوع : « يعم » ، وانظر : (المهمات : ٤ / ٤٠٢) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٢ / ٤٤٢) من حديث العلاء بن الحضرمي ، وهو في البخاري (٣٩٣٣) بلفظ :

« ثلاث للمهاجر بعد الصدر » . قال المصنف في « شرح صحيح مسلم » (٩ / ١٢٢) : « معنى

الحديث : أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة ، والإقامة

بها ، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على

الثلاثة » .

(٥) انظر : (شرح صحيح مسلم للمصنف : ٩ / ١٢٢ - ١٢٣) ، و (الإيضاح ص : ٤٠٨ - ٤٠٩) ،

و (الفتح : ٧ / ٢٦٧) .

**فَرَعٌ:** استحب الشافعي رحمته الله للحاج إذا طاف للوداع أن يقف بحذاء الملتزم<sup>(١)</sup> بين الركن والباب ويقول: «اللهم! البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسيكك، فإن كنت رخصت عني، فأزدد عني رخصاً، وإلا فالآن<sup>(٢)</sup> قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أو أن انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم! أضحني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وازرؤني طاعتك ما أبقيتني»<sup>(٣)</sup>، قال: وما زاد فحسن، وقد زيد فيه: «واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك» ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف. وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه، ويستحب [٢٦٩ / ب] أن يشرب من زمزم، وأن يزور بعد الفراغ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**قُلْتُ:** يستحب للحاج دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره. ويستحب أن يصلي فيه، ويدعو في جوانبه، وأن يكثر الاعتمار والطواف تطوعاً. قال صاحب «الحاوي»: الطواف أفضل من الصلاة. وظاهر عبارة صاحب «المهذب» وآخرين في قولهم: أفضل عبادات البدن الصلاة، أنها أفضل منه، ولا ينكر هذا. و[لا<sup>(٤)</sup>] يقال: الطواف صلاة؛ لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعه للإيضاح، وهذا أقوى في الدليل. والله أعلم.

**فصل:** أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان، وأبغاض، وهيات. فالأركان خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إن قلنا: هو نسك. وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف، ولا مدخل للجبران في الأركان. والترتيب يعتبر في

(١) الملتزم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة؛ سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه في الدعاء. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٢٣).

(٢) جاء في (الأم: ٢ / ٢٤٣)، و(المجموع: ٨ / ٢٥٨)، و(الإيضاح ص: ٤١٠) و(الأذكار ص: ٢٦٨)، و(النجم الوهاج: ٣ / ٥٥٣): «فمن الآن» بدل «فالآن».

(٣) (الأم: ٢ / ٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٥ / ١٦٤) موقوفاً على الشافعي وقال: «وهذا من قول الشافعي رحمته الله، وهو حسن». وقال الحافظ ابن حجر: وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم، ليس شيء منها من المرفوعات ولا الموقوفات (الفتوحات الربانية: ٥ / ٣٠)، وانظر: (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٦٩).

(٤) ما بين حاصرتين من (ظ، س).

مُعظمها، فلا بُدَّ من تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق . ولا بد من تأخير السعي عن طواف . وينبغي أن يُعَدَّ الترتيبُ من الأركان، كما عدُّوه من أركان الصلاة والوضوء . ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة .

وأما الأبعاض، فمجاوزه الميقات قبل الإحرام، والرمي، مجبوران بالدم قطعاً . وفي الجمع بين الليل والنهار بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومِنَى، وطوافِ الوداع، قولان . أحدهما: الإيجاب، فيكون من الأبعاض المجبورة بالدم وجوباً . والثاني: الاستحباب، فيكون من الهيآت . وما سواها هيآت . وتقدم وجه ضعيف: وجوبُ جبر طواف القدوم .



## بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ

حَجُّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ مُمِيزًا، أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ. فَإِنْ اسْتَقْلَّ، فَوَجْهَانِ. أَصْحَهُمَا: لَا يَصِحُّ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَلَوْلِيهِ تَحْلِيلُهُ. وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ قَلْنَا: يَصِحُّ اسْتِقْلَالُهُ لَمْ يَصَحَّ، وَإِلَّا، فَوَجْهَانِ. أَصْحَهُمَا: يَصَحُّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمِيزًا، أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، سِوَاكَ كَانَ حَلَالًا أَوْ مُحْرَمًا، حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا. وَلَا يَشْتَرُطُ حَضُورُ الصَّبِيِّ وَمُوَاجَهَتُهُ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> الْأَصْحَحُ. وَالْمَجْنُونُ، كَصَبِيِّ لَا يُمِيزُ، يُحْرَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَفِيهِ وَجْهٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ عَنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْعِبَادَاتِ. وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، لَا يُحْرَمُ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَأَمَّا الْوَلِيُّ الَّذِي يَحْرَمُ عَنِ الصَّبِيِّ، أَوْ يَأْذُنُ لَهُ، فَالْأَبُ يَتَوَلَّى ذَلِكَ، وَكَذَا الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ عِنْدَ وَجُودِ الْأَبِ عَلَيَّ الصَّحِيحِ. وَفِي الْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ، طَرِيقَانِ. قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ بِالْجَوَازِ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَجْهَانِ. أَرْجَحَهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ: الْمَنْعُ [٢٧٠ / أ]. وَفِي الْأَخِ وَالْعَمِّ، وَجْهَانِ. أَصْحَهُمَا: الْمَنْعُ. وَفِي الْأُمِّ، طَرِيقَانِ. أَحَدُهُمَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ. وَأَصْحَهُمَا، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ وَلَا يَتَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ. فَعَلَى قَوْلِ الْإِصْطَخْرِيِّ: تَلِيهِ. وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: لَا تَلِي.

قُلْتُ: لَوْ<sup>(٢)</sup> أَدَانَ الْأَبُ لِمَنْ يَحْرَمُ عَنِ الصَّبِيِّ، فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّؤْيَانِي، الصَّحِيحُ: صِحَّتِهِ، وَبِهِ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ. وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.

فَصَلُّ: مَتَى صَارَ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا بِإِحْرَامِهِ، أَوْ بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ، فَعَلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ

(١) فِي (ظ): « فِي ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَلَوْ ».

بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطواف، عَلَّمَهُ طَافَ، وَإِلَّا طَافَ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ. وَالسَّعْيُ كَالطَّوْفِ. وَيَصْلِي عَنْهُ وَوَلِيَهُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيَّزًا، وَإِلَّا صَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَفِي الْوَجْهِ الضَّعِيفِ: لَا بَدَأُ أَنْ يَصْلِيَهُمَا الْوَلِيُّ بِكُلِّ حَالٍ. وَيَشْتَرُطُ إِحْضَارَهُ عَرَفَةً، وَلَا يَكْفِي حُضُورَ غَيْرِهِ عَنْهُ. وَكَذَا يَحْضُرُ الْمُرْدَلِفَةَ وَالْمَوَاقِفَ. وَيُنَاوِلُ الْأَحْجَارَ فِيرْمِيهَا إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا رَمَى عَنْهُ مَنْ لَا رَمِيَّ عَلَيْهِ. وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَضَعَهَا فِي يَدِهِ أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُهَا فِيرْمِي.

**قُلْتُ:** لَوْ أَرَكَبَهُ الْوَلِيُّ دَابَّةً وَهُوَ غَيْرُ مُمَيَّزٍ، فَطَافَ بِهِ، قَالَ الرَّؤْيَانِيُّ: لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَصْلٌ:** الْقَدْرُ الزَّائِدُ مِنَ النَّفَقَةِ بِسَبَبِ السَّفَرِ، هَلْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ؟ وَجِهَانٌ. وَيُقَالُ: قَوْلَانٌ. أَصْحَهُمَا: فِي مَالِ الْوَلِيِّ. فَعَلَى هَذَا: لَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَصَحْحَانَهُ، حَلَّلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

**فَصْلٌ:** يُنْعَى الصَّبِيُّ الْمُحْرَمَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ. فَلَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا، فَلَا فِدْيَةَ [عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَقَدْ بَنَوَهُ عَلَى أَصْلِ مَذْكَورٍ فِي الْجَنَائِزِ، وَهُوَ أَنَّ عَمْدَهُ عَمْدٌ، أَمْ <sup>(٢)</sup> خَطَأً؟ إِنْ قَلْنَا: خَطَأً، فَلَا. وَإِنْ قَلْنَا: عَمْدٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَجِبَتْ. قَالَ الْإِمَامُ: وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُحَقِّقُونَ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ فِي الْعِبَادَاتِ كَعَمْدِ الْبَالِغِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ الْكَلَامَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ الْأَكْلُ، بَطَلَ صَوْمُهُ؟ وَنَقَلَ الدَّارَكِمِيُّ قَوْلًا فَارِقًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مِمَّنْ يَلْتَدُّ بِالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ. أَمْ لَا. وَلَوْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا، وَقَلْنَا: عَمْدٌ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَسَهْوُهَا سَوَاءٌ، وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا، فَهِيَ كَالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ. وَمَتَى وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ، فَهِيَ عَلَى الْوَلِيِّ، أَمْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؟ قَوْلَانٌ. أَظْهَرُهُمَا: فِي مَالِ الْوَلِيِّ، هَذَا إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَجَوَزَنَاهُ، فَالْفِدْيَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ فِي «التَّمَتَّةِ». وَفِي وَجْهِ: إِنْ أَحْرَمَ بِهِ الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ، فَفِي مَالِ الصَّبِيِّ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ غَيْرُهُمَا، فَعَلَيْهِ. وَمَتَى وَجِبَتْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ كَانَتْ مَرْتَبَةً، فَحَكْمُهَا حَكْمُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَإِلَّا، فَهَلْ يَجْزِي أَنْ يَفْتَدِيَ بِالصَّوْمِ فِي حَالِ الصَّبِيِّ؟ وَجِهَانٌ مَبْنِيَانِ عَلَى صِحَّةِ قَضَائِهِ الْحُجَّ الْفَاسِدِ فِي

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ».



الصبي، وليس للوليِّ والحالةُ هذه أن يفديَ عنه بالمال؛ لأنه غير متعين.

**فَرْعٌ:** لو جامع الصبيُّ ناسياً، أو عامداً، وقلنا: عمدته خطأ [ ٢٧٠ / أ ] ففي فساد حجِّه قولان، كالبالغ إذا جامع ناسياً. أظهرهما: لا يفسد. وإن قلنا: عمدته عمدٌ، فسد حجُّه. وإذا فسد، هل عليه القضاء؟ قولان. أظهرهما: نعم؛ لأنه إحرام صحيح، فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع. فعلى هذا: هل يجزئه القضاء في حال الصِّبا؟ قولان. ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم؛ اعتباراً بالأداء. والثاني: لا؛ لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج. فعلى هذا: إذا بلغ، نظر في الحجة التي أفسدها:

فإن كانت بحيث لو سلمت من الفساد لأجزأته<sup>(١)</sup> عن حَجَّة الإسلام؛ بأن بلغ قبل فوات الوقوف، تأدت حَجَّة الإسلام بالقضاء، وإلَّا، فلا، وعليه أن يبدأ بحجة الإسلام، ثم يقضي. فإن نوى القضاء أولاً، انصرف إلى حجة الإسلام. وإذا جوزنا القضاء في حال الصِّبا، فشرع فيه، وبلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حَجَّة الإسلام، وعليه القضاء. ومهما فسد حجُّه وأوجبنا القضاء، وجبت الكفارة أيضاً، وإلَّا، ففي الكفارة وجهان. أصحُّهما: الوجوب. وإذا وجبت، ففي مال الصبي أو الوليِّ؟ فيه الخلاف السابق

**فَرْعٌ:** حكم المجنون، حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور. ولو خرج الوليُّ بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه، وأنفق من ماله، نُظِرَ:

إن لم يفق حتَّى فات الوقوف، غرم له الولي زيادة نفقة السفر. وإن أفاق، وأحرم، وحجَّ فلا غرم؛ لأنه قضى ما عليه. وتشرط إفاقته عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي. ولم يتعرضوا لحالة الحلق. وقياس كونه نُسْكَأً، اشتراط الإفاقة [ فيه ] كسائر الأركان.

**فَصْلٌ:** لو بلغ الصبيُّ في أثناء الحج، نُظِرَ:

إن بَلَغَ بعد خروج وقت الوقوف بعرفة، لم يجزئه عن حجة الإسلام. ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته، ولم يعد إلى الموقف، لم يجزئه عن حَجَّة الإسلام على الصحيح.

(١) في المطبوع: «أجزأته».

ولو عاد فوقف في الوقت، أو بلغ قبل وقت الوقوف، أو في حال الوقوف، أجزاءً عن حَجَّة الإسلام؛ لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عَقِيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح، ويخالف الإحرام؛ فإنه مستدام في حال البلوغ. وإذا وقع حَجُّهُ عن الإسلام<sup>(١)</sup>، فهل يلزمه الدم؟ فيه طريقتان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: لا؛ إذ لا إساءة. والثاني: نعم؛ لفوات الإحرام الكامل من الميقات.

**والطريق الثاني:** القطع بأن لا دَمَ. والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات، فإن عاد، فلا دم على الصحيح.

والطواف في العمرة، كالوقوف في الحج. فإذا بلغ قبله، أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام. وَعِتُّ العبد في أثناء الحج والعمرة؛ كبلوغ الصبي في أثنائهما.

**فَرَعٌ:** ذِمِّيٌّ أتى الميقات يريد النسك؛ فأحرم منه، لم ينعقد إحرامه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف، ولزمه الحج، فله أن يحجَّ من سنَّته، وله التأخير؛ لأن الحج على التراخي. فإن حج من سنَّته، وعاد [٢٧١ / أ] إلى الميقات فأحرم منه، أو عاد مُحْرماً، فلا دم عليه. وإن لم يعد، لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك. وقال المُرَئِيّ: لا دَمَ.

**فَصْلٌ:** إذا طَيَّبَ الوليُّ الصبيَّ، أو ألبسه، أو حلق رأسه، نُظِرَ:

إن فعله لحاجة الصبي، فطريقتان. أصحهما: أنه كمباشرة الصبي ذلك، فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان. والثاني: القطع بأنها على الولي. ولو طَيَّبَهُ لا لحاجة، فالفدية عليه، وكذا لو طيبه أجنبي. وهل يكون الصَّبَا طريقاً؟ فيه وجهان.

**قُلْتُ:** أصحُّهما: لا يكون. والله أعلم.



(١) في (ظ): « وإذا وقع عن حَجَّة الإسلام ».

## بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وهي سبعة أنواع:

**الأول: اللبس:** أمّا رأس الرجل، فلا يجوز ستره [ لا ] بِمَخِيطٍ كَالْقَلَنْسُورَةِ، ولا بغيره كالعِمَامَةِ، والإِزَارِ، والخِرْقَةِ، وكُلِّ ما يَعدُّ ساتراً. فإن ستر، لزمه الفدية. ولو توسّد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظل بمَحْمِلٍ أو هَوْدَجٍ، فلا بأس، سواء مَسَّ المَحْمِلُ رأسه، أم لا. وقال في « التتمة »: إذا مَسَّ المَحْمِلُ رأسه، وجبت الفدية، ولم أر هذا لغيره، وهو ضعيف. ولو وضع على رأسه زنبيلاً<sup>(١)</sup> أو حِملاً، فلا فدية على المذهب. وقيل: قولان. ولو طلى رأسه بطين، أو حنّاء، أو مرهم، أو نحوهما، فإن كان رقيقاً لا يستر، فلا فدية. وإن كان ثخيناً ساتراً، وجبت على الأصح. ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب؛ بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض، كشدّ عصابة، وإصاق<sup>(٢)</sup> لصوق؛ لَشَجَّةٍ ونحوها، كذا ضبطه الإمام والغزالي. واتفق الأصحاب على أنه لو شدّ خيطاً على رأسه، لم يضر، ولا فدية. وهذا ينقض ما ضبط به<sup>(٣)</sup>، فإن ستر المقدار الذي يحويه [ شدّ ]<sup>(٤)</sup> الخيط، قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار، وغيره. فالوجه: الضبط بتسميته ساتراً كَلَّ الرأس أو بعضه.

**قلت:** تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن، قاله الرُّوْيَانِيُّ، وغيره، وهو ظاهر. ولو غطّى رأسه بكف غيره، فالمذهب: أنه لا فدية، ككف نفسه. وفي

(١) زنبيلاً: الزنبيل: القفّة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٣٥).

(٢) في المطبوع: « أو إصاق ».

(٣) في (ظ): « ما ضبطنا به ».

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

« الحاوي » و « البحر » وجهان لجواز السجود على كف غيره . والله أعلم .

أمَّا غيرُ الرأسِ، فيجوزُ ستره . لكن لا يجوزُ لبسُ القَمِيصِ<sup>(١)</sup>، ولا السَّرَاوِيلِ<sup>(٢)</sup>، والثُّبَّانِ<sup>(٣)</sup>، والحُفِّ، ونحوها، فإن لبس شيئاً من هذا مختاراً، لزمه الفدية، قَصَرَ الزمان، أم طال . ولو لبس القَبَاءَ<sup>(٤)</sup>، لزمه [ الفدية ]، سواء أخرج يده من الكُمَيْنِ، أم لا . وفيه وجه قاله في « الحاوي » : أنه إن كان من أَقْبِيَةِ خُرَاسَانَ ضَيَّقَ الأَكمامَ، قصير الذيل، لزمته الفدية وإن لم يدخل يده في الكُمَّ . وإن كان من أَقْبِيَةِ العِراقِ، واسع الكم، طويل الذيل، لم يجب حتَّى يدخل يديه [ ٢٧١ / ب ] في كُمَيْهِ . والصحيح المعروف : ما سبق . ولو ألقى على نفسه قَبَاءً، أو فَرَجِيَّةً<sup>(٥)</sup>، وهو مضطجع . قال الإمام<sup>(٦)</sup> : إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُدَّ<sup>(٧)</sup> لابسه، لزمه الفدية . وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلَّا بمزيد أمر، فلا . واللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس . فلو ارتدئ بقميص، أو قَبَاءً، أو التحف بهما<sup>(٨)</sup> أو اتَّزَرَ بسرَّاوِيلَ، فلا فدية . كما لو اتَّزَرَ بإزار لَفَقَهُ مِنْ رِقَاعٍ . ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس على المَخِيطِ؛ بل لا فرق بين المَخِيطِ والمنسوج كالزَّرْدِ<sup>(٩)</sup>، والمعقود، كَجَبَّةِ اللَّبْدِ<sup>(١٠)</sup>، والملزق<sup>(١١)</sup> بعضه ببعض، سواء المتخذ من القُطن والجلد وغيرهما .

- 
- (١) القميص : الذي يُلبس ، وهو بمثابة الجلَّابِيَّة في زماننا .  
(٢) السَّرَاوِيل : لباس يغطي السَّرَّة والركبتين وما بينهما ( الوسيط ) ، وانظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٢٦١ - ٢٦٢ ) .  
(٣) الثُّبَّان : سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة، وقد يلبس في البحر ( الوسيط ) ، وانظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٦٨ ) ، و ( النهاية : تبين ) .  
(٤) القَبَاء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُتمنطق به ( الوسيط ) ، وانظر : ( فتح الباري : ١٠ / ٢٦٩ ) .  
(٥) فَرَجِيَّة : ثوب واسع طويل الأكمام ( الوسيط ) .  
(٦) انظر : ( نهاية المطلب : ٤ / ٢٤٨ ) .  
(٧) في ( ظ ) : « أو قعد » بدل : ( عدَّ ) ، خطأ .  
(٨) في المطبوع : « بها » .  
(٩) الزَّرْد : أي : الدرع .  
(١٠) اللَّبْد : كل شعر أو صوف متلبَّد ( الوسيط ) .  
(١١) في ( س ) ، والمطبوع : « والملفَّق » .

ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً، وأن يجعل له مثل الحُجْزَة<sup>(١)</sup>، ويدخل فيها التَّكَّة<sup>(٢)</sup>، وأن يَشُدَّ طرف إزاره في طرف رداءه، ولا يعقد رداءه، وله أن يَغْرِزَهُ في طرف إزاره. ولو اتخذ لردائه شَرَجاً<sup>(٣)</sup> وُعْرَى، وربط الشَّرَجَ بالُعْرَى، وجبت الفدية على الأصح<sup>(٤)</sup>.

**قُلْتُ:** المذهب والمنصوص: أنه لا يجوز عَقْدُ الرِّدَاءِ، [ وكذا ] لا يجوزُ خَلَّةٌ بِخِلَالٍ<sup>(٥)</sup> أو مِسْلَةً<sup>(٦)</sup>، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو شَقَّ الإزار نصفين، وَلَفَّ على كل ساق نصفاً وعقده، فالذي نقله الأصحاب: وجوب الفدية؛ لأنه كالسَّرَاوِيل. وقال إمام الحرمين<sup>(٧)</sup>: لا فدية لمجرد اللَّفِّ والعقد، وإنما تجب إن كانت خياطة أو شَرَجاً<sup>(٨)</sup> وُعْرَى. وله أن يشتمل بالإزار والرداء طاقين، وثلاثة، وأكثر، بلا خلاف. وله أن يتقلَّد المصحف والسيف، ويشدُّ الهِمِّيَّانَ<sup>(٩)</sup> والمنطقة<sup>(١٠)</sup> على وَسَطِهِ. أما المرأة، فالوجهُ في حقها، كرأس الرجل. وتستر جميعَ رأسها وسائر بدنِها بالمَخِيط، كالقميص والسَّرَاوِيل والخُفِّ، وتسترُ من الوجه القَدْرَ اليسير الذي يلي الرأس؛ إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلاَّ به. والمحافظة على ستر الرأس بكماله - لكونه عورةً - أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه<sup>(١١)</sup>. ولها أن تُسَدِلَ على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حرٍّ أو برد أو فتنة ونحوها، أم لغير حاجة. فإن وقعت

(١) حُجْزَة: بوزن: حُجْرة. وحُجْرة السَّرَاوِيل: التي فيها التَّكَّة.

(٢) التَّكَّة: رباط السراويل (الوسيط).

(٣) شَرَجاً: أي عُرَى كالأزرار يشدُّ بها وتتداخل. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٨٣).

(٤) لأن هذه الإحاطة قريبة من الخياطة (فتح العزيز: ٣ / ٤٦٠).

(٥) خِلَال: ما حُلَّ به الكساء من عودٍ أو حديد (الوسيط).

(٦) المِسْلَة: الإبرة الضخمة (الوسيط).

(٧) انظر: (نهاية المطلب: ٤ / ٢٥٠).

(٨) في المطبوع: « شرحاً ».

(٩) الهِمِّيَّان: كيس للنفقة يُشَدُّ في الوسط، وهو المسمَّى الآن بـ: الكَمَر.

(١٠) المِنطقة: ما يشدُّ به الوسط. وهي حزام من جلد أو نحوه على هيئة (الكَمَر) إلاَّ أنها ليس فيها موضع للنفود.

(١١) في (ظ، هـ): « للوجه » بدل: « من الوجه ».

الخشبة، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال، فلا فدية. وإن كان عمداً، أو استدامته، لزمها<sup>(١)</sup> الفدية. وإذا ستر الخنثى المشكّل رأسه فقط، أو وجهه فقط، فلا فدية، وإن سترهما، وجبت.

**فَرْعٌ:** يحرم على الرجل لبس القُفَّازَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وفي تحريمه على المرأة، قولان. أظهرهما عند الأكثرين: يحرم، نص عليه في « الأم » و« الإملاء » وتجب به الفدية. والثاني: لا يحرم، فلا فدية.

ولو اختضبت ولفت على يديها خرقةً فوق الخِضَابِ، أو لفتها بلا خضاب، فالمذهب [ ٢٧٢ / أ ]: أنه لا فدية. وقيل: قولان كالقُفَّازَيْنِ. وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشدّ الخِرْقَةَ، فلا فدية، وإلاّ، فالقولان. فإن أوجبنا الفدية، فهل تجب بمجرد الحِنَاءِ؟ فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء.

ولو اتخذ الرجل لساعده، أو لعضو آخر شيئاً مَخِيطاً، أو لِحِيته خريطةً<sup>(٣)</sup> يغلفها بها إذا خَضَبها، فهل يلحق بالقُفَّازَيْنِ؟ فيه تردّدٌ عن الشيخ أبي محمد. والأصح: الإلحاق، وبه قطع كثيرون. ووجه المنع: أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة، وهذا ليس بمعتاد.

**فَرْعٌ:** أما المعذور، ففيه صورٌ:

**إحداها:** لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس، أو لبس المخيط لعذر، كحَرِّ، أو بَرْدٍ، أو مُداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه، جاز، ووجبت الفدية.

**الثانية:** لو لم يجد الرجل الرداء، لم يجز لبسُ القميص، بل يرتدي به. ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل، نُظِرَ:

إن لم يتأتّ منه إزار لصغره، أو لفقد آلة الخياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة، فله لبسه ولا فدية. وإن تأتّى، فلبسه على حاله، فلا فدية أيضاً على

(١) في المطبوع: « لزمها ».

(٢) القُفَّازُ: هو لباسٌ للكفِّ يتخذ من الجلود وغيرها (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٢٠)، وانظر: (النهاية: قفز).

(٣) الخريطة: شبه كيس يُشرح من أديمٍ وخرق (المصباح: خرط).

الأصح. وإذا لبسه في الحالين، ثم وجد الإزار، وجب نَزْعُهُ. فَإِنْ أَخَّرَ، وجبت الفدية.

**الثالثة:** لو لم يجد نعلين، لبس المُكَعَّبَ<sup>(١)</sup>، أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه. ولا يجوز لبس المُكَعَّبِ والخف المقطوع مع وجود النعلين، على الأصح. فعلى هذا: لو لبس المقطوع؛ لفقد النعلين، ثم وجدهما، وجب نزعهُ. فَإِنْ أَخَّرَ، وجبت الفدية. وإذا جاز لبس الخف المقطوع، لم يَضُرَّ استتار ظهر القدم بما بقي منه. والمراد بفقد الإزار والنعل: أن لا يقدر على تحصيله؛ إمَّا لفقده، وإما لعدم بذل مالكة، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته. ولو بيع بَغْنٍ، أو نسيئةً، أو وهب له، لم يلزمه قبوله. وَإِنْ أَعِيرَ، وجب قبوله.

**النوع الثاني:** التطيب، فتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً. فأما الطيب، فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التَطْيِيبَ، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض؛ فالمِسْكُ، والكافور<sup>(٢)</sup>، والعود<sup>(٣)</sup>، والعَبْرُ، والصَّنْدَلُ<sup>(٤)</sup>، طيب. وأمَّا ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، فأنواع.

**منها:** ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالوَرْدٍ، والياسمين، والزَّعْفَرَانِ، والخَيْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، والوَرْسِ<sup>(٦)</sup>، فكلُّهُ طيب. وحُكِيَ وجه شاذ في الوَرْدِ والياسمين والخَيْرِيِّ.

**ومنها:** ما يطلب للأكل، أو للتداوي غالباً، كالقَرَنْفَلِ<sup>(٧)</sup>، والدَّارِصِينِي<sup>(٨)</sup>،

(١) مكعب: يضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين، أو: بكسر الميم، وزان: مِقْوَد، وهو مِدَّاس الرجل لا يبلغ الكعبين.

(٢) الكافور: شجر يتخذ منه مادة رائحتها عطرية (الوسيط).

(٣) العُود: ضُرب من الطيب يتبخر به (الوسيط).

(٤) الصَّنْدَل: طيب يتخذ من شجر الصَّنْدَل.

(٥) الخَيْرِي: نبات له زهر، وغلب على أَصْفَرِهِ، لأنه الذي يستخرج دُهْنُهُ (الوسيط).

(٦) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به.

(٧) القَرَنْفَل: جنس أزهار مشهورة (الوسيط).

(٨) الدَّارِصِينِي: شجر هندي يشبه شجر الرمان، يستعمل قشره كأقسام التوابل أو ينبه كالشاي. وفي اللسان: عقار معروف.

والسُّنْبُل، وسائر الأباذير<sup>(١)</sup> الطيبة، والثُّفَّاح، والسَّفَرَجَل، والبَطِيخ، والأُتْرُج<sup>(٢)</sup>،  
والتَّارَنْج<sup>(٣)</sup>، ولا فدية في شيء منها.

ومنها: ما يُطَيَّبُ به ولا يُؤخَذُ منه الطيب، كالنَّزْجِس<sup>(٤)</sup>، والرَّيْحَانِ الفارسي،  
وهو الضَّيْمَرَان<sup>(٥)</sup>، والمَرَزَنْجُوش<sup>(٦)</sup> ونحوها، ففيها قولان. القديم: لا فدية.  
والجديد: وجوبها. وأمَّا البَيْفَسَج<sup>(٧)</sup>، فالمذهب: أنه طيب. وقيل: لا. وقيل:  
قولان. والتَّيْلُوفَر<sup>(٨)</sup>، كالنَّزْجِس. وقيل: طيب قطعاً.

ومنها: ما ينبت بنفسه، كالشَّيْح<sup>(٩)</sup>، والقَيْصُوم<sup>(١٠)</sup>، والشَّقَاتِق<sup>(١١)</sup>، وفي  
معناها نَوْز<sup>(١٢)</sup> الأشجار، كالثُّفَّاح والكُمَّثْرَى<sup>(١٣)</sup> وغيرهما، وكذا العُصْفُر، والحِجَاء،  
ولا فدية في شيء من هذا. وحكى بعض الأصحاب وجهاً: أنه تعتبر عادة كل ناحية  
فيما يتخذ طيباً، وهذا غلط نهبنا عليه.

- (١) الأباذير: التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما.
- (٢) الأُتْرُج: شجر ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء تعرفه العامة بـ «الكَبَاد».
- (٣) التَّارَنْج: شجرة مثمرة ثمرتها لَبِيَّة تُعْرَف كذلك بالتَّارَنْج، عصارته حامضية مرّة (الوسيط).
- (٤) النَّزْجِس: نبت من فصيلة الرياحين «الوسيط».
- (٥) ويقال: الضَّوْمُرَان، من الفصيلة الشَّفَوِيَّة (الوسيط). وانظر: (المهمات: ٤ / ٤٢٠).
- (٦) المَرَزَنْجُوش: طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة. وجاء في (المجموع: ٧ / ٢٦٧): «المَرَزَنْجُوش: نوع من الطيب»، وقال الحافظ في (الفتح: ٩ / ٦٧١): «وهو الشَّمَار، أو الشَّدَاب».
- (٧) البَيْفَسَج: نبات زهري. يزرع للزينة، وأزهاره عطرة (الوسيط).
- (٨) التَّيْلُوفَر: جنس نباتات مائية. منه أنواع تنبت في الأنهار، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها (الوسيط).
- (٩) الشَّيْح: نبت رائحته طيبة قوية، كثير الأنواع. ترعاه الماشية (الوسيط).
- (١٠) القَيْصُوم: نبت قريب من نوع الشَّيْح، كثير في البادية (الوسيط).
- (١١) الشَّقَاتِق: نبات أحمر الزهر، مبقع بنقط سود، وله أنواع وضروب، بعضها يزرع، وبعضها ينبت برياً في أواخر الشتاء وفي الربيع (الوسيط).
- (١٢) نَوْز: زهر.
- (١٣) الكُمَّثْرَى: شجر مثمر، أصنافه كثيرة، ويسمى الإنجاص في الشام، وهي من: إيجاص، والإيجاص في اللغة: ما يسمى البرقوق في مصر، أي غير الكُمَّثْرَى (الوسيط). وقال المصنف في تهذيب الأسماء واللغات (٧ / ٣): «الإيجاص ثمر معروف، وهو الذي يسميه أهل دمشق الخوخ».



**فَرَعٌ:** الأدهان ضَرَبَان: دُهْن ليس بِطِيب، كَالزَّيْت، وَالشَّيْرَج<sup>(١)</sup>، وَسَيَاتِي فِي النُّوعِ الثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَدُهْنٌ هُوَ طِيبٌ، فَمِنْهُ دُهْنُ الْوَرْدِ. وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُ الْفَدِيَةِ فِيهِ، وَبِهِ قَطْعُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: وَجِهَانٌ. وَمِنْهُ دُهْنُ الْبَنْفَسَجِ، فَإِنْ لَمْ يَنْجِبِ الْفَدِيَةَ فِي نَفْسِ الْبَنْفَسَجِ، فَدُهْنُهُ أَوْلَى، وَإِلَّا، فَكَدُهْنِ الْوَرْدِ. ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا طَرِحَ فِيهِ الْوَرْدُ وَالْبَنْفَسَجُ، فَهُوَ دِهْنُهُمَا. وَلَوْ طَرِحَا عَلَى السَّمْسِمِ فَأَخَذَ رَائِحَةَ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مِنْهُ الدَّهْنَ، قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَدِيَةٌ، وَخَالَفَهُمُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ. وَمِنْهُ الْبَّانُ<sup>(٢)</sup> وَدُهْنُهُ، أَطْلَقَ الْجُمْهُورُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طِيبٌ. وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمَا لَيْسَ بِطِيبٍ، وَتَابَعَهُ الْغَزَالِيُّ، وَيَشْبَهُ أَنْ لَا يَكُونُ خِلَافًا مُحَقَّقًا؛ بَلْ هُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى تَوْسُطِ حِكَاةِ صَاحِبِ « الْمَهْدَبِ » وَ« التَّهْدِيبِ »، وَهُوَ أَنَّ دُهْنَ الْبَّانِ الْمَنْشُوشَ - وَهُوَ الْمَعْلِيُّ فِي الطَّيِّبِ - طِيبٌ، وَغَيْرُ الْمَنْشُوشِ لَيْسَ بِطِيبٍ.

**قُلْتُ:** وَفِي كَوْنِ دُهْنِ الْأَثْرَجِ طِيبًا وَجِهَانًا. حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَقَطَعَ الدَّارِمِيُّ: بِأَنَّهُ طِيبٌ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** وَلَوْ أَكَلَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ، أَوْ طِيبٌ آخَرَ، أَوْ اسْتَعْمَلَ مَخْلُوطًا لَا بِجِهَةِ الْأَكْلِ، نَظَرَ: إِنْ اسْتَهْلَكَ الطَّيِّبَ فَلَمْ يَبْتَقِ لَهُ رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ فَلَا فَدِيَةَ. وَإِنْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ، أَوْ بَقِيَ الرَّائِحَةُ فَقَطْ، وَجِبَتْ الْفَدِيَةُ. وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَحْدَهُ، فَقَوْلَانٌ. أَظْهَرَهُمَا: لَا فَدِيَةَ. وَقِيلَ: لَا فَدِيَةَ قِطْعًا.

وَإِنْ بَقِيَ الطَّعْمُ فَقَطْ، فَكَالرَّائِحَةُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: كَاللُّونِ. وَلَوْ أَكَلَ الْجُلُنَجِينَ<sup>(٣)</sup> [ الْمُرَبِّيُّ<sup>(٤)</sup> بِالْوَرْدِ ] نَظَرَ فِي اسْتِهْلَاكِ الْوَرْدِ فِيهِ وَعَدَمِهِ، وَخَرَجَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

**قُلْتُ:** قَالَ صَاحِبُ « الْحَاوِي » وَالرُّوْيَانِيُّ: لَوْ أَكَلَ الْعُودَ، فَلَا فَدِيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) الشَّيْرَجُ يَفْتَحُ الشَّيْنِ: دُهْنُ السَّمْسِمِ.

(٢) الْبَّانُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، سَبَطُ الْقَوَامِ، لَيْنٌ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ الصَّفْصَافِ، وَلِحَبِّ ثَمَرِهِ دُهْنٌ طِيبٌ.

(٣) فِي (س)، وَالْمَطْبُوعُ، (و) فَتَحَ الْعَزِيزِيُّ: ٣ / ٤٦٧): « الْخُلُنَجِينَ »، (و) فِي الْمَهْمَاتِ: ٤ / ٤٢١): « الْخُلِيَجِينَ » بِالْجِيمِ.

(٤) الْمُرَبِّيُّ: مَا يَعْقِدُ بِالسُّكَّرِ أَوْ الْعَسَلِ مِنَ الْفَوَاكِهَةِ وَنَحْوِهَا. (الْوَسِيطُ).

لا يكون متطيباً به إلا بأن يتبخَّرَ به بخلاف المسك . والله أعلم .

فَرَعٌ: لو خَفِيتَ رائحةَ الطيب، أو الثوب المطيب؛ لمرور الزمان، أو لغبار وغيره، فإن كان بحيثُ لو أصابه الماء فاحتَ رائحتهُ، حَرُمَ استعماله . وإن بقي اللونُ، لم يحرم على الأصح . ولو انغمر شيء من الطيب في غيره، كما ورد [ ٢٧٣ / ١ ] انمحق في ماءٍ كثير، لم تجب الفدية باستعماله على الأصح . فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم، ففيه الخلاف السابق .

### فَرَعٌ: فِي بَيَانِ الاسْتِعْمَالِ:

هو أن يُلصقَ الطيب ببدنه، أو ملبوسه، على الوجه المعتاد في ذلك الطيب . فلو طَيَّبَ جزءاً من بدنه بِغَالِيَةٍ<sup>(١)</sup>، أو مسكٍ مسحوق، أو ماءٍ وردٍ، لزمه الفدية، سواء الإلصاق بظاهر البدن، أو باطنه؛ بأن أكله، أو احتقن به، أو استعظَّ<sup>(٢)</sup> . وقيل: لا فدية في الحُقْنَةِ والسَّعُوطِ . ولو عَبِقَ به الريح<sup>(٣)</sup> دون العَيْنِ؛ بأن جلس في دُكَّانٍ عطار، أو عند الكعبة وهي تُبَخَّرُ، أو في بيت تَبَخَّرَ ساكنوه، فلا فدية . ثم إن لم يَقْصِدِ الموضع؛ لاشتتام الرائحة، لم يكره، وإلا، كره على الأظهر . وقال القاضي حُسَيْنٌ: يكره قطعاً . والقولان في وجوب الفدية . والمذهب: الأول . ولو احتوى على مِجْمَرَةٍ تَبَخَّرَ بالعود بدنه، أو ثيابه، لزمه الفدية . فلو مسَّ طيباً فلم يعلق به شيء من عينه، لكن عَبِقَتْ به الرائحة، فلا فدية على الأظهر . ولو شدَّ المسك، أو العنبر، أو الكافورَ في طرف ثوبه، أو وضعت المرأة في جَبِيهَا، أو لبست الحُلِيَّ المَحْشُوءَ بشيء منها، وجبت الفدية؛ لأنه استعماله .

قُلْتُ: ولو شدَّ العودَ، فلا فدية؛ لأنه لا يعد تطيباً، بخلاف شدَّ المسك .

والله أعلم .

ولو شَمَّ الورد، فقد تطيب . ولو شَمَّ ماء الورد، فلا؛ بل استعماله أن يَصْبَهُ على بدنه أو ثوبه . ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره، في كيس، أو خِرْقة مشدودة، أو قارورة مُصَمَّمة الرأس، أو حمل الورد في ظَرْفٍ، فلا فدية، نص عليه في « الأم » . وفي

(١) الغالية: هي المسك والعنبر يُعجنان بالبَّانِ ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٥٤ ) .

(٢) استعظ: أدخله بأنفه .

(٣) عَبِقَ به الريح: أي: لَزِقَ .

وجه شاذ: أنه إن كان يَشْمُ قِصْداً، لزمه الفدية. ولو حمل مِسْكَاً في فَأْرَةٍ<sup>(١)</sup> غير مشقوقة، فلا فدية على الأصح. ولو كانت الفأرة مشقوقة، أو القارورة مفتوحة الرأس، قال الأصحاب: وجبت الفدية، وفيه نظر؛ لأنه لا يعدُّ تطيباً.

ولو جلس على فراش مُطَيَّبٍ، أو أرض مُطَيِّبة، أو نام عليها مُفضياً ببدنه أو ملبوسه إليها، لزمه الفدية. فلو فرش فوقه ثوباً، ثم جلس عليه، أو نام، لم تجب الفدية؛ لكن إن كان الثوب رقيقاً، كره. ولو داس بنعله طيباً، لزمه الفدية.

فَرْغُ: في بيان القصد:

فلو تطيب ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بتحريم الطيب، فلا فدية. وقال المُرْتَبِي: تجب.

ولو علم تحريم الاستعمال، وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية<sup>(٢)</sup>. ولو علم تحريم الطيب، وجهل كون الممسوس طيباً، فلا فدية على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ولو مس طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلّق به شيء منه، ففي وجوب الفدية قولان. رجح الإمام وغيره: الوجوب. ورجحت طائفة: عدم الوجوب، وذكر صاحب «التقريب»: أنه القول الجديد. ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية؛ بأن كان ناسياً، أو ألقته الريح عليه، لزمه أن يبادر إلى غسله، أو ينحّيه، أو يعالجه [٢٧٣ / ب] بما يقطع ريحه.

والأولى أن يأمر غيره بإزالته، فإن باشره بنفسه لم يضر، فإن أحرز إزالته مع الإمكان، فعليه الفدية، فإن كان زماً لا يقدر على الإزالة، فلا فدية، كمن أكره على التطيب، قاله في «التهذيب».

قُلْتُ: ولو لصق به طيبٌ يوجب الفدية، لزمه أيضاً المبادرة إلى إزالته. والله أعلم.

النوع الثالث: دهن شعر الرأس واللحية. قد سبق؛ أن الدهن مطيب وغيره. فالمطيب سبق. وأما غيره: كالزيت، والشيرج، والسمن، والزبد، ودهن الجوز،

(١) فأرة المسك: نافجته، وهي وعاءه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٦).

(٢) قوله: «لزمه الفدية» ساقط من المطبوع.

واللَّوْز، فيحرم استعماله في الرأس واللِّحْيَة . فلو كان أقرعَ، أو أصلعَ، فدهن رأسه . أو أمردَ، فدهن ذقنَه، فلا فدية . وإن كان محلوق الرأس، وجبت الفدية على الأصح . ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن، شعره وبشره، ويجوز أكله . ولو كان على رأسه شَجَّةٌ، فجعل هذا الدهن في داخلها، فلا فدية .

**فَرْعٌ:** للمحرم أن يغتسلَ، ويدخل الحمامَ، ويزيل الوسخ عن نفسه، ولا كراهة في ذلك على المشهور، وبه قطع الجمهور . وقيل: يُكره على القديم . وله غسل رأسه بالسُّدْرِ وَالْحِطْمِيِّ؛ لكن المستحب أن لا يفعله . ولم يذكر الجمهور كراهته، وحكى الحنَاطِيُّ كراهته على القديم . وإذا غسله، فينبغي أن يرفق؛ لئلا ينتف شعره .

**فَرْعٌ:** يحرم الاكتحال بما فيه طيب، ويجوز بما لا طيب فيه . ثم نقل المُرَازِيُّ: أنه لا بأس به . وفي «الإملاء»: أنه يكره . وتوسَّط قوم فقالوا: إن لم يكن فيه زينة، كالتوتياء<sup>(١)</sup> الأبيض، لم يكره . وإن كان فيه [ زينة ] كالإثمد، كُرِهَ، إلا لحاجة الرَّمَدِ ونحوه .

**فَرْعٌ:** نقل الإمام عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلاف قول، في وجوب الفدية إذا خَضَبَ الرجل لحيته، وعن الأصحاب طرفاً في مأخذه .

**أحدها:** التردد في أن الحنَّاء طيب، أم لا؟ وهذا غريب ضعيف . والأصحاب قاطعون: بأنه ليس بطيب كما سبق .

**الثاني:** أن مَنْ يخضب، قد يتخذ لموضع الخضاب غلافاً يحيط به، فهل يلحق بالملبوس المعتاد؟ وقد سبق الخلاف فيه .

**الثالث،** وهو الصحيح: أن الخضاب تزيين للشعر، فتردّد القول في إلحاقه بالدهن . والمذهب: أنه لا يلتحق، ولا تجب الفدية في خضاب اللِّحْيَة . قال الإمام: فعلى المأخذ الأول: لا شيء على المرأة إذا خضبت يدها بعد الإحرام . وعلى الثاني والثالث: يجري التردّد . وقد سبق بيان خضاب يدها وشعر الرجل .

**فَرْعٌ:** للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً، ولا بأس بنظره في المرأة . ونقل [ أن ] الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كرهه في بعض كتبه .

(١) التوتياء: حجر يكتحل بمسحوقه (الوسيط) .

قُلْتُ: المشهور من القولين: أنه لا يكره. ويجوز للمحرم إنشاد الشَّعْرِ الذي يجوز للحلال إنشاده. والسنة: أن يُلبَّدَ رأسه عند إرادة الإحرام [٢٧٤ / أ]، وهو أن يَعْقِصَ شعره ويضربَ عليه الحِطْمِيَّ، أو الصَّمْغَ، أو غيرهما؛ لدفع القمل وغيره. وقد صحت في استحبابه الأحاديث<sup>(١)</sup>. واتفق أصحابنا عليه، وصرَّحوا باستحبابه، ونقله صاحب «البحر» أيضاً عن الأصحاب. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**النوع الرابع: الحَلْقُ والقَلْمُ،** فتحرم إزالة الشَّعْرِ قبل وقت التحلُّل، وتجب فيه الفدية، سواء فيه شعر الرأس والبدن، وسواء الإزالة بالحلق، أو التقصير، أو التنف، أو الإحراق، أو غيرها. وإزالة الظُّفْرِ، كإزالة الشعر، سواء قَلَّمَهُ، أو كسره، أو قطعه. ولو قطع يده، أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر، فلا فدية؛ لأنهما تابعان غير مقصودين. ولو كشط جلدة الرأس، فلا فدية، والشعر تابع. وشبهوه بما إذا أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة، بَطَلِ النِّكَاحِ، ولزمها مَهْرُ الصغيرة. ولو قتلتها، فلا مهر عليها؛ لاندراج البُضْعِ في القتل. ولو مشط لحيته، فنتف شعراً، فعليه الفدية. فإن شك: هل كان مُنْسَلًّا، أو انتف بالمشط؟ فلا فدية على الأصح. وقيل: الأظهر.

**فَرْعٌ:** سيأتي إن شاء الله تعالى في «باب الدماء»؛ أنَّ فدية الحَلْقِ والقَلْمِ، لها خصال. إحداها: إراقَةُ دم، فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حَلْقِ جميع الرأس<sup>(٢)</sup>، ولا على قَلْمِ جميع الأظفار بالإجماع؛ بل يكمل [الدم] في ثلاث شَعْرَاتٍ، أو ثلاثة أظفار، سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل، أو منهما. هذا إذا أزالها دفعةً في مكان. فإن فَرَّقَ زماناً أو مكاناً، فسيأتي بعد النوع السَّابِعِ، إن شاء الله تعالى. فإن حلق شَعْرَةَ أو شَعْرَتَيْنِ، فأقوال. أظهرها وهو نصه في أكثر كتبه: أن في الشعرة، مُدًّا من طعام، وفي شعرتين، مُدَّين. والثاني: في شعرة، درهم، وفي شعرتين، درهماً. والثالث: في شعرة، ثلث دم، وفي شعرتين، ثلثاه. والرابع: في الشعرة الواحدة دم كامل. والظفرُ، كالشعرة، والظفران، كالشعرتين. ولو قَلَّمْ دون المعتاد، فكتقصير الشعر. ولو أخذ من بعض جوانبه، ولم يستوعب رأس الظفر،

(١) منها حديث ابن عمر عند البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤ / ٢١) أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهَلُّ مُلْبِّدًا.

(٢) في (ظ): «الشعر» بدل: «الرأس».

فإن قلنا: في الظفر الواحد دم أو درهم، وجب بقسطه. وإن قلنا: مُدٌّ، لم يُبَعَّضْ.

فَرَعٌ: هذا الذي سبق في الحَلْقُ لغير عذر. فأَمَّا الحَلْقُ لعذر، فلا إثم فيه. وأما الفدية، ففيها صور:

**إحداها:** لو كثر القمل في رأسه، أو كان به جراحة أحوجُه أذاها إلى الحَلْقُ، أو تأذَى بالحَرِّ؛ لكثرة شعره، فله الحلق، وعليه الفدية.

**الثانية:** لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جَفْنِهِ، وتأذَى بها، قَلَعَهَا، ولا فدية على المذهب. وقيل: وجهان. ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه، قطع قَدْرَ المُغَطَّى، ولا فدية. وكذا لو انكسر بعض ظُفْرِهِ، وتأذَى به، قطع المنكسر، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً.

**الثالثة:** ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب [ ٢٧٤ / ب ] واللباس، وكذا حكم ما عدا الوطاء من الاستمتاع، كالقبلة واللمس بشهوة. وفي وطاء الناسي، خلاف يأتي، إن شاء الله تعالى. وهل تجب الفدية بالحَلْقِ والقَلْمِ ناسياً؟ وجهان. أصحهما: تجب، وهو المنصوص. والثاني: مخرج في أحد قولين له في المُغَمَّى عليه إذا حلق، والمجنون. والصبي الذي لا يميز، كُغَمَّى عليه. ولو قتل الصيد ناسياً، قال الأكثرون: فيه القولان كالحَلْقِ. وقيل: تجب قطعاً.

فَرَعٌ: للمُحْرَمِ حلق شعر الحلال. ولو حلق المُحْرَمِ أو الحلالُ شعرَ المحرم، أثم. فإن حلق بإذنه، فالفدية على المحلوق، وإلا، فإن كان نائماً، أو مكرهاً، أو مغمى عليه، فقولان. أظهرهما: الفدية على الحالق، والثاني: على المحلوق. فعلى الأول: لو امتنع الحالق من الفدية مع قُدْرَتِهِ، فهل للمحلوق مطالبته بإخراجها؟ وجهان. أصحهما، وبه قال الأكثرون: نعم.

ولو أخرج المحلوق الفدية بإذن الحالق، جاز، وبغير إذنه، لا يجوز على الأصح، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه. وإن قلنا: الفدية على المحلوق، نُظِرَ:

إن فَدَى بالهَدْيِ، أو الإطعام، رجع بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الحالق. وإن فَدَى بالصوم، فأوجه. أصحها: لا يرجع. والثاني: يرجع بثلاثة أمداد من طعام؛ لأنها بدل صومه. والثالث: يرجع بما يرجع به لو فَدَى بالهَدْيِ، أو الإطعام. وإذا قلنا: يرجع، فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح. وعلى الثاني: له

أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ يَخْرُجُ . وَهَلْ لِلْحَالِقِ أَنْ يَفْدِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ؟ أَمَّا بِالصَّوْمِ ، فَلَا ، وَأَمَّا بغيره ، فَنَعَمْ ؛ لَكِنْ بِإِذْنِ الْمَحْلُوقِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِمًا ، وَلَا مَكْرَهًا ، وَلَا مَغْمًى عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ سَكَتَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَلْقِ ، فَوَجْهَانِ . وَقِيلَ : قَوْلَانِ . أَصْحَهُمَا : هُوَ كَمَا لَوْ حَلَقَ بِإِذْنِهِ ، وَالثَّانِي : كَمَا لَوْ حَلَقَهُ نَائِمًا . وَلَوْ أَمَرَ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَلْقِ شَعْرٍ مَحْرُومٍ نَائِمٍ ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالِقُ الْحَالَ ، وَإِلَّا ، فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

**قُلْتُ :** وَلَوْ طَارَتْ نَارٌ إِلَى شَعْرِهِ فَأَحْرَقَتْهُ ، قَالَ الرَّؤُوسِيُّ : إِنْ لَمْ يُمْكِنَ إِطْفَاؤُهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ، فَهُوَ كَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**النوع الخامس:** الجماع . وهو مفسد للحج إن وقع قبل التحللين ، سواء قبل الوقوف أو بعده <sup>(١)</sup> ، وإن وقع بينهما ، لم يفسد على المذهب وحكي وجهه : أنه يفسد . وقول قديم : إنه يخرج إلى أدنى الحِلِّ ، ويجدد منه إحرامًا ، ويأتي بعمل عمرة . وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل ، وقد قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ قَلْنَا : الْحَلْقُ نُسْكٌ ، فَهُوَ مِمَّا يَقِفُ التَّحَلُّلُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَاللُّوَاطُ ، كَالْجَمَاعِ . وَكَذَا إِيَّانِ الْبَهِيمَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

**فَرَعٌ :** مَا سِوَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، لَا حَرَمَةَ لَهَا ، بَعْدَ الْفُسَادِ [ ٢٧٥ / أ ] . وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفُسَادِ . وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ ، فَيَجِبُ الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِمَا ، وَهُوَ إِتِمَامُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ لَوْلَا الْفُسَادُ .

**فَرَعٌ :** يَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ الْحَجِّ <sup>(٣)</sup> بَدَنَةٌ <sup>(٤)</sup> . وَعَلَى مَفْسِدِ الْعَمْرَةِ أَيْضًا بَدَنَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالثَّانِي : شَاةٌ . وَلَوْ جَامَعَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ ، وَقَلْنَا : لَا يَفْسُدُ ، لَزِمَهُ شَاةٌ عَلَى الْأَطْهَرِ ، وَبَدَنَةٌ عَلَى الثَّانِي . وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ شَاذٌ مُنْكَرٌ . وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّةً بِالْجَمَاعِ ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيًا ، فَفِيهِ خِلَافٌ تَجْمَعُهُ أَقْوَالٌ . أَظْهَرُهَا : يَجِبُ بِالْجَمَاعِ الثَّانِي شَاةٌ . وَالثَّانِي <sup>(٥)</sup> : بَدَنَةٌ . وَالثَّلَاثُ : لَا شَيْءَ فِيهِ . وَالرَّابِعُ : إِنْ كَانَ كَفَّرَ عَنِ

(١) في المطبوع: « وبعده » .

(٢) قوله: « وقد قَدَّمْنَا . . . . . واحد » ساقط من المطبوع .

(٣) في المطبوع زيادة: « بالجماع » .

(٤) بدنة: المراد به: البعير؛ ذكر أكان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سنِّ الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين، ودخلت في السادسة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٦) .

(٥) في المطبوع: « وعلى الثاني » .

الأول، فدئ الثاني، وإلّا، فلا. والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين، أو اختلف المجلس، فدئ الثاني<sup>(١)</sup>، وإلّا، فلا.

**فَرْعٌ:** يجب على مُفسد الحج القضاء بالاتفاق، سواء كان الحجّ فرضاً أو تطوعاً، ويقع القضاء عن المُفسدِ. فإن كان فرضاً، وقع عنه، وإن كان تطوعاً، فعنه. ولو أفسد القضاء بالجماع، لزمه الكفارة، ولزمه قضاء واحد. ويتصور القضاء في عام الإفساد؛ بأن يحصر بعد الإفساد، ويتعذر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باقٍ، فيشتغل بالقضاء. وفي وقت القضاء، وجهان. أصحهما: على الفور. والثاني: على التراخي. فإن كان أحرم في الأداء قبل الميقات من دُورة أهله أو غيرها، لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع. فإن جاوزه غير مُحَرِّمٍ، لزمه دم. كالميقات الشرعي. وإن كان أحرم من الميقات، أحرم منه في القضاء. وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات، نُظِرَ:

إن جاوزه مسيئاً، لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وليس له أن يُسيء ثانياً.

وهذا معنى قول الأصحاب: يُحْرَمُ في القِضَاءِ من أغلظ الموضعين، من الميقات، أو [ من ]<sup>(٢)</sup> حيثُ أحرم في الأداء. وإن جاوزه غير مُسيء؛ بأن لم يرد النسك، ثم بدا له، فأحرم، ثم أفسد، فوجهان. أصحهما، وبه قطع صاحب « التهذيب » وغيره: أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي.

**والثاني:** له أن يحرم من ذلك الموضع؛ ليسلك بالقضاء مسلك الأداء. ولهذا لو اعتمر من الميقات، ثم أحرم بالحج من مكة، وأفسده، كفاه في القضاء أن يحرم من نفس مكة. ولو أفرد الحج، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحِلِّ، ثم أفسدها، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحِلِّ. والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات. أمّا لو رجع ثم عاد، فلا بد من الإحرام من الميقات. ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء؛ بل له التأخيرُ عنه، بخلاف المكان.

(١) في (س): « فدئ للثاني »، وفي المطبوع: « فدئ عن الثاني ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.



والفرق أنَّ اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ مكان الإحرام يتعين بالنذر، وزمانه لا يتعين. حتَّى لو نذر الإحرام في شوال، له تأخيرُه. وأظن أن هذا [ ٢٧٥ / ب ] الاستشهاد لا يخلو من نزاع.

**قُلْتُ:** ولا يلزمه في القضاء، أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قَدْرِ مسافة الإحرام في الأداء. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**  
**فَرَعٌ:** لو كانت المرأة مُحْرِمَةً أيضاً، نُظِرَ:

إن جامعها مُكْرَهَةٌ أو نائمة، لم يفسد حَجُّها. وإن كانت طائفة عالمة، فسد. وحيثُ، هل يجب على كل واحد منهما بَدَنَةٌ؟ أم يجب على الزوج فقط بَدَنَةٌ عن نفسه؟ أم عليه بَدَنَةٌ عنه وعنهما؟ فيه ثلاثة أقوال، كالصوم. وقطع قاطعون بإلزامها البَدَنَةَ. وإذا خرجت الزوجة للقضاء، فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر؟ وجهان. أصحهما: يلزمه. وإذا خرجا للقضاء معاً، استحَب أن يفترقا من حين الإحرام. فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه، فقولان. قال في الجديد: لا تجب المفارقة. وقال في القديم: تجب.

**فَرَعٌ:** ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين. قال القفال: هما جاريان في كل كَفَّارَةٍ وجبت بَعْدَوان؛ لأن الكفارة - في وضع الشرع - على التراخي، كالحج. والكفارة بلا عُدْوان، على التراخي قطعاً. وأجرى الإمامُ الخلاف في المتعدِّي بترك الصوم. وقد سبق في [ كتاب الصوم ] انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي. قال الإمام: والمتعدِّي بترك الصلاة، لزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف، وذكر غيره وجهين، أصحهما: هذا. والثاني: أنها على التراخي. وربما رَجَّحَهُ العراقيون. وأما غير المتعدِّي، فالمذهب: أنه لا يلزمه القضاء على الفور، وبهذا قطع الأصحاب. وفي « التهذيب » وجه: أنه يلزمه على الفور؛ لقوله ﷺ: « فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »<sup>(٢)</sup>.

**فَرَعٌ:** يجوز للمفرد بأحد التُّسْكِين إذا أفسده، أن يقضيه مع الآخر قارِناً، وأن

(١) في (ظ): « أصل »، وفي هامشها: « أكمل » نسخة.

(٢) أخرج البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك » واللفظ لمسلم.

يتمتع . ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الأفراد . ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الأفراد . وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول، فسَدَ نُسْكَاهُ، وعليه بَدَنَةٌ واحدة؛ لاتحاد الإحرام، ويلزمه دم القران مع البدنة على المذهب، وبه قطع الجمهور . وقيل: وجهان . ثم إذا اشتغل بقضائهما، فإن قرَن أو تَمَتَّع، فعليه دمٌ آخَرٌ، وإلا، فقد أشار الشيخ أبو عليٍّ إلى خلاف فيه، ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر .

**قُلْتُ:** المذهب: وجوبُ دمٍ آخر إذا أفرد في القضاء، وبه قطع الجمهور . وممن قطع به: الشيخ أبو حامد، والمآورديُّ، والمحامليُّ، والقاضي أبو الطيّب في «كتابه»<sup>(١)</sup>، والمُتَوَلِّي، وخلائق آخرون، وهو مراد الإمام الرافعي بقوله في أوائل هذا الفرع: لا يسقط دمُ القران؛ لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي عليٍّ .  
**وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد<sup>(٢)</sup> واحد من نُسْكَيهِ [٢٧٦ / أ] سواء كان أتى بأعمال العمرة، أم لا . وفيه وجه قاله الأودني: أنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة، فسَدَتْ عُمَرَتُهُ . وهذا شاذ ضعيف؛ لأن العمرة في القران تتبع الحجَّ . ولهذا يَحِلُّ للقارن معظمُ محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة . ولو قَدِمَ القارن مكة، وطاف، وسعى، ثم جامع، بطل نُسْكَاهُ وإن كان<sup>(٣)</sup> بعد أعمال العمرة .

**فَرَعٌ:** إذا فات القارن الحجُّ؛ لفوات الوقوف، فهل يُحْكَمُ بفوات عمرته؟ قولان . أظهرهما: نعم؛ تبعاً للحج، كما تفسد بفساده . والثاني: لا؛ لأنه يتحلل بعملها . فإن قلنا بفواتها، فعليه دمٌ واحدٌ للفوات، ولا يسقط دمُ القران . وإذا قضاهما، فالحكم على ما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد: إن قرن، أو تمتع، فعليه دمٌ ثالثٌ<sup>(٤)</sup>، وإلا، فعلى الخلاف .

(١) في (ظ): « كتابه » . ( كتابه ): هما المجموع والتجريد . انظر: ( المهمات : ٤ / ٤٨٨ ) .

(٢) في المطبوع: « يسقط » بدل: « يفسد » .

(٣) في (ظ): « جامع » بدل: « كان » .

(٤) في المطبوع: « الدم » بدل: « دمٌ ثالثٌ » .

**فَرْعٌ:** جميع ما ذكرناه، هو في جماع العامد العالم بالتحريم. فأما إذا جامع ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فقولان. الأظهر: الجديد: لا يفسد. والقديم: يفسد. ولو أكره على الوطء، فقليل: وجهان؛ بناء على الناسي، وقيل: يفسد قطعاً؛ بناءً على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع. ولو أحرم عاقلاً، ثم جُنَّ، فجامع، ففيه القولان في الناسي.

**فَرْعٌ:** لو أحرم مُجامعاً، فأوجهُ. أحدها: ينعقد صحيحاً. فإن نزع في الحال، فذاك، وإلا، فسد نُسْكُهُ، وعليه البدنة، والمضي في فاسده، والقضاء. والثاني: ينعقد فاسداً، وعليه القضاء، والمضي في فاسده، سواء مكث، أو نزع. ولا تجب البدنة إن نزع في الحال، وإن مكث، وجبت شاة في قول، وبدنة في قول، كما سبق في نظائره. والثالث: لا ينعقد أصلاً، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث.

**قُلْتُ:** هذا الثالث: أصحُّها. والله أعلم.

**فَصْلٌ:** إذا ارتدَّ في أثناء حَجِّهِ أو عمرته، فوجهان. أصحهما: يفسد، كالصوم والصلاة. والثاني: لا يفسد، لكن لا يعتد بالمفعول في الردة. ولا فرق على الوجهين بين طول زمنها وقصره. فإذا قلنا بالفساد، فوجهان. أصحهما: يبطل النُسْكُ من أصله، ولا يمضي فيه، لا في الردة ولا بعد الإسلام. والثاني: أنه كالإفساد بجماع، فيمضي في فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة.

**النوع السادس:** مقدّمات الجماع. فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالمفازدة، والقبلة، واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الأول. وفي حكمها بين التحللين، ما سبق من الخلاف. ومتى ثبت التحريم، فبإشرا عمداً، لزمه الفدية. وإن كان ناسياً، فلا شيء عليه بلا خلاف؛ لأنه استمتع محض. ولا يُفسد شيء منها نُسْكُهُ، ولا يوجب البدنة بحال وإن كان عمداً، سواء أنزل، أم لا. والاستمناء باليد، يوجب الفدية على الأصح. ولو باشر دون الفرج، ثم جامع، هل تدخل الشاة في البدنة، أم تجبان معاً؟ وجهان.

**قُلْتُ** [٢٧٦ / أ]: الأصح: تدخل. ولا يحرم اللمس بغير شهوة. وأما قوله في «الوسيط» و«الوجيز»: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء، فشاذ؛ بل غلط. والله أعلم.

**فَرْعٌ:** لا ينعقد نكاحُ المُحْرَمِ، ولا إنكاحه، ولا نكاح المُحْرَمَةِ. والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة. وتام هذه المسألة في كتاب النكاح.

**النوع السابع:** الاصطياد. فيحرم عليه كُلُّ صيد مأكول، أو في أصله مأكول، ليس مائياً، وَحْشِيّاً كان، أو في أصله وحشيٌّ. ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك وغيره. ويجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لمالكة، إذا ردّه إليه مذبوحاً.

**قُلْتُ:** قال أصحابنا: هذا إذا قلنا: ذبيحة المُحْرَمِ حلال، فإن قلنا: ميتة، لزمه [ له ] كل القيمة. وقد ذكره الرافعي بعد هذا بقليل. وقال الماوردي وغيره: وإذا قلنا: ميتة، فالجلد للمالك. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وقال المُزَنِّيُّ: لا جزاء في المملوك. ولو توحَّش حيوان إنسي، لم يحرم؛ لأنه ليس بصيد. ويحرم التعرض لأجزاء الصيد، بالجرح والقطع. ولو جرحه فنقصت قيمته، فسيأتي بيان ما يجب بنقصه، إن شاء الله تعالى. وإن برأ ولم يبق نقص ولا أثر، فهل يلزمه شيء؟ وجهان، كالوجهين في جراحة الآدمي إذا اندمكت ولم يَبْقَ نقص ولا شينٌ، ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان. وَيَبْضُ الطائر المأكول، مضمون بقيمته، فإن كانت مَذْرَعَةً، فلا شيء عليه بكسرها، إلا بيضة النعامة، ففيها قيمتها؛ لأن قشرها قد ينتفع به. ولو نَفَرَ صيداً عن بيضته التي حَضَنَهَا، ففسدت، لزمه قيمتها. ولو أخذ بيض دجاجة، فأحضنه صيداً، ففسد بيض الصيد، أو لم يحضنه، ضمنه؛ لأن الظاهر أن فساد بَيْضِهِ بسبب ضم بيض الدجاجة إليه. ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجةً، فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى. فلو خرج ومات قبل الامتناع، لزمه مثله من النَّعَمِ. ولو كسر بيضةً فيها فرخ له روح، فطار وسَلِمَ، فلا شيء عليه. وإن مات، فعليه مثله من النَّعَمِ. ولو حلب لبن صيد، ضمنه، قاله كثيرون من أصحابنا العراقيين وغيرهم. وقال الرُّؤْيَانِيُّ: لا يضمن.

**فَصْلٌ:** ما ليس بمأكول من الدواب والطيور، ضَرْبان. ما ليس له أصل مأكول، وما أخذ أصله مأكول.

**فالأول:** لا يحرم التَّعَرُّضُ له بالإحرام، ولا جزاء على المحرم بقتله. ثم من هذا الضرب: ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، كالحية، والعقرب،

والفأزة، والكلب العقور، والغراب، والحداة، والذئب، والأسد، والنمر، والذئب، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور. ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه، لم يكره تنحيته. ولو قتله، لم يلزمه شيء. ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته. فإن فعل [٢٧٧ / أ] فأخرج منهما قملة وقتلها، تصدق ولو ببقمة، نص عليه الشافعي رحمته. قال الأكثرون: هذا التصدق مستحب. وقيل: واجب؛ لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس.

**قُلْتُ:** قال الشافعي رحمته: وللصئبان حكم القمل، وهو يبئض القمل. **وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.**

**ومنه:** ما فيه منفعة ومضرة، كالفهد، والصقور، والبازي، فلا يستحب قتلها؛ لنفعها، ولا يكره؛ لضررها.

**ومنه:** ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة<sup>(١)</sup>، كالخنافس، والجعلان، والسرطان<sup>(٢)</sup>، والرخم<sup>(٣)</sup>، والكلب الذي ليس بعقور، فيكره قتلها. ولا يجوز قتل النمل، والنحل، والحطاف<sup>(٤)</sup>، والضفدع. وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد<sup>(٥)</sup>، والضرد<sup>(٦)</sup>، خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما.

**قُلْتُ:** قوله: إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله، مراده كراهة تنزيه. وفي كلام غيره، ما يقتضي التحريم. والمراد: الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة. فأما ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز قتله بلا شك، وسواء في هذا الكلب الأسود، وغيره. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. **وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.**

**الضرب الثاني:** ما أحد أصله مأكول، كالموتلد بين الذئب والضبع، وبين

(١) في المطبوع: «ضرب»، وفي (هـ): «فيه نفع ولا ضرر».

(٢) السرطان: حيوان يعيش في البر والبحر، من العشريات الأرجل. انظر: (الوسيط: س ر).

(٣) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس (الوسيط).

(٤) الحطاف: السنونو، وهو ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل (الوسيط).

(٥) الهدهد: جنس طير من الجوائم الرقيقات المناقير، له قنزة على رأسه (الوسيط).

(٦) الضرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به (الوسيط).

حمازي الوَحْشِ وَالْإِنْسِ، فيحرم التعرُّض له، ويجب الجزاء فيه.

**قُلْتُ:** قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَلَمْ يَدْرِ أَخَالَطَهُ وَحْشِيٌّ مَأْكُولٌ، أَمْ لَا، اسْتَحَبَّ فِدَاؤُهُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَوْعُ:** الحيوانُ الْإِنْسِي كَالنَّعَمِ، وَالخَيْلِ، وَالذَّجَاجِ، يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ ذَبْحُهَا، وَلَا جَزَاءَ. وَالْمَتَوْلَدُ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ، كَالْمَتَوْلَدِ بَيْنَ الطَّبْيِيِّ وَالشَّاةِ، أَوْ بَيْنَ الْيَعْقُوبِ<sup>(١)</sup> وَالذَّجَاجَةِ، يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ كَالْمَتَوْلَدِ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ.

**فَرَوْعُ:** صَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ لِلْمَحْرَمِ، وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ. أَمَا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَحَرَامٌ كَالْبَرِّيِّ. وَأَمَا الطُّيُورُ الْمَائِيَّةُ الَّتِي تَعُوضُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ، فَبَرِّيَّةٌ. وَالْجَرَادُ بَرِّيٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ.

**فَصَلُّ:** جِهَاتُ ضَمَانِ الصَّيْدِ ثَلَاثٌ: الْمُبَاشِرَةُ، وَالتَّسْبُوبُ، وَالْيَدُ. فَالْمُبَاشِرَةُ، مَعْرُوفَةٌ. وَأَمَّا التَّسْبُوبُ، فَمَوْضِعُ ضَبْطِهِ « كِتَابُ الْجَنَائِاتِ ». وَيَذْكَرُ هُنَا صُورٌ:

**إِحْدَاثُهَا:** لَوْ نَصَبَ الْحَلَالَ شَبَكَةً فِي الْحَرَمِ، أَوْ نَصَبَهَا الْمُحْرَمَ حَيْثُ كَانَ، فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ وَهَلَكَ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، سِوَا نَصَبِهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

**قُلْتُ:** وَلَوْ نَصَبَ الشَّبَكَةَ، أَوْ الْأُحْبُولَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ فَوْقَ نَصَبِهَا صَيْدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ، وَصَاحِبُ « الْبَحْرِ » وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ مَعْنَى نَصَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الثَّانِيَّةُ:** لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا، أَوْ حَلَّ رِبَاطَهُ وَلَمْ يَرْسَلْهُ، فَأَتَلَفَ صَيْدًا، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ. وَلَوْ انْحَلَّ الرِّبَاطُ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِيهِ، ضَمِنَ عَلَى الْمَذْهَبِ، هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ صَيْدًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأُرْسِلَ الْكَلْبُ أَوْ حَلَّ رِبَاطَهُ، فَظَهَرَ صَيْدًا، ضَمِنَهُ أَيْضًا [ ٢٧٧ / ب ] عَلَى الْأَصَحِّ.

**قُلْتُ:** قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ، وَغَيْرُهُ: يَكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ حَمْلَ الْبَازِيِ<sup>(٢)</sup> وَكُلِّ صَائِدٍ، فَإِنْ حَمَلَهُ فَأُرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَلَا جَزَاءَ، لَكِنْ يَأْتُمُّ. وَلَوْ انْفَلَتَ بِنَفْسِهِ فَقْتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) اليعقوب: ذَكَرَ الْحَجَلُ (الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ وَالْعُلُومِ).

(٢) الْبَازِي: جِنْسٌ مِنَ الطُّيُورِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الْمُتَوَسِّطَةِ الْحَجْمِ. مِنْ أَنْوَاعِهِ: الْبَاشِقُ، وَالْبَيْدَقُ (الْوَسِيطُ).

**الثالثة:** لو نَفَرَ المحرّمُ صيداً فعثر وهلك به، أو أخذه سَبْعٌ، أو انصدم بشجرة، أو جبل، لزمه الضمان، سواء قصدَ تنفيره، أم لا، ويكون في عُهدة المنفّر<sup>(١)</sup> حتّى يعودَ الصيدُ إلى عادته في السكون. فإنْ هلك بعد ذلك، فلا ضمان. ولو هلك قبل سكون النَفَارِ بأفة سماوية، فلا ضمان على الأصح؛ إذ لم يتلف بسببه ولا في يده. ووجه الثاني: استدامة أثر النّفار.

**الرابعة:** لو حفر المحرّمُ بئراً حيث كان، أو حفرها حلالاً في الحرّم في محل عُدوان، فهلك فيها صيد، لزمه الضمان. ولو حفرها في ملكه أو في موات، فثلاثة أوجه. أصحها: يضمن في الحرم دون الإحرام.

**قُلْتُ:** وقيل: إن حفرها للصيد، ضمن، وإلّا، فلا، واختاره صاحب «الحاوي». **وَاللّٰهُ اَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** لو دَلَّ الحلالُ مُحرمًا على صيد فقتله، وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان في يده، أم لا، ولكنه يأثم. ولو دَلَّ المحرم حلالاً على صيد فقتله، فإن كان في يد المحرم، لزمه الجزاء؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع إذا دَلَّ السارق، وإلّا، فلا جزاء على واحد منهما. ولو أمسك محرّم صيداً حتّى قتله غيره، فإن كان القاتل حلالاً، وجب الجزاء على المحرم. وهل يرجع به على الحلال؟ وجهان. قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأنه غير حرام عليه. وقال القاضي أبو الطيّب: نعم، وبه قطع في «التهذيب»، كما لو غصب شيئاً فأتلفه إنسان في يده.

**قُلْتُ:** الأصحُّ: الأول؛ لأنه غير مضمون في حقه، بخلاف المغصوب. **وَاللّٰهُ اَعْلَمُ.**

وإن كان مُحرمًا أيضاً، فوجهان. أصحهما: الجزاء كُلُّهُ على القاتل. والثاني: عليهما نصفين. وقال صاحب «العُدَّة»<sup>(٢)</sup>: الأصح: أن الممسك يضمنه باليد، والقاتل بالإتلاف. فإن أخرج الممسك الضمان، رجع به على المتلف، وإن أخرج المتلف، لم يرجع على الممسك.

(١) في المطبوع: «التنفير»..

(٢) صاحب العدة: المراد به هنا: أبو المكارم الروياني، ابن أخت أبي المحاسن الروياني صاحب «البحر».

**قُلْتُ:** قال صاحب « البحر » : لو رَمَى حَلَالٌ صَيْدًا، ثم أَحْرَم، ثم أَصَابَهُ، ضمَّنه على الأَصْح. ولو رَمَى مُحْرَمٌ ثم تحلَّل؛ بأن قَصَّرَ شعره، ثم أَصَابَهُ، فوجهان. ولو رَمَى صَيْدًا، فنَفَذَ منه إلى صيدٍ آخَرَ، فقتلَهُمَا، ضَمِنَهُمَا. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الجهة الثالثة:** اليد. فيحْرُمُ على المُحْرَمِ إثباتُ اليدِ على الصيدِ ابتداءً، ولا يحصل به الملك. وإذا أَخَذَهُ، ضمَّنه كالغاصب؛ بل لو حصل التلف بسبب في يده؛ بأن كان راكب دابة، فتلف صيد بَعْضُهَا، أو رَفَسِهَا، أو بالَت في الطريق، فزلق به صيد فهلك، لزمه الضمان. ولو انفلت بغيره فأتلف صيدًا، فلا شيء عليه. نص على هذا كله. ولو تقدم ابتداء اليد على الإحرام؛ بأن كان في يده صيد مملوك له، لزمه إرساله على الأظهر. والثاني: لا يلزمه. وقيل: لا يلزمه قطعاً، بل يستحب. فَإِنْ لم نوجِبِ الإرسال، فهو على ملكه، له يبعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله. فَإِنْ قتله، لزمه الجَزَاءُ كما لو قتل عَبْدَهُ، تلزمه الكفارة. ولو أرسله غيرُهُ، أو قتله، لزمه قيمته للمالك، ولا شيء على المالك. وَإِنْ أوجبنا الإرسال، فهل يزول ملكه عنه؟ قولان. أظهرهما: يزول. فعلى هذا: لو أرسله غيره، أو قتله، فلا شيء عليه. ولو أرسله المحرم، فأخذه غيره، ملكه. ولو لم يرسله حتَّى تحلل، لزمه إرساله على الأصح المنصوص. وحكى الإمامُ على هذا القول وجهين: في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام، أم الإحرام يوجب عليه الإرسال، فإذا أرسل، زال حينئذ؟ وأولهما: أشبه بكلام الجمهور. وإن قلنا: لا يزول ملكه، فليس لغيره أخذه، فلو أخذه، لم يملكه. ولو قتله، ضمَّنه. وعلى القولين: لو مات في يده بعد إمكان الإرسال، لزمه الجَزَاءُ؛ لأنهما مُفْرَعَانِ على وجوب الإرسال، وهو مُقَصَّرٌ بالإمساك. ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال، وجب الجَزَاءُ على الأصح. ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف.

**فَرَعٌ:** لو اشترى المحرم صيدًا، أو أتَّهَبَهُ، أو أوصي له به، فقبل، فهو مبنئٌ على ما سبق. فَإِنْ قلنا: يزول ملكه عن الصيد بالإحرام، لم يملكه بهذه الأسباب، وإلَّا، ففي صحة الشراء والهبة قولان، كشراء الكافر عبدًا مسلمًا. فَإِنْ لم نصحَّ هذه العقود، فليس له القبض. فَإِنْ قبض فهلك في يده، لزمه الجَزَاءُ، ولزمه القيمة للبائع. فَإِنْ رَدَّه عليه، سقطت القيمة، ولم يسقط ضمان الجَزَاءِ إلَّا بالإرسال. وإذا أرسل، كان كمن اشترى عبدًا مرتدًّا فقتل في يده. وفيمن يتلف من ضمانه، خلاف موضِعُهُ كتاب البيع.



**قُلْتُ:** كذا ذكر الإمام الرافعيُّ هنا، [ أنه ] إذا هلك في يده، ضمنه بالقيمة للآدمي مع الجزاء، وهذا في الشراء صحيح؛ أما في الهبة، فلا يضمن القيمة على الأصح؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان، والهبة غير مضمونة، وقد ذكر الرافعي هذا الخلاف في « كتاب الهبة »، وسيأتي إن شاء الله تعالى. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرُوعٌ:** لو مات للمحرم قريب يملك صيداً، ورثه على المذهب. وقيل: هو كالشراء. فإن قلنا: يرث، قال الإمام، والغزاليُّ: يزول ملكه عقب ثبوته؛ بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام. وفي « التهذيب » وغيره خلافه؛ لأنهم قالوا: إذا ورثه، لزمه إرساله. فإن باعه، صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء. حتى لو مات في يد المشتري، وجب الجَزَاءُ على البائع. وإنما يسقط عنه، إذا أرسله المشتري. وإن قلنا: لا يرث، فالملك في الصيد لباقي الورثة. وإحرامه بالنسبة إلى الصيد، مانع من موانع الإرث، كذا قاله في « التَّمَّة ». وقال [ الشيخ ]<sup>(١)</sup> أبو القاسم الكرخيُّ على هذا [ ٢٧٨ / ب ] الوجه: إنه أحق به، فيوقف حتى يتحلل فيتملكه.

**قُلْتُ:** هذا المنقول عن أبي القاسم الكرخيِّ، هو الصحيح؛ بل الصواب المعروف في<sup>(٢)</sup> المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين. فمن صرح به الشيخ أبو حامد، والدارميُّ، وأبو عليِّ البندنجيُّ، والمحامليُّ في « كتابيه »<sup>(٣)</sup> والقاضي أبو الطيب في « المجرد »، وصاحب « الحاوي »، والقاضي حُسَيْن، وصاحب « العدة » و« البيان ».

قال الدارميُّ: فإن مات الوارث قبل تحلله، قام وارثه مقامه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرُوعٌ:** لو اشتري صيداً، فوجده مبيعاً وقد أحرم البائع، فإن قلنا: يملك الصيد بالإرث، ردّه عليه، وإلا، فوجهان؛ لأن منع الرد إضرار بالمشتري. ولو باع صيداً وهو حلال، فأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن، لم يكن له الرجوع على الأصح، كالشراء، بخلاف الإرث؛ فإنه قهري.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « على ».

(٣) كتابيه: هما المجموع والتجريد. انظر: ( المهمات لعبد الرحيم الإسوي: ٤ / ٤٨٨ ).

**فَرَعُ:** لو استعار المحرم صيداً أو أودع<sup>(١)</sup> عنده، كان مضموناً عليه بالجزاء، وليس له التعرض له. فإن أرسله، سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك. فإن ردَّ إلى المالك، لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

**قُلْتُ:** نقل صاحب « البيان » في « باب العارية »، عن الشيخ أبي حامد: أن المحرم إذا استودع صيداً لحلال، فتلّف في يده، لم يلزمه الجزاء؛ لأنه لم يمسه لنفسه. **وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعُ:** حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء، فإن قتله حلالاً في يده، فالجزاء على المُحرم. وإن قتله مُحرم آخر، فهل الجزاء، عليهما أم على القاتل ومن في يده؟ طريق. فيه وجهان.

**قُلْتُ:** أصحُّهما الثاني. **وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعُ:** لو خلّص المحرم صيداً من فم سبُع، أو هرة، أو نحوهما، وأخذه ليداويه ويتعهده، فمات في يده، لم يضمن على الأظهر.

**فَرَعُ:** الناسي كالعائد في وجوب الجزاء، ولا يأثم. وقيل: في وجوب الجزاء عليه قولان. والمذهب: الوجوب. ولو أحرّم ثم جنّ، فقتل صيداً، ففي وجوب الجزاء قولان، نصّ عليهما.

**قُلْتُ:** أظهرهما: لا يجب. **وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعُ:** لو صال صيداً على مُحرم، أو في الحرم، فقتله؛ دفعاً، فلا ضمان. ولو ركب إنسان صيداً، وصال على مُحرم ولم<sup>(٢)</sup> يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد، فقتله، فالمذهب: وجوب الجزاء على المحرم، وبه قطع الأكثرون؛ لأن الأذى ليس من الصيد. وحكى الإمام أن القفال ذكر<sup>(٣)</sup> فيه وجهين. أحدهما: الضمان على الراكب، ولا يطالب [ به ] المحرم. والثاني: يطالب المحرم، ويرجع بما غرم على الراكب.

(١) في (ظ): « أو دعه ».

(٢) في المطبوع: « ولا ».

(٣) في (ظ، هـ): « وذكر القفال » بدل: « وحكى الإمام أن القفال ذكر »، المثبت موافق لما في (فتح

العزیز: ٣ / ٥٠٤).

فَرَعُ: لو ذبح صيداً في مَخْمَصَةٍ<sup>(١)</sup> وأكله، ضمن؛ لأنه أهلكه لمنفعته من غير إيذاء من الصيد. ولو أكره مُحْرَمٌ على قتل صيد، فقتله، فوجهان. أحدهما: الجزاء على الأمر. والثاني: على المُحْرَمِ ويرجع به على الأمر، سواء صيد الحرم والإحرام<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: الثاني: أصح. والله أعلم.

فَرَعُ: ذكرنا أن الجراد وَيَبِضُهُ مضمونان بالقيمة. فلو وطئه عامداً أو جاهلاً [٢٧٩ / أ]، ضمن. ولو عم المسالك ولم يجد بُدّاً من وطئه، فوطئه، فالأظهر: أنه لا ضمان. وقيل: لا ضمان قطعاً، ولو باض صيداً في فراشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض، ففسد بذلك، ففيه هذا الخلاف.

فَرَعُ: إذا ذبح المُحْرَمُ صيداً، لم يحلّ له الأكل منه. وهل يحل لغيره، أم يكون ميتة؟ [فيه] قولان. الجديد: إنه ميتة. فعلى هذا: إن كان مملوكاً، وجب مع الجزاء قيمته للمالك. والقديم: لا يكون ميتة، فيحل لغيره. فإن كان مملوكاً. لزمه مع الجزاء ما بين قيمته مذبوحاً وحياً. وهل يحلّ له بعد زوال الإحرام؟ وجهان. أصحهما: لا. وفي صيد الحرم إذا ذبح: طريقان. أصحهما: طرد القولين. والثاني: القطع بالمنع؛ لأنه مُحْرَمٌ على جميع الناس، وفي جميع الأحوال.

قُلْتُ: قال صاحب «البحر»: قال أصحابنا: إذا كسر بيض صيد، فحُكِمَ البيض حُكْمُ الصيد إذا ذبحه، فيحرم عليه قطعاً. وفي غيره، القولان. وكذا إذا كسره في الحرم. قال أصحابنا: وكذا لو قتل المحرم الجراد، قال: وقيل: يحلّ البيض لغيره قطعاً، بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين؛ لأن إباحته تقف على الذكاة<sup>(٣)</sup> بخلاف البيض. وعلى هذا: لو بلعه إنسان قبل كسره، لم يحرم. وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، والقاضي الطبري. قال الرؤياني: وهو الصحيح. والله أعلم.

### فصل: في بيان الجزاء:

الصيد ضربان: مثلي، وهو ما له مثل من النعم. وغير مثلي. فالمثلي: جزاؤه

(١) المخمصة: المجاعة (المصباح: خم ص).

(٢) في المطبوع: «أو الإحرام».

(٣) في (م): «الذكاة»، تحريف.

على التخيير والتعديل ، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم . إمّا بأن يُفَرَّقَ اللحمَ عليهم ، وإمّا بأن يملكهم جملته مذبوحاً . ولا يجوز أن يدفعه حيّاً ، وبين أن يُقَوِّمَ المِثْلَ دراهم . ثم لا يجوز أن يتصدق بالدرهم ، لكن إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدَّقَ به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ من الطعام يوماً حيث كان .

وأما غير المثلي ، ففيه قيمته ، ولا يتصدق بها درهم ؛ بل يجعلها طعاماً ، ثم إن شاء تصدَّقَ به ، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً . فإن انكسر مُدٌّ في الضربين ، صام يوماً . فحصل من هذا : أنه في المثلي مُخَيَّرٌ بين الحيوان ، والطعام ، والصيام . وفي غيره مُخَيَّرٌ بين الطعام ، والصوم ، وهذا هو المذهب ، والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب . وروى أبو ثورٍ قولاً : إنها على الترتيب . وإذا لم يكن الصيد مثلياً ، فالمعتبر قيمته بمحل الإتلاف ، وإلا فبِمَكَّةَ<sup>(١)</sup> يومئذ ؛ لأن محل ذبحه مكة . فإذا عدل عن ذبحه ، وجبت قيمته بمحل الذبح . هذا نصه في المسألتين ، وهو المذهب . وقيل : فيهما قولان . وحيث اعتبرنا محل الإتلاف ، فللإمام احتمالان ، في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان ، أم سعره بمكة ؟ والظاهر منهما : الثاني .

### فَرْعٌ : فِي بَيَانِ المِثْلِيِّ :

اعلم : أنَّ المِثْلَ ليس معتبراً على التحقيق [ ٢٧٩ / ب ] ؛ بل يعتبر على التقريب . وليس معتبراً في القيمة ؛ بل في الصورة والخلفة . والكلام في الدواب ، ثم الطيور .

أما الدواب : فما ورد فيه نصٌّ - أو حكم فيه صحابيان ، أو عدلان من التابعين ، أو من بعدهم - من النَّعَمِ أنه مثل الصيد المقتول ، أتبع ، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم . وقد حكم النبي ﷺ في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ<sup>(٢)</sup> ، وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النَّعْمَةِ بِبَدَنَةٍ ، وفي حمار الوحش وبقرته بِبَقْرَةٍ ، وفي الغزال بِعَنْزٍ ، وفي الأرنب

(١) في المطبوع : « وإلا ففيه بمكة » .

(٢) خرَّجه في موارد الظمان برقم ( ٩٧٩ ) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الحافظ في ( بلوغ المرام : ١٣٥٨ ) بتحقيقي : « رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان » ، وانظر : ( التلخيص الحبير : ٢ / ٢٧٨ ) ، و ( جامع الأصول : ٧ / ٤٢٧ - ٤٢٨ ) .

بِعَنَاقٍ، وفي الزَّبُوعِ<sup>(١)</sup> بِجَفْرَةٍ. وعن عُثْمَانَ رضي الله عنه: أنه حكم في أُمِّ حَبِينٍ<sup>(٢)</sup> بِحُلَانٍ<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء<sup>(٤)</sup>، ومُجَاهِدٍ<sup>(٥)</sup>: أنهما حَكَمَا في الوَبْرِ<sup>(٦)</sup> بِشَاةٍ<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن كانت العربُ تَأْكُلُهُ، ففيه جَفْرَةٌ؛ لأنه ليس أكبرَ بَدَنًا منها<sup>(٨)</sup>. وعن عطاء: في الثعلبِ شَاةٌ<sup>(٩)</sup>.

وعن عُمَرَ رضي الله عنه: في الضَّبِّ جَدْيٌ<sup>(١٠)</sup>. وعن بعضهم: في

(١) الزَّبُوع: حيوان من الفصيلة الزَّبُوعِيَّة، صغير على هيئة الجُرَذِ الصغير. وله ذنب طويل (الوسيط)، وانظر: (النجم الوهاج: ٣ / ٥٩٩).

(٢) أُمُّ حَبِينٍ: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وآخره نون (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٤).

(٣) أخرجه الشافعي في (المسند: ١ / ٣٣١) برقم (٨٥٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى: ٥ / ١٨٥). قال الحافظ في (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٤): «فيه انقطاع».

(٤) هو شيخ الإسلام، التابعي الكبير، مفتي الحرم أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، المكي القرشي، واسم أبي رباح: أسلم؛ ولد عطاء في جَنَدٍ باليمن سنة (٢٧ هـ)، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. وكان ثقةً فقيهاً، فاضلاً. مات بمكة سنة (١١٤ هـ). قال الشافعي: ليس في التابعين أحدٌ أكثر اتباعاً للأحاديث من عطاء. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٧٦١ - ٧٦٤) بتحقيقي.

(٥) هو شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج: مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم: تابعي، إمام، متفق على جلالته وإمامته في الفقه والتفسير والحديث، ولد سنة (٢١ هـ). ويقال: سكن الكوفة بأخرة، وكان كثير الأسفار والتنقل، قال الأعمش: كان مجاهداً كأنه حَمَلٌ، فإذا نطق، خرج من فيه اللؤلؤ. مات وهو ساجد سنة (١٠٤ هـ). وقيل غير ذلك. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٧٤ - ١٧٥).

(٦) الوَبْر: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، يكثر في لبنان (الوسيط).

(٧) (الأم للشافعي: ٢ / ٢١٣)، و(المصنف لعبد الرزاق: ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٦). وانظر: (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٥).

(٨) (الأم: ٢ / ٢١٣).

(٩) أخرجه الشافعي في (الأم: ٢ / ٢١٣)، وعلقه البيهقي في (السنن الكبرى: ٥ / ١٨٤). وقال الحافظ في (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٥): «ذكره الشافعي فقال: رُوي عن عطاء. وأخرجه أيضاً بإسنادٍ صحيح عن شُرَيْحٍ».

(١٠) أخرجه الشافعي بسند صحيح كما في (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٥) إلى طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجلٌ منا يقال له: أربد، ضَبًّا، ففرز ظهره، فأثني عمر فسأله، فقال عمر: احكمم، يا أربد! قال: أرى فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر. قال عمر: فذلك فيه.

الأَيْلُ (١) بَقْرَةٌ (٢).

أَمَّا الْعَنَاقُ : فالأُنثَى من المَعَز من حين تولد، إلى أَنْ ترعى (٣). والجَفْرَةُ: الأُنثَى من ولد المَعَزِ تُفْطَم وتُفْصَل عن أمها، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر. والذَكَرُ: جَفْرٌ، هَذَا معناها في اللغة. لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة (٤) هنا: ما دون العناق؛ فإن الأزنَبَ خيرٌ من اليربوع.

أَمَّا أُمُّ حُبَيْنٍ : فدابة على خِلقة الحِرْبَاء، عظيمة البطن، وفي حِلِّ أكلها، خلاف مذكور في الأطعمة. ووجوب الجزاء، يُخْرَجُ على الخلاف.

وأَمَّا الحُلَّانُ، ويقال: الحُلَّامُ (٥)، فقليل: هو الجَدْي: وقيل: الخُرُوف. ويقع (٦) في بعض كتب الأصحاب: في الطَّبِي: كَبَش. وفي الغَزَال: عَنَزٌ (٧). وكذا قاله أبو القاسم الكرخي، وزعم أن الطَّبِي: ذَكَرُ الغِزْلان، وأن الأُنثَى غزال. قال الإمام: وهذا وهم؛ بل الصحيح: أن في الطَّبِي عَنَزاً، وهو شديد الشبَّ بها؛ فإنه أجرد الشعر، مُتَقَلِّصُ الذَّنَبِ.

وأَمَّا الغزال فولد الطَّبِي، فجب فيه ما يجب في الصغار.

= ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى: ٥ / ١٨٢ ). وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف: ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ) رقم ( ٨٢٢١ ).

(١) في المطبوع: « الإيل » تصحيف. قال المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٥ ):

« الأَيْلُ : هو بفتح الياء المثناة من تحت المشددة، وقبلها همزة، تضم وتكسر، لغتان حكاهما الجوهري، وأرجحهما الضمُّ، وهو: ذَكَرُ الوُعولِ ».

(٢) قال الحافظ في « التلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٥ ): « أخرجه الشافعي من طريق الضحاك، عن ابن عباس، وهو منقطع. قال الشافعي في موضع آخر: الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم، وغفل النووي فقال: إسناده صحيح ».

(٣) قال المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٢٦ ): « العناقُ: الأُنثَى من أولاد المَعَزِ إذا أتت عليها سنة »، وفي ( النهاية: عنق ): « هي الأُنثَى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ». وفي المطبوع: « إلى حين ترعى » بدل: « إلى أَنْ ترعى ».

(٤) في المطبوع: « بالجفر ».

(٥) سُمِّيَ بذلك لملازمته الحَلَمَةَ يرضعها. انظر: ( الوسيط: حلم ).

(٦) في المطبوع: « ووقع ».

(٧) عَنَز: الأُنثَى من المَعَزِ التي تمت لها سنة ( النجم الوهاج: ٣ / ٥٩٩ ).

قُلْتُ: قول الإمام، هو الصواب. قال أهل اللغة: العَزَال: ولد الظَّبْيَةِ إلى حِينِ يَقْوَى وَيَطْلَع قَرْنَاهُ، ثم هي ظَبْيَةٌ، والذَّكَر: ظَبْيٌ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

هذا بيان ما فيه حكم. أمّا ما لا نقل فيه عن السلف، فيرجع فيه إلى قول عدلَيْنِ فقيهِينَ فِطْنَيْنِ. وهل يجوز أن يكون قاتلُ الصيدِ أحدَ الحَكَمَيْنِ، أو يكون قاتله الحَكَمَيْنِ؟ نُنْظِرُ:

إن كان القتل عُدْوَانًا، فلا؛ لأنه يفسق. وإن كان خطأً، أو مُضْطَرًّا إليه جاز على الأصح. ولو حكم عدلان أن له مثلاً، وعدلان أن لا مثل له، فهو مثليّ.

قُلْتُ: ولو حكم عدلانٍ بمثلٍ، وعدلانٍ بمثلٍ آخر، فوجهان في «الحاوي» و«البحر». أحدهما: يتخيّر. والثاني: يلزمه الأخذ بأغلظهما<sup>(١)</sup>، وهما مبنيان على اختلاف المفتيين. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وأما الطيور؛ فحمامٌ وغيره. فالحمامةُ، فيها شاةٌ، وغيرها إن كان أصغرَ منها جُنَّةً، كالرُّزُور<sup>(٢)</sup>، والصَّعْوَةَ<sup>(٣)</sup>، والبُلْبُل<sup>(٤)</sup> [٢٨٠ / أ] والقُبْرَةَ<sup>(٥)</sup>، والوَطْوَاطِ<sup>(٦)</sup>، ففيه القيمة.

وإن كان أكبر من الحمام، أو مثله، فقولان. الجديد، وأحد قولي القديم: الواجب القيمة. والثاني: شاة، والمراد بالحمام: كُلُّ ما عَبَّ في الماء، وهو أن يشربه جرْعاً، وغير الحمام يشربُ قَطْرَةً قَطْرَةً. وكذا نص الشافعي رضي الله عنه في «عيون المسائل»، ولا حاجة في وصف الحمام، إلى ذكر الهدير مع العبّ، فإنهما متلازمان. ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العبّ، ويدخل في اسم

(١) في المطبوع: «بأعظمهما».

(٢) الرُّزُور: طائر أكبر قليلاً من العصفور (الوسيط).

(٣) الصَّعْوَةُ: طائر أصغر من العصفور (النهاية: صعو)، وفي المطبوع: «العصفور» بدل: «الصعوة».

(٤) البُلْبُل: طائر صغير حسن الصوت (الوسيط).

(٥) القُبْرَةُ: جنس من الطيور من فصيلة القُبْرِيَّات، ورتبة الجواثم المخروطية المناقير، سُمِّرَ في أعلاها، ضاربة إلى بياض في أسفلها، وعلى صدرها بقعة سوداء، واحده: قُبْرَةٌ (الوسيط).

(٦) الوَطْوَاطِ: الخُفَّاش (الوسيط).

الحمام اليمَام<sup>(١)</sup> التي<sup>(٢)</sup> تألف البيوت، والقُمْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، والفَاخِتَةُ<sup>(٤)</sup>، والدُّبْسِيُّ<sup>(٥)</sup>، والقَطَاةُ<sup>(٦)</sup>.

**فَرْعٌ:** يُفَدَى الكبير من الصيد بالكبير مِنْ مثله من النَّعَم، والصغير بالصغير، والمريض بالمريض، والمَعِيب بالمَعِيب، إِذَا اتحد جِنْسُ العِيب، كالعور والعور. فَإِنْ اختلف، كالعور والجرب، فلا. وَإِنْ كَانَ عَوْرٌ أَحدهما في اليمين، والآخر في اليسار، ففي إجزائه، وجهان. الصحيح: الإجزاء، وبه قطع العراقيون؛ لتقاربهما. ولو قابل المريض بالصحيح، أو المَعِيب بالسليم، فهو أفضل. وَإِنْ فَدَى الذكور بالأنثى، فطرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: الإجزاء. والطريق الثاني: القطع بالجواز. والثالث: إِنْ أَرَادَ الذبح، لم يجز. وَإِنْ أَرَادَ التقويم، جاز؛ لأن قيمة الأنثى أكثر، ولحم الذكر أطيب. والرابع: إِنْ لم تلد الأنثى، جاز، وإلَّا، فلا. فَإِنْ جَوَزْنَا الأنثى، فهل هي أفضل<sup>(٧)</sup>؟ وجهان.

**قُلْتُ:** أصحهما: تفضيلُ الذكر؛ للخروج من الخلاف. **وَأَلَّهَ أَعْلَمُ.**

وَإِنْ فَدَى الأنثى بالذكر، فوجهان. وقيل: قولان.

**قُلْتُ:** أصحهما: الإجزاء، وصححه البَنْدَجِيُّ. **وَأَلَّهَ أَعْلَمُ.**

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ ما ذكرنا من كلام الأصحاب، وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم. وقال الإمام: الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب، فَإِنْ كان واحد من هذين النقصين، لم يجز بلا خلاف.

(١) اليمَامُ: الحَمَامُ البرِّي، واحدته: يمامة (الوسيط).

(٢) في (ظ): «الذي».

(٣) القُمْرِيُّ: ضَرْبٌ من الحمام مطوَّق، حسن الصوت. والأنثى: قُمْرِيَّة (الوسيط).

(٤) الفَاخِتَةُ: ضَرْبٌ من الحمام المطوَّق، إِذَا مَشَى تَوَسَّعَ في مشيه، وباعد بين جناحيه، وإبطيه وتمايل (الوسيط).

(٥) الدُّبْسِيُّ: طائر صغير، قيل: هو ذَكَرُ اليمَام، وقيل: إنه منسوب إلى طير دُبْسٍ، والدُّبْسَةُ: لون بين السواد والحمرة، وقيل: إلى دِبْسِ الرُّطْب (النهاية: دبس).

(٦) القَطَاةُ: وَاحِدَةُ القَطَا، وهو نوع من اليمام، يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، ويبيضه مُرَقَّط (الوسيط).

(٧) في المطبوع زيادة: «فيه».



**فَرَعٌ:** لو قتل صيداً حاملاً، قابلناه بمثله حاملاً. ولا يذبح الحامل؛ بل يُقَوِّمُ المِثْلَ حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً. وفيه وجه: أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت بينهما، كالتفاوت بين الذكر والأنثى. ولو ضرب بطن صيد حامل، فألقى جنيناً ميتاً، نُظِرَ:

إِنْ ماتت الأُمُّ أيضاً، فهو كقتل الحامل، وإلّا، ضمن ما نقصت الأُمُّ، ولا يضمن الجنين، بخلاف جنين الأمّة، يضمن بعشر قيمة الأم؛ لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم، وينقص الأدميّات، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الأدميّات، وإن أُلقت جنيناً حيّاً، ثم ماتا، ضمن كل واحد منهما بانفراده. وإن مات الولد وعاشت الأُمُّ، ضمن الولد بانفراد، وضمن نقص الأُم.

**فَرَعٌ:** قال الشافعي رحمته الله في «المختصر»: إن جرح ظنباً نقص عشر قيمته، فعليه عشر قيمة شاة. وقال المزنيّ تخريجاً عليه: [ ٢٨٠ / ب ] عشر شاة. قال جمهور الأصحاب: الحكم ما قاله المزني، وإنما ذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة، فأرشده إلى ما هو أسهل؛ فإن جَزَأَ الصيد على التخيير. فعلى هذا: هو مُخَيَّرٌ، إن شاء أخرج العشر، وإن شاء صرف قيمته في طعام تصدق به، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً. ومنهم من جرى على ظاهر النص، وقال: الواجب عُشر القيمة. وجعل في المسألة قولين: المنصوص، وتخريج المزني؛ فعلى هذا: إذا قلنا بالمنصوص فأوجه: أصحابها: تتعين الصدقة بالدرهم. والثاني: لا تجزئه الدراهم؛ بل يتصدق بالطعام، أو يصوم. والثالث: يتخير بين عشر المِثْلِ، وبين إخراج الدرهم. والرابع: إن وجد شريكاً في الدم، أخرجاه ولم تجزئه الدراهم، وإلّا، أجزأته. هذا في الصيد المِثْلِي، فأما غير المِثْلِي، فالواجب ما نقص من قيمته قطعاً.

**قُلْتُ:** لو قتل نعاماً فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة، أو سَبَعِ شياه، لم يجز على الأصح، ذكره في «البحر». **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** لو جرح صيداً، فاندمل جرحه وصار زَمِناً، فوجهان. أصحابهما: يلزمه جَزَأٌ كاملٌ، كما لو أزمّن عبداً، لزمه كلُّ قيمته. والثاني: أَرَشُّ النقص. وعلى هذا: يجب قسط من المِثْلِ، أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف السابق في الفرع قبله. ولو جاء مُحْرَمٌ آخر، فقتله بعد الاندمال، أو قبله، فعليه جَزَأُوه زَمِناً، ويبقى الجزاء

على الأول بحاله . وقيل : إن أوجبنا جَزَاءً كاملاً ، عاد هنا إلى قَدْرِ النقص ؛ لأنه يبعد إيجاب جَزَاءَيْن لمتلف واحد . ولو عاد المزمّن فقتله ، نظر :

إن قتله قبل الاندمال ، لزمه جزاءً واحد . كما لو قطع يدي رجل ثم قتله ، فعليه دية . وفي وجهه : أن أَرَشَ الطرف ينفرد عن دية النفس ، فيجزيء مثله هنا . وإن قتل بعد الاندمال ، أفرد كل واحد بحكمه . ففي القتل جزاؤه زمنًا . وفيما يجب بالإزمان ، الخلاف السابق . وإذا أوجبنا بالإزمان جَزَاءً كاملاً ، وكان للصيد امتناعان ، كالنَّعَامَةِ ، تمتنع بالعدو وبالجنّاح ، فأبطل أحد امتناعيه ، فوجهان .

**أحدهما:** يتعدد الجَزَاءُ ؛ لتعدد الامتناع . وأصحهما : لا ؛ لاتحاد الممتنع . وعلى هذا : فما الواجب ؟ قال الإمام : الغالب على الظن ، أنه يعتبر ما نقص ؛ لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد ، إلا أنه يتعلق بالرجل والجنّاح ، فالزائل بعض الامتناع .

**فَرَعٌ:** جرح صيداً فغاب ، ثم وجد ميتاً ، ولم يَدْر ، أ مات بجراحته ، أم بحادث ؟ فهل يلزمه جَزَاءً كامل ، أم أَرَشُ الجرح فقط ؟ قولان .

**قُلْتُ:** أظهرهما : الثاني . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَرَعٌ:** إذا اشترك مُحْرَمُونَ في قتل صيد ؛ حَرَمِيٍّ أو غيره ، لزمهم جَزَاءً واحد . ولو قتل القارن صيداً ، لزمه جَزَاءً واحد . وكذا لو ارتكب محظوراً آخر فعليه فدية واحدة . ولو اشترك مُحْرَمٌ وحَلَالٌ في قتل صيد ، لزم المُحْرَمُ نصف الجَزَاءِ ولا شيء على الحلال [ ٢٨١ / أ ] .

**فَرَعٌ:** قد سبق ، أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه ، وكذا يحرم عليه أكل ما اصطاده له حَلَالٌ ، أو بإعانتة ، أو دِلَالته<sup>(١)</sup> بلا خلاف . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَقَوْلَان . الجديد : لا جَزَاءً عليه . والقديم : يلزمه القيمة بِقَدْرِ ما أكل .

ولو أكل المُحْرَمُ ما ذبحه بنفسه ، لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف ، كما لا يلزمه في أكل صيدِ الحَرَمِ<sup>(٢)</sup> بعد الذبح شيء آخر .

(١) في المطبوع : « أو بدلالته » .

(٢) في المطبوع : « المحرم » .

**فَرْعٌ:** يجوزُ للمحرّم أكلُ صيدِ ذَبَحَهُ الحَلَالُ إذا لم يصدّه له، ولا [ كان ]<sup>(١)</sup> بدِّلَ لته أو إعانته، ولا جزاء عليه قطعاً.

**فَصْلٌ:** صيد حرم مكة، حرام على الحلال والمُحرّم. وبيان المُحرّم منه، وما يجب به الجزاء [ وَقَدْرُ الجَزَاءِ ]، يقاس بما سبق في صيد الإحرام.

ولو أدخل حلالاً الحرم صيداً مملوكاً، كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم؛ لأنه صيد حلّ. ولو رمى من الحِلِّ صيداً في الحرم، أو من الحرم صيداً في الحِلِّ، أو أرسل كلباً في الصورتين، أو رمى صيداً بعضه في الحِلِّ وبعضه في الحرم - والاعتبار بقوائمه لا بالرأس - أو رمى حلالاً إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه، أو رمى محرّمٌ إليه، فتحلّل قبل أن يصيبه، لزمه الضمان في كل ذلك.

**قُلْتُ:** هذا الذي ذكره، فيما إذا كان بعضه في الحرم، هو الأصح. وذكر الجُرْجَانِيّ في «المُعَايَاة» فيه ثلاثة أوجه. أحدها: لا يضمنه؛ لأنه لم يكمل حرماً. والثاني: إن كان أكثره في الحرم، ضمنه، وإن كان أكثره في الحِلِّ فلا.

**والثالث:** إن كان خارجاً من الحرم إلى الحِلِّ، ضمنه، وإن كان عكسه، فلا. والله أعلم.

ولو رمى من الحِلِّ صيداً في الحِلِّ، فقطع السهم في مروره هواء الحرم، فوجهان. أحدهما: لا يضمن، كما لو أرسل كلباً في الحِلِّ على صيد في الحِلِّ، فتخطى طرف الحرم، فإنه لا يضمن. وأصحهما: يضمن، بخلاف الكلب؛ لأن للكلب اختياراً، بخلاف السهم. ولهذا قال الأصحاب: لو رمى صيداً في الحِلِّ فعدا الصيد، فدخل الحرم، فأصابه السهم، وجب الضمان. وبمثله، لو أرسل كلباً، لا يجب. ولو رمى صيداً في الحِلِّ فلم يصبه، وأصاب صيداً في الحرم، وجب الضمان. وبمثله لو أرسل كلباً، لا يجب. ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفرّجاً آخر. فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب، فيجب الضمان قطعاً، سواء كان المرسل عالماً بالحال، أو جاهلاً، غير أنه لا يأنم الجاهل.

**فَرَعٌ:** لو أخذ حمامةً في الحِلِّ، أو أتلفها، فهلك فرخها في الحرم، ضمنه، ولا يضمنها. ولو أخذ الحمامة من الحرم، أو قتلها، فهلك فرخها في الحِلِّ، ضمن الحمامة والفرخ جميعاً، كما لو رمى من الحرم إلى الحِلِّ. ولو نَقَرَ صيداً حَرَمِيّاً عامداً، أو غير عامد، تعرّض للضمان. حتّى لو مات بسبب التنفير بصدمة، أو أخذ سَبَّح، لزمه الضمان. وكذا لو دخل الحِلِّ، فقتله [ ٢٨١ / ب ] حلالاً، فعلى المُنْفَر الضمان. بخلاف ما لو قتله مُحَرَّم؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ؛ تقدماً للمباشرة.

**فَرَعٌ:** لو دخل الكافر الحرم، وقتل صيداً، لزمه الضمان. وقال صاحب «المهذب»: «يحتمل أن لا يلزمه».

**فَصْلٌ:** قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ حَرَامٌ، كاصطياد صيده. وهل يتعلّق به الضمان؟ قولان.

**أظهرهما: نعم.** والقديم: لا.

ثم النبات: شجر وغيره. أمّا الشجر، فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذٍ حَرَمِيٍّ. فيخرج بقيد [ الرّطْب ] اليابس، فلا شيء في قطعه، كما لو قَدَّ صيداً ميتاً نصفين، وبقيد [ غير مؤذٍ ]: العَوْسَجُ<sup>(١)</sup>، وكلُّ شجرة ذات شوك، فإنها كالحيوان المؤذي، فلا يتعلّق بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه اختاره صاحب «التتمة»: «أنها مضمونة؛ لإطلاق الخبر، ويخالف الحيوان، فإنه يقصد بالأذية. ويخرج بقيد [ الحرّمي ] أشجار الحِلِّ، فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم، وينقلها إلى الحِلِّ؛ محافظةً على حرّمتها. ولو نقل، فعليه ردّها، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى أخرى، لا يؤمر بالردّ. وسواء نقل أشجار الحرم، أو أغصانها إلى الحِلِّ، أو إلى الحرّم، ينظر:

إن يبست، لزمه الجزاء. وإن نبتت في الموضع المنقول إليه، فلا جزاء عليه.

فلو قلّعها قالع، لزمه الجزاء؛ إبقاءً لحرمة الحرّم. ولو قلّع شجرة من الحِلِّ وغرسها في الحرم فنبتت، لم يثبت لها حكم الحرم، بخلاف الصّيد يدخل الحرم، فيجب الجزاء بالتعرّض له؛ لأن الصيد ليس بأصل ثابت، فاعتبر مكانه. والشجر

(١) العَوْسَجُ: جنس نبات شائك، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق، واحدته: عَوْسَجَة ( المعجم الوسيط ).

أصل ثابت، فله حكم منبته. حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم، وأغصانها في الحِلِّ، فقطع من أغصانها شيئاً، وجبَ ضمانُ الغُصنِ<sup>(١)</sup>. ولو كان عليه صيد فأخذه، فلا ضمان. وعكسه: لو كان أصلها في الحِلِّ، وأغصانها في الحرم، فقطع غصناً منها، فلا شيء عليه. ولو كان عليه صيد فأخذه، لزمه ضمانه.

**قُلْتُ:** قال صاحب « البحر »: لو كان بعض أصل الشجرة في الحِلِّ، وبعضه في الحرم، فلجميعها حكم الحرم. قال بعض أصحابنا: لو انتشرت أغصانُ الشجرة الحِرمِيَّةِ، ومنعت الناسَ الطريق، أو آذنتهم، جاز قطعُ المؤذي منها. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعُ:** إذا أخذَ غصناً من<sup>(٢)</sup> شجرة حِرمِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>، ولم يخلف، فعليه ضمان النقصان، وسبيله سبيل جرح الصيد. وإن أخلف في تلك السنَّة؛ لكون الغصن لطيفاً، كالسَّوَّك، وغيره، فلا ضمان. وإذا أوجبت الضمان، فنبت وكان المقطوع مثله، ففي سقوط الضمان قولان، كالقولين في السنِّ إذا نبت بعد القلع.

**فَرَعُ:** يجوز أخذ أوراق الأشجار، لكن لا يَخِطُّها؛ مخافةً من أن يُصِيبَ قشورها.

**فَرَعُ:** يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، وإن شاء ببدنة، وما دونها [٢٨٢ / أ] بشاة، والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبُعِ الكبيرة، فإنَّ صغرت جداً، فالواجب القيمة. ثم ذلك كله على التعديل والتخيير كالصيد.

**فَرَعُ:** هل يَعُمُّ التحريمُ والضمانُ من الأشجار، ما ينبت بنفسه، وما يستنبت، أم يختص بالضرب الأول؟ فيه طريقتان. أصحابهما: على قولين. أظهرهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم: التعميم. والثاني: التخصيص وبه قطع الإمام والغزالي.

**والطريق الثاني:** القطع بالتعميم. فإذا قلنا بالتخصيص زاد قيداً آخر، وهو كون

(١) في المطبوع: « الضمان للغصن ».

(٢) في (ظ) زيادة: « أغصان ».

(٣) حِرمِيَّة: نسبة إلى حَرَمِ مكة، جاء في المصباح: « حَرَمِ مكة والمدينة معروف، والنسبة إليه حِرمِيٌّ، بكسر الحاء وسكون الراء على غير قياس، يقال: رجل حِرمِيٌّ، وامرأة حِرمِيَّة، وسهام حِرمِيَّة. وقال الأزهرى: قال الليث: إذا نسبوا غير الناس نسبوا على لفظه من غير تغيير، فقالوا: ثوب حِرمِيٌّ، وهو كما قال لمجيته على الأصل ».

الشجر مما ينبت بنفسه. وعلى هذا: يحرم الأَرَاكُ<sup>(١)</sup> والطَّرْفَاءُ<sup>(٢)</sup> وغيرهما من أشجار البوادي. وأدرج الإمامُ فيه العَوْسَجَ، ولكنه ذو شوك، وقد سبق بيانه ولا تحرم المُسْتَنْبَاتُ؛ مُثمرةً كانت، كالتَّخْل، والعنب، أو غير مثمرة، كالخِلاف<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا القول: لو نبت ما يستنبت أو عكسه، فالصحيح الذي قاله الجمهور: أن الاعتبارَ بالجنس، فيجب الضمان في الثاني دون الأول. وقيل: الاعتبار بالقصد، فينعكس.

أما غير الشجر<sup>(٤)</sup>، فَكُلُّ الحَرَمِ يحرم قطعه.

فإن قلعه، لزمه القيمة، إن لم يخلف، فإن أخلف، فلا قيمة قطعاً؛ لأن الغالب هنا الإخلاف كسَنُّ الصبي. فلو كان يابساً، فلا شيء في قطعه كما سبق في الشجر. فلو قلعه، لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلع، لنبت ثانياً، ذكره في « التهذيب ». ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى. ولو<sup>(٥)</sup> أخذ الحشيش لِعَلْفِ البهائم، جاز على الأصح. ويستثنى من المنع الإذخِر<sup>(٦)</sup>، فإنه يجوز لحاجة السُّقُوف وغيرها؛ للحديث الصحيح<sup>(٧)</sup>.

ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء، جاز قطعه على الأصح.

فَرُوعٌ: يُكره نقلُ تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، ولا يكره نقلُ ماء زمزم.

(١) الأراك: هو شجر المسوك: نبات شجيري، كثير الفروع، حَوَارِ العود، له ثمار حمراء دكناء تؤكل (الوسيط)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٣ / ٣).

(٢) الطَّرْفَاء: شجر من شجر البوادي، واحدها: طَرْفَة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٢٥).

(٣) الخِلاف: وزن كتاب: شجر الصَّفْصَاف (المصباح: خ ل ف).

(٤) في المطبوع: « الأشجار ».

(٥) في (ظ): « وإذا ».

(٦) الإذخِر: قال العلايلي في معجمه: « الإذخِرُ: نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة، أزهاره تستعمل متقوعاً كالثاي، ويقال له أيضاً: طيب العرب. والإذخِرُ المكِّيُّ من الفصيلة نفسها، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة ». وقال في النهاية: « حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب ».

(٧) أخرج البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « حَرَّمَ اللهُ مكة، فلم تحلِّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي. أحلت لي ساعة من نهار. لا يُخْتَلَى خِلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعريف ». فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخِرَ لصاغتنا وقبورنا. فقال: « إلا الإذخِرَ »، واللفظ للبخاري.

قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان: ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ونقله، وبيعه، وشرائه، خلاف ما فعله العامة، يشترونه من بني شيبه، وربما وضعوه في أوراق المصاحف. ومن حمل منه شيئاً، لزمه رده.

قلت: الأصح أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم، ولا أحجاره إلى الحِلِّ. ويكره إدخال تراب الحِلِّ وأحجاره الحرم. وبهذا قطع صاحب «المهذب» والمحققون من أصحابنا.

وأما ستر الكعبة، فقد قال الحليمي رحمته الله، أيضاً: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء. وقال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله [ بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحليمي: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعتاءً، واحتج بما رواه الأزرق صاحب كتاب مكة<sup>(١)</sup>: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي اختاره الشيخ، حسن متعين؛ لثلاث تلتف بالبلى، وبه قال ابن عباس، وعائشة، وأُم سلمة<sup>(٣)</sup> [ رضي الله عنهم ] قالوا: ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض [ ٢٨٢ / ب ] وغيرهما. ولا يجوز أخذ طيب الكعبة، فإن أراد التبرك، أتى بطيب من عنده فمسحها به، ثم أخذه. والله أعلم.

فصل: لا يتعرض لصيد حرم المدينة<sup>(٤)</sup> وشجره، وهو حرام على المذهب.

(١) مطبوع باسم: « أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ».

(٢) أخبار مكة (١ / ٢٥٩).

(٣) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية. كانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد. تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الرابعة للهجرة. وهي من أكمل النساء عقلاً وخلقاً. وكان لها يوم الحديبية رأي أشارت به على النبي ﷺ، دل على وفور عقلها، ويفهم من خبر عنها أنها كانت تكتب. ولدت سنة (٢٨) ق. هـ. وماتت بالمدينة سنة (٦٢ هـ)، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. لها ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٨٢١ - ٨٢٤).

(٤) حرم المدينة: حدود حرم المدينة: من جبل ثور (جبل صغير أحمر خلف جبل أحد) في شمالها إلى جبل عير (بقرب ذي الحليفة) في جنوبها، ومن حرة واقم في شرقها إلى حرة الوبرة في غربها، وتعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب، مما يجعل المدينة بين حرات أربع. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٤٧ - ١٤٨). (والمعالم الأثيرة ص: ٩٨)، وما كتبه العلامة =

وَحُكِي قول [ ووجه ] : أنه مكروه . فإذا حرمناه ، ففي الضمان قولان . الجديد : لا يضمن . والقديم : يضمن . وفي ضمانه وجهان . أحدهما : كحرم مكة . وأصحهما : أخذ سَلَبِ الصائد وقاطع الشجر . وفي المراد بالسَلَبِ : وجهان . الصحيح وبه قطع الأكثرون : كسَلَبِ القتل من الكفار . والثاني : ثيابه فقط . وفي مصرفه : أوجه . الصحيح : أنه للسالب كالقتيل . والثاني : لفقراء المدينة . والثالث : لبيت المال .

واعلم : أن ظاهر الحديث<sup>(١)</sup> ، وكلام الأئمة : أنه يسلب إذا اصطاد ، ولا يشترط الإلتاف . وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ : لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد ، أم لا يسلب حتى يتلفه ؟

قُلْتُ : ذكر صاحب « البحر » وجهين : في أنه هل يترك للمسلوب<sup>(٢)</sup> ما يستر عورته ؟ واختار : أنه يترك ، وهو قول صاحب « الحاوي » وهو الأصوب . والله أعلم .

فَصْلٌ : وَج<sup>(٣)</sup> : واد بصحراء الطائف ، وصيدُه حرام على المذهب . وقيل : في تحريمه وكرهته خلاف . فعلى التحريم : قيل : حكمه في الضمان كحرم المدينة . والصحيح الذي قطع به صاحب « التلخيص » والأكثرون : أنه لا ضمان فيه قطعاً .

فَصْلٌ : النَّقِيعُ<sup>(٤)</sup> ، بالنون [ وقيل : بالباء ]<sup>(٥)</sup> ليس بِحَرَمٍ ، ولكن حَمَاهُ

= محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم ( ٢ / ٩٩٥ - ٩٩٨ ) .

(١) أخرج مسلم ( ١٣٦٤ ) عن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق . فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخيطه ، فسلبه . فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ، ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله ! أن أُرَدَّ شيئاً نَفَلْنِيهِ رسول الله ﷺ . وأبى أن يرُدَّ عليهم .  
(٢) في المطبوع زيادة : « من ثيابه » .

(٣) وَج : بفتح الواو وتشديد الجيم : وادٍ عظيم في ديار الطائف إلى غربها ويمتد بين جبلي المحترق والأصيحرين طولاً ، وبين جبلي المدهون وأم السكارى عرضاً . وهو أشهر أودية الطائف ومواقعها ( في رحاب البيت الحرام ص : ٤٦٧ ) ، وانظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٦٩٦ - ٦٩٧ ) ، ( والمعالم الأثرية ص : ٢٩٥ ) .

(٤) النَّقِيع : هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة ، يعرف اليوم بوادي النقي . انظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٦٥٩ - ٦٦٠ ) ، ( والمعالم الأثرية ص : ٢٨٩ - ٢٩٠ ) ، ( وفتح الباري : ٥ / ٤٥ ) .

(٥) لتفصيل ذلك ، انظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٦٥٨ ) .



رسولُ الله ﷺ، لإبل الصدقة، ونَعَمِ الجِزِيَّةُ<sup>(١)</sup>، فلا يحرم صيدهُ، لكن لا تملك أشجاره ولا حشيشه. وفي وجوب ضمانهما على متلفهما، وجهان. أحدهما: لا، كصيدِه. وأصحهما: يجب؛ لأنه ممنوع، بخلاف الصيد. فعلى هَذَا: ضمانُهما بالقيمة، ومَصْرِفُهُمَا مَصْرِفُ نَعَمِ الجِزِيَّةِ والصدقة.

**قُلْتُ:** ينبغي أن يكون مصرفُهُ بيتَ المال. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

**فَصَلِّ:** المحظورات تنقسم إلى استهلاك، كالحلق، وإلى استمتاع، كالطيب. وإذا باشر محظورين، فله أحوال: أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكاً، والآخر استمتاعاً، فينظر:

إن لم يستند إلى سبب واحد، كحلق الرأس، ولبس القميص، تعددت الفدية كالحدود المختلفة. وإن استند إلى سبب، كمن أصاب<sup>(٢)</sup> رأسه شَجَّةً، واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب، تعددت أيضاً على الأصح. والثاني: تتداخل.

**الحال الثاني:** أن يكون استهلاكاً، وهذا ثلاثة أضرب.

**أحدها:** أن يكون مما يقابلُ بمثله، وهو الصُّيُود. فتعدد الفدية، سواء فدى عن الأول، أم لا، اتحد المكان، أو اختلف، وإلى بينهما، أو فرَّق، كضمان المتلفات. **الضرب الثاني:** أن يكون أحدهما مما يقابلُ بمثله، والآخر ليس مقابلاً، كالصيد والحلق، فحكمه حكم الضرب الأول بلا خلاف.

**الضرب الثالث:** أن لا يقابلَ واحد منهما، فينظر:

إن اختلف نوعهما، كالحلق والقلم، تعددت [٢٨٣ / أ]، سواء فرَّق، أو وإلى في مكان أو مكانين، بفعلين أم بفعل، كمن لبس ثوباً مطيباً، فإنه يلزمه فديتان. وفي هذه الصورة وجه ضعيف: أنه فدية واحدة.

(١) أخرج البخاري (٢٣٧٠) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصَّعْبَ بنَ جَنَامَةَ قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حِمَى إلا لله ورسوله، وقال - القائل عند أبي داود (٣٠٨٣) ابن شهاب الزُّهْرِيُّ -: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفْسِ.

(٢) في المطبوع: «أصاب».

[ قُلْتُ: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أَنَّ مَنْ لبس ثوباً مطيباً، وطلّى رأسه بطيب ستره بكفيه، فعليه فدية واحدة؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب. **وَأَلَّهُ أَعْلَمُ** ]<sup>(١)</sup>.

وإن اتّحد النوع؛ بأن حَلَقَ فقط، فقد سبق، أَنَّ حَلَقَ ثلاث شعرات، فيه فدية كاملة. ولو حلق جميع الرأس دفعة في مكان واحد، ففديه فقط. ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلاً، ففدية على الصحيح. وقال الأَنُمَاطِيُّ: فديتان. ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان، في زمانين متفرقين، فالمذهب: التعدد. وقيل: هو كما لو اتّحد نوع الاستمتاع، واختلف المكان أو الزمان، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أزمنة متفرقة، فإن قلنا: كل شعرة تُقَابِلُ بثُث دم، فلا فرق بين حلقها دفعة أو دفعات. وإن قلنا: الشعرة بِمُدٍّ أو درهم والشعرتان بمدين أو درهمن، بني على الخلاف الذي ذكرناه الآن. فإن لم نُعَدِّ الفدية فيما إذا حلق الرأس في دفعات، ولم نجعل لتفرق الزمان أثراً، فالواجب دم، وإن عدّدنا وجعلنا التفريق مؤثراً، قطعنا حكم كل شعرة عن الأخرين، وأوجبنا ثلاثة أمدادٍ في قول، وثلاثة دراهم في قول.

#### الحال الثالث: أن يكون استمتعاً.

فإن اتّحد النوع؛ بأن تطيبَ بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعاً، كالعمامة، والقَمِيص، والسَّرَاوِيل، والخُفَّ، أو نوعاً واحداً مرةً بعد أخرى، نُظِرَ:

إن فعل ذلك في مكان على التوالي، لم تعدد الفدية، ولا يقدر في التوالي طولُ الزمان في مضاعفة القمص وتكوير العمامة. وإن فعل ذلك في مكانين، أو مكان، وتخلل زمان، نُظِرَ:

إن لم يتخلل التكفير، فقولان. الجديد: يجب للثاني فدية أخرى. والقديم: يتداخل. فإن قلنا بالجديد، فجمعهما سبب واحد؛ بأن تطيب، أو لبس مراراً لمرض واحد، فوجهان. أصحهما: التعدد. وإن تَخَلَّلَ<sup>(٢)</sup>، وجبت فدية أخرى بلا خلاف. فإن كان نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعاً، بني على جواز تقديم الكفارة

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢) في المطبوع: «تَحَلَّلَ».

على الحنث المحذور. إن قلنا: لا يجوز، فلا أثر لهذه النية. وإن جَوَزناه، فوجهان. أحدهما: أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم، فلا يلزمه للثاني شيء. والثاني: المنع. أمّا إذا اختلف النوع؛ بأن لبس وتطيّب، فالأصح: التعدد، وإن اتحدَ الزمان، والمكان، والسبب. والثاني: التداخل. والثالث: إن اتحدَ السبب، تداخل، وإلّا، فلا. لهذا كله في غير الجماع، فإن تكرر الجماع، فقد سبق حكمه.

**قُلْتُ:** لا يتعدّد الجزاء بتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل، كما سبق في مُحْرَم قتل صيداً حَرَمِيّاً وأكله، لزمه جزاء واحد. ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها، ففي وجه [٢٨٣ / ب]: يكفيه البدنة عنهما. ووجه: تجب شاة وبدنة. ووجه: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع، فبدنة، وإلّا فشاة وبدنة. ووجه: إن طال الفصل، فشاة وبدنة، وإلّا فبدنة. والأول: أصح. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

### باب: مَوَانِعِ إِتْمَامِ الْحَجِّ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ:

هي ستة أنواع: الأول: الإحصار، فإذا أحصر العدوُّ المُحْرَمِينَ عن المضي في الحج من جميع الطرق، كان لهم أن يتحلّلوا. فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج، وإن كان الوقت ضيقاً، فالأفضل تعجيل التحلل؛ لئلا يفوت الحج.

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلّل عند الإحصار. ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلّا ببذل مال، فلهم التحلّل، ولا يبذلون المال وإن قلّ؛ بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً لما فيه من الصغار. وإن احتاجوا إلى قتال ليسيروا، نُظِرَ:

إن كان المانعون مسلمين، فلهم التحلّل، ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه. وإن كانوا كفاراً، فقليل: يلزمهم قتالهم إن لم يزد عدد الكفار على الضعف. وقال إمام الحَرَمِينَ: لهذا الإطلاق ليس بمرضي؛ بل شرطه وجدانهم السلاح، وأهبة القتال. فإن وجدوا فلا سبيل إلى التحلّل. والصحيح الذي قاله الأكثرون: أنه لا يجب القتال، وإن كان في مقابلة كل مسلم أقل<sup>(١)</sup> من كافرين؛ لكن إن كان بالمسلمين قوة، فالأولى أن يقاتلوهم؛ نصرة للإسلام، وإتماماً للحج.

(١) في المطبوع: «أكثر»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٥٢٥).

وإن كان بالمسلمين ضعف، فالأولى أن يتحلَّلوا.

وعلى<sup>(١)</sup> كل حال: لو<sup>(٢)</sup> قاتلوا، فلهم لبس الدروع والمغافر<sup>(٣)</sup> وعليهم الفدية كمن لبس لِحْرًا أو بَرْدًا.

**فَرْعٌ:** ما ذكرناه من جواز التحلُّل بلا خلاف، هو فيما إذا مُنِعوا المضي، دون الرجوع. فأما لو أحاط بهم العدو من الجوانب كلها، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: جواز التحلُّل أيضاً. والثاني: لا؛ إذ لا يحصل به أَمْنٌ.

**فَصْلٌ:** ليس للمحرم التحلُّل بعذر المرض؛ بل يصبر حتى يَبْرَأ. فإن كان مُحْرِمًا بعمرة، أتمَّها. وإن كان بحج وفاته، تحلَّل بعمل عمرة؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض، بخلاف المحصر. هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض. فإن شرط أنه إذا مرض تحلَّل، فطريقان. قال الجمهور: يصح الشرط في القديم. وفي الجديد: قولان. أظهرهما: الصحة. والثاني: المنع.

والطريق الثاني، قاله الشيخ أبو حامد وغيره: القطع بالصحة؛ لصحة الحديث فيه<sup>(٤)</sup>. ولو شرط التحليل لغرض آخر، كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في العدد، فهو كالمرض على المذهب. وقيل: لا يصح قطعاً. وحيث صحَّحنا الشرط، فتحلَّل، فإن كان اشترط التحلُّل بالهَدْي، لزمه الهَدْيُ [ ٢٨٤ / أ١ ]. وإن كان شرط التحلل بلا هَدْي، لم يلزمه الهَدْي. وإن أطلق، لم يلزمه على الأصح. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل، ونص عليه. ولو قال: إذا مرضت، فأنا حلالٌ، فيصير حلالاً بنفس المرض، أم لا بدَّ من التحلل؟ فيه وجهان. المنصوص: الأول.

**فَصْلٌ:** يلزم مَنْ تحلل بالإحصارِ دَمٌ شاةٍ إن لم يكن سبق [ منه ] شرط. فإن

(١) في (ظ): « على » بدون « الواو ».

(٢) في (ظ): « ولو ».

(٣) المغافر: المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة (الوسيط).

(٤) وهو حديث عائشة في صحيح البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) أنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: « حُجِّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني ».

كان شرطاً عند إحرامه، أنه يتحلل إذا أحصر، ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقتان. أحدهما: على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض. وأصحهما: القطع بأنه لا يؤثر؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ.

**فَرْعٌ:** اختلف القول في أنّ دم الإحصار، هل له بدل؟ وما بدله؟ وهو على الترتيب، أم التخيير؟ وسيأتي إيضاح هذا كله في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا بدل، وكان واجداً للدم<sup>(١)</sup>، ذبحه، ونوى التحلل عنده. وإنما اشترطت النية؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل ولغيره، فيشترط قصد صارف. وإن لم يجد الهدى؛ لإعساره أو غير ذلك، فهل يتحلل في الحال، أم يتوقف التحلل على وجوده؟ قولان. أظهرهما: الأول<sup>(٢)</sup>، ولا بُدَّ من نية التحلل. وهل يجب الحلق؟ إن قلنا: هو نسكٌ، فنعيم، وإلا، فلا. فالحاصل: [أنا] إن اعتبرنا الذبح والحلق مع النية، فالتحلل بالثلاثة. وإن لم نعتبر الذبح، حصل بالنية مع الحلق على الأظهر، وبالنية وحدها على الآخر، وهو قولنا: الحلق ليس بنسك. وإن قلنا: لدم الإحصار بدل، فإن كان يُطعم، توقف التحلل عليه، كتوقفه على الذبح. وإن كان يصوم، فكذلك مع ترتب الخلاف. ومنع التوقف هنا أولى؛ لمشقة في الصبر<sup>(٣)</sup> على الإحرام؛ لطول مدة الصوم.

**فَرْعٌ:** لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم؛ بل يذبحه حيث أحصر، ويتحلل، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما معه من هدي، ويفرّق لحومها على مساكين ذلك الموضع. لهذا إن صدَّ عن الحرم. فإن صدَّ عن البيت دون أطراف الحرم، فهل له الذبح في الحِلِّ؟ وجهان. أصحهما: الجواز.

**المانع الثاني:** الحصر الخاص الذي يتفق لواحد، أو شِرْذمة من الرُّفْقَةِ.

فينظر:

إن لم يكن المحرم معذوراً فيه، كمن حبس في دين يتمكّن من أدائه، فليس له التحلل؛ بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه. فإن فاته الحج في الحبس، لزمه أن

(١) في المطبوع: «دم».

(٢) في (س، ظ)، والمطبوع: «التحلل في الحال» بدل: «الأول».

(٣) في المطبوع: «مشقة في الصبر».

يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة. وإن كان معذوراً، كمن حبسه السلطان ظُلماً، أو بدين لا يتمكن من أدائه، جاز له التحلل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال المرآوة: في جواز التحلل قولان. أظهرهما: الجواز.

**المانع الثالث: الرقُّ.** فإحرام العبد ينعقد [ ٢٨٤ / ب ] بإذن سيده وبغير إذنه. فإن أحرم بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده. ولو باعه والحالة هذه، لم يكن للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه. فإن أحرم بغير إذنه، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه. فإن حلله، جاز على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى ابن كعب وجهاً: أنه ليس له تحليله؛ لأنه يلزم<sup>(١)</sup> بالشروع؛ تخريجاً من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع، وهذا شاذ منكر.

**قُلْتُ:** قال الجرجاني في «المُعَايَاة»: ولو باعه والحالة هذه، فللمشتري تحليله كالبائع، ولا خيار له. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

ولو أذن له في الإحرام، فله الرجوع قبل الإحرام. فإن رجع ولم يعلم العبد، فأحرم، فله تحليله على الأصح. ولو أذن له في العمرة، فأحرم بالحج، فله تحليله. ولو كان بالعكس، لم يكن له تحليله. قاله في «التهذيب». وظني أنه لا يسلم عن الخلاف.

**قُلْتُ:** ذكر الدارمي<sup>(٢)</sup> في الصورتين وجهين، لكن الأصح قول صاحب «التهذيب». **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

ولو أذن له في التمتع، فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة، وليس له تحليله عن العمرة، ولا عن الحج، بعد الشروع. ولو أذن في الحج أو التمتع، ففقرن، لم يجز تحليله. ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة، فأحرم في سؤال، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة، وبعد دخوله، فلا<sup>(٣)</sup>. وإذا أفسد العبد

(١) في المطبوع: «يلزمه».

(٢) في (م): «الدارمي»، خطأ.

(٣) في (هـ): «لا بعد دخوله» بدل: «وبعد دخوله فلا»، والمثبت موافق لما في (فتح العزيز:

الْحَجَّةَ<sup>(١)</sup> بِالْجَمَاعِ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ. وَهَلْ يَجْزِيهِ الْقَضَاءُ فِي الرَّقِّ<sup>(٢)</sup>؟ قَوْلَانِ، كَمَا سَبَقَ فِي الصَّبِيِّ. فَإِنْ قُلْنَا: يَجْزِي، لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ الْأَوَّلَ بَغَيْرِ<sup>(٣)</sup> إِذْنِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَأْذَنُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَكُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ، كَاللِّبَاسِ وَالصَّيْدِ، أَوْ بِالْفَوَاتِ، لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدُ بِحَالٍ، سِوَاءِ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ أَمْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ. ثُمَّ الْعَبْدُ، لَا مَلِكَ لَهُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِذَبِيحٍ. فَإِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ، فَعَلَى الْقَدِيمِ: يَمْلِكُ، فَيَلْزِمُ إِخْرَاجَهُ. وَعَلَى الْجَدِيدِ: لَا يَمْلِكُ، فَفَرْضُهُ الصُّومَ، وَلِلْسَّيِّدِ مَنَعَهُ مِنْهُ فِي حَالِ الرَّقِّ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا بِإِذْنِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنَ فِي مَوْجِبِهِ. وَلَوْ قَرَنَ، أَوْ تَمَتَّعَ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَحَكَمَ دَمَ الْقُرْآنِ وَالتَّمَتُّعِ حَكَمَ دَمَاءِ الْمُحْظُورَاتِ. وَإِنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ بِإِذْنِهِ، فَهَلْ يَجِبُ الدَّمُ عَلَى السَّيِّدِ؟ الْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَفِي الْقَدِيمِ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْمَهْرِ عَلَى الْقَدِيمِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْمَهْرِ، وَلِلدَّمِ بَدَلٌ، وَهُوَ الصُّومُ، وَالْعَبْدُ مِنْ أَهْلِهِ. وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، فَأُحْصِرَ وَتَحَلَّلَ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا بَدَلَ لِدَمِ الْإِحْصَارِ، صَارَ السَّيِّدُ ضَامِنًا عَلَى الْقَدِيمِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِلَّا<sup>(٤)</sup> فَفِي صَيْرُورَتِهِ ضَامِنًا لَهُ فِي الْقَدِيمِ، قَوْلَانِ. وَإِذَا لَمْ نَوْجِبِ الدَّمَ عَلَى السَّيِّدِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الصُّومَ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ [ مِنْهُ ] عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِإِذْنِهِ فِي سَبِيهِ. وَلَوْ مَلَكَهُ<sup>(٥)</sup> السَّيِّدُ هَدِيًّا، وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ، أَرَاقُهُ [ ٢٨٥ / أ ] وَإِلَّا لَمْ تَجْزِ إِرَاقَتُهُ. وَلَوْ أَرَاقَهُ السَّيِّدُ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى هَلْذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. وَلَوْ أَرَاقَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، جَازَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ تَكْفِيرِهِ. وَالتَّمْلِيكُ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ بِشَرَطٍ؛ وَلِهَذَا، لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ مَيِّتٍ جَازَ. وَلَوْ عَتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ صَوْمِهِ وَوَجَدَ هَدِيًّا، فَعَلِيهِ الْهَدْيُ إِنْ اعْتَبَرْنَا فِي الْكُفَّارَةِ حَالَ الْأَدَاءِ أَوْ الْأَغْلَظِ. وَإِنْ اعْتَبَرْنَا حَالَ الْوُجُوبِ، فَهَلِ الصُّومُ. وَهَلْ لَهُ الْهَدْيُ؟ قَوْلَانِ.

**فَرْعٌ:** حَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْسَّيِّدِ تَحْلِيلَهُ، أَرَدْنَا أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالتَّحْلِيلِ، لَا أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ وَيَمْنَعَهُ الْمَضْيِ، وَيَأْمُرُهُ بِفِعْلِ الْمُحْظُورَاتِ،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « حَجَّةٌ ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « فِيهِ ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: « مِنْ غَيْرِ ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَإِنْ قُلْنَا لَهُ بَدَلَ بَدَلٍ: « وَإِلَّا ».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: « مَلِكٌ ».

أو يفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا. وإذا جاز للسيد<sup>(١)</sup> تحليله، جاز للعبد التحلل. ثم إن ملكه السيد هدياً، وقلنا: يملك، ذبح ونوى التحلل، أو حلق ونوى التحلل، وإلا فطريقان. أحدهما: أنه كالحرّ فيتوقف تحلله على وجود الهدي، إن قلنا: لا بدل لدم الإحصار، أو على الصوم، إن قلنا: له بدل. كلُّ هذا على أحد القولين. وعلى أظهرهما: لا يتوقف؛ بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا: نسك. والطريق الثاني: القطع بهذا القول الثاني. وهذا الطريق، هو الأصح عند الأصحاب؛ لعظم المشقة في انتظار العتق؛ ولأن منفعه لسيدته، وقد يستعمله في محظورات الإحرام.

**فَرْعٌ:** أم الولد، والمُدبّر، والمعلّق عتقه بصفة، ومَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ، كَالِقِنِّ<sup>(٢)</sup>. ولو أحرم المُكَاتَبُ بغير إذن المولى، فقليل: في جواز تحليله قولان، كمنعه من<sup>(٣)</sup> سفر التجارة. وقيل: له تحليله قطعاً؛ لأن للسيد منفعة في سفر التجارة.

**فَرْعٌ:** ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح، فيكون في ذمته. فلو أتى به في حال الرق، هل يجزئه؟ وجهان.

**قُلْتُ:** الأصح: يجزئه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**المانع الرابع:** الزوجية. يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، ويستحب له الحج بها.

فلو أرادت أداء فرض حجها، فللزواج منعها على الأظهر. والثاني: ليس له؛ بل لها أن تحرم بغير إذنه. ومنهم من قطع بهذا، والمذهب: الأول. ولو أحرمت بغير إذنه، إن قلنا: ليس له منعها، لم يملك تحليلها، وإلا فيملكه على الأظهر. وأما حج التطوع، فله منعها منه. فإن أحرمت به، فله تحليلها على المذهب، وقيل: قولان. وحيث قلنا: يحللها، فمعناه: يأمرها به كما سبق في العبد. وتحللها كتحلل الحرّ المحصر سواء. ولو لم تتحلل، فللزواج أن يستمتع بها والإثم عليها، كذا حكاه الإمام عن الصّيدلانيّ، ثم توقف [فيه] الإمام.

(١) في المطبوع: «للعبد»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٥٣١).

(٢) القن: هو عند الفقهاء: مَنْ لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣١).

(٣) كلمة: «من» لم ترد في (ه).



**فَرْعٌ:** لو كانت مُطلقةً فعليه حَبْسُهَا لِلْعِدَّةِ، وليس لها التحلُّل، إلا أن تكونَ رَجْعِيَّةً فِيرَاجِعُهَا وَيَحِلُّلُهَا.

**فَرْعٌ:** الأُمَّةُ المَزُوجَةُ، ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً.

**المانع [ ٢٨٥ / ب ] الخامس:** منع الأبوين. فمن له أبوان، أو أحدهما، يستحب أن لا يحج إلا بإذنهما، أو بإذنه، ولكل<sup>(١)</sup> منهما منعه من الإحرام بالتطوع على المذهب. وحكي فيه وجه شاذ. وهل لهما تحليله؟ قولان سبق نظيرهما. وأما حج الفرض، فليس لهما منعه من الإحرام به على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان كالزوجة، فإن أحرم به، فلا منع بحال، وحكي فيه وجه شاذ منكر.

**المانع السادس:** الدَّيْنُ. فمن عليه دَيْنٌ حَالٌّ وهو مُوسِرٌ، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحبسه. فإن أحرم، فليس له التحلل كما سبق؛ بل عليه قضاء الدين والمضي فيه. وإن كان مُعْسِراً، فلا مطالبة ولا منع، وكذا لا منع لو كان الدين مُؤَجَّلاً، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكَّلَ مَنْ يقضي الدين عند حلوله.

**فَصْلٌ:** إذا تحلل المحصر، فإن كان نُسْكُهُ تطوعاً، فلا قضاء، وإلا، فإن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سِنِّي الإمكان، فلا حجَّ عليه، إلا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك. وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالقضاء والنذر، فهو باقٍ في ذمته. ثم ما ذكرناه من نفي القضاء، هو في الحصر العام. فأما الخاص، فالأصح: أنه كالعام. وقيل: يجب فيه القضاء.

**فَرْعٌ:** لو صُدَّ عن طريق، وهناك طريقٌ آخَرٌ، نُظِرَ:

إن تَمَكَّنَ من سلوكه؛ بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه، لزمه سلوكه، سواء طال هذا الطريق، أم قصر، سواء رجا الإدراك، أم خاف الفوات، أم تيقنه؛ بأن أُحْصِرَ في ذي الحِجَّةِ وهو بالعراق مثلاً، فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة، ولا يجوز التحلل بحال، وإذا سلكه كما أمرناه، ففاته الحج؛ لطول الطريق الثاني، أو

خشونته، أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه، لم يلزمه القضاء على الأظهر؛ لأنه مُحصر، ولعدم تقصيره. والثاني: يلزمه كما لو سلكه ابتداءً ففاته بضلال الطريق ونحوه. ولو استوى الطريقان من كُلِّ وجه، وجب القضاء قطعاً؛ لأنه فَوَاتٌ محض. وإن لم يتمكّن من سلوك الطريق الآخر، فهو كالصدِّ المطلق. ولو أحصر، فصابر الإحرام متوقفاً زواله، ففاته الحج، والإحصار دائم، تحلّل بعمل عُمره، وفي القضاء طريقان. أصحهما: طَرُدُ القولين فيمن فاته؛ لطول الطريق الثاني.

### والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء، فإنه تسبب بالمصابرة في الفوات.

فَرُوعٌ: لا فرق في جواز التحلّل بالإحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الإحصار عن البيت فقط، أو عن الموقف فقط، أو عنهما. ثم إن كان قبل الوقوف، وأقام على إحرامه [٢٨٦ / ١] إلى أن فاته الحج، فإن أمكنه التحلل بالطواف والسعي، لزمه وعليه القضاء والهدْيُ؛ للفوات. وإن لم يزل الحصر، تحلل بالهدْي، وعليه مع القضاء هَدْيان. أحدهما: للفوات، والآخر: للتحلّل. وإن كان الإحصار بعد الوقوف، فإن تحلل، فذاك. وهل يجوز البناء لو انكشف الإحصار؟ فيه الخلاف السابق. الجديد: لا يجوز. والقديم: يجوز. ويحرم إحراماً ناقصاً، ويأتي ببقية الأعمال. وعلى هذا: لو لم يَبَيّن مع الإمكان، وجب القضاء. وقيل: فيه وجهان. وإن لم يتحلّل حتّى فاته الرمي والمبيت، فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما، كغير المحصر. وبماذا؟ نل؟ يُبني<sup>(١)</sup> على أن الحلق نُسْكٌ، أم لا؟ وأن فوات زمن الرمي كالرمي، أم لا؟ وقد سبق بيانهما. فإن قلنا: فوات وقت الرمي كالرمي، وقلنا: الحلق نُسْكٌ، حَلَقَ وتحلّل التحلل الأول، وإن قلنا: ليس بنُسْكٍ، حصل التحلل الأول بمضيّ زمن الرمي، وعلى التقديرين، فالطواف باقٍ عليه، فمتى أمكنه طاف، فيتم حَجّه. ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف، فالمذهب: أنه لا قضاء عليه، وبه قطع العراقيون. وحكى صاحب «التقريب» في وجوب القضاء قولين، وطَرَدَهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك؛ لتأكيد الإحرام بذلك النسك. ولو صُدَّ عن عرفات ولم يُصدَّ عن مكة، فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة. وفي وجوب القضاء قولان سَبَقَا.

(١) في المطبوع: « بني ».

## فَصْلٌ: فِي حُكْمِ فَوَاتِ الْحَجِّ:

فَوَاتُهُ بِفَوَاتِ الْوَقُوفِ، وَإِذَا فَاتَ تَحَلَّلَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ. وَالطَّوَافُ لَا بُدَّ مِنْهُ قَطْعًا. وَكَذَا السَّعْيُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقِيبِ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَفِي قَوْلٍ: لَا حَاجَةَ إِلَى السَّعْيِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ.

وَأَمَّا الْحَلْقُ، فَيَجِبُ إِنْ قَلْنَا: هُوَ نُسُكٌ، وَإِلَّا، فَلَا. وَلَا يَجِبُ الرَّمِي وَالْمِيَّتُ بِمَعْنَى وَإِنْ بَقِيَ وَقْتَهُمَا. وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ وَالْإِصْطَخَرِيُّ: يَجِبُ.

ثُمَّ إِذَا تَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ الْعِمْرَةِ، لَا يَنْقَلِبُ حَجَّةُ عِمْرَةٍ، وَلَا يَجْزئُهُ عَنِ عِمْرَةِ الْإِسْلَامِ. وَفِي وَجْهِ: يَنْقَلِبُ عُمْرَةً، وَهُوَ شَاذٌ.

ثُمَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِنْ كَانَ حَجَّهَ فَرْضًا، فَهُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ. وَفِي وُجُوبِ الْفَوْرِ فِي الْقِضَاءِ، الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْإِفْسَادِ. وَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ عُمْرَةٍ مَعَ الْحَجِّ عِنْدَنَا، وَيَلْزَمُ مَعَ الْقِضَاءِ لِلْفَوَاتِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ: إِنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمَانٌ: أَحَدُهُمَا: لِلْفَوَاتِ. وَالْآخَرُ: لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَتَمَتِّعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَحَلَّلَ بَيْنَ النَّسْكِينِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْفَوَاتِ مِمَّا يَعْذَرُ فِيهِ كَالنُّومِ، أَمْ فِيهِ تَقْصِيرٌ.





## بَابُ الدَّمَاءِ

الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَنَاسِكِ، سِوَاءِ تَعَلَّقَتْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ، إِذَا أَطْلَقْنَاهَا، أَرَدْنَا شَاءَةً. فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ غَيْرَهَا، كَالْبَدَنَةِ فِي الْجِمَاعِ، نَصَصْنَا عَلَيْهَا. وَلَا يَجْزِي فِيهَا جَمِيعُهَا إِلَّا مَا يَجْزِي [٢٨٦ / ب] فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ: فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ. وَكُلٌّ مِنْ لَزَمَهُ شَاءَةٌ، جَازٍ لَهُ ذَبْحُ بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا، إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَإِذَا ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً مَكَانَ الشَّاةِ، فَهَلْ الْجَمِيعُ فَرَضٌ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا، أَمْ الْفَرَضُ سُبْعُهَا حَتَّى يَجُوزَ [لَهُ] <sup>(١)</sup> أَكْلُ الْبَاقِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ سُبْعُهَا، صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» وَغَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً وَنَوَى التَّصَدَّقَ بِسُبْعِهَا عَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَأَكَلَ الْبَاقِي، جَازٍ. وَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ لَزِمَتْهُ. وَلَوْ اشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي ذَبْحِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ، وَأَرَادَ بَعْضُهُمُ الْهَدْيَ، وَبَعْضُهُمُ الْأُضْحِيَّةَ، وَبَعْضُهُمُ اللَّحْمَ، جَازٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ؛ لِإِمَّاكَانِ الْإِنْفِرَادِ.

فَصَلُّ: فِي كَيْفِيَّةِ وَجُوبِ الدَّمَاءِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا:

وفيه نظران:

أحدهما: النظر في أي دم يجب على الترتيب، وأي دم يجب على التخيير؟ وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أنه <sup>(٢)</sup> يتعين <sup>(٣)</sup> عليه الذبح، ولا يجوز

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (ظ، هـ)، والمطبوع: «أن».

(٣) في (ظ، هـ، س): «يجب»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣ / ٥٤٠).

العدول إلى غيره، إلا إذا عجز عنه . ومعنى التخيير : أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة .

**والنظر الثاني:** في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم<sup>(١)</sup> على سبيل التعديل ؟ وهاتان الصفتان متقابلتان . فمعنى التقدير : أن الشرع قَدَّرَ البَدَلَ المعدول إليه ؛ ترتيباً أو تخييراً، بِقَدْرٍ لا يزيد ولا ينقص . ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة . فكل دم بحسب الصفات المذكورة، لا يخلو مِنْ أَحَدٍ أربعة أوجهٍ .

**أحدها:** الترتيبُ والتقدير .

**الثاني:** الترتيب والتعديل .

**والثالث:** التخيير والتقدير .

**والرابع:** التخيير والتعديل . وتفصيلها بثمانية أنواع .

**أحدها:** دُمُ التمتع، وهو دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ، كما ورد به نص القرآن العزيز . وقد سبق شرحُهُ، وذكرنا أَنَّ دَمَ الْقِرَانِ في معناه . وفي دم الفوات طريقتان . أصحهما وبه قطع الجمهور : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام .

**والثاني:** على قولين . أحدهما : هَذَا . والثاني : أنه كدم الجماع في الأحكام، إِلَّا أَنَّ هَذَا شَاةٌ، والجماع بَدَنَةٌ ؛ لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء .

**الثاني:** جَزَاءُ الصَّيْدِ، وهو دم تخيير وتعديل، ويختلف بكون الصيد مِثْلِيًّا أو غيره، وسبق إيضاحه . وجَزَاءُ شَجَرِ الْحَرَمِ، كجزاء الصيد . وسبق حكاية قول عن رواية أَبِي ثَوْرٍ ؛ إن دم الصيد على الترتيب، وهو شاذ .

**الثالث:** دم الحلق والقَلْمِ، وهو دم تخيير وتقدير . فإذا حلق جميع شعره، أو ثلاث شعرات، يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، وبين أن يتصدق بثلاثة أَصْعٍ من طعام على ستة مساكين، وبين أن يصومَ ثلاثة أيام . وإذا تصدق بالأصع وجب أن يعطي كُلَّ مسكين [ ٢٨٧ / أ ] نصف صاع . هَذَا هو المذهب، وبه قطع الجمهور . وحكى في

(١) في المطبوع زيادة: « يجب » .

« العُدَّة »<sup>(١)</sup> وجهاً: أنه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين .

**الرابع:** الدم المنوط بترك المأمورات، كالإحرام من الميقات، والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع. وفي هذا الدم أربعة أوجه. أصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير. فإن عَجَزَ عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع<sup>(٢)</sup> إلى أهله.

**والثاني:** أنه دَمٌ<sup>(٣)</sup> ترتيب وتعديل؛ لأن التعديل هو القياس، وإنما يُصار إلى التقدير بتوقيف. فعلى هذا: يلزمه ذبح شاة. فإن عَجَزَ، قَوْمُها دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به. فإن عَجَزَ، صام عن كُلِّ مُدٍّ يوماً. وإذا ترك حصة، فقد ذكرنا أقوالاً في أن الواجب مُدٌّ، أو درهم، أو ثلث شاة؟ فإن عَجَزَ، فالطعام، ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة.

**والثالث:** أنه دم ترتيب. فإن عَجَزَ، لزمه صومُ الحلق.

**والرابع:** دم تخيير وتعديل، كجزء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان.

**الخامس:** دم الاستمتاع، كالتطيب والادّهان واللُّبس ومقدّمات الجِماع، فيه أربعة أوجه. الأصح: أنه دم تخيير وتقدير، كالحلق؛ لاشتراكهما في الترفه. والثاني: تخيير وتعديل، كالصَّيد. والثالث: ترتيب وتعديل. والرابع: ترتيب وتقدير، كالتمتع.

**السادس:** دَمُ الجِماع، وفيه طرق للأصحاب، واختلاف منتشر، المذهب [ منه ]: أنه دَمٌ ترتيب وتعديل، فيجب بدنة. فإن عَجَزَ عنها، فبقرة. فإن عَجَزَ، فسبعة من الغنم. فإن عَجَزَ، قَوْمُ البَدَنَةِ بدراهم، والدراهم بطعام، ثم تصدق<sup>(٤)</sup> به. فإن عَجَزَ، صام عن كل مُدٍّ يوماً. وقيل: إذا عجز عن الغنم، قَوْمُ البَدَنَةِ وصام. فإن

(١) المقصود بالعدّة هنا: عدّة أبي المكارم الروياني، وهو ابن أخت أبي المحاسن الروياني صاحب « البحر ».

(٢) في المطبوع زيادة: « إلى أهله ».

(٣) كلمة: « دم » ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: « يتصدق ».

عَجَزَ، أطعم، فيقدم الصيام على الإطعام، ككفارة القتل ونحوها. وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا؛ بل إذا عجز عن الغنم، ثبت الهدْيُ في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار. ولنا قول، وقيل وجه: أنه يتخير بين البدنة، والبقرة، والغنم. فإن عجز عنها، فالإطعام ثم الصوم.

وقيل: يتخير بين البدنة، والبقرة، والسَّبْعِ من الغنم، والإطعام، والصيام.

**السابع:** دمُ الجِماعِ الثاني، أو الجِماعِ بين التحلُّين. وقد سبق الخلاف، أن واجبهما بدنة، أم شاة؟ إن قلنا: بدنة، فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحلُّين، وإلا، فكمقدمات الجِماع.

**الثامن:** دمُ الإحصار. فمن تحلل بالإحصار، فعليه شاة، ولا عُدولَ عنها إذا وجدها. وإن لم يجدها، فهل له بدل؟ قولان. أظهرهما: نعم، كسائر الدماء. والثاني: لا؛ إذ لم يذكر في القرآن بدله، بخلاف غيره. فإن قلنا بالبدل، ففيه أقوال. أحدها: بدله الإطعام بالتعديل. فإن عجز [٢٨٧ / ب] صام عن كل مُدٍّ يوماً. وقيل: يتخير على هذا، بين صوم الحلق وإطعامه.

**والقول الثاني:** بدله الإطعام فقط. وفيه وجهان: أحدهما: ثلاثة أصع، كالحلق. والثاني: يطعم ما يقتضيه التعديل. والقول الثالث: بدله الصوم فقط، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: عشرة أيام. والثاني: ثلاثة. والثالث: بالتعديل عن كل مُدٍّ يوماً. ولا مدخل للطعام على هذا القول، غير أنه يعتبر به قدرُ الصيام. والمذهب على الجملة: الترتيب والتعديل.

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ زَمَانِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَمَكَانِهَا:

أمَّا الزمان: فالدماء الواجبة في الإحرام؛ لارتكاب محظور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان؛ بل تجوز في يوم النحر وغيره. وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه. وأمَّا دم الفوات، فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء. وهل تجوز إراقتُهُ في سنة الفوات؟ قولان.

**أظهرهما:** لا؛ بل يجب تأخيرُهُ إلى سنة القضاء. والثاني: نعم، كدماء الإفساد. فعلى هذا: وقتُ الوجوب سنة الفوات. وإن قلنا بالأظهر، ففي وقت الوجوب وجهان. أحدهما: وقته إذا أحرم بالقضاء، كما يجب دم التمتع بالإحرام



بالحج . ولهذا نقول : لو ذبح قبل تحلله من الفأث ، لم يجزئهُ على الصحيح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العُمرَة . هذا إذا كَفَّرَ بالدم . أمَّا إذا كَفَّرَ بالصوم ، فإن قلنا : وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء ، لم يقدِّم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع ، وإن قلنا : تجب بالفوات ، ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان . ووجه المنع : أنه إحرام ناقص .

وأما المكان ، فالدماء الواجبة على المُحرم ضربان : واجب على المُحصِرِ بالإحصار ، أو بفعل محذور . وقد سبق بيانه في الإحصار . وواجب على غيره ، فيختص بالحرم ، ويجب تفريق لحمه على مساكين الحرم ، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل . وهل يختص ذبحه بالحرم ؟ قولان . أظهرهما : نعم . فلو ذبح في طرف الحِلِّ ، لم يجزئهُ . والثاني : يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل ويُفَرَّقَ في الحرم قبل تغير اللحم ، وسواء في هذا كله دَمُ التمتع والقِرآن ، وسائر ما يجب بسبب في الحِلِّ أو الحرم ، أو بسبب مُباح ، كالحلِّق للأذنى<sup>(١)</sup> ، أو بسبب محرم ، وفي القديم قولٌ : إن<sup>(٢)</sup> ما أنشئ بسببه في الحِلِّ ، يجوز ذبحه وتفرقه في الحِلِّ ، كدم الإحصار . وفي وجه : ما وجب بسبب مباح ، لا يختص ذبحه وتفرقه بالحرم . ووجه : أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرَّق حيث حلق ، جاز . وكلُّ هذا شاذ ضعيف .

وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج ، مِنَى . وفي حقَّ المعتمر ، المَرَّوة ؛ لأنهما محل تحلُّلها . وكذا حكم ما يسوقانه من الهدْي .

**قُلْتُ:** [ ٢٨٨ / أ ] قال القاضي حُسَيْن في « الفتاوى » : ولو لم يجد في الحرم مسكيناً ، لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر ، سواء جَوَّزْنَا نَقْلَ الزكَاةِ ، أم لا ؛ لأنه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم ، يصبر إلى أن يجدهم ، ولا يجوز نقلها ، ويخالف الزكاة على قول ؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها ، بخلاف هذا . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَرَعٌ:** لو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح ، وجب تخصيصه بمساكين

(١) في المطبوع : « للأذنى » ، خطأ .

(٢) في المطبوع : « قولان » بدل : « قولٌ إنَّ » ، خطأ .

الحرم، بخلاف الصوم، يأتي به حيث شاء؛ إذ لا غرض للمساكين فيه.

قُلْتُ: قال صاحبُ « البحر »: أقلُّ ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قَدَرَ. فإن دفع إلى اثنين مع قُدْرته على ثالث، ضمن. وفي قَدْرِ الضمان، وجهان. أحدهما: الثلث. والثاني: أقل ما يقع عليه الاسم، وتلزمه النية عند التفرقة، قال: فإن فَرَّقَ الطعام، فهل يتعين لكل مسكين مُدًّا كالكفارة، أم لا؟ وجهان. الأصح: لا يتقيد؛ بل تجوز الزيادة على مُدٍّ والنقص منه. والثاني: لا يجوز أقل منه ولا أكثر. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَرَعٌ: لو ذبح الهَدْي في الحرم، فَسُرِقَ منه، لم يجزئه عمَّا في ذمته، وعليه إعادة الذبح، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح. وفي وجه ضعيف: يكفيه التصدق بالقيمة.

فَصَلُّ: الأيام المعلومات: هن العَشْرُ الأوَّلُ من ذي الحِجَّة، آخرها يوم النحر. والأيام المعدودات: أيامُ التشريق.



## بَابُ الْهَدْيِ (١)

يستحبُّ لمن قصد مكةَ بحجٍّ أو عُمْرةٍ، أَنْ يُهْدِيَ إليها شيئاً من النَّعْمِ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر. وإذا ساق هدياً تطوُّعاً أو مندوراً، فإن كان بدنةً أو بقرة، استحب أن يُقلِّدها نَعْلَيْنِ (٢)، وليكن لهما قيمة؛ ليتصدَّق بهما، وأن يُشعرها أيضاً، والإشعارُ: الإعلام. والمراد هنا: أن يضربَ صفحةَ سنَامِهَا (٣) اليمنى (٤) بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيُدْمِيها ويُلطِّحها بالدم؛ ليعلم مَنْ رآها أنها هديٌّ، فلا يتعرَّض لها (٥). وإن ساق غنماً، استحبَّ تقليدُها بِخَرْبٍ (٦) القرب، وهي عرَّاهَا وأذَانُهَا، لا بالنَّعل، ولا يُشعرها.

قُلْتُ: وفي الأفضل مما يُقدِّم من الإشعار والتقليد، وجهان. أحدهما: يقدِّم الإشعار، وقد صحَّ فيه حديث في «صحيح مسلم» (٧). والثاني: يقدم التقليد، وهو

- (١) الهَدْيُ وَالْهَدْيِيُّ: اسم لما يُهدى إلى مكة وحرَمِها، تقرباً إلى الله تعالى من النَّعْمِ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٦٥).
- (٢) أن يقلِّدها نعلين: أي يعلِّقهما بعنقها.
- (٣) صفحة سنَامِها: صفحة السَّنَام: هي جانبه.
- (٤) في المطبوع: «الأيمن».
- (٥) انظر فوائد أخرى للإشعار في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٨٦)، و(الفتح: ٣ / ٥٤٣).
- (٦) خَرْب: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، جمع: خُرْبَةٌ، وهي عُرْوَةُ الْقِرْبَةِ. انظر: (المصباح: خ ر ب).
- (٧) برقم (١٣٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وسلَّت الدم، وقلِّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء، أهلَّ بالحج.

المنصوص. وصح ذلك من فعل ابن عُمَرَ رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>. قال صاحب « البحر »: « وَإِنْ قَرَنَ هَدْيَيْنِ فِي حَبَلٍ، أَشْعَرَ أَحَدَهُمَا فِي سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ، وَالْآخَرَ فِي الْأَيْسَرِ؛ لِيَشَاهِدَا، وَفِيمَا قَالَهُ احْتِمَالٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. »

وإذا قَلَّدَ النَّعَمَ وأشعرها، لم تَصِرْ هَدْيًا واجباً على المشهور، كما لو كَتَبَ الوَقْفَ على باب داره. وإذا عَطَبَ الهَدْيُ<sup>(٢)</sup> في الطريق، فإن كان تطوعاً، فعل به ما شاء من بيع وأكل<sup>(٣)</sup> [ ٢٨٨ / ب ] وغيرهما. وإن كان واجباً لزمه ذبحه. فلو تركه حتى هَلَكَ ضِمَنَهُ. وإذا ذبحه، غمس النُّعْلَ التي قَلَّدَهُ في دمه، وضرب بها سَنَامَهُ، وتركه؛ ليعلم مَنْ مَرَّ به أنه هَدْيٌ، فيأكل منه. وهل تتوقف الإباحة على قوله: أبحته لمن يأكل منه؟ قولان. أظهرهما: لا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه بالنذر زال ملكه، وصار للمساكين. ولا يجوز للمهدي، ولا لأغنياء الرُّفَقَةِ، الأكل منه قطعاً، ولا لفقراء الرُّفَقَةِ على الصحيح.

**قُلْتُ:** الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث<sup>(٥)</sup> وقول الأصحاب: أن المراد بالرُّفَقَةِ: جميع القافلة. وحكى الرُّوْيَانِي في « البحر » وجهاً استحسنته: أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون باقي القافلة. **والله أعلم.**

وفي وقت ذبح الهَدْيِ، وجهان. الصحيح: أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، كالأضحية. وبهذا قطع العراقيون وغيرهم. والثاني: لا يختص بزمن، كدماء الجُبران. فعلى الأول: لو أَّخَرَ الذَّبْحَ حتى مضت مدة هذه الأيام، فإن كان

(١) أخرجه مالك في (الموطأ: ١ / ٣٧٩)، وصححه المصنف أيضاً في (الإيضاح ص: ٣٢٥)، وتابعه على تصحيحه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على (جامع الأصول: ٣ / ٣٤٢). وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الحج - باب من أشعر وقلد بزدي الحليفة ثم أحرم (٣ / ٥٤٢ - الفتح).

(٢) عَطَبَ الهَدْيُ: أي قارب الهلاك.

(٣) في المطبوع: « أو أكل ».

(٤) في المطبوع زيادة: « تتوقف ».

(٥) أخرج مسلم (١٣٢٦) عن ابن عباس؛ أن دُؤْبِيًّا أبا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُذْنِ، ثم يقول: « **إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمَسِ نَعْلَهَا فِي دِمَاحِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفَقَتِكَ** »، وانظر: (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٩٣).

الهِدْيُ واجباً، ذبحه قضاءً، وإن كان تطوعاً، فقد فات. فإن ذبحه، قال الشافعي رَضِيَ اللهُ: كان شاة لحم.

**قُلْتُ:** وإذا عَطِبَ هَدْيُ التطوع، فذبحه، قال صاحب «الشامل» وغيره: لا يصير مباحاً للفقراء إلا بلفظ<sup>(١)</sup>، وهو أن يقول: أَبَحْتُهُ للفقراء أو المساكين. قال: ويجوز لمن سمعه الأكل. وفي غيره، قولان. قال في «الإملاء»: لا يحلُّ حتَّى يعلم الإذن. وقال في القديم و«الأم»: يحل، وهو الأظهر. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



(١) في المطبوع: « بلفظه ».



## ١٧ - كِتَابُ الضَّحَايَا

اعلم: أَنَّ الإِمَامَ الرَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذَكَرَ كِتَابَ الضَّحَايَا، وَالصَّيْدَ، وَالذَّبَائِحَ، وَالْعَقِيْقَةَ، وَالْأَطْعَمَةَ، وَالنَّذْرَ، فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ بَعْدَ الْمُسَابَقَةِ. وَهَنَّاكَ ذَكَرَهَا الْمُزْنِيَّ، وَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ. وَذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ هُنَا، وَهَذَا أَنْسَبُ، فَاخْتَرْتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التضحية: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَشَعَارٌ ظَاهِرٌ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَدَرَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهَا. وَإِذَا التَزَمَهَا بِالنَّذْرِ، لَزِمَتْهُ

وَلَوْ اشْتَرَى بِدَنَّةٍ أَوْ شَاءَ تَصْلَحَ لِلضَّحِيَّةِ بِنِيَّةِ الضَّحِيَّةِ<sup>(١)</sup> أَوْ الْهَدْيِ، لَمْ تَصِرْ بِمَجْرَدِ الشِّرَاءِ ضَّحِيَّةً وَلَا هَدْيًا. وَفِي «تَمِّمَةِ التَّمِمَةِ»<sup>(٢)</sup> وَجْهٌ: أَنَّهَا تَصِيرُ وَهِيَ غَلَطٌ حَصَلَ عَنْ غَفْلَةٍ. وَمَوْضِعُ الْوَجْهِ، النِّيَّةُ فِي دَوَامِ الْمَلِكِ، كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»: لَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ شَاءً؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَهَا نَذْرًا، فَهُوَ نَذْرٌ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ. فِإِذَا اشْتَرَى شَاءً، فَعَلِيهِ أَنْ يَجْعَلَهَا ضَّحِيَّةً، وَلَا تَصِيرُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «التضحية».

(٢) هُوَ كِتَابٌ لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَتْوحِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الْوَاعِظِ، الْمَوْلُودِ سَنَةَ (٥١٥ هـ)، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٠ هـ)، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي السِّيَرِ (٢١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) وَفِي حَاشِيَتِهِ مَصَادِرُهَا. وَكِتَابُ «التَّمِمَةِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي سَعْدِ الْمُتَوَلِّيِّ هُوَ تَمِّمَةٌ كِتَابِ «الإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ وَفُرُوعِ الدِّيَانَةِ» لِشَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ، وَقَدْ سَمَّى الْمُتَوَلِّيُّ كِتَابَهُ «التَّمِمَةُ»؛ لِكَوْنِهِ تَمِّيمًا لِلْإِبَانَةِ، وَشَرْحًا لَهَا، وَتَفْرِيْعًا عَلَيْهَا. لَكِنِ الْمَنِيَّةُ عَاجَلَتْهُ، فَلَمْ يَكْمَلْ «التَّمِمَةَ»؛ بَلْ انْتَهَى فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْحُدُودِ، فَتَمَّمَهُ أَسْعَدُ الْعِجْلِيُّ بِ: «تَمِّمَةِ التَّمِمَةِ». انظُرْ: (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ٢ / ٦١٣ - ٦١٤)، وَ(الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ١٢ / ١٢١)، وَ(شَذْرَاتُ الذَّهَبِ: ٣ / ٣٥٨)، وَ(هِدْيَةُ الْعَارِفِينَ: ١ / ٢٠٤)، وَ(مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٢ / ٢٤٨).

بالشراء ضحيَّةً. فلو عيَّن فقال: إن اشتريت هذه الشاة، فعليَّ أن أجعلها ضحيَّةً، فوجهان. أحدهما: لا يلزمه جعلها ضحيَّةً؛ تغليباً لحكم التعيين، وقد أوجها قبل الملك. والثاني: يلزم؛ تغليباً للذمر.

**فصلٌ:** للتضحية<sup>(١)</sup> شروط وأحكام. أما الشروط، فأربعة.

**أحدها:** أن يكون المذبوح [٢٨٩ / أ] من النعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، سواء الذكر والأنثى، وكلُّ هذا مُجمع عليه. ولا يجزئ من الضأن إلاَّ الجذعُ أو الجذعةُ، ولا من الإبل والبقر والمعزِ إلاَّ الثنيُّ أو الثنيَّة، وفي وجه: يجزئ الجذعُ من المعزِ، وهو شاذ. ثم الجذعُ: ما استكمل سنةً على الأصح. وقيل: ما استكمل<sup>(٢)</sup> ستة أشهر، وقيل: ثمانية<sup>(٣)</sup>. فعلى الأول: قال أبو الحسن العباديُّ: لو أجدعَ قبل تمام السنة، كان مُجزئاً، كما لو تمت السنة قبل أن يُجدعَ. ويكون ذلك، كالبلوغ بالسِّنِّ، أو الاحتلام؛ فإنه يكفي فيه أحدهما، وبهذا صرَّح صاحب «التهديب» فقال: الجذعةُ: ما استكملت سنةً، أو أجدعتَ قبلها؛ أي أسقطت سنَّها. وأما الثنيُّ من الإبل، فهو ما استكمل خمسَ سنين، وطعن في السادسة.

وروى حرَملةُ، عن الشافعي رحمته الله: أنه الذي استكمل ستاً ودخل في السابعة. قال الرؤياني: وليس ذلك قولاً آخر، وإن توهمه بعض أصحابنا، ولكنه إخبار عن نهاية سنِّ الثنيِّ. وما ذكره الجمهور، بيان ابتداء سنِّه. وأما الثنيُّ من البقر، فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

وروى حرَملةُ: أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. والمشهور المعروف، هو الأول. وأما الثنيُّ من المعزِ، فالأصح أنه الذي استكمل سنتين، ودخل في الثالثة. وقيل: ما استكمل سنةً.

**فصلٌ:** في صِفَتِهَا:

وفيه مسائل: إحداها: المريضة، إن كان مرضها يسيراً، لم يمنع الإجزاء. وإن

(١) في (ظ): «للضحية».

(٢) في المطبوع: «استكملت»، وقوله: «ما استكمل» لم يرد في (هـ).

(٣) في (ظ) زيادة: «أشهر».





كان بيّناً يظهر بسببه الهُزَّاءُ وفسادُ اللحم، مَنَعَ الإجزاء، وهذا<sup>(١)</sup> هو المذهب.

وحكى ابنُ كَجِّ قولاً: أن المرض لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث<sup>(٢)</sup> المراد به: الجَرْب. وحكى وجه: أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان سيراً، وحكاه في «الحاوي» قولاً قديماً. وحكى وجه في الهَيَّام خاصةً، أنه يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتدَّ عطشُها فلا تروى من الماء.

**قُلْتُ:** هو بضم الهاء. قال أهل اللغة: هو داء يأخذها، فتهم في الأرض لا ترعى. وناقهُ هيماء، بفتح الهاء والمد. **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ.**

**الثانية:** الجَرْبُ يمنع الإجزاء، كثيره وقليله، كذا قاله الجمهور، ونص عليه في الجديد، لأنه يفسد اللحم والودك<sup>(٣)</sup>. وفي وجه: لا يمنع إلا كثيراً، كالمرض، واختاره الإمام والغزالي. والصحيح: الأول، وسواء في المرض والجرب، ما يُرجى زواله، وما لا يُرجى.

**الثالثة:** العَرْجاء، إن اشتدَّ عرجُها، بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاط الطيب وتتخلف عن القطيع، لم تجزئ. وإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية، لم يضرَّ. فلو انكسر بعضُ قوائمها فكانت تزحف بثلاث، لم تجزئ. ولو أضجعها ليضحى بها وهي سليمة، فاضطربت وانكسرت رجلها، أو عرجت تحت السكين، لم تجزئه على الأصح؛ لأنها عَرَّجاء عند الذبح، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر [٢٨٩ / ب] إلى التضحية بها، فإنها لا تجزئ.

**الرابعة:** لا تجزئ العمياء، ولا العوراء<sup>(٤)</sup> التي ذهبت حدقتُها، [وكذا إن بقيت<sup>(٥)</sup> على الأصح].

(١) في المطبوع: «هذا».

(٢) وهو حديث البراء بن عازب: قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلّعها، والكسير التي لا تنفي». أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧ / ٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٠٤٦) موارد، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والحاكم (١ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، والنووي، وحسنه الإمام أحمد.

(٣) الودك: دَسَمُ اللحم ودُهْنُهُ الذي يستخرج منه (النهاية: ودك).

(٤) العوراء: التي ذهب نور إحدى عينيها.

(٥) ما بين حاصرتين من (هـ). وفي (س) والمطبوع زيادة: «حدقتها».

وتجزئ العشاء على الأصح، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل؛ لأنها تبصر وقت الرعي. وأما العَمَشُ وضعفُ بصر العينين جميعاً، فقطع الجمهور بأنه لا يمنع. وقال الرُّؤْيَانِي: إن غَطَى الناظرَ بياضٌ أذهب أكثره، مَنَع، وإن أذهبَ أَقْلَهُ، لم يمنع على الصحيح.

**الخامسة:** العَجْفَاء التي ذهب مُخُّها من شدة هزَّالها، لا تجزئ، وإن كان بها بعضُ الهزال ولم يذهب مُخُّها، أجزاء، كذا أطلقه كثيرون. وقال في «الحاوي»: إن كان خَلْقِيًّا، فالحكم كذلك، وإن كان لمرضٍ مَنَع؛ لأنه داء. وقال إمامُ الحَرَمِين: كما لا يعتبر السَّمْنُ البالغ للإجزاء، لا يعتبر العَجْفُ<sup>(١)</sup> البالغ للمنع. وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا ترغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في سني الرخاء<sup>(٢)</sup>، منعت.

**السادسة:** ورد النهي عن الثَّوْلَاءِ<sup>(٣)</sup>، وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلاً فَتَهْزَل.

**السابعة:** يجزئ الفحلُ وإن كثرت نَزَوَانُهُ، والأُنثَى وإن كثرت ولادتها، ولم<sup>(٤)</sup> يَطْبُ<sup>(٥)</sup> لحمها، إلا إذا انتهيا إلى العَجْفِ اليِّن.

**الثامنة:** لا تجزئ مقطوعة الأذن، فإن قطع بعضها، نُظِرَ:

فإن لم يَبِنَ منها شيء، بل شقَّ طرفها وبقي متديلاً لم يمنع على الأصح، وقال القَفَّالُ: يمنع. وإن أُبِين، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن، منع قطعاً، وإن كان<sup>(٦)</sup> يسيراً، منع أيضاً على الأصح؛ لفوات جزء مأكول، وقال الإمام: وأقرب ضبط بين الكثير واليسير: أنه إن لاح النقص من البعد، فكثير، وإلا فقليل.

(١) العَجْفُ: بالتحريك: الهُزَالُ والضعف (جامع الأصول: ٣ / ٣٣٥).

(٢) قوله: «في سني الرخاء» لم يرد في (ه).

(٣) قال ابن الصلاح في كلامه على (الوسيط): «هذا الحديث لم أجده ثابتاً». وفي (النهاية لابن الأثير: ١ / ٢٣٠): «وفي حديث الحسن: لا بأس أن يُصَحَّحَ بالثَّوْلَاءِ»، وانظر: (التلخيص الحبير: ٤ / ١٤٠).

(٤) في (ظ، س) والمطبوع: «وإن لم» بدل: «ولم».

(٥) في المطبوع: «يطلب».

(٦) كلمة: «كان» وردت في (م) مكررة.

التاسعة: لا يمنع الكئي في الأذن وغيرها على المذهب، وقيل: وجهان؛  
لتصلب الموضوع. وتجزئ صغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يُخْلَقْ لها أذن.

العاشرة: لا تجزئ التي أخذ الذئب مقداراً بيّناً من فخذها بالإضافة إليه،  
ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير. ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو  
ضرعها، لم تجزئ على المذهب. وتجزئ التي خلقت بلا ضرع أو بلا ألية على  
الأصح، كما يجزئ الذكّر من المعز، بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو  
لازم غالباً. والذئب كالألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله. ولا تجوز  
مقطوعة بعض اللسان.

الحادية عشرة: يجزئ الموجوء<sup>(١)</sup>، والخصي، كذا قطع به الأصحاب، وهو  
الصواب. وشذّ ابن كجّ، فحكى في الخصي قولين، وجعل المنع: الجديد.

الثانية عشرة: تجزئ التي لا قرن لها، والتي انكسر قرنها، سواء دمي قرنها  
بالانكسار، أم لا. قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم، فيكون  
كالجرب، وغيره. وذات القرن أفضل.

الثالثة عشرة: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع  
أسنانها، فقد أطلق صاحب «التهذيب» وجماعة: أنها لا تجزئ، وقال الإمام:  
[٢٩٠ / أ] قال المحققون: تجزئ. وقيل: لا تجزئ. وقال بعضهم: إن كان ذلك  
لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم، منع، وإلا، فلا، وهذا حسن؛  
ولكنه يؤثر بلا شك، فيرجع الكلام إلى المنع المطلق.

قلت: الأصح: المنع، وفي الحديث: نهى عن المشيعة<sup>(٢)</sup>. قال في «البيان»:  
هي المتأخرة عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة، منع؛ لأنها عجفاء، وإن كان  
عادةً وكسلاً، لم يمنع. والله أعلم.

(١) الموجوء: الرجاء: نحو الخصاء، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصياه، ولا تقطعا. وقيل: هو أن  
تقطع عروقهما، وتركا بحالهما (جامع الأصول: ٣ / ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٣)، والحاكم (١ / ٤٦٩) عن عتبة بن عدي السلمي بلفظ: «إنما نهى  
رسول الله عن المضفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة...».

المشيعة: هي التي لا تتبع الغنم من الهزال والضعف، فهي إذا تمشي وراءها، فكأنها أبداً تشيعهم  
(جامع الأصول: ٣ / ٣٣٨).

## فَرْعٌ: فِي صِفَةِ الْكَمَالِ:

فيه مسائل:

**إحداها:** يستحب للتضحية الأسمن الأكمل، حتى إن التضحية بشاة سميئة أفضل من شاتين دونها. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استكثر القيمة في الأضحية أحب من استكثر العدد، وفي العتق عكسه؛ لأن المقصود هنا: اللحم. والسمين أكثر، وأطيب، والمقصود في العتق: التخليص من الرق، وتخليص عددٍ أولى من واحد، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحماً رديئاً.

**الثانية:** أفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز. وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على الأصح. وقيل: البدنة أو البقرة أفضل؛ لكثرة اللحم. والتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة.

**الثالثة:** أفضلها البيضاء، ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم السوداء.

**الرابعة:** التضحية بالذكر أفضل من الأنثى على المذهب، وهو نصه في «البويطي»، وحكي [عن] نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن الأنثى أفضل، فقيل: ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحية، وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد، إذا قومت لإخراج الطعام، فالأنثى أكثر قيمة. وقيل: المراد أن أنثى لم تلد أفضل من الذكر إذا كثر نرؤانه، فإن فرضنا ذكراً لم ينز، وأنثى لم تلد، فهو أفضل منها.

**فصل:** الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت، تأدى الشعار والسنة لجميعهم، وعلى هذا حمل ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه ضحى بكبش وقال: «اللهم! تقبل من محمد وآل محمد»<sup>(١)</sup>.

وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فقد ذكروا؛ أن التضحية كذلك، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت.

**قلت:** وقد حمل جماعة الحديث على الإشراك في الثواب، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة بلفظ: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد».

**فَرْعٌ:** الْبَدَنَةُ تَجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَا الْبَقْرَةُ، سِوَاءَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ، أَوْ بِيوتٍ، سِوَاءَ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ بِقُرْبَةٍ مُتَّفِقَةٍ أَوْ مُخْتَلَفَةٍ، وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، أَمْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرِيدُ اللَّحْمَ. وَإِذَا اشْتَرَكُوا، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ قِسْمَةَ لِحْمِهَا تُبْنَى عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ، أَمْ إِفْرَازٌ؟ إِنْ قَلْنَا: إِفْرَازٌ، جَازَتْ. وَإِنْ قَلْنَا: بَيْعٌ، فَبَيْعُ اللَّحْمِ الرُّطْبَ بِمِثْلِهِ، لَا يَجُوزُ، فَالطَّرِيقُ أَنَّ يَدْفَعُ الْمُتَقَرِّبُونَ نَصِيْبَهُمْ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَشَاعاً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُمْ مَنْ يَرِيدُ اللَّحْمَ بِدِرَاهِمٍ، أَوْ يَبِيعُ مَرِيدَ اللَّحْمِ نَصِيْبَهُ [٢٩٠ / ب] لِلْمُتَقَرِّبِينَ بِدِرَاهِمٍ.

وَإِنْ شَاءُوا جَعَلُوا اللَّحْمَ أَجْزَاءً بِاسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءً، ثُمَّ يَبِيعُ صَاحِبُ الْجِزَاءِ نَصِيْبَهُ مِنْ بَاقِي الْأَجْزَاءِ بِدِرَاهِمٍ، وَيَشْتَرِي مِنْ أَصْحَابِهِ نَصِيْبَهُمْ فِي ذَلِكَ الْجِزَاءِ بِالْدِرَاهِمِ، ثُمَّ يَتَقَاصُونَ. وَقَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: تَصَحُّ الْقِسْمَةُ قِطْعاً؛ لِلْحَاجَةِ. وَكَمَا يَجُوزُ تَضْحِيَةٌ سَبْعَةَ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ، يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ بَعْضُهُمُ التَّضْحِيَةَ، وَبَعْضُهُمُ الْهَدْيَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ الْوَاحِدُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ لَزِمَتْهُ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلَفَةٍ، كَالْتَمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَالْفَوَاتِ، وَمَبَاشَرَةِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَنَذْرِ التَّصَدُقِ بِشَاةٍ، وَالتَّضْحِيَةِ بِشَاةٍ، لَكِنْ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، تُرَاعَى الْمِمَاتِلَةُ وَمِشَابَهَةُ الصُّورَةِ، فَلَا تَجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الطُّبَاءِ. وَلَوْ وَجِبَ شَاتَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي قَتْلِ صَيْدَيْنِ، لَمْ يَجْزَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُمَا بَدَنَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الْوَاحِدُ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً، سُبْعُهَا عَنْ شَاةٍ لَزِمَتْهُ، وَيَأْكُلُ الْبَاقِي كِمِشَارَكَةٍ مَنْ يَرِيدُ اللَّحْمَ. وَلَوْ جَعَلَ جَمِيعُ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةَ مَكَانَ الشَاةِ، فَهَلْ يَكُونُ الْجَمِيعُ وَاجِباً حَتَّى لَا يَجُوزَ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، أَمْ الْوَاجِبُ السُّبْعُ فَقَطْ حَتَّى يَجُوزَ الْأَكْلُ مِنَ الْبَاقِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ، كَالْوَجْهَيْنِ فِي مَاسِحِ جَمِيعِ رَأْسِهِ فِي الْوَضُوءِ، هَلْ يَقَعُ جَمِيعُهُ فَرْضاً، أَمْ الْفَرْضُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ؟

**قُلْتُ:** قِيلَ: الْوَجْهَانِ فِي الْمَسْحِ فِيمَا إِذَا مَسَحَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ مَسَحَ شَيْئاً فَشَيْئاً، فَالثَّانِي سَنَةٌ قِطْعاً، وَقِيلَ: الْوَجْهَانِ فِي الْحَالَيْنِ، وَمِثْلُهُمَا إِذَا طَوَّلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ، وَفَائِدَتُهُ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ فِي الْوَاجِبِ، وَالْأَرْجَحُ فِي الْجَمِيعِ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَقَعُ تَطَوُّعاً. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي شَاتَيْنِ، لَمْ تَجْزِئَهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يَجْزَى بَعْضُ شَاةٍ بِلَا خِلَافٍ بِكُلِّ حَالٍ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** الْوَقْتُ. فَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَضَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَفِي وَجْهِ: تَعْتَبَرُ صَلَاةُ

رسول الله ﷺ وخطبته . وقرأ رسول الله ﷺ ب: ﴿ قَءٌ ﴾ و﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وخطب خطبة متوسطة . وقالت المَرَاوِزَةُ: الخلاف في طول الصلاة فقط ، والخطبة مخففة قطعاً ، فَإِنَّهُ السَّنَةُ . قال الإمام: وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين ، يكتفي بأقل ما يجزئ ، وظاهر كلام صاحب « الشامل » خلافه . وفي وجه : يكفي مُضِي ما يَسَعُ ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ، ولا تعتبر الخطبتان . ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق . ويجوز ليلاً ونهاراً ؛ لكن تكره التضحية والذبح مطلقاً في الليل ، فَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، لم تكن أضحية ، فَإِنْ لم يُضَحَّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ، فاتت ، فَإِنْ ضَحَّى فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْوَقْتِ ، وقع عن الوقت [ ٢٩١ / ١ ] ، لا عن الماضي ، وهذا كله في أضحية التطوع ، فأما المنذورة ، ففي توقيتها خلاف ، يأتي إن شاء الله تعالى .

### الشرط الثالث: أهلية الذابح :

وفيه مسائل :

**إحداها:** يستحب أن يذبح ضحيته وهديته بنفسه . وله أن يوكل في ذبحها مَنْ تحل ذبيحته ، والأوْلَى أن يوكل مسلماً فقيهاً ؛ لعلمه بشروطها . ولا يجوز توكيل المجوسي والوثني ، بخلاف الكتابي . وإذا وُكِّلَ فيستحب أن يحضر الذبح . ويكره توكيل الصبي في ذبحها . وفي كراهة توكيل الحائض ، وجهان .

**قُلْتُ:** الأصحُّ : لا يُكره ؛ لأنه لم يصحَّ فيه نهي . والله أعلم .

والحائض أوْلَى من الصبي ، والصبيُّ المسلم أوْلَى من الكتابي .

**الثانية:** النية شرط في التضحية . وهل يجوز تقديمها على الذبح ، أم يجب أن تكون مقرونةً به ؟ وجهان . أصحهما : الجواز . ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحيةً ، فهل يكفيهِ التعيين والقصد عن نية الذبح ؟ وجهان . أصحهما عند الأكثرين : لا يكفيهِ ؛ لأن التضحية قربة في نفسها ، فوجب النية فيها ، واختار الإمام والغزالي : الاكتفاء . ولو التزم ضحيةً في ذمته ، ثم عَيَّنَ شاةً عَمَّا فِي ذمته ، بني [ على ] الخلاف في أن المعينة ، هل تتعين عن المطلقة في الذمة ؟ إن قلنا : لا ، فلا بد من النية عند الذبح ، وإلا ، فعلى الوجهين . ولو وُكِّلَ ونوى عند ذبح الوكيل ، كفى ولا حاجة إلى نية الوكيل ؛ بل لو لم يعلم أنه مُضَحٌّ ، لم يضرَّ . وإن نوى عند الدفع إلى الوكيل فقط ،

فعلَى الوجهين في تقديم النية. ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل إن كان مُسَلِّماً، وإن كان كتابياً فلا.

**الثالثة: العبد القِنْ<sup>(١)</sup>، والمُدَبَّرُ، والمُسْتَوْلَدَةُ،** لا يجوز لهم التضحية إن قلنا بالمشهور: إنهم لا يملكون بالتمليك، فإن أذن السيد، وقعت التضحية عن السيد. فإن قلنا: يملكون، لم يجز تضحيتهم بغير إذنه؛ لأن له حق الانتزاع. فإن أذن، وقعت عنهم، كما لو أذن لهم في التصدق، وليس له<sup>(٢)</sup> الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية. والمكاتب لا تجوز ضحيته<sup>(٣)</sup> بغير إذن السيد، فإن أذن، فعلى القولين في تبرعه بإذنه. ومن بَعْضُهُ رقيق، له أن يضحي بما ملكه بحريته، ولا يحتاج إلى إذن.

**الرابعة:** لو ضحَّى عن الغير بغير إذنه، لم يقع عنه. وفي التضحية عن الميت، كلام يأتي في « الوصية »، إن شاء الله تعالى.

**قُلْتُ:** إذا ضحَّى عن غيره بلا إذن، فإن كانت الشاة معينة بالندر، وقعت عن المضحِّي، وإلا، فلا، كذا قاله صاحب « العُدَّة » وغيره. وأطلق الشيخ إبراهيم المرزُوزي<sup>(٤)</sup>: أنها تقع عن المضحِّي، قال هو وصاحب « العُدَّة »: لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه، جاز. قالوا: وعليه يحمل الحديث المتقدم: « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ». والله أعلم.

### الشرط الرابع: الذبح:

فالذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه [ ٢٩١ / ب ]، إنسياً كان أو وحشياً، ضحيةً كان أو غيرها، هو التَّدْفِيفُ بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بألة ليست عظماً ولا ظفراً، فهذه قيود. أما القطع، فاحتراز مما لو اختطف

(١) العبد القِنْ: هو عند الفقهاء: مَنْ لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣١).

(٢) في (ظ): « لهم ».

(٣) في المطبوع: « تضحيته ».

(٤) في (ظ، س) والمطبوع: « المرزُوزي ». كلاهما نسبة إلى (مرزُوز)، مدينة معروفة بخراسان.

رأس عصفور أو غيره، بيده، أو بِيُنْدُقَةَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ.

وأما الحلقوم، فهو مجرى النَّفْسِ خروجاً ودخولاً، والمَرِيءِ مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحَلْقُومِ، وراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل: بالمريء، ويقال لهما: الودَجَانِ، ويقال للحلقوم والمريء معهما: الأوداج. ولا بد من قطع الحلقوم والمريء، على الصحيح المنصوص. وقال الإصطخري: يكفي أحدهما؛ لأن الحياة لا تبقى بعده. قال الأصحاب: هذا خلاف نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخلاف مقصود الذكاة، وهو الإزهاق بما يُوحِّي<sup>(٢)</sup> ولا يعذب. ويستحب معهما قطع الودَجَيْنِ؛ لأنه أَوْحِي<sup>(٣)</sup>، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فإن تركهما، جاز. ولو ترك من الحلقوم أو المريء شيئاً يسيراً ومات<sup>(٤)</sup> الحيوان، فهو ميتة.

وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح، فقطع المتروك، فميتة. وفي «الحاوي» وجه: أَنَّ بَقَاءَ الْيَسِيرِ، لَا يَضُرُّ<sup>(٥)</sup>، واختاره الرُّؤْيَانِيُّ فِي «الْحَلِيَّةِ»<sup>(٦)</sup>، والصحيح: الأول. ولو قطع من القَفَا حَتَّى وَصَلَ الحَلْقُومَ والمريء، عصي؛ لزيادة الإيلام. ثم ينظر:

إن وصل إلى الحلقوم والمريء وقد انتهى إلى حركة المذبوح، لم يحلَّ بقطع الحلقوم والمريء بعد ذلك، وإن وصلهما وفيه حياة مستقرة، فقطعهما، حلَّ، كما لو قطع يده ثم دكَّاه.

قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء، ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح؛ لما ناله بسبب قطع القَفَا، فهو حلال؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المَذْبُوحِ<sup>(٧)</sup>.

(١) بُنْدُقَةٌ: كُرَّةٌ فِي حَجْمِ الْبُنْدُقَةِ يرمى بها في القتال والصيد (الوسيط).

(٢) يُوحِّي: وَحَّى الذبيحة: ذَبَحَهَا ذَبْحاً وَحِيّاً، أي سريعاً (الوسيط).

(٣) أَوْحِي: أَسْرَع.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ مَاتَ».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِنْ بَقِيَ الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ».

(٦) الْحَلِيَّةُ: أَي: حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ لِأَبِي الْمُحَاسِنِ الرَّوْيَانِيِّ صَاحِبِ «الْبَحْرِ».

(٧) الْمَذْبُوحُ: الْحَلْقُومُ (المصباح: ذ ب ح)



والقطع من صفحة العنق، كالقطع من القفا. ولو أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمريء من داخل الجلد، ففيه هذا التفصيل. ولو أمر السكين ملصقاً باللحيين فوق الحلقوم والمريء، وأبان الرأس، فليس هو بذبح؛ لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء. وأما كون التذيف حاصلاً بقطع الحلقوم والمريء، ففيه مسألتان:

**إحدهما:** لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ آخر في نزع حشوته، أو نخس خاصرته، لم يحل؛ لأن التذيف لم يتمخض بالحلقوم والمريء. وسواء كان ما يجري به قطع الحلقوم مما يُذَفُّ لو انفرد، أو كان يعين على التذيف. ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها؛ بأن كان يجري سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقتا، فهي ميتة، بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين [٢٩٢ / ١] المذبح.

**المسألة الثانية:** يجب أن يسرع الذابح في القطع، ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وهذا قد يخالف ما سبق: أن المتعبد به، كون الحياة مستقرة عند الابتداء، فيشبه أن يكون<sup>(١)</sup> المقصود هنا، إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح، وهناك، إذا لم يتحقق الحال.

**قُلْتُ:** هذا الذي قاله الإمام الرافعي، خلاف ما سبق تصريح الإمام به؛ بل الجواب: أن هذا مُقَصِّرٌ في الثاني، فلم تحل ذبيحته، بخلاف الأول؛ فإنه لا تقصير، ولو لم يحلله، أدّى إلى حرج. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة، ففيه مسائل. إحداها: لو جرح السبع صيداً، أو شاةً، أو انهدم سقف على بهيمة، أو جرحت هرة حمامة، ثم أدركت حية فذبحت، فإن كان فيها حياة مستقرة، حلت، وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين. وإن لم يكن فيها حياة مستقرة، لم تحل، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور.

وحكي قول: إنها تحل في الحاليين، وقول: إنها لا تحل فيهما، وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت، فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، فإنها تحل قطعاً؛ لأنه لم يوجد

(١) كلمة: « يكون » ساقطة من المطبوع.

سبب يحال الهلاك عليه . ولو أكلت الشاة نباتاً مُضراً، فصارت إلى أدنى الرَمَقِ فذبحت، قال القاضي حسين مرةً: فيها وجهان، وجزم مرةً بالتحريم؛ لأنه وَجِدَ سبب يحال الهلاك عليه، فصار كجرح السَّبْعِ .

ثم كون الحيوان منتهياً إلى حركة المذبوح، أو فيه حياة مستقرة، تارةً يستيقن، وتارةً يظن بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة، وشبهوه بعلامات الخجل والغضب ونحوهما . ومن أمارات بقاء الحياة المستقرة: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء، وانفجار الدم وتدفقه .

قال الإمام: ومنهم من قال: كلُّ واحد منهما يكفي دليلاً على بقاء الحياة المستقرّة . قال: والأصح: أنّ كلاً منهما لا يكفي؛ لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح، لكن قد ينضمُّ إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أماراتٌ آخر تفيده الظن أو اليقين، فيجب النظر والاجتهاد .

قُلْتُ: اختار المُزَنِّيُّ وطوائف من الأصحاب: الاكتفاء بالحركة الشديدة، وهو الأصح . والله أعلم .

وإذا شككنا في الحياة المستقرة، ولم يترجَّح في ظننا شيء، فوجهان . أصحهما: التحريم؛ للشك في المبيح . وأما كون الآلة ليست عظماً، فمعناه: أنه يجوز بكل قاطع إلا الظفر والعظم، سواء من الآدمي وغيره، المتصل والمنفصل . وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول، وهو شاذ، وستأتي هذه المسألة مستوفاة في « الصيد والذبائح » . إن شاء الله تعالى .

فَصَلِّ: فِي سُنَنِ الذَّبْحِ وَأَدَابِهِ، سِوَاءِ ذَبْحِ الأَضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا .

إِحْدَاها: تَحْدِيدِ الشُّفْرَةِ .

الثانية: إمرار السكين بقوة وتحمُّلٍ؛ ذهاباً [ ٢٩٢ / ب ] وعوداً؛ ليكون أَوْحَى

وأسهل .

الثالثة: استقبال الذابح القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها، وذلك في الهدْيِ، والأضحية أشدَّ استحباباً؛ لأن الاستقبال مستحب في القربات . وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه . أصحها: يوجه مذبَحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها؛ ليمكنه هو أيضاً

الاستقبال . والثاني : يوجهها بجميع بدنها . والثالث : يوجه قوائمها .

**الرابعة:** التسمية مستحبة عند الذبح ، والرمي إلى الصيد ، وإرسال الكلب . فلو تركها عمداً أو سهواً ، حَلَّتْ الذبيحة ، لكن تركها عمداً مكروه على الصحيح . وفي « تعليق » الشيخ أبي حامد : أنه يأثم به . وهل يتأدَّى الاستحباب بالتسمية عند عَضُّ الكلب وإصابة السهم ؟ وجهان . أصحهما : نعم . وهذا الخلاف في كمال الاستحباب . فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعاً ، كمن ترك التسمية في أول الوضوء والأكل ، يستحبُّ أن يسمِّي في أثنائهما . ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد : باسم محمد ، ولا : باسم الله واسم محمد ؛ بل مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الذَّبِيحَ بِاسْمِهِ ، وَالْيَمِينَ بِاسْمِهِ ، وَالسُّجُودَ لَهُ ، وَلَا يَشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ مَخْلُوقٌ . وذكر في « الوسيط » : أنه لا يجوز أن يقول : باسم الله ومحمد رسول الله ؛ لأنه تشريك . قال : ولو قال : باسم الله ومحمد رسول الله ، بالرفع ، فلا بأس . ويناسب هذه المسائل ما حكاه في « الشامل » وغيره عن نَصِّ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى ، كالمسيح ، لم تحلَّ . وفي « كتاب القاضي ابن كَجَّ » : أن اليهودي لو ذبح لموسى ، والنصراني لِعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، أو للصليب ، حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو لرسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، فيقوى أن يقال : يحرم ؛ لأنه ذبح لغير الله تعالى . قال وخرَجَ أَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup> وجهاً آخر : أنها تحل ؛ لأن المسلم يذبح لله تعالى ، ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقد النصراني في عيسى .

قال : وإذا ذبح للصنم ، لم تؤكل ذبيحته ، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً . وفي « تعليقه » الشيخ<sup>(٣)</sup> إبراهيم المرَوْرُوثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن ما يذبح عند استقبال السلطان ؛ تقرباً إليه ، أفتى أهل بخارى بتحريمه ؛ لأنه مما أهْلٌ بِهِ لغير الله تعالى .

واعلم : أن الذبح للمعبود وباسمه ، نازِلٌ مُنزَلَةُ السُّجُودِ لَهُ . وكل واحدٍ منهما نوعٌ من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى ، الذي هو المستحقُّ للعبادة ،

(١) في المطبوع : « أو الرسول ﷺ » .

(٢) أبو الحسين : هو ابن القطان كما في (المجموع : ٨ / ٤٠٩) .

(٣) في المطبوع : « للشيخ » .

فمن ذَبَحَ لغيره مِنْ حيوان، أو جماد - كالصنم - على وجه التعظيم والعبادة، لم تحلَّ ذبيحتهُ، وكان فعَلُهُ كُفْرًا، كمن سجد لغيره سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه. فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه؛ بأن ضَحَّى أو ذبح للكعبة؛ تعظيمًا لها؛ لأنها بيتُ الله تعالى، أو الرسول ﷺ [٢٩٣ / ١]؛ لأنه (١) رسول الله، فهذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلى هذا المعنى، يرجع قولُ القائل: أَهْدَيْتُ لِلْحَرَمِ، أو للكعبة. ومن هذا القبيل، الذبحُ عند استقبال السلطان، فإنه استبشار بقدومه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذللًا وخضوعًا. وعلى هذا: إذا قال الذابح: باسمِ الله وباسمِ محمد، وأراد: أذبح باسمِ الله، وأتبركُ باسمِ محمد، فينبغي أن لا يحرم. وقول من قال: لا يجوز ذلك، يمكن أن يحمل على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه، يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه.

ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين [ في ] أن مَنْ ذبح باسمِ الله واسمِ رسولِ الله ﷺ، هل تحل ذبيحتهُ؟ وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة، والصواب ما بيَّناه. وتستحبُّ الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، نص عليه في « الأم ». قال ابنُ أبي هريرة: لا تستحب ولا تكره (٢).

**قُلْتُ:** أتقن الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللهُ هذا الفصل، ومما يؤيد ما قاله، ما ذكره الشيخ « إبراهيم المرزوقُ ذِيئِي » في « تعليقه » قال: وحكى صاحب « التقريب » عن « الشافعي » رَحِمَهُ اللهُ: أن النصراني إذا سَمَّى غيرَ الله تعالى، كالمسيح، لم تحلَّ ذبيحتهُ. قال صاحب « التقريب »: معناه أنه يذبحها له، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسولِ الله ﷺ، فجائز. قال: وقال الحَلِيمِيُّ: تحل مطلقاً، وإن سَمَّى المسيح. [ **وَاللهُ أَعْلَمُ** ].

**الخامسة:** المستحب في الإبل النحر، وهو قطع اللَّبَّة (٣) أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذبح، وهو قطع الحلق أعلى العنق. والمعتبر في الموضعين قطع

(١) في المطبوع: « أو الرسول لأنه ».

(٢) وهو وجه شاذ (المجموع: ٩ / ٨٦).

(٣) اللَّبَّة: كالثَغْرَةَ للإنسان، وهي موضع نحر الإبل (جامع الأصول: ٤ / ٤٨٤).

الحلقوم والمريء. فلو ذبح الإبل ونحرَ البقرَ والغنمَ، حَلَّ ولكن ترك المستحبَّ، وفي كراهته قولان، المشهور: لا يكره.

**السادسة:** يستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، معقول الركبة، وإلاً فباركاً، وأن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.

**السابعة:** إذا قطع الحلقومَ والمريءَ، فالمستحبُّ أن يمسك ولا يُبين رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضواً، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان آخر<sup>(١)</sup>؛ بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب. والأولى أن تساق إلى المذبح برفقٍ، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض.

**الثامنة:** يستحب عند التضحية أن يقول: اللهم<sup>(٢)</sup> مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي<sup>(٣)</sup>. وفي « الحاوي » وجه ضعيف: [ ٢٩٣ / ب ] أنه لا يستحب. ولو قال: تَقَبَّلْ مِنِّي كما تَقَبَّلْتَ من إبراهيم خليلك، ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما، لم يكره ولم يستحب، كذا<sup>(٤)</sup> نقله في « البحر » عن الأصحاب.

قال في « الحاوي »: يختار في الأضحية أن يُكَبَّرَ اللهُ تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً، فيقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، والله الحمد.

**فصل:** قدمنا أن النية شرط في التضحية، وأن الشاة إذا جعلها أضحيةً، هل يكفي ذلك عن تجديد النية عند الذبح؟ وجهان. الأصح: لا يكفي. فإن قلنا: يكفي، استحَبَّ التجديد. ومهما كان في ملكه، بدنة أو شاة، فقال: جعلت هذه<sup>(٥)</sup> ضحيةً، أو هذه ضحيةً، أو عليّ أن أضحي بها، صارت ضحيةً معينةً.

(١) كلمة: « آخر » لم ترد في (هـ).

(٢) في (ظ، س) زيادة: « هذا ».

(٣) انظر حديث جابر بن عبد الله في (جامع الأصول: ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، و(التلخيص الحبير: ٤ / ١٤٣).

(٤) في (ظ): « كما ».

(٥) في المطبوع: « هذا ».

وكذا لو قال: جعلت هذه هدياً، أو هذا هدي، أو عليّ أن أهدي هذا<sup>(١)</sup>، صار هدياً. وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك: لله تعالى، والمذهب: أنه ليس بشرط. وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدى والأضحية المعينين، كما سيأتي تفرّيعه إن شاء الله تعالى. وكذا لو نذر أن يتصدق بمال معين زال ملكه عنه، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه، لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقد؛ لأن الملك في الهدى، والأضحية، والمال المعين، ينتقل إلى المساكين، وفي العبد لا ينتقل الملك إليه؛ بل ينفك عنه<sup>(٢)</sup> الملك بالكلية.

أمّا إذا نوى جعل هذه الشاة هدياً، أو أضحيةً ولم يتلفظ بشيء، فالمشهور الجديد: أنها لا تصير. وقال في القديم: تصير، واختاره ابن سريج والإصطخري، وعلى هذا: فيما يصير به هدياً، أو أضحيةً، أو جةً:

أحدها: بمجرد النية، كما يدخل في الصوم بالنية، وبهذا قال ابن سريج.

**والثاني:** بالنية والتقليد أو الإشعار؛ لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية، قاله الإصطخري.

**والثالث:** بالنية والذبح؛ لأنه المقصود، كالقبض<sup>(٣)</sup> في الهبة.

**والرابع:** بالنية والسوق إلى المذبح. ولو لزمه هدي أو أضحية بالنذر، فقال: عينت هذه الشاة لنذري، أو جعلتها عن نذري، أو قال: لله عليّ أن أضحى بها عمّا في ذمتي، ففي تعيينها وجهان: الصحيح: التعيين، وبه قطع الأكثرون.

وحكى الإمام هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض، فلنوردّها بزوائد. فلو قال ابتداءً: عليّ التضحية بهذه البدنة أو الشاة، لزمه التضحية قطعاً، وتعيين تلك الشاة على الصحيح. ولو قال: عليّ أن أعتق هذا العبد، لزمه العتق، وفي تعيين هذا العبد، وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية، والعبد أولى بالتعيين؛ لأنه ذو حق في العتق، بخلاف الأضحية. فلو نذر

(١) في المطبوع: «هذه»، وفي (ظ): «بها» بدل: «هذا».

(٢) كلمة: «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «لأن المقصود به كالقبض».

إعتاق عبد، ثم عَيَّنَ عبداً عمَّا التزم، فالخلاف مرتَّب على الخلاف في مثله في الأضحية.

ولو قال: جعلتُ هذا العبد عتيقاً، لم يخفَ حكمه. ولو قال: جعلت هذا المال [٢٩٤ / أ]، أو هذه الدراهم صدقةً، تعينت على الأصح كشاة الأضحية، وعلى الثاني: لا؛ إذ لا فائدة في تعيين الدراهم؛ لتساويها، بخلاف الشاة. ولو قال: عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر، لغا التعيين باتفاق الأصحاب<sup>(١)</sup>، كذا نقله الإمام؛ لأن التعيين في الدراهم ضعيف، وتعيين ما في الذمة ضعيف، فيجتمع سبباً ضعفاً. قال: وقد يقاس بتعيين الدراهم، كديون الآدميين، وقال: لا تخلو الصورة عن احتمال.

فَرُغَ: سبق بيان وقت ضحية التطوع، فلو أراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد أيام التشريق، لم يحصل له أضحية ولا ثوابها؛ لكن يحصل ثواب صدقة. ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحيةً، فوقتها وقت المتطوع بها. ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أضحى بشاة، فهل تتوقَّت بذلك الوقت؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأنها في الذمة كدماء الجبران. وأصحهما: نعم؛ لأنه التزم ضحيةً في الذمة، والضحية مؤقَّته، وهذا موافق نقل الرُّوْيَانِيَّ عن الأصحاب: أنه لا تجوز التضحية بعد أيام التشريق، إلاً واحدة، وهي التي أوجبها في أيام التشريق أو قبلها، ولم يذبها حتَّى فات الوقت، فإنه يذبها قضاءً. فإن قلنا: لا تتوقَّت، فالتزم بالنذر ضحية، ثم عَيَّنَ واحدة عن نذره، وقلنا: إنها تتعَيَّن، فهل تتوقَّت التضحية بها؟ وجهان. أصحهما: لا.

فَصُلُّ: من أراد التضحية فدخل عليه عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، كره أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَأَنْ<sup>(٢)</sup> يَقْلَمَ ظُفْرَهُ حَتَّى يَضْحَى. وفيه وجه: أنه يحرم، حكاه صاحب «الرَّقْم»<sup>(٣)</sup>، وهو شاذ. والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء؛ لتعتق من النار، وقيل: للتشبيه

(١) في (م، ح): «أصحاب».

(٢) في المطبوع: «أو».

(٣) صاحب الرَّقْم: هو أبو الحسن العَبَّادِي. سلفت ترجمته. والرَّقْم: كتاب في المذهب الشافعي (سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١٨٥)، وقال السبكي وابن قاضي شُهْبَة: الرقم مناظرات. انظر: (الخزائن السنية ص: ٥١).

بالمُحْرَم، وهو ضعيف؛ فإنه لا يترك الطَّيْبَ ولُبْسَ المَخِيْطِ وغيرهما. وحكي وجه: أن الحلق والقلم، لا يكرهان إلا إذا دخل العشرُ واشترى ضحيةً، أو عَيَّنَ شاةً من مواشيه للتضحية. وحكي قول: إنه لا يكره القلم

قُلْتُ: قال الشيخ إبراهيم المَرَوَزِيُّ في «تعليقه»: حكم سائر أجزاء البدن كالشعر. والله أعلم.

فَصْلٌ: وأما أحكام الأضحية، فثلاثة أنواع.

الأول: فيما يتعلّق بتلفها وإتلافها، وفيه مسائل:

إحداها: الأضحية المعيّنة، والهدئي المعيّن، يزول ملك المتقرّب عنهما بالنذر، فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة، ولا إبدال بمثلهما، ولا بخيرٍ منهما. وحكي وجه: أنه لا يزول ملكه حتّى يذبح، ويتصدق باللحم، كما لو قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، لا يزول ملكه عنه إلاّ بإعتاقه<sup>(١)</sup>، والصحيح: الأول. والفرق: ما سبق. ولو نذر إعتاق عبد بعينه، لم يجوز بيعه وإبداله، وإن لم يزل المِلْكُ عنه. ولو خالف فباع الأضحية أو الهدئي المعيّن، استردّ إن كانت العين باقية، ويردّ الثمن.

فإن أتلفها المشتري، أو تلفت عنده، لزمه قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، ويشترى الناذرُ بتلك القيمة مثل التالفة؛ جنساً ونوعاً وسناً. فإن لم يجد بالقيمة المثل؛ لغلاء حدث، ضمّ إليها من ماله تمام الثمن.

وهذا معنى [٢٩٤ / ب] قول الأصحاب: يضمن ما باع بأكثر الأمرين من قيمته ومثله. وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل؛ لرخيص حدث، فعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في نظيره.

ثم إن اشترى المثل بعين القيمة، صار المشتري ضحيةً بنفس الشراء. وإن اشتراه في الذمة، ونوى عند الشراء أنها أضحية، فكذلك، وإلاّ فليجعلهُ بعد الشراء ضحيةً.

المسألة الثانية: كما لا يصح بيع الأضحية المُعَيَّنة، لا يصح إجارتها، ويجوز إعارتها؛ لأنها إرفاق، فلو أجرها فركبها المستأجرُ فتلفت،

(١) في المطبوع: «باعتاق».



ضَمِنَ<sup>(١)</sup> المؤجر قيمتها، والمستأجر الأجرة. وفي الأجرة، وجهان. أصحهما: أجرة المِثْل. والثاني: الأكثر من أجرة المِثْل والمسمّى. ثم هل يكون مصرفها مصرف الضحايا، أم الفقراء فقط؟ وجهان.

**قُلْتُ: أصحهما: الأوّل. والله أعلم.**

**الثالثة:** إذا قال: جعلت هذه البدنة، أو [هذه] <sup>(٢)</sup> الشاة، ضحية، أو نذر أن يضحي ببدنة أو شاة عيّنّها، فماتت قبل يوم النحر، أو سُرقت قبل تمكّنه من ذبحها يوم النحر، فلا شيء عليه. وكذا الهدّي المُعيّن، إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده قبل التمكّن من ذبحه.

**الرابعة:** إذا كان في ذمته دمٌّ عن تمتع، أو قرآن، أو أضحية، أو هدي عن نذر مُطلق، ثم عيّن بدنة أو شاة عمّا في ذمته، فقد سبق خلاف في تعيينه، والأصح: التعيين. وحينئذ المذهب: زوال الملك عنها كالمعينة ابتداءً، لكن لو تلفت، ففي وجوب الإبدال طريقان. قطع الجمهور بالوجوب؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال الملك عنه، فهو مضمون عليه، كما لو كان له دينٌ على رجل، فاشترى منه سلعةً بذلك الدين، فتلفت السلعة قبل القبض في يد بائعها؛ فإنه يفسخ البيع، ويعود الدين كما كان، فكذا هنا يبطل التعيين، ويعود ما في ذمته كما كان.

**والطريق الثاني:** فيه وجهان نقلهما الإمام. أحدهما: لا يجب الإبدال؛ لأنها متعينة، فهي كما لو قال: جعلت هذه أضحية.

**الخامسة:** إذا أتلّفها أجنبيًّا، لزمه القيمة، يأخذها المضحي، ويشترى بها مثل الأولى، فإن لم يجد بها مثلها، اشترى دونها، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه فقتل؛ فإنه يأخذ القيمة لنفسه، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه؛ لأن ملكه هنا لم يزل عنه، ومستحق العتق هو العبد، وقد هلك، ومستحقو الأضحية باقون. فإن لم يجد بالقيمة ما يصلح للهدّي والأضحية، ففي «الحاوي»: أنه يلزم المضحي أن يضمّ من عنده إلى القيمة ما يحصل به أضحية؛ لأنه التزمها. ومن قال بهذا، يمكن

(١) في (ظ)، والمطبوع: «لزم».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

أن يطرده في التلف . وهذا الذي في « الحاوي » شاذ .

والصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا شيء عليه ؛ لعدم تقصيره . فعلى هذا : إن أمكن [ أن ] يشتري بها شقَصَ هَدْيٍ ، أو أضحية ، ففيه ثلاثة أوجه . الأصح : أنه يلزمه شراؤه والذبح مع الشريك ، ولا يجوزُ إخراج القيمة ، كأصل الأضحية ، والثاني : يجوزُ إخراجُ [ ٢٩٥ / أ ] القيمة دراهم . فعلى هذا : أطلق مطلقون : أنه يتصدق بها .

وقال الإمامُ : يصرفها مصرف الضحايا ، حتى لو أراد أن يتخذَ منه خاتماً يقتنيه ولا يبيعه ، فله ذلك ، وهذا أوجه . ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق ؛ بل المراد : أن لا يجب شقَصُ ، ويجوزُ إخراج الدراهم ، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا .

قُلْتُ : هذا الذي حكاه عن الإمام ، مِنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ ، تَفْرِيعٌ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والوجه الثالث : يشتري بها لحماً ، ويتصدق به . وأما إذا لم يكن بها شقَصٌ<sup>(١)</sup> ؛ لقلتها ، ففيه الوجه الثاني والثالث . ورتب صاحب « الحاوي » هذه الصور ترتيباً حسناً ، فقال : إن كان المتلف ثنِيَّةً ضَانٍ مثلاً ، ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها ، وأمكن شراء جَدَعَةٍ ضَانٍ وثنِيَّةٍ معز ، تَعَيَّنَ الأول ؛ رعاية للنوع ، وإن أمكن ثنِيَّةً مَعَزٍ دون جَدَعَةٍ ضَانٍ ، تَعَيَّنَ الأول .<sup>(٢)</sup> إن الثاني لا يصلح للضحية . وإن أمكن دون الجَدَعَةِ ، وشراء سهم في ضحية ، تَعَيَّنَ الأول ؛ لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما ، وفي الأول إراقة دم كامل . وإن أمكن شراء سهم<sup>(٢)</sup> وشراء لحم<sup>(٣)</sup> ، تَعَيَّنَ الأول ؛ لأن فيه شركة في إراقة دم . وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم ، تَعَيَّنَ الأول ؛ لأنه مقصود الأضحية .

السادسة : إذا أتلَفها المضحي ، فوجهان . أحدهما : يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي . وأصحهما : يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها ، كما لو باع

(١) في المطبوع : « لم يمكن أن يشتري بها شقَص » . وفي ( ظ ) : « لم يكن بها شراء شقَص » .

(٢) في المطبوع : « لحم » .

(٣) في المطبوع : « سهم » .

الأضحية المُعَيَّنَة وتلفت عند المشتري. فعلى هذا: لو كانت قيمتها يوم الإِتلاف أكثر، وأمكن شراء مثل الأولى ببعضها، اشترى بها كريمة<sup>(١)</sup> أو شاتين فصاعداً. فإن لم توجد كريمة، وفضل ما لا يفي بأخرى، فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تَبِ القيمة بشاة. وهنا وجه آخر: أن له صرف ما فَضَلَ عن شاة إلى غير المثل؛ لأن الزيادة بعد حصول المثل كابتداء تضحية. ووجه: أنه يملك ما فضل.

**السابعة:** إذا تمكَّن من ذبح الهدْي بعد بلوغه المَنَسَك، أو من ذبح الأضحية يوم النحر، فلم يذبح حتَّى هلك، فهو كالإِتلاف؛ لتقصيره بتأخيره.

**الثامنة:** استحب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن يتصدق بالفاضل الذي لا يبلغ شاة أخرى، ولا يأكل منه شيئاً. وفي معناه: البذل الذي يذبحه. وفي وجه لأبي عليّ الطَّبْرِيّ: لا يجوز أكله منه؛ لتعديهِ بالإِتلاف.

**التاسعة:** إذا جعل شاته أضحية، أو نذر أن يضحي بمُعَيَّنَة، ثم ذبحها قبل يوم النحر، لزمه التصدُقُ بِلحمها، ولا يجوز له أكلُ شيءٍ منه، ويلزمه ذبحُ [ ٢٩٥ / ب ] مثلها يومَ النحر بدلاً عنها. وكذا لو ذبح الهدْي المَعَيَّنَ قبل بلوغ المَنَسَك، تصدَّق بِلحمه، وعليه البذل. ولو باع الهدْي أو الأضحية المَعَيَّنَ، فذبحها المشتري، واللحمُ باقٍ، أخذه البائع وتصدَّق [ به ]<sup>(٢)</sup> وعلى المشتري أَرشُ ما نقص بالذبح، ويضم البائع إليه ما يشتري به البذل.

وفي وجه: لا يغرم المشتري شيئاً؛ لأن البائع سلطه. والصحيح: الأول. ولو ذبح أجنبي الأضحية المُعَيَّنَة قبل يوم النحر، لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح. ويشبه أن يجيء خلاف في أن اللحمُ يصرف إلى مصارف الضحايا، أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكه؟ كما سنذكر مثله إن شاء الله تعالى، فيما لو ذبح الأجنبي يوم النحر، وقلنا: لا يقع ضحية. ثم ما حصل من الأَرشِ ومن<sup>(٣)</sup> اللحم؛ إن عاد ملكاً له، اشترى به أضحية يذبحها يوم النحر.

ولو نذر أضحية، ثم عَيَّنَ شاة عمّاً في ذمته، فذبحها أجنبي قبل يوم النحر، أخذ

(١) الكريمة: النفيسة السمينية.

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « من » بدون « الواو ».

اللحم ونقصان الذبح ، وملك الجميع ، وبقي الأصل في ذمته .

**العاشرة:** لو ذبح أجنبي أضحيةً مُعَيَّنَةً ابتداءً في وقت التضحية ، أو هدياً مُعَيَّنًا بعد بلوغه المَنَسَك ، فالمشهور : أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه ؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة ، فلا يشترط فعله كرد الوديعة ، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية . فإذا فعله غيره ، أجزأ كإزالة النجاسة . وحُكي قول عن القديم : إن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح ، ويغرمه القيمة بكما لها بناءً على وقف العقود . فإذا قلنا بالمشهور ، فهل على الذابح أَرْشٌ ما نقص بالذبح ؟ فيه طريقتان . أحدهما : على قولين . وقيل : وجهين . أحدهما : لا ؛ لأنه لم يفوت مقصوداً ؛ بل خفف مؤنة الذبح . وأصحهما ، وهو المنصوص ، وهو الطريق الثاني ، وبه قطع الجمهور : نعم ؛ لأن إراقة الدم مقصودةٌ وقد فَوَّتَها ، فصار كما لو شدَّ قوائم شاته ليذبحها ، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه ، فإنه يلزمه أَرْشٌ النقص . وقال الماوردي : عندي أنه إن<sup>(١)</sup> ذبحها وفي الوقت سَعَةً ، لزمه الأَرْشُ ، وإن لم يَبْتَقِ إِلَّا ما يَسَعُ ذبحها فذبحها ، فلا أَرْشُ ؛ لتعين الوقت . وإذا أوجبنا الأَرْشُ ، فهل هو للمضحي ؛ لأنه ليس من عَيْن الأضحية ولا حقَّ للمساكين في غيرها ؟ أم للمساكين ؛ لأنه بدل نقصها وليس للمضحي إِلَّا الأكل ؟ أم يسلك به مسلك الضحايا ؟ فيه أوجه .

**أصحها:** الثالث . فعلى هذا : يشتري به شاةً . فإن لم تَتَسَرَّ ، عاد الخلاف السابق : أنه يشتري به جزء ضحية أو لحم ، أو يفرق نفسه ؟ هلذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باقٍ ، فإن أكله أو فَرَّقَه [ في ] مصارف الضحية ، وتعذر استرداده ، فهو كالإتلاف [ ٢٩٦ / أ ] بغير ذبح ؛ لأن تعيين المصروف إليه ، إلى المضحي ، فعليه الضمان ، والمالك يشتري بما يأخذه أضحية . وفي وجه : تقع التفرقة عن المالك ، كالذبح . والصحيح : الأول . وفي الضمان الواجب ، قولان .

**المشهور ، واختيارُ الجمهور :** أنه يضمن قيمتها عند الذبح ، كما لو أتلفها بلا ذبح .

**والثاني :** يضمن الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ؛ لأنه فرق اللحم متعدياً .



وقيل: يغرم أَرَشَ الذبَحِ وقيمة اللحم، وقد يزيد الأَرَشُ مع قيمة اللحم على قيمة الشاة، وقد ينقص، وقد يتساويان. ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية؛ بل يَطْرُدُ في كل مَنْ ذبح شاة إنسان ثم أتلِفَ لحمها. هذا كلُّه تفرُّع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع ضحيةً. فإن قلنا: لا تقع، فليس على الذابح إلا أَرَشُ النقص. وفي حكم اللحم، وجهان:

أحدهما: أنه مستحق لجهة الأضحية.

**والثاني:** يكون ملكاً له. ولو التزم ضحيةً أو هدياً بالنذر، ثم عَيَّنَ شاة عمّاً في ذمته، فذبحها أجنبي يوم النحر، أو في الحرم، فالقول في وقوعها عن صاحبها، وفي أخذه اللحم وتصدقه به، وفي غرامة الذابح أَرَشُ ما نقص بالذبح، على ما ذكرنا إذا كانت مُعَيَّنَةً في الابتداء. فإن كان اللحم تالفاً، قال صاحب «التهذيب» وغيره: يأخذ القيمة ويملكها، ويبقى الأصل في ذمته. وفي هذا اللفظ ما يبين؛ أن قولنا في صورة الإتلاف: يأخذ القيمة ويشترى بها مثل الأول، يريد به: أن يشتري بقدرها؛ فإن نفس المأخوذ ملكه، فله إمساكه.

### النوع الثاني من أحكام الأضحية: في عيبها. وفيه مسائل:

**إحداها:** لو قال: جعلت هذه الشاة ضحيةً، أو نذر التضحية بشاة مُعَيَّنَةً، فحدث بها قبل وقت التضحية عيبٌ يمنع ابتداء التضحية، لم يلزمه شيء بسببه، كتلفها. ولا تنفك هي عن حكم الأضحية؛ بل تجزئه عن التضحية، ويذبحها في وقتها. وفي وجه: لا تجزئه؛ بل عليه التضحية بسليمة، وهو شاذ ضعيفٌ. فعلى الصحيح: لو خالف، فذبحها قبل يوم النحر، تصدَّقَ باللحم، ويلزمه أيضاً التصدُّق بقيمتها، ولا يلزمه أن يشتري بها ضحيةً أخرى؛ لأنها بدل حيوان لا يجوز التضحية به ابتداءً.

ولو تعيَّنت يوم النحر قبل التمكن من الذبح، ذبحها وتصدق بلحمها، وإن تعيَّنت بعد التمكن، ذبحها وتصدق بلحمها، وعليه ذبح بدلها. وتقصره بالتأخير كالتعيب.

**الثانية:** لو لزم ذمته ضحيةً بنذر، أو هديً عن قرآن، أو تمَّع، أو نذر، فعَيَّنَ شاةً عمّاً في ذمته، فحدث بها عيب قبل وقت التضحية، أو قبل بلوغ المنسك، جرى

الخلاف السابق، في أنها هل تَعَيَّنُ؟ إن قلنا: لا، فلا أثر لتعيينها. وإن قلنا: تَعَيَّنُ، وهو الأصح، فهل عليه ذَبْحٌ سليمة؟ فيه طريقتان. وقيل: وجهان. وقطع الجمهور بالوجوب؛ لأن الواجب [٢٩٦ / ب] في ذمته سليم، فلا يتأذى بمعيب. وهل تنفك تلك الْمُعَيَّنَةُ عن الاستحقات؟ وجهان. أحدهما: يلزمه ذبحها والتصدق بلحمها؛ لأنه التزمها بالتعيين. وأصحهما وهو المنصوص: لا يلزمه؛ بل له تملكها وبيعها؛ لأنه لم يلتزم التصديق بها ابتداءً، إنما عَيَّنَهَا لأداء ما عليه، وإنما يتأذى بها بشرط السلامة. ويقرب الوجهان من وجهين فيمن عَيَّنَ أفضل مما عليه ثم تعيَّب، هل يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل؟ ففي وجه: يلزم؛ لالتزامه تلك الزيادة بالتعيين.

**والأصح:** لا يلزم، كما لو التزم مَعِيبةً ابتداءً، فهلكت بغير تَعَدُّ منه.

**الثالثة:** إذا تعيَّب الهدْيُ بعد بلوغ المَنَسَكِ، فوجهان. أحدهما: يجرى ذبحه؛ لأنه لما وصل موضع الذبح، صار كالحاصل في يد المساكين، ويكون كمن دفع الزكاة إلى الإمام، فتلفت في يده، فإنه يقع زكاة. وأصحهما: لا يجرى؛ لأنه في ضمانه ما لم يذبح. وقال في «التهديب»: «إن تعيَّب بعد بلوغ المنسك والتمكُّن من الذبح، فالأصل في ذمته. وهل يَتَمَلَّكُ المَعَيَّنَ، أم يلزمه ذبحه؟ فيه الخلاف. وإن تعيَّب قبل التمكن، فوجهان. أحدهما: أنه كذلك. والثاني: يكفيه ذبح المعيب والتصديق به، ويقرب من الوجهين الأولين الوجهان السابقان فيمن شد قوائم الشاة للتضحية، فاضطربت وانكسر<sup>(١)</sup> رجلها. ورأى الإمام تخصيصهما بمن عَيَّنَ عن نذر في الذمة، والقطع بعدم الإجزاء إن كانت تطوعاً.

**قُلْتُ:** قال صاحب «البحر»: لو مات، أو سُرق بعد وصوله الحرم، أجزأه على الوجه الأول. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الرابعة:** لو قال لمَعِيبةٍ بِعَوْرٍ ونحوه: جعلتُ هذه ضحيَّةً، أو نذر أن يضحيَّ بها ابتداءً، وجب ذبحها؛ لالتزامه، كمن أعتق عبداً<sup>(٢)</sup> عن كفارته مَعِيباً، يَعْتِقُ، ويثاب عليه، وإن كان لا يجرى عن الكفارة، ويكون ذبحها قرابة، وتفرقة لحمها صدقة، ولا تجزى عن الهدايا والضحايا المشروعة؛ لأن السلامة معتبرة فيها. وهل

(١) في المطبوع: «وانكسرت». المثبت له وجه في اللُّغة، كد: طلع الشمس، وطلعت الشمس.

(٢) كلمة: «عبداً» ساقطة من (ظ، س) والمطبوع.

يختص ذبحها بيوم النحر، وتجري مجرى الضحايا في المصرف؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأنها ليست أضحية بل شاة لحم. وأصحهما: نعم؛ لأنه أوجبها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا. فعلى هذا: لو ذبحها قبل يوم النحر، تصدق بلحمها، ولا يأكل منه شيئاً، وعليه قيمتها يتصدق بها، ولا يشتري<sup>(١)</sup> أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة، قاله في «التهذيب». ولو أشار إلى ظئبة وقال: جعلت هذه ضحية، فهو لاغ. ولو أشار إلى فصيل أو سخل وقال: هذه أضحية، فهل هو كالظئبة، أم كالمعيب؟ وجهان: أحدهما: الثاني. وإذا أوجبه معيباً ثم زال العيب، فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأنه أزال<sup>(٢)</sup> ملكه عنه وهو ناقص، فلا يؤثر الكمال بعده، كمن أعتق أعمى عن كفارته، ثم عاد بصره. والثاني: يجوز؛ لكماله وقت الذبح، وحكى [٢٩٧ / ١] هذا قولاً قديماً.

**الخامسة:** لو كان<sup>(٣)</sup> في ذمته أضحية، أو هدي، بنذر، أو غيره، فعين معيبة<sup>(٤)</sup> عمًا عليه، لم تتعين، ولا تبرأ ذمته بذبحها. وهل يلزمه بالتعيين ذبح المعينة؟ نُظِر:

إن قال: عينت هذه عمًا في ذمتي، لم يلزمه، وإن قال: لله علي أن أضحي بهذه عمًا في ذمتي، أو أهدي هذه، أو قال: لله علي ذبحها عن الواجب في ذمتي، لزمه على الأصح كالتزامه ابتداءً ذبح معيبة، ويكون كإعتاقه الأعمى عن الكفارة، ينفذ ولا يجزئ. فعلى هذا: هل يختص ذبحها بوقت التضحية إن كانت ضحية؟ فيه الوجهان السابقان. ولو زال عيب المعينة المعيبة قبل ذبحها، فهل تحصل البراءة؟ فيه الوجهان السابقان.

**السادسة:** هذا [الذي سبق] كله فيما إذا تعيبت لا بفعله. فلو تعيبت المعينة ابتداءً، أو عمًا في الذمة بفعله، لزمه ذبح صحيحة، وفي انفكاك المعيبة عن حكم الالتزام، الخلاف السابق.

(١) في (ظ) زيادة: «بها».

(٢) في (س)، والمطبوع: «زال».

(٣) في (ظ، س): «كانت».

(٤) في المطبوع: «معينة».

**السابعة:** لو ذبح الأضحية المندورة يوم النحر، أو الهدّي المندور بعد بلوغ المنسك، ولم يفرق لحمه حتّى فسد، لزمه قيمة اللحم، ويتصدق بها، ولا يلزمه شراء أخرى؛ لأنه حصلت إراقة الدم. وكذا لو غصب اللحم غاصب، وتلف عنده، أو أتلفه متلف، يأخذ القيمة ويتصدق بها.

**الثامنة:** لو نذر التضحية بمعيبة غير معيّنة، كقوله: لله عليّ أن أضحي بشاة عرجاء، فثلاثة أوجه: أصحها فيما يقتضيه كلام الغزاليّ: يلزمه ما التزم. والثاني: يلزمه صحيحة. والثالث: لا يلزمه شيء. ويشبه أن يكون الحكم في لزوم ذبحها، والتصدق بلحمها، وفي أنها ليست من الضحايا، وفي أنّ مصرفها، هل هو مصرف الضحايا؟ على ما سبق فيمن قال: جعلت هذه المعيبة ضحية.

ولو التزم التضحية بطبيّة، أو فصيل، ففيه الترتيب الذي تقدم<sup>(١)</sup> في المعيبة<sup>(٢)</sup>. ويشبه أن يجيء الخلاف في قوله: لله عليّ أن أضحي بطبيّة، وإن لم يذكر خلاف في قوله: جعلت هذه الطبيّة ضحية.

**النوع الثالث:** في ضلالها، وفيه مسائل.

**إحداها:** إذا ضلّ هدّيّه، أو ضحيّته المتطوع بها، لم يلزمه شيء.

**قُلْتُ:** لكن يستحب ذبحها إذا وجدها، والتصدق بها. ممن نص عليه القاضي أبو حامد. فإن ذبحها بعد أيام التشريق، كانت شاة لحم يتصدق بها. **وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.**

**الثانية:** الهدّي الملتزم معيّناً<sup>(٣)</sup> ابتداءً، إذا ضلّ بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه، فإن وجده ذبحه. والأضحية، إن وجدها في وقت التضحية، ذبحها، وإن وجدها بعد الرقت، فله ذبحها قضاءً، ولا يلزمه الصبر إلى قابل. وإذا ذبحها، صرف لحمها مسارف الضحايا. وفي وجه لابن أبي هريرة: يصرفه إلى المساكين فقط، ولا يأكل، ولا يدخر، وهو شاذ ضعيف.

**الثالثة:** مهما كان الضلال بغير تقصيره؛ لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة، فإن

(١) كلمة: «تقدم» لم ترد في (هـ).

(٢) في المطبوع: «المعينة».

(٣) في المطبوع زيادة: «يعين». وجاء في (س): «يتعين» بدل: «معيناً».



لم تكن، لزمه. وإن كان [٢٩٧ / ب] بتقصيره، لزمه الطلب. فإن لم يجد، لزمه الضمان، فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق، لزمه ذبْحُ بدلها في أيام التشريق. وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر، تقصير يوجب الضمان. وإن مضى بعض أيام التشريق، ثم ضلّت، فهل هو تقصير؟ وجهان.

**قُلْتُ: الأرجح:** أنه ليس بتقصير، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسّع، لا يَأْتُم على الأصح. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الرابعة:** إذا عَيَّنَ هَدِيًّا أو أَضْحِيَّةً عَمًّا في ذمته، فَضَلَّتِ الْمُعَيَّنَةَ، قال الإمام: هو كما لو تلفت هذه الْمُعَيَّنَةَ. وفي وجوب البَدَل، وجهان. وذكرنا هناك حال هذا الخلاف، وما في إطلاق لفظ البَدَل من التوسع. وقال الجمهور: يلزم إخراج الأصل<sup>(١)</sup> الملتزم. فإن ذبح واحدة عَمًّا عليه، ثم وجد الضَّالَّةَ، فهل يلزم ذبحها؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما في «التهذيب»: لا يلزمه؛ بَلْ يَتَمَلَّكُهَا كما سبق فيما لو تَعَيَّنَت.

**والثاني:** يلزمه، وقطع به في «الشامل»؛ لإزالة ملكه بالتعيين، ولم يخرج عن صفة الإجزاء، بخلاف المعيبة. فلو عَيَّنَ عن الضَّالَّةِ واحدةً، ثم وجدها قبل ذبح البَدَل، فأربعةٌ أوجهٍ. أحدها: يلزمُهُ ذبْحُهَا معاً. والثاني: يلزمه ذبْحُ البَدَلِ فقط. والثالث: ذبح الأول فقط. والرابع: يتخير فيهما.

**قُلْتُ: الأصح الثالث. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرْعٌ<sup>(٢)</sup>:** لو عَيَّنَ شاةً عن أَضْحِيَّةٍ في ذمته، وقلنا: تَعَيَّنَ، فَضَحَى بِأُخْرَى عَمًّا في ذمته، قال الإمام: يخرج على أن الْمُعَيَّنَةَ لو تلفت، هل تبرأ ذمته؟ إن قلنا: نعم، لم تقع الثانية عَمًّا عليه، كما لو قال: جعلت هذه أَضْحِيَّةً، ثم ذبح بدلها. وإن قلنا: لا، وهو الأصح، ففي وقوع الثانية عما عليه تردّد. فإن قلنا: تقع عنه، فهل تنفكُّ الأولى عن الاستحقاق؟ فيه الخلاف السابق.

**فَرْعٌ:** لو عَيَّنَ مَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَبْدًا عنها، ففي تعيينه خلاف، وقطع الشيخ أبو حامد بالتعيين.

(١) في المطبوع: «البَدَل».

(٢) في المطبوع: «فصل».

قُلْتُ: الْأَصْحُحُ : التَّعْيِينُ . وَأَلَّهِ أَعْلَمُ .

فَإِنْ تَعَيَّبَ الْمُعَيَّنُ ، لَزِمَهُ إِعْتَاقُ سَلِيمٍ .

ولو مات المُعَيَّنُ ، بقيت ذمته مشغولةً بالكفارة . وإن أعتق عبداً آخر<sup>(١)</sup> عن كفارته مع التمكن من إعتاق المُعَيَّنِ ، فالظاهر : براءة ذمته<sup>(٢)</sup> .

**النوع الرابع: في الأكل من الأضحية والهدية ، وفيه فصلان :**

**الأول:** في الأكل من الواجب ، فكلُّ هَدِيٍّ وجب ابتداءً من غير التزام ، كدم التمتع والقران وجبرانات الحج ، لا يجوز الأكل منه . فلو أكل منه ، غرم ، ولا تجب إراقة الدم ثانياً . وفيما يغرمه ، أوجه . أصحها وهو نصه في القديم : يُغَرَّمُ قِيَمَةُ اللَّحْمِ كما لو أتلفه غيره . والثاني : يلزمه مثل ذلك اللحم . والثالث : يلزمه شراء شقْص من حيوان مثله ، ويشارك في ذبحه ؛ لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه ، فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع ، فإنه يلزمه دم آخر .

وأما الملتزم [ ٢٩٨ / أ ] بالنذر من الضحايا والهدايا ، فإن عَيَّنَ بالنذر عمَّا في ذمته من دم حلق ، وتطيب ، أو غيرهما ، شاة ، لم يجز له الأكل منها ، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر ، وكالزكاة .

وإن نذر نذر مُجازاة ، كتعليقه التزام الهدية ، أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه ، لم يجز الأكل أيضاً ، كجزاء الصيد . ومقتضى كلامهم : أنه لا فرق بين كون الملتزم مُعَيَّنًا ، أو مرسلًا في الذمة ، ثم يذبح عنه . فإن أطلق الالتزام ، فلم يعلِّقه بشيء ، وقلنا بالمذهب : إنه يلزمه الوفاء ، فإن كان الملتزم مُعَيَّنًا ؛ بأن قال : لله عَلَيَّ أن أضحي بهذه ، أو أهدي هذه ، ففي جواز الأكل منها قولان ، ووجه ، أو ثلاثة أوجه .

**الثالثة:** يجوز الأكل من الأضحية دون الهدية ؛ حملاً لكل واحد على المعهود الشرعي . ومن هذا القبيل ، ما إذا قال : جعلت هذه الشاة ضحيةً من غير تقدم التزام . أما إذا التزم في الذمة ، ثم عَيَّنَ شاةً عمَّا عليه ، فإن لم نُجَوِّزِ الأكل في المُعَيَّنَةِ

(١) في المطبوع: « أجزاء » .

(٢) في المطبوع زيادة: « قوله : الظاهر ، أي : من الوجهين » وقد وردت في (ظ) لكن شطب عليها الناسخ .

ابتداءً، فهنا أولى، وإلاً، فقولان، أو وجهان.

هكذا فَصَّلَ حَكَمَ الأكل في الملتزم كثيرون من المعترين، وهو المذهب. وأطلق جماعةً وجهين، ولم يفرِّقوا بين نَذْرِ المجازاة وغيره، ولا بين الملتزم المعَيَّن والمرسل، وبالمنع قال أبو إسحاق. قال المَحَامِلِيُّ: وهو المذهب. والجواز هو<sup>(١)</sup> اختيار القفال والإمام. قال في «العدَّة»: وهو المذهب. ويشبه أن يتوسَّط فيرجح في المعَيَّن: الجواز، وفي المرسل: المنع، سواء عَيَّنَ<sup>(٢)</sup> عنه ثم ذبح، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دَيْنٍ في الذمة، فأشبهه الجُبرانات. وإلى هذا ذهب صاحب «الحاوي» وهو مقتضى سياق الشيخ أبي عليٍّ. وحيث منعنا الأكل في المنذور فأكل، ففيما يغرمه، الأوجه الثلاثة السابقة في الجُبرانات. وحيث جَوَزْنَا، ففي قدر ما يأكله، القولان في أضحية التطوع. كذا<sup>(٣)</sup> قاله في «التهديب».

ولك أن تقول: ذاك الخلاف في قَدْرِ المستحب أكله، ولا يبعد أن يقال: لا يستحب الأكل، وأقل ما في تركه: الخروج من الخلاف.

**الفصل الثاني: في الأكل من الأضحية والهدْي المُتَطَوِّعِ بهما.** وهو مستحب<sup>(٤)</sup>. وليس له أن يتلف منهما شيئاً؛ بل يأكل ويطعم، ولا يجوز بيع شيء منهما، ولا أن يعطي الجزار منهما [ شيئاً ] أُجْرَةً [ له ]؛ بل مؤنة الذبح على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد. ويجوز أن يعطيه منهما شيئاً؛ لفقره، أو يطعمه إن كان غنياً. ولا يجوز تملك الأغنياء منهما، وإن جاز إطعامهم. ويجوز تملك الفقراء منهما؛ ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره؛ بل لو أصلح الطعام، ودعا إليه الفقراء، قال الإمام: الذي يتقدح عندي إذا أوجبنا التصدق بشيء: أنه لا بد من التملك كما في الكفَّارات، وكذا صرح به الرُّوْيَانِيُّ فقال: لا يجوز أن يدْعُوَ الفقراءَ ليأكلوه مطبوخاً [ ٢٩٨ / ب ]؛ لأنَّ حقَّهم في تملكه، فإنَّ دفع مطبوخاً، لم يجز؛ بل يفرقه نيئاً؛ فإنَّ المطبوخ كالخبز في الفِطْرَةِ.

(١) كلمة: « هو » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « عينه ».

(٣) في المطبوع: « هكذا ».

(٤) قوله: « وهو مستحب » ساقطة من المطبوع.

وهل يشترط التصدقُ بشيءٍ منهما، أم يجوز أكلُ الجميع؟ وجهان. أحدهما: يجوز أكلُ الجميع، قاله ابنُ سُرَيْجٍ، وابنُ القَاصِّ، والإصطخريُّ، وابنُ الوكيل، وحكاه ابنُ القَاصِّ عن نِصهِ. قالوا: ويحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة، وأصحهما: يجب التصدقُ بقَدْرٍ ينطلق عليه الاسم؛ لأن المقصود إرفاق المساكين. فعلى هذا: إن أكل الجميع، لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم، وفي قول، أو وجه: يضمن القَدْرُ الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه، وسيأتي فيه قولان، هل هو النصف، أم الثلث؟ وحكى ابن كَجِّ، والماورديُّ وجهاً: أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها<sup>(١)</sup>؛ لأنه يأكله الكل، عدل عن حكم الضحية، فكأنه أتلفها، وينسب هذا إلى أبي إسحاق، وابن أبي هُرَيْرَةَ. وعلى هذا: يذبح البدل في وقت التضحية.

فإن أخره عن أيام التشريق، ففي إجزائه، وجهان. وفي جواز الأكل من البدل وجهان. وهذا الوجه المذكور عن ابن كَجِّ وما تفرع عليه، شاذ ضعيف. والمعروف ما سبق من الخلاف. ثم ما ضمنه<sup>(٢)</sup> على الخلاف السابق، لا يتصدق به ورَقاً. وهل يلزمه صرفه إلى شِقْصِ أضحية، أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقة؟ وجهان.

وعلى الوجهين: يجوز تأخير الذبح والتفريق عن أيام التشريق؛ لأن الشِقْصَ ليس بأضحية، فلا يعتبر فيه وقتها، ولا يجوز أن يأكل منه.

فَرَعٌ: الأفضل والأحسن في هَدْيِ التَّطَوُّعِ وأضحيتها، التصدقُ بالجميع إلا لقمةً، أو لُقْمَةً يتبركُ بأكلها<sup>(٣)</sup>؛ فإنها مسنونة. وحكى في «الحاوي» عن أبي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ: أنه لا يجوز التصدق بالجميع؛ بل يجب أكلُ شيء. وفي القَدْرُ الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه، قولان. القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، واختلفوا في التعيين عن الجديد. فنقل جماعة عنه: أنه يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين، ونقل آخرون عنه: أنه يأكل الثلث، ويهدي إلى الأغنياء الثلث، ويتصدق بالثلث. وكذا حكاه الشيخ أبو حامد. ثم قال: ولو تصدق بالثلثين، كان

(١) في المطبوع: «أو مثلها».

(٢) في المطبوع: «يضمنه».

(٣) في (ظ): «بها».

أحبَّ . ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين، ذكر الأفضل، أو توسع فعَدَّ الهَدِيَّة صدقة .

والمفهوم من كلام الأصحاب: أن الهَدِيَّة لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القَدْر الذي يستحب التصدق به . ويجوز صرف القَدْر الذي لا بُدَّ منه إلى مسكين واحد، بخلاف الزكاة .

**فَرُوعُ:** يجوزُ أَنْ يَدَّخِرَ مِنْ لحم الأضحية، وكان ادَّخَارُهَا فوق ثلاثة أيام، نهى [ عنه ] رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم أذِنَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. قال الجمهور: كان نهى تحريم . وقال أبو علي الطَّبْرِيُّ: يحتمل التنزيه . وذكروا على الأول وجهين، في أن النهي كان عامًّا، ثم نسخ، أم كان مخصوصاً بحالة الضيق الواقع في تلك السنة، فلما زالت، انتهى التحريم ؟ ووجهين على الثاني: في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا [ ٢٩٩ / أ ] وبلادنا، هل يحكم به ؟ والصواب المعروف: أنه لا يحرم اليوم بحال . وإذا أراد الادَّخَارَ، فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل، لا من نصيب الصدقة والهَدِيَّة . وأمَّا قولُ الغزالي في « الوجيز »: يتصدَّق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر الثلث، فبعيد منكر؛ نقلاً ومعنى، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب مُتَقَدِّم ولا متأخر، والمعروف الصواب: ما قدمناه .

**قُلْتُ:** قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « المبسوط »<sup>(٢)</sup>: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدَّق بالثلث، لهذا نصه بحروفه، وقد نقله أيضاً القاضي أبو حامد في « جامع » ولم يذكر غيره، وهذا تصريح بالصواب، وَرَدَّ لما قاله الغزالي . وَأَلَّهْ أَعْلَمُ .

**النوع الخامس:** الانتفاع بها، وما في معناه أو يخالفه . وفيه مسائل :

**إحداها:** لا يجوز بيع جِلْد الأضحية، ولا جعله أجرَةً للجزَّار، وإن كانت تطوُّعاً؛ بل يتصدَّق به المضحي، أو يتخذُ منه ما ينتفعُ بعينه من خفٍ أو نعلٍ أو دلوٍ، أو قَرُوٍ، أو يُعيِّره لغيره، ولا يؤجره . وحكى صاحبُ « التقريب » قولاً غريباً: إنه

(١) أخرج مسلم ( ١٩٧٢ ) عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعدُ: كلوا وتزوّدوا وأدخروا . وانظر: ( جامع الأصول: ٣ / ٣٥٧ - ٣٦٧ )، و ( التلخيص الحبير: ٤ / ١٤٤ - ١٤٥ ) .

(٢) لعله المبسوط في جميع نصوص الشافعي للإمام البيهقي، وانظر: الخزائن السننية ص: ( ٨٦ ) .

يَجُوزُ بَيْعُ الْجِلْدِ، وَيَصْرَفُ ثَمَنُهُ مَصْرَفُ الْأُضْحِيَّةِ. [ وَحُكِي وَجَهٌ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ يَخَالِفُ الْإِنْتِفَاعَ بِاللَّحْمِ ]<sup>(١)</sup>، فَيَجِبُ التَّشْرِيكُ فِيهِ، كَالْإِنْتِفَاعِ بِاللَّحْمِ. وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ. وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ، بَيْنَ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ.

**الثانية:** التَّصَدَّقُ بِالْجِلْدِ لَا يَكْفِي إِذَا أَوْجَبْنَا التَّصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ. وَالْقَرْنُ كَالْجِلْدِ.

**الثالثة:** لَا يُجْزَى صَوْفُهَا إِنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ مَصْلَحَةٌ؛ لِدَفْعِ حَرِّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ كَانَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَرِيبًا وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ، وَإِلَّا، فَيَجْزَى، وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. وَالْأَفْضَلُ: التَّصَدَّقُ. وَفِي «التَّمَةِ»: أَنْ صَوَّفَ الْهَدْيَ يَسْتَصْحِبُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، كَالْوَلَدِ.

**الرابعة:** إِذَا وُلِدَتِ الْأُضْحِيَّةُ أَوْ الْهَدْيُ الْمَتَّوَعُ بِهِمَا، فَهُوَ مِلْكُهُ كَالْأُمِّ. وَلَوْ وُلِدَتِ الْمُعَيَّنَةُ بِالنَّذْرِ ابْتِدَاءً، تَبِعَهَا الْوَلَدُ، سَوَاءً كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّعْيِينِ، أَمْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، بَقِيَ الْوَلَدُ أُضْحِيَّةً، كَوَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ لَا يَرْتَفِعُ تَدْبِيرُهُ بِمَوْتِهَا، وَلَوْ عَيَّنَهَا بِالنَّذْرِ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَالصَّحِيحُ: أَنْ حَكَمَ وَلَدُهَا كَوَلَدِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ ابْتِدَاءً. وَفِي وَجْهِ: لَا يَتَّبِعُهَا؛ بَلْ هُوَ مِلْكٌ لِلْمُضْحِيِّ أَوْ الْمَهْدِيِّ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْفُقَرَاءِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي هَذِهِ، فَإِنَّهَا لَوْ عَابَتِ عَادَتِ إِلَى مِلْكِهِ. وَفِي وَجْهِ: يَتَّبِعُهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً، فَإِنْ مَاتَتْ، لَمْ يَبْقَ حَكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْوَلَدِ. وَالصَّحِيحُ: بَقَاؤُهُ. وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي وُلْدِ الْأُمَّةِ الْمَبِيْعَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ. وَإِذَا لَمْ يُطَقْ وَلَدُ الْهَدْيِ الْمَشِيِّ، يَحْمَلُ عَلَى أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا لِيَبْلُغَ الْحَرَمَ. ثُمَّ إِذَا ذَبِحَ الْأُمُّ وَالْوَلَدُ، فَفِي تَفْرِيقِهِمَا أَوْجَهُ.

**أحدها:** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَكْمُ ضَحِيَّةٍ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا ضَحِيَّتَانِ.

**والثاني:** يَكْفِي التَّصَدَّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُمَا.

**والثالث:** لَا بَدَّ مِنَ التَّصَدَّقِ مِنْ لَحْمِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ. وَقَالَ الرَّؤُوسِيُّ: الْأَوَّلُ: أَصْحَحُ. وَيَشْتَرِكُ الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ فِي جَوَازِ أَكْلِ

جميع الولد. ولو ذبحها [ ٢٩٩ / ب ]، فوجد في بطنها جنيناً، فيحتمل أن يطرد فيه هذا الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعضها.

**قُلْتُ:** ينبغي أن يبني على الخلاف المعروف، في أن الحمل له حكم، وقسط من الثمن، أم لا؟ إن قلنا: لا، فهو بعض، كيدها، وإلاً، فالظاهر: طرد الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعض. والأصح على الجملة: أنه يجوز أكل جميعه. والله أعلم.

**الخامسة:** لبن الأضحية والهدّي، لا يحلب إن كان قدر كفاية ولدها. فإن حلبه فنقص الولد، ضمن النقص. وإن فضل عن ربي الولد، حلب. ثم قال الجمهور: له شربه؛ لأنه يشق نقله؛ ولأنه يستخلف بخلاف الولد. وفي وجه: لا يجوز شربه. وقال صاحب « التتمة »: « إن لم نجوز أكل لحمها، لم يشربه. وينقل لبن الهدّي إلى مكة إن تيسر أو أمكن تجفيفه، وإلاً، فيتصدق به على الفقراء هناك. وإن جوزنا<sup>(١)</sup> اللحم، شربه.

**السادسة:** يجوز ركوبهما وإركاؤهما بالعارية، والحمل عليهما من غير إجحاف. فإن نقصا بذلك؛ ضمن. ولا تجوز إجارتهما.

**السابعة:** لو اشترى شاةً فجعلها ضحيةً، ثم وجد بها عيباً قديماً، لم يجز ردّها؛ لزوال الملك عنها، كمن اشترى عبداً فأعتقه ثم علم به عيباً، لكن يرجع على البائع بالأرث. وفيما يفعل به وجهان. أحدهما: يصرف مصرف الأضحية، فينظر:

أيمكنه أن يشتري به ضحيةً، أو جزءاً، أم لا؟ ويعود فيه ما سبق في نظائره، وفرقوا بينه وبين أرث العيب بعد إعتاق العبد، فإنه للذي أعتقه؛ بأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعيب لا يؤثر فيه. والمقصود من الأضحية اللحم، ولحم المعيب ناقص. والوجه الثاني: أنه للمضحي، لا يلزمه صرفه للأضحية، لأن الأرث بسبب سابق للتعين. وبالوجه الأول قال الأكثرون، لكن الثاني أقوى، ونسبه الإمام إلى المرأوزة وقال: لا يصح غيره، وإليه ذهب ابن الصبّاغ، والغزالي والرؤياني.

(١) في (ظ، س) زيادة: « أكل ».

**قُلْتُ:** قد نقل في « الشامل » هذا الثاني عن أصحابنا مطلقاً، ولم يَحْك فيه خلافاً، فهو الصحيح . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَصَلُّ: فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ:**

**إحداها:** قال ابن المَرْزُبَانِ: مَنْ أَكَلَ بَعْضَ <sup>(١)</sup> الْأُضْحِيَّةِ، وَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا، هَلْ يَثَابُ عَلَى الْكُلِّ، أَوْ عَلَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ؟ وَجِهَانُ كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَنْ نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ ضَحْوَةً، هَلْ يَثَابُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَمْ مِنْ وَقْتِهِ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَّةِ بِالْكَلِّ، وَالتَّصَدَّقَ بِالْبَعْضِ .

**قُلْتُ:** هذا الذي قاله الرافعي، هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث، والقواعد. وممن جزم به تصريحاً، الشيخ الصالح إبراهيم المَرْزُودِيُّ <sup>(٢)</sup> . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**الثانية:** في جواز الصرف من الأضحية إلى المَكَاتِبِ وَجِهَانُ .

في وجه: يجوز كالزكاة .

**قُلْتُ:** الْأَصْحَحُ: الْجَوَازُ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**الثالثة:** [ ٣٠٠ / ١ ] قال ابنُ كَيْجٍ: مَنْ ذَبَحَ شَاةً، وَقَالَ: أَذْبَحُ لِرَضَى فُلَانٍ، حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، بِخِلَافٍ مِنْ تَقَرَّبٍ بِالذَّبْحِ إِلَى الصَّنَمِ . وَذَكَرَ الرُّؤْيَانِيُّ: أَنَّ مَنْ ذَبَحَ لِلجَنِّ وَقَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِيَصْرِفَ شَرَّهُمْ عَنْهُ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ قَصَدَ الذَّبْحَ لَهُمْ فَحَرَامٌ .

**الرابعة:** قال في « البحر »: قال أبو إسحاق: من نذر الأضحية في عام، فأخَّرَ، عَصَى، ويقضي كمن أَخَّرَ الصلاة .

**الخامسة:** قال الرُّؤْيَانِيُّ: مَنْ ضَحَّى بَعْدَهُ، فَرَقَهُ عَلَى أَيَّامِ الذَّبْحِ؛ فَإِنْ كَانَ شَاتَيْنِ، ذَبَحَ شَاةً فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرَى فِي آخِرِ الْأَيَّامِ .

**قُلْتُ:** هذا الذي قاله، وإن كان أرفق بالمساكين، إلا أنه خلاف السنة، فقد نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِئَةَ بَدَنَةٍ أَهْدَاهَا <sup>(٣)</sup>، فَالسَّنَةُ: التَّعْجِيلُ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَى

(١) في المطبوع زيادة: « لحم » .

(٢) في المطبوع: « المَرْزُودِيُّ »، كلاهما صحيح .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٢١٨ ) من حديث جابر بن عبد الله .



الخيرات، والمبادرة بالصالحات، إلا ما ثبت خلافه. **وَأَلَّهِ أَعْلَمُ**.

**السادسة:** محلُّ التضحية بلدُ المضحِّي، بخلاف الهدْي. وفي نقل الأضحية، وجهان؛ تخريجاً من نقل الزكاة.

**السابعة:** الأفضل أن يضحِّي في بيته بمشهد أهله. وفي «الحاوي»: أنه يُختار للإمام أن يضحِّي للمسلمين كافةً من بيت المال ببَدَنَةٍ، ينحرها في المصلَّى. فإن لم يتيسَّر، فشاة، وأنه يتولَّى النحر بنفسه، وإن ضحَّى من ماله، ضحَّى حيث شاء.

**قُلْتُ:** قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البُويطيِّ»: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى، والحاضر والمسافر، والحاج من أهل منى وغيرهم، من كان معه هديّ، ومن لم يكن. هذا نصه بحروفه. وفيه ردٌّ على ما حكاه العبدريُّ في كتابه «الكفاية»: أن الأضحية سنة، إلا في حقِّ الحاجِّ بمنى؛ فإنه لا أضحية عليهم؛ لأن ما ينحر بمنى هديّ، وكما لا يخاطب الحاج في منى بصلاة العيد، فكذا الأضحية.

وهذا الذي قاله، فاسد مخالف للنص الذي ذكرته. وقد صرح القاضي أبو حامد في «جامعه» وغيره من أصحابنا: بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية، وثبت في «صحيحي» البخاري، ومسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى في منى عن نسائه بالبقر<sup>(١)</sup>. **وَأَلَّهِ أَعْلَمُ**.





## بَابُ الْعَقِيْقَةِ

هي سُنَّةٌ، والمستحب ذبحها يوم السابع من<sup>(١)</sup> الولادة، ويحسب من السبعة يوم الولادة على الأصح.

قُلْتُ: فَإِنْ وُلِدَ لِيَلًا، حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعاً، نص عليه في «البُؤَيْطِيِّ» ونص أنه لا يحسب اليوم الذي ولد في أثنائه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة، ولا يحسب قبل الولادة؛ بل تكون شاة لحم، ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة، لكن الاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ.

قال أبو عبد الله البُؤَشَنَجِيُّ<sup>(٢)</sup> من أصحابنا: إن لم تذبح في السابع، ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين [٣٠٠ / ب]. وقيل: إذا تكررت السبعة ثلاث مرات، فات وقت الاختيار. فَإِنْ أُخِّرَتْ حَتَّى بَلَغَ، سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مُخَيَّرٌ في العقيقة عن نفسه. واستحسن القفال الشاشي<sup>(٣)</sup>: أَنْ يَفْعَلَهَا. وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ<sup>(٤)</sup>. ونقلوا عن نصه في

(١) في المطبوع زيادة: «يوم».

(٢) هو الإمام الحافظ، العلامة، ذو الفنون، شيخ الإسلام، أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعيد البُؤَشَنَجِيُّ. كان فقيهاً، ثقةً، أديباً، شيخاً لأهل الحديث في زمانه. وكان العلماء يعظمونه ويتبركون به، ويعبرون عنه في الكتب بأبي عبد الله البُؤَشَنَجِيِّ غالباً، وقد يعبرون عنه بمحمد بن إبراهيم العبدي. ولد سنة (٢٠٤ هـ)، ومات بنيسابور سنة (٢٩١ هـ). روى له البخاري في صحيحه. له ترجمة في (السير: ١٣ / ٥٨١ - ٥٨٩)، وفي حاشيته مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

(٣) في (ظ، س) والمطبوع: «القفال والشاشي»، المثبت من (هـ) التي قبلت بأصل المؤلف مرتين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠)، والبخاري (١٢٣٧) كشف الأستار، والبيهقي في (السنن الكبرى) =

« البُوَيْطِيَّ » أنه لا يفعل ذلك، واستغربه.

**قُلْتُ:** قد رأيت نصه في نفس كتاب « البُوَيْطِيَّ » قال: ولا يعقُّ عن كبير. هذا لفظه، وليس مخالفاً لما سبق؛ فإنَّ معناه: لا يعقُّ عن غيره، وليس فيه نَفْيُ عَقِّهِ عن نفسه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَصَلِّ:** إنما يعقُّ عن المولود مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. وأما عَقُّ النَّبِيِّ ﷺ عن الْحَسَنِ (١) وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما (٢)، فَمُتَّأَوَّل.

**قُلْتُ:** تأويله: أنه ﷺ أمر أباهما بذلك، أو أعطاه (٣) ماعقَّ به، أو (٤) أنَّ أبويهما كانا عند ذلك مُعْسِرَيْنِ، فيكونان في نفقة جدَّهما رسول الله ﷺ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولا يعقُّ عن المولود من ماله، فلو كان المنفق عاجزاً عن العقيقة، فأيسر في السبعة، استحب له العَقَّ. وإنَّ أيسَرَ بعدها، أو بعد مدة النَّفَاسِ، فهي ساقطة عنه. وإنَّ أيسر في مدة النَّفَاسِ، ففيه احتمالان للأصحاب؛ لبقاء أثر الولادة.

**فَصَلِّ:** العقيقة: جَذَعَةُ ضَانٍ، أو ثَنِيَّةٌ مَعْزٍ، كالأضحية. وفي « الحاوي »: أنه يجزئ ما دونهما، ويشترط سلامتهما من العيب المانع في الأضحية. وفي « العُدَّة »: إشارة إلى وجه مسامح. قال بعض الأصحاب: الغنم أفضل من الإبل والبقر، والصحيح خلافه، كالأضحية. وينبغي أن تتأدَّى السنَّةُ بِسَبْعِ بَدَنَةٍ أو بقرة.

= ٩ / ٣٠٠) من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤ / ٥٩) وقال: رواه البزار، و (الطبراني في الأوسط: ١ / ٢٩٨) ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثمي بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان»، وصححه الضياء في «المختارة»، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «منكر»، وكذلك قال البيهقي، وقال المصنف في (المجموع: ٨ / ٤٣١): «هذا حديث باطل»، وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٩٥): «لا يثبت»، وجاء في «إعانة الطالبين» (٢ / ٣٨٢): «قال في فتح الجواد: وادعاء النووي بطلانه مردود؛ بل هو حديث حسن». وانظر: (التلخيص الحبير: ٤ / ١٤٧).

(١) هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وابن فاطمة سيدة نساء العالمين. ولد سنة (٣ هـ)، ومات بالمدينة سنة (٥٠ هـ). كان عاقلاً، حليماً، محبباً للخير، فصيحاً. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣٩١ - ٣٩٥).

(٢) استفاضت الأحاديث أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين. انظر: (بلوغ المرام ص: ٣٧٩).

(٣) في المطبوع: «أو أعطى أبويهما» بدل: «أو أعطاه».

(٤) كلمة: «أو» ساقطة من المطبوع.

**فصل:** حُكِمَ العقيقة في التصدق منها، والأكل، والهدية، والادّخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعيين الشاة إذا عُيِّت للعقيقة، كما ذكرنا في الأضحية. وقيل: إن جَوَزْنَا دون الجذعة، لم يجب التصدق منها، وجاز تخصيص الأغنياء بها.

**فصل:** ينوي عند ذبحها، أنها عقيقة. لكن إن جعلها عقيقة من قبل، ففي الحاجة إلى النية عند الذبح، ما ذكرنا في الأضحية.

**فصل:** يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئاً؛ بل يطبخه. وفي « الحاوي »: أنا إذا لم نُجَوِّز ما دون الجذعة والثنية، وجب التصدق بلحمها نيئاً، وكذا قال الإمام: إن أوجبنا التصدق بمقدار، وجب تملكه وهو نبيء. والصحيح: الأول. وفيما يطبخه به، وجهان. أحدهما: بِحُمُوضَةٍ، ونقله في « التهذيب » عن النص. وأصحهما: بِحُلُوبٍ؛ تفاوتاً بحلاوة أخلاق المولود. وعلى هذا: لو طبخ بحامض، ففي كراهته وجهان. أحدهما: لا يكره. ويستحب أن لا يكسر عظام العقيقة ما أمكن، فإن كسر [٣٠١ / ١]، لم يكره على الأصح. والتصدق بلحمها ومرفقها على المساكين؛ بالبعث إليهم، أفضل من الدعوة إليها. ولو دعا إليها قوماً، فلا بأس.

**فصل:** يُعَقُّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان، ويحصل أصل السنة بواحدة. ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين، وأن يكون ذبح العقيقة في صدر النهار، وأن يُعَقَّ عَمَّن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح. وقيل: يسقط بالموت.

وأن يقول الذابح بعد التسمية: اللَّهُمَّ ! لَكَ وَإِلَيْكَ، عقيقة فلان. ويكره لَطْخُ رأس الصبي بدم العقيقة، ولا بأس بلطخه بالزعران والخلوق. وقيل باستحبابه.

**فصل:** يستحب أن يُسَمَّى المولود في اليوم السابع، ولا بأس بأن يُسَمَّى قبله. واستحب بعضهم أن لا يفعله، ولا يترك تسمية السقط، ولا من مات قبل تمام السبعة، ولتكن التسمية باسم حسن، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه؛ كنافع، ويسار، وأفلح، ونجيج، وبركة.

**فصل:** يستحب أن يحلق رأس المولود [يوم السابع]، ويتصدق بوزن شعره ذهباً. فإن لم يتيسر، ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى. قال في « التهذيب »<sup>(١)</sup>: يحلق

بعد الذبح . والذي رجَّحه الرُّوْيَانِي، ونقله عن النص : أنه يكون قبل الذبح .

**قُلْتُ:** وبهذا قطع المَحَامِلِيّ في « المُقْنَعِ » ، وبالأول قطع صاحب « المهذب » ، و« الجُرْجَانِي » في « التحرير » ، وفي الحديث إشارة إليه<sup>(١)</sup> ، فهو أرجح . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فصل:** يستحبُّ أَنْ يُؤذَّنَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فِي أذنه . وكان عمرُ بنُ عبد العزيز<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، أَدَّنَ فِي أذنه اليمينى ، وأقام في اليسرى ، واستحبه بعض أصحابنا . ويستحبُّ أَنْ يقول في أذنه : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، وَأَنْ يحنَّه بتمر ؛ بأن يمضغهُ ويدلك به حنكهُ ، فَإِنْ لم يكن تَمْرٌ ، حنَّه بشيء آخر حلوٍ ، وَأَنْ يُهَنَّأَ الوالدُ بالولد<sup>(٣)</sup> ، ويستحبُّ أَنْ يعطي القابلة رجُلَ العقيقة .

**فصل:** في الحديث عن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ : « لا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ »<sup>(٥)</sup> . فالفَرَعُ - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - أولُ نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه<sup>(٦)</sup> ولا يملكونه ؛ رجاءَ البركة في الأم وكثرة نسلها . والعَتِيرَةُ - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رَجَب ، ويسمونها : الرَّجْجِيَّةَ أيضاً . وذكر ابن كَبَّجٍ وغيرُهُ فيهما وجهين . أحدهما : تُكرهان ، للخبر .

**والثاني:** لا كراهةَ فيهما ، والمنع راجع إلى ما كانوا يفعلونه ، وهو الذبح

(١) أي حديث سُمْرَةَ بن جُنْدُب قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمَّى فيه ، ويُحَلَّقُ رأسُه » أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٨ ) ، والترمذي ( ١٥٢٢ ) ، والنسائي ( ١٦٦ / ٧ ) ، وابن ماجه ( ٣١٦٥ ) . قال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح » ، وصححه عبد الحق ، والحاكم ( ٢٣٧ / ٤ ) ، وأقره الذهبي .

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز الأموي : الخليفة الصالح ، والملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين . ولد بالمدينة سنة ( ٦١ هـ ) . وولي الخلافة سنة ( ٩٩ هـ ) . وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة . مات مسموماً سنة ( ١٠١ هـ ) . له ترجمة في ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣٦ - ٥١ ) ، وفي حاشيته ذكرتُ مصادرها .

(٣) في المطبوع : « بالمولود » .

(٤) في ( ظ ) : « أَنْ » .

(٥) أخرجه البخاري ( ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ ) ، ومسلم ( ١٩٧٦ ) من حديث أبي هريرة .

(٦) أي : لطواغيتهم . انظر : ( البخاري : ٥٤٧٣ ) .

لآلهتهم، أو أن المقصود نفي الوجوب، أو أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين، فَيْرٌ وصدقة. وحكي أن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن تيسر ذلك كل شهر، كان حسناً.

قُلْتُ: هذا النص للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سُنن حَرَمَلَةَ». والحديث المذكور [ب / ٣٠١] في أول الفصل في «صحيح البخاري» وغيره. وفي «سُنن أبي داود»<sup>(١)</sup> وغيره حديث آخر يقتضي الترخيص فيهما، بل ظاهره الندب، فالوجه الثاني يوافق، وهو الراجح.

واعلم: أنَّ الإمامَ الرَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب:

إحداها: يكره القَزَعُ، وهو حَلَقُ بعض الرأس، سواء كان مَفْرَقاً<sup>(٢)</sup> أو من موضع واحد؛ لحديث «الصحيحين» بالنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في حقيقة القَزَعِ، والصحيح ما ذكرته. وأما حلق جميع الرأس، فلا بأس به لمن لا يخفُّ عليه تعاهدُهُ، ولا بأس بتركه لمن خَفَّ عليه.

الثانية: يستحبُّ فَرَقُ شعر الرأس.

الثالثة: يستحبُّ الأدْهَانُ غِيًّا، أي: وقتاً بعد وقت، بحيث يَجِفُّ الأول.

الرابعة: يستحبُّ الاكْتِحَالُ وتراً. والصحيح في معناه: ثلاثاً في كل عين.

(١) برقم (٢٨٣٠) من طريق نَصْر بن عَلِيٍّ، عن بشر بن المفضل، حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المَلِيحِ، قال: قال نُبَيْشَةُ: نادى رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ: إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤوا الله عز وجل وأطعموا. قال: إنا كنا نفرعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحبل. قال نَصْرٌ: استحبل للحجيج: ذبحته فتصدقت بلحمه. قال خالد: أحسبه قال: على ابن السبيل، فإن ذلك خير. قال خالد: قلت لأبي قِلَابَةَ: كم السائمة؟ قال: مئة. وانظر: (جامع الأصول: ٥٠٦ / ٥٠٧)، وقال الحافظ في (التلخيص الحبير: ١٤٩ / ٤): «وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة، وصحح ابن المنذر منها حديثاً، وساق البيهقي جملةً، والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة؛ أن المراد الوجوب، أي: لا فَرَعٌ واجبٌ، ولا عتيرة واجبة. قاله الشافعي.»

(٢) في المطبوع: «متفرقا».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث ابن عُمر.

**والخامسة:** يستحب<sup>(١)</sup> تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق أو نتف، أو قص، أو نورة، أو غيرها، والحلق أفضل.

ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور، والنتف أفضل لمن قوي عليه.

ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف شفته<sup>(٢)</sup> بياناً ظاهراً. ويبدأ في هذه كلها باليمين<sup>(٣)</sup>، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة. ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً؛ للحديث في « صحيح مسلم » بالنهي عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

**السادسة:** من السنة غسل البراجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، ويلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معطف الأذن [ وصمّاخها ]<sup>(٥)</sup> وفي الأنف وسائر البدن.

**السابعة:** خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة، وبالسواد حرام. وقيل: [ مكروه ]. وأما خضاب اليدين والرجلين، فمستحب في حق النساء، كما سبق في « باب الإحرام »، وحرام في حق الرجال إلا لعذر.

**الثامنة:** يستحب ترجيل الشعر، وتسريح اللحية، ويكره نتف الشيب.

**التاسعة:** ذكر الغزالي وغيره، في اللحية عشر خصال مكروهة: خضابها بالسواد إلا للجهاد، وتبييضها بالكبريت أو غيره؛ استعجالاً للشيخوخة، ونتفها أول طلوعها؛ إثارة للمرودة وحسن الصورة، ونتف الشيب، وتصنيفها طاقة فوق طاقة؛ تحسناً، والزيادة فيها والنقص منها؛ بالزيادة في شعر العذارين من الصُدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنقفة<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك، وتركها شعثة؛

(١) كلمة: « يستحب » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « الشفة ».

(٣) في (ظ): « باليمين ».

(٤) أخرج مسلم (٢٥٨) عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: قال أنس: « وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ».

(٥) صمّاخ الأذن: الخرق النافذ في أصلها إلى الرأس (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣١٣).

(٦) العنقفة: شعيرات بين الشفة السفلى والدقن (الوسيط).



إظهاراً لِقَلَّةِ المبالاةِ بنفسه، والنظرُ في بياضها وسَوادها؛ إعجاباً وافتخاراً، ولا بأس بترك سِبَالِيهِ، وهما طرفا الشارب.

**العاشرة:** في « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ: « **إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** »<sup>(١)</sup>. وإذا سُمِّيَ إنسان باسم قبيح، فالسنةُ تغييره. وينبغي للولدِ والتلميذِ والگلام، أن لا يسمِّي أباه ومعلِّمه وسيِّدهُ باسمه. ويستحب تكنيةُ أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد، أم لا، وسواء كُني بولده [٣٠٢ / ١]، أم بغيره. ولا بأس بكنية الصغيرة، وإذا كُني مَنْ له أولاد، فالسنةُ أن يُكْنَى بأكبرهم، ونص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً، أم غيره؛ للحديث الصحيح في ذلك<sup>(٢)</sup>، وسنوضحه في أول « النكاح »، إن شاء الله تعالى. ولا بأس بمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنيته إذا لم يُعرف بغيرها، أو خيفَ من ذكره باسمه فتنه، وإلَّا فينبغي أن لا يزيد على الاسم. والأدبُ أن لا يذكرَ الإنسانُ كُنْيَتَهُ في كتابه ولا غيره، إلَّا أن لا يعرف بغيرها، أو كانت أشهرَ من اسمه. ولا بأس بترخيم الاسم إذا لم يتأدَّ صاحِبُهُ، ولا بتلقيب الإنسان بلقب لا يُكره.

واتفقوا على تحريم تلقيبه بما يكرهه، سواء كان صفةً له، كالأعمش، والأعرج، أو لأبيه، أو لأمه، أو غير ذلك. ويجوز ذكره بذلك للتعريف لمن لا يعرفه بغيره، ناوياً التعريف فقط.

وثبت في « صحيح مسلم » وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ** »<sup>(٣)</sup>، وأغلقوا الباب<sup>(٤)</sup>، وأذكروا اسمَ الله؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: (تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص: ١٠١ - ١٠٦) بتحقيقي.

(٣) قال ابن الجوزي: « إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تولد بها الشياطين موجودةٌ معهم غالباً، والذكرُ الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلّقون بما يمكنهم التعلُّقُ به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره »، وانظر: (الفتح: ٦ / ٣٤١ - ٣٤٢).

(٤) في صحيح مسلم (٢٠١٢ / ٩٧) حيث نقل المصنف: « الأبواب » بدل: « الباب ».

مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبِكُمْ<sup>(١)</sup>، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا<sup>(٢)</sup> آيَاتِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،  
وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِتُوا مَصَابِيحَكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: « لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيْبَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ  
فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ».

وفي رواية<sup>(٥)</sup>: « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ».

فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها.

[ وَجَنُحُ اللَّيْلِ ] بضم الجيم وكسرهما: ظلامه. وقوله ﷺ: « تَعْرُضُوا عَلَيْهَا  
شَيْئًا » بضم الراء على المشهور. وقيل: بكسرهما، أي: تجعلوه عَرْضًا. وقوله ﷺ:  
« لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ » هي بالفاء، جمع فاشية: وهو كُلُّ مَا يَنْتَشِرُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمَالِ  
كَالْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا، وَ[ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ]: ظَلَمَتِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أَوْكُوا قَرَبِكُمْ: أَي شُدُّوا فَمَهَا بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ.

(٢) خَمَّرُوا: أَي غَطُّوا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٢ / ٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠١٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٥) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: « يَنْشُرُ ».

## ١٨ - كتاب الصيد والذبايح

الحيوان المأكول، إنما يصيرُ مُذَكِّي بأحدَ طريقين. أحدهما: الذبح في الحلق واللبّة<sup>(١)</sup>، وذلك في الحيوان المقدور عليه. والثاني: العقرُ المُزَهقُ في أي موضع كان، وذلك في غير المقدور عليه. ثم للذبح<sup>(٢)</sup> والعقر أربعة أركان:

**الأول:** الذابح، والعاقِر: يشترط كونه مسلماً أو كتابياً. وتَحَلُّ ذبيحة الكتابي، سواء فيه ما يستحلُّه الكتابي، وما لا<sup>(٣)</sup>. وحقيقة الكتابي تأتي في « كتاب النكاح » إن شاء الله تعالى. وفي ذبيحة المتولّد بين الكتابي والمجوسية، قولان، كما حكته. والمُناكحةُ والذبيحةُ، لا يفترقان، إلا أن الأمة الكتابية، تحلّ ذبيحتها دون مناكحتها. ولو صاد مجوسي سمكةً، حَلَّتْ؛ لأن ميّتها حلال. وكما تحرم ذبيحة المجوسيّ، والوثنيّ، والمرتدّ، وغيرهم ممن لا كتاب له، يحرم صيدهُ بسهم، أو كلبٍ. ويحرم ما يشارك فيه مسلماً. فلو أمراً سكيناً على حلق شاة، أو قطع هذا بعض [٣٠٢ / ب] الحلقوم، وهذا بعضه، أو قتلًا صيداً بسهم أو كلب، فهو حرام.

ولو رمياً سهمين، أو أرسلًا كلبين، فإن سبق سهم المسلم أو كلبه، فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح، حلّ، كما لو ذبح مسلم شاة، ثم قدّها المجوسيّ. وإن سبق ما أرسله المجوسي، أو جرحاه معاً، أو مرتباً، ولم يُذَفَّفْ واحدٌ منهما، فهلك بهما، أو لم يعلم أيهما قتله، فحرام. وقال صاحب « البحر »: متى اشتركا في

(١) في المطبوع: « اللبّة ».

(٢) في المطبوع: « الذبح ».

(٣) في (ظ) زيادة: « يستحلُّه ».

إمساكه وعَقْرِهِ، أو في أحدهما، وانفرد واحد بالآخر، أو انفرد كُلُّ واحد بأحدهما، فحرام.

ولو كان لمسلم كلبان: مُعَلَّمٌ وغيرُهُ، أو مُعَلَّمان، ذهب أحدهما بلا إرسال، فقتلا صيداً، فكاشتراك كَلْبِي المسلم والمجوسِيّ. ولو هرب الصيد من كَلْبِ المسلم، فعارضه كلب مجوسي، فرده عليه، فَقَتله كلب المسلم، حَلَّ، كما لو ذبح المسلم شاةً أمسكها مجوسي. ولو جرحه مسلم أولاً، ثم قتله مجوسي، أو جرحه جرحاً غير مُذَفَّف، ومات بالجرحين، فحرام. فلو كان المسلم أثنخه بجراحته، فقد ملكه. ويلزم المجوسي قيمته له؛ لأنه أفسده بجعله ميتة. ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي، كالذبح بِسَكِينِهِ.

قُلْتُ: لو أكره مجوسِيٌّ مسلماً على ذبح شاة، أو مُحَرِّمٌ حلالاً على ذبح صيد، فذبح، حَلَّ، ذكره الشيخ إبراهيم المرزوذِيّ في مسألة الإكراه على القتل. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَرَعٌ: تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وفي غير المميز والمجنون والسكران، قولان. أحدهما: الحِلُّ، كمن قطع حَلَقَ شاة يظنه خشبة. والثاني: المنع، كنائم بيده سَكِينٍ وقعت على حُلُقوم شاة. وصحح الإمام والغزالي، وجماعةُ الثاني. وقطع الشيخ أبو حامد، وصاحب «المهذب» بالحِلِّ.

قُلْتُ: الأظهر: الحِلُّ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

قال صاحب «التهذيب»: **فإن كان للمجنون أدنى تمييز، وللسكران قصد، حَلَّ قطعاً. وتحل ذبيحة الأعمى قطعاً؛ لكن تكره. وفي صيده بالكلب والرمي، وجهان. أصحابهما: لا يحل. ومنهم مَنْ قطع به. وقيل: عكسه. والأشبه: أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بِصَيْرٍ بالصيد، فأرسل السهم أو الكلب. وكذا صورها في «التهذيب»، وأطلق الوجهين جماعة، ويجريان في اصطیاد الصبي والمجنون بالكلب والسهم.**

وقيل: يختصان بالكلب، ويقطع بالحِلِّ في السهم كالذبح.

فَرَعٌ: الأخرسُ إن كان له إشارة مفهومة، حَلَّتْ ذبيحته، وإلا، فكالْمجنون، قاله في «التهذيب»، ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس.

قُلْتُ: الأصح: الجزم بحلّ ذبيحة الأخرس الذي لا يُفهم، وبه قطع الأكثرون.  
وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.

### الركن الثاني: الذبيح.

الحيوان ثلاثة أقسام. الأول: ما لا يؤكل. والثاني: مأكول يحل ميّته. والثالث: مأكول لا يحل ميّته. فالأول: ذبحه كموته. والثاني: كالسمك والجراد، ولا حاجة إلى ذبحه. وهل يحل أكل السمك [٣٠٣ / أ] الصغار إذا شويت ولم يُسَقَّ جوفها، ويخرج ما فيه؟ فيه وجهان. وجه الجواز: عُسْرُ تَتَبُعِهَا، وعلى المسامحة بها جرى الأولون. قال الرُّؤْيَانِيُّ: بهذا أُفْتِي، وَرَجِيعُهَا طَاهِرٌ عِنْدِي، وهو اختيار القفّال. ولو وجدت سمكة في جوف سمكة، فهي حلال، كما لو ماتت حتف أنفها، بخلاف ما لو ابتلعت طائراً فوجد ميتاً في جوفها، لا يحل. ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة، وتغير لونها، لم تحلّ على الأصح؛ لأنها كالرّوث والقيء. ويكره ذبح السمك، إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه، فيستحب ذبحه على الأصح؛ إراحة له. وقيل: يستحب تركه ليموت بنفسه. ولو ابتلع سمكة حية، أو قطع فلقه منها، لم يحرم على الأصح، لكن يكره.

قُلْتُ: وطردوا الوجهين في الجراد. ولو ذبح مجوسيّ سمكة، حلّت. ولو قلى السمك قبل موته، فطرحة في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله؛ لأنه تعذيب. ولهذا تفرّيع على اختياره في ابتلاع السمكة حيّة: أنه حرام. وعلى إباحة ذلك، يباح هذا. وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.

أمّا القسم الثالث: فضربان، مقدورٌ على ذبحه، ومتوحّشٌ. فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللّبة، كما سبق في «كتاب الأضحية»، وسواء الإنسي والوحشي إذا ظفر به. وأمّا المتوحّش، كالصيد، فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحّشاً. فلو رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحةً، فأصاب شيئاً من بدنه ومات، حلّ بالإجماع. ولو توحّش إنسي؛ بأن ندّ بعير، أو شردت شاة، فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب عليه. ولو تردّئ بعيرٌ في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، فهو كالبعير النادّ في حله بالرمي، وهل يحل بإرسال الكلب؟ وجهان. أصحهما: عند صاحب «البحر»: التحريم، واختار البصريون الحلّ.

قُلْتُ: الأصح: تحريمه. وصححه أيضاً الشاشي. وَأَلَّهْ أَعْلَمُ.

وليس المراد بالتوَحُّش مجرد الإفلات؛ بل متى تيسَّرَ اللُّحُوقُ بِعَدُوِّهِ، أو استعانَةً بمن يمسكُ<sup>(١)</sup> الدابة، فليس ذلك توَحُّشاً، ولا يحلُّ إلَّا بالذبح في المَذْبَح. ولو تحقق الشُّرُود، وحصل العجز في الحال، فقد أطلق الأصحاب: أن البعير كالصيد؛ لأنه قد يريد الذبح في الحال، فتكليفه الصبر إلى القُدرة، يشقُّ عليه. قال الإمام: والظاهر عندي: أنه لا يلحق بالصيد بذلك؛ لأنها حالة عارضة قريبة الزوال، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مَهْلَكَةٍ أو مَسْبَعَةٍ<sup>(٢)</sup>، فهو حينئذ كالصيد. وإن كان يؤدي إلى موضع لُصُوصٍ وَعُصَابٍ مترصدين، فوجهان.

والفرق أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان. والمذهب: ما قدَّمناه عن الأصحاب. ثم في كيفية الجرح المفيد للحل في النَّادِّ والمتردِّي، وجهان. أصحهما، وبه أجاب الأكثرون: يكفي جرح يفضي إلى الرُّهُوق كيف كان [٣٠٣ / ب]. والثاني: لا بد من جرح مُدْفَفٍ، واختاره القَقَالُ، والإمام.

**فصل:** إذا أرسل سلاحاً، كسهم، وسيف، وغيرهما، أو كلباً مُعَلِّماً على صيد، فأصابه، ثم أدرك الصيد حيّاً، نُظِرَ:

إن لم يَبْقَ فيه حياة مستقرة؛ بأن كان قطع حلقومه ومَرِيئِهِ، أو أَجَافَهُ، أو خرق أمعاءه، فيستحب أن يُمَرَّ السكين على حلقه؛ ليربِّحه، فإن لم يفعل، وتركه حتَّى مات، فهو حلال كما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت. وإن بقيت فيه حياة مستقرّة، فله حالان. أحدهما: أن يتعدَّرَ ذبحه بغير تقصير من صائده حتَّى يموت، فهو حلال أيضاً؛ للعذر. والثاني: أن لا يتعدَّرَ ذبحه، فتركه حتَّى مات، أو تعذر بتقصيره، فمات، فهو حرام، كما لو تردَّى بعيرٌ فلم يذبحه حتَّى مات.

**فمن صور الحال الأول:** أن يشتغل<sup>(٣)</sup> بأخذ الآلة وسلَّ السكين، فيموت قبل إمكان ذبحه.

**ومنها:** أن يمتنع بما فيه من بقية قوّة، ويموت قبل قُدْرته عليه.

**ومنها:** أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه.

(١) في المطبوع: «مسك».

(٢) المَسْبَعَةُ: الأرض الكثيرة السَّبَاع (الوسيط).

(٣) في المطبوع: «يُشغَل».

وَمِنْ صُورِ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ آلَةٌ ذَبَحَ، أَوْ تَضِيْعُ آلَتِهِ مِنْهُ، فَلَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَمْدِ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا حَتَّى مَاتَ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَسْتَصْحَبَ غَمْدًا يُوَاتِيهِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّبْرِيُّ: يَحِلُّ. وَلَوْ غَصِبَتْ الْآلَةُ، فَالصيد حرام على الأصح.

وَالثَّانِي: تَحَلُّ كَمَا لَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الصَّيْدِ؛ لَسَبِعَ حَائِلٌ حَتَّى مَاتَ، قَالَ الرُّؤْيَانِيُّ: وَلَوْ اشْتَغَلَ بِطَلْبِ الْمَذْبُوحِ فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى مَاتَ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَغَلَ بِتَحْدِيدِ السَّكِينِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ. وَلَوْ كَانَ يَمُرُّ بِظَهْرِ السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ غَلَطًا؛ فَمَاتَ، فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَقْصِيرٌ. وَلَوْ وَقَعَ الصَّيْدُ مِنْكَسًّا، وَاحْتِاجَ إِلَى قَلْبِهِ؛ لَيَقْدَرُ عَلَى الذَّبْحِ، فَمَاتَ، أَوْ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ، فَمَاتَ، فَحَلَالٌ. وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ مَوْتِ الصَّيْدِ، هَلْ تَمَّكَنَ مِنْ ذَكَاتِهِ فَيَحْرَمُ، أَمْ لَمْ يَتِمَّكَنْ فَيَحِلُّ؟ فَقَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: يَحِلُّ. وَهَلْ يَشْتَرُطُ الْعَدُوُّ إِلَى الصَّيْدِ إِذَا أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوْ الْكَلْبُ؟ وَجَهَانٌ. أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْتَادُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَكِنْ لَا يَكْلِفُ الْمَبَالِغَةَ بِحَيْثُ يَفْضِي إِلَى ضَرَرٍ ظَاهِرٍ.

وَأَصْحَبُهُمَا: لَا؛ بَلْ يَكْفِي الْمَشْيُ. وَعَلَى هَذَا: فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الصَّيْدُ لِانْيَانِي، وَصَاحِبُ «التَّهْذِيبِ»، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ، فَأَدْرَكَهُ مَيْتًا، حَلَّ، وَإِنْ كَانَ لَوْ أَسْرَعَ لِأَدْرَكَهُ حَيًّا.

وَقَالَ الْإِمَامُ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْرَاعِ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ عَلَى هَيْئَتِهِ خَارِجٌ عَنِ عَادَةِ الطَّلَبِ<sup>(١)</sup>. فَإِنْ شَرَطْنَا الْعَدُوَّ، فَتَرَكَهُ، فَصَادَفَ الصَّيْدَ مَيْتًا وَلَمْ يَدْرِكْ: أَمَاتَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَسَعُ الْعَدُوَّ، أَمْ بَعْدَهُ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي التَّمَكُّنِ مِنَ الذِّكَاةِ.

فَرُغَ: لَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَدَّهُ قَطْعَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِتَتَيْنِ، فَهِيَ حَلَالٌ. وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ بِسَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> عَضْوًا، كَيْدٍ وَرِجْلٍ، نُظِرَ:

إِنْ أَبَانَهُ [٣٠٤ / أ] بِجِرَاحَةٍ مُدْفَفَةٍ وَمَاتَ فِي الْحَالِ، حَلَّ الْعَضْوُ وَبَاقِي الْبَدَنِ.

(١) فِي (ظ): «الطَّالِبِ».

(٢) فِي (ظ): «نَحْوَهُ».

وإن لم تكن مُدَقَّفَةً<sup>(١)</sup> فأدركه وذبحه، أو جرحه جرحاً آخر مُدَقَّفاً، فالعضو حرام؛ لأنه أُبِينَ من حَيٍّ، وباقي البدن حلال. وإن أثبتته بالجراحة الأولى، فقد صار مقدوراً عليه، فتعيّن ذبحه، ولا تجزئ سائر الجراحات. ولو مات من تلك الجراحة بعد مُضِيِّ زمن، ولم يتمكّن من ذبحه، حلّ باقي البدن، ولم يحل العضو على<sup>(٢)</sup> الأصح؛ لأنه أُبِينَ من حَيٍّ، فهو كمن قطع أليّة شاة ثم ذبحها، لا تحلّ الأليّة قطعاً.

**والثاني:** تحلّ؛ لأن الجرح كالذبح للجملّة، فتبعها العضو. وإن جرحه جراحةً أخرى والحالة هذه، فإن كانت مُدَقَّفَةً، فالصيد حلال، والعضو حرام، وإلا فالصيد حلال أيضاً، والعضو حرام على الصحيح؛ لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد.

**الركن الثالث:** آلة الذبح والاصطياد، هي ثلاثة أقسام.

**الأول:** المحدثات الجارحة بحدّها من الحديد، كالسيف، والسكين والسهم، والرمح، أو من الرصاص، أو من النحاس، أو الذهب، أو الخشب المُحدّد، أو القصب، أو الرُّجاج، أو الحجر، فيحصل الذبح بجميعها، ويحل الصيد المقتول بها، إلا الظفر والسِّنَّ، وسائر العظام؛ فإنه لا يحلّ بها، سواء عظم الآدمي وغيره، المتصل والمنفصل. وفي وجه: أن عظم المأكول تحصل الذكاة به، وهو شاذ ضعيف. ولو ركّب عظماً على سهم، وجعله نصلاً له، فقتل به صيداً، لم يحلّ على المشهور.

**القسم الثاني:** الآلات المثقلات، إذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً، لم يحلّ الحيوان، وكذا المُحدّد إذا قتل بثقله؛ بل لا بد من الجرح. فيحرم الطير إذا مات بِبُنْدُقٍ رمي بها، خدشته، أم لا، قطعت رأسه، أم لا.

ولو وقع صيد في بئر محفورة له، فمات بالانصدام، أو انخنق<sup>(٣)</sup> بأحبولة منصوبة [ له ]، أو كان رأس الحبل بيده، فجرّه ومات به<sup>(٤)</sup> الصيد، أو مات بسهم لا نصل فيه ولا حدّ له، أو بثقل السيف، أو مات الطير الضعيف بإصابة عرض

(١) في المطبوع: « وإن لم يذفقه ».

(٢) في المطبوع: « في ».

(٣) في (ظ): « أو اخنق »، وفي المطبوع: « أو الخنق ».

(٤) كلمة: « به » ساقطة من المطبوع.



السهم، أو قتل بسوط، أو عصاً، فكلُّه حرامٌ. ولو ذبح بحديدة لا تقطع، لم يحلَّ؛ لأن القطع هنا بقوة الذابح وشدة الاعتماد، لا بالآلة. ولو خَسَقَ<sup>(١)</sup> فيه العصا ونحوه، حكى الرُّؤياني: أنه إن كان محدداً يَمُورَ مَوْرَ السلاح، فهو حلال. وإن كان لا يَمُور إلا مُسْتَكْرَهاً، نُظِرَ:

إِنْ كَانَ الْعُودُ خَفِيفاً قَرِيباً مِنَ السَّهْمِ، حَلَّ. وَإِنْ كَانَ ثَقِيلاً لَمْ يَحِلَّ.

فَرْعٌ: إذا لم يجرح الكلبُ الصيدَ، لكن تحامل عليه، فقتله بضغطة، حلَّ على الأظهر.

فَرْعٌ: إذا مات الصيد بشيئين: مُحَرَّمٍ، ومبيحٍ؛ بأن مات بسهم ويُنْدَقَةُ أصاباه من رامٍ أو راميتين، أو يصيب الصيد طرفاً من النَّصْلِ، فيجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منهما، أو يرمي إلى صيد سَهْمًا فيقع على طرف سطح، ثم يسقط منه، أو على جبل فيتدهور منه، أو يقع [٣٠٤ / ب] في ماء، أو على شجر فينصدم بأغصانه، أو يقع على مُحَدِّدٍ من سكين وغيره، فكلُّ هذ حرام. ولو تدحرج المجروح من الجبل من جنب إلى جنب، حلَّ، ولا يَضُرُّ ذلك؛ لأنه لا يؤثر في التلف. وإن أصاب السهم الطائرَ في الهواء فوقع على الأرض ومات، حلَّ، سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده؛ لأنه لا بُدَّ من الوقوع، فغفي عنه، كما لو كان [الصيد] قائماً فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض، ومات؛ فإنه يحل.

ولو زحف قليلاً بعد إصابة السهم، فهو كالوقوع على الأرض، فيحل.

ولو لم يجرحه السهم في الهواء، لكن كسر جناحه فوق ومات، فحرام؛ لأنه لم يُصِبْهُ جرح يُحَالُ الموت عليه. ولو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله، لكن عَطَّلَ جناحه فسقط ومات، فحرام. ولو جَرَحَهُ السهم في الهواء فوقع في بئر، إن كان فيها ماء، فقد سبق بيانه، وإلا، فهو حلال، وقعرُ البئر كالأرض. والمراد: إذا لم تصادمه جدرانُ البئر.

ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوقع على الأرض ومات، حلَّ. وإن وقع على غُصْنٍ ثم على الأرض، لم يحلَّ. وليس الانصدامُ بالأغصان، أو بأحرف

(١) خَسَقَ السهم: أصاب الرميّة وثبت فيها (الوسيط).

الجبل عند التدهور من أعلاه، كالانصدام بالأرض، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب، والانصدام بالأرض لازم.

وللإمام احتمالاً في الصورتين؛ لكثرة وقوع الطير على الشجر، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه.

فَرَعٌ: إذا رُمي طيرُ الماء؛ إن كان على وجه الماء فأصابه<sup>(١)</sup> ومات، حلَّ، والماء له كالأرض. وإن كان خارجَ الماء، ووقع فيه بعد إصابة السهم، ففي حلِّه وجهان ذكرهما في « الحاوي ». وقطع في « التهذيب »: بالتحريم. وفي « شرح مُختصر الجويني »<sup>(٢)</sup>: بالحل. فلو كان الطائرُ في هواء البحر، قال في « التهذيب »: إن كان الرامي في البرِّ لم يحل. وإن كان في السفينة في البحر، حلَّ.

فَرَعٌ: جميع ما ذكرنا فيما إذا لم يَنْتَه الصيدُ بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح. فإن انتهت إليها بقطع الحلقوم والمريء، أو غيره، فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده.

فَرَعٌ: لو أرسل كلبً في عنقه قِلادة مُحدَّدة، فجرح الصيد بها، حلَّ كما لو أرسل سهماً، قاله في « التهذيب ». وقد يُفْرَقُ بأنه قصد بالسهم الصيد، ولم يقصده بالقِلادة.

**القسم الثالث: الجوارح**، فيجوز الاصطياد بجوارح السباع، كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها. ويجرح الطير، كالبازي، والشاهين، والصقور. وفي وجه يُحكى عن أبي بكر الفارسي: لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، وهو شاذ ضعيف.

والمراد بجواز الاصطياد بها: أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً، أو في حركة المذبوح، حلَّ أكله. ويقوم إرسال الصائد، وجرح الجارح في أي موضع كان [٣٠٥ / أ] مقام الذبح في المَقْدُور عليه. وأما الاصطيادُ بمعنى إثبات الملك، فلا يختص؛ بل يحصل بأي طريق تيسر. ثم يشترط لِحَلِّ ما قتله الجوارح، كون

(١) في (ظ) زيادة: « السهم ».

(٢) شرح مختصر الجويني: كتاب للفقير الزاهد الموقر بن طاهر المتوفى سنة (٤٩٤ هـ). شرح فيه مختصر الإمام أبي محمد الجويني. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٥٧).

الجراح مُعَلَّمًا. فَإِنْ لم يكن مُعَلَّمًا، لم يَحَلَّ ما قتله. فَإِنْ أدرك وفيه حياة مستقرة، ذكَّاه كغيره. ويشترط في كون الكلب مُعَلَّمًا، أربعة أمور.

**أحدها:** أن يَنْزَجِرَ بِزَجْرِ صاحبه، هكذا أطلقه الجمهور، وهو المذهب.

وقال الإمام: يعتبر ذلك في ابتداء الأمر. فأما إذا انطلق واشتدَّ عَدُوُّه، ففي اشتراطه وجهان:

أصحهما: يشترط.

**الثاني:** أن يسترسلَ بِإرساله. ومعناه أنه إذا أُغْرِيَ بالصَّيدِ هاج.

**الثالث:** أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه، ولا يُخَلِّيهِ.

**الرابع:** أن لا يأكل منه على المشهور. وفي قول شاذ: لا يَصُرُّ الأكل. هذا حكم الكلب، وما في معناه من جوارح السَّبَاع. وذكر الإمام: أن ظاهر المذهب: أنه يشترط أيضاً أن ينطلقَ بِإطلاق صاحبه، وأنه لو انطلق بنفسه، لم يكن مُعَلَّمًا. ورآه الإمام مُشْكَلًا، من حَيْثُ إِنَّ الكلبَ على أي صفة كان، إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كَلْبِ الجوع، يبعدُ انكفأفه.

وأما جوارح الطير، فيشترط فيها أن تهيجَ عند الإغراء أيضاً. ويشترط ترك أكلها من الصيد<sup>(١)</sup> على الأظهر.

قال الإمام: ولا يطمع في انزجارها بعد الطيران، ويبعد أيضاً اشتراط انكفأفها في أول الأمر.

ثم في الفصل مسائل:

**إحداها:** الأمور المشترطة في التعليم، يشترط تكررها ليغلبَ على الظن تأدُّب الجارحة. والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، على الصحيح الذي اقتضاه كلام الجمهور. وقيل: يشترطُ تكرره ثلاث مرات. وقيل: مرتين.

**الثانية:** إذا ظهر أنه معلَّم، ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده، ففي حلِّ ذلك الصيد قولان. أظهرهما: لا يَحِلُّ.

(١) في المطبوع زيادة: « أيضاً ».

قال الإمام: وَدِدْتُ لو فصلَ فاصل بين أن ينكفَّ زماناً ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ؛ لكن لم يتعرَّضوا له.

قُلْتُ: فَصَلَ الْجُرْجَانِيَّ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: إن أكل عَقِيبَ القتل، ففيه القولان، وإلَّا، فَيَحِلُّ قطعاً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فإذا قلنا بالتحريم، فلا بد من استئناف التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده مِنْ قَبْل. فإذا قلنا بالحلِّ، فتكرر أكله وصار عادةً له، حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف. وفي تحريم الصَّيُود التي أكل منها مِنْ قَبْل، وجهان، وقد تَرَجَّحَ منهُما التحريم. قال في « التهذيب »: إذا أكل من الصيد الثاني: حرم، وفي الأول: الوجهان. وإذا أكل من الثالث: حَرَّمَ، وفيما قبله: الوجهان. وهذا ذهاب إلى أَنَّ الأكل مَرَّتَيْنِ، يخرج عن كونه معلِّماً. وقد ذكرنا خلافاً في [ تكرر ] الصفات التي يصير بها معلِّماً، ويجوز أن يُفَرَّقَ بينهما؛ بأن أثر التعليم في الحلِّ، وأثر الأكل في التحريم، فعملنا بالاحتياط فيهما. وعلى هذا: لو عرفنا كونه معلِّماً، لم ينعطف الحلُّ على ما سبق بلا خلاف. وفي انعطاف التحريم، الخلافُ المذكور [ ٣٠٥ / ب ]. ولو لعق الكلب الدم، لم يَضُرَّ على المذهب. وأشار الإمام إلى وجه ضعيف.

ولو أكل حشوة الصيد، فطريقان. أصحهما: على قولِي اللحم.

والثاني: القطع بالحلِّ؛ لأنها غير مقصودة كالدَّم. ولو لم يسترسل عند الإرسال، أو لم يَنْزَجِر، عند الرَّجْرِ، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد، وخروجه عن كونه معلِّماً، الخلاف في الأكل. قال القفال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يقاتل دونه، فهو كالأكل. وجوارح الطير إذا أكلت منه، وقلنا: يشترط في التعليم تركُّها الأكل، فطريقان.

أصحهما: طرد القولين كالكلب. والثاني: القطع بالحلِّ.

الثالثة: مَعْضُ الكَلْبِ من الصيد نجس، يجب غسله سبعاً مع التعفير كغيره. فإذا غُسِلَ، حلَّ أكله، هذا هو المذهب. وقيل: إنه طاهر. وقيل: نجسٌ يُعْفَى عنه، ويحلُّ أكله بلا غسل. وقيل: نجس لا يطهر بالغسل؛ بل يجب تقوُّير ذلك الموضع

وطرحه؛ لأنه يتشرب<sup>(١)</sup> لعبه، فلا يتخلله الماء. قال الإمام: وهذا القائل، يطرد ما ذكره في كل لحم، وما في معناه بَعْضَةُ الكلب، بخلاف موضع يناله لعبه بغير عَضُّ. وقيل: إن أصاب ناب الكلب عِرْقاً نَصَاحاً بالدم، سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد، ولم يَحِلَّ أكله. قال الإمام: هذا غلط؛ لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم، فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم. ثم الدم إذا كان يفور، امتنع عَوْضُ النجاسة فيه، كالماء المتصعد من فَوَّارة، إذا وقعت نجاسة على أعلاه، لم ينجس ما تحته.

فَرَعٌ: ذكرنا أن النَّمِرَ والفهد، كالكلب في حِلِّ ما قتلاه. وهكذا نص عليه الشافعي والأصحاب. وذكر الإمام: أن الفَهْدَ يبعد فيه التَّعَلُّمُ؛ لأنفته وعدم انقياده. فإن تصور تعلّمه على ندور، فهو كالكلب. وهذا الذي قاله، لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب. وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا، وهو محمول على ما ذكره الإمام، فلا خلاف فيه.

**الركن الرابع:** نفس الذبح، وعقر الصيد.

أمّا نفس الذبح، فسبق في باب الأضحية.

وأمّا العَقْرُ الذي يبيح الصيد بلا ذكاة، فهو الجرح المقصود المُرْهُقُ الوارد على حيوان وحشي.

أمّا الجرح، فيخرج عنه الخَنْقُ والوَقْدُ ونحوهما. وأمّا القَصْدُ، فله ثلاث مراتب.

**الأولى:** قصد أصل الفعل الجارح. فلو كان في يده سكين، فسقط فأنجرح به صيد، ومات، أو نصب سكيناً، أو منجلاً، أو حديدةً فأنعقر به صيداً ومات، أو كان في يده سكين فاحتكت بها شاة، فأنقطع حلقومها، أو وقعت على حلقها فقطعته، فهي حرام.

وحكي وجه عن أبي إسحاق: أنه تحل الشاة في صورة وقوع السكين من يده، ولا شك أن الصيد في معناها، وهذا الوجه شاذ ضعيف. ولو كان في يده حديدة

(١) في (ظ): «يشرب».

فحركها، وَحَكَّتِ الشَّاةُ أَيْضاً حَلْقَهَا بِالْحَدِيدَةِ فَحَصَلَ انْقِطَاعُ [٣٠٦/أ] حَلْقَهَا بالحركتين، فهي حرام.

فَرَعٌ: إذا استرسل الكلب المُعَلَّمُ بنفسه، فقتل صيداً، فهو حرام. فلو أكل منه، لم يقدح ذلك في كونه مُعَلِّماً، بلا خلاف، وإنما يعتبر الإمساك إذا أرسله صاحبه. ولو زجره صاحبه لَمَّا استرسل، فأنزجر ووقف، ثم أَعْرَاهُ فَاسْتَرَسَلَ وقاتل الصيد، حَلَّ بلا خلاف. وإن لم ينزجر ومضى على وجهه، لم يَحَلَّ، سواء زاد عَدْوُهُ وَحِدَّتُهُ، أم لا. فلو لم يزجره؛ بل أَعْرَاهُ، فَإِنْ لم يزد عَدْوُهُ، فحرام. وكذا إن زاد على الأصح. فَإِنْ كان الإغراء وزيادة العَدْوِ بعدما زجره، فلم ينزجر، فعلى الوجهين، وأولى بالتحريم، وبه قطع العراقيون.

ولو أرسل مسلم كلباً، فأغراه مجوسياً فازداد عَدْوُهُ، فَإِنْ قلنا في الصورة السابقة: لا ينقطع الاسترسال، ولا يؤثر الإغراء، حَلَّ هنا. ولا يؤثر إغراء المجوسي. وإن قطعناه، وأحلنا على الإغراء، لم يَحَلَّ هنا، كذا ذكر الجمهور لهذا البناء. وقطع في « التهذيب »: بالتحريم. واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه قطع للأول أو مشاركة، وكلاهما يحرمه.

ولو أرسل مجوسياً كلباً فأغراه مسلم، فازداد عَدْوُهُ، فوجهان؛ بناءً على عكس ما تقدم، ومنهم من قطع بالتحريم.

ولو أرسل مسلم كلبه، فزجره فُضُولِي فأنزجر، ثم أَعْرَاهُ فَاسْتَرَسَلَ، فأخذ صيداً، فلمن يكون الصيد؟ وجهان. أصحهما: للغاصب. ولو زجره فلم ينزجر، فأغراه، أو لم يزجره؛ بل أَعْرَاهُ وزاد عَدْوُهُ، وقلنا: الصيد للغاصب، خَرَجَ على الخلاف في أن الإغراء يقطع حكم الابتداء، أم لا؟ إن قلنا: لا، وهو الأصح، فالصيد لصاحب الكلب، وإلاً فللغاصب الفُضُولِي. قال الإمام: ولا يمتنع تخريج وجه باشتراكهما.

فَرَعٌ: لو أصاب السهمُ الصيدَ بِإِعَانَةِ الرِّيحِ، وكان يقصر عنه لولا الريح، حَلَّ قطعاً؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها، هكذا صرح به الأصحاب كلهم، وأبدى الإمام فيه تردداً.

ولو أصاب الأرض أو انصدم بحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد، أو أصاب

حجراً فَنَبَا عنه، وأصاب الصيدَ، أو نفذ فيه إلى الصيد، أو كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوترُ وصدَمَ الفُوقَ<sup>(١)</sup>، فارتمى السهم، وأصابَ الصيد، حَلَّ على الأصح.

**المرتبة الثانية:** قصد جنس الحيوان، فلو أرسل سهماً في الهواء، أو في<sup>(٢)</sup> فضاء من الأرض؛ لاختبار قوته، أو رمى إلى هدف، فاعترض صيداً فأصابه وقتله، وكان لا يخطر له الصيدُ. أو كان يراه، ولكن رمى إلى الهدف، أو ذئبٍ، ولا يقصد الصيدَ فأصابه، لم يحلَّ على الأصح المنصوص؛ لعدم قصده. ولو كان يُجبلُ سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمريء من غير علم بالحال، فقطع الإمام وغيره: بأنها ميتة، وقد يجيء في هذا الخلاف، وأيضاً الوجه المنقول فيما لو وقع السكين من يده.

ولو أرسل كلباً حيث لا صيدَ، فاعترض صيداً فقتله، لم يحلَّ على المذهب. وفي «الكافي» للرؤياني وغيره [٣٠٦ / ب]: فيه وجهان. ولو رمى ما ظنَّه حجراً، أو جُرثومة<sup>(٣)</sup>، أو آدمياً معصوماً، أو غير معصوم، أو خنزيراً، أو حيواناً آخر مُحَرَّمًا، فكان صيداً فقتله، أو ظنه صيداً غير مأكولٍ فكان مأكولاً، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوباً، فكان حلق شاة، فانقطع الحلقوم والمريء، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً، فكان صيداً، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك، أو ذبح في ظلمة حيواناً يظنه مُحَرَّمًا، فبان أنه ذبح شاة، حلَّ جميع ذلك على الصحيح.

ولو رمى إلى شاته الرَيْبِطَةَ سهماً جارحاً، فأصاب الحلقوم والمريء وفاقاً، وقطعهما، ففي حلِّ الشاة مع القُدرة على ذبحها احتمالاً للإمام، وقال: ويجوز أن يُفَرَّقَ بين أن يقصد المذبح بسهمه، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح.

**قُلْتُ: الأرجح: الحلُّ. والله أعلم.**

**المرتبة الثالثة:** قصد عين الحيوان، فإذا رمى صيداً يراه، أو لا يراه، لكن يحسُّ به في ظلمة، أو من وراء حجاب؛ بأن كان بين أشجار ملتقفة وقصده، حلَّ.

(١) فوق السهم: موضع الوتر منه (النهاية: فوق).

(٢) كلمة: «في» ساقطة من المطبوع.

(٣) جُرثومة: هي شيء مجتمع من تراب، أو أحجار، أو نحوهما (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٨٥).

فإن لم يعلم به؛ بأن رمى وهو لا يرجو صيداً فأصاب صيداً، ففيه الخلاف السابق في المرتبة الثانية.

وإن كان يتوقع صيداً، فبنى الرمي عليه؛ بأن رمى في ظلمة، وقال: ربما أصبت صيداً فأصابه، فأوجه. أصحها: التحريم. والثاني: يحل. والثالث: إن توقعه بظن غالب، حل، وإن كان مجرد تجويز، حرم.

ولو رمى إلى سرب من الطباء، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها، فهي حلال قطعاً.

ولو قصد منها ظبيّة بالرمي، فأصاب غيرها، فأوجه. أصحها: الحل مطلقاً. والثاني: التحريم.

والثالث: إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل، وإلا، فلا.

والرابع: إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه، حل، وإلا، فلا. ومنهم من قطع بالحل، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها، أم لا. ولو رمى شاخصاً يعتقد حَجراً، وكان حَجراً، فأصاب ظبيّة، لم تحل على الأصح، وبه قطع الصيدلاني وغيره. وإن كان الشاخص صيداً، ومال السهم عنه وأصاب صيداً [آخر]، ففيه الوجهان، وأولى بالحل.

ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً، وكان خنزيراً، أو صيداً، فلم يصبه، وأصاب ظبيّة، لم يحل على الأصح فيهما؛ لأنه قصد مُحَرَّمًا. والخلاف فيما إذا كان خنزيراً أضعف. ولو رمى شاخصاً ظنه صيداً، فبان حَجراً أو خنزيراً، أو أصاب السهم صيداً، قال في «التهذيب»: إن اعتبرنا ظنه فيما إذا رمى ما ظنه حَجراً، فكان صيداً، وأصاب السهم صيداً آخر، وقلنا بالتحريم، فهنا يحل الصيد الذي أصابه. وإن اعتبرنا الحقيقة، وقلنا بالحل هناك، حرم هنا.

وأما إذا أرسل كلباً على صيد، فقتل صيداً آخر، فينظر:

إن لم يعدل عن جهة الإرسال؛ بل كان فيها صيود، فأخذ غير ما أغراه عليه، حل على الصحيح كما في السهم، وإن عدل إلى جهة أخرى، فأوجه: أصحها: الحل؛ لأنه [٣٠٧ / أ] تعسر تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه، حل قطعاً. والثاني: يحرم. والثالث: وهو اختيار صاحب «الحاوي»: إن خرج عادلاً



عن الجهة، حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد، فَعَدَلَ إلى غيرها وصاد، حَلَّ؛ لأنه يدل على حِدْقِهِ حيث لم يرجع خائباً. وقطع الإمام بالتحريم إذا عَدَلَ وظهر من عُدوله اختياره<sup>(١)</sup>؛ بأن امتد في جهة الإرسال زماناً ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر.

وأما كون الجرح مُرْهَقاً فيخرج منه ما لو مات بصدمة أو افتراس سَيْعٍ، أو أعان<sup>(٢)</sup> ذلك الجرح غيره على ما بيَّننا [ في ]<sup>(٣)</sup> نظائره، فلا يَحِلُّ.

ولو غاب عنه الكلبُ والصيد، ثم وجده ميتاً، لم يَحِلَّ على الصحيح؛ لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتضمخه بدمه، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى. وإن جرحه فغاب، ثم أدركه ميتاً، فإن انتهى بالجرح إلى حركة المذبوح<sup>(٤)</sup> حَلَّ، ولا أثر لغيبته. وإن لم يَنْتَه، فإن وُجد في ماء، أو وُجد عليه أثرُ صدمة أو جراحة أخرى، لم يَحِلَّ. وإن لم يكن عليه أثر آخر، فثلاث طرق. أحدها: يَحِلُّ قطعاً. والثاني: يَحْرُمُ قطعاً. وأصحها على قولين، أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم: التحريم. وأظهرهما عند صاحب «التهذيب»: التحليل، وتسمَّى هذه: مسألة الإنماء<sup>(٥)</sup>.

**قُلْتُ:** الحِلُّ أصحُّ دليلاً. وصحَّحه أيضاً الغزاليُّ في «الإحياء»، وثبتت فيه أحاديث صحيحة<sup>(٦)</sup>، ولم يثبت في التحريم شيء، وعَلَّقَ الشافعي الحِلَّ على صحة الحديث. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَصَلُّ:** تستحب التسمية عند الذبح، و[ عند ] إرسال الكلب والسهم. وقد سبق بيان ذلك، وما يتفرع عليه، في «باب الأُصْحِيَّة».

(١) في المطبوع: «واختياره».

(٢) في (ظ) زيادة: «على».

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «فإن انتهى إلى حركة المذبوح بالجرح».

(٥) الإنماء: أي موت الصيد بعد غيابه عن بصر الصائد. وانظر: (النهاية: نما).

(٦) في المطبوع: «الأحاديث الصحيحة». قلت: منها حديث عدي بن حاتم الطائي عند البخاري

(٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩ / ٦) عن النبي ﷺ قال: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين

ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل». واللفظ للبخاري.

## فَصْلٌ: فِي بَيَانِ مَا يَمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ:

يملك بطرق:

**منها:** أن يضبطه بيده، ولا يعتبر قصد التملك في أخذه بيده، حتَّى لو أخذ صيداً؛ لينظر إليه، ملكه. ولو سعى خلف صيد فوقف الصيد؛ للإعياء، لم يملكه حتَّى يأخذه بيده.

**ومنها:** أن يجرحه جراحة مُدْفَقَةً، أو يرميه فيشخه ويزمنه، فيملكه. وكذا إن كان طائراً فكسر جناحه، فعجز عن الطيران والعدو جميعاً. ويكفي للتملك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه. ولو جرحه فعضش فثبت، لم يملكه إن كان العطش؛ لعدم الماء. وإن كان؛ لعجزه عن الوصول إلى الماء، ملكه؛ لأن عجزه بالجراحة.

**ومنها:** وقوعه في شبكة منصوبة له. فلو طرده طارد فوق في الشبكة، فهو لصاحب الشبكة، لا للطارد. وفي «الحاوي»: أنه لو وقع في شبكة ثم تقطعت فأفلت الصيد، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع، عاد مباحاً، فيملكه من صاده، وإلا، فهو باقٍ على ملك صاحب الشبكة، فلا يملكه غيره. وقال الغزالي في «الوسيط» في «باب النثر»: لو وقع في شبكته فأفلت، لم يزل ملكه [٣٠٧ / ب] على الصحيح.

**ومنها:** إذا أرسل كلباً فأثبت صيداً، ملكه، فلو أرسل سبُعاً آخر فعقره وأثبتته، قال في «الحاوي»: إن كان له يد على السَّبُع، ملكه كإرسال الكلب، وإلا، فلا. وإن أفلت الصيد بعد ما أخذه الكلب، ففي «البحر»: أن بعض الأصحاب قال: إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه، لم يملكه، وإلا، فوجهان؛ لأنه لم يقبضه ولا زال امتناعه.

قُلْتُ: أصحابهما: لا يملكه. والله أعلم.

**ومنها:** إذا ألجأه إلى مَضِيق لا يقدر على الانفلات منه، ملكه. وذلك بأن يدخله بيتاً ونحوه. وقد يرجع جميع هذا إلى شيء واحد، فيقال: سبب ملك الصيد إبطال امتناعه، وحصول الاستيلاء عليه، وذلك يحصل بالطرق المذكورة.

فَرَعٌ: لو توخَّل صيد بمزرعته وصار مقدوراً عليه، فوجهان. أحدهما: يملكه

كما لو وقع في شبكته. وأصحهما: لا؛ لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد. قال الإمام: الخلاف فيما إذا لم يكن سَقَى الأرض بما يقصد به توخَّل الصيود، فإن كان يقصد، فهو ك نصب الشبكة. ولم يتعرض الرُّؤْيَانِي لمزرعة الشخص؛ بل قال: لو توخَّل وهو في طلبه، لم يملكه؛ لأنَّ الطينَ ليس من فعله. فلو كان هو أرسل الماء في الأرض، ملكه؛ لأن الوخَّل حصل بفعله، فهو كالشبكة. ويشبه أن يرجع [ هذا ] إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقي.

ولو وقع صيد في أرضه وصار مقدوراً عليه، أو عشش طائر فيها، وباص، وفَرَّخ، وحصلت القُدرة على البيض والفرخ، لم يملكه على الأصح، وبه قطع في « التهذيب »، وقال: لو حفر حفرة لا للصيد، فوقع فيها صيداً، لم يملكه. وإن حفر للصيد، ملك ما وقع فيه.

ولو أغلق باب الدار؛ لئلاً يخرج، ملكه، قال الإمام: قال الأصحاب: إذا قلنا: لا يملكه صاحب الدار، فهو أولى بتملكه، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه. فإن فعل، فهل يملكه؟ وجهان، كمن تحجَّر مَوَاتاً وأحياءً غيره، هل يملكه؟ وهذه الصورة أولى بثبوت الملك؛ لأن التَّحجَّرَ للإحياء، ولا يقصد ببناء الدار تملك الصيد الواقع فيها. ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر، فعشش فيها طير، أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد، فتعقَّل بها صيد، فوجهان؛ لأنه وجد في الأولى قصد، لكنه ضعيف. وفي الثانية: حصل استيلاء بملكه، لكن بلا قصد. والأصح: أنه يملك في الأولى، دون الثانية.

فَرَع: لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة، أو حوض صغير على شط نهر، كما سبق فيمن ألجأ صيداً إلى مَضِيق. والصغير ما يسهل أخذها منه. فلو دخلت بنفسها، عاد الخلاف فيما إذا دخل الصيد ملكه. فإن قلنا بالأصح: إنه لا يملك بالدخول، فسَدَّ منافذ البركة، ملكها؛ لأنه تسبب إلى ضبطها. ولو اضطرَّها إلى بركة واسعة يَعرُسُ أخذ السمكة منها، أو دخلتها [ ٣٠٨ / ١ ] السمكة فسَدَّ منافذها، لم يملكها، لكن يثبت له اختصاص كالمُتَحجِّر.

فَرَع: لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائراً، ملكه الصائد بلا خلاف. فصل: مَنْ ملك صيداً، ثم أفلت منه، لم يزل ملكه [ عنه ]. ومن أخذه، لزمه رده إليه، وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش. ولو أرسله مالكة،

لم يزل عنه ملكة على الأصح المنصوص، كما لو سَيَّب دابته، ولا يجوز ذلك؛ لأنه يشبه سوائب الجاهلية؛ لأنه قد يختلط بالمباح فيصاد. وقيل: يزول. وقيل: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، زال، وإلا، فلا. فإن قلنا: يزول، عاد مباحاً، فمن صاده ملكه. وإن قلنا: لا يزول، لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه. فإن قال عند الإرسال: أَبَحْتُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، حصلت الإباحة، ولا ضمان على مَنْ أكله؛ لكن لا ينفذ تصرُّفه فيه. وإذا قلنا بالوجه الثالث، فأرسله تقرُّباً إلى الله تعالى، فهل يحل اصطياده؛ لرجوعه إلى الإباحة، أم لا، كالعبد المعتقد؟ وجهان.

**قُلْتُ: الأصح: الحِلُّ؛ لِتَلَا يَصِيرَ فِي مَعْنَى سَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو ألقى كِسْرَةَ خَبزٍ مُعْرِضاً، فهل يملكها مَنْ أَخَذَهَا؟ فيه وجهان مرتبان على إرسال الصيد. وأولى بأن لا يملك؛ بل تبقى على ملك المُلقِي؛ لأن سبب الملك في الصيد اليد، وقد أزالها. قال الإمام: هذا الخلاف في زوال الملك، وما فعله إباحة للطاعم في ظاهر المذهب؛ لأن القرائن الظاهرة تكفي للإباحة. هذا لفظ الإمام، ويوضحه ما نقل عن الصالحين من التقاطِ السَّنَابِلِ.

**قُلْتُ: الأرجح: أنه يملك الكِسْرَةَ والسَّنَابِلَ ونحوها، ويصح تصرُّفه فيها بالبيع وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف، ولم يُحَكَّ أنهم منعوا مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَرَعٌ:** لو أعرض عن جلد ميتة، فأخذه غيره وَدَبَعَهُ، ملكه على المذهب؛ لأنه لم يكن مملوكاً للأول، وإنما كان له اختصاص فيضعف<sup>(١)</sup> بالإعراض.

**فَرَعٌ:** من صاد صيداً عليه أثر ملك؛ بأن كان مؤسوماً، أو مُقَرَّطاً<sup>(٢)</sup>، مَخْضُوباً، أو مقصوص الجناح، لم يملكه؛ لأنه يدل على أنه كان مملوكاً، فأفلت، ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده مُحَرِّمٌ، ففعل به ذلك، ثم أرسله، فإنه تقدير بعيد.

**فَرَعٌ:** لو صاد سمكةً في جوفها دُرَّةٌ<sup>(٣)</sup> مثقوبة، لم يملك الدُرَّةَ؛ بل تكون

(١) في المطبوع: «ضعيف زال» بدل: «فيضعف».

(٢) مُقَرَّطاً: أي في أذنه قُرْطٌ، وهو - هنا - الحَلَقَةُ مطلقاً، لا ما يعلّق في شحمة الأذن خاصّة الذي هو معناه.

(٣) دُرَّةٌ: لؤلؤة.

لَقَطَةً. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ، فَهِيَ لَهُ مَعَ السَّمَكَةِ. وَلَوْ اشْتَرَى سَمَكَةَ فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا دُرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ، فَهِيَ لِلْمَشْتَرِي. وَإِنْ كَانَتْ مَثْقُوبَةً، فَهِيَ لِلْبَائِعِ إِنْ أَدَعَاها، كَذَا قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ». وَيُشَبَّهُ أَنْ يُقَالَ: الدُّرَّةُ لَصَائِدِ السَّمَكَةِ، كَالكَنْزِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ لِمُحْيِيهَا.

**فصل:** إِذَا تَحَوَّلَ بَعْضُ حَمَامٍ بُرْجَهُ <sup>(١)</sup> إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُتَحَوِّلُ مِلْكًا لِلأُولَى، لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ الثَّانِي رُدُّهُ، فَإِنْ حَصَلَ [٣٠٨ / ب] بَيْنَهُمَا بَيْضٌ أَوْ فَرْخٌ، فَهُوَ تَبَعٌ لِلأَثْنَى دُونَ الذَّكَرِ. وَلَوْ أَدْعَى تَحَوُّلَ حَمَامِهِ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَمْ يَصَدَّقْ إِلَّا بَيْنَتَهُ، وَالْوَرَعَ أَنْ يَصَدِّقَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ كَذِبَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَحَوِّلُ مَبَاحًا دَخَلَ بَرَجَ الأُولَى، فَعَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي دُخُولِ الصَّيْدِ مِلْكَهُ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْأَصْح: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، فَلِلثَّانِي أَنْ يَتَمَلَّكَهُ. وَمَنْ دَخَلَ بُرْجَهُ حَمَامًا، وَشَكَ: هَلْ هُوَ مَبَاحٌ، أَمْ مَمْلُوكٌ؟ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَبَاحٌ. وَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِمِلْكِهِ مَلِكٌ غَيْرُهُ، وَعَسَرَ التَّمْيِيزَ، فَفِي «التَّهْذِيبِ»: أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَطَتْ حَمَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِحَمَامَاتِهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالاجْتِهَادِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، حَتَّى تَبْقَى وَاحِدَةٌ. كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ تَمْرَةٌ الْغَيْرِ بِتَمْرِهِ <sup>(٢)</sup>. وَالَّذِي حَكَاهُ الرُّؤْيَانِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَاحِدَةً مِنْهَا حَتَّى يَصَالِحَ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَوْ يَقَاسِمَهُ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: يَنْبَغِي لِلْمَتَّقِي أَنْ يَجْتَنِبَ طَيْرَ البُرُوجِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ بِنَاءَهَا. وَنَقَلَ الإِمَامُ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ لثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ. وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَهَبَ لِلآخِرِ، صَحَّ عَلَى الْأَصْحِّ، وَتَحْتَمَلُ الْجَهَالَةُ؛ لِلضَّرُورَةِ.

لَوْ بَاعَا الْحَمَامَ الْمُخْتَلِطَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لثَلَاثٍ، وَلَا يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الأَعْدَادُ مَعْلُومَةً كَمِثَّتَيْنِ وَمِئَةً، وَالقِيَمَةُ مَتَسَاوِيَةً، وَوَزَعَا الثَّمَنَ عَلَى أَعْدَادِهِمَا، صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ. وَإِنْ جَهَلَا الْعَدَدَ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ. فَالطَّرِيقُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ: بَعْتُكَ الْحَمَامَ الَّذِي [لِي] <sup>(٣)</sup> فِي هَذَا الْبَرَجِ بِكَذَا، فَيَكُونُ الثَّمَنُ مَعْلُومًا. وَيَحْتَمَلُ الْجَهْلُ فِي الْمَبِيعِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

(١) بُرْجُ الْحَمَامِ: مَاوَاهُ (المصباح: ب رج).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «تَمْرَةٌ الْغَيْرِ بِتَمْرِهِ».

(٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

قال في « الوسيط »: لو تصالحا على شيء، صحَّ البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع، ويقرب من هذا، ما أطلق في مقاسمتهما.

واعلم: أنَّ الضرورة قد تُجَوِّزُ المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في العقود، كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار، يصح اصطلاحهنَّ على القسمة بالتساوي أو بالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق، فيجوز أن تصحَّ القسمة هنا أيضاً بحسب تراضيهما، ويجوز أن يقال: إذا قال كلُّ منهما: بعث ما لي من حمّام هذا البرج بكذا، والأعداد مجهولة، يصح أيضاً مع الجهل بما يستحق كل واحد منهما. والمقصود أن يفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه. ولو باع أحدهما: جميع حمّام البرج بإذن الآخر، فيكون أصيلاً في البعض ووكيلاً في البعض، جاز، ثم يقتسمان الثمن.

فَرُوعٌ: لو اختلطت حمامةٌ مملوكة، أو حماماتٌ بحماماتٍ مباحةٍ محصورة، لم يجز الاصطيادُ منها. ولو اختلطت بحمام ناحية، جاز الاصطياد في الناحية. ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به. وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بحمام بلدة أخرى مباحة، ففي جواز الاصطياد منها وجهان: أصحهما: يجوز، وإليه ميل معظم الأصحاب [٣٠٩ / أ].

قُلْتُ: من أهم ما يجب معرفته، ضبط العدد المحصور؛ فإنه يتكرر في أبواب الفقه، وقلَّ من بيّنه، قال الغزالي في « الإحياء »<sup>(١)</sup> في كتاب الحلال والحرام: تحديد هذا غير ممكن. وإنما يضبط بالتقريب. قال: فكلُّ عدد لو اجتمع في صعيد واحد، يَعرَسُ على الناظر عدُّهم بمجرد النظر، كالألف ونحوه، فهو غيرُ محصور. وما سَهَلَ كالعشرة والعشرين، فهو محصور، وبين الطرفين أوساطٌ متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن. وما وقع فيه الشكُّ، استُفتِيَ فيه القلبُ. والله أعلم.

فَرُوعٌ: إذا انثالت حنطته على حنطة غيره، أو انصبَّ مائعه في مائه، وجَهلاً قَدَرهما، فليكن الحكم فيهما على ما ذكرنا في الحمام المختلط.

فَرُوعٌ: لو ملك الماء بالاستقاء، ثم انصبَّ في نهر، لم يزل ملكه عنه<sup>(٢)</sup>،

(١) (كتاب الحلال والحرام: ٢ / ١٠٣) المثار الثاني للشبهة: شكُّ منشؤه الاختلاط.

(٢) في المطبوع: « منه ».

ولا يمنع الناس من الاستقاء، وهو في حكم اختلاط المحصور بغير محصور.

قُلْتُ: ولو اختلَطَ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، أو درهم بدراهمه ولم تتميز، أو دُهْنٌ بِدُهْنٍ، أو نحو ذلك، قال الغزاليُّ في «الإحياء» وغيره من أصحابنا: طريقه: أن يفصل قَدْرَ الحرام، فيصرفه إلى الجهة التي يحب صرفه فيها<sup>(١)</sup>، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

### فَصْلٌ: فِي الْإِشْتِرَاكِ وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّيْدِ:

وله أربعة أحوال: الأول: أن يتعاقب جرحان من اثنين. فالأول منهما [إن] لم يكن مُدَقَّفًا ولا مُزْمَنًا؛ بل بقي على امتناعه، وكان الثاني مُدَقَّفًا أو مُزْمَنًا، فالصيد للثاني، ولا شيء على الأول بجراحته. وإن كان جرح الأول مُدَقَّفًا، فالصيد للأول، وعلى الثاني أَرْشٌ ما نقص من لحمه وجلده.

وإن كان جرح الأول مُزْمَنًا، ملك<sup>(٢)</sup> الصيد به، وينظر في الثاني:

فإن ذَقَّفَ بقطع الحلقوم والمريء، فهو حلال للأول، وعلى الثاني ما بين قيمته مذبحاً ومزْمَنًا. قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياةً مستقرةً، فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك، فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء، وإن ذَقَّفَ الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يُذَقَّفَ ومات بالجرحين، فهو ميتة. وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فَأَزْمَنَهُ، ثم رمى إليه ثانياً وذَقَّفَ لا بقطع المذبح، ويجب على الثاني كمالُ قيمة الصيد مجروحاً إن ذَقَّفَ. فإن<sup>(٣)</sup> جرح بلا تَذْفِيفٍ، ومات بالجرحين، ففيما يجب عليه كلام له مقدِّمة نذكرها أولاً، وهي: إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة، أو صيد مملوك قيمته عَشْرَةُ دنانير، جراحة أَرْشُهَا دينار، ثم جرحه آخر جراحة أَرْشُهَا دينار أيضاً، فمات بالجرحين، ففيما يلزم الجارحين، أو جُهِ.

**أَحَدُهَا:** يجب على الأول خمسة دنانير، وعلى الثاني أربعة ونصف؛ لأن الجرحين سَرِيًّا وصاراً قَتْلًا، فلزم كُلُّ واحد نصفَ قيمته يوم جنايته، قاله ابن سُرَيْجٍ وَضَعَفَهُ الأئمة؛ لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك.

(١) في المطبوع: «إليها».

(٢) في المطبوع: «فه».

(٣) في (ظ) زيادة: «كان».

**والثاني:** قاله المُرْنَبِيُّ، وأبو إسحاق [٣٠٩ / أ]، والقَفَّالُ: يلزم كُلُّ واحد خمسة. وعلى هذا: لو نقصت جناية الأول ديناراً، والثاني دينارين، لزم الأول أربعة ونصف، والثاني خمسة ونصف. ولو نقصت جناية الأول دينارين، والثاني ديناراً، انعكس، فيلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف، وضَعَفُوا هذا الوجه؛ لأنه سوَّى بينهما مع اختلاف قيمته حال جنائيهما.

**والوجه الثالث:** حكاه الإمام عن القَفَّالِ أيضاً: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني خمسة؛ لأن جناية كُلِّ واحد نقصت ديناراً، ثم سَرَّتَا، والأرْشُ يسقط إذا صارت الجناية نفساً، فيسقط عن كُلِّ واحد نصف الأرْشِ؛ لأن الموجود منه نصف القتل.

واعترض عليه؛ بأن فيه زيادة الواجب على المتلف. وأجاب القَفَّالُ؛ بأن الجناية قد تنجرُّ إلى إيجاب زيادة، كمن قطع يَدَيِ عبد، فقتله آخرُ، وأجيب عنه؛ بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل يقطع أثر القطع<sup>(١)</sup>، ويقع موقع الاندمال، وهنا بخلافه.

**والوجه الرابع:** قال أبو الطيب بن سَلَمَةَ: يلزم كُلُّ واحد نصف قيمته يوم جنائيه، ونصف الأرْشِ، لكن [ لا ] يزيد الواجب على القيمة، فيجمع ما لزمهما تقديراً، وهو عَشْرَةٌ ونصف، ويقسم القيمة وهي عَشْرَةٌ على العشرة والنصف؛ ليراعي التفاوتَ بينهما، فتبسط أنصافاً، فتكون أحداً وعشرين، فيلزم الأول أحدَ عَشْرَ جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من عشرة، ويلزم الثاني عشرة من أحد وعشرين من عشرة، وفيه ضعف؛ لإفراد أرْشِ الجناية عن بدل النفس.

**والوجه الخامس:** عن صاحب «التقريب» وغيره، واختاره الإمام، والغزالي: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف؛ لأن الأول لو انفرد بالجرح والسَّرَاية، لزمه العشرة، فلا يسقط عنه إلا ما لزم<sup>(٢)</sup> الثاني، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة، وفيه ضعف أيضاً.

**والوجه السادس:** قاله ابن خَيْرَانَ، واختاره صاحب «الإفصاح» وأطبق

(١) في المطبوع: «القتل».

(٢) في المطبوع: «يلزم».



العراقيون على ترجيحه: أنه يجمع بين القيمتين، فيكون تسعة عشر، فيقسم عليه ما فوّتا وهو عشرة، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة.

أمّا إذا كان الجناة ثلاثة، وأرّش كل جناية دينار، والقيمة عَشْرَةً، فعلى طريقة المُرْنِيّ: يلزم كلّ واحد منهم ثلاثة وثلاث.

**وعلى الوجه الثالث:** يلزم الأول أربعة، منها ثلاثة وثلاث هي ثلث القيمة، وثلاثان وهما ثلثا الأَرش.

ويلزم الثاني ثلاثة وثلاثان، ثلاثة منها ثلث القيمة يوم جنايته، وثلاثان هما ثلثا الأَرش، ويلزم الثالث ثلاثة، منها ديناران وثلاث هي ثلث القيمة يوم جنايته، وثلاثان هما ثلثا الأَرش، فالجملة عشرة وثلاثان.

**وعلى الوجه الرابع:** توزع العَشْرَةُ على عشرة وثلثين.

**وعلى الخامس:** يلزم الأول أربعة وثلاث، والثاني ثلاثة، والثالث [١/٣١٠] ديناران وثلاثان.

**وعلى السادس:** تجمع القيم، فتكون سبعة وعشرين، فتقسم العشرة عليها.

أمّا إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة، وأجنبي أخرى، فينظر في جناية المالك، أهي الأولى، أم الثانية؟ وتخرج على الأوجه، فتسقط حصّته وتجب حصّة الأجنبي. وعن القاضي أبي حامد: أن المذكور في الجنائتين على العبد، هو فيما إذا لم يكن للجناية أرّش مُقَدَّرٌ، فإن كان، فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك، حتّى لو جنى على عبد غيره جناية ليس لها أرّش مُقَدَّرٌ، وقيمته مئة، فنقصته الجناية عشرة، ثم جنى آخر جناية لا أرّش لها، فنقصت عشرة أيضاً، ومات العبد منهما، فعلى الأول خمسة وخمسون، وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول. قال: فلو قطع رجل يدَ عبدٍ قيمته مئة، ثم قطع آخر يده الأخرى، لزم الأول نصف أرّش اليد، وهو خمسة وعشرون، ونصف قيمته يوم جنايته وهو خمسون، ولزم الثاني نصف أرّش اليد، و [هو] خمسة وعشرون، ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون، فالجملة مئة وأربعون جميعها للسيد؛ لأن الجناية التي لها أرّش مُقَدَّرٌ يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد، كما لو قطع يديه فقتله آخر.

هذا بيان المقدمة، ونعود إلى مسألة الصيد فنقول: إذا جرح الثاني جراحة غير مُذَفَّعة ومات الصيد بالجرحين، نُظِرَ:

إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه، لزم الثاني تمام قيمته مُزْمناً؛ لأنه صار ميتة بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه، وجرحها آخر وماتت، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة؛ لأن كُلَّ واحدٍ من الجرحين هناك حرام، والهلاك حصل بهما، وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة، ثم مُقتضى كلامهم أن يقال: إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مُزْمَن، وتسعة مُزْمناً، لزم الثاني تسعة. واستدرك صاحب «التقريب» فقال: فعل الأول وإن لم يكن إفساداً، فيؤثر في الذبح وحصول الزهوق قطعاً.

فينبغي أن يعتبر فيقال: إذا كان غير مُزْمَن يساوي عشرة، ومُزْمناً تسعة، ومذبوحاً ثمانية، لزمه ثمانية ونصف، فإنَّ الدرهم أثر في فواته الفعلان، فيوزع عليهما. قال الإمام: وللنظر في هذا مجال، ويجوز أن يقال: المفسد يقطع أثر فعلي الأول من كُلِّ وجه. والأصح: ما ذكره صاحب «التقريب». وإن تمكن من ذبحه فذبحه، لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات، فوجهان. أحدهما: لا شيء على الثاني سوى أرش النقص؛ لأن الأول مقصّر بترك الذبح. وأصحهما: يضمن زيادة على الأرش، ولا يكون تركه الذبح مسقطاً للضمان، كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكّن، لا يسقط الضمان [٣١٠ / ب].

فعلى هذا: فيما يضمن وجهان، قال الإصطخري: كمال قيمته مُزْمناً، كما لو ذُق، بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته، وجرحه غيره أيضاً؛ لأن كُلَّ واحد من الفعل هناك إفساد، والتحرير حصل بهما، وهنا الأول إصلاح. والأصح وقول جمهور الأصحاب: لا يضمن جميع القيمة؛ بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره؛ لأن الموت حصل بهما، وكلاهما إفساد. أما الثاني، فظاهر. وأما الأول؛ فلأن ترك الذبح مع التمكّن، يجعل الجرح وسرايته إفساداً. ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح، كان الصيد ميتة.

فعلى هذا: تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين، فحصة الأول تسقط، وحصة الثاني تجب.

**الحال الثاني:** إذا وقع الجرحان معاً، نُظِرَ:

إن تساويا في سبب الملك، فالصيد بينهما، وذلك بأن يكون كُلُّ واحد مُدْفَقاً، أو مزمناً لو انفرد، أو أحدهما مُزْمِناً، والآخر مُدْفَقاً، وسواء تفاوت الجرحان صغيراً وكبيراً، أو تساويا، أو كانا في المذبح، أو غيره، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره.

وإن كان أحدهما مُدْفَقاً، أو مُزْمِناً لو انفرد، والآخر غير مؤثر، فالصيد لمن ذَفَفَ أو أزمَن، ولا ضمان على الثاني؛ لأنه لم يجرح ملك الغير. ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم، ويستحب أن يستحل كُلُّ واحد الآخر؛ تورُّعاً. ولو علمنا أن أحدهما مُدْفَق، وشككنا هل للآخر أثر في الإزمان والتدفيف، أم لا؟ قال الفقهاء: هو بينهما. فقيل له: لو جرح رجل جراحة مُدْفَقَة، وجرحه آخر جراحة لا ندري أهى مُدْفَقَة، أم لا؟ فمات، فقال: يجب القصاص عليهما. قال الإمام: هذا بعيد، والوجه تخصيص القصاص بصاحب المُدْفَقَة. وفي الصيد، يسلم نصفه لمن جرحه مُدْفَقاً، ويوقف نصفه بينهما إلى التصالح أو تبئُّن الحال. فإن لم يتوقع بيان، جعل النصف الآخر بينهما نصفين.

**الحال الثالث:** إذا ترتب الجرحان، وأحدهما مُزمن لو انفرد، والآخر مُدْفَق وارد على المذبح، ولم يعرف السابق، فالصيد حلال. فإن اختلفا وادَّعى كُلُّ واحد أنه جرحه أولاً وأزمَنه، وأنه له، فلكل واحد تحليف الآخر. فإن حلفا، فالصيد بينهما، ولا شيء لأحدهما على الآخر. فإن حلف أحدهما فقط، فالصيد له، وله على الناكل أَرَشٌ ما نقص بالذبح. ولو ترتباً، وأحدهما مُزمن، والآخر مُدْفَق في غير المذبح، ولم يعرف السابق، فالمذهب: أن الصيد حرام؛ لاحتمال تقدم الإزمان، فلا يَحِلُّ بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء. وقيل: فيه قولان، كمسألة الإنماء السابقة. ووجه الشبه: اجتماع المبيح والمحرّم.

والفرق على المذهب: أنه يقدّم هناك جرح يحال عليه. فإن ادعى [١ / ٣١١] كُلُّ واحد أنه أزمَنه أولاً، وأن الآخر أفسده، فلكل واحد تحليف الآخر. فإن حلفا، فذاك. وإن حلف أحدهما، لزم الناكل قيمته مزمناً، ولو قال الجراح أولاً: أزمَنته أنا، ثم أفسدته بقتلك، فعليك القيمة. وقال الثاني: لم تزمَنه؛ بل كان على امتناعه إلى أن رميته فأزمَنته أو ذَفَقْتَهُ. فإن اتفقا على عين جراحة الأول، وعلمنا أنه لا يبقى امتناع معها، ككسر جناحه، وكسر رجل الممتنع بعدوه، فالقول قول الأول

بلا يمين، وإلّا، فقول الثاني؛ لأنّ الأصل بقاء الامتناع. فإنّ حَلَفَ، فالصيد له، ولا شيء على الأول<sup>(١)</sup>. وإنّ نَكَلَ، حلف الأول، واستحق قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى، ولا يحلّ الصيد؛ لأنه ميتة بزعمه. وهل للثاني أكله؟ وجهان. قال القاضي الطَّبْرِيّ: لا؛ لأنّ إلزامه القيمة حكم بأنه ميتة. وقيل: نعم؛ لأنّ التَّكْوِلَ في خصومة الأدمي لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو علمنا أن الجراحة المُدَفَّعة سابقة على التي لو انفردت لكانت مُزمنة، فالصيد حلال. فإنّ قال كَلَّ واحد: أنا ذَقَفْتُهُ، فلكلّ تحليف الآخر. فإنّ حَلَفَا، كان بينهما. وإنّ حَلَفَ أحدهما، فالصيد له، وعلى الآخر ضمان ما نقص.

فَرَعٌ: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: لو رماه الأول والثاني، ولم يُدْرَ أجعله الأول ممتنعاً، أم لا؟ جعلناه بينهما نصفين. واعترض عليه فقيل: ينبغي أن يحرم هذا الصيد؛ لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحريم. ويتقدير الحِلَّ ينبغي أن لا يكون بينهما؛ بل لمن أثبته.

واختلف في الجواب، فقيل: النص محمول على ما إذا أصاب المَذْبَحَ، فيحِلَّ سواء أصابه الأول أو الثاني، أو على ما إذا رَمَيَاهُ ولم يمت، ثم أدركه أحدهما فذَكَاهُ، ثم اختلفا فيه. وإنما كان بينهما؛ لأنه في أيديهما. وقد يجعل الشيء لاثنين، وإنّ كنا نعلمه في الباطن لأحدهما، كمن مات عن ابنين، مُسَلِّمٌ ونصرانيّ، وادّعى كلُّ واحد أنه مات على دينه. وحمل أبو إسحاق النصّ على ظاهره فقال: إذا رَمَيَاهُ ومات، ولم يُدْرَ أثبته الأول، أم لا<sup>(٢)</sup>؟ فالأصل<sup>(٣)</sup> بقاءه على امتناعه إلى أن عقره الثاني، فيكون عقره ذكاةً، ويكون بينهما؛ لاحتمال الإثبات من كليهما ولا مزية. وقيل: في حِلِّهِ قولان، كمسألة الإنماء.

**الحال الرابع:** إذا ترتّب الجرحان، وحصل الإلزامان بمجموعهما، وكُلُّ واحد لو انفرد لم يضمن، فالأصح عند الجمهور: أنّ الصيد للثاني. وقيل: بينهما، ورجّحه الإمام، والغزاليّ.

(١) في المطبوع: « عليه للأول ».

(٢) في المطبوع: « الثاني » بدل: « لا ».

(٣) في المطبوع: « كان الأصل » بدل: « فالأصل ».

فإن قلنا: إنه للثاني، أو كان الجرح الثاني مُزْمناً لو انفرد، فلا شيء على الأول بسبب جرحه. فلو عاد بعد إزمان الثاني، وجرحه جراحة أخرى، نُظِرَ:

إن أصاب المذبح، فهو حلال، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، وإلا حرم، وعليه إن ذُقَّفَ قيمته مجروحاً [ ٣١١ / ب ] بجراحته الأولى، وجراحة الثاني، وكذا إن لم يُذُقَّفَ ولم يتمكن الثاني من ذبحه، فإن تمكَّن وترك الذبح، عاد الخلاف السابق. فعلى أحد الوجهين: ليس على الأول إلا أَرَشُ الجراحة الثانية؛ لتقصير المالك، وعلى أصحهما: لا يقصر الضمان عليه. وعلى هذا: ففي وجه: عليه نصف القيمة. وخرَّجَهُ جماعة على الخلاف فيمن جرح عبداً مرتدداً، فأسلم، فجرحه سيده، ثم عاد الأول وجرحه ثانية، ومات منهما، وفيما يلزمه وجهان. أحدهما: ثلث القيمة. والثاني: ربعها، قاله القفال. فعلى هذا، يجب هنا ربع القيمة. وعن صاحب «التقريب»: أنه تعود في التوزيع الأوجه السابقة. واختار الغزالي وجوب تمام القيمة. والمذهب: التوزيع، كما سبق.

فَرُوعُ: الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي.

### فصل: في مسائلٍ منثورَةٍ:

**إحداها:** وقع بغيران في بئر، أحدهما فوق الآخر، فطعن الأعلى، فمات الأسفل بثقله، حرم الأسفل. فإن نفذت الطعنة فأصابته أيضاً، حلاً جميعاً. فإن شك، هل مات بالثقل، أو الطعنة النافذة، [ وقد ] علم أنها أصابته قبل مفارقة الروح؟ حل. وإن شك، هل أصابته قبل مفارقة الروح، أم بعدها؟ قال صاحب «التهذيب» في «الفتاوى»: «يحتمل وجهين؛ بناءً على أن<sup>(١)</sup> العبد الغائب المنقطع خبره، هل يجزئ إعتاقه عن الكفارة؟»

**الثانية:** رمى غير مقدور عليه، فصار مقدوراً عليه، ثم أصاب غير المذبح، لم يحل. ولو رمى مقدوراً عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب مذبحة، حل.

**الثالثة:** أرسل سهمين فأصابا معاً، حل. وإن أصاب أحدهما بعد الآخر، فإن أزمته الأول ولم يصب الثاني المذبح، لم يحل. وإن أصابه، حل. وإن لم يزمه

(١) كلمة: «أن» ساقطة من المطبوع.

الأول، وقتله الثاني، حَلَّ. وكذا لو أرسل كلبين، فأزمنه الأول، وقتله الثاني، لم يَحِلَّ، قَطَعَ المَذْبَح، أم لا. وكذا لو أرسل سهماً وكلباً، إن أزمنه السهم ثم أصابه الكلب، لم يَحِلَّ. وإن أزمنه الكلب، ثم أصاب السهم المَذْبَح، حَلَّ.

**الرابعة:** صيدٌ دخل دار إنسان وقتلنا بالصحيح: إنه لا يملكه، فأغلق أجنبيُّ الباب، لا يملكه صاحب الدار، ولا الأجنبي؛ لأنه مُتَعَدِّ لم يحصل الصيد في يده، بخلاف ما لو غصب شبكةً، واصطادَ بها.

**الخامسة:** لو أخذ الكلبُ المُعَلَّمُ صيداً بغير إرسال، ثم أخذه أجنبي من فيه، ملكه الآخِذ على الصحيح، كما لو أخذ فرخ طائر من شجرته. وغير المُعَلَّم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيداً، فأخذه غيره من فيه وهو حيٌّ، وجب أن يكون للمرسل، ويكون إرساله كنصب شبكة تعقل بها الصيد. ويحتمل خلافه؛ لأن للكلب اختياراً.

**السادسة:** تعقل الصيد بالشبكة، ثم قلعها وذهب بها، فأخذه إنسان، نُظِرَ:

إن كان يَعْدُو [٣١٢ / أ] ويمتنع مع الشبكة، ملكه الآخِذ، وإن كان ثقل الشبكة يبطل امتناعه، بحيث يتيسر أخذه، فهو لصاحب الشبكة لا يملكه غيره.

**السابعة:** إذا أرسل كلبه فحبس صيداً، فلما انتهى إليه، أفلت، فهل يملكه مَنْ أخذه، أم هو ملك الأول بالحبس؟ وجهان.

**قُلْتُ:** أصحُّهما: يملكه الآخِذ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الثامنة:** رجلان أقام كل واحد منهما بَيْئَةً؛ أنه اصطاد هذا الصيد، ففيه القولان في تعارض البيئتين.

**التاسعة:** رجل في يده صيد، فقال آخَرُ: أنا اصطدته، فقال صاحب اليد: لا علم لي بذلك. قال ابنُ كَجَّ: لا يقنع منه بهذا الجواب؛ بل يدَّعيه لنفسه أو يسلمه إلى مُدَّعيه.

**قُلْتُ:** لو أخبر فاسق أو كتابيُّ أنه ذكَّى هذه الشاة، قبلناه؛ لأنه من أهله، ذكره في « التتمة ». ولو وجد شاة مذبوحة، ولم يدر أذبحها مسلم، أو كتابي، أم مجوسي؟ فإن كان في البلد مجوس ومسلمون، لم يَحِلَّ؛ للشك في الذكاة الميحية. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

## ١٩ - كتاب الأَطْعَمَة

فيه بابان :

### البابُ الأوَّلُ: في حالِ الاختِيَارِ

قال الأصحاب: ما يتأتى أكله من الجماد والحيوان، لا يمكن حصر أنواعه، لكن الأصل في الجميع الحِلُّ، إلا ما يستثنيه أحد أصول.

الأول: نصّ الكتاب أو السنة على تحريمه، كالخنزير، والخمر، والنبيد، والميتة، والدم، والمنخقة، والموقوذة، والنّطيحة، والحُمُر الأهلية. ويحلُّ الحمار الوحشيّ، والخيلُ، والمتولّد بينهما. وتحرم البغال وسائر ما يتولد من مأكول وغيره، سواء كان الحرام من أصله، الذكر أو الأنثى.

ويحرم أكل كُلِّ ذي ناب من السّباع، وذي مخلبٍ من الطائر<sup>(١)</sup>. والمراد: ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنايه، فيحرم الكلبُ، والأسدُ، والذئبُ، والنمرُ، والذئبُ، والفهدُ، والقردُ، والفيلُ، والبيبر<sup>(٢)</sup>.

قلْتُ: هو البيبرُ بباءين موحّدين، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وهو حيوان معروف يعادي الأسدَ، ويقال له: الفرانق، بضم الفاء وكسر النون والله أعلم.

واختار أبو عبد الله البوشنجيُّ من أصحابنا مذهبَ مالك، فقال: يحلُّ الفيلُ، وقال: لا يعدو من الفيلة إلا الفحلُّ المغتلمُ، كالأبل. والصحيح: تحريمه. ويحرم

(١) في (ظ): «الطيور».

(٢) البيبرُ: حيوان ثدييٌّ من اللوامح، من الفصيلة السنورِيَّة، ليست له معرفةٌ، وهو حيوان مفترس، كبير الحجم، ويسمى في مصر: النمر (الوسيط).

من الطير: البازي، والشاهين، والنسر، والصقْر، والعقَاب، وجميع جوارح الطير.  
**فَرَعٌ**: يَحِلُّ الصَّبُّ<sup>(١)</sup>، والصَّبْعُ، والثَّعْلَبُ، والأرنبُ، واليَرَبُوعُ<sup>(٢)</sup>. ويحرم ابنُ  
 أوى<sup>(٣)</sup>، وابن مِقْرَضٍ<sup>(٤)</sup> على الأصح عند الأكثرين، وبه قطع المَرَاوِزَةُ. وَيَحِلُّ  
 الوَيْرُ<sup>(٥)</sup>، والدُّلْدُلُ<sup>(٦)</sup> على الأصح المنصوص. والهَرَّةُ الأهلية حرام على الصحيح،  
 وقال البُوشَنَجِيُّ: حلال، والوَحْشِيَّةُ حرام على الأصح، وقال الخَضْرِيُّ: حلال.  
 وَيَحِلُّ السَّمُورُ<sup>(٧)</sup>، والسَّنَجَابُ<sup>(٨)</sup> والفَنَكُ<sup>(٩)</sup>، والقاقمُ<sup>(١٠)</sup>، والحواصل<sup>(١١)</sup>، على  
 الأصح المنصوص.

**الثاني:** الأمر [ ٣١٢ / ب ] بقتله. قال أصحابنا: ما أمر بقتله من الحيوان، فهو  
 حرام، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَاةُ<sup>(١٢)</sup> وكلُّ سَبْعِ ضَارٍ<sup>(١٣)</sup>.

- (١) الصَّبُّ: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حَرَشٌ أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية (الوسيط).
- (٢) اليَرَبُوعُ: حيوان معروف، أكبر من كِبَارِ الفَأْرِ، قريب الشبه منه (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٨ / ٣).
- (٣) ابن أوى: حيوان من الفصيلة الكلبية، وهو أصغر حجماً من الذئب (الوسيط).
- (٤) ابن مِقْرَضٍ: حيوان شبيهه بابن عِرْسٍ، أَلْفٌ منه، وأكبر، وهو من الفصيلة السَّمُورِيَّةِ، ولكنه من رتبة اللواحم (الوسيط).
- (٥) الوَيْرُ: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، يكثر في لبنان (الوسيط).
- (٦) الدُّلْدُلُ: حيوان شائك قارض، من آكلات الحشرات، وهو نوع من القناذف (الوسيط).
- (٧) السَّمُورُ: وزن: سَمُودٌ وكَلُوبٌ: حيوان ثديي ليلي، من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمالي آسية (الوسيط).
- (٨) السَّنَجَابُ: حيوان أكبر من الجُرَدِ، له ذنب طويل، كثيف الشعر (الوسيط).
- (٩) الفَنَكُ: ضَرْبٌ من الثعالب، فروه أجود أنواع الفِراء (الوسيط).
- (١٠) في المطبوع: « و القاقم » خطأ. (القاقم): بقافين وضم الثانية: دُوَيْبَةٌ تشبه السنجاب، وهو أبيض شديد البياض، وفروه أغلى من فرو السَّنَجَابِ. وانظر: (الصحاح في اللغة والعلوم: ققم)، (و مغني المحتاج: ٤ / ٢٩٩).
- (١١) الحواصل: جمع حوصل، وهو طائر أبيض، أكبر من الكُرْكِيِّ، له حوصلة عظيمة، يتخذ منها فرو. وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً، ويعرف بها بالبعج. انظر: (الإقناع: ٢ / ٢٣٥)، (و مغني المحتاج: ٤ / ٢٩٩).
- (١٢) الحِدَاةُ: طائر من الجوارح من الفصيلة الصقرية، ينقض على الجُرَذَانِ والدواجن والأطعمة ونحوها (الوسيط).
- (١٣) سبع ضارٍ: أي مؤلَعٌ بأكل اللحم.



ويدخل في هذا الأسد، والذئب، وغيرهما مما سبق. وقد يكون للشيء سببان، أو أسباب تقتضي تحريمه.

فَرْعٌ: تحرم البُعَاثَةُ<sup>(١)</sup>، والرَّخْمَةُ<sup>(٢)</sup>.

وأما الغُرَابُ فَأَنْوَاعٌ.

منها: الأَبْقَعُ، وهو فاسِقٌ مُحَرَّمٌ بلا خلاف.

ومنها: الأسود الكبير، ويقال له: العُدَّافُ الكبير، ويقال: الغُرَابُ الجبلي؛ لأنه يسكن الجبال، وهو حرام على الأصح، وبه قطع جماعة.

ومنها: غُرَابُ الزرع، وهو أسود صغير يقال له: الزَّاعُ، وقد يكون مُحَمَّرً المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح.

ومنها: غراب آخر صغير أسود، أو رمادي اللون، وقد يقال له: العُدَّافُ الصغير، وهو حرام على الأصح، وكذا العَقَّعُ<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما نهي عن قتله، فهو حرام، فَيَحْرُمُ النَّمْلُ، والتَّحْلُ، والخُطَّافُ<sup>(٤)</sup>، والصُّرْدُ<sup>(٥)</sup>، والهُدْهُدُ على الصحيح في الجميع. ويحرم الخُفَّاشُ قطعاً، وقد يجري فيه الخلاف، ويحرم اللَّقْلُقُ<sup>(٦)</sup> على الأصح.

فَرْعٌ: كُلُّ ذاتِ طَوْقٍ مِنَ الطَّيْرِ حَلَالٌ، واسمُ الحَمَامِ يقع على جميعها، فيدخل

(١) البُعَاثَةُ: البُعَاثُ: طائر أبغث اللون، أصغر من الرَّخْمِ، بطيء الطيران (الوسيط).

(٢) الرَّخْمَةُ: الرَّخْمُ: طائرٌ غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس. وله جناح طويل يبلغ طوله نحو نصف متر (الوسيط).

(٣) العَقَّعُ: طائر من الفصيلة الغرابية ورتبة الجواثم، ذو لونين أبيض وأسود، وهو صحَّاب، له ذنب طويل ومنقار طويل، والعرب تشاءم به. ويقال له: القَعَّعُ أيضاً. انظر: (النهاية)، (الوسيط): عقق.

(٤) الخُطَّافُ: الشُّنُونُو، وهو ضربٌ من الطيور القواطع (الوسيط)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات): ٢ / ١٦٨.

(٥) الصُّرْدُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار (الوسيط).

(٦) اللَّقْلُقُ: طائر من الطيور القواطع، وهو كبيرٌ طويل الساقين والعنق والمنقار، أحمر الساقين، والرجلين والمنقار (الوسيط).

فيه القُمْرِيُّ<sup>(١)</sup>، والدُّبْسِيُّ<sup>(٢)</sup>، واليَمَامُ<sup>(٣)</sup>، والفَوَاحِشُ<sup>(٤)</sup>، وأدرج في هذا القسم، الوِرْشَانَ<sup>(٥)</sup>، والقَطَا<sup>(٦)</sup>، والحَجَلُ<sup>(٧)</sup>، وكُلُّهَا من الطيِّيات. وما على شكل العُصْفُور وفي حدِّه، فهو حلال، ويدخل في ذلك الصَّعْوَةُ<sup>(٨)</sup>، والرُّزُّورُ<sup>(٩)</sup>، والثَّغْرُ<sup>(١٠)</sup>، والبُلْبُلُ<sup>(١١)</sup>. وتَحِلُّ الحُمْرَةُ<sup>(١٢)</sup>، والعَنْدَلِيبُ<sup>(١٣)</sup>، على الصحيح فيهما. وتَحِلُّ النَّعَامَةُ<sup>(١٤)</sup>، والدَّجَاجُ، والكُرْكِيُّ<sup>(١٥)</sup>، والحُبَارِيُّ<sup>(١٦)</sup>. وفي البَبْغَاءِ<sup>(١٧)</sup>، والطَّاوُوسِ<sup>(١٨)</sup>، وجهان. قال في « التهذيب »: أصحهما: التحريم.

- (١) القُمْرِيُّ: ضربٌ من الحمام مطوق، حسن الصوت (الوسيط).
- (٢) الدُّبْسِيُّ: ضربٌ من الحمام (الوسيط)، وانظر: (النهاية: دبس).
- (٣) اليَمَامُ: الحمامُ الوَحْشِيُّ (مختار الصحاح).
- (٤) الفَوَاحِشُ: الفَاحِشَةُ: ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسَّع في مَشْيِهِ، وباعد بين جناحيه وبطيئه وتمايل (الوسيط).
- (٥) الوِرْشَانَ: واحده: وَرْشَانُ: طائر من الفصيلة الحمامية، أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة، يستوطن أوربة، ويهاجر في جماعات إلى العراق والشام، ولكنها لا تمر بمصر (الوسيط).
- (٦) القَطَا: نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويطير جماعات (الوسيط).
- (٧) الحَجَلُ: الحَجَلَةُ: طائر في حجم الحمام. منه أنواع عدة، طيب اللحم (الوسيط).
- (٨) الصَّعْوَةُ: هي طائر أصغر من العصفور (النهاية: صعو).
- (٩) الرُّزُّورُ: طائر أكبر قليلاً من العُصْفُور، يستوطن أوربة وشمالى آسية وإفريقيَّة (الوسيط).
- (١٠) الثَّغْرُ: طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار (النهاية: نغر).
- (١١) البُلْبُلُ: طائر صغير حسن الصوت من فصيلة الجوائم، ويضرب به المثل في حسن الصوت (الوسيط).
- (١٢) الحُمْرَةُ: ضَرْبٌ من الطير مِنْ قَدِّ العُصْفُور (جامع الأصول: ٤ / ٥٢٩).
- (١٣) العَنْدَلِيبُ: طائر صغير الجنة، سريع الحركة، كثير الألحان، يسكن البساتين، يظهر في أيام الربيع (الوسيط).
- (١٤) النَّعَامَةُ: طائر كبير الجسم، وطويل العنق والوظيف، قصير الجناح، شديد العُدُو (الوسيط).
- (١٥) الكُرْكِيُّ: طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتَر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً (الوسيط).
- (١٦) الحُبَارِيُّ: طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول (الوسيط).
- (١٧) في (م): « الببغاء »، وفي (ح، ع): « الببغاء ». (الببغاء): طائر من الفصيلة الببغاوية. من أشهر أوصافه أنه يحاكي كلام الناس (الوسيط).
- (١٨) الطَّاوُوسُ: طائر حسن الشكل، كثير الألوان، يبدو كأنه يُعَجَّبُ بنفسه وبريشه، ينشر ذنبه كالطاق (الوسيط).

والشِّقْرَاق<sup>(١)</sup>، قال في « التهذيب »: حلال. وقال الصَّيْمَرِيُّ: حرام. قال أبو عاصم<sup>(٢)</sup>: يحرم مُلَاعِبُ ظِلِّهِ<sup>(٣)</sup>، وهو طائر يسبح في الجو مراراً، كأنه ينصبُّ على طائر. قال: والبُومُ حرام كالرَّخَمِ. والضُّوعَ حَرام. وفي قول: حلال. وهذا يقتضي أن الضُّوعَ غيرُ البُومِ، لكن في « الصَّحاح » أن الضُّوعَ طائر من طير الليل من جنس الهام. وقال المُفَضَّل<sup>(٤)</sup>: « هو ذَكَرُ البُومِ »<sup>(٥)</sup>. فعلى هذا: إن كان في الضُّوعِ قول، لزم إجراؤه في البوم؛ لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان.

قُلْتُ: الضُّوعُ - بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة - والأشهر: أنه من جنس الهام. والله أعلم.

قال أبو عاصم: النَّهَّاسُ<sup>(٦)</sup> حرامٌ، كالسَّبَاعِ التي تَنْهَسُ. واللَّقَّاطُ حلالٌ، إلا ما استثناه النص، وأحلُّ البُوسُنَجِيِّ اللَّقَّاطُ بلا استثناء. قال: وما تقوّت بالطهارات، فحلال، إلا ما استثناه النص، وما تقوّت بالنَّجسِ، فحرامٌ.

فَرَعٌ: أطلق مطلقون القول بحلِّ طير الماء، فكلُّها حلال، إلا اللَّقَلَقَ، ففيه خلاف سبق. وحكي عن الصَّيْمَرِيِّ: أنه لا يؤكل لحم طير الماء الأبيض؛ لخبث لحمها.

(١) الشِّقْرَاق: طائر صغير قدر الهدُّهد، مُرَقَّطٌ بخضرة وحمرة وبياض. ويقال له: الأَخِيل، والعرب تشاءم به (الوسيط).

(٢) هو القاضي الإمام، شيخ الشافعية أبو عاصم: محمد بن أحمد العَبَّادِي الهَرَوِيُّ، أحد أصحاب الوجوه. كان إماماً محققاً، مدققاً، مناظراً. تفقه بهراة في أفغانستان على القاضي أبي منصور الأزدي، وسمع الحديث الكثير. ولد سنة (٣٧٥ هـ) ومات سنة (٤٥٨ هـ). من كتبه: «المبسوط»، و«الهادي إلى مذاهب العلماء»، و«طبقات الفقهاء». له ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات) ٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٣) مُلَاعِبُ ظِلِّهِ: طائر بالبادية، صغير الحجم، شديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر (الوسيط).

(٤) هو المُفَضَّل بن محمد الصَّبَّيِّ، أبو العباس: راوية نحوي، لغوي، علامة بالشعر والأدب وأيام العرب. من أهل الكوفة، لزم المهدي العباسي، وعمل له الأشعار المختارة المسماة المُفَضَّلِيَّات. مات سنة (١٦٨ هـ). من آثاره: «معاني الشعر»، و«الأمثال»، و«الألفاظ». له ترجمة في (الأعلام) ٧ / ٢٨٠، وفي (معجم المؤلفين: ١٢ / ٣١٦)، وفي حاشيتهما مصادرها. وهذا العلم لم يترجمه المصنف في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو من شرطه.

(٥) (الصَّحاح للجوهري: ضوع).

(٦) النَّهَّاسُ: بسين مهملة: طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره (مغني المحتاج: ٤ / ٣٠١).

**فَصْلٌ: الحَيوان [ ٣١٣ / ١ ] الذي لا يهلكه الماء، ضربان:**

**أحدهما:** ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه، فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق، وسواء مات بسبب ظاهر، كضغطة، أو صدمة، أو انحسار ماء، أو ضرب من الصياد، أو مات حَتْفَ أنفه.

وأما ما ليس على صورة الشموك<sup>(١)</sup> المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه. ويقال: ثلاثة أقوال: أصحها: يحلُّ مطلقاً، وهو المنصوص في « الأم »، وفي رواية المُرَنيِّ، و« اختلاف العراقيين »<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ اسمَ السمك يقع على جميعها. والثاني: يحرم.

والثالث: ما يؤكل نظيره في البرِّ، كالبقرة والشاة، فحلالٌ، وما لا، كخنزير الماء وكلبه<sup>(٣)</sup>، فحرام. فعلى هذا: ما لا نظير له حلال.

**قُلْتُ:** وعلى هذا: لا يحلُّ ما أشبه الحمارَ، وإن كان في البرِّ حمار الوحش المأكول، صرَّحَ به صاحبنا « الشامل »، و« التهذيب » وغيرهما. والله أعلم.

وإذا أبحننا الجميع، فهل تشترط الذكاة، أم تحل ميتته؟ وجهان. ويقال: قولان: أصحهما: تحل ميتته.

**الضرب الثاني:** ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً، فمنه طير الماء، كالبطِّ، والإوزِّ، ونحوهما، وهي حلال كما سبق، ولا تحل ميتتها قطعاً. وعدَّ الشيخ أبو حامد، والإمام، وصاحب « التهذيب » من هذا الضرب: الضفدع، والسرطان، وهما محرمان على المشهور. وذوات السموم حرام قطعاً. ويحرم التمساح على الصحيح، والشلحفاة على الأصح.

واعلم: أنَّ جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلَّا في الماء؛ تفريراً على الأصح، وهو حل الجميع. وكذا استثنوا الحيات، والعقارب. ومقتضى هذا الاستثناء: أنها لا تعيش إلَّا في الماء. ويمكن أن يكون منها نوع كذا، ونوع

(١) الشموك: جمع السمك (مختار الصحاح).

(٢) اختلاف العراقيين: كتاب للإمام الشافعي من جملة كتب الأم، والعراقيان هما: أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١١، ٣ / ٣٦٦).

(٣) في المطبوع: « في كلبه بدل: » و« كلبه ».

كذا. واستثنى القاضي الطَّبْرِيُّ النَّسْنَسَ<sup>(١)</sup> على ذلك الوجه أيضاً. وامتنع الرُّؤْيَانِي وغيره من مساعدته.

قُلْتُ: ساعده الشيخ أبو حامد. والله أعلم.

**الأصل الرابع: المُسْتَحْبَثَاتُ** من الأصول المعتبرة في الباب في التحليل والتحریم؛ للاستطابة والاستخبثات. ورآه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبْتُ﴾ [المائدة: ٤] وليس المراد بالطيب - هنا - الحلال. ثم قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع، فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطاباتهم واستخبثاتهم؛ لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم، فيضيّقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب إلى سگان البلاد والقري، دون [٣١٣/ ب] أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دبّ ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين. وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجذب والشدة. وذكر جماعة: أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه؛ فإن استطابته العرب، أو سمّته باسم حيوان حلال، فهو حلال. وإن استخبثته، أو سمّته باسم محرّم، فحرام. فإن استطابته طائفة، واستخبثته أخرى، اتبعنا الأكثرين. فإن استويا، قال صاحب «الحاوي»، وأبو الحسن العبادي: تتبع قريش<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرناه بأقرب الحيوان شبيهاً به. والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم. فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه، فوجهان. أصحهما: الحِلّ. قال الإمام: وإليه ميل الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) النسناس: نوع من القردة، صغير الجسم، طويل الذنب (الوسيط)، وانظر: (معني المحتاج: ٤ / ٢٩٨).

(٢) في (ظ): «تتبع قريشاً».

واعلم: أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهى عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول، اعتمدها ولم نراجعهم قطعاً. فمن ذلك أن الحشرات كلها مستخبثة، ما يدرج منها وما يطير.

**فمنها: ذوات السموم والإبر.**

**ومنها: الوزغ** وأنواعها، كحرباء الظهيرة، والعظاء: وهي ملساء تشبه سامة أبرص<sup>(١)</sup>، وهي أحسن منه<sup>(٢)</sup>، الواحدة عظاءة<sup>(٣)</sup>، وعظاية، فكل هذا حرام. ويحرم الذر<sup>(٤)</sup>، والفأر، والذباب، والخنفساء، والقراد<sup>(٥)</sup>، والجعلان<sup>(٦)</sup>، وبنات وزدان<sup>(٧)</sup>، وحمار قبان<sup>(٨)</sup>، والديدان. وفي دود الخلل والفاكهة وجه. وتحرم اللحكاء<sup>(٩)</sup>، وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنساناً. ويستثنى من الحشرات اليربوع، والضب، وكذا أم حبين<sup>(١٠)</sup> فإنها حلال على الأصح.

ويستثنى من ذوات الإبر الجراد؛ فإنه حلال قطعاً، وكذا القنفذ على الأصح.

- (١) سام أبرص: هو كبار الوزغ. معروف في الشام بـ: « أبو بريص ». قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٧٣): « سام أبرص: اسمان جعلا اسماً واحداً، ويجوز فيه وجهان: أحدهما أن تبنيهما على الفتح كخمسة عشر. والثاني: أن تعرب الأول وتضيفه إلى الثاني، ويكون الثاني مفتوحاً لا ينصرف ».
- (٢) في (المجموع: ٩ / ١٥): « أحسن منه ».
- (٣) عظاءة: دويبة من الزواحف ذوات الأربع، تعرف في مصر بالسحلية، وفي سواحل الشام بالسقاية (الوسيط)، وانظر: (النهاية: عطا)، و(معجم الأخطاء الشائعة ص: ١١٦).
- (٤) الذر: النمل.
- (٥) القراد: دويبة متطفلة، ذات أربعة أزواج من الأرجل، تعيش على الدواب والطيور، وتمتص دمها (الوسيط).
- (٦) الجعلان: الجعل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية (الوسيط).
- (٧) بنت وزدان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف (الوسيط).
- (٨) حمار قبان: دويبة صغيرة لازقة بالأرض، ذات قوائم كثيرة، تشبه الخنفساء، وهي أصغر منها، إذا لمسها أحد اجتمعت كالشيء المطوي (الوسيط).
- (٩) اللحكاء: قال ابن السكيت: اللحكة: دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية، وقوائمها خفية (الصحاح في اللغة والعلوم: لحك).
- (١٠) أم حبين: سلف شرحها.

وَالصَّرَّارَةَ<sup>(١)</sup> حرام على الأصح كالخُنْفَسَاءِ .

**فصل:** إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سُنَّةٍ، ولا استطابة، ولا استخبات، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول، وثبت تحريمه في شرع مَنْ قَبَلْنَا، فهل يستصحب تحريمه؟ قولان. الأظهر: لا يستصحب، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب، فإن استصحبناه، فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة، أو يشهد به عدلان أسلمًا منهم يعرفان المُبَدَّلَ من غيره. قال في «الحاوي»: فعلى هذا: لو اختلفوا، اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام، وهي النصرانية. فإن اختلفوا، عاد الوجهان عند تعارض الأشباه<sup>(٢)</sup>.

**فصل:** يحرم أكل نجس العين والمنتجس كالدُّبْسِ، والخَلِّ، واللَّبَنِ، والدَّهْنِ . وسبق في «كتاب الطهارة» وجه: أن الدَّهْنَ يطهر بال غسل [٣١٤ / أ] فعلى هذا: إذا غسل، حَلَّ .

**فَرْعٌ:** يُكره أكل لحم الجَلَّالَةِ كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم، منهم العراقيون، والرُّوباني وغيرهم. وقال أبو إسحاق والقَّال: كراهة تحريم. ورجحه الإمام، والغزالي، والبغوي. والجَلَّالَةُ: هي التي تأكل العَدْرَةَ والنجاسات، وسواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج.

ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة، فهي جَلَّالَةٌ. وإن كان الطاهر أكثر، فلا. والصحيح: أنه لا اعتبار بالكثرة؛ بل بالرائحة والتنن. فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة، فجَلَّالَةٌ، وإلَّا، فلا. وقيل: الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها، أو قربت الرائحة من الرائحة. فإن قلت الرائحة الموجودة، لم تضر.

ولو حبست بعد ظهور التنن، وعلفت طاهراً فزالت الرائحة، ثم ذبحت، فلا كراهة فيها. ولو لم تعلف، لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب «التهذيب». وقيل: خلافه. وكما يمنع لحمها، يمنع لبنها وبيضها. ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل. ثم قال الصَّيدلاني وغيره: إذا حرمت لحمها فهو نجس، ويظهر

(١) الصرارة: حشرة كالجراد تصوت بالليل.

(٢) في (ظ): «الاشتباه».

جلدُها بالدبّاغ، وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضاً. وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه، وكذا إن لم تظهر على الأصح، كاللحم. ثم ظهور التنن وإن حرّمنا به اللحم ونجّسناه، فلا نجعله موجِباً لنجاسة الحيوان في حياته؛ بل إذا حكمنا بالتحريم، كان كما لا يؤكل لحمه، لا يطهر جلده بالذكاة، ويطهر بالدبّاغ.

**فَرْعٌ:** السَّخْلَةُ المُرْبَاةُ بِلَبَنِ الكَلْبَةِ، لها حكم الجَلَالَةِ. ولا يحرم الزرع وإن كثّر الزَّبْلُ وسائرُ النجاسات في أصله، لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها.

**قُلْتُ:** وإذا عجن دقيقاً بماءٍ نجسٍ وخَبَرَهُ، فهو نجس يحرم أكله، ويجوز أن يطعمه لشاءٍ وبغيرٍ ونحوهما، ونَصَّ عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونقله البيهقي في « السنن الكبير » في « باب نجاسة الماء الدائم »<sup>(١)</sup> عن نصه، واستدل له بحديث صحيح<sup>(٢)</sup>. وفي « فتاوى » صاحب « الشامل »: أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة. وهذا لا يخالف ما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الطعام؛ لأنه ليس بنجس العين. قال ابن الصَّبَّاح: ولا يكره أكل البَيْض المسلوق بماءٍ نجس، كما لا يكره الوضوء بماءٍ سُخِّنَ بالنجاسة. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فصل:** الحيوان المأكول، إنما يَحِلُّ إذا ذبح الذبْحَ المعْتَبِر. ويستثنى السمك، والجراذ، والجنين الذي يوجد ميتاً في بطن المُنْدَكَاة؛ فإنه حلال، سواء أشعر، أم لا. قال الشيخ أبو محمد في كتابه « الفَرْق »<sup>(٣)</sup>: إنما يَحِلُّ إذا سكن في البطن عَقِيب ذبْح الأم، فأما لو بقي زمناً طويلاً يضطرب ويتحرّك، ثم سكن، الصحيح: أنه حرام. ولو خرج الجنين في الحال وبه حركة [ ٣١٤ / ب ] المذبوح، حَل. وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة، قال القاضي حُسَيْن وصاحب « التهذيب »: لا يَحِلُّ إلَّا بذبْحه؛ لأنه مقدور عليه.

وقال القَفَّال: يَحِلُّ؛ لأن خروج بعض الولد كَعَدَمِ خروجه في العِدَّة، وغيرها.

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٣٤-٢٣٥) في باب: الماء الدائم تقع فيه نجاسة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر.

(٣) في (المجموع: ٩ / ١٢٧)، و(الخرائن السنية ص: ٨٠): « الفروق ». قال ابن قاضي شُهْبَة: في مجلّد ضخم.



قُلْتُ: قول الفقَّال أصحُّ . والله أعلم .

قال صاحب « التهذيب » : لو أخرج رجله، فقياس ما قاله القاضي : أن يخرج ليحلَّ، كما لو ترَدَّى بعيرٌ في بئر . ولو وجدت مُضغَةً لم تبني فيها الصورة، ولا تشكَّلت<sup>(١)</sup> الأعضاء، ففي حلها وجهان؛ بناءً على وجوب الغرَّة فيها، وثبوت الاستيلاد .

قُلْتُ: إذا ذكَّي الحيوان وله يدٌ شلَّاء، هل تحل بالذكاة، أم هي ميتة ؟ وجهان . الصحيح : الحل . وقد ذكرها<sup>(٢)</sup> الرافعي في باب القصاص في الأطراف . والله أعلم .

فصل: كسب الحجَّام حلال، هذا هو المذهب المعروف . وقال [ ابن ] خزيمة: حرام على الأحرار، ويجوز أن يطعمه العبيد والدواب . وهذا شاذ .

ولا يكره أكل كسب الحجَّام للعبيد، سواء كسبه حرٌّ أم عبد . ويكره للحرِّ، سواء كسبه حرٌّ أم عبْدٌ . وللكرهه معنيان . أحدهما : مخالطة النجاسة . والثاني : دناءته . فعلى الثاني : يكره كسب الحلاق ونحوه . وعلى الأول : يكره كسب الكنَّاس، والزبَّال، والدَّبَّاغ، والقَصَّاب، والخاتِن . وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب . ولا يكره كسب الفاصِدِ على الأصحِّ . وفي الحَمَّامي، والحائِك، وجهان .

قُلْتُ: الأصحُّ : لا يكره في<sup>(٣)</sup> الحائِك . والله أعلم .

وكره جماعة كسب الصَّوَاعِج .

فروع: قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة . وأيها أطيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس، أشبهها بمذهب<sup>(٤)</sup> الشافعي : أن التجارة أطيب . قال : والأشبه عندي : أن الزراعة أطيب ؛ لأنها أقرب إلى التوكل .

قُلْتُ: في « صحيح البخاري » عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ،

(١) في المطبوع: « ولا تشكل » .

(٢) في المطبوع: « ذكرهما » .

(٣) في المطبوع: « كسب » بدل « في » .

(٤) في المطبوع: « مذهب » .

خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(١)</sup>، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ <sup>(٢)</sup>. فهذا صريح في ترجيح الزراعة، والصنعة؛ لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للأدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فصل:** كُلُّ مَا ضَرَّ، كَالرُّجَاجِ، وَالْحَجَرِ، وَالسُّمِّ، يَحْرَمُ. وَكُلُّ طَاهِرٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ، يَحِلُّ أَكْلُهُ، إِلَّا الْمَسْتَقْدِرَاتُ الطَّاهِرَةُ كَالْمَنِيِّ، وَالْمُخَاطِ، وَنَحْوَهُمَا، فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلَّا الْحَيَوَانَ الَّذِي تَبْتَلَعُهُ حَيًّا سِوَى السَّمَكِ وَالْجِرَادِ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ قِطْعًا، وَكَذَا ابْتِلَاعُ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ عَلَى وَجْهِ كَمَا سَبَقَ.

وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف سبق في « الطهارة ».

ويجوز شرب دواء فيه قليل سُمٍّ، إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه.

قال الإمام: ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الظاهرة، لم تحرم عليه.

وقال الرُّؤْيَانِيُّ: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله. ولا حدًّا على أكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى [ ٣١٥ / أ ] إلى السكر إذا لم يكن منه بُدٌّ. وما يسكر مع غيره ولا يسكر <sup>(٣)</sup> بنفسه، إن لم ينتفع به في دواء وغيره، حرم أكله. وإن كان ينتفع به في الدواء، حلَّ التداوي به.



(١) انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٤٣٧ - ٤٤١ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٠٧٢ ) من حديث المقدم بن معدي كَرَبٍ.

(٣) في المطبوع: « ولا يسكره ».

## الباب الثاني: في حال الاضطرار

فيه مسائل:

**إحداها:** للمضطرّ إذا لم يجد حلالاً أكلَ المُحرّمات، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها. والأصح: وجوب أكلها عليه، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال. والثاني: يباح فقط.

**الثانية:** في حدّ الضرورة. لا خلاف أنّ الجوع القويّ لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت؛ فإنّ الأكل حينئذ لا ينفع. ولو انتهى إلى تلك الحالة، لم يحلّ له أكله<sup>(١)</sup>؛ فإنه غير مفيد. ولا خلاف في الحلّ إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو الركوب، وينقطع عن رُفقته ويضيع، ونحو ذلك. فلو خاف حدوث مرض مخيفٍ جسّهُ، فهو كخوف الموت. وإن خاف طول المرض، فكذلك على الأصح أو الأظهر.

ولو عيّل صبرُهُ، وجهدهُ الجوعُ، فهل يحلّ له المُحرّم، أم لا يحلّ حتّى يصل إلى أدنى الرّمق؟ قولان.

**قلت:** أظهرهما: الحلّ. والله أعلم.

ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل؛ بل يكفي غلبة الظن.

**الثالثة:** يباح للمضطرّ أن يأكل من المُحرّم ما يسدُّ الرّمق<sup>(٢)</sup> قطعاً.

(١) في المطبوع: «الأكل».

(٢) ما يسد الرّمق: أي: ما يحفظ الحياة، فالمراد بالرّمق: الحياة، وسدّها: حفظها.

ولا تحل الزيادة على الشَّبَعِ قطعاً. وفي حلِّ الشَّبَعِ، ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كان قريباً من العمران، لم يحل، وإلا فيحل. ورجَّحَ القفال وكثيرٌ من الأصحاب المنع. ورجَّحَ صاحبُ «الإفصاح» والرُّوياني وغيرُهُ الحِلَّ. هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفَصَّلَ الإمامُ، والغزاليُّ، تفصيلاً حاصِلاً: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشَّبَعِ لا يقطعها ويَهْلِكُ، وجب القطعُ بأنه يشبع. وإن كان في بلد وتوقَّع الطعام الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاعتصار على سَدِّ الرَّمَقِ. وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرةً بعد أُخرى، إن لم يجد الحلال، فهو موضع الخلاف.

قُلْتُ: هذا التفصيل، هو الراجح. والأصح من الخلاف: الاعتصار على سَدِّ الرَّمَقِ. والله أعلم.

الرابعة: يجوز له التزوُّد من الميتة إن لم يَرُجُ الوصولَ إلى الحلال. وإن رجاه، قال في «التهذيب» وغيره: يحرم.

وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة، لم يمنع، ما لم يتلوث بالنجاسة. وهذا يقتضي جواز التزوُّد عند الضرورة وأولى.

قُلْتُ: الأصح جواز التزوُّد إذا<sup>(١)</sup> رجا. والله أعلم.

الخامسة: إذا جَوَزْنَا الشَّبَعِ، فأكلَ ما سَدَّ رَمَقَهُ، ثم وجد لُقْمَةً حلالاً، لم يجز أن يأكل من المحرم [ ٣١٥ / ب ] حتَّى يأكلها، فإذا أكلها، هل له الإتمام إلى الشَّبَعِ؟ وجهان. وجه المنع: أنه باللُقْمَةِ عاد إلى المنع، فيحتاج إلى عَوْدِ الضرورة.

قُلْتُ: الأصح الجواز. والله أعلم.

السادسة: لو لم يجد المضطرُّ إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل، فهل يقتصر على سَدِّ الرَّمَقِ، أم له الشَّبَعُ؟ فيه طرق. أصحها: طرد الخلاف كالميتة. والثاني: له الشَّبَعِ قطعاً. والثالث: ليس له قطعاً.

السابعة: المُحَرَّمُ الذي يَضْطَرُّ إلى تناوله قسمان، مُسْكَر، وغيره، أما غيره<sup>(٢)</sup>،

(١) في (ظ): « وإن » بدل: « إذا ».

(٢) قوله: « أما غيره » ساقط من المطبوع.



فبإباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم، فيجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكله قطعاً. وكذا الزاني المُحصَن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح فيهم. ولو كان له قصاص على غيره، ووجده في حالة اضطرابه<sup>(١)</sup>، فله قتله قصاصاً، وأكله، وإن لم يحضره السلطان.

وأما المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب، ففي « التهذيب »: أنه لا يجوز قتلهم للأكل، وجَوَزه الإمام، والغزالي؛ لأنهم ليسوا معصومين<sup>(٢)</sup>. والمنع من قتلهم، ليس لحرمة أرواحهم، ولهذا لا كفارة فيهم. **قُلْتُ: الأصح: قول الإمام. والله أعلم.**

والذمي، والمعاهد، والمستأمن، معصومون، فيحرم أكلهم. ولا يجوز للوالد قتل ولده للأكل، ولا للسيد قتل عبده. ولو لم يجد إلا آدمياً معصوماً ميتاً، الصحيح حلُّ أكله. قال الشيخ إبراهيم المرؤذي: إلا إذا كان الميت نبياً، فلا يجوز قطعاً. قال في « الحاوي »: فإذا جَوَزنا، لا يأكل منه إلا ما يسدُّ الرَّمَقَ؛ حفظاً للحُرْمَتَيْنِ. قال: وليس له طبخه وشيئه؛ بل يأكله نيئاً؛ لأن الضرورة تندفع بذلك، وطبخه هتكٌ لحرمة، فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات؛ فإن للمضطر أكلها نيئاً ومطبوخةً.

ولو كان المضطر ذمياً، والميت مسلماً، فهل له أكله؟ حكى فيه صاحب « التهذيب » وجهين.

**قُلْتُ: القياس: تحريمه. والله أعلم.**

ولو وجد ميتة ولحم آدمي، أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير. وإن وجد المُحرَّم صيداً ولحم آدمي، أكل الصيد. ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد، حرم، وإلا، جاز على الأصح، بشرط أن لا يجد غيره. فإن وجد، حرم قطعاً.

ولا يجوز أن يقطع [ لنفسه ] من معصوم غيره<sup>(٣)</sup> قطعاً، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر.

(١) في المطبوع: « اضطراب ».

(٢) في المطبوع: « بمعصومين ».

(٣) في (ظ): « وغيره ».

**القسم الثاني: المُسْكِرُ.** والمذهبُ عند جمهور الأصحاب<sup>(١)</sup>: أنه لا يَحِلُّ شربُ الخمر، لا للتداوي، ولا للعطش. وقيل: يجوز لهما. وقيل: لهذا دون ذلك. وقيل: بالعكس. فإذا جَوَزْنَا للعطش، فوجد خمرًا وبولًا، شرب البول؛ لأن تحريمه أخف. كما لو وجد بولًا وماءً نجسًا، شرب الماء؛ لأن نجاسته طارئة. وما سوى المسكر من النجاسات، يجوز التداوي به كُلُّهُ على الصحيح المعروف. وقيل: لا يجوز. وقيل: [ لا يجوز ] إلاَّ بأبوال الإبل. وفي جواز التَّبَحُّرِ بالنَّدِّ<sup>(٢)</sup> الذي فيه خمر، وجهان بسبب دُخَانِهِ.

**قُلْتُ: الأصحُّ:** الجواز؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة [ ٣١٦ / أ. ] **وَأَنَّهُ أَعْلَمُ.**

**الثامنة:** إذا وجد المضطرُّ طعامًا حلالًا لغيره، فله حالان.

**أحدهما:** أن يكون مالكة حاضرًا. فإن كان مضطرًّا إليه، فهو أولى به، وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته، إلاَّ أن يكون نبيئًا؛ فإنه يجب على المالك بذله له. فإن آثر المالكُ غيره على نفسه، فقد أحسن. قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ ﴾ [ الحشر: ٩ ]. وإنما يؤثر على نفسه مسلمًا. فأما الكافر، فلا يؤثره؛ حربيًّا كان أو ذميًّا<sup>(٣)</sup>، وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه.

وإن لم يكن المالك مضطرًّا، لزمه إطعامُ المضطر؛ مسلمًا كان، أو ذميًّا، أو مستأمنًا، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح. وللمضطر أن يأخذه قَهْرًا أو يقاتله عليه. وإن أتى القتال على نفس المالك، فلا ضمان فيه. وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه، لزمه القصاص. وإن منعه الطعام فمات جوعًا، فلا ضمان. قال في « الحاوي »: ولو قيل: يضمن، كان مذهبًا. وهل القَدْرُ الذي يجب على المالك بذله، ويجوز للمضطر أخذه قَهْرًا والقتال عليه<sup>(٤)</sup> ما يَسُدُّ الرَّمَقَ، أم قَدْرُ الشَّبَعِ؟ فيه قولان؛ بناءً على القولين في الحلال من الميتة.

(١) في (ظ): « الجمهور » بدل: « جمهور الأصحاب ».

(٢) النَّدُّ: عود يتبخَّر به (المصباح: ن د د). وقال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات:

٣ / ٦٣٤): « النَّدُّ، بفتح النون: الطيب المعروف ».

(٣) كلمة: « أو » ساقطة من المطبوع.

(٤) في (ظ) زيادة: « على ».

وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة، وأولى بأن لا يجب.

قُلْتُ: المذهب لا يجب القتال، كما لا يجب دفع الصائل وأولى. والله أعلم.

وخصص صاحب «التهذيب» الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهراً، قال: فإن كان، لم يجب قطعاً.

فَرَعٌ: حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر، ففي «الحاوي» وجه: أنه يلزمه بذله مجاناً، ولا يلزم المضطر شيء، كما يأكل الميتة بلا شيء. والمذهب: أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض، وبهذا قطع الجمهور.

وفرقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار؛ فإنه لا تثبت أجره المثل؛ بأن<sup>(١)</sup> هناك يلزمه التخليص، ولا يجوز التأخير إلى تقرير الأجرة، وهنا بخلافه، وسوى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما، فقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقته على أجره ببذلها أو يلتزمها، لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر. وإن لم يحتمل الحال<sup>(٢)</sup> التأخير في صورة المضطر، فأطعمه، لم يلزمه العوض، فلا فرق بينهما. ثم إن بذل المالك طعامه مجاناً، لزمه قبوله، ويأكله إلى أن يشبع. فإن بذله بالعوض، نُظِرَ:

إن لم يقدر العوض، لزم المضطر قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان، وله أن يشبع. وإن قدره، فإن لم يفرد ما يأكله، فالحكم كذلك. وإن أفرده، فإن كان المقدر ثمن المثل، فالباع صحيح، وللمضطر ما فضل عن الأكل.

وإن كان أكثر والتمزه، ففيما يلزمه أوجه. أقيسها وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب: يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد [٣١٦/ب] لازم. وأصحها عند الرُؤياني: لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان؛ لأنه كالمكروه. والثالث، وهو اختيار صاحب «الحاوي»: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر؛ ليساره، لزمته، وإلا، فلا. قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد؛

(١) في المطبوع: «لأن».

(٢) في (ظ): «حال».

ليكون الواجب القيمة قطعاً، وقد يفهم من كلامهم، القطع بصحة البيع، وأن الخلاف فيما يلزم ثمناً. لكن الوجه: جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه، وأنَّ المضطرَّ هل هو مكره، أم لا؟ وفي «تعليق الشيخ أبي حامد» ما يبين ذلك. وقد صرَّح به<sup>(١)</sup> الإمام، فقال: الشراء بالثمن الغالي؛ للضرورة، هل يجعله مكرهاً<sup>(٢)</sup> حتى لا يصح الشراء؟ وجهان. أقيسهما: صحة البيع. قال: وكذا المصادر من جهة السلطان الظالم، إذا باع ماله للضرورة، ولدفع الأذى الذي يناله. والأصح: صحة البيع؛ لأنه لا إكراه على البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان، وبهذا قطع الشيخ إبراهيم المرؤذي، واحتج به لوجه لزوم المسمي في مسألة المضطر.

فَرَعٌ: متى باع المالك بثمان المثل ومع المضطر مالاً، لزمه شراؤه، وصرف ما معه إلى الثمن، حتى لو كان معه إزاراً فقط، لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد، ويصلي عارياً؛ لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة. ولهذا يجوز أخذ الطعام قهراً، ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهراً. وإن لم يكن معه مال، لزمه التزامه في ذمته، سواء كان له مال في موضع آخر، أم لا. ويلزم المالك في هذا الحال، البيع نسيئةً.

فَرَعٌ: ليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثمان المثل. فإن طلب أكثر، فله أن لا يقبل ويأخذه قهراً ويقاتله عليه. فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهراً، فهو مختار في الالتزام، فيلزمه المسمي بلا خلاف.

والخلاف السابق إنما هو فيمن عجز عن الأخذ قهراً.

فَرَعٌ: لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة، فالأصح: أنه لا عوض عليه، ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام. ولو اختلفا فقال: أطعمتك بعوض، فقال: بل مجاناً، فهل يصدق المالك؛ لأنه أعرف بدفعه، أم المضطر؛ لبراءة ذمته؟ وجهان. أصحهما: الأول. ولو أوجر<sup>(٣)</sup> المالك المضطرَّ قهراً، أو أوجره وهو

(١) كلمة: «به» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «مكروهاً»، خطأ.

(٣) أوجر: قال القاضي عياض: يقال: أوجره، ووجره لغتان، الأولى أفصح وأشهر: إذا ألقيت الوجور =



مُعْمَى عليه، فهل يستحق القيمة؟ وجهان. أحسنهما: يستحق؛ لأنه خلصه من الهلاك، كمن عفا عن القصاص، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك. فَرَوَّعٌ: كما يجب بذل المال؛ لإبقاء الآدمي المعصوم، يجب بذله لإبقاء [البهيمة] المحترمة، وإن كانت ملكاً للغير.

ولا يجب البذل للحربي، والمرتد، والكلب العَقُور. ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع، وشاة، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب. قال في «التهذيب»: «وله أن يأكل من لحمها؛ لأنها ذبحت للأكل».

**الحال الثاني:** أن يكون المالك [٣١٧ / أ] غائباً، فيجوز للمضطر أكل طعامه، ويغرم له القيمة. وفي وجوب الأكل وقدر المأكول، ما سبق من الخلاف. وإن كان الطعام لصبي، أو مجنون، والولي غائب، فكذلك. وإن كان حاضراً، فهو في مالهما ككامل الحال في ماله، وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئةً.

**المسألة التاسعة:** إذا وجد المضطر ميتةً، وطعام الغير، وهو غائب، فثلاثة أوجه. ويقال: أقوال. أصحها: يجب أكل الميتة. والثاني: الطعام. والثالث: يتخير بينهما، وأشار الإمام إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي. وإن كان صاحب الطعام حاضراً، فإن بذله بلا عوض، أو بثمان مثله، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه، أو رضي بذمته، لزمه القبول. وإن لم يبعه إلا بزيادة كبيرة، فالمذهب الذي قطع به العراقيون والطبرييون وغيرهم: أنه لا يلزمه شراؤه، لكن يستحب، وإذا لم يلزمه الشراء، فهو كما لو لم يبذله أصلاً. وإذا لم يبذله، لا يقاتله عليه المضطر، إن خاف من المقاتلة على نفسه، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة؛ بل يعدل إلى الميتة. وإن كان لا يخاف؛ لضعف المالك وسهولة دفعه، فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائباً. وقال في «التهذيب»: «يشتره بالثمان الغالي، ولا يأكل الميتة. ثم يجيء الخلاف، في أنه يلزمه المسمي، أو ثمن المثل؟ قال: وإذا لم يبذل أصلاً، وقلنا: طعام الغير أولى من الميتة، يجوز أن يقال: يقاتله ويأخذه قهراً».

= في حلقه، وهو الوجور بفتح الواو، وهو ما صُبَّ في وسط الحلق (تهذيب الأسماء واللغات): ٣ / ٦٨٠ < .

**العاشرة:** لو اضطرَّ مُحْرِمٌ، ولم يجد إلاَّ صيداً، فله ذَبْحُهُ وأكْلُهُ، ويلزمه الفدية. وإن وجد صيداً وميتة، فالمذهب: أنه يلزمه أكل الميتة<sup>(١)</sup>. وفي قول: الصيد. وفي قول أو وجه: يتخَيَّر. وقيل: يأكل الميتة قطعاً. ولو وجد المُحْرِمُ لحم صيد ذبح، وميتة. فإن ذبحه حلالاً لنفسه، فهذا مضطرٌّ وجد ميتة، وطعام الغير، وإن ذبحه هذا المُحْرِمُ قبل إحرامه، فهو واجد طعاماً حلالاً لنفسه، فليس مضطرّاً. وإن ذبحه في الإحرام، أو ذبحه مُحْرِمٌ آخَرُ، فأوجه.

أصحها: يتخَيَّرُ بينهما. والثاني: تتعَيَّنُ الميتة. والثالث: الصيد.

ولو وجد المُحْرِمُ صيداً، وطعام الغير، فهل يتعَيَّنُ الصيدُ، أم الطعامُ، أم يتخَيَّرُ؟ فيه ثلاثة أوجه، أو أقوال، سواء جعلنا الصيد الذي يذبحه المُحْرِمُ ميتةً، أم لا. وإن وجدَ صيداً، وميتةً، وطعامَ الغير، فسبعة أوجه. أصحها: تتعَيَّنُ الميتة. والثاني: الطعام. والثالث: الصيد. والرابع: يتخَيَّرُ بينها. والخامس: يتخَيَّرُ بين الطعام والميتة. والسادس: يتخير بين الصيد والميتة. والسابع: يتخير بين الصيد والطعام.

**فَرْعٌ:** إذا لم نجعل ما ذبحه المُحْرِمُ من الصيد ميتةً، فهل على المضطر قيمة ما يأكل منه؟ وجهان؛ بناءً على القولين في أن المُحْرِمَ، هل يستقرُّ ملكه [٣١٧ / ب] على الصيد؟

**الحادية عشرة:** لو وجد ميتتين، إحداهما من جنس المأكول، دون الأخرى، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى، كشاة، وحمار، أو كلب، فهل يتخَيَّرُ بينهما، أم تتعين الشاة؟ وجهان.

**قُلْتُ:** ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب، والتخيير بين الباقي. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الثانية عشرة:** ليس للعاصي بسفره أكل الميتة، حتَّى يتوب على الصحيح. وسبق بيانه في « صلاة المسافر ».

**الثالثة عشرة:** نصَّ الشافعي رضي الله عنه: أن المريض إذا وجد مع غيره طعاماً يضره ويزيد في مرضه، جاز له تركه وأكل الميتة، ويلزم مثله لو كان الطعام

(١) في (ظ): « يأكل من الميتة » بدل: « يلزمه أكل الميتة ».

له . وعدَّ هذا من أنواع الضرورة، وكذا التداوي كما سبق . وسبق أيضاً في أول الكتاب بيان الانتفاع بالنجاسات . ولو تنجَّس الخُفُّ بِخَرْزِهِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ، فغسل سبعاً إحداهن بتراب، طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخَرْزِ . وقيل : كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه فقال : الأمر إذا ضاق اتسع . أشار إلى كثرة النوافل .

**قُلْتُ:** بل الظاهر أنه أشار إلى أنَّ هذا<sup>(١)</sup> القَدَرُ مما تعمُّ به البلوى، ويتعذرُ أو يَشُوُّ الاحترازُ منه، فعفي عنه مطلقاً . وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة؛ احتياطاً لها، وإلاً فمقتضى قوله العفو فيهما . ولا فرق بين الفريضة والنفل في اجتناب النجاسة . ومما يدل على صحة ما تأولتُهُ؛ أَنَّ القفال قال في « شرحه التلخيص » : سألت أبا زيد عن الخف يُخْرَزُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ، هل تجوزُ الصلاةُ فيه ؟ فقال : الأمر إذا ضاق اتسع . قال القفال : مراده : أَنَّ بالناس حاجة إلى الخَرْزِ به، فللضرورة جَوَازُنا ذلك . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

### فصل: في مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَطْعِمَةِ:

**إحداها:** قال الشيخ إبراهيم المرؤذي في « تعليقه » : وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه . **قُلْتُ:** قطع صاحب « المهذب » وغيره بتحريم أكل التراب . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**الثانية:** يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه، ويكره أن يعيب الطعام . ويستحب أن يأكل من أسفل الصَّخْفَةِ، وأن يقول بعد الفراغ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

**الثالثة:** إذا استضاف مسلمٌ لا اضطرار به مسلماً، استحَب له ضيافته، ولا تجب، والأحاديث الواردة في الباب، محمولةٌ على الاستحباب .

**الرابعة:** مَنْ مَرَّ بِشَمْرِ غَيْرِهِ أَوْ زَرْعِهِ، لم يجز له أن يأخذ منه، ولا يأكل بغير إذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً، فيأكل ويضمن . وحكم الثمار الساقطة من الأشجار، حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار . فإن كانت خارجةً فكذلك إن لم تجرِ

(١) في المطبوع : « بل الظاهر أنه أراد أن هذا » .

عادتَهُمْ [ ٣١٨ / أ ] بإباحتها . فإن جرت بذلك ، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة ؟ وجهان .

**قُلْتُ: الأصح : تجري .**

والمختار : أنه يجوز أكل الإنسان من طعام قَرِيْبِهِ وصديقِهِ بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، فإن تشكَّك ، فحرام بلا خلاف . ويستحب ترك التبسُّط في الأطعمة المباحة ؛ فإنه ليس من أخلاق السلف ، هذا إذا لم تدعُ إليه حاجة ، كقرئ الضيف ، والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة وبالصفات المعروفة<sup>(١)</sup> .

والسنة : اختيارُ الحلو من الأطعمة ، وتكثير الأيدي على الطعام ، والتسمية في أوله . فإن تركها<sup>(٢)</sup> في أوله ، أتى بها في أثناء الأكل . ويستحب الجهر بها ؛ ليذكرَ غيره ، ويستحب الحديثُ الحسنُ على الأكل . وقد بقيت آداب تتعلق بالأكل ، أخرتها إلى « باب الوليمة » ؛ لكونه أليقَ بها . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**



(١) قوله : « وبالصفات المعروفة » ساقط من المطبوع .

(٢) في المطبوع : « فإن نسي وتركها » .

## ٢٠ - كِتَابُ النَّذْرِ

هو التزام شيء، وفيه فصلان:

**أحدهما:** في أركانه، وهي ثلاثة: الناذر، والمندور، والصيغة.

**الأول:** الناذر. وهو كُلُّ مَكْلَفٍ مُسْلِمٍ، فلا يصح نذرُ الصبي والمجنون. وفي نذر السكران، الخلاف في تصرفاته. ولا يصح نذر الكافر على الصحيح. ويصح من السفه المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ نذرُ القُرْبِ البدنيَّةِ، ولا تصح المالية من السفه. وأما المُفْلِسُ؛ فَإِنَّ التَّزَمَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يَعْيَّنْ مَالاً، صَحَّ نَذْرُهُ، ويؤديه بعد قضاء حقوق الغرماء. فَإِنَّ عَيَّنَ مَالاً، بني على ما لو أعتق أو وهب، هل يوقف صحة تصرفه، أم يكون باطلاً؟ فَإِنَّ أَبْطَلْنَاهُ، فكذا النذر. وَإِنْ تَوَقَّفْنَا، تَوَقَّفَ النذر، قاله في «التتمة». قال: ولو نذر عتق المرهون، انعقد نذرُهُ. فَإِنَّ نَفَذْنَا عِتْقَهُ فِي الْحَالِ، أو عند أداء المال، وإلَّا، فهو كمن نذر إعتاق مَنْ لا يملكه.

**الركن الثاني:** الصيغة. فلا يصحُّ النذرُ إلَّا باللفظ. وفي قول قديم: تصير الشاة ونحوها هدياً وأضحية بالنية وحدها، أو بها مع التقليد كما سبق في بابه. ثم النذر قسمان.

**أحدهما:** نذر التَّبَرُّرِ، وهو نوعان.

**أحدهما:** نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربةً في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بليَّةٍ، كقوله: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو رزقني ولداً، فَلِلَّهِ عَلَيَّ إِعْتَاقٌ، أو صومٌ، أو صلاةٌ. فإذا حصل المعلق عليه، لزمه الوفاء بما التزم. ولو قال: فعليّ، ولم يقل: فلله عليّ، فالصحيح: أنه كذلك. وقيل: لا بُدَّ من التصريح بذكر الله تعالى، وهو

قريب من الخلاف في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء والصلاة .

**النوع الثاني:** أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء، فيقول: لله عليّ أن أصليّ، أو أصوم، أو أعتق، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: يصحّ، ويلزم الوفاء به. والثاني: لا يصح، ولا يلزمه شيء

**فَرْعٌ:** لو عقب النذر بالمشيئة فقال: لله عليّ [ ٣١٨ / ب ] كذا إن شاء الله تعالى، لم يلزمه شيء، كما هو في تعقيب الأيمان، والطلاق، والعقود. ولو قال: لله عليّ كذا إن شاء زيد، لم يلزمه شيء، وإن شاء زيد.

**القسم الثاني:** نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قرابة بالفعل، أو بالترك. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب. ويقال له أيضاً: يمين العلق. ويقال: نذر العلق - بفتح الغين المعجمة واللام - فإذا قال: إن كلمت فلاناً، أو دخلت الدار، أو إن لم أخرج من البلد، فله عليّ صوم شهر، أو صلاة، أو حجّ، أو إعتاق رقبة، ثم كلمه، أو دخل، أو لم يخرج، ففيما يلزمه طرق.

**أشهرها:** على ثلاثة أقوال. أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم. والثاني: يلزمه كفارة يمين. والثالث: يتخيّر بينهما، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين، لكن الأظهر [ على ] ما ذكره صاحب « التهذيب »، والرؤياني، وإبراهيم المرؤذي، والموفق بن طاهر، وغيرهم، وجوب الكفارة.

**والطريق الثاني:** القطع بالتخيير.

**والثالث:** نفي التخيير، والاقتصار على القولين الأوّلين.

**والرابع:** الاقتصار على التخيير وقول وجوب الكفارة، ونفي القول الأول.

**والخامس:** الاقتصار على التخيير، ولزوم الوفاء، ونفي وجوب الكفارة.

**قُلْتُ:** الأظهر: التخيير بين الجميع. والله أعلم.

فإن قلنا بوجوب الكفارة، فوفّي بما التزم، لم تسقط الكفارة على الأصح، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدّى به الكفارة، فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً. وإن قلنا بالتخيير، فلا فرق بين الحجّ والعمرة، وسائر العبادات. وخرج قول: إنه يلزم الوفاء بهما خاصة؛ لعظم أمرهما، كما يلزمان بالشروع.

**فَرَعٌ**: إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه، فإن قلنا: واجبه الوفاء بما التزم، أعتقه كيف كان. وإن قلنا: عليه كفارة يمين، فإن كان بحيث يجزئ في الكفارة، فله أن يعتقه أو يعتق غيره، أو يطعم، أو يكسو. وإن كان بحيث لا يجزئ، واختار الإعتاق، أعتق غيره. وإن قلنا: يتخير، فإن اختار الوفاء، أعتقه كيف كان، وإن اختار التكفير، اعتبر في إعتاقه صفات الأجزاء.

وإن التزم إعتاق عبده، فإن أوجبنا الوفاء، أعتقهم. وإن أوجبنا الكفارة، أعتق واحداً، أو أطعم أو كسا. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدني حرّاً، وقع العتق إذا فعله بلا خلاف.

**فَرَعٌ**: لو قال: إن فعلت كذا، فعلي نذر، أو فلله علي نذر، نصّ الشافعي رحمته الله: أنه يلزمه كفارة يمين، وبهذا قطع صاحب «التهذيب»، وإبراهيم المرؤذي. وقال القاضي حسين وغيره: هذا تفرع على قولنا: تجب الكفارة. فأما إن أوجبنا الوفاء، فيلزمه قربة من القرب [٣١٩ / أ]، والتعيين إليه. وليكن ما يعينه مما يلزم بالنذر. وعلى قول التخيير: يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة.

ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فالواجب كفارة على الأقوال كلها. ولو قال: فعلي يمين، أو فلله علي يمين، الصحيح: أنه لغو؛ لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما يثبت في الذمة.

وقيل: يلزمه كفارة يمين إذا فعله. قال الإمام: وعلى هذا: فالوجه: أن يجعل كناية ويرجع إلى نية، ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين، فهو يمين. وإن أطلق، فوجهان. ولو عدّد أجناس قُرب، فقال: إن دخلت فعلي حج، وعتق، وصدقة. فإن أوجبنا الوفاء، لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة، لزمه كفارة واحدة على المذهب. وعن الشيخ أبي محمد، احتمال في تعددها.

ولو قال ابتداءً: لله علي أن أدخل الدار اليوم، قال في «التهذيب»: المذهب: أنه يمين، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل. وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فله علي أن أطلقك، فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك، حتى إذا مات أحدهما قبل التطلق، لزمه كفارة يمين.

ولو قال: إن دخلتُ الدار فللّهِ عليّ أن أكل الخبز، فدخلها، لزمه كفارة يمين على الصحيح. وقيل: هو لغوٌ.

فَرَعٌ: لو قال ابتداءً: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه. أحدها وهو الأصح عند الغزاليّ، وقطع به القاضي حُسَيْن: أنه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام، والثاني: أنه كما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بمالي، فيلزمه التصدّق. والثالث: يصيرُ مألُةً بهذا اللفظ صدقةً، كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحيةً. وقال في «التتمّة»: إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر، أو نواه، فهو كما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بمالي أو أنفقهُ في سبيل الله، وإلّا، فلغوٌ.

وأما إذا قال: إن كَلَمْتُ فلاناً، أو فعلتُ كذا، فمالي صدقة، فالمذهب الذي (١) قطع به الجمهور ونصّ عليه الشافعي رحمه الله: أنه بمنزلة قوله: فعليّ أن أتصدّق بمالي، أو بجميع مالي. وطريق الوفاء: أن يتصدّق بجميع أمواله.

وإذا قال: في سبيل الله، يتصدّق بجميع أمواله على الغزاة. وقال إمام الحرّمين، والغزاليّ: يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى. والمعتمد ما نص عليه، وقاله الجمهور.

فَرَعٌ: الصيغة قد تتردّد، فتحتمل نذر التبرُّر، وتحتمل نذر اللّجاج، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته، وفرّقوا بينهما؛ لأنه في نذر التبرُّر يرغب في السبب، وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب، وهو القربة (٢) المُسمّاة. وفي اللّجاج، يرغب عن السبب؛ لكرهته الملتزم. وذكر الأصحاب في ضبطه؛ أنّ الفعل؛ إمّا طاعة، وإمّا معصية، وإمّا مباح. والالتزام في كلّ واحدةٍ منها (٣)، تارةً يعلق بالإثبات، وتارةً بالنفي.

أما الطاعة، ففي طرف [٣١٩ / ب] الإثبات يتصور نذر التبرُّر؛ بأن يقول: إن صليتُ، فلله عليّ صومٌ يوم، معناه: إن وفّقني الله للصلاة، صمت. فإذا وفق لها، لزمه الصوم. ويتصور اللّجاج، بأن يقال له: صلّ، فيقول: لا أصلي، وإن صليتُ،

(١) في (ظ، س): «والذي».

(٢) في (هـ): «القربة».

(٣) في المطبوع: «واحدٍ منهما».



فَعَلَيْ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ، فَإِذَا صَلَّى، ففيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة.

وأما في طرف النفي، فلا يتصور نذر التَّبَرُّر؛ لأنه لا بَرَّ في ترك الطاعة. ويدخله اللِّجَاج؛ بأن يمنع من الصلاة، فيقول: إن لم أَصَلِّ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فإذا لم يُصَلِّ ففيما يلزمه الأقوال.

وأما المعصية، ففي طرف النفي، يتصور نذر التَّبَرُّر؛ بأن يقول: إن لم أشرب الخمرَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، ويقصد: إن عصمني الله من الشرب.

ويتصور نذر اللِّجَاج، بأن يمنع من شربها، ويقول: إن لم أَشْرَبْهَا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ. وفي طرف الإثبات لا يتصور إِلَّا اللِّجَاج؛ بأن يؤمر بالشرب، فيقول: إن شربت، فليله عَلَيَّ كَذَا.

وأما المباح، فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معاً. فالتَّبَرُّرُ في الإثبات: إن أكلتُ كَذَا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ، يريد: إن يَسَّرَهُ اللهُ تعالى لي. واللِّجَاجُ أن يؤمر بأكله فيقول: إن أكلتُ، فليله عَلَيَّ كَذَا. والتَّبَرُّرُ في النفي: إن لم أكل كَذَا، فليله عَلَيَّ صَوْمٌ، يريد: إن أعانني اللهُ [تعالى] على كسر شهوتي فتركته. واللِّجَاجُ، أن يمنع من أكله فيقول: إن لم أَكُلْهُ، فليله عَلَيَّ كَذَا. وإن قال: إن رأيتُ فلاناً فعَلَيْ صَوْمٍ. فإن أراد: إن رزقني اللهُ رؤيته، فهو نذر تَبَرُّر. وإن ذكره؛ لكرهته رؤيته، فهو لِّجَاجٌ. وفي «الوسيط» وجه في منع التَّبَرُّر في المباح.

فَرُوعٌ: لا فرق في جميع ما ذكرناه، بين قوله: فَعَلَيْ كَذَا، وبين قوله: فليله عَلَيَّ كَذَا، هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يلزمه شيء إذا لم يذكر اللهُ تعالى.

فَرُوعٌ: لو قال: أيمان البيعة لازمة لي. قال أصحابنا: كانت البيعة في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة، فلما ولي الحجاج<sup>(١)</sup> رَبَّتْهَا أَيْمَاناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى، وعلى الطلاق، والإعتاق، والحج<sup>(٢)</sup>، وصدقة المال. فإن لم<sup>(٣)</sup> يرد

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي أبو محمد: قائد، داهية، سفك، خطيب، فصيح. ولد بالطائف سنة (٤٠ هـ)، ومات بواسط سنة (٩٥ هـ). وله على ذنوبه حسنات. انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٢) قوله: «والحج» لم يرد في (هـ).

(٣) كلمة: «لم» ساقطة من المطبوع.

القائل الأيمان التي رَبَّبَهَا الْحَجَّاجُ، لم يلزمه شيء .

وإن أرادها، نُظِرَ :

إن قال : فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت<sup>(١)</sup> يمينه بهما، ولا حاجة إلى النية .  
وإن لم يُصَرِّحْ بذكرهما، لكن نواهما، فكذلك ؛ لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية .  
وإن نوى اليمين بالله تعالى، [ أو ] لم يَنْوِ شيئاً، لم تنعقد يمينه، ولا شيء عليه .

فَرَعٌ: نَصَّ الشافعي رضي الله عنه في نذر اللجاج ؛ أنه لو قال : إن فعلت كذا،  
فله عليّ نذرٌ حجٌّ إن شاء فلان، فشاء، لم يكن عليه شيء .

قال في « التتمة » : هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى<sup>(٢)</sup> النذر . فإن قلنا : هو  
يمين، فهو كمن قال : والله ! لا أفعل كذا إن شاء زيد، وسيأتي في « الأيمان » إن  
شاء الله تعالى أن مَنْ قال : والله ! لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها . فإن شاء  
فلان، انعقدت يمينه عند المشيئة، وإلا، فلا .

### الركن الثالث: المنذور .

المُتْرَمُّ بالنذر : معصية، أو طاعة، أو مباح [ ٣٢٠ / أ ] .

فالمعصية، كندر شرب الخمر، أو الزنا، أو القتل، أو الصلاة في حال  
الحَدَث، أو الصوم في حال الحيض، أو القراءة حال الجنابة . أو نذر ذبح نفسه أو  
ولده، فلا ينعقد نذره . فإن لم يفعل المعصية المنذورة، فقد أحسن، ولا كفارة عليه  
على المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب . وحكى الربيع قولاً في وجوبها .

واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ؛ للحديث : « لا نذَرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ  
يَمِينٍ »<sup>(٣)</sup> . قال الجمهور : المراد بالحديث، نذر اللجاج . قالوا : ورواية الربيع من

(١) في المطبوع : « وانعقدت » .

(٢) في المطبوع زيادة « في » .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٢٩٢ )، والترمذي ( ١٥٢٤ )، والنسائي ( ٧ / ٢٦ ) من حديث عائشة . قال  
الترمذي : « وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين » . وقال أيضاً : « وهذا حديث  
لا يصح . . . » وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على ( جامع الأصول : ١١ / ٥٥٠ ) :  
« حديث صحيح بطرقه » ، وانظر : ( التلخيص الحبير : ٤ / ١٧٥ - ١٧٦ ) . ( و فيض القدير :  
٦ / ٤٣٧ ) ، ( و بلوغ المرام ص : ٣٨٤ ) بتحقيقي . وقال الترمذي في سننه ( ٤ / ١٠٤ ) : « وقال  
قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : لا نذَرَ في معصية ولا كفارة في ذلك، وهو قول =

كَيْسِيهِ<sup>(١)</sup>. وحكى بعضهم الخلاف وجهين .

قُلْتُ: هذا الحديث - بهذا اللفظ - ضعيفٌ باتفاق المحدثين<sup>(٢)</sup>، وإنما صحَّ حديثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ [الله]»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وحديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عن النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

### وَأَمَّا الطَّاعَةُ فَأَنْوَاعٌ:

أحدها: الواجباتُ، فلا يصحُّ نذرُها؛ لأنها واجبةٌ بإيجابِ الشرع، فلا معنى للالتزامِها، وذلك كنذر الصلواتِ الخمس، وصوم رمضان. وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمرَ، ولا يزنيَ. وسواء عَلَّقَ ذلك بحصول نعمة، أو التزمه ابتداءً. وإذا خالف ما ذكره، ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم المعصية. وادَّعى صاحب «التهذيب» أَنَّ الظَّاهِرَ - هنا - وجوبُها.

**النوع الثاني:** العبادات المقصودة، وهي التي شرعت للتقرب بها. وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة، كالصوم، والصلاة، والصدقة،

مالكٍ والشافعيّ» .

(١) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٦٠): «وقول الأصحاب في كتب المذهب: «هذا من كَيْسِ الرَّبِيعِ» هو بكسر الكاف، ومرادهم: أن هذا من عنده، وتخريج نفسه وتصرفه، وليس هو منصوباً للشافعي» .

(٢) نقل الحافظ في (تلخيص الحبير: ٤ / ١٧٦) قول المصنف هذا، وقال: «وقد صححه الطحاوي، وأبو عليُّ بْنُ السَّكَنِ، فأين الاتفاق؟!» .

(٣) هو أبو نُجَيْدٍ: عمرانُ بنُ حُصَيْنِ الخزاعيُّ البصري: كان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وكان مجاب الدعوة. أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة (٧ هـ). غزا مع النبي ﷺ غزوات. وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وتوفي بها سنة (٥٢ هـ). وفي (صحيح مسلم: ١٢٢٦ / ١٦٧) عن عمران أنه قال: «قد كان يُسَلِّمُ عليَّ (أي: كانت الملائكة تسلِّمُ عليه ويраهم عياناً) حتى اکتويتُ فتركتُ، ثم تركت الكي، فعاد». روي له عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٨٠) حديثاً، اتفقا منها على (٨)، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة. انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٧٢ - ٧٤).

(٤) ما بين حاصرتين من صحيح مسلم (١٦٤١).

(٥) في كتاب النذر برقم (١٦٤١) باب: لا وفاء لنذر في معصية الله.

(٦) في كتاب النذر برقم (١٦٤٥) باب: في كفارة النذر.

والحجّ، والاعتكاف، والعتق، فهذه تلزم بالنذر بلا خاف .

قال الإمام: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال، أو مقاساة مشقة، تلزم بالنذر أيضاً، كالجهاد وتجهيز الموتى. ويجيء مما سنذكره إن شاء الله تعالى في نذر السنن الراتبية وجه: أنها لا تلزم. وعن القفال: أنّ من نذر الجهاد، لا يلزمه شيء. وفي صلاة الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما ليس فيه بذل مال، ولا كبير مشقة، وجهان. أصحابهما: لزومها بالنذر أيضاً.

فَرَعٌ: كما يلزم أصل العبادة بالنذر، يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت في النذر، كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام، أو الركوع، أو السجود. أو شرط المشي في الحجة الملتزمة إذا قلنا: المشي في الحج أفضل من الركوب. فلو أفردت الصفة بالنذر، والأصل واجب شرعاً؛ كتطويل القراءة، والركوع، والسجود في الفرائض، أو أن يقرأ في الصبح مثلاً سورة كذا، أو أن يصلي الفرض في جماعة، فالأصح: لزومها؛ لأنها طاعة. والثاني: لا؛ لثلاث تغيّر عمّا وضعها الشرع عليه. ولو نذر فعل السنن الراتبية، كالوتر، وسنة الفجر، والظهر، فعلى الوجهين. ولو نذر صوم رمضان في السفر، فوجهان. أحدهما وبه قطع في «الوجيز»، ونقله [٣٢٠/ب] إبراهيم المرؤذي عن عامة الأصحاب: لا ينعقد نذره، وله الفطر؛ لأنه التزام يبطل رخصة الشرع. والثاني، وهو اختيار القاضي حسين وصاحب «التهذيب»: انعقاده ولزوم الوفاء كسائر المستحبات. ويجري الوجهان، فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر، إذا قلنا: الإتمام أفضل. ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو التلث في الوضوء أو الغسل، أو أن يسجد للتلاوة والشكر عند مقتضييهما. قال الإمام: وعلى مساق الوجه، لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلفت المشقة، أو نذر صوماً، وشرط أن لا يفطر بالمرض، لم يلزم الوفاء؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً، والمرض مَرخَصٌ.

**النوع الثالث: القرّيات التي لم تُشرع؛ لكونها عبادة، وإنّما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رَعِبَ الشرع فيها؛ لعظم فائدتها. وقد يتغى بها وجه الله تعالى، فينال الثواب فيها، كعبادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس. وفي لزومها بالنذر، وجهان.**

**الصحيح:** اللزوم. ويلزم تجديد الوضوء بالنذر على الأصح. قال في « التتمة »: لو نذر الاغتسال لكل صلاة، لزمه الوفاء، ولين هذا على أن تجديد الغسل، هل يستحب؟ قال: ولو نذر الوضوء، انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث؛ بل بالتجديد.

**قلت:** جزم أيضاً بانعقاد نذر الوضوء، القاضي حسين. وفي « التهذيب » وجه ضعيف: أنه لا يلزم. وقولهم: لا يخرج عن النذر إلا بالتجديد، معناه: بالتجديد حيث يُشرع، وهو أن يكون قد صَلَّى بالأول صلاة ما، على الأصح. **والله أعلم.**

قال: ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة، لزم الوضوء لكل صلاة. وإذا توضأ لها عن حدث، لا يلزمه الوضوء لها ثانياً؛ بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر. قال: ولو نذر التيمم، لم ينعقد على المذهب. قال: ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعداً من الكفار، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم، انعقد نذره وإلا، فلا. وفي كلام الإمام: أنه لا يلزم بالنذر انكفاف قط، حتى لو نذر أن لا يفعل مكروهاً، لا ينعقد نذره. ولو نذر أن يحرم بالحج في شوال، أو من بلد كذا، لزمه على الأصح. وأما المباح فالذي لم يرد فيه ترغيب كالأكل، والنوم، والقيام، والعود، فلو نذر فعلها أو تركها، لم ينعقد نذره

قال الأئمة: وقد يقصد بالأكل: التقوي على العبادة، وبالنوم: النشاط عند التهجد، فينال الثواب؛ لكن الفعل غير مقصود، والثواب يحصل بالقصد الجميل. وهل يكون نذر المباح يميناً توجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والفرض. وقطع القاضي<sup>(١)</sup> بوجوب الكفارة في المباح، وذكر [٣٢١ / أ] في المعصية وجهين، وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث، وهذا لا يتحقق ثبوته والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه.

**فزع:** لو نذر الجهاد في جهة بعينها، ففي تعيينها<sup>(٢)</sup> أوجه. قال صاحب « التلخيص »: **تتعين<sup>(٣)</sup>**؛ لاختلاف الجهات. وقال أبو زيد: لا **تتعين<sup>(٤)</sup>**؛ بل يجرئه

(١) هو القاضي حسين. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٠٤ - ٤٠٦).

(٢) في المطبوع: « تعيينها ».

(٣) في المطبوع: « يتعين ».

(٤) في المطبوع: « لا يتعين ».

أن يجاهدَ في جهة أسهل وأقرب منها . وقال الشيخ أبو عليٍّ ، وهو الأصح الأعدل : لا تتعينُ ؛ لكن يجب أن تكونَ التي يجاهد فيها كالمُعَيَّنَةِ في المسافة والمؤنة ، وتجعل مسافات الجهات كمسافات مواقيت الحجِّ .

فَرُوعٌ: يشترطُ في نَذْرٍ (١) القربة المالية، كالصدقة، والتضحية، والإعتاق، أن يلتزمها في الذمة، أو يضيف إلى معيّن يملكه . فإن كان المعَيَّنُ (٢) لغيره، لم ينعقد نذره قطعاً، ولا كفارةً عليه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكر في « التَّمَّة » في لزومها وجّهين، وهو شاذُّ . قال في « التَّمَّة »: لو قال: إن ملكتُ عبداً، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أعتقه، انعقد نذره

[ قال: ولو قال: إن ملكتُ عبدَ فلانٍ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أعتقه، انعقد نذره على الأظهر .

هذا إن قصدَ الشكر على حصولِ الملكِ ؛ فإن قصدَ الامتناعَ من تملكه، فهو نذْرٌ لِحِجَابِ .

قال: ولو قال: إن شفَى اللهُ تعالى مريضِي، وملكْتُ عبداً، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أعتقه، أو إن شفَى اللهُ مريضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أعتق عبداً إن ملكته، انعقد نذره [ (٣) .

قال: ولو قال: إن شفَى اللهُ مريضِي فكلُّ عبدٍ أملكُه حُرٌّ، أو فعبد فلان حُرٌّ، إن ملكتُه، لم ينعقد نذره قطعاً؛ لأنه لم يلتزم التقربَ بقربة، لكن علّق الحرّيّة بعد حصول النعمة بشرط، وليس هو مالكاً في حال التعليق، فلغاً، كما لو قال: إن ملكتُ عبداً أو عبدَ فلان، فهو حُرٌّ؛ فإنه لا يصح قطعاً .

قال: ولو قال: إن شفَى اللهُ مريضِي، فعبدي حُرٌّ إن دخل الدار، انعقد؛ لأنه مالكة، وقد علّقه بصفيتين: الشفاء، والدخول . قال: ولو قال: إن شفَى اللهُ مريضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أشتري عبداً وأعتقه، انعقد .

فَرُوعٌ: قال في « التهذيب » في باب الاستسقاء: لو نذر الإمام أن يستسقي، لزمه

(١) كلمة: « نذر » ساقطة من المطبوع .

(٢) كلمة: « المعَيَّن » ساقطة من المطبوع .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من المطبوع .

أن يخرج بالناس<sup>(١)</sup> ويصلي بهم . ولو نذره واحد من الناس ، لزمه أن يصلي مُنفرداً .  
وإن نذر أن يستسقي بالناس ، لم ينعقد ؛ لأنهم لا يطيعونه .

ولو نذر أن يخطب وهو من أهله ، لزمه . وهل له أن يخطب قاعداً مع استطاعته  
القيام ؟ فيه خلاف كما سنذكره ، إن شاء الله تعالى في الصلاة المنذورة .

فَرْعٌ: سئل الغزالي رَحِمَهُ اللهُ فِي « فتاويه » عَمَّا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِيِّ: إِنْ خَرَجَ  
الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَهْبِكَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا النَّذْرُ، أَمْ لَا؟ وَإِنْ  
حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ، هَلْ يَلْزِمُهُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُبَاحَاتِ لَا تَلْزِمُ بِالنَّذْرِ، وَهَذَا مُبَاحٌ،  
وَلَا يُوْثِرُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي، إِلَّا إِذَا نَقَلَ مَذْهَبَ مَعْتَبَرٍ فِي لُزُومِ ذَلِكَ النَّذْرِ .

فَرْعٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَكْسُوَ يَتِيمًا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ نَذْرِهِ [ ٣٢١ / ب ] بِالْيَتِيمِ  
الذَّمِيِّ؛ لِأَنَّ مَطْلَقَهُ فِي الشَّرْعِ لِلْمُسْلِمِ .

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلُكَ وَاجِبِ  
الشَّرْعِ، أَوْ جَائِزِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ إِعْتِاقَ رَقَبَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .







## الفصل الثاني في أحكام النذر

إذا صح النذر، لزم الوفاء به. والمعتبر فيه: مقتضى ألفاظ الالتزام. والملتزمات أنواع.

**الأول:** الصوم، فإن أطلق التزامه فقال: لله عليّ صومٌ، أو أن أصوم، لزمه صومٌ يوم. ويجيء فيه وجه ضعيف: أنه يكفيه إمساكٌ بعض يوم؛ بناءً على أن النذر يُنزَلُ على أقلِّ ما يصح من جنسه، وأن إمساكٌ بعض اليوم صوم، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو نذر صوم أيام وقدرها، فذاك. وإن أطلق ذكر الأيام، لزمه ثلاثة. ولو قال: أصوم دهرًا أو حينًا، كفاه صوم يوم.

**فروع:** هل يجب تبييتُ النية في الصوم المنذور، أم تكفي نيته قبل الزوال؟ يبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها، فعلى أي شيء يُنزَلُ نذره؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي رحمته الله.

**أحدهما:** يُنزَلُ على أقلِّ واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجبٌ، فجعل كواجب بالشرع ابتداءً.

**والثاني:** يُنزَلُ على أقلِّ ما يصح من جنسه. وقد يقال: على أقلِّ جائز الشرع؛ لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه.

وهذا الثاني، أصح عند الإمام، والغزالي، ولكن الأول أصح؛ فقد صححه العراقيون، والرؤياني، وغيرهم. فإن قلنا بالقول الأول، أوجبنا التبييت، وإلا، جوّزناه بنية من النهار. هذا إذا أطلق نذر الصوم.

فأما إذا نذر صوم يوم أو أيام، فصحته بنية النهار مع التنزيل على أقل ما يصح، تنبني على أصل آخر، وهو أن صوم التطوع إذا نواه نهاراً، هل يكون صائماً من وقت النية، أم من أول النهار؟ وفيه خلاف سبق في بابه. والأصح: الثاني.

فإن قلنا به، صحَّ صوم الناذر بنية النهار، وإلّا، وجب التبييت.

وينبني على القولين في تنزيل النذر مسائل:

**منها:** لو نذر أن يُصَلِّيَ وأطلق، إن قلنا بالقول الثاني، فركعة، وإلّا، فركعتان، وهو المنصوص.

**ومنها:** جواز الصلاة قاعداً مع القُدرة على القيام، فيه وجهان؛ بناءً عليهما. فلو نذر أن يُصَلِّيَ قاعداً، جاز القعود قطعاً، كما لو صرَّح بنذر ركعة، أجزأته قطعاً.

فإن صلَّى قائماً، فهو أفضل. ولو نذر أن يُصَلِّيَ قائماً، لزمه القيام قطعاً. ولو نذر أن يُصَلِّيَ ركعتين، فصلَّى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو بتشهدين، قطع صاحب « التهذيب » بجوازه. وفي « التتمة »: فيه وجهان. ويمكن بناؤه على الأصل السابق: إن نزلنا على واجب الشرع، لم يجزئه، كما لو صلَّى الصبح أربعاً، وإلّا، أجزأه. وإن نذر أربع ركعات، فإن نزلنا على واجب الشرع [٣٢٢ / ١]، أمرناه بتشهدين. فإن ترك الأول، سجد للسهو، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين. وإن نزلنا على الجائز، تخيّر، إن شاء أداها بتشهد، وإن شاء بتشهدين. ويجوز بتسليمتين؛ بل هو أفضل.

**قلت:** الأصح: أنه يجوز بتسليمتين. والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المُنخَرَجَةِ على هذا الأصل عليه، وقوع الصلاة مثنى، وزيادة فضلها. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ولو نذر أن يُصَلِّيَ ركعتين على الأرض مستقبلاً القبلة، لم يجز فعلهما على الرّاحلة. ولو نذر فعلهما على الرّاحلة، فله فعلهما على الأرض مستقبلاً. وإن أطلق، فعلى أيّهما يحمل؟ فيه خلاف مبني على هذا الأصل. وأما لو نذر أن يتصدَّق، فإنه لا يحمل على خمسة دراهم، أو نصف دينار؛ بل يجزئه أن يتصدَّق بدائِقٍ ودونه مما يَتَمَوَّلُ؛ لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة؛ بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة.

**ومنها:** إذا نذر إعتاق رقبة، فإن نزلنا على واجب الشرع، لزمه رقبة مؤمنة

سليمة، وإلا، أجزأه كافرة مَعِيبة. قال الدَّارَكُوتِيُّ: الأول أصحُّ.

قُلْتُ: الأصحُّ عند الأكثرين: الثاني. منهم: المَحَامِلِيُّ، وصاحباً «التنبيه» و«المُسْتَطْهَرِي»، وهو الراجح في الدليل. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فلو قَيَّدَ فقال: **لِللَّهِ عَلَيَّ** إعتاقُ رقبة مؤمنة سليمة، لم تجزه الكافرة ولا المَعِيبة قطعاً.

ولو قال: كافرة، أو مَعِيبة، أجزأته قطعاً. ولو أعتق مسلمة، أو سليمة، فقبل: لا تجزئه، والصحيح: أنها تجزئه؛ لأنها أكمل، وذِكْرُ الكُفْرِ والعيب، ليس للتقريب؛ بل لجواز<sup>(١)</sup> الاقتصار على الناقص، فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة، يجوز له التصدق بالجيِّدة.

ولو قال: **عَلَيَّ** أن أعتق هذا الكافر، أو المَعِيبَ، لم يجزئه غيره؛ لتعلق النذر بعينه. أمَّا لو نذر أن يعتكفَ، فليس جنسُ الاعتكاف واجباً بالشرع، وقد سبق في بابه وجهان في أنه: هل يشترط اللَّبْثُ، أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟ والأول أصحُّ.

فعلى هذا: لا بُدُّ من لُبْثٍ، ويخرج عن النذر بلْبُثُ ساعة، ويستحب أن يمكث يوماً. وإن اكتفينا بالمرور، فلإمام<sup>(٢)</sup> احتمالان. أحدهما: يشترط لبث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر به. والثاني: لا؛ حملاً له على حقيقته شرعاً.

فَصَلِّ: إذا لزمه صومُ يوم النذر، استحب المبادرة به، ولا تجب المبادرة؛ بل يخرج عن نذره بأي يوم كان مما يقبل الصوم، غير رمضان.

ولو نذر صوم خميس ولم يعيّن، صام أيّ خميس شاء. فإذا مضى خميس ولم يصمهُ، استقرَّ في ذمته، حتّى لو مات قبل الصوم، فُدِيَ عنه. ولو عيّن في نذره يوماً كأول خميس من الشهر، أو خميس هذا الأسبوع، تعيّن على المذهب، وبه قطع الجمهور، فلا يجوز الصوم قبله، وإذا [٣٢٢ / ب] تأخّر عنه، صار قضاءً، فإن أحرَّ بلا عذر، أنمَّ، وإن أحرَّ بعذر سفر أو مرض، لم يَأْتِم. وقال الصَّيْدَلَانِيُّ وغيره: فيه

(١) في (ظ): «يجوز».

(٢) في المطبوع زيادة: «فيه».

وجهان. الثاني منهما: لا يتعيَّن، كما لو عَيَّنَ مكاناً، فعلى هذا<sup>(١)</sup>: يجوز الصوم قبله وبعده. ولو عَيَّنَ يوماً من أسبوع، والتبس عليه، فينبغي أن يصوم<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة؛ لأنه آخر الأسبوع، فإن لم يكن هو المعَيَّن، أجزأه وكان قضاءً. ولو نذر صومَ يوم مطلق من أسبوع معَيَّن<sup>(٣)</sup> صام منه أيَّ يوم كان.

فَرَعٌ: اليوم المعَيَّن بالنذر، وإن عَيَّنَاهُ، لا يثبت له خواصُّ رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاءٍ أو كفارة؛ بل لو صامه عن قضاءٍ أو كفارة، صح بلا خلاف، كذا قاله الإمام. وفي « التهذيب » وجه [ آخر ]: أنه لا ينعقد كأيام رمضان.

فَرَعٌ: الخلافُ السابق في أن اليوم المعَيَّن بالنذر، هل يتعيَّن؟ يجري مثله في الصلاة إذا عَيَّنَ لها في نذرها وقتاً، وفي الحج إذا عَيَّنَ له سنةً. وجزم صاحب « التهذيب » بالتعيين، قال: لو نذر صلاةً في وقت عَيَّنَهُ<sup>(٤)</sup> غير أوقات النهي، تعيَّن، فلا يجوز قبله، ولا يجوز التأخير عنه، وإذا لم يُصَلِّ فيه، وجب القضاء. ولو نذر أن يُصَلِّي ضحوةً، صلَّى في ضحوة أيَّ يوم شاء، فلو صلَّى في غير الضحوة، لم يجزه. ولو عَيَّنَ ضحوةً، فلم يصلَّ فيها، قضى أيَّ وقت كان من ضحوة وغيرها. ولو عَيَّنَ للصدقة وقتاً، قال الصَّيدلاني: يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف.

فَرَعٌ: لو نذر صوم أيام، مثل أن قال: لله [ تعالى ] عَلَيَّ صومُ عشرةِ أيام، فالقول في أن المبادرة تستحب ولا تجب، وفي أنه إذا عَيَّنَهَا هل تتعيَّن؟ على ما ذكرناه في اليوم الواحد. ويجري الخلاف في تعيَّن الشهر والسنة المعَيَّنين. وحيث لا نذكره نحن أو<sup>(٥)</sup> الأصحاب، نقتصر على الصحيح.

ويجوز صومها متتابعةً ومتفرقةً؛ لحصول الوفاء بالمسمَّى. وإن قيد النذر بالتابع، لزمه. فلو أخلَّ به، فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين.

(١) في (ظ) زيادة: « لا ».

(٢) في (ظ)، والمطبوع: « يكون ».

(٣) في المطبوع: « الأسبوع المعين ».

(٤) في المطبوع: « معين ».

(٥) في المطبوع: « ولا بدل: « أو » ».

ولو قيد بالتفريق، فوجهان. أحدهما: لا يجب التفريق، وأقربهما: أنه يجب، وبه قطع ابن كَجَّ، وصاحب « التهذيب » وغيرهما؛ لأن التفريق مُعتبر في صوم التمتع، فعلى هذا: قالوا: لو صامَ عَشْرَةً متتابعة، حسبت له خمسة، ويلغى بعد كُلِّ يوم يوم.

فَرَعٌ: لو نذر صوم شهر، نُظِرَ:

إن عَيَّنَ كرجب أو شعبان، أو قال: أصوم شهراً من الآن، فالصوم يقع متتابعاً لتعيّن أيام الشهر. وليس التتابع مستحقاً في نفسه، حتّى لو أفطر يوماً، لا يلزمه الاستئناف.

ولو فاته الجميع، لم<sup>(١)</sup> يلزمه التتابع في قضائه كرمضان. فلو شرط التتابع، فوجهان. أحدهما: لا يلزمه؛ لأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لَعُوٌّ. وأصحهما وبه قطع العراقيون: يجب، حتّى لو أفسد يوماً، لزمه الاستئناف، وإذا فات [٣٢٣ / ١]، قضاه متتابعاً. وإن أطلق، وقال: أصوم شهراً، فله التفريق والتتابع، فإن فرق، صام ثلاثين يوماً. وإن تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي، فكذلك، وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصاً، كفاه

فَرَعٌ: إذا نذر صوم سنّة، فله حالان:

أحدهما: أن يعيّن سنّة متوالية، كقوله: أصوم سنّة كذا، أو<sup>(٢)</sup> سنّة من أول شهر كذا، أو من الغد، فصيامها يقع متتابعاً بحق الوقت، ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين، وكذا<sup>(٣)</sup> التشريق؛ بناءً على المذهب: أنه يحرم صومها، ولا يجب قضاؤها؛ لأنها غير داخلة في النذر.

وإذا أفطرت بحيض أو نفاس، ففي وجوب القضاء قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: لا يجب كالعيد، وبه قال الجمهور، وصححه أبو علي الطبريّ، وابن القطان، والرؤياني.

(١) في المطبوع: « لا ».

(٢) في المطبوع زيادة: « أصوم ».

(٣) في المطبوع زيادة: « أيام ».

ولو أفطر بالمرض، ففيه هذا الخلاف. ورجح ابن كَجَّ وجوب القضاء؛ لأنه لا يصح أن تتدَّر صوم أيام الحيض، ويصح أن تتدَّر صوم أيام المرض. ولو أفطر بالسفر، وجب القضاء على المذهب، وقيل: على الخلاف، وبه قال ابن كَجَّ.

وإذا أفطر بعض الأيام بغير عذر، أئتم، ولزمه القضاء بلا خلاف. وسواء أفطر بعذر، أم بغيره، لا يلزمه الاستئناف.

وإذا فات صوم السنة، لم يجب التتابع في قضائه كرمضان.

هذا كله إذا لم يتعرَّض للتتابع. فإن شرط التتابع مع التعيين للسنة، فعلى الوجهين السابقين في الشهر. فإن قلنا: تجب رعايته فأفطر بغير عذر، وجب الاستئناف، وإن أفطرت بالحيض، لم يجب.

والإفطار بالسفر والمرض، له حكم الشهرين المتتابعين.

فإن قلنا: لا يبطل التتابع، ففي القضاء الخلاف السابق. ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة، تناول السنة الشرعية، وهي من المحرم إلى المحرم. فإن كان مضى بعضها، لم يلزمه إلا صوم الباقي. فإن كان رمضان باقياً، لم يلزمه قضاؤه عن النذر، ولا قضاء العيدين. وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرنا في جميع السنة.

### الحال الثاني: نذر صوم سنة وأطلق، نُظِر:

إن لم يشرط التتابع، صام ثلاث مئة وستين يوماً، أو اثني عشر شهراً بالهلال، وكُلُّ شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل. وإن انكسر شهر، أتمه ثلاثين. وشوأل وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق، ولا يلزم التتابع.

فإن صام سنة متوالية، قضى رمضان والعيدين والتشريق. ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر، وتقضي أيام الحيض، هذا الذي ذكرناه هو المذهب.

وحكي وجه: أنه لا يخرج عن نذره إلا بثلاث مئة وستين يوماً. ووجه: أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم [ ٣٢٣ / ب ] أو من شهر آخر إلى مثله، أجزأه؛ لأنه يقال: صام سنة، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين والتشريق.

أمّا إذا شرط التتابع فقال: لله عليّ أن أصوم سنة متتابعاً، فيلزمه التتابع،

ويصومُ رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين والتشريق. وهل يلزمه قضاؤها للنذر؟ فيه طريقتان. المذهب وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور: أنه يلزمه القضاء على الاتصال بآخر المحسوب من السنة. والثاني: في وجوبه وجهان. أحدهما: لا يلزمه كالسنة المعينة، ثم يحسب بالشهر الهلالي وإن كان ناقصاً. وإذا أفطر بلا عُذر، وجب الاستئناف.

وإن أفطرت بالحيض، لم يجب الاستئناف. وفي السفر والمرض، ما ذكرنا في الشهرين المتتابعين. ثم في قضاء أيام الحيض والمرض، الخلاف المذكور في الحال الأول. وإذا نذر صوم شهر بعينه، فقضاء ما يفطره لمرض أو حيض، على ما سبق في السنة.

وكذا لو نذرت صوم يوم مُعَيَّن، فحاضت، ففي وجوب القضاء القولان. وإن<sup>(١)</sup> نذرت صوم يوم غير مُعَيَّن، فشرعت في صوم، فحاضت، لزمها القضاء.

**فَرْعٌ:** لو نذر صوم ثلاث مئة وستين يوماً، لزمه [صوم] هذا العدد، ولا يجب التتابع. ولو قال: متتابعةً، وجب التتابع، ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال. وحكي وجه: أن التتابع يلغوهنا، وهو شاذ.

**فَصْلٌ:** من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه، لزمه إتمامه على الصحيح، ويجري الخلاف فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل. وإذا أصبح ممسكاً ولم يَنْوِ، فهو متمكّن من صوم التطوع.

فلو نذر أن يصوم، فقد أطلقوا [في] لزوم الوفاء [قولين؛ بناءً على] أن النذر يُنزَلُ على واجب الشرع، أم على ما يصح؟ قال الإمام: والذي أراه اللزوم. قال: وقال الأصحاب: لو قال: عَلَيَّ أن أصلي ركعةً واحدةً، لم يلزمه إلا ركعةً.

ولو قال: عَلَيَّ أن أصلي كذا قاعداً، لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وإنهم تكلفوا فرقاً بينهما. قال: ولا فرق، فيجب تنزيلهما على الخلاف.

**فَرْعٌ:** لو نذر صوم بعض يوم، لم ينعقد نذرُهُ على الأصح. وعلى الثاني:

(١) في المطبوع: «ولو».

ينعقد، وعليه صومٌ يوم كامل. وذكر في « التَّمَّة »؛ تفریباً علی الانعقاد: أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر، أجزاءه إن لم يكن أكل شيئاً في أوله. فإن أكل، لم<sup>(١)</sup> يجزئه علی الصحيح. وقد سبق في « كتاب الصوم » وجه: أنه إذا نوى التطوع بعد الأكل، أجزاءه. فعلى ذلك الوجه: يجزئه هذا عن نذره. ولو نذر أن يُصلي بعض ركعة، ففي انعقاده وجهان كالصوم.

ووجه الانعقاد: أنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة، ويثاب عليه، وهو ما إذا أدرك الإمام بعد الركوع، حتى يدرك به [ ٣٢٤ / أ ] فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة.

قال في « التَّمَّة »: فعلى هذا: يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفرداً. وإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الأخيرة، خرج عن نذره؛ لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه. وقطع غيره، بأنه يلزمه ركعة مطلقاً.

ولو نذر ركوعاً، لزمه ركعة باتفاق المُفرِّعين. ولو نذر تشهداً، ففي « التَّمَّة »: أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها، أو يقتدي بمن قعد للشهد في آخر صلاته، أو يكبر ويسجد سجدة، ويتشهد على طريقة من يقول: سجود التلاوة يقتضي التشهد، فيخرج به عن نذره.

ولو نذر سجدة فردة، فطريقان. في « التَّمَّة »: أن السجدة قربة، بدليل سجدتي التلاوة والشكر.

فيكون في انعقاد نذره الوجهان في نذر عيادة المريض، وتشميت العاطس. فإن قلنا: لا ينعقد، فالحكم كما في الركوع.

والطريق الثاني: لا ينعقد نذر السجدة قطعاً، وهو الأصح، وبه قطع الشيخ أبو محمد؛ بناءً على الأصح، أنها ليست قربة بلا سبب.

فَرُوعٌ: لو نذر أن يحج هذه السنة وهو على مئة فرسخ، ولم يبق إلا يوم واحد، فالمذهب: أنه لا ينعقد نذره، ولا شيء عليه. وقيل: في لزوم كفارة بذلك خلاف سبق نظائره. وقيل: ينعقد نذره، ويقضي في سنة أخرى.

فَرُوعٌ: لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففي انعقاد نذره، قولان.

(١) في المطبوع: « ولا ».



أظهرهما عند الأكثرين: انعقاده، فعلى هذا: إن قَدِمَ ليلاً، فلا صوم على الناذر؛ إذ لم يوجد يوم قُدومه. ولو عَنَى باليوم الوقت، فالليل غير قابل للصوم، ويستحب أن يصوم الغد، أو يوماً آخر. وإن قدم نهاراً، فللناذر أحوال:

**أحدها:** أن يكون مفطراً، فيلزمه أن يصوم عن نذره يوماً. وهل نقول: لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم، أم من وقت القدوم؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: الأول، وبه قال ابن الحَدَّاد. وتظهر فائدة الخلاف في صُورٍ:

**منها:** لو نذر اعتكافَ اليوم الذي يَقدِّمُ فيه فلان، فقدم نصف النهار. إن قلنا بالأول، اعتكف باقي اليوم وقضى ما مضى. قال الصَّيْدَلَانِي: وله أن يعتكف يوماً مكانه. والظاهر: أنه يَتَعَيَّنُ. وإن قلنا بالثاني، اعتكف باقي اليوم، وليس عليه شيء آخر.

**ومنها:** إذا قال لعبده: أنت حرُّ اليوم الذي يَقدِّمُ فيه فلان، فباعه ضحوةً، ثم قدم فلان في بقية يومه، فإن قلنا بالأول، بأن بطلان البيع وحرية العبد، وبه قال ابن الحَدَّاد، وإن قلنا بالثاني، فالبيع صحيح، ولا حرِّيَّةَ.

هذا إذا كان قدوم فلان بعد تفرقهما عن المجلس ولزوم العقد، أمّا لو قَدِمَ قبل انقضاء الخيار، فيحصل العتق على الوجهين؛ لأنه إذا وجدت الصفة المُعلَّقَ عليها، والخيار ثابت، حصل العتق. ولو مات السيد ضحوةً [٣٢٤ / ب] ثم قَدِمَ فلان، لم يورث عنه على الوجه الأول، ويورث على الثاني.

ولو أعتقه عن كفارته، ثم قدم، لم يجزه على الأول، ويجزئه على الثاني.

**ومنها:** لو قال لزوجته: أنت طالقُ يوم يَقدِّمُ فلان، فماتت، أو مات الزوج في بعض الأيام، ثم قَدِمَ فلان في بقية ذلك اليوم، فإن قلنا بالأول، بأن أن الموت بعد الطلاق. فلا توارثَ بينهما إن كان الطلاق بائناً، وإن قلنا بالثاني، لم يقع الطلاق.

ولو خالَعها في صدرَ النهار، ثم قَدِمَ فلان في آخره، فعلى الأول: يتبيَّنُ بطلانُ الخلع إن كان الطلاق بائناً، وعلى الثاني: يصح<sup>(١)</sup>، ولا يقع الطلاق المُعلَّقَ.

**الحال الثاني:** أن يَقدِّمَ فلانُ والناذرُ صائمٍ عن واجب: من قضاء، أو نذرٍ، فيتئم

(١) في المطبوع زيادة: «الخلع».

ما هو فيه ، ويصوم لهذا النذر يوماً آخر . واستحب الشافعي رحمته الله ، أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه ؛ لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم ؛ لكونه يوم قُدم فلان . قال في « التهذيب » : في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ، ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء<sup>(١)</sup> ، ينعقد ، ويقضي نذر هذا اليوم .

**الحال الثالث:** أن<sup>(٢)</sup> يقدّم وهو صائم تطوعاً ، أو غير صائم ، لكنه ممسك ، قال في « التهذيب » : ويكون ذلك قبل الزوال ، فيبني على أنه يلزمه الصوم من أول النهار ، أم من وقت القدم ؟ إن قلنا بالأول ، لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية النهار ، وإن قلنا بالثاني ، ففي « التتمة » : أنه يبني على جواز نذر صوم بعض يوم .

إن جوزناه ، نوى إذا قدّم ، وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً ؛ للخروج من الخلاف . وإن لم نجوزّه ، فلا شيء عليه ، ويستحب أن يقضي .

وقال في « التهذيب » : إن قلنا : يلزم الصوم من وقت القدم ، فهنا وجهان . أحدهما : يلزمه صوم يوم آخر . والثاني : يلزمه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعاً ، وآخره فرضاً . كمن دخل في صوم تطوع ، ثم نذر إتمامه ، يلزمه الإتمام . هذا إذا كان صائماً عن تطوع . وإن لم يكن صائماً ، نوى ، ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال .

أمّا إذا تبين للناذر أن فلاناً يقدّم غداً ، فنوى الصوم من الليل ، ففي إجزائه عن نذره ، وجهان . أحدهما : يجزئه ، وبه قطع الأكثرون ؛ لأنه بنى النية على أصل مظنون ، وخص صاحب « التتمة » الوجهين بما إذا قلنا : يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فإن قلنا باللزوم من وقت القدم ، لم يجزه .

**الحال الرابع:** أن يقدّم فلان يوم العيد ، أو في رمضان ، فهو كما لو قدّم ليلاً .

**فصل:** إذا نذر صوم يوم الإثنين أبداً ، لزمه الوفاء ؛ تفريراً على الصحيح : أن الوقت المعتبر للصوم يتعين . ولو نذر صوم اليوم الذي يقدّم فيه فلان أبداً ، فقدم يوم الإثنين ، ففي انعقاد [ ٣٢٥ / أ ] نذر ذلك اليوم الخلاف السابق ، وسائر

(١) في (ظ) زيادة: « أنه » .

(٢) في المطبوع: « أنه » .

الأَثَانِينَ<sup>(١)</sup> تلزمه كما لو نذر صوم الأَثَانِينَ. ولا يجب قضاء الأَثَانِينَ الواقعة في رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة أثنان، ففي قضاء الخامس قولان. وكذا لو وقع [يوم] عيد في يوم الإثنين، أظهرهما: لا قضاء كالأَثَانِينَ في رمضان. وأيام التشريق كالعيد؛ بناءً على المذهب: أنها لا تقبل الصوم.

ولو صدر هذا النذر من امرأة، وأفطرت في بعض الأَثَانِينَ بحيض أو نفاس، فالمذهب: أن القضاء على القولين كالعيد، وبه قطع الأكثرون. وقيل: يجب قطعاً؛ لأن واجبه شرعاً يُقضى، فكذا بالنذر. ثم الطريقتان فيما إذا لم يكن لها عادة غالبية، فإن كانت، فعدم القضاء فيما يقع في عاداتها أظهر، وقطع به بعضهم. وقيل: خلافه؛ لأن العادة قد تختلف. ولو أفطرت الناذر بعض الأَثَانِينَ بالمرض، فالمذهب: وجوب القضاء، وبه قطع قاطعون، وقيل: هو على الخلاف فيمن نذر سنةً مُعَيَّنَةً<sup>(٢)</sup>.  
ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة، قدّم صوم الكفارة على الأَثَانِينَ، سواء تقدم وجوب الكفارة، أو تأخر؛ لأنه يمكن قضاء الأَثَانِينَ.

ولو عكس؛ لم يتمكن من الكفارة؛ لفوات التتابع. ثم إن لزم الكفارة بعد نذر الأَثَانِينَ، قضى الأَثَانِينَ الواقعة في الشهرين؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر. وإن لزم الكفارة قبله، فوجهان. ويقال<sup>(٣)</sup>: قولان: أصحهما: عند صاحب «التهذيب» وطائفة من العراقيين: يجب القضاء، ويحكى عن رواية الربيع.  
والثاني: لا، وهو الأصح عند القاضيين<sup>(٤)</sup> أبي الطيّب، وابن كَجِّ، وإمام الحرميين، والغزالي.

**قُلْتُ: الثاني: أصح. والله أعلم.**

ولو نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، أو شهرين، أو أسبوعاً، ثم نذر الأَثَانِينَ، فإن لم يُعَيَّن الشهر، أو الشهرين، فهو كما لو لزمته الكفارة، ثم نذر الأَثَانِينَ.  
وإن عَيَّن، ففي «التمّة»: أنه يبنى على أنه إذا عَيَّن وقتاً للصوم، هل يجوز أن

(١) الأَثَانِينَ: جمع الإثنتين (المصباح: ث ن ي).

(٢) في المطبوع: «بعينها».

(٣) في المطبوع: «وقيل».

(٤) في (ظ): «القاضي».

يصوم فيه عن قضاء، أو نَذَرَ آخَرَ؟ وقد سبق فيه الخلاف. فَإِنْ جَوَّزَنَاهُ، فهو كما لو لم يَعيِّن. وَإِنْ لم نُجَوِّزْهُ، فحكم ذلك الشهر حكم رمضان، وبهذا قطع صاحب التهذيب.»

وقال أيضاً: إذا صادف نَذْران زماناً مُعَيَّنًا، فيحتمل أن يقال: لا ينعقد النذر الثاني، وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال: إِنْ قَدِمَ زيد، فله عَليَّ أن أصومَ اليوم التالي<sup>(١)</sup> لقدمه: وَإِنْ قدم عَمْرُو، فَللهِ عَليَّ أن أصومَ أولَ خميس بعد قدمه، فقدمًا معاً يوم الأربعاء.

ونقل أنه يصوم عن أول نذر نَذَرَهُ، ويقضي يوماً للنذر الثاني. وفي «تعليق» الشيخ أبي حامد وغيره: أنه لو نذر أن يصومَ أولَ خميس بعد شفاء مريضه، ونذر أن يصومَ اليوم الذي يَقدِّمُ فيه فلان، فشفي المريض، وأصبح الناذر في أول الخميس صائماً، فَقدِمَ فيه فلان، يقع صوماً عَمَّا نواه. والنذر للآخر.

فإِنْ قلنا: لا ينعقد، فلا شيء عليه. وَإِنْ قلنا: ينعقد، قَضَى عنه يوماً آخر.

**فصل:** إذا نذر صوم الدهر، انعقد نَذَرُهُ، ويستثنى عنه أيام [٣٢٥ / ب] العيد، وأيام التشريق، وقضاء رمضان. وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر.

[ولو لزمه كفارة بعد النذر]، فالمذهب: أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر.

وقال في «التممة»: «يبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أم جائزه؟ إِنْ قلنا بالأول، لم يَصُمْ عن الكفارة، ويصير كالعاجز عن جميع الخصال، وَإِنْ قلنا بالثاني، صام عن الكفارة.

ثم إِنْ لزمتم بسبب هو فيه مختار، لزمه الفدية، وإلَّا، فلا. ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره، لزمه القضاء، ويقدمه على النذر، كما يقدم الأداء. ثم إِنْ أفطر بعذر، فلا فدية. وَإِنْ تعدَّى، لزمته. ولو أفطر يوماً، فلا سبيل إلى قضائه؛ لاستغراق العُمُر.

ثم إِنْ كان بعذر مرض، أو سفر، فلا فدية. وَإِنْ تعدَّى، لزمته. قال الإمام: ولو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعدياً، فالوجه: أنه يصح وَإِنْ كان الواجب

غير ما فعل ، ثم يلزمه المدُّ لما ترك من الأداء في ذلك اليوم .

وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمن المعين لصوم النذر : هل يصحُّ فيه غيره ؛ لأن أيام عُمره متعينة للنذر ؟ قال الإمامُ : وهل يجوز أن يصومَ عن المفطر المتعدي وَلَيْتُهُ في حياته ؛ تفرّيحاً على أنه يصوم عن الميت وَلَيْتُهُ ؟ الظاهر : جَوَازُهُ ؛ لتعذر القضاء منه . وفيه احتمال من جهة أنه قد يطراً عذرٌ يجوّز ترك الصوم له ، ويتصوّر تكلّف القضاء منه ، وقد يستفاد مما ذكره الإمامُ : أنه إذا سافر ، قَضَى ما أفطر فيه مُتَعَدِّياً ، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافرَ ليقضي ؟

**فصل:** لو نذر صومَ يوم العيد ، لم ينعقد ، كما لو نذرتُ صوم يوم الحيض . ولو نذر صومَ أيام التشريق ، لم ينعقد على المذهب . وإذا جوّزنا على وجهِ صومها لغير المتمتّع ، ففي انعقادها وجهان ، كنذر الصلاة في وقت الكراهة .  
والأصح : أنه لا ينعقد نَذْرُ صوم يوم الشكِّ ، ولا الصلاة في الأوقات المكروهة .

**النوع الثاني من الملتزمات : الحجُّ ، والعمرة<sup>(١)</sup> .**

ويلزمان بالنذر ، فإذا نذرهما ماشياً ، فهل يلزمه المشي ، أم له الركوبُ ؟ فيه قولان . أظهرهما : الأول ، وهما مبيّتان على أن الحجَّ ماشياً أفضل ، أم ركباً ؟ فيه ثلاثة أقوال .

**أظهرها : المشي أفضل .**

**والثاني : الركوبُ أفضل .**

**والثالث : هما سواء .** وقال ابنُ سُرَيْجٍ : هما سواء ما لم يُحرّم . فإذا أُحرّم ،

فالمشيُّ أفضل .

قال الغزاليُّ في « الإحياء » : مَنْ سَهَّلَ عليه المشي ، فهو أفضلٌ في حقه ، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى ، فالركوبُ أفضل .

فإن قلنا : المشيُّ أفضل ، لزمه بالنذر ، وإن قلنا : الركوب ، أو سَوَيْنَا ، لم يلزمه المشيُّ بالنذر<sup>(٢)</sup> .

(١) في المطبوع زيادة : « الحج والعمرة » .

(٢) قوله : « فإن قلنا . . . المشي بالنذر » جاء في المطبوع عقب قول الإمام النووي : « قلت . . . والله أعلم » .

قُلْتُ: الصواب: أن الركوب أفضل، وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود. والله أعلم.

ويتفرع على لزوم المشي مسائل:

إحداها: لو صرَّحَ بابتداء المشي من دُويرة أهله إلى الفراغ، هل يلزمه المشي قبل الإحرام؟ وجهان. أحدهما: نعم، فلو أطلق الحج ماشياً، فإن قلنا: لا يلزمه المشي من دُويرة أهله مع التصريح به، فهذا أولى، وإلا، فوجهان.

أحدهما: يلزمه من وقت الإحرام، سواء أحرَمَ من الميقات أو قبله، وبهذا قطع جماعة. وبنى صاحب « التتمة » الوجهين على أنه من أين يلزمه الإحرام؟ فعن أبي إسحاق: من دُويرة أهله. وعن غيره: من الميقات. فعلى الأول: يمشي من دُويرة أهله. وعلى الثاني: من الميقات.

ولو قال: أمشي حاجاً، فالصحيح أنه كقوله: أحج ماشياً. ومقتضى كل واحد منهما، اقتران الحج والمشى. وفيه وجه أن قوله: أمشي حاجاً، يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج.

الثانية: في نهاية المشي طريقان. المذهب: أنه يلزمه المشي حتى<sup>(١)</sup> يتحلل التحللين، وبهذا قطع الجمهور، وهو المنصوص، وله الركوب بعد التحللين وإن بقي عليه الرمي أيام منى. والطريق الثاني: فيه وجهان، حكاهما الإمام. أحدهما: هذا. والثاني: له الركوب بعد التحلل الأول. وأما العمرة، فليس لها إلا تحلل واحد، فيمشي حتى يفرغ منها. والقياس: أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك؛ لغرض تجارة وغيرها، فله أن يركب، ولم يذكره.

الثالثة: لو فاته الحج، لزمه القضاء ماشياً. وإذا تحلل في سنة الفوات بأعمال عمرة، هل يلزمه المشي في تلك الأعمال؟ قولان. أظهرهما عند الأكثرين: لا يلزمه؛ لأنه خرج بالفوات عن أن يُجزئه عن نذره. ولو فسد الحج بعد الشروع فيه، فهل يجب المشي في المضى في فاسده؟ فيه القولان.

(١) في (ظ): « المذهب أنه يمشي حتى ».

**الرابعة:** لو ترك المشي بعذر؛ فَإِنْ<sup>(١)</sup> عَجَزَ، فَحَجَّ رَاكِبًا، وَقَعَ حَجُّهُ عَنِ النَّذْرِ. وهل عليه جبر المشي الفائق بإرافة الدم؟ قولان. أحدهما: لا، كما لو نذر الصلاة قائماً، فَعَجَزَ، صَلَّى قَاعِدًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وأظهرهما: نعم. فعلى هذا: يلزمه شاةٌ على المشهور. وفي قول: بَدَنَةٌ. وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَحَجَّ رَاكِبًا، فَقَدْ أَسَاءَ. وفيه قولان. القديم: لا تبرأ ذمته من حجِّه؛ بل عليه القضاء؛ لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة. والأظهر: تبرأ<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا: هل يلزمه الدم؟ قولان، أو وجهان. أظهرهما: نعم. وهل هو شاةٌ، أم بَدَنَةٌ؟ فيه الخلاف السابق.

**فَرُوعُ:** مَنْ نَذَرَ حَجًّا، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبَادِرَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ سِنِي الْإِمْكَانِ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، أُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ سَنَةً، تَعَيَّنَتْ عَلَى الصَّحِيحِ كَالصَّوْمِ، فَلَوْ حَجَّ قَبْلَهَا، لَمْ يَجْزِئْهُ.

ولو قال: أُحِجُّ فِي عَامِي هَذَا، وَهُوَ عَلَى مَسَافَةٍ يُمْكِنُ الْحُجُّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ؛ تَفْرِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْإِمْكَانِ، صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يَقْضِيهِ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، أُحِجَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَالِهِ.

وإن لم يمكنه، قال في «التتمة»: إِنْ كَانَ [٣٢٦ / ب] مَرِيضًا وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ، وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ، أَوْ لَمْ يَجِدْ رُفْقَةً، وَكَانَ الطَّرِيقَ مَخُوفًا لَا يَتَأْتَى لِلْأَحَادِ سَلُوكُهُ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُنْذُورَ حَجٌّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَكَمَا لَا تَسْتَقِرُّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

ولو صدَّه عدوٌّ أو سلطان بعدما أحرم حتى مضى العام، قال الإمام: إذا امتنع عليه الإحرام؛ للعدوِّ، فالمنصوص: أنه لا قضاء.

وخرَجَ ابْنُ سُرَيْجٍ قَوْلًا: إِنَّهُ يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِّيُّ كَمَا لَوْ قَالَ: أَصُومُ غَدًا، فَأَعْمِي عَلَيْهِ حَتَّى مَضَى الْغَدُ، يَجِبُ الْقِضَاءُ. وَالْمَذْهَبُ: الْأَوَّلُ. وَلَوْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ سُلْطَانٌ وَحْدَهُ، أَوْ مَنَعَهُ رَبُّ الدِّينِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ، لَمْ يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَلَوْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْقِضَاءِ، وَبِهِ قَطَعَ

(١) في المطبوع: « بأن ».

(٢) في (ظ): « والأظهر تبرأ ذمته »، وفي المطبوع: « والأظهر أنه تبرأ ذمته ».

(٣) في المطبوع زيادة: « عنه ».

الجمهور، ولا يُنزَلُ مَنْزِلَةُ الصَّدِّ؛ لأنه يتحلل بالصَّدِّ ولا يتحلل بالمرض .

وَحَكَى الإمام عن الأصحاب، تخريجه على الخلاف في الصَّدِّ، وكذلك حَكَى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة. وإذا رأيتَ كَتَبَ الأصحاب، وجدتها متفقةً على أن الحجةَ المَنذُورَةَ في ذلك، كحجة الإسلام، إن اجتمعت في العام الذي عَيَّنَه شرائطُ فرض الحج، وجب الوفاء واستقرَّ في الذمة، وإلَّا، فلا .

والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه، كالمرض . ولو كان الناذر مَعْضُوباً<sup>(١)</sup> وقت النذر، أو طرأ العَضْبُ ولم يجد المالَ حتَّى مضتِ السنة المَعْيُتَةُ، فلا قضاء عليه . ولو نذر صلاةً، أو صوماً، أو اعتكافاً في وقت مُعَيَّنٍ، فمنعه مما<sup>(٢)</sup> نذر عَدُوٌّ أو سُلطان، لزمه القضاء بخلاف الحَجِّ؛ لأن الواجب بالنذر، كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز، فلزما بالنذر . والحجُّ لا يجب إلَّا عند الاستطاعة<sup>(٣)</sup> .

فَرَعٌ: إذا نذر حجاتٍ كثيرة، انعقد نَذْرُهُ، ويأتي بهنَّ على توالي السنين بشرط الإمكان . فَإِنْ أَخَّرَ، استقرَّ في ذمته ما أَخَّرَهُ . فإذا نذر عَشْرَ حَجَّاتٍ، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن، قُضِيَ من ماله خمسُ حَجَّاتٍ . ولو نذرها المَعْضُوبُ، ومات بعد سنة، وكان يمكنه أن يحج عن نفسه الحجج العَشْرَ في تلك السنة، قضيت من ماله . وَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ إِلَّا بِحَجَّتَيْنِ أو ثلاث، لم يستقرَّ إلَّا المقدورُ عليه .

فَرَعٌ: من نذر الحجَّ، لزمه أن يحجَّ بنفسه، إلَّا أن يكون مَعْضُوباً فَيُحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ .

فَرَعٌ: لو نذر الحجَّ راكباً، فَإِنْ قَلْنَا: المشي أفضل، أو سَوَيْنَا بينهما، فَإِنْ شَاءَ مَشَى، وَإِنْ شَاءَ رَكَبَ . وَإِنْ قَلْنَا: الركوبُ أفضل، لزمه الوفاء، فَإِنْ مَشَى، فعليه دَمٌ .

(١) مَعْضُوباً: المَعْضُوبُ: العاجز عن الحج بنفسه؛ لِمَانَةِ، أو كسر، أو مرض لا يرجي زواله، أو كَبُرَ بحيث لا يستمسك على الرحلة إلَّا بمشقةٍ شديدة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٨٦) .

(٢) في المطبوع: « عَمَّا » .

(٣) في المطبوع: « إلَّا بالاستطاعة » .



وقال صاحب « التهذيب »: عندي أنه لا دم؛ لأنه عدل إلى أشقّ الأمرين. ولو نذر أن يحجّ حافياً، فله لبس النعلين، ولا شيء عليه.

فَرُوعٌ: يخرج الناذر عن حَجِّ النذر بالإنفراد، وبالتَّمَتُّع، وبالقرآن. وإذا نذر القرآن، فقد التزم التُّسْكِين [٣٢٧ / أ]، فإن أتى بهما مُفْرَدَيْنِ، فقد أتى بالأفضل، وخرج عن نذره. وإن تَمَتَّع، فكذلك. وإن نذر الحج والعمرة مُفْرَدَيْنِ، فَفَقَّرَن، أو تَمَتَّعَ وقلنا بالمذهب: إنَّ الإفْرَادَ أَفْضَلُ، فهو كما إذا<sup>(١)</sup> نذر الحجّ ماشياً وقلنا: المشي أفضل، فحجّ ركباً.

فَرُوعٌ: مَنْ نذر أن يحجّ، وعليه حجة الإسلام، لزمه للنذر حجة أخرى، كما لو نذر أن يصلي، وعليه صلاة الظهر، يلزمه صلاة أخرى.

النوع الثالث: إتيان المساجد. فإذا قال: لله عَلَيَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو آتِيَهُ، أو أمشي إلى البيت الحرام، لزمه إتيانه على المذهب. وقيل: في لزومه قولان. ولو قال: أمشي إلى بيت الله، أو آتِيَهُ، ولم يقل: الحَرَامَ، فوجهان، أو قولان.

أحدهما: يحمل على البيت الحرام.

وأصحهما: لا ينعقد نَذْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ البيت الحرام. ولو قال: أمشي إلى الحَرَمِ<sup>(٢)</sup>، أو المسجد الحرام، أو إلى مَكَّةَ، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحَرَمِ، كالصَّفَا، والمَرْوَةِ، ومَسْجِدِ الخَيْفِ، ومِنَى، ومُزْدَلِفَةَ، ومَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَبَةِ زمزم، وغيرها، فهو كما لو قال: إلى بيت الله الحرام.

حتّى لو قال: آتِي دَارَ أَبِي جَهْلٍ<sup>(٣)</sup>، أو دَارَ الخَيْزُرَانِ<sup>(٤)</sup>، كان الحكم كذلك؛

(١) في المطبوع: « كما لو ».

(٢) في المطبوع، ونسخة بهامش (ظ): « الحرام ».

(٣) أبو جهل: هو عمرو بن هشام، فرعون هذه الأمة، قتل يوم بدر كافراً. انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٣٨).

(٤) الخَيْزُرَانُ: هي زَوْجَةُ المهدي العباسي، وهي أم ابنه الهادي وهارون الرشيد. ماتت سنة (١٧٣ هـ)، ونسبت الدار إليها؛ لقيامها بتشييدها بعد هدم بنائها الأول، والآن لا أثر لها؛ لدخولها في توسعة الشارع الذي خلف الصَّفَا، وموضعها أمام الباب الذي بالمسعى بقرب الصفا، المسمى بباب الأرقم. انظر: (الإيضاح على مسائل الإيضاح ص: ٤٠٤ - ٤٠٥)، و(الأعلام: ٢ / ٣٢٨)، و(أعلام النساء: ١ / ٣٩٥ - ٤٠١).

لشمول حُرْمَةِ الْحَرَمِ فِي تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ .

ولو نذر أن يأتي عَرَقات، فَإِنْ أَرَادَ التَّزَامَ الْحَجِّ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِشُهُودِ عَرَفَةَ، أَوْ نَوَى أَنْ يَأْتِيَهَا مُحْرَمًا، انْعَقَدَ نَذْرُهُ بِالْحَجِّ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَنْعَقَدْ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ عَرَقات<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحِلِّ، فَهُوَ كِبَلْدٍ آخَرَ .

وعن ابن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ إِتْيَانَ عَرَقاتِ يَوْمِ عَرَقات، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَاجًّا . وَقَيَّدَ فِي « التَّمَّةِ » هَذَا الْوَجْهَ بِمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفةَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وعن الْقَاضِي حُسَيْنٍ: الْاِكْتِفَاءُ بِأَنْ يَخْطُرَ<sup>(٣)</sup> لَهُ شُهُودُهَا يَوْمَ عَرَفةَ، وَرَبِمَا قَالَ بِهَذَا الْجَوَابَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَالصَّحِيحُ: مَا قَدَّمْنَاهُ .

ولو قَالَ: آتَى مَرَّ الظُّهْرَانِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بَقَعَةً أُخْرَى قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ قِطْعًا، وَسِوَاءَ فِي لُزُومِ الْإِتْيَانِ، لَفْظِ الْمَشِيِّ، وَالْإِتْيَانِ، وَالْإِنْتِقَالِ، وَالذَّهَابِ، وَالْمَضِيِّ، وَالْمَصِيرِ، وَالْمَسِيرِ، وَنَحْوِهَا . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَمَسَّ بِشُوبَةِ حَاطِمِ الْكَعْبَةِ<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَى إِتْيَانَهَا . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، فَفِي لُزُومِ إِتْيَانِهَا قَوْلَانِ .

قَالَ فِي « الْبُؤَيْطِيِّ »<sup>(٦)</sup>: يَلْزِمُ، وَقَالَ فِي « الْأُمِّ »: لَا يَلْزِمُ، وَيَلْغُو النَّذْرُ . وَهَذَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « نَذْرُهُ » .

(٢) عَرَقات: اسْمٌ لِمَوْضِعِ الْوُقُوفِ . وَجُمِعَتِ عَرَقاتُ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ جِزَاءٍ مِنْهُ يُسَمَّى عَرَفةً، وَلِهَذَا كَانَتْ مَصْرُوفَةً، كَقَصَبَاتٍ . قَالَ النَّحْوِيُّونَ: وَيَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِهِ، كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِ: عَانَاتٍ، وَأَذْرِعَاتٍ، عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ مُفْرَدٌ لِبَقْعَةٍ (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ٣ / ٤٤٢) .

(٣) فِي (س)، وَالْمَطْبُوعُ: « يَحْصُلُ » .

(٤) مَرَّ الظُّهْرَانِ: يُقَالُ لَهُ الْآنَ: وَادِي فَاطِمَةَ، وَهُوَ وَادٍ فَجَلٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ، وَيَمُرُّ شِمَالِ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ (٢٢) كَيْلًا، وَيَصُبُّ فِي الْبَحْرِ، جَنُوبَ جُدَّةَ، مِنْ قَرَأَةٍ: الْجُمُومِ، وَبِحَرَّةٍ . انْظُرْ: (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ٣ / ٦٠٩ - ٦١٠)، وَ(الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ ص: ٢٥٠)، وَ(فِي رِحَابِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ص: ٤٣٣) .

(٥) حَاطِمِ الْكَعْبَةِ: اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهِ، وَأَقْوَى الْأَقْوَالِ: إِنَّهُ مَا بَيْنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى زَمْزَمَ، إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ ص: ١٠٢)، وَانْظُرْ: (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ٣ / ١٥٢)، وَ(الْفَتْحُ: ٦ / ٣٧٩) .

(٦) قَالَ فِي الْبُؤَيْطِيِّ: مَعْنَاهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُؤَيْطِيُّ، فَسَمَّى الْكِتَابَ بِاسْمِ رَاوِيهِ مَجَازًا، كَمَا يُقَالُ: قَرَأْتُ الْبَخَارِيَّ، وَمُسْلِمًا، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَسَيَبَوِيهَ، وَالزَّمْخَشَرِيَّ، وَشَبَّهَهَا . انْظُرْ: (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ١ / ٣٨٧) .

هو الأظهر عند العراقيين، والرُّؤْيَانِيّ، وغيرهم.

التفريع: إن قلنا بالمذهب: إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه، قال الصَّيْدَلَانِيّ [ وغيره ]: إن حملنا النذر على الواجب شرعاً، لزمه حجٌّ أو عُمْرَةٌ، وهذا نصُّ الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وهو المذهب، وإلَّا<sup>(١)</sup> بني على أصل آخر، وهو أنَّ دخول مكة: هل يقتضي الإحرام بحج أو عمرة، أم لا؟ إن قلنا: نعم، فإذا أتاه، لزمه حجٌّ أو عُمْرَةٌ. وإلَّا<sup>(٢)</sup>، فهو كمسجد المدينة، والأقصى، ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه؟ وإذا لزم [ ٣٢٧ / ب ]، فتفريعه كتفريع المسجدين. أمّا إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى، فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ وجهان.

أحدهما: لا؛ إذ لم يلتزمه. وأصحهما: نعم؛ إذ الإتيان المُجَرَّدُ ليس بقربة. فعلى هذا: فيما يلزمه أوجه. أحدها: يتعيّن أن يصلي في المسجد الذي أتاه.

قال الإمام: الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان؛ بل يكفيهِ ركعة قولاً واحداً.

وذكر ابن الصَّبَّاحِ والأكثرُونَ: أنه يصلي ركعتين. قال ابن القَطَّانِ: وهل يكفي أن يصلي فريضةً، أم لا بُدَّ من صلاة زائدة؟ وجهان؛ بناءً على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهراً بصوم. فهل يكفيهِ أن يعتكف في رمضان؟ والوجه الثاني: يتعيّن أن<sup>(٣)</sup> يعتكف فيه ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف أخصُّ القربات بالمسجد.

والثالث، وهو الأصح: يتخيّر بينهما، وبه قطع في « التهذيب ». وقال الشيخ أبو عَلِيٍّ: يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي ﷺ. وتوقّف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه. قال: وقياسه أنه لو تصدق في المسجد، أو صام يوماً، كفاه. والظاهر: الاكتفاء بالزيارة. وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين، وأوجبنا صمَّ قربة إلى الإتيان، ففي تلك القربة أوجه.

أحدها: الصلاة. والثاني: الحج أو العمرة. والثالث: يتخيّر. قال الإمام: ولو قيل: يكفي الطواف، لم يبعد. ثم مهما قال: أمشي إلى بيت الله الحرام، فليس<sup>(٤)</sup> له

(١) في (س)، والمطبوع: « وإن قلنا لا يحمل على الواجب » بدل: « وإلَّا ».

(٢) في (س)، والمطبوع: « وإن قلنا لا يحمل » بدل: « وإلَّا ».

(٣) في المطبوع: « أنه ».

(٤) في المطبوع: « لم يكن » بدل: « فليس ».

الركوب على الأصح؛ بل يلزمه المشي كما سبق فيما إذا قال: أحج ماشياً. والوجه الآخر: يمشي من الميقات. وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين: أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دُويرة أهله. لكن يُحرم من دُويرة أهله؛ أم من الميقات؟ وجهان. قال أبو إسحاق: من دُويرة أهله. وقال صاحب «الإفصاح»: من الميقات، وهو الأصح.

ولو قال: أمشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، وأوجبنا الإتيان، ففي وجوب المشي وجهان. أصحهما: الوجوب. ولو كان لفظ النذر الإتيان، أو الذهاب، أو غيرهما<sup>(١)</sup> سوى المشي، فله الركوب بلا خلاف. وأمّا إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة، فلا ينعقد نذرُهُ؛ إذ ليس في قصدتها قربة، وقد قال ﷺ: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . . . »<sup>(٢)</sup>. الحديث. قال الإمام: كان شيخي<sup>(٣)</sup> يفتي بالمنع من شدِّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وربما كان يقول: يَحْرُم. قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي.

ومقصود الحديث، تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة.

واعلم: أنه سبق في الاعتكاف؛ أن من عَيَّن بنذره مسجد المدينة، أو الأقصى للاعتكاف، تعيَّن على الأظهر. والفرق: أن الاعتكاف عبادة في نفسه، وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل، فكأنه التزم [٣٢٨ / أ] فضيلة في العبادة الملتزمة، والإتيان بخلافه، ويوضحه: أنه لا خلاف في أنه لو نذر إتيان سائر المساجد، لم يلزمه، وفي مثله في الاعتكاف خلاف.

فَرَعُ: إذا نذر الصلاة في موضع مُعَيَّن، لزمه الصلاة لا محالة، ثم إن عَيَّن المسجد الحرام، تعيَّن للصلاة الملتزمة. وإن عَيَّن مسجد المدينة، أو الأقصى، فطريقان. قال الأكثرون: في تعيينه القولان في لزوم الإتيان. وقطع المَرَاوِزَةُ بالتعيين، والتعيين<sup>(٤)</sup> هنا أرجح كالاعتكاف، وإن عَيَّن سائر المساجد والمواضع، لم

(١) في المطبوع زيادة: « مما ».

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. انظر: (جامع الأصول: ٩ / ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٣) شيخي: هو والده أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف.

(٤) في المطبوع: « والتعيين ».

يتعيّن. وإذا عيّن مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة، وقلنا بالتعيين<sup>(١)</sup>، فصلّى في المسجد الحرام، خرج عن نذره على الأصح، بخلاف العكس. وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر؟ وجهان.

قُلْتُ: فيه وجه ثالث: أنه يقوم مسجدُ المدينة مقام الأقصى، دون عكسه. وهذا هو الأصح، ونص عليه في «البُويطيّ». **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وذكر الإمام؛ أنه لو قال: أصلي في مسجد المدينة، فصلّى في غيره ألف صلاة، لم يخرج عن نذره، كما لو نذر ألف صلاة، لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة، وأنّ شيخه كان يقول: لو نذر صلاة في الكعبة، فصلّى في أطراف المسجد، خرج عن نذره.

فَرَعُ: سبق<sup>(٢)</sup> أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أنه يجب قصده بحجّ أو عمرة<sup>(٣)</sup>. فلو قال في نذره: أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حجّ ولا عمرة، فوجهان.

أحدهما: ينعقد نذره، ويلغو قوله: بلا حجّ ولا عمرة.

والثاني: لا ينعقد. ثم إذا أتاه، فإن أوجبنا إحراماً لدخول مكة، لزمه حجّ أو عمرة، وإلا<sup>(٤)</sup>، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى.

قُلْتُ: أصحهما: ينعقد. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَرَعُ: لو قال: أصلي الفرائض في المسجد. قال في «الوسيط»: يلزمه إذا قلنا: صفات الفرائض تفرد بالالتزام.

فَرَعُ: قال القاضي ابن كحجّ: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً. ولو نذر أن<sup>(٥)</sup> يزور قبر غيره، فوجهان.

(١) في المطبوع: «بالتعيين».

(٢) في المطبوع: «قد سبق».

(٣) في المطبوع: «بالحج أو العمرة».

(٤) في (س)، والمطبوع: «وإن قلنا: لا «بدل: «وإلا»».

(٥) كلمة: «أن» مكررة في (م).

فَرَعُ: قال في « التَّمَّة »: لو قال: أمشي، ونوى بقلبه: حاجاً أو مُعْتَمِراً، انعقد النذر إلى ما نوى. وإن نوى إلى بيت [ الله ] الحرام، جعل ما نواه كأنه تلفظ به.

**النوع الرابع:** الهدايا والضحايا: إذا نذر ذبح حيوان، ولم يتعرض لهدْيٍ ولا أُضْحِيَّةٍ؛ بأن قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُذْبِحَ هَذِهِ الْبَقْرَةَ، أو أَنْحَرَ هَذِهِ الْبَدَنَةَ، فَإِنْ قَالَ مع ذلك: وَأَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا، أو نواه، لزمه الذبح والتصدق. وإن لم يقله ولا نواه، فوجهان.

**أحدهما:** ينعقد<sup>(١)</sup> ويلزمه الذبح والتصدق. وأصحهما: لا ينعقد. ولو نذر أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً أو شاةً إلى مكة، أو أَنْ يَتَقَرَّبَ بِسَوْقِهَا إِلَيْهَا وَيَذْبِحُهَا وَيَفْرُقَ لَحْمَهَا عَلَى فُقَرَائِهَا، لزمه الوفاء. [ ٣٢٨ / ب ] ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم، لزمه الذبح بها أيضاً. وفي تفرقة اللحم بها وجهان. أحدهما: لا تجب<sup>(٢)</sup> إلا أَنْ يَنْوِيَ؛ بل له أَنْ يَفْرُقَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وأصحهما: الوجوب.

ولو نذر أَنْ يَذْبِحَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَيَفْرُقَ اللَّحْمَ فِي الْحَرَمِ عَلَى أَهْلِهِ. قال في « التَّمَّة »: الذبح خارج الحرم لا قربة فيه، فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم<sup>(٣)</sup> وكأنه نذر أَنْ يُهْدِيَ إِلَى مَكَّةَ لِحْمًا. ولو نذر أَنْ يَذْبِحَ بِمَكَّةَ وَيَفْرُقَ اللَّحْمَ عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدٍ آخَرَ، وَفَى بِمَا التزم. ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ أو أُذْبِحَ بِمَكَّةَ، ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية، ولا للتصدق<sup>(٤)</sup> باللحم، ففي انعقاد نذره وجهان.

**أصحهما:** الانعقاد، وبه قطع الجمهور. وعلى هذا: في وجوب التصديق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان. ولو نذر الذبح بأفضل بلد، كان كندر الذبح بمكة؛ فإنها أفضل البلاد.

ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى، ولم يقل مع ذلك: وَأَتَصَدَّقُ عَلَى فُقَرَائِهَا، وَلَا نَوَاهُ، فوجهان، أو قولان. أحدهما وهو نصه في<sup>(٥)</sup> « الأم »:

(١) في (س)، والمطبوع زيادة: « نَذْرُهُ ».

(٢) في (س)، والمطبوع زيادة: « تفرقته بها ».

(٣) قوله: « في الحرم » ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: « التصديق ».

(٥) كلمة: « في » ساقطة من (م).

لا ينعقد. والثاني: ينعقد. فإن قلنا: ينعقد، أو<sup>(١)</sup> تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه، فهل يتعيَّن التصدُّق باللحم على فقرائها، أم يجوز نقله إلى غيرهم؟ فيه طريقتان. المذهب: أنهم يتعينون. وقيل: فيه خلاف مأخوذ من نقل الصدقة. فإن قلنا: لا يتعيَّنون، لم يجب الذبح بتلك البلدة، بخلاف مكة؛ فإنَّها محلُّ ذبح الهدايا، وإلا<sup>(٢)</sup>، فوجهان. أحدهما: لا يجب الذبح بها؛ بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريئاً، جاز، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وجماعة<sup>(٣)</sup>. والثاني: تتعين إراقة الدم بها كمكة، وبهذا قطع العراقيون، وحكوه عن نصه في «الأم».

ولو قال: أضحى ببلد كذا، وأفرَّق اللحم على أهلها<sup>(٣)</sup>، انعقد نذره، ويُغني ذكرُ التضحية عن ذكر<sup>(٤)</sup> التصدُّق، ونيته.

وجعل الإمام وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق. قال: ولو اقتصر على قوله: أضحى بها، فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة بهم؟ وجهان. الصحيح الذي جرى عليه الأئمة: أنه تجب التفرقة والذبح بها.

وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: إن شفى الله مريضى، فله علفي أن أتصدق بعشرة على فلان، فشفاه الله تعالى، لزمه التصدق عليه. فإن لم يقبل، لم يلزمه شيء. وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء؟ يحتمل أن يقال: نعم، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى، فشفى، له المطالبة بالإعتاق، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون، لهم المطالبة.

**فصل:** إذا قال: لله علفي أن أضحى ببذنة أو أهدي بذنة. قال الإمام: البذنة في اللغة: الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة، أو سبعا [٣٢٩ / أ] من الغنم. وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: اسم البذنة يقع على الإبل والبقر والغنم جميعاً. ثم له حالان:

**أحدهما:** أن يطلق التزام البذنة، فله إخراجها من الإبل. وهل له العدول إلى

(١) في (س)، والمطبوع: «لو».

(٢) في (س)، والمطبوع: «وإن قلنا يتعينون» بدل: «وإلا».

(٣) في (ظ، س): «فقرائها».

(٤) قوله: «التضحية عن ذكر» ساقط من المطبوع.

بقرة أو سَبْع من الغنم ؟ فيه ثلاثة أوجه . أحدها : لا . والثاني : نعم . والصحيح المنصوص : أنه إن وُجدت الإبلُ ، لم يجز العدولُ ، وإلا ، جاز .

**الحال الثاني:** أن يُقَيَّد فيقول: عَلَيَّ أَنْ أَصْحِيَّ ببدنة من الإبل أو يُنَوِّبها، فلا يجزئهُ غيرُ الإبل إذا وجدت بلا خلاف، فإنْ عدت، فوجهان . أحدهما: يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئها غيرها . والصحيح المنصوص: أن البقرة تجزئها بالقيمة . فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل؛ فعليه إخراج الفاضل<sup>(١)</sup> . وفي وجه: لا تعتبر القيمة كما في حالة الإطلاق . والصحيح: الأول .

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل؛ ففي « الكافي » للقاضي الرُّوْيَانِي: أنه يشتري به بقرةً أُخرى إن أمكن، وإلا، فهل يشتري به شِقْصاً، أو يتصدق به على المساكين؟ وجهان . وفي « تعليق » الشيخ أبي حامد: أنه يتصدق [به] . وقال المَتَوَلَّى: يشارك إنساناً في بدنة، أو بقرة، أو يشتري به شاةً . وإذا عدلَ إلى الغنم في هذه الحالة، اعتُبرت القيمة أيضاً . ثم نقل الرُّوْيَانِي في « جمع الجوامع »: أنه إذا لم يجد الإبلَ في حالة التقيد، يتخيَّر بين البقرة والغنم؛ لأن الاعتبار بالقيمة . والذي ذكره ابنُ كَجِّجٍ والمَتَوَلَّى: أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة؛ لأنها أقرب .

ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة، فوجهان . أحدهما: لا تجزئها؛ بل عليه أن يتمَّ السبع من عنده . والثاني: تجزئها؛ لوفائهنَّ بالقيمة، قاله أبو الحُسَيْنِ النَّسَوِيُّ من أصحابنا، شيخ كان في زمن أبي إسحاق وابنِ خَيْرَانَ .

ولو نذر شاة، فجعل بدلها بدنة، جاز . وهل يكون الكل فرضاً؟ وجهان .

**فَرْعٌ: في الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْحَيَوَانَ الْمُنْدُورِ مُطْلَقاً:**

فإذا قال: لله عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بغيراً، أو بقرةً، أو شاةً، فهل يشترط فيه السنُّ المجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب؟ قولان؛ بناءً على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، أو على أقل ما يتقرب به؟ والأول: أظهر . ولو قال: أَصْحِيَّ بغير، أو بقرة، ففيه مثل هذا الخلاف . قال الإمام: وبالاتفاق لا يجزئ الفَصِيلُ؛ لأنه لا يُسَمَّى بغيراً، ولا العِجْلُ إذا ذَكَرَ البقرة، ولا السَّخْلَةُ إذا

(١) في (ظ): « الفضل » .





ذَكَرَ الشَّاةَ. ولو قال: أُضْحِي بِبَدَنَةِ أو أُهْدِي بِدَنَةِ، جرى الخلاف. ورأى الإمام هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة. ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيِي، أو أن أُهْدِي، ولم يُسَمِّ شيئاً، ففيه القولان. إن حملنا على أقل ما يتقرب به من جنسه، خرج عن نذره بكلِّ منحة حتَّى الدجاجة والبيضة، وكُلُّ ما يُتَمَوَّلُ [٣٢٩ / ب]؛ لوقوع الاسم عليه. وعلى هذا: فالصحيح: أنه لا يجب إيصاله مكة، وصرفه إلى فقرائها؛ بل يجوز التصدق به على غيرهم. وينسب هذا القول إلى «الإملاء» والقديم. وإن حملنا على أقل ما يجب من جنسه حمل على ما يجزئ في الأضحية، وينسب هذا إلى الجديد. وعلى هذا: يجب إيصاله مكة؛ فإنَّ محلَّ الهدْيِ الحَرَم. وفيه وجه ضعيف: أنه لا يجب إلا أن يصرَّح به. ولو قال: عَلَيَّ أن أُهْدِي الهدْيَ، حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف.

فَرُوعٌ: ولو نَذَرَ أن يُهْدِي مالا مُعَيَّناً، وَجِبَ صَرْفُهُ إلى مساكينِ الحَرَم. وفيه وجه ضعيف: أنهم لا يتعيَّنون. ثم (١) إن كان المعين من النعم؛ بأن قال: أُهْدِي هذه البدنة أو الشاة، وَجِبَ التصدُّقُ بها بعد الذبح، ولا يجوز التصدُّقُ بها حيَّةً؛ لأن في ذبحها قرية، ويجب الذبح في الحَرَم على الأصح. وعلى الثاني: يجوز أن يذبح خارج الحَرَم، بشرط أن ينقل اللحم [إليه] قبل أن يتغيَّر. وإن كان من غير النعم وتيسر نقله إلى الحَرَم؛ بأن قال: أُهْدِي هذه الظبئية، أو الطائر، أو الحمار (٢)، أو الثوب، وجب حمله إلى الحَرَم.

وأطلق مطلقون: أن مؤنة النقل على النَّاذِر، فإن لم يكن له مال، بيع بعضه لنقل الباقي. وأستحسن ما حكي عن القفال: أنه إن قال: أُهْدِي هذا، فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هدياً، فالمؤنة فيه، يباع بعضه؛ لكن مُقتَضَى جعله هدياً، أن يوصل كُله إلى (٣) الحَرَم، فيلتزم مؤنته، كما لو قال: أُهْدِي. ثم إذا بلغ الحَرَم، فالصحيح: أنه يجب صرفه إلى مساكينِ الحَرَم. لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة، أو جعل الثوب ستراً لها، أو قرية أخرى هناك، صرفه إلى ما نوى. وفيه وجه: أنه وإن أطلق، فله صرفه إلى ما يرى. ووجه أضعف منه: أن الثوب الصالح للستر، يحمل عليه عند

(١) في المطبوع زيادة: « ينظر ».

(٢) أي: الوحشي.

(٣) كلمة: « إلى » ساقطة من المطبوع.

الإطلاق . قال الإمام : قياس المذهب والذي صرَّح به الأئمة : أن ذلك المال المعين ، يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه ؛ بل يتصدَّق بعينه ، ويُنزَلُ تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة في الزكاة ، فيتصدق بالطَّيْبَةِ والطائر ، وما في معناهما حيًّا ، ولا يذبحه ؛ إذ لا قرابة في ذبحه . ولو ذبحه فنقصت القيمة ، تَصَدَّق باللحم وغرم ما نقص . وفي « التتمة » وجه آخر ضعيف : أنه يذبح . وطردهما فيما إذا أطلق ذَكَرَ الحيوان وقتلنا : لا يشترط أن يهدي ما يجزئ في الأضحية . أمَّا إذا نذر إهداءً بغير مَعِيْبٍ ، فهل يذبحه ؟ وجهان . أحدهما : نعم ؛ نظرًا إلى جنسه . وأصحهما : لا ؛ لأنه لا يصلح للتضحية كالطَّيْبَةِ .

أمَّا إذا كان المال المعين مما لا يتيسر نقله ، كالدار ، والأرض ، والشجر ، وَحَجَرِ الرَّحَى ، فبياع وينقل ثمنه فيتصدق به على مساكين الحرم . قال في « التهذيب » : ويتولَّى الناظرُ البيع والنقل بنفسه .

فَرْعٌ : [ ٣٣٠ / أ ] في مسائل من « الأُمَّ » :

لو قال : أنا أهدي هذه الشاة [ نذرًا ] ، لزمه أن يُهْدِيَهَا ، إلَّا أن تكون نيته : إني سأحدث نذرًا ، أو سأهْدِيَهَا .

ولو نذر أن يُهْدِيَ هَدِيًّا ، ونوى بهيمة ، أو جَدِيًّا ، أو رَضِيْعًا ، أجزأه . والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم يَنْوِ شيئًا . ولو نذر أن يُهْدِيَ شاة عوراء ، أو عَمِيَاء ، أو ما لا يجوز التضحية به ، أهدها ، ولو أهدي تامًّا ، كان أفضل .

فَصْلٌ : في مسائل مَنْثُورَةٍ :

إحداها : إذا نذر الصوم في بلد ، لم يتعيَّن ؛ بل له أن يصومَ حيث شاء ، سواء عَيَّن مكة أو غيرها . وفي وجه شاذ : إذا عين الحَرَمَ ، اختص به .

الثانية : ستر الكعبة وتطيبها من القربات ، سواء سترها بالحريز وغيره . فلو نَذَرَ سترها وتطيبها ، صَحَّ نذره . وإذا نذر أن يجعل ما يهديه في رِتَاجِ الكعبة<sup>(١)</sup> وطيبها ، قال إبراهيم المرؤوذِي<sup>(٢)</sup> : ينقله إليها ويسلمه إلى القِيَمِ ليصرفه في الجهة المذكورة ، إلَّا أن يكون قد نصَّ في نذره ؛ أنه يَتَوَلَّى ذلك بنفسه . ولو نذر تطيب

(١) أن يجعل ما يهديه في رِتَاجِ الكعبة ؛ أي : لها . انظر : ( النهاية لابن الأثير ) ، و ( المصباح : رتج ) .

(٢) في المطبوع : « المرؤوذِي » ، كلاهما نسبة إلى مرو الرُّوذ ، بلد بخراسان .

مسجد المدينة، أو الأقصى، أو غيرها من المساجد، ففيه تردّد للإمام. ومال<sup>(١)</sup> إلى تخصيصه بالكعبة، والمسجد الحرام.

**الثالثة:** نقل القاضي ابنُ كَجَّ وجهين فيمن قال: **إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِي، هَلْ يَصِحُّ نَذْرُهُ؟** ووجهين فيمن قال: **إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُذْبِحَ عَنْ وَلَدِي، هَلْ يَلْزَمُ<sup>(٢)</sup> الذَّبْحُ عَنْ وَلَدِهِ؟** لأن الذبح عن الأولاد مما يتقرب به؟ ووجهين فيما إذا قال: **إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُذْبِحَ ابْنِي، فَإِنْ لَمْ يَجْزِ فِشَاةَ مَكَانِهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ؟** ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصلي أو يصوم، ثم أسلم، هل يلزمه أن يصلي صلاة شرعنا وصومه؟

**قُلْتُ:** الأصح في الصورة الثانية: الصحة. وفي الباقي: البطلان. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**الرابعة:** في « فتاوى القفال »: أنه لو نذر أن يضحّي بشاة، ثم عيّن شاة لنذره، فلما قدمها للذبح صارت معيبة، لا تجزئ. ولو نذر أن يهدي شاة، ثم عيّن شاة، وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيبت، أجزأته؛ لأن الهدى ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح.

**الخامسة:** قال صاحب « التقريب »<sup>(٣)</sup> لو قال: **إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْتَرِيَ بِدَرَاهِمٍ خُبْزاً وَأُتَصَدَّقَ بِهِ، لَا يَلْزَمُهُ الشَّرَاءُ؛** بل له<sup>(٤)</sup> أن يتصدق بخبز قيمته درهم.

**السادسة:** لو قال: **إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ رِجْلِي حَجًّا مَاشِئاً،** صح نذره، إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة. ولو قال: **عَلَيَّ نَفْسِي أَوْ رِقْبَتِي،** صح.

**السابعة:** إذا نذر إعتاق رَقَبَةٍ وكان عليه رقبة عن كفارة، فأعتق رقبتين، ونواهما عن الواجب، أجزأه وإن لم يعيّن، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

(١) في المطبوع زيادة: « الإمام ».

(٢) في المطبوع: « يلزمه ».

(٣) صاحب التقريب: هو أبو الحسن القاسم بن القفال الشاشي الكبير. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات / ٢ / ٦٠٨).

(٤) في المطبوع: « يلزمه بدل: له ».

**الثامنة [ ٣٣٠ / ب ]:** لو نذر صلاتين، لم يخرج عن نذره بأربع ركعات بتسليمة واحدة.

**التاسعة:** لو قال إن شفى الله مريضى، فله على أن أتصدق بشيء، صح نذره، ويتصدق بما شاء من قليل وكثير. ولو قال: فعلى ألف، ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية، لم يلزمه شيء.

**العاشرة:** لو نذر صوم شهر، ومات قبل إمكان الصوم، يُطعم عنه عن كل يوم مُدًّا، بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان؛ لمرض، أو سفر، ومات قبل إمكان القضاء، لا يُطعم عنه؛ لأن المنذور يستقر<sup>(١)</sup> بنفس النذر، قاله القفال. وبني على هذا: أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو مُعسر، فرضه الصيام، فمات قبل الإمكان، يُطعم عنه. وأنه لو نذر حجة، ومات قبل الإمكان، يُحج عنه، وهذا بخلاف ما قدمناه في الحج.

**الحادية عشرة:** قال القفال: من التزم بالنذر أن لا يكلم الآدميين، يحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا؛ لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس.

**قلت:** الاحتمال الثاني أصح.

واعلم: أنه ثبت في « صحيحي » البخاري ومسلم عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع: « مستقر ».

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: صحابي زاهد. أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه. شهد الخندق وما بعدها. وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد الستة الذين هم أكثر رواية عن رسول الله ﷺ، وأحد الصحابة الساردين للصوم. ولد بمكة سنة (١٠ ق. هـ). ومات بها سنة (٧٣ هـ). له ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٦٤٢ - ٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩ / ٤). (نهى عن النذر) قال العلامة ابن الأثير في (جامع الأصول: ١١ / ٥٣٩): « النهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره. وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجز لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد قضاءً، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً =

وفي « فتاوى » القاضي حُسين: أنها لو كانت تلد أولاداً ويموتون، فقالت: إن عاش لي ولدٌ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رِقْبَةٍ، قال: يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى، وإن قَلَّتْ تلك الزيادة.

وقال العَبَّادِيُّ: متى ولدت حيّاً، لزمها العتق وإن لم يَعِشْ أكثر من ساعة؛ لأنه عاش. والأول: أصحُّ.

وأنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها، لا ينعقد.

وأنه لو قال: إن شَفَى اللهُ مريضِي، فليله عَلَيَّ أن أتصدقَ بدينار، فشفي، فأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير. فإن كان لا يلزمه نفقته، جاز، وإلا، فلا.

وأنه لو قال: إن شَفَى اللهُ مريضِي، فليله عَلَيَّ أن أتصدق على ولدي أو على زيد، وزيدٌ مُوسِرٌ، يلزمه الوفاء؛ لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة.

وأنه لو نذر صوم سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثم قال: إن شَفَى اللهُ مريضِي، فليله عَلَيَّ أن أصوم الأثانين من هذه السَنَةِ. قال: لا ينعقد<sup>(١)</sup> الثاني؛ لأن الزمان مستحق لغيره. وقال العَبَّادِيُّ: ينعقد، ويلزمه القضاء. قيل له: لو كان له عبد فقال: إن شَفَى اللهُ مريضِي، فليله عَلَيَّ عتقه، ثم قال: إن قدم زيد، فَعَلَيَّ عتقه، قال: ينعقدان، فإن وَقَعَا معاً، أفرغ بينهما، هذا آخر المنقول من « فتاوى القاضي ».

ومما يحتاج إليه: إذا نذر زَيْتاً أو شَمْعاً، ونحوه<sup>(٢)</sup> لِيُسْرَجَ [ به ] في مسجد أو غيره [ ٣٣١ / ١ ]، إن كان بحيث<sup>(٣)</sup> ينتفع به - ولو على التَّدْوِيرِ - مُصَلًِّ هُنَا، أو نائماً، أو غيرهما، صَحَّ ولزم. وإن كان يُغْلَقُ ولا يتمكَّن أحد من الدخول والانتفاع به، لم يَصَحَّ.

ولو وقف شيئاً لِيُشْتَرَى من غَلَّتْهُ زَيْت أو غيره؛ لِيُسْرَجَ [ به ] في مسجد أو

= لم يقدِّره اللهُ لكم، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك، فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم». وانظر: (الفتح: ١١ / ٥٧٧ - ٥٧٩).

(١) في المطبوع زيادة: « نذر ».

(٢) في المطبوع: « أو نحوه ».

(٣) في (ظ) زيادة: « قد ».

غيره<sup>(١)</sup> فحكّمه في الصحة ما ذكرناه في النذور . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>** .



(١) قوله : « إن كان بحيث ينتفع به . . . . . مسجد أو غيره » لم يرد في ( هـ ) .

(٢) جاء في ( ظ ) : « نجز الجزء الأول من كتاب الروضة ، وتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على نبي الرحمة وشفيع الأمة محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

قابل لهذا المجلد وصحّحه من افتتاحه إلى اختتامه بقدر الوسع والطاقة مع نسخة ، صحح من نسخة المصنف ، شكر الله سعيه ، ورحم أسلافه ، العبد الفقير إلى عفو ربه الصمد الغني سبحانه ، أبو الفضائل عمر بن جبرئيل الياوجي أصلح الله شأنه .

وفرح ليلة الأربعاء سابع والعشرون رجب الأصب سنة ثلاث وثلاثين وسبع مئة .

اللهم متّع صاحبه ، واجعله للمتقين إماماً ، وارحم لمن دعا لكتابه المولى المعظم ، والحبر المفخم ، بقية السلف الصالحين عماد الملة والدين عمر الشاوي ، عمّر الله قواعد الدين بأسنّة أعلامه ، وأصوبه أحكامه ، ولي الفقير بالرحمة والرضوان [ ٣٣١ / ب ] .

وجاء في ( س ) : « تم ريع العبادات ولله الحمد » .

## فهرس الكتب والأبواب والفصول والفروع

رقم الصفحة

الموضوع

### ٧ - كتاب صلاة الجمعة

- ٥ \* الباب الأول : في شروطها
- فرع : العدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين
- ١١
- ١٦ فرع : إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة
- ١٧ فصل : إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده
- ٢٠ فرع : هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة
- ١٢ فرع : هلذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة
- ٢١ فرع : لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر
- ٢١ فرع : إذا تمت صلاة الإمام ولم تتم صلاة المأمومين
- ٢٢ فصل : إذا منعت الزحمة في الجمعة السجود على الأرض
- ٢٦ فرع : إذا لم يتمكن المزحوم من السجود
- ٢٧ فرع : إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة
- ٢٨ فرع : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام
- ٢٨ فرع : الزحام يجري في جميع الصلوات
- ٣٠ فرع : شروط الخطبة ستة
- ٣٣ فرع : إذا قلنا بالقديم فينبغي للدخل في أثناء الخطبة ألا يسلم
- ٣٤ فرع : قال الغزالي : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين
- فرع : إذا صعد الخطيب المنبر فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين ألا يفتتحها
- ٣٤

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

٣٥	فرع : في أمور اختلف في إيجابها في الخطبة
٣٥	فرع : في سنن الخطبة
٣٩	* <b>الباب الثاني</b> : فيمن تلزمه الجمعة
٤٠	فرع : كل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة
٤١	فرع : يجب على الزَّمن الجمعة إذا وجد مركوباً
٤٢	فرع : من بعضه حر وبعضه عبد لا الجمعة عليه
٤٢	فرع : الغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً
٤٢	فرع : القرية إذا كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمهم الجمعة
٤٣	فرع : العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال إلا السفر
٤٤	فرع : المعذورون في ترك الجمعة ضربان
٤٥	فرع : من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
٤٧	* <b>الباب الثالث</b> : في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائها
٤٧	مندوبات الجمعة
٤٨	فرع : من الأغسال المسنونة أغسال الحج
٥٢	فرع : ينبغي للدخول أن يحترز عن تخطي رقاب الناس
٥٢	فرع : يكره البيع بعد الزوال
٥٣	فرع : لا بأس على العجائز حضور الجمعة

### ٨ - كتاب صلاة الخوف

٥٥	صلاة الخوف أربعة أنواع
٥٧	فرع : لو تأخر الحارسون أولاً إلى الصف الثاني
٥٩	فرع : الطائفة الأولى ينون مفارقة الإمام إذا قاموا معه إلى الثانية
٥٩	فرع : إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في انتظار مجيء الطائفة الثانية
٦٠	فرع : لو صلى الإمام بهم هذه الصلاة في الأمن هل تصح
٦١	فرع : إذا صلى المغرب في الخوف
٦١	فرع : إذا كانت صلاة الخوف رباعية
٦٣	فرع : لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة
٦٤	فرع : صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على الأصح
٦٤	فرع : إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع



الموضوع	رقم الصفحة
فرع : هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع	٦٥
فرع : لو تلطخ سلاحه بالدم	٦٧
فرع : تقام صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف	٦٨
فرع : تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال	٦٨
فرع : الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال	٦٩
فرع : المحرم إذا ضاق وقت وقوفه	٦٩
فرع : لو رأوا سواداً إبلاً أو شجراً فظنوه عدواً	٧٠
فرع : لو كان يصلي متمكناً على الأرض	٧٠
* باب : ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز	٧٣
فرع : للشافعي <small>رحمته الله</small> نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة	٧٣
فصل : فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز	٧٤
فرع : يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج	٧٥
فرع : تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس	٧٥
فرع : يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة	٧٦
<b>٩ - كتاب صلاة العيدين</b>	
فرع : المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها أن صلاة العيد تشرع للمنفرد	٧٩
فصل : في صفة صلاة العيد	٨٠
فرع : يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد	٨١
فرع : لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة	٨١
فصل : في خطبة العيد	٨٢
فصل : صلاة العيد تجوز في الصحراء وفي الجامع وأيهما أفضل	٨٣
فصل : في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه	٨٤
فرع : يسن الغسل للعيدين	٨٤
فرع : السنة لقاصد العيد المشي	٨٥
فرع : صح أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان يذهب إلى العيد في طريق	٨٦
فصل : قد قدمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراجعة	٨٦
فرع : إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة	٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : في تكبير العيد	٨٨
فرع : صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثاً نسقاً	٩٠
فرع : يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة	٩١
<b>١٠ - كتاب صلاة الكسوف</b>	
فصل : يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين	٩٦
فرع : المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول	٩٧
فصل : نفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين	٩٧
فصل : إذا اجتمعت صلاتان في وقت	٩٨
فرع : إذا اجتمع العيد والكسوف	٩٩
فرع : اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف	٩٩
فصل : ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق	١٠٠
<b>١١ - كتاب صلاة الاستسقاء</b>	
فرع : إذا استسقوا فسقوا فذاك	١٠٣
فرع : لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا	١٠٤
فصل : في آداب هذه الصلاة	١٠٤
فصل : السنة أن يصلبها في الصحراء	١٠٥
فصل : يستحب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة	١٠٦
<b>١٢ - كتاب الجنائز</b>	
فصل : في آداب المحتضر	١١١
* باب : غسل الميت	١١٥
فصل : غسل الميت فرض كفاية	١١٥
فرع : ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين	١١٦
فرع : فإذا فرغ مما قدمنا لف الخرقه الأخرى	١١٧
فرع : فإذا فرغ من وضوئه	١١٧
فرع : يتعهد الغاسل مسح بطن الميت	١١٩
فصل : فيمن يغسل الميت	١٢٠
فرع : للمرأة غسل زوجها	١٢٠
فرع : هل للأمة والمدبرة غسل السيد ؟	١٢١

الموضوع رقم الصفحة

- ١٢١ فرع : لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية
- ١٢٢ فرع : إذا مات الخثنى المشكل وليس هناك محرم له
- ١٢٢ فصل : إذا ازدحم الصالحون للغسل
- ١٢٣ فصل : إذا مات المحرم لا يقرب طيباً
- ١٢٤ فصل : غير المحرم من الموتى : هل يقلم ظفره .....
- ١٢٥ فرع : لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهرأ
- ١٢٧ \* باب : التكفين
- ١٢٧ فصل : أقل الكفن ثوب
- ١٢٨ فرع : محل الكفن رأس مال التركة
- ١٢٩ فرع : قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب
- ١٣١ فرع : يستحب تبخير الكفن بالعود
- ١٣٣ \* باب : حمل الجنازة
- ١٣٤ فصل : المشي أمام الجنازة أفضل للراكب
- ١٣٧ \* باب : الصلاة على الميت
- ١٣٧ فرع : السقط له حالان
- ١٣٨ فصل : لا تجوز الصلاة على كافر
- ١٣٩ فصل : الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
- ١٤١ فرع : لو استشهد جنب لم يغسل
- ١٤١ فرع : الأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه المطلخة بالدم
- ١٤١ فصل : فيمن هو أولى بالصلاة على الميت .....
- ١٤٣ فرع : إذا اجتمع اثنان في درجة وتنازعا
- ١٤٣ فصل : السنة أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة قطعاً .....
- ١٤٤ فرع : إذا حضرت جناز جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة .....
- ١٤٥ فصل : في كيفية الصلاة .....
- ١٥٠ فرع : المسبوق إذا أدرك الإمام في أثناء هذه الصلاة
- ١٥١ فرع : لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية .....
- ١٥١ فصل : الشرائط المعتمدة في سائر الصلوات
- ١٥٢ فصل : تجوز الصلاة على الغائب بالنية .....
- ١٥٣ فصل : إذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٧	* باب : الدفن
١٥٧	فصل : أقل ما يجزئ في الدفن حفرة
١٥٨	فرع : يجوز الدفن في اللحد والشق
١٥٨	فرع : السنة أن يوضع الميت عند أسفل القبر
١٥٨	فرع : إذا استقل بوضع الميت في القبر واحد
١٥٩	فرع : إذا وضع في اللحد أضجع على جنبه الأيمن
١٦٠	فرع : ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر
١٦٠	فرع : إذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد
١٦١	فرع : المستحب ألا يزداد في القبر على ترابه
١٦١	فرع : المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أن تسطح القبر أفضل
١٦٢	فرع : الانصراف عن الجنائز أربعة أقسام
١٦٢	فرع : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن
١٦٤	فرع : المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر
١٦٤	فصل : القبر محترم توقيراً للميت فيكره الجلوس عليه
١٦٤	فرع : يستحب للرجال زيارة القبور
١٦٥	فرع : لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع
١٦٦	فرع : إذا مات في سفينة إن كان بقرب الساحل
١٧١	* باب : التعزية
١٧١	فرع : معنى التعزية : الأمر بالصبر
١٧٢	فصل : يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت
١٧٢	فصل : البكاء على الميت جائز
١٧٥	* باب : تارك الصلاة
١٧٦	فرع : الصحيح أنه يقتل بالسيف ضرباً كالمرتد
١٧٧	فرع : إذا أراد السلطان قتله فقال : صليت في بيتي
١٧٧	فرع : تارك الوضوء يقتل على الصحيح

### ١٣ - كتاب الزكاة

١٧٩	فصل : فيمن تجب عليه الزكاة
١٨١	فصل : قال الأصحاب : الزكاة نوعان : زكاة الأبدان وزكاة الأموال



الموضوع	رقم الصفحة
* باب : زكاة النعم لها ستة شروط	١٨٣
فرع : ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعاً	١٨٤
فصل : لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين	١٨٥
فصل : لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين	١٨٥
فرع : ما بين الفريضتين يسمى وقصاً	١٨٦
فصل : الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن	١٨٧
فرع : إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل فأخرج بعيراً	١٨٧
فرع : الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة	١٨٨
فصل : إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل فقد وجبت بنت مخاض	١٨٩
فصل : إذا بلغت ماشيته حداً يخرج فرضه بحسابين	١٩٠
فرع : إذا بلغت البقر مئة وعشرين ففيها أربعة أتبعة	١٩٤
فرع : لو أخرج صاحب المئتين من الإبل حقتين	١٩٤
فصل : من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده	١٩٥
فرع : إذا وجبت عليه جذعة ، فأخرج بدلها ثنية	١٩٦
فرع : لو أخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين درهماً	١٩٧
فرع : لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر	١٩٨
فصل : في صفة المخرج في الكمال والنقصان	١٩٨
فرع : إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمراض	١٩٨
* باب : الخلطة	٢٠٥
فصل : نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط	٢٠٦
فصل : الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف	٢٠٨
فصل : أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما	٢٠٩
فرع : في كيفية الرجوع	٢١٠
فرع : لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين	٢١١
فرع : جميع ما قدمناه في هذا الفصل خلطة الجوار	٢١١
فرع : متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه	٢١١
فصل : في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد	٢١٢
فرع : في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات	٢١٣

الموضوع	رقم الصفحة
فرع : جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفروعه هو في طريان خلطة الجوار .	٢١٤
فرع : إذا طرأ الانفراد على الخلطة	٢١٦
فصل : إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها	٢١٧
فرع : فيما إذا خالط ببعض ماله واحداً وبعضه آخر	٢١٨
فرع : لو باع النصاب أو بادل قبل تمام الحول	٢٢٤
فرع : حكم الإقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه	٢٢٥
فرع : لو ارتد في أثناء الحول	٢٢٦
فرع : إذا مات في أثناء الحول	٢٢٦
فرع : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناءه	٢٢٦
فرع : السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها	٢٢٨
فرع : هل يعتبر القصد في العلف والسوم	٢٢٨
فرع : لو كان له أربعون شاة فضلت واحدة	٢٣٠
فرع : لو دفن ماله بموضع ثم نسيه ثم تذكر	٢٣٠
فرع : لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله	٢٣٠
فرع : الدين الثابت على الغير له أحوال	٢٣١
فرع : المال الغائب إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق	٢٣٢
فصل : إذا باع مالاً زكويّاً قبل تمام الحول بشرط الخيار	٢٣٢
فرع : اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك	٢٣٢
فصل : الدين هل يمنع وجوب الزكاة	٢٣٣
فرع : إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علقته وجهان	٢٣٤
فرع : ملك أربعين شاة فاستأجر من يرهاها	٢٣٥
فرع : إذا ملك مالمين زكويين	٢٣٥
فرع : إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل ودين الآدمي	٢٣٦
فرع : إذا قلنا : الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الأداء	٢٣٧
فصل : إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للإمام أن يعجل قسمها	٢٣٧
فصل : إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة	٢٣٨
فصل : إذا أجر داراً أربع سنين بمئة دينار معجلة	٢٣٩
فرع : إذا باع شيئاً بنصاب من النقد وقبضه	٢٤١
فرع : أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي	٢٤١

الموضوع	رقم الصفحة
* باب : أداء الزكاة	٢٤٣
فرع : إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره	٢٤٧
فرع : لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة	٢٤٩
فرع : ينبغي للإمام أن يبعث الشُّعَاة لأخذ الزكوات، والأموال ضربان	٢٤٩
فرع : يستحب للساعي أن يدعو لرب المال	٢٥٠
* باب : تعجيل الزكاة	٢٥٣
فرع : عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية	٢٥٦
فصل : شرط كون المعجل مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق	٢٥٦
فرع : إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتم حوله مالاً للمساكين	٢٥٧
فصل : إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال إنها معجلة	٢٦٠
فرع : قال إمام الحرمين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً	٢٦١
فرع : إذا قال : هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة	٢٦١
فرع : من موانع المعجل أن تكون زكاة تلف النصاب	٢٦١
فصل : متى ثبت الاسترداد فإن كان المعجل تالفاً	٢٦٢
فرع : المعجل مضموم إلى ما عند المالك	٢٦٣
فرع : لو عجل بنت مخاص عن خمس وعشرين من الإبل	٢٦٤
* باب : حكم تأخير الزكاة	٢٦٧
فرع : إمكان الأداء شرط في الضمان قطعاً	٢٦٧
فرع : الأوقاص التي بين النصب فيها قولان	٢٦٧
فرع : لو تم الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل التمكن	٢٦٨
فرع : إمكان الأداء ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة	٢٦٩
فصل : في كيفية تعلق الزكاة بالمال	٢٧٠
فرع : إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها	٢٧١
فرع : إذا ملك أربعين شاة فحال عليها الحول ولم يخرج زكاتها	٢٧٣
فرع : إذا رهن مال الزكاة	٢٧٤
* باب : زكاة المعشَّرات	٢٧٧
فرع : لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق	٢٧٩
فصل : النصاب معتبر في المعشَّرات	٢٨٠
فصل : لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر	٢٨١

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٢	فرع : النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل ..
٢٨٢	فرع : الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر
٢٨٢	فصل : ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد
٢٨٣	فصل : في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق .....
٢٨٤	فصل : لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب
٢٨٥	فرع : تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع .....
٢٨٧	فصل : لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب .....
٢٨٩	فرع : من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد وتهامة
٢٨٩	فصل : لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر
٢٩١	فرع : قال الشافعي : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد
٢٩٢	فصل : يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر .....
٢٩٣	فرع : قال القاضي ابن كج : وكذا لو اشترى الماء ، كان الواجب نصف العشر
٢٩٣	فرع : إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح .....
٢٩٥	فرع : لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى
٢٩٥	فرع : لو سقى زرعاً بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منها نصاباً .....
٢٩٥	فصل : إذا كان الذي يملكه من الحبوب والثمار نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة
٢٩٥	فرع : إذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة
٢٩٦	فصل : وقت وجوب زكاة النخل والعنب الزهو
٢٩٧	فرع : إذا قلنا بالمذهب إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب .....
٢٩٨	فصل : خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب
٢٩٨	فرع : هل يكفي خارص أم لا بد من خارصين ؟
٢٩٩	فرع : هل الخرص عبرة أو تضمين ؟
٣٠٠	فرع : إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت في الشجرة .....
	فرع : تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على قولي
٣٠١	التضمين والعبرة .....
٣٠٢	فرع : إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه .....
٣٠٣	فرع : إذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص .....
٣٠٣	فصل : إذا أصاب النخل عطش
٣٠٧	* باب : زكاة الذهب والفضة .....



رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٨	فرع : إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة .....
٣٠٩	فرع : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة .....
٣٠٩	فرع : لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف .....
٣١٠	فرع : لو ملك مئة درهم في يده وله مئة مؤجلة على مليء .....
٣١١	فصل : لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر
٣١١	فصل : هل تجب الزكاة في الحلبي المباح ؟
٣١١	فرع : إذا قلنا لا زكاة في الحلبي
٣١٢	فرع : حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن .....
٣١٢	فرع : إذا قلنا لا زكاة في الحلبي فانكسر .....
٣١٢	فصل : فيما يحل ويحرم من الحلبي
٣١٦	فرع : جميع ما سبق هو فيما يتحلّى به لبساً .....
٣١٧	فرع : إذا أوجبنا الزكاة في الحلبي المباح
٣١٩	* باب : زكاة التجارة
٣٢١	فصل : الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف
٣٢١	فرع : لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب
٣٢٢	فرع : في بيان ابتداء حول التجارة .....
٣٢٣	فصل : ربح مال التجارة ضربان
٣٢٤	فرع : ملك عشرين ديناراً فاشتري بها عرضاً للتجارة ثم باعه
٣٢٨	فرع : فيما يقوم به مال التجارة
٣٣٠	فصل : تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة .....
٣٣١	فصل : فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه .....
٣٣٣	فرع : لو اشترى نخيلاً للتجارة فأثمرت
٣٣٤	فرع : لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر للقنية .....
٣٣٤	فصل : في زكاة مال القراض .....
٣٣٧	* باب : زكاة المعدن والركاز .....
٣٣٨	فرع : إذا اشترطنا النصاب فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً
٣٤٠	فرع : لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الإسلام والأخذ منها .....
٣٤١	فرع : لو استخرج اثنان من معدن نصاباً
٣٤١	فرع : إذا قلنا بالمذهب إن الحول لا يعتبر .....

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤١	فصل : الركاز دفين الجاهلية
٣٤٢	فرع : لو كان الموجود على ضرب الإسلام
٣٤٣	فرع : الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الإسلام
٣٤٥	فرع : إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها
٣٤٦	فرع : حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن
٣٤٧	* باب : زكاة الفطر
٣٤٨	فصل : الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان
٣٤٨	فصل : الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره
٣٤٩	فرع : الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدى عنه
٣٥٠	فرع : لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ففي إجزائها وجهان
٣٥١	فرع : تجب فطرة الرجعية كنفقتها
٣٥١	فرع : لا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار
٣٥١	فرع : تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر
٣٥٢	فرع : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد
٣٥٢	فرع : العبد ينفق على زوجته من كسبه
٣٥٣	فرع : إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرتة على الموصى له
٣٥٣	فرع : إذا مات المؤدى عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء
٣٥٣	فصل : يشترط في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور
٣٥٥	فرع : لو فضل معه عما لا يجب عليه بعض صاع
٣٥٦	فصل : الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه
٣٥٧	فرع : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة
٣٥٨	فرع : لا يجزئ المسوس والمعيب
٣٥٩	فرع : في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه
٣٥٩	فرع : قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين
٣٦١	فرع : إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها
٣٦١	فصل : في مسائل مهمة
٣٦٥	* باب : قسم الصدقات
٣٦٥	أصناف الزكاة ثمانية

الموضوع	رقم الصفحة
فروع : المعتمر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب موقعاً من حاجته	٣٦٦
فروع : لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال	٣٦٦
فروع : المكفي بنفقة أبيه أو غيره هل يعطى من سهم الفقراء	٣٦٧
فروع : المعتمر من قولنا : يقع موقعاً من كفايته وحاجته	٣٦٩
فروع : سئل الغزالي <small>رحمته الله</small> عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن	٣٦٩
فروع : إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه	٣٧٣
فروع : للمكاتب أن يتجر بما أخذه	٣٧٤
فروع : نقل بعض الأصحاب للإمام أن للمكاتب أن ينفق ما أخذه ويؤدي النجوم من كسبه	٣٧٤
فروع : قال البغوي في الفتاوى : لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق	٣٧٤
فروع : إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين	٣٧٧
فروع : قال أبو الفرج السرخسي : ما استدانه لعمارة المسجد	٣٧٧
فروع : يجوز الدفع إلى الغريم بغير إذن صاحب الدين	٣٧٨
فروع : لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود	٣٧٨
فصل : في الصفات المشتركة في جميع الأصناف	٣٧٩
فصل : في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به	٣٨٠
فروع : من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة	٣٨٢
فروع : وأما ابن السبيل فيعطى ما يبلغه مقصده	٣٨٣
فروع : هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته ؟	٣٨٤
فروع : إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج	٣٨٤
فروع : في بعض شروح المفتاح أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله	٣٨٤
فروع : للإمام الخيار إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تملكاً	٣٨٤
فروع : وأما المؤلف فيعطى ما يراه الإمام	٣٨٥
فروع : وأما العامل فاستحقاقه بالعمل	٣٨٥
فروع : إذا اجتمع في شخص صفتان	٣٨٦
فروع : التسوية بين الأصناف واجبة	٣٨٨
فروع : إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة	٣٨٩
فروع : إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف	٣٩٠

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٠	فرع : صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه
٣٩٠	فرع : حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال
٣٩٠	فرع : الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته
٣٩١	فرع : لو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال
٣٩٢	فرع : أرباب الأموال صنفان
٣٩٣	فرع : يشترط في الساعي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً
٣٩٣	فصل : وسم النعم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيء مسنون لتمييز
٣٩٤	فرع : ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره
٣٩٤	فصل : في مسائل متفرقة
٣٩٩	* باب : صدقة التطوع
٣٩٩	فصل : وكانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر
٤٠٠	فصل : يكره التصديق بالردية وبما فيه شبهة
٤٠٠	فصل : ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال هل يستحب له التصديق بجميع الفاضل ؟
٤٠٥	١٤ - كتاب الصيام
٤٠٦	فرع : إذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر ؟
٤٠٧	فرع : هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟
٤٠٧	فرع : لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه
٤٠٨	فرع : إذا قبلنا قول الواحد في الصوم لا نوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان
٤٠٨	فرع : لا يثبت هلال شوال إلا بعدلين
٤٠٨	فرع : إذا رأي هلال رمضان في بلد ولم ير في الآخر
٤١٠	فرع : إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو ليلة المستقبل
٤١٠	فصل : لا يصح الصوم إلا بالنية ومحلها القلب
٤١١	فرع : قال القاضي أبو المكارم في العدة : لو قال : أسحر لأقوى على الصوم
٤١٢	فرع : تبين النية شرط في صوم الفرض
٤١٢	فرع : يصح صوم النفل بنية قبل الزوال
٤١٣	فرع : ينبغي أن تكون النية جازمة

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٥	فرع : إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها
٤١٥	فرع : لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم ، لم يتقل إليه
٤١٥	فرع : لو قال : إذا جاء فلان خرجت من صومي
٤١٦	فصل : لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات
٤١٦	فرع : من المفطرات دخول شيء في جوفه
٤١٨	فرع : لا بأس بالاحتحال للصائم
٤١٨	فرع : لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق
٤١٩	فرع : لو ابتلع طرف خيط بالليل
٤١٩	فرع : من قيود المفطر وصوله بقصده
٤٢٠	فرع : ابتلاع الريق لا يفطر بشروط
٤٢٠	فرع : النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر
٤٢١	فرع : إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه
٤٢٢	فرع : إذا بقي طعام في خلل أسنانه
٤٢٢	فرع : المني إذا خرج بالاستمناة فطر
٤٢٣	فرع : تكره القبلة لمن حركت شهوته
٤٢٣	فرع : لو ابتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر
٤٢٣	فرع : قدمنا أنه لا يفطر بالإيجار مكرهاً
٤٢٤	فرع : الأحوط للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس
٤٢٥	فرع : إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه
٤٢٦	فصل : في شروط الصوم
٤٢٩	فصل : في سنن الصوم
٤٣٠	فصل : في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه
٤٣٢	فرع : في أحكام الفطر
٤٣٢	فرع : لا يجب التتابع في قضاء رمضان
٤٣٢	فصل : في الإمساك تشبهاً بالصائمين
٤٣٣	فرع : لو أقام المسافر وبرأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في النهار
٤٣٣	فرع : إذا أصبح يوم الشك مفطراً
٤٣٣	فرع : إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء يوم من رمضان
٤٣٤	فرع : الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار

- ٤٣٥ فصل : أيام رمضان متعينة لصومه
- ٤٣٥ فصل : تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام
- ٤٣٨ فرع : تجب الكفارة بالزنى وجماع أمته
- ٤٣٩ فرع : إذا ظن أن الصبح لم يطلع فجامع
- ٤٤٠ فرع : من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه
- ٤٤٠ فرع : لو أفطر بجماع ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم
- ٤٤٠ فرع : لو أفسد صومه بجماع ثم أنشأ سفيراً طويلاً في يومه
- ٤٤١ فرع : كمال صفة الكفارة مستقصى في كتاب الكفارات
- ٤٤١ فرع : لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيراً فهل له صرفها إلى أهله ؟
- ٤٤١ فرع : إذا عجز عن جميع خصال الكفارة فهل تستقر في ذمته ؟
- ٤٤٢ فصل : في الفدية
- ٤٤٤ فرع : الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم لا صوم عليه
- ٤٤٤ فرع : إذا أفطر بغير الجماع عمداً في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء ؟
- ٤٤٦ فرع : لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره
- ٤٤٨ \* باب : صوم التطوع
- ٤٤٩ فصل : صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين
- ٤٥٠ فرع : أطلق صاحب التهذيب في آخرين أن صوم الدهر مكروه
- ١٥ - كتاب الاعتكاف**
- ٤٥٣ فرع : ليلة القدر أفضل ليالي السنة
- ٤٥٥ فصل : أركان الاعتكاف أربعة : اللبث في المسجد
- ٤٥٦ فصل : يحرم على المعتكف الجماع وجميع المباشرات بالشهوة
- ٤٥٧ فرع : للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب
- ٤٥٧ فرع : يجوز أن يأكل في المسجد
- ٤٥٨ فصل : يصح الاعتكاف بغير صوم
- ٤٥٨ فرع : إذا نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم
- ٤٦٠ فرع : لو نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل على الأصح كالصوم
- ٤٦١ فرع : لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٢	فروع : لا يصح اعتكاف الحائض ولا الجنب
٤٦٣	فروع : إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه
٤٦٦	فصل : من نذر اعتكاف مدة وأطلق نظر : إن شرط التتابع
٤٦٨	فصل : في استتباع الليالي الأيام وعكسه
٤٦٩	فروع : نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد ، فقدم ليلاً
٤٦٩	فصل : إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض
٤٧١	فروع : إذا شرط الخروج لغرض فهل يجب تدارك الزمن المصروف إليه ؟
٤٧١	فروع : فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع
٤٧٣	فروع : لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنابة
٤٧٤	فروع : إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد
٤٧٤	فروع : إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج
٤٧٥	فروع : المرض العارض للمعتكف أقسام
٤٧٥	فروع : لو خرج ناسياً أو مكرهاً
٤٧٥	فروع : إذا دعي لأداء شهادة فخرج لها
٤٧٦	فروع : يجب الخروج لصلاة الجمعة
٤٧٦	فروع : كل ما قطع التتابع يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة
<b>١٦ - كتاب الحج</b>	
٤٧٩	فصل : ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج
٤٨٠	فروع : الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه
٤٨٢	فروع : يشترط كون الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم
٤٨٣	فروع : لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص بطلت تجارته
٤٨٣	فروع : لو ملك فاضلاً عن الوجوه المذكورة واحتاج إلى النكاح
٤٨٣	فروع : لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد ولكنه كسب ما يكفيه
٤٨٣	فروع : يعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلاً عن قضاء دين عليه
٤٨٦	فروع : يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء
٤٨٧	فروع : قال صاحب التهذيب وغيره يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم
٤٨٩	فروع : من به علة يرجئ زوالها ليس له أن يستناب من يحج عنه
٤٩٠	فروع : لا يجزئ الحج عن المعضوب

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٢	فرع : جميع المذكور في بذل الطاعة هو فيما إذا كان الباذل راكباً
٤٩٢	فصل : في العمرة
٤٩٣	فصل : في الاستئجار للحج
٤٩٣	فرع : الاستئجار من جميع الأعمال ضربان
٤٩٤	فرع : أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد فذاك
٤٩٥	فرع : نقل المزني عن نصه في المشور : أنه لو قال المعضوب : من حج عني فله
٤٩٥	فرع : مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجوز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج
٤٩٦	فرع : إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغيره
٤٩٧	فرع : لو استأجر إنسان عن الميت من مال نفسه متبرعاً
٤٩٧	فرع : لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز
٤٩٧	فرع : إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين
٤٩٨	فرع : للقول بإثبات أصل الحط
٤٩٩	فرع : إذا جاوز الميقات المتعين بالشرط
٥٠٠	فرع : إذا استأجره للقران
٥٠١	فرع : إذا استأجر للتمتع فامثل
٥٠٢	فرع : لو استأجره للإفراد فامثل فذاك
٥٠٢	فرع : إذا جامع الأجير فسد حجه وانقلب له
٥٠٢	فرع : إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه
٥٠٣	فرع : إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه فهل يجوز البناء على حجه ؟
٥٠٣	فرع : إذا مات الأجير في أثناء الحج ، فله أحوال
٥٠٥	فرع : إذا أحصر الأجير فله التحلل
٥٠٥	فصل : إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي
٥٠٦	فصل : حجة الإسلام في حق من يتأهل لها ، تقدم على حجة القضاء
٥٠٧	فرع : لو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجاً
٥٠٧	فرع : لو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة ، فأحرم الأجير عن نفسه
٥٠٩	* باب : مواقيت الحج
٥١٠	فرع : لو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً



الموضوع	رقم الصفحة
فصل : في الميقات المكاني	٥١٠
فرع : إذا انتهى الأفقي إلى الميقات وهو يريد الحج	٥١٢
فرع : إذا مر الأفقي بالميقات غير مرید نسكاً	٥١٢
فرع : من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها	٥١٢
فرع : يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة	٥١٢
فرع : لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة فميقاته محاذاة المعين	٥١٢
فرع : لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان	٥١٣
فصل : إذا جاوز موضعاً وجب الإحرام منه غير محرم أثم	٥١٣
فصل : هل الإحرام من الميقات أفضل أم من فوقه ؟	٥١٤
فصل : في ميقات العمرة	٥١٤
فرع : أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة	٥١٥
* باب : بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها	٥١٧
فرع : يجب على القارن دم كدم التمتع	٥١٨
فصل : أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده	٥١٨
فرع : ذكر الغزالي رَحِمَهُ اللهُ مسألة قال : والأفقي إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً	٥١٩
فرع : لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران	٥٢٠
فرع : هل يجب على المكي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل ؟	٥٢٠
فرع : لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات	٥٢١
فرع : الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقاً وخلافاً	٥٢٣
فرع : إذا اعتمر ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من مكة	٥٢٣
فصل : المتمتع يلزمه دم شاة بصفة الأضحية	٥٢٣
فرع : إذا عدم المتمتع الدم في موضعه لزمه صوم عشرة أيام	٥٢٤
فرع : وأما السبعة فوقتها إذا رجع	٥٢٤
فرع : إذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة	٥٢٥
فرع : كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه التتابع	٥٢٦
فرع : إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه الهدى	٥٢٦

رقم الصفحة	الموضوع
٥٢٦	فرع : المتمتع الواجد للهدي إذا مات قبل فراغ الحج ، هل يسقط عنه الدم ؟
٥٢٩	* باب : الإحرام
٥٣٠	فرع : إذا قلنا بالمذهب إن المعتبر هو النية فلو لبى بالعمرة ونوى الحج
٥٣٠	فرع : للإحرام حالان .....
٥٣٠	فرع : هل الأفضل إطلاق الإحرام أم تعيينه ؟
٥٣٠	فصل : إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد ، جاز
٥٣٦	فرع : لو تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف طواف الإفاضة
٥٣٨	فرع : هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال
٥٣٨	فصل : في سنن الإحرام .....
٥٣٩	فرع : يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة .....
٥٣٩	فرع : يستحب أن يتطيب للإحرام
٥٤٠	فرع : يستحب للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء
٥٤٠	فرع : فإذا أراد الإحرام نزع المخيط .....
٥٤١	فرع : يستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين .....
٥٤١	فرع : فإذا صلى نوى ولبى .....
٥٤١	فرع : السنة أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام .....
٥٤٥	* باب : دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به .....
٥٤٦	فرع : هل الأفضل دخول مكة ماشياً أم ركباً ؟
٥٤٦	فرع : يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً
٥٤٧	فصل : من قصد مكة لا لنسك له حالان
٥٤٩	فصل : في أحكام الطواف
٥٥١	فرع : لو وسع المسجد اتسع المطاف .....
٥٥٣	فرع : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته .....
٥٥٤	فرع : لو حمل رجل محرماً من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به
٥٥٥	سنن الطواف خمس .....
٥٥٨	فرع : لو ترك الرمل في الطوافات الثلاث
٥٥٨	فرع : القرب من البيت مستحب للطائف .....

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٨	فرع : ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعل حجاً مبروراً
٥٥٩	فرع : لا ترمل المرأة ولا تضطبع
٥٥٩	فصل : في السعي
٥٦٠	فرع : الرقي على الصفا والمروة سنة
٥٦١	فرع : في واجبات السعي وشروطه
٥٦١	فرع : لو طاف أو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل
٥٦٢	فصل : في الوقوف وما يتعلق به
٥٦٣	فرع : في الحج أربع خطب مسنونة
٥٦٤	فرع : ثم بعد الصلاة يذهبون إلى الموقف
٥٦٥	فرع : من مكة إلى منى فرسخان
٥٦٥	فرع : في بيان الوقوف بعرفة
٥٦٥	فرع : في أي موضع وقف من عرفة أجزاءه
٥٦٧	فرع : وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة
٥٦٧	فرع : إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة
٥٦٨	فصل : في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به
٥٦٩	فرع : يستحب أن يأخذوا حصي الجمار من المزدلفة
٥٦٩	فصل : في الدفع إلى منى وما يتعلق به
٥٧٠	فرع : الحلق في وقته في الحج والعمرة فيه قولان
٥٧٢	فرع : وقت حلق المعتمر إذا فرغ من السعي
٥٧٢	فصل : أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق
٥٧٣	فرع : للحج تحللان
٥٧٤	فصل : مبيت أربع ليال نسك في الحج
٥٧٥	فصل : فيما يتعلق بالرمي
٥٧٦	فرع : اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر
٥٧٨	فرع : يشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان
٥٧٨	فرع : السنة أن يرفع يده عند الرمي
٥٧٨	فرع : لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا : يتدارك فتدارك فلا دم عليه
٥٨٠	فرع : قال في التتمة : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ

- ٥٨٠ فرع : في بيان ما يرمى
- ٥٨١ فرع : في حقيقة الرمي
- ٥٨٢ فرع : العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستتيب من يرمي عنه
- ٥٨٢ فصل : ثم إذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث أيام التشريق
- ٥٨٣ فصل : في طواف الوداع قولان
- ٥٨٣ فرع : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال
- ٥٨٤ فرع : حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط
- ٥٨٤ فرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك ؟ فيه خلاف
- فرع : استحباب الشافعي رحمته الله للحاج إذا طاف للوداع أن يقف بحذاء
- ٥٨٥ الملتمزم بين الركن والباب ويقول
- ٥٨٥ فصل : أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان وأبعاض وهيآت
- ٥٨٧ \* باب : حج الصبي ومن في معناه
- ٥٨٧ فصل : متى صار الصبي محرماً بإحرامه أو بإحرام وليه
- ٥٨٨ فصل : القدر الزائد من النفقة بسبب السفر هل هي في مال الصبي ؟
- ٥٨٨ فصل : يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام
- ٥٨٩ فرع : لو جامع الصبي ناسياً أو عامداً ففي فساد حجه قولان
- ٥٨٩ فرع : حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور
- فصل : لو بلغ الصبي في أثناء الحج نظر : إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف
- ٥٨٩ بعرفة
- ٥٩٠ فرع : ذمي أتى الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد إحرامه
- ٥٩٠ فصل : إذا طيب الولي الصبي أو ألبسه أو حلق رأسه نُظر
- ٥٩١ \* باب : محرمات الإحرام ، وهي سبعة الأول : اللبس
- ٥٩٤ فرع : يحرم على الرجل لبس القفازين
- ٥٩٤ فرع : أما المعذور ففيه صور إحداها : لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس
- ٥٩٧ فرع : الأدهان ضربان ، دهن ليس بطيب
- ٥٩٧ فرع : ولو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر
- ٥٩٨ فرع : لو خفيت رائحة الطيب لمرور الزمن
- ٥٩٨ فرع : في بيان الاستعمال
- ٥٩٩ فرع : في بيان القصد

رقم الصفحة	الموضوع
٦٠٠	فروع : للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام
٦٠٠	فروع : يحرم الاكتحال بما فيه طيب
٦٠٠	فروع : نقل الإمام عن الشافعي اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته
٦٠٠	فروع : للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً
٦٠١	فروع : سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الدماء أن فدية الحلق والقلم لها خصال
٦٠٢	فروع : هذا الذي سبق في الحلق لغير عذر ، فأما الحلق لعذر فلا إثم عليه
٦٠٢	فروع : للمحرم حلق شعر الحلال
٦٠٣	فروع : ما سوى الحج والعمرة من العبادات لا حرمة لها
٦٠٣	فروع : يجب على مفسد الحج بدنة
٦٠٤	فروع : يجب على مفسد الحج القضاء بالانفاق
٦٠٥	فروع : لو كانت المرأة محرمة أيضاً نظر : إن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها
٦٠٥	فروع : ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين
٦٠٥	فروع : يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده أن يقضيه مع الآخر قارناً
٦٠٦	فروع : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف
٦٠٧	فروع : جميع ما ذكرناه هو في جماع العامد العالم بالتحريم
٦٠٧	فروع : لو أحرم مجامعاً فأوجه
٦٠٧	فصل : إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته
٦٠٨	فروع : لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه
٦٠٨	فصل : ما ليس بمأكول من الدواب والطيور ضربان
٦١٠	فروع : الحيوان الإنسي كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها
٦١٠	فروع : صيد البحر حلال للمحرم
٦١٠	فصل : جهات ضمان الصيد ثلاث : المباشرة ، والتسبب ، واليد
٦١١	فروع : لو دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم
٦١٢	فروع : لو اشترى المحرم صيداً أو اتهبه أو أوصي له به فقبل
٦١٣	فروع : لو مات للمحرم قريب يملك صيداً ورثه على المذهب
٦١٣	فروع : لو اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البائع
٦١٤	فروع : لو استعار المحرم صيداً أو أودع عنده كان مضموناً عليه بالجزاء

الموضوع رقم الصفحة

فرع : حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء فإن قتله حلال في يده  
 فالجزاء على المحرم ٦١٤

فرع : لو خلس المحرم صيداً من فم سبع أو هرة ٦١٤

فرع : الناسي كالعامد في وجوب الجزاء ولا يأثم ٦١٤

فرع : لو صال صيد على محرم ، أو في الحرم ، فقتله دفعاً فلا ضمان ٦١٤

فرع : لو ذبح صيداً في مخمصةٍ وأكله ضمن ٦١٥

فرع : ذكرنا أن الجراد ويضه مضمونان بالقيمة فلو وطئه عامداً أو جاهلاً  
 ضمن ..... ٦١٥

فرع : إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له الأكل منه ..... ٦١٥

فصل : في بيان الجزاء ..... ٦١٥

فرع : في بيان المثلي ٦١٦

فرع : يفدى الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم ٦٢٠

فرع : لو قتل صيداً حاملاً قابله بمثله حاملاً ٦٢١

فرع : قال الشافعي رحمته الله في المختصر : إن جرح ظيباً نقص عشر قيمته فعليه  
 عشر قيمة شاة ٦٢١

فرع : لو جرح صيداً فاندمل جرحه ، وصار زمناً ٦٢١

فرع : جرح صيداً فغاب ثم وجد ميتاً ٦٢٢

فرع : إذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي أو غيره لزمهم جزاء واحد ..... ٦٢٢

فرع : قد سبق أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه ٦٢٢

فرع : يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال ..... ٦٢٣

فصل : صيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم ٦٢٣

فرع : لو أخذ حمامة في الحلّ فهلك فرخها في الحرم ضمنه ٦٢٤

فرع : لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً لزمه الضمان ٦٢٤

فرع : إذا أخذ غصناً من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان ٦٢٥

فرع : يجوز أخذ أوراق الأشجار لكن لا يخطبها ٦٢٥

فرع : يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ٦٢٥

فرع : هل يعم التحريم والضمان من الأشجار ما ينبت بنفسه وما يستنبت ؟ ٦٢٥

فرع : يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ٦٢٦

فصل : لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره ٦٢٧

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢٨	فصل: وَّج واد بصحراء الطائف وصيده حرام
٦٢٨	فصل: النقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم
٦٢٩	فصل: المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق وإلى استمتاع
٦٣١	* باب: موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه
	فرع: ما ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف ، هو فيما إذا منعوا المضي دون الرجوع
٦٣٢	فصل: ليس للمحرم التحلل بعذر المرض
٦٣٢	فصل: يلزم من تحلل بالإحصار دم شاة إن لم يكن سبق منه شرط
٦٣٣	فرع: اختلف القول في أن دم الإحصار هل له بدل ؟ وما بدله
٦٣٣	فرع: لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم
٦٣٥	فرع: حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره بالتحلل
٦٣٦	فرع: أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن
٦٣٦	فرع: ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح
٦٣٧	فرع: لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدة ، وليس لها التحلل
٦٣٧	فرع: الأمة المزوجة ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً
٦٣٧	فصل: إذا تحلل المحصر ، فإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء
٦٣٧	فرع: لو صد عن طريق ، وهناك طريق آخر نُظر
٦٣٨	فرع: لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده .....
٦٣٩	فصل: في حكم فوات الحج
٦٤١	* باب: الدماء
٦٤١	فصل: في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها
٦٤٤	فصل: في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها
٦٤٦	فرع: لو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم
٦٤٦	فرع: لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يجزئه عما في ذمته
٦٤٦	فصل: الأيام المعلومات هن العشر الأول من ذي الحجة .....
٦٤٧	* باب: الهدي
٦٥١	١٧ - كتاب الضحايا
٦٥٢	فصل: للتضحية شروط وأحكام .....

رقم الصفحة	الموضوع
٦٥٢	فصل : في صفتها
٦٥٦	فرع : في صفة الكمال فيه مسائل
٦٥٦	فصل : الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد
٦٥٧	فرع : البدنة تجزئ عن سبعة
٦٦٢	فصل : في سنن الذبح وآدابه
٦٦٥	فصل : قدمنا أن النية شرط في التضحية
٦٦٧	فرع : سبق بيان وقت ضحية التطوع فلو أراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد أيام التشريق
٦٦٧	فصل : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يحلق شعره
٦٦٨	فصل : وأما أحكام الأضحية فتلاثة أنواع
٦٧٧	فرع : لو عين شاة عن أضحية في ذمته
٦٧٧	فرع : لو عين من عليه كفارة عبداً عنها ففي تعيينه خلاف
٦٨٠	فرع : الأفضل والأحسن في هدي التطوع وأضحيته التصدق بالجميع إلا لقمة
٦٨١	فرع : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية
٦٨٤	فصل : في مسائل منثورة
٦٨٧	* باب : العقيقة
٦٨٨	فصل : إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته
٦٨٨	فصل : العقيقة جذعة ضأن أو ثنية معز
٦٨٩	فصل : حكم العقيقة في التصدق منها والأكل كما ذكرنا في الأضحية
٦٨٩	فصل : ينوي عند ذبحها أنها عقيقة
٦٨٩	فصل : يستحب ألا يتصدق بلحمها نيباً بل يطبخه
٦٨٩	فصل : يعق عن الجارية شاة
٦٨٩	فصل : يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع
٦٨٩	فصل : يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع
٦٩٠	فصل : يستحب أن يؤذن من ولد له ولد في أذنه
٦٩٠	فصل : في الحديث عن النبي ﷺ : لا فرع ولا عتيرة
٦٩٥	١٨ - كتاب الصيد والذبائح
٦٩٦	فرع : تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح



رقم الصفحة	الموضوع
٦٩٦	فروع : الأخرس إن كان له إشارة مفهومة حلت ذبيحته
٦٩٨	فصل : إذا أرسل سلاحاً كسهم أو كلباً معلماً على صيد فأصابه ثم أدرك الصيد حياً نظراً
٦٩٩	فروع : لو رمى صيداً فقدّه قطعتين متساويتين
٧٠١	فروع : إذا لم يجرح الكلب الصيد لكن تحامل عليه
٧٠١	فروع : إذا مات الصيد بشيئين محرم ومبيح
٧٠٢	فروع : إذا رمى طير الماء إن كان على وجه الماء فأصابه ومات حل
٧٠٢	فروع : جميع ما ذكرناه فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح
٧٠٢	فروع : لو أرسل كلب في عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها حل
٧٠٦	فروع : إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه فقتل صيداً فهو حرام
٧٠٦	فروع : لو أصاب السهم الصيد بإعانة الريح حل قطعاً
٧٠٩	فصل : تستحب التسمية عند الذبح ، وعند إرسال الكلب والسهم
٧١٠	فصل : في بيان ما يملك به الصيد
٧١٠	فروع : لو توحل صيد بمزرعته وصار مقدوراً عليه
٧١١	فروع : لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة
٧١١	فروع : لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائراً ملكه الصائد
٧١١	فصل : من ملك صيداً ثم أفلت منه ، لم يزل ملكه عنه
٧١٢	فروع : لو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره ودبغه ملكه
٧١٢	فروع : من صاد صيداً عليه أثر ملك بأن كان موسوماً
٧١٢	فروع : لو صاد سمكة في جوفها درة مثقوبة لم يملك الدرّة
٧١٣	فصل : إذا تحول بعض حمام برجه إلى برج غيره
٧١٤	فروع : لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة
٧١٤	فروع : إذا انثالت حنطته على حنطة غيره
٧١٤	فروع : لو ملك الماء بالاستقاء ثم انصب في نهر ، لم يزل ملكه عنه
٧١٥	فصل : في الاشتراك والازدحام على الصيد
٧٢٠	فروع : قال الشافعي <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> في المختصر : لو رماه الأول والثاني ولم يدر أجمعه الأول ممتنعاً أم لا ؟
٧٢١	فروع : الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي
٧٢١	فصل : في مسائل مثورة ، إحداها : وقع بعيران في بئر

## الموضوع

## رقم الصفحة

## ١٩ - كتاب الأطعمة

- \* الباب الأول : في حال الاختيار ..... ٧٢٣
- فرع : يحل الضب والضبع ..... ٧٢٤
- فرع : تحرم البغائة والرخمة ..... ٧٢٥
- فرع : كل ذات طوق من الطير حلال ..... ٧٢٥
- فرع : أطلق مطلقون بحل طير الماء ..... ٧٢٧
- فصل : الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان ..... ٧٢٨
- فصل : إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ..... ٧٣١
- فصل : يحرم أكل نجس العين والمنتجس ..... ٧٣١
- فرع : يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه ..... ٧٣١
- فرع : السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة ..... ٧٣٢
- فصل : الحيوان المأكول إنما يحل إذا ذبح الذبح المعبر ..... ٧٣٢
- فصل : كسب الحجام حلال ..... ٧٣٣
- فرع : قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ..... ٧٣٣
- فصل : كل ما ضر كالتزجاج والحجر والسم يحرم ..... ٧٣٤
- \* الباب الثاني : في حال الاضطرار ، فيه مسائل ..... ٧٣٥
- فرع : حيث أوجبنا على المالك بذء للمضطر ففي الحاوي وجه أنه يلزمه بذله مجاناً ..... ٧٣٩
- فرع : متى باع المالك بثمن المثل ومع المضطر مال لزمه شراؤه ..... ٧٤٠
- فرع : ليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثمن المثل ..... ٧٤٠
- فرع : لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة فالأصح أنه لا عوض عليه ..... ٧٤٠
- فرع : كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة ..... ٧٤١
- فرع : إذا لم نجعل ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة فهل على المضطر قيمة ما يأكل منه ؟ ..... ٧٤٢
- فصل : في مسائل تتعلق بالأطعمة ..... ٧٤٣

## ٢٠ - كتاب النذر

- الفصل الأول : في أركانه ..... ٧٤٥

رقم الصفحة	الموضوع
٧٤٦	فروع : لو عقب النذر بالمشيئة لم يلزمه شيء
٧٤٧	فروع : إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه
٧٤٧	فروع : لو قال : إن فعلت كذا فعلي نذر
٧٤٨	فروع : لو قال ابتداء : مالي صدقة أو في سبيل الله ، ففيه أوجه
٧٤٨	فروع : الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل نذر اللجاج
	فروع : لا فرق بين جميع ما ذكرناه بين قوله : فعلي كذا ، وبين قوله : فلله
٧٤٩	علي كذا
٧٤٩	فروع : لو قال : أيمان البيعة لازمة لي
	فروع : نص الشافعي رضي الله عنه في نذر اللجاج : أنه لو قال : إن فعلت
٧٥٠	كذا فلله علي نذر حج إن شاء فلان
٧٥٢	فروع : كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها
٧٥٣	فروع : لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها أوجه
٧٥٤	فروع : يشترط في نذر القرية المالية ، كالصدقة والتضحية
	فروع : قال في التهذيب في باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه
٧٥٥	أن يخرج بالناس ويصلي بهم
	فروع : سئل الغزالي <small>رحمته الله</small> في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري : إن خرج
٧٥٥	المبيع مستحقاً فلله علي أن أهبك ألف دينار
٧٥٥	فروع : قال بعضهم : لو نذر أن يكسو يتيماً لم يخرج عن نذره باليتيم الذمي
٧٥٧	الفصل الثاني : في أحكام النذر
٧٥٧	فروع : هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور ؟
٧٥٩	فصل : إذا لزمه صوم يوم النذر ، استحب المبادرة به
٧٦٠	فروع : اليوم المعين بالنذر وإن عيناه لا يثبت له خواص رمضان
٧٦٠	فروع : الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين ؟
٧٦٠	فروع : لو نذر صوم أيام فالقول في أن المبادرة تستحب ولا تجب
٧٦١	فروع : لو نذر صوم شهر ، نظر : إن عين كرجب أو شعبان
٧٦١	فروع : إذا نذر صوم سنة ، فله حالان
٧٦٣	فروع : لو نذر صوم ثلاث مئة وستين يوماً لزمه صوم هذا العدد
٧٦٣	فصل : من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه لزمه إتمامه
٧٦٣	فروع : لو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره على الأصح

- ٧٦٤ فرع : لو نذر أن يحج هذه السنة وهو على مئة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد ...
- ٧٦٤ فرع : لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان
- ٧٦٦ فصل : إذا نذر صوم يوم الإثنين أبداً لزمه الوفاء
- ٧٦٨ فصل : إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره ويستثنى عنه أيام العيد .....
- ٧٦٩ فصل : لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد
- ٧٧١ فرع : من نذر حجاً استحب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان .....
- ٧٧٢ فرع : إذا نذر حجاً كثيرة انعقد نذره .....
- ٧٧٢ فرع : من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه .....
- ٧٧٢ فرع : لو نذر الحج ركباً فإن قلنا : المشي أفضل أو سويماً بينهما
- ٧٧٣ فرع : يخرج الناذر عن حج النذر بالأفراد وبالتمتع وبالقران
- ٧٧٣ فرع : من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى
- ٧٧٦ فرع : إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة لا محالة
- فرع : سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده
- ٧٧٧ بحج أو عمرة .....
- ٧٧٧ فرع : لو قال أصلي الفرائض في المسجد قال في الوسيط : يلزمه .....
- فرع : قال القاضي ابن كج : إن نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزمه
- ٧٧٧ الوفاء وجهاً واحداً
- فرع : قال في التتمة : لو قال : أمشي ونوى بقلبه حاجاً أو معتمراً انعقد
- ٧٧٨ النذر إلى ما نوى
- فصل : إذا قال : لله علي أن أضحي ببذنة أو أهدي بذنة قال الإمام : البذنة
- ٧٧٩ في اللغة الإبل .....
- ٧٨٠ فرع : في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور مطلقاً
- ٧٨١ فرع : ولو نذر أن يهدي مالا معيناً وجب صرفه إلى مساكين الحرم .....
- ٧٨٢ فرع : في مسائل من الأم .....
- ٧٨٢ فصل : في مسائل مثورة .....